سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠١٧)

# لا بأس به

## من إجابات الإمام أحمد بن حنبل

## بقوله لا بأس به

## أكثر من ١٥٠٠ مسألة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"فقال: أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه، والبول قائما **لا بأس** به، ويروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١). وإذا مات ولم يقض دينه، ولم يقض عنه، ولم يوص بذلك، ولم يكفر عن يمينه؛ فليس هذا بعدل.

"مسائل صالح" (٥٦٢).

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين: لا يكتب الحديث عمن يسكر.

"العدة" ٣/ ٩٢٥

قال أحمد في رواية سندي الخواتيمي: لا يعجبني أن يكتب الحديث عن معين -يعني: يبيع هذه العينة.

"العدة" ٣/ ٩٥٣، "المسودة" ١/ ٥٢٨

١٠٢٣ - هل المعصية تسقط العدالة؟

قال أبو حاتم: حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محقق أهل الكوفة، وسميت له عددا منهم، فقال: هذه زلات لهم، ولا تسقط عدالتهم بزلاتهم.

"المسودة" ١/ ٥٢٧.

---

(١) روى الإمام أحمد ٤/ ٣٨٣، والبخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. . الحديث، وروى الإمام أحمد ٥/ ٤٠٢، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة أنه قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما. . الحديث.." [1]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أهل الرأي لا يروى عنهم الحديث.

"العلل" برواية عبد الله (١٧٠٧)

١٠٢٨ - التحديث عن بني إسرائيل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ٤٤٨/١٥

قال صالح: قلت: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" (١) يحدث الرجل بكل شيء يريد؟

قال أبي: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من حدث عني حديثا يرى أنه كاذب، فهو أحد الكذابين" (٢) وقال -صلى الله عليه وسلم-: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"، ففرق بينهما: يحدث عنه وما يحدث عن بني إسرائيل، فقال: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب" (٣)، فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك؛ **فلا بأس** أن يحدث به، ولا يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ما يرى أنه صدق.

"مسائل صالح" (٢٨٩).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٩، والبخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٢ من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة.

(٣) رواه الإمام أحمد في "الزهد" ص ٢٣، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩ (٢٦٤٧٧) وعبد بن حميد في "المنتخب" ٣/ ٨٢ (١١٥٤) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٩٢٦).." [1]

"الزهري وسألته عنه فقال: لا أعرفه (١).

"العدة في أصول الفقه" ٣/ ٩٦٠.

١٠٣٠ - إذا وجد سماعه في كتاب، ولم يذكر أنه سمعه، هل يجوز روايته؟

قال عبد الله: قال أبي: قال لي شعيب بن حرب: أعطني كتاب ابن عيينة عن الزهري، فأتيته بكتابي فجئت بعد آخذ الكتاب منه، فمر بحديث فقال: سفيان سمع هذا من الزهري، فسكت أو قلت: لا أدري.

"العلل" رواية عبد الله (٧٥٠)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ذهبت أنا وحامد البلخي إلى شعيب بن حرب بمكة، فقال: جيئوني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ١٥/٤٥٢

بكتاب ابن عيينة عن الزهري، فجئته به فمكث أياما، ثم طلبناه منه فجئنا فمرض، فقال لنا: هذا الحديث سمعه ابن عيينة من الزهري؟ قلنا: لا ندري.

قال: ومات شعيب ونحن بمكة، دفناه بالليل. أو كما قال أبي، أظنه قال: كان به البطن.

"العلل" رواية عبد الله (٥١٣٦)

قال أحمد في رواية مهنا: إذا كان يحفظ الشيء، وفي الكتاب شيء فالكتاب أحب إلي.

وقال في رواية الحسين بن حسان في الرجل يكون له السماع مع الرجل: **فلا بأس** أن يأخذه بعد سنين، إذا عرف الخط.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عنه: إذا عرف خطه فلا يشهد عليه

---

(١) سبق تخريجه.." [1]

"باب: التحمل والأداء

١٠٤٠ - شرط التحمل: أن يكون ضابطا مميزا

قال عبد الله: سألت أبي: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟

قال: إذا عقل وضبط.

قلت: فإنه بلغني عن رجل سميته له، أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد البراء، وابن عمر، استصغرهم يوم بدر (١)، فأنكر قوله هذا وقال: لا، بئس القول هذا، يجوز سماعه إذا عقل. وكيف يصنع بسفيان بن عيينة، ووكيع، وذكر أيضا قوما.

"مسائل عبد الله" (١٦٣٣).

قال عبد الله: قلت لأبي: ما تقول في سماع الضرير البصر؟

قال: إذا كان يحفظ من المحدث **فلا بأس**، وإن لم يكن يحفظ فلا.

قلت لأبي: فالأمي؟ قال: هو كذلك بهذه المنزلة، إلا ما حفظ من المحدث.

"مسائل عبد الله" (١٦٣٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ١٥/٤٥٥

قال أحمد في رواية المروذي: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به، ثم قد صار الحديث يحدث به من لم يعرفه.

وقال في الكبير لا يعرف الحديث ولا يعقل: إذا كتب، **فلا بأس** أن يرويه.

"العدة" ٣/ ٩٤٩.

قال أحمد في رواية أبي الحارث والمروذي وحنبل: يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط.

"المسودة" ١/ ٥١٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٨، والبخاري (٣٩٥٥) من حديث البراء بن عازب.." [١]

"فصل: ما جاء في طرق تحمل الحديث

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أرجو أن لا يكون العرض **لا بأس** به. يعني: قراءة الحديث على المحدث.

فقيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟

قال: يعجبني أن يقول كما يفعل، وإن قرأ قال: قرأت.

"مسائل أبي داود" (١٨١٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قيل لشعبة: ما ترى في القراءة؟

قال: جيد بالغ.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢٢).

قال ابن هانئ: كنت أقرأ على أبي عبد الله الحديث، وأنا انظر في كتابه وهو ينظر معي.

فقال لي: هذا أحب إلي من أن أقرأ أنا عليك.

قلت لأبي عبد الله: أقول حدثني أحمد؟

قال: قل إن شئت، ولكن أحب إلي أن تتبع الصدق، وما سمعت به قط.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث أحمد بن حنبل ٤٦٢/١٥

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢٣)، (٢٢٢٤).

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: سمعت من ابن المبارك وأنا ابن خمس عشرة فكنت أعيا به إذ ذاك قال: فكنا إذا قمنا من المجلس عارضنا فتركت السماع لحال المعارضة.
"مسائل حرب" ص ٣٤٧." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: سألت منصورا وأيوب عن القراءة فقالا جيد -يعني: العرض.
"العلل" رواية عبد الله (٤٢٨٧)

قال في رواية المروذي: إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أو لم تسمعه.
وقال أبو بكر الخلال: أخبرني أبو المثنى العنبري أن أبا داود حدثهم أن أبا عبد الله قال: لم أسمع من أبي توبة شيئا، وإنما كتب إلي بأحاديث.
قال أبو بكر الخلال: وكان محمد بن عوف الحمصي يحدثنا كثيرا، فيكثر فيما نسمع منه من "المسند" خاصة، فيقول: أخبرني أبو ثور في كتابه إلي.
وقال عبد الله: رأيت عبد الرحمن المتطبب جاء إلى أبي فقال: يا أبا عبد الله، أخبرني هذين الكتابين، فقال له: ضعهما، فأخذهما أبي، فعارض بهما حرفا حرفا، فلما جاء دفعهما إليه، وقال: قد أجزت لك هذه بهذا.
"العدة" ٣/ ٩٨٢ - ٩٨٣، "المسودة" ١/ ٥٦٥.

قال ابن زنجويه: لما رجعنا من مصر دخلنا على أحمد بن حنبل فقال: مررتم بأبي حفص عمرو بن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له: وما كان عند أبي حفص؟ إنما كان عنده خمسون حديثا للأوزاعي، والباقي مناولة. فقال: والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها؟ !
"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠١ - ٤٠٢.

---

(١) الجام ع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ٤٦٣/١٥

قال حنبل: قال أحمد: **لا بأس** بالقراءة إذا كان رجل يعرف ويفهم ويبين ذلك.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٢٤٦." [١]
"فصل: ما جاء في صيغ الأداء
قال أبو داود: قيل لأحمد: كأن أخبرنا أسهل من حدثنا؟
قال: نعم هو أسهل، حدثنا شديد.
"مسائل أبي داود" (١٨٢٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا سمع الرجل وحده يقول: حدثنا؟
قال: **لا بأس**.
"مسائل أبي داود" (١٨٢٢).

قال حرب: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، فقيل له: يا أبا عبد الله، إن عبد الرزاق كان لا يقول: حدثنا، فقال أحمد: حدثنا وأخبرنا عندنا واحد، إن كان سماعا من الشيخ.
وقال في رواية حنبل: وقيل له: سأل عوف الحسن فقال له: أقرأ عليك فأقول: حدثنا الحسن؟ قال: نعم.
قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك؛ فقال: لا، ولكن يقول: قرأت.
"العدة" ٣/ ٩٧٧، "المسودة" ١/ ٥٦٢، ٥٦٤.

قال القاضي أبو يعلى: ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا في تعاليقه في كتاب "العلل": سمعت أبا محمد عبد الخالق بن الحسن بن محمد بن نصر السقطي يقول: سألت ابن منيع فيما يقرؤه على الناس ويقرأ عليه؟ فقال لي: سألت أحمد بن حنبل عما سألتني عنه فقال لي: إذا قرأ عليك فقل: حدثنا وإذا قرئ عليه فقل: حدثنا فلان قراءة عليه.
"العدة" ٣/ ٩٧٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث أحمد بن حنبل ١٥/٤٦٤

قال أحمد في رواية حنبل: إذا قال الشيخ: حدثنا، قلت: حدثنا، تتبع." [1]

"رسولك الذي أرسلت، قال: لا، "ونبيك الذي أرسلت" (١). قال: هذا لا يلزم؛ لأنه كان نبيا ثم أرسل، فقال: ونبيك الذي أرسلت، ولم يقل: ورسولك الذي أرسلت؛ لأنه لا تكون رسالة بعد رسالة، وإنما أراد رسالة بعد نبوة.

"العدة" ٣/ ٩٧٣.

١٠٤٥ - الحديث يجيء فيه اللحن والشيء الفاحش هل يغيره؟

قال أبو داود: قلت لأحمد: وجدت في كتابي: حجاج عن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، يجوز أن أصلحه ابن جريج، قال: أرجو أن يكون هذا **لا بأس** به.

"مسائل أبي داود" (١٨٢٣).

قال ابن هانئ: سمعت ابن زنجويه يسأل أبا عبد الله: يجيء الحديث اللحن، وشيء فاحش. فترى أن يغير أو أن يحدث به كما سمع.

قال: يغيره شديدا، إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم يكونوا يلحنون إنما يجيء اللحن ممن هو دونهم يغير شديدا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٩٤)، (٢٢٩٤)

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يكتب الحديث؛ فيجيء الحديث: على وعثمان، أيكتب هو: عثمان وعلي؟

قال: **لا بأس**.

"السنة" للخلال ١/ ٢٩٧ (٥٣٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٣، والبخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ٤٦٦/١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ٤٧٣/١٥

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن النعمان بن قيس: أن عبيدة أوصى أن تحرق كتبه أو تمحى.
"العلل" رواية عبد الله (٢٤٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك قال: سمعت شيخا في المسجد فوصفته فقال: ذاك أبو صخرة جامع بن شداد قال: رأيت حمادا يكتب عند إبراهيم وعليه أنبجاني وهو يقول: والله ما أريد به الدنيا.
"العلل" رواية عبد الله (٢٤١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال مسروق لعلقمة: اكتب لي النظائر، قال: أما علمت أن الكتاب يكره، قال: إنما أتعلمه، ثم أمحاه، قال: **لا بأس.**
"العلل" رواية عبد الله (٢٤٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني الحسن بن عقبة -يعني: أبا كيران- قال: سمعت الشعبي يقول: إذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط.
"العلل" رواية عبد الله (٢٤٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، رأى ابنا له كتب في الحائط ذكر الله، فضربه.
"العلل" رواية عبد الله (٢٤٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني حسين بن عقيل قال: أملى علي الضحاك مناسك الحج.
"العلل" رواية عبد الله (٢٤٥)." [1]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث أحمد بن حنبل ٤٧٩/١٥

"صويلح. وقال أبو حاتم: شيخ. [أكثر ما تطلق عند أبي حاتم على الجهالة] قال الحافظ في "التقريب": مقبول. قال الذهبي في "الميزان": **لا بأس** به.

قلت: فمثل هذا الراوي لا يتحمل أحاديث الأحكام، والتي قال فيها الإمام أحمد: إذا جاءت أردنا رجالا هكذا، وضم يده ورفع الإبهام؛ كناية عن الرواة الثقات الأثبات وممن ضعف الحديث من أجل يحيى بن يزيد الهنائي:

ابن عبد البر في "الاستذكار" (١) فقد قال: يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممن يحتمل هذا المعنى الذي خالف جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق في ضبط هذا الأصل.

ومما سبق تبين لك أن الإمام أحمد لم يحتج بهذا الحديث لما عرفت، وأعرض عنه وأخذ بآثار الصحابة، وقد تكون آثار الصحابة أيضا ضعيفة ويعمل بها الإمام أحمد فلينتبه لذلك.

فالعمل الفقهي قد يقترن بصحة الحديث، وقد لا يقترن في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

مثال آخر: قال الإمام أحمد، عندما سئل عن حديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا (٢).

قال: الإمام أحمد: صحيح. وقال مرة: ليس لهذا الحديث ثان. يعني: لم ترو هذه الجلسة في غير هذا.

وقال مرة: أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيء من ذلك.

قلت: يشير الإمام أحمد إلى جلسة الاستراحة أنها لم ترو في حديث غير

---

(١) ٦/ ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٢٣).." [(١)]

"١١ - ما جاء في رؤية الرب عز وجل

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أم الطفيل رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكر أنه رأى ربه تعالى في المنام في أحسن صورة شابا موقرا، رجلاه في خضر وعليه نعلان من ذهب، في وجهه فراش من ذهب (١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/١٧

وقال: مروان بن عثمان هذا رجل مجهول، وعمارة بن عامر هذا الذي روى عنه مروان لا يعرف.

وقيل له: بلغك أن أم الطفيل سمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

قال: لا أدري.

وقال: سعيد بن أبي هلال مدني **لا بأس** به (٢).

الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "رأيت، ربي في صورة شاب أمرد، من دونه ستر من لؤلؤ، قدميه أو رجليه في خضرة" (٣).

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ١/ ١٢٥ قال: أنبأ أبو منصور عبد الرحمن بن محمد العزار، قال: أنبانا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال: أنبأنا الحسن بن أبي بكر قال: أنبأنا محمد بن عبد الله الشافعي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال. حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن وهب. قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عمارة بن عامر، عن أم الطفيل امرأة أبي. . الحديث.

(٢) "العلل المتناهية" ١/ ١٤ - ١٥، "الموضوعات" لابن الجوزي ١/ ١٢٥ - ١٢٦ "المنتخب لابن قدامة من علل الخلال" (١٨٣).

(٣) "تاريخ بغداد" ١١/ ٢١٤ قال: أخبرنا الحسين بن شجاع الصوفى، أخبرنا عمر بن جعفر بن محمد بن مسلم الختلي، حدثنا أبو حفص عمر بن فيروز، حدثنا عفان، =." [1]

"٣٦ - باب ما جاء في صفة حملة العلم

حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري -رضي الله عنه-: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" (١).

قيل للإمام أحمد كأنه كلام موضوع، قال: لا هو صحيح.

فقيل له: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد.

قيل له: من هم؟ قال: حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: معان عن القاسم بن عبد الرحمن.

قال أحمد: معان بن رفاعة **لا بأس** به (٢).

---

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٥٢/١٤

= قال: كذب نوف، حدثنا أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قول: "إنه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعماؤه وبلاؤه. إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلا خيرا أو أعلم مني. قال: فأوحى الله إليه إني أعلم بالخير منه -أو عند من هو- إن في الأرض رجلا هو أعلم منك. قال ت يا رب، فدلني عليه. قال: فقيل له: تزود حوتا مالحا. فإنه حيث تفقد الحوت، قال: فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا إلى الصخرة فعمي عليه، فانطلق وترك فتاه. فاضطرب الحوت في الماء فجعل، لا يلتئم عليه. صار مثل الكوة. قال: فقال فتاه: ألا ألحق نبي الله فأخبره؟ قال: فنسي، فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال: ولم تصبهم نصب حتى تجاوزا. . " الحديث.

(١) أخرجه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (٢٩)، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق البزار، قال: حدثنا عمر بن جعفر بن سلم، قال: حدثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ويعقوب بن يوسف المطوعي، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا معان ابن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا به.

(٢) "شرف أصحاب الحديث" (٢٩)." (١)

"١٧٧ - ما جاء في تعليم الأولاد الصلاة

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين" (١).

سئل الإمام أحمد عن سوار الذي يروي هذا الحديث، فقال: شيخ بصري **لا بأس** به، روى عنه وكيع، وقلب اسمه، وهو شيخ يوثقوه بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث (٢).

وقال مرة: خالفوا وكيعا في اسم هذا الشيخ -يعني: داود بن سوار- قال أحمد: وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن والبرساني: سوار أبو حمزة (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) قال: حدثنا مؤمل بن هشام -يعني: اليشكري- حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة -قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٨٠

(٢) "الجرح والتعديل" ٤/ ٢٧٢، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٣٧، "تهذيب التهذيب" ٢/ ٤٥٣.

(٣) "العلل" رواية عبد الله (٤٧).." [١]

"قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟

فقال: بلى، كلها عن خفاف بن إيماء بن رخصة وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟

فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، **فلا بأس**؛ لفعل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع (١).

---

(١) "زاد المعاد" ١/ ٢٨١ - ٢٨٢، "التلخيص الحبير" ١/ ٢٤٧، "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٧٦، "التنقيح" للذهبي ٣/ ٣٤١ - ٣٤٢.

قلت: وهذا الحديث قد تكلم فيه جمع من أهل العلم، فقد قال ابن رجب في "الفتح" ٦/ ٢٧٥ بعد أن ذكر الخلافات على عاصم في محل القنوت قال: رواية عاصم عن أنس في محل القنوت والإشعار بدوامه مضطربة متناقضة، وعاصم نفسه قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه ولا يحدث عنه، وقال: لم يكن بالحافظ فلا يقضى برواية عاصم عن أنس مع اضطرابها على روايات أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس. ونقل عن الخطيب البغدادي في كتاب "القنوت" قال: أما حديث عاصم الأحول عن أنس فإنه تفرد بروايته وخالفه الكافة من أصحاب أنس فرووا عنه القنوت بعد الركوع والحكم للجماعة على الواحد.

قلت: وقد دافع ابن القيم على صحة هذا الحديث في "زاد المعاد" ١/ ٢٨٢.

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٦٩: في الجمع بين حديث أنس السابق ذكره وبين حديث أنس في كتاب المغازي بلفظ: سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: بل عند الفراغ من القراءة. قال: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه قبل الركوع وقد اختلف في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح.." [٢]

"وقال مرة: ليس لها أصل ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٢٠٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٣١٢

٢٩٥ - صلاة الاستخارة

فيه حديثان:

الأول: حديث جابر -رضي الله عنه-: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفرجضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك. . " (٢).

قال الإمام أحمد: حديث منكر.

وقال: ليس يرويه إلا عبد الرحمن بن أبي الموال **ولا بأس** به، وأهل المدينة إذا كان الحديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يحيلون عليهما (٣).

---

(١) "بدائع الفوائد" ٤/ ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٦) قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: "ويسمى حاجته".

(٣) "الكامل" لابن عدي ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، "بحر الدم" (٦١٤)، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٢٧.." [١]

"٣٣٣ - خفض الصوت عند الجنائز

حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-: "إن الله يحب خفض الصوت في ثلاثة مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الجنازة، وإذا التقى الزحفان" (١).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح. قال: ولثابت بن زيد أحاديث مناكير (٢).

٣٣٤ - ما جاء في الإسراع بالجنازة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٣٢٤

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أسرعوا بجنائزكم، فإن كانت صالحة عجلتموها إلى الخير، وإن كانت طالحة استرحتم منها، ووضعتموها عن رقابكم" (٣).

---

= مسألة: قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢/ ٩٤ - ٩٥: اختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها وفي أي ذلك أفضل: فقال مالك والليث والشافعي: السنة المشي أمام الجنازة وهو الأفضل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل، **ولا بأس** عندهم بالمشي أمامها، وكذلك قال الأوزاعي. وقال أحمد بن حنبل: المشي أمامها أفضل. واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش. وقال الثوري: **لا بأس** بالمشي خلفها وأمامها، والفضل في ذلك سواء. وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

(١) أخرجه الطبراني ٥/ ٢١٣ رقم (٥١٣٠) قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا ثابت بن زيد، عن رجل، عن زيد بن أرقم، مرفوعا به.

(٢) "العلل المتناهية" لابن الجوزي ٢/ ٩٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠ قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.." [١]

"٣٨٩ - ما جاء في القبلة للصائم

فيه حديثان:

الأول: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: وفيه: وقبلت وأنا صائم، قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ ". قلت: **لا بأس** به. قال: "فمه" (١).

ضعف الإمام أحمد هذا الحديث. وقال: هذا ريح ليس من هذا شيء (٢).

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم.

قيل لأحمد: حديث يحيى بن زكريا (٣) ووكيع عن زكريا (٤).

قال: أحدهما العباس بن ذريح.

وقال: الآخر عن صالح الأسدي، عن الشعبي، عن محمد بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٥٧/١٤

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث، ح. وحدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما. . . فذكره.
(٢) "المغني" ٤/ ٣٦١.
(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٦/ ١٦٢ قال: حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني أبي، عن صالح الأسدي، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة. . الحديث.
(٤) "مسند أحمد" ٦/ ١٦٢ قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث ابن قيس، عن عائشة مثله.." [١]

"قال الإمام أحمد عندما سئل عن الحسن بن ذكوان، قال: الحسن بن ذكوان أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت. ثم ذكر له هذا الحديث فقال: هو لم يسمع من حبيب، وإنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي (١).

٤٦٤ - ما جاء في بيع الغرر

حديث عبد الله بن مسعود: "لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر" (٢).

---

(١) "الضعفاء" للعقيلي ١/ ٢٢٣، "ميزان الاعتدال" ٣/ ١٣، "تهذيب التهذيب" ١/ ٣٩٤، ٣/ ٢٦٧.
قلت: وفي الباب حديث يغني عن هذا الحديث، فقد أخرج البخاري (٢٢٨٤) من طريق ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل.
مسألة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٣/ ٩٠: عسب الفحل الذكر الذي يؤخذ عن ضرابه وهو لا يحل، وفيه غرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تقلح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وقد اختلف في ذلك أهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء. وقال مالك: **لا بأس** به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرمكة. وشبهه لبعض أصحابه بأجرة الرضاع وأبار النخل وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤٠٩/١٤

قال الخطابي: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة، وقد رخص فيه أيضا الحسن وابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٨ قال: حدثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعا به.." [1]

"قال الإمام أحمد: حدثنا به هشيم، عن يزيد، فلم يرفعه (١).

٤٦٥ - ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

فيه أربعة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه (٢).

قال الإمام أحمد: ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جبير موقوف (٣).

قال مرة: مرسل (٤).

الثاني: حديث سمرة -رضي الله عنه- (مثله) (٥).

قال الإمام أحمد: لم يصح سماع الحسن من سمرة (٦).

الثالث: حديث جابر -رضي الله عنه-: "الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، **ولا بأس** به يدا بيد" (٧).

قال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه: نساء، وليث بن سعد سمعه من

---

(١) "تاريخ بغداد" ٥/ ٣٦٩، "ميزان الاعتدال" ٥/ ٣٠.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٦٠ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر، مرفوعا به.

(٣) "سؤالات أبي داود لأحمد" (٥٤٧)، "الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٦٤.

(٤) "المغني" لابن قدامة ٦/ ٦٦.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٣٧) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعا به.

(٦) "المغني" لابن قدامة ٦/ ٦٦.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١١/١٥

(٧) أخرجه الترمذي (١٢٣٨) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا عبد الله ابن نمير، عن الحجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا به.." [1]

"٤٧٢ - ما جاء في عهدة الرقيق

حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: "لا عهدة بعد أربع" (١).

قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث صحيح ولا يثبت حديث العهدة (٢).

٤٧٣ - ما جاء في بيع المرابحة

حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفا: **لا بأس** ببيع عشرة اثنا عشر.

قيل لأحمد: فيه علقمة؟ قال: لا، وليته لم يكن ابن مسعود -يعني: ليته لم يقل: عن ابن مسعود (٣).

٤٧٤ - ما جاء في الربا

حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل" (٤).

قال الإمام أحمد: رفعه لنا في أول مرة، ثم أمسك عنه. يعني: شريك (٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) قال: حدثنا عمرو بن رافع، ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، مرفوعا به.

(٢) "المغني" لابن قدامة ٦/ ٢٣٣، "التحقيق" لابن الجوزي ٦/ ١٧٠، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٢/ ٥٥٢.

(٣) "مسائل أبي داود" (٢٠١١).

(٤) "مسند أحمد" ١/ ٤٢٤ قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن الركين، عن أبيه، عن عبد الله، مرفوعا به.

(٥) "مسند أحمد" ١/ ٤٢٤.." [2]

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٥/ ١٢

[2] الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٥/ ٢٠

"٤٧٥ – ما جاء في الصرف

فيه حديثان: الأول: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" (١).

قال الإمام أحمد: كتب حماد بن سلمة عن سماك بواسط، وكتب عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة بالبصرة، وقدم عليهم. وقال شعبة: كيف سمع حماد هذا، ولعله إنما جلس إلى سماك مجلسين أو ثلاثة، وقد جلست إلى سماك أكثر من مائة مجلس لم أسمع هذا.

قال أحمد: كان حماد يستقل بنفسه وجعل يثبته (٢).

الثاني: حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب –رضي الله عنهما–: "إذا كان يدا بيد فلا بأس، وإذا كان دينا فلا يصلح" (٣).

قال الإمام أحمد: لم يسمعه حسن بن مسلم من أبي المنهال (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) قال: ثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب –المعنى واحد– قالا: ثنا حماد عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدارهم وأبيع بالدارهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء".

(٢) "الكامل" لابن عدي ٣/ ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٨، ٣٧٣ قال: حدثنا روح، عن ابن جريج، أخبرنا حسن بن مسلم، عن أبي المنهال أنه سمع زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول في الصرف. . الحديث.

(٤) "مسند أحمد" ٤/ ٣٦٨، ٣٧٣.." [١]

"٥١١ – ما جاء في التزويج على سورة من القرآن

حديث سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه– وفيه: "اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد". فذهب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث أحمد بن حنبل ٢١/١٥

وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا، ولا خاتما من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" (١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الزواج على سورة من القرآن. قال: دع هذا.

قيل له: أوليس هو صحيحا؟

قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته (٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئا. . الحديث.

(٢) "الورع" ١١٩.

مسألة: قال ابن قدامة في "المغني" ٦/ ٦٨٣ بتصرف: فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقا فقال في موضع: أكرهه. وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج على أن يعلم سورة من القرآن، أو على نعلين، وهذا مذهب الشافعي.

قال أبو بكر: في المسألة قولان -يعني روايتين- قال: واختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق، واحتج من أجازه بحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه. . . "زوجتكها بما معك من القرآن" متفق عليه.

ووجه الرواية الأخرى: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾، وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ والطول: المال. وقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوج رجلا على سورة من القرآن، ثم قال: "لا تكون لأحد بعدك مهرا" رواه النجاد بإسناده. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط؛ فأشبه الشيء المجهول، فأما حديث الموهبة فقد قيل: معناه أنكحتها بما معك من القرآن، أي زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، وليس في الحديث

الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصا لذلك الرجل. بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع على هذه الرواية، فأما على الأخرى فلابد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سورا أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات.

قلت: لعل الإمام أحمد أراد الناحية الفقهية في قوله على الحديث، والله أعلم.." [١]

"زنيت فرده الثانية. . (١).

قال الإمام أحمد: أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذاك عندي منكر الحديث (٢).

٧٥٤ - ما جاء في شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة

حديث عمر -رضي الله عنه- لما هم أن يعيد على أبي بكرة الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير ح. حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير -وتقاربا في لفظ الحديث- حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قومه فقال: "أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا" فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. . الحديث.

(٢) "المغني" لابن قدامة ١٠/ ١٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥/ ٥٣٩ - ٥٤٠ (٢٨٨١٥) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير -ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٤ - قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، دعا عمر الشهود، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، ثم شهد زياد فقال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني رأيت أمرا قبيحا، فقال عمر: الله أكبر، حدوهم، فلما فرغ من جلد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٥٣/١٥

أبي بكرة، قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك.." [1]

"قال الإمام أحمد: **لا بأس** به إذا كان صحيحا (١).

٨٩٠ – ما جاء في السباحة والمغزل

حديث مجاهد –رضي الله عنه–: "نعم لهو المؤمنة المغزل، ونعم لهو المؤمن السباحة" (٢).

قال الإمام أحمد: كان في كتابه: عن مجاهد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولكنه أبي أن يرفعه، وقال: إنه شنع يعني: ابن فضيل (٣).

٨٩١ – ما جاء في سقي الماء

حديث كدير الضبي –رضي الله عنه–: "تقول العدل وتعطي الفضل" قال: يا رسول الله: فإن لم أستطع؟ قال: "فهل لك من إبل؟ " قال: نعم. قال: "فاعهد

---

= السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك. . " الحديث.

(١) "مسائل الإمام أحمد" برواية عبد الله (١٦١٣).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢/ ٢٦٨ قال: أنبأنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا جعفر بن سهل، حدثنا جعفر بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٥٦/١٥

نصر، حدثنا حفص، حدثنا عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعا به.

(٣) "المنتخب" لابن قدامة (١٣).." [١]

"قيل له: أوليس هو صحيحا؟

قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته (١)

---

(١) "الورع" ١١٩.

مسألة: قال ابن قدامة في "المغني" ٦/ ٦٨٣ بتصرف: فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقا فقال في موضع: أكرهه. وقال في موضع: **لا بأس** أن يتزوج على أن يعلم سورة من القرآن، أو على نعلين، وهذا مذهب الشافعي.

قال أبو بكر: في المسألة قولان -يعني روايتين- قال: واختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق، واحتج من أجازه بحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه. . . "زوجتكها بما معك من القرآن" متفق عليه.

ووجه الرواية الأخرى: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾، وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ والطول: المال. وقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوج رجلا على سورة من القرآن، ثم قال: "لا تكون لأحد بعدك مهرا" رواه النجاد بإسناده. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط؛ فأشبه الشيء المجهول، فأما حديث الموهبة فقد قيل: معناه أنكحتها بما معك من القرآن، أي زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصا لذلك الرجل. بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع على هذه الرواية، فأما على الأخرى فلابد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سورا أو آيات بعينها لأن السور

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٥٤/١٥

تختلف وكذلك الآيات.

قلت: لعل الإمام أحمد أراد الناحية الفقهية في قوله على الحديث، والله أعلم.." [1]

"٣٣٩ - (الكالئ بالكالئ)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الكالئ بالكالئ؟

قال: الدين بالدين.

قيل له: مثل أيش يكون، الدين بالدين؟

قال: مثل الرجل يكون له على رجل دين، ويكون لآخر على آخر دين. فيحيل هذا على هذا، وهذا على هذا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٦)

٩٣٤ - (كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان)

قال صالح: وسألت أبي عن قوله: كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان (١)، ما معناه؟

قال: لا أدري، دعه.

"مسائل صالح" (٢٢٤)

٩٣٥ - قول سفيان: (كره السلم في اللحم)

قال صالح: وسألته عن قول سفيان: كره السلم في اللحم، ما معناه، وعطاء لا يرى به بأسا (٢)؟

قال: الذي كره يقول: لا يجيء على الصفة.

وقال أبي: لا بأس به إذا كان بصفة: سمين، أو غثي، أو وسط؛ لحم

---

(١) رواه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" ١/ ٥٧٣ (٧٦٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٩/ ٤٩٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٤١/٢١

(٢) أثر عطاء روﺍه: ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٨ (٢١٨٤٧) أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في اللحم إذا كان له حد يعلم.." [1]

"قال: هذا يرجى لمن القرآن في قلبه، ألا تمسه النار. "في إهاب" يعني: في جلد، يعني: في قلب رجل. وقال في موضع آخر: "في إهاب" في جلد.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠١٩)

٩٥٣ - قول الحسن: (ليس في الطعام إسراف)

قال أبو الفضل صالح: قلت: قول الحسن: ليس في الطعام إسراف (١).

قال: يقول: إن أكثر منه فليس فيه إسراف.

"مسائل صالح" (٢٨٣)

٩٥٤ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به"

قال صالح: قلت: قوله: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به" (٢)، ما معناه؟

قال أبي: إذا رفع صوته فقد تغنى به.

"مسائل صالح" (٢٨٨)

---

= وقال الألباني في "الصحيحة" (٣٥٦٢): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على ضعف في مشرح بن هاعان ردا على قول الحافظ فيه: مقبول، وقد قال ابن عدي: صدوق، **لا بأس** به.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٣١ (٢٦٥٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧١، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة.." [2]

"٩٦٨ - حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن اختناث الأسقية

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى عن اختناث (١) الأسقية (٢).

قال: يثنيها. وضم أبو عبد الله بيده ومدها إلى صدره.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - شرح الأحاديث والآثار أحمد بن حنبل ١٥/٣٨٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - شرح الأحاديث والآثار أحمد بن حنبل ١٥/٤٠١

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٢)

٩٦٩ - حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

قال ابن هانئ: وسئل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم (٣).

قال: الرجل يبيع النخل، فيشترط هذه وهذه وهذه، لنخل قد سماه، **فلا بأس** أن يشترط، فهذا بيع الثنيا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٠)

٩٧٠ - حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع الغرر

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع الغرر (٤). ما الغرر؟

قال: السمك في الماء، والعبد الآبق.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٣١)

---

(١) في الأصل (احتناب) والصحيح ما أثبت، كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٦، والبخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه-.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٣، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٥) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٠، ومسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.." [1]

"فقال أبي: هي جائزة، تكون لهذه المرأة ما دامت حية، فإذا مات دفع لأقوام **لا بأس** بهم يقرءون فيه أو يدفع في مسجد، أو موضع حريز ولا يخلو من أن يقرأ فيه.

"مسائل عبد الله" (١٤١١)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد بن حنبل: رجل أوصى لرجل بغلة غلامه ما عاش؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - شرح الأحاديث والآثار أحمد بن حنبل ١٥/٤٠٨

قال: هو له ما عاش.

"الوقوف" (١٠١)

ثانيا: الموصي، وما جاء في شروط صحته

١٨٥٢ - يشترط كون الموصي أهلا للتبرع

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ومتى تجوز وصية الغلام؟

قال: ابن عشر، ابن اثنتي عشرة سنة إذا أصاب، حدثت أن غلاما من غسان أوصى ببئر جشم (١).

قال إسحاق: تجوز وصية كل موص من الغلمان إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، لما يحتمل الغلام لهذا الوقت، وأما الجارية فإذا ازدادت على التسع جازت وصيتها، لما تلد في العشر.

"مسائل الكوسج" (٣٠٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وصية الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يخنق أحيانا؟

---

(١) جشم: اسم قبيلة.." [1]

"قال: روي عن الشعبي: إذا وضع رجله في الغرز فلم يعجبه أن يوصي بما أوصي به (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في وصية الغلام إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة، أو عشر: إذا أصاب الحق جازت وصيته.

"مسائل عبد الله" (١٣٩٦)

روى المروذي عنه في الرجل يستقرض من مال أولاده، ثم يوصي بما أخذ من ذلك، قال: ذلك إليه، فإن فعل **فلا بأس.**

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩/١٠

نقل الأثرم عنه: لا تصح من ابن اثنتى عشرة سنة.

"الإنصاف" ١٧/ ١٩٧، "معونة أولي النهى" ٧/ ٣٧٢

١٨٥٣ - وصايا غير المسلمين

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: سئل أبو عبد الله: النصراني أوصى بماله كله أن يتصدق به؟

قال: إذا ارتفعوا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام، لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث، فإذا وصى بأكثر من الثلث رد ذلك إلى الثلث إلا أن يجيز ذلك الورثة.

فإن لم يكن له وارث وصيته على ما أوصى.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم، وأخبرني

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٢ (٣٠٩٥٢).." [1]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٠٦٨)

قال في رواية ابن القاسم: إذا أوصى لفلان وفلان بمائة، فبان أحدهما ميتا فللحي خمسون.

فقيل له: أليس إذا قال: ثلثي لفلان، وللحائط أن الثلث كله لفلان؟

فقال: وأي شيء يشبه هذا، الحائط له ملك.

"المغني" ٨/ ٤١٤

١٨٥٥ - الوصية لأهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور؛ قلت: قال سفيان: لا وصية لأهل الإسلام في أهل الحرب، وتجوز وصيتهم في أهل الإسلام.

قال أحمد: إذا أسلم الرومي، وله أخت بأرض الروم إن شاء أوصى لها وتوصي هي له، **لا بأس** به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١/١٠

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٣٠٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يوصي للقرابة من أهل الكتاب؟

قال: نعم، صفية أوصت (١).

قال إسحاق: نعم.

"مسائل الكوسج" (٣٠٨٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣ (٩٩١٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٣ (٣٠٧٥٣، ٣٠٧٥٤)، والبيهقي ٦/ ٢٨١.." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له قرابة يهودي، أو نصراني، فيموت فيوصي لهم بشيء؟

قال: **لا بأس**.

قلت لأبي: وإن كان مجوسي؟

قال: **لا بأس**، قد أوصت صفية لقرابة لها يهودي.

"مسائل عبد الله" (١٣٩٩)

قال الخلال: أخبرنا حرب قال: سألت أحمد: قلت: الرجل يوصي لقرابته غير أهل الإسلام؟

قال: نعم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٣٠٧ (٦٥٠)

١٨٥٦ - ألا يكون وارثا

قال إسحاق بن منصور المروزي: قال إسحاق بن إبراهيم: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠]. ثم نسخ الوالدان بالفرائض لهما، وبقي الأقربون، الوصية لهم، حرض الله عز وجل على ذلك حتى لقد قال الحسن رحمه الله تعالى وسئل: أيوصي الرجل لأخيه وهو غني؟ قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٣/١٠

وغناه يمنعه حقه (١).

يقول: الوصية ثابتة للأقربين، وتجوز لغيرهم أيضا من المساكين، فإذا أوصى لغير الأقارب وترك أقرباءه رد ثلثا ما أوصى به إلى أقربيه وترك ثلث الوصية للذين أوصى لهم. كذلك قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد،

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١١٦ (٣٧٨)، والدارمي ٤/ ٢٠٦٤ (٣٣٥٧).." [1]

"فقال: وهذا أيضا شبيه بهذا.

"تقرير القواعد" ٢/ ٢١٧

وقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا، فسكنها قوم بعد موت الموصي.

قال: إنما كانت الوصية للذين كانوا.

ثم قال: ما أدري كيف هذا؟

قيل: فيشبه هذا الكورة.

قال: لا، الكورة وكثرة أهلها خلاف هذا المعنى، ينزل قوم ويخرج قوم يقسم بينهم.

"تقرير القواعد" ٢/ ٤٤٠

قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا قال: لأهل بيتي أو قرابتي، فهو على ما يعرف من مذهب الرجل إن كان يصل عمته وخالته.

ونقل سندي نحوه.

"تقرير القواعد" ٢/ ٥٦٦

رابعا: الموصى به، وما جاء في شروط صحته

١٨٦١ - الوصية بالمنافع

نقل مهنا عنه فيمن أوصى بخدمة عبد أو ظهر دابة تركب أو بدار تسكن.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٤/١٠

فقال: الدار **لا بأس** بها، وأكره العبد والدابة؛ لأنهما يموتان.

"تقرير القواعد" ٢/ ٢٨٥، "معونة أولي النهى" ٧/ ٤٧٨." (١)

"قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن بعض الناس ربما أراد بذلك الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣٠٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أوصى لرجل بشيء يكون عليه واجبا حج أو كفارة يمين أو صيام أو ظهار؟

قال: يعجبني أن يكون من جميع المال.

قال إسحاق: كله، وكل واجب، فهو من جميع المال، لا شك في ذلك، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للسائل: "دين الله عز وجل أحق أن يقضى" (١) من دين الناس.

"مسائل الكوسج" (٣١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سئل سفيان عن رجل قال: فلان حر بعد موتي بشهر.

قال: هو من الثلث.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٤١)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عمن يتزوج في مرضه؟

قال: إن لم يرد به إضرارا بالورثة، أو زاد في مهر مثلها، واحتاج إلى المرأة **فلا بأس**، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث.

"مسائل الكوسج" (٣٣٦٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩/١٠

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢٤، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.." [1]

"قال: يباع المملوك من المسلمين، ويدفع إليه ثمنه.

"مسائل عبد الله" (١٤١٧)

نقل الأثرم فيمن أوصى بدفن كتبه: **لا بأس.**

"الفروع" ٤/ ٦٩٢، "معونة أولي النهى" ٧/ ٤٧٣

١٨٧١ - ٢ - استغراق الديون التركة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: رد ابن أبي ليلى عبدا أعتقه سيده عند الموت وعليه دين.

قال: أحسن ابن أبي ليلى؛ إذا لم يكن له مال غيره يباع العبد.

قال إسحاق: العتق جائز، وعليه السعاية بقيمته.

"مسائل الكوسج" (٣٢١٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إنما تكون وصية الرجل بعد قضاء الدين، فيقضي عنه الدين، فإن فضل شيء نظر إلى أهل الوصايا فيعطون الثلث، فإن عجز الثلث، تحاصوا في الثلث، يكون لكل إنسان بقدر ما أوصى له به.

"مسائل عبد الله" (١٣٩٨)

١٨٧٢ - ٣ - سقوط الوصية

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصى في خدام له أن يخدم عياله بعد موته خمس سنين، ثم هو حر.

قال: هو كما أوصى.

قلت: فإن مرض؟." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٦٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٨٧

"فصل ما جاء في شروط الوصي

١٨٧٨ - هل يشترط الذكورة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يوصي الرجل إلى المرأة؟

قال: نعم، أوصى عمر إلى حفصة -رضي الله عنهما- (١).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٠٢٢)

١٨٧٩ - هل يشترط العدالة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان الوصي متهما، تنزع منه الوصية؟

قال: لا تنزع من يديه، يجعل معه آخر.

قال إسحاق: لا، بل تخرج أصلا، ويفوض الحاكم ذلك إلى غيره، ولكن لو كان ضنونا ضم معه غيره.

"مسائل الكوسج" (٣٠٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: رجل أوصى أن يعطى قوم من أهل السنة بالكوفة، ترى له أن يعطي رجلا ثقة يعطيهم؟

قال: نعم لا بأس بذلك.

"مسائل عبد الله" (١٣٩٤)

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب نص وصية عمر كتبها ليحيى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

والبيهقي ٦/ ١٦١ عن نافع عن ابن عمر.

وصحح الروايتين الألباني في "الإرواء" ٦/ ٣٠.." [1]

"قلت لإسحاق: إذا مات الرجل وأوصى إلى رجل وله أولاد، ثم ماتت الأم وأوصت إلى غير وصي الزوج، يكون وصي الأب بمنزلة الأب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٢/١٠

قال: أما الوصي الذي أوصى إليه الأب فهو يقوم مقام الأب في النفقة على اليتامى والبيع لهم والشراء وما أشبه ذلك من حوائج اليتامى، والأم إذا أوصت إلى غير وصي الأب فإنه يصير وصيها خاصة.

"مسائل الكوسج" (٣٠٩٠)

١٨٨٢ - الأجرة على الوصاية

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يمرض فيكلم الرجل فيدخل له في وصيته ممن يثق به، فيقول له: علي عيال ولا يمكنني الشغل عنهم، فيجعل له الدنانير المسماة، أترى له عن أخذها؟

قال أبو عبد الله: إذا كان يقدر أجرته **فلا بأس** أن يأخذ، ويدخل في الوصية.

وإذا أوصى بشيء جازت وصيته.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤٣)." [١]

"قال: إذا كانت له بينة.

"مسائل أبي داود" (١٣٧٨)

قال أبو داود: سمعت رجلا سأل أحمد عن رجل كان معه فمات وترك عليه مالا، فجاء رجل فادعى أنه قرابته؟

فقال أحمد: لا يعطيه إلا أن يقيم البينة، فقال: ليست له بينة، كيف أصنع؟

قال: إن كان قاضيكم **لا بأس** به فأعطه، قال: ليس لنا قاض؟

قال: إن لم تخف تبعة من وارث فتصدق به.

"مسائل أبي داود" (١٣٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن رجل أوصى إلى رجل وأقر له أن لفلان ولفلان، أللورثة أن يعنتوه؟

قال: بد من بينة، قال: قد أقر به للوصي؟ فالقاضي أمين ينبغي له أن ينفذه.

قيل لأحمد: فيحل له إن لم ينفذه؟

قال: لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٤/١٠

"مسائل أبي داود" (١٣٨٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يكون في حجره يتيم، ويكون له شيء من ماله، فيأخذها فيطرحها، فإذا طرحها في ماله لم يشك، إلا أن المنفعة لليتيم أكثر؟

قال: **لا بأس**، قال الله: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠].

"مسائل ابن هانئ" (١٣٦٦)." [١]

"قال صالح: قلت: رجل أوصى إلى رجل: أن أعتق عني رقبة بخمسمائة درهم، فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم، وزاد الوصي من ماله مائة درهم ونوى أن هذه الرقبة بأجمعها عن الميت؟

قال: **لا بأس** بذلك.

"مسائل صالح" (٣٢٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟

قال: إذا كان نظرا لهم فهو جائز.

قيل لأحمد: فعلى الأكابر؟

قال أحمد: إذا كان ممن يؤنس منه رشدا -يعني: عندي- فلا.

قيل: فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر؟

قال: نعم، فهو بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح.

"مسائل أبي داود" (١٣٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال: لا، فإن ربح فالربح لليتيم.

"مسائل أبي داود" (١٣٨٠)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا يقوم الوصي على نفسه شيئا من المتاع الذي وصى إليه الميت.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٠٧/١٠

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أوصى إلى رجل بمتاع ليبيعه فيأتي به السوق فيقومه على نفسه؟

قال أبو عبد الله: لا يقوم الوصي على نفسه شيئا من المتاع.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٦٣)." (١)

"١٨٨٥ - إيصاء الوصي إلى غيره

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن وصي الوصي. قال: هذا جائز.

قال: هذا غير الوكيل، **لا بأس** بوصي الوصي، لا بد له من ذلك.

قال إسحاق: لا يكون وصي الميت إلا وصيا بنفسه، فإذا أوصى بمال الموصى إليه إلى غيره، لم يجز ذلك إلا أن يكون فوض ذلك إليه.

"مسائل الكوسج" (٣٠٤٣)

نقل جعفر بن محمد في الوصي هل له أن يوصي إلى غيره؟

قال: ليس له أن يوصي، فإن وصى عنه لم تصح الوصية.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٩٧

١٨٨٦ - ضمان الوصي

قال إسحاق بن منصور: قلت: يعمل الوصي بمال اليتيم ما يرى أنه أصلح له فإن توي المال؟

قال: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٠٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال، وخلف ورثة صغارا، ينفق عليهم؟

قال أحمد: نعم.

قلت: لا يضمن؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١١/١٠

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٣٧٣)." [١]

"قال أبو عبد الله: لا يعطيه إلا بينة، وقد رأى الوصي أن يدفع إلى الذين سماهم هذا الرجل الميت، وقال: يقبل قولهم من جميع المال، فما ترى في ذلك؟ وما ترى في أمر الجارية؟ هل يجوز ذلك؟ وهل يجوز رضاها بعد موت مولاها؟

قال أبو عبد الله: لا يكون هذا إلا برضى من الورثة، أو تقوم لهم بينة بما يدعون، إلا أني أحب، إذا قال: لفلان علي شيء، أن يصالحوا الورثة بما أقر به الميت ويحللوه.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٧٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل مات ولامرأته عليه صداق، وليس لها بينة؟

قال: **لا بأس** أن يصالحوها.

"مسائل ابن هانئ" (١٤١٩)

قال عبد الله: قلت لأبي: جاء قوم يدعون أن لهم على هذا الميت دينا، وليس لهم على ذلك بينة.

قال أبي: من ادعى دعوى لا بد له من أن يثبت، ولا يعطي أحدا شيئا إلا ببينة.

"مسائل عبد الله" (١٣٨٩)

١٨٩٢ - إذا تنازل أحد الورثة عن سهمه أو أوقفه قبل القسمة

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مات فقال بعض بنيه: لا حاجة لي في هذا الميراث؟ قال: يقتسم بقية الورثة ويوقف سهمه.

قيل لأحمد: فتطيب لهم القسمة؟." [٢]

"سمعت أبا الخطاب يقول: لما أخذ زريع، قال يزيد للقوم: ارفعوا بالشيخ، وذكر أن زريعا كان واليا.

"الورع" (١١ - ١٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٣/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٩/١٠

قال المروذي: وقال رجل لأبي عبد الله: إني قد ورثت عن أبي دارا ولي أخ، وقد عمد أخي إليها يبيعها، وينفقها فيما يكره، فترى أن أمنعه؟

فقال: شيء تنزهت عنه، مالك تعرض له.

"الورع" (١٩١)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله: عن رجل مات وترك ضياعا، وقد كان أبوه يدخل في أمور -ذكرتها لأبي عبد الله- فيريد بعض ولده التنزه؟

قال؟ ما كان له قبل دخوله -يعني: فيما يكره- **فلا بأس** أن يرثه، وإن كان يعلم أن أباه ظلم أحدا، فينبغي له أن يرده إلى أهله، هو أعرف بأبيه.

"الورع" (٤٤٣)

قال المروذي: وقال له بعض أصحابنا: إن أبي مات وترك مالا، وقد كان يعامل قوما، وعليه دين.

قال: يتصدق قدر ما يرى أنه قد ربح، ويقتضي، ويقضي عنه.

قلت: ترى له أن يقتضي؟

قال: فيدعه محتبسا بدينه! ولم ير به بأس١.

"الورع" (٤٤٥)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت شعيب بن حرب يقول: سألت سفيان عن ميراث أبي وشددت عليه، فقال: لا تأكله.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٢٦٠)." [1]

"باب التخارج

١٩٤١ - تخارج أهل الميراث

قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن رجلين أخوين ورثا صكا من أبيهما، فذهبا إلى الذي عليه الحق، فتقاضياه، فقال: عندي طعام، فاشتريا مني طعاما بما لكما علي، فقال أحد الأخوين: أنا آخذ بنصيبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣١/١٠

طعاما. وقال الآخر: لا آخذ إلا الدراهم، فأخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهما، وهو الذي يصيبه؟
قال: جائز، ويتقاضاه الآخر فإن توي (١)، وذهب ما على الغريم رجع الأخ على أخيه بنصف الدراهم التي أخذ ولا يرجع بالطعام.

قال أحمد: لا يرجع عليه بشيء إذا كان قد رضي به، حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: يتخارج أهل الميراث (٢).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٠٩٩)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وسفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس قال: **لا بأس** بأن يتخارج أهل الميراث العين وبالدين.

قال أبي: أهل الميراث يقول بعضهم لبعض: أنا أعطيكم هذا الحاضر، ويكون لي الدين، ولا يكون إلا فيما ورثوه، على قول ابن عباس.

---

(١) توى: بفتح المثناة وكسر الواو، أي: هاك.

(٢) رواه البخاري معلقا قبل حديث (٢٢٨٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٢٨٨ (١٥٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٤١ (٢٧٥٨١)، والبيهقي ٦/ ٦٥.." [1]

"كتاب الهبة

باب ما جاء في أركان الهبة وشرائط الصحة

أولا: الصيغة

١٩٤٥ - ألفاظ الهبة

نقل مهنا عنه فيمن قال: نصف عبدي هذا لفلان: لم يجز إلا أن يقول: وهبته، وإن قال: نصف مالي هذا لفلان: لا أعرف هذا.

"المغني" ٧/ ٣٠٢.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٦/١٠

ثانيا: العاقدان

(الواهب والموهوب له) وشروط صحتهما

١٩٤٦ - عطية الأب لأولاده والتسوية بينهم في الصحة والمرض

قال إسحاق بن منصور: قلت: النحل؟

قال: إذا سوى بين ولده **فلا بأس** به للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد -رضي الله عنه-: النحل؟

قال: إذا سوى بين ولده **فلا بأس** به، ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل فضل بعض ولده على بعض؟

قال أحمد: بئس ما صنع.

قلت لأحمد: الذكر والأنثى سواء؟

قال: لا، ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين.

"مسائل أبي داود" (١٣٣١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يفضل بعض الولد على بعض، ولكن يساوي بينهم كما فرض الله عز وجل: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٩٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يريد الخروج إلى مكة وله بنون وبنات وله ابن كبير، فسأل الابن الشركة في مال أبيه فأشركه؟

قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يفضله، ويسوي بينهم في العطية. وإن اشترك مع أبيه في الربح وله فيه عمل **لا بأس** به، يفضله عليهم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٧/١٠

"مسائل ابن هانئ" (١٤٠١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجهز أحد أولاده بجهاز، فيمرض الأب، ولم يكن أعطى ولده الآخر شيئا؟
قال: ينبغي له أن يساوي بينهم في العطية، ينبغي له أن يعطي الابن الآخر مثل ما أعطى هذا قبل.
قيل له: فمرض الأب، ثم أعطي الآخر مثل ما أعطى الأول؟
قال أبو عبد الله: لو كان أعطى هذا الآخر في صحته مثل ما أعطى الأول كان قد ساوى بينهما.
"مسائل ابن هانئ" (١٤٠٢).." [١]
"عن أبي عبد الله خلاف هذا، وهو الصحيح.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٣٩ - ٤٤٠.

ونقل عنه محمد بن الحكم: وإذا مات الذي فضل لم أطيبه له، ولم أجبر على رده.
قلت: فترى الذي فضل أن يرده؟
قال: إن فعل فهو أجود، وإن لم يفعل ذلك لم أجبره.
"الفتاوى الكبرى" ٤/ ٤٣٣.

وروى عنه يوسف بن موسى في الرجل يكون له الولد البار الصالح وآخر غير بار: لا ينيل البار دون الآخر.
وروى عنه الحكم: لا يشهد إذا فضل بين ولده.
"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٨.

نقل حرب عنه في مجوسي كان له ولد فنحل بعض ولده مالا دون بعض، وكان للمنحول ابن، فمات وترك ابنه، كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن أبيه ما كان الجد نحله؟
قال: **لا بأس** يأكله؟ لأن هذا كان في الشرك.
"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٩، "الفروع" ٤/ ٦٤٤.

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره، وكان يقال: يعدل بينهم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٩/١٠

في القبل.

ونقل الميموني عنه: إن خص بعضهم أو فضله في مرضه لا ينفذ.

"الفروع" ٤/ ٦٤٤ - ٦٤٥، "معونة أولي النهى" ٧/ ٣٠٣.." [1]

"١٩٤٧ - هل تجب التسوية بين سائر الأقارب؟

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل له أخت فقيرة وله ابن عم يرثه، أيجعل الرجل من ماله لأخته في حياته شيئا يكون لها؟

قال أبو عبد الله: إذا كانت فقيرة **فلا بأس**.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٠٠)

١٩٤٨ - الأم هل يجب عليها التسوية كالأب؟

روى عنه أحمد بن الحسين في امرأة جعلت مالها لأحد بنيها إن هو حج بها دون أخويه: تعطيه الأجرة، وتسوي بين الولد.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٨.

١٩٤٩ - تقسيم الشخص ماله على أولاده في حياته

نقل بكر بن محمد عنه: لا يعجبني ذلك؛ لعله يولد له ولد.

ونقل حنبل: **لا بأس** بذلك؛ لأن النعمان لما جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليشهد قال: "أكل ولدك نحلتة مثل هذا! ؟ " فقال: لا، قال: "أشهد غيري".

وروى محمد بن الحكم عنه: أحب إلي ألا يقسم ماله، يدعه على فرائض الله؛ لعله يولد له.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٨.

نقل ابن الحكم: **لا بأس**. قيل: فإن فضل؟

قال: لا يعجبني علي وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم.

"الفروع" ٤/ ٦٤٥.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣٢/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣٣/١٠

"قال: جائزة! هي لمن أعمرها ولورثته.

قلت: فإن قال: فإذا مت رجعت إلي؟

قال: ليس هذا عمرى، هذا رقبى.

قلت: فالرقبى كيف هي؟

قال: يقول: هذه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك. لرجل يسميه، أو ترجع إلي.

قلت: فالسكنى؟

قال: السكنى غير العمرى، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

"مسائل صالح" (٣٥٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية. أيطؤها؟

قال: أما الوطء فلا أراه، ولكن الدار والخادم، **فلا بأس** به إذا أعمره.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٠٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن العمرى ما هي؟

قال: هو أن يقول الرجل: هذا الدار لك حياتك، فمن ملك شيئا حياته فهو يورث عنه بعد موته.

والرقبي: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا مت فهي لفلان أو هي راجعة إلي، ومعناه أن يكون يرقبه بها، فإذا مات كانت لغيره أو يرجع إلي المرقب.

قال: والرقبى والعمرى معناهما واحد عندي، من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته (١) يورث عنه.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٠٩).

---

(١) نقل الخلال في "الوقوف" (١٠٢) عن صالح أيضا هذه العبارة.." [1]

"سألت أبا عبد الله: كيف العمرى والرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك حياتك، أو هي لك عمرك، ومن ملك شيئا حياته فهو له بعد موته تورث عنه.

والرقبى: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا مت أنت فهي لفلان، أو هي راجعة إلي.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٢/١٠

ومعنى هذا أن يكون يرقبه بها، فإذا مات كانت لغيره أو ترجع إلى المرقب. ومعنى العمرى والرقبى واحد.
زاد إسحاق في آخر مسألته وصالح أيضا قالا: قال أبو عبد الله: والرقبى والعمرى معناهما عندي: من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته.
زاد إسحاق: يورث عنه.
قال: وسئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية؟
وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله: ومن يعمر الجارية يطؤها؟
قال أبو عبد الله: أما الوطء فلا أراه، ولكن الدار والخادم **فلا بأس** به إذا أعمره.
وقال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله عن العمرى والرقبى، فقال: جائزة. على الحديث.
وقال: وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله: عن خبر زيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العمرى (١)، كيف العمرى؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٨٢، وأبو داود (٣٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨٣١).
وصححه ابن حبان ١١/ ٥٣٤ (٥١٣٢) وكذا الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٩٢٨).." [١]
"ونقل المروذي عنه: أن رجلا سأله عن امرأة مات زوجها بالثغر وليس لها ثم أحد فترى أن أكلم قوما يعينوني حتى أجهز عليها وأجيء بها؟
قال: ليس هذا عليك. ولم يرخص له أن يسأل.
ونقل حرب عنه في الرجل يقوم في المسجد فيسأل للرجل فيجمع له دراهم؟ فرخص فيه، وذكر أن شعبة كان يفعل ذلك، وكذا نقل عنه إبراهيم ويعقوب.
ونقل المروذي عنه أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟
قال: لا، ولكن يعرض. ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحث على الصدقة ولم يسأل (١).
وهذا معنى ما نقل الأثرم ومحمد بن أبي حرب، وقال في روايته: ربما سأل رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/ ٢٤٧

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢٨٠ - ٢٨١، "الفروع" ٢/ ٦٠١.

١٩٦٥ - من جاءه مال من غير مسألة ولا استشراف

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا بعث إليه بالمال وقد كان أشرفت نفسه؛ **فلا بأس** أن يرده، وكأنه اختار الرد.

قلت لأحمد: إشراف النفس بالقلب؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٤٩٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩، ومسلم (١٠١٧) من حديث جرير.." [1]

"قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن حديث عمر -رضي الله عنه- في الاستشراف؟

فقال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه وتموله" (١).

قال أبو عبد الله: وإشراف النفس أن تقول: يبعث إلي فلان بكذا وكذا. **ولا بأس** أن يأخذ إذا كان من غير إشراف، فله أن يرد أو يأخذ وهو بالخيار، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ.

"مسائل ابن هانئ" (٥٨٦).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر: "ما آتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف نفس".

قال: **لا بأس** به إذا كان صحيحا.

"مسائل عبد الله" (١٦١٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وصله أخ له بدنانير ابتداء من نفسه، فترى له أن ينهض بها إلى الثغر من ثغور المسلمين، أو يردها عليه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٣/١٠

قال: إن أخذها فهي حلال طيب إذا لم تستشرف بها نفسه، وإن استشرف، بها نفسه، **فلا بأس** أن يردها.

قلت لأبي: وما الاستشراف؟

قال: أن يقول: سيبعث إلى فلان، سيصلني فلان، فهذا إن شاء الله رده.

"مسائل عبد الله" (١١٦٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر به.." [1]

"من عيش" (١).

قيل له: ما السداد؟

قال: ما يعشيه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة، فجاءه رجل بمائة درهم؟

فقال: هذا رزق ساقه الله إليه، فان كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطي والمعطى، فإن كان من عرض ماله **فلا بأس** به.

قال أبو عبد الله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما.

قيل له: وما الأصل في أن لا يعطى أكثر من خمسين؟

قال: لأنه إذا أخذ خمسين، صار غنيا، إلا أن يكون له عيال، أو يكون غارما، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن (٢)، وعليه نذهب في الصدقة.

قال الأثرم: قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟

فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قلت لأبي عبد الله: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟

فقال: لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٤/١٠

(١) رواه ال إمام أحمد ٥/ ٦٠، ومسلم (١٠٤٤).

(٢) يعني حديث حكيم بن جبير المتقدم تخريجه.." [١]

"الناس". وذكر حديث عمر: "إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق".

"المغني" ٨/ ٢٧٨، ٢٧٩، "معونة أولي النهى" ٧/ ٣١١

١٩٨٠ - رجوع الغلام في هبته

قال ابن هانئ: وسئل عن الغلام يوهب لرجل. ثم يرجع في هبته؟

قال أبو عبد الله: ليس له ذلك، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٤١٣).

١٩٨١ - الرجل يشتري صدقته أو هبته أو وقفه

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل حمل على فرس، فباعه الذي حمل عليه، ثم أراد الذي حمل عليه أيضا أن يحمل على آخر، أيشتري ذلك الفرس؟

قال: يكره أن يشتريه.

"مسائل أبي داود" (١٥٠٠)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل وهب لابنته جارية، فأراد أن يشتريها؟

قال: إن كان وهبها على جهة المنفعة **فلا بأس** أن يأخذها بما تقوم إذا

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٩١، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.." [٢]

"كان ناظرا، وإذا جعل الجارية لله أو في السبيل وأعطى ابنته على هذا المعنى لم يعجبني أن يشتريها ولا يطأها. وأما إذا وهبها على جهة المنفعة، **فلا بأس** أن يأخذها بما تقوم، على معنى حديث عمر بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٨/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٠/١٠

الخطاب. يعني: في الفرس.

"الورع" (٣٥٤)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد: الرجل يشتري صدقة ماله؟ فكرهه.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قال أبو عبد الله: إذا تصدق بشيء فلا يشتره.

وقال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: "لا ترجع في صدقتك" (١).

وقال: حدثنا حمزة بن القاسم: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا قبضها المصدق **فلا بأس** أن يشتريها غيره، وأما هو فلا أحب له، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تشترها ولا شيء من نسلها" (٢). نهى عمر عن ذلك.

وقال: وكتب إلى أحمد بن الحسين: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل يشتري صدقة مارِهِ بعد أن تقبض منه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه به.

(٢) رواه الطبراني في "الأوسط" ٢/ ٧٠ (١٢٨١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن ابي عثمان النهدي عنه بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا مؤمل.

قال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ١٠٩: له حديث في الفرس وشرائه، لا شراء شيء من نسله، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري.." [1]

"قال: قال مالك: تركها أحب إلي، فلا يعجبني أن يشتري صدقة ماله وإن قبضت منه.

وقال: أخبرنا منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن شراء الصدقات والعشور من السلطان؟

قال: لا ترجع في صدقتك.

قيل له: فإن كان صدقة غيري؟

قال: **لا بأس**، إذا كان على وجهه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩١/١٠

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، في موضع آخر، حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عبد الله قيل له: نشتري الصداقات والعشور من السلطان؟

قال **لا بأس** به إذا كان على وجهه.

"الوقوف" (٢٧٩ - ٢٨٤)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري صدقة غنمه، أو صدقة إبله؟

قال: كان ابن عمر يكره ذلك، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: "لا تعد في صدقتك".

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر: حدثنا أبو طالب قال: قال أبو عبد الله: لا يرجع الرجل في صدقته يشتريها؛ حديث عمر، لما أراد أن يشتري من الذي حمله عليه، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ترجع في صدقتك". فهذا الحديث: إذا حمل الرجل فهو كسائر ماله، وفيه ألا يرجع أحد في صدقته.." [١]

"وقال: أخبرني عبد الله بن حنبل حدثني أبي قال: قال عمي: لا يجوز له أن يعود في صدقته، كما أمره النبي -صلى الله عليه وسلم-: "العائد في هبته" (١). وقال لعمر: "لا تشترها ولا تعد في صدقتك" (٢).

وإذا حمل شيئا في سبيل الله أو تصدق لله فخرج من ملكه لم يشتره، فإن رجع إليه بالميراث جاز له ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر: "لا ترجع ولا تشترها" ونهاه عن ذلك، كلما كان من صدقة أو حملان في سبيل الله أو وقف، فهذا سبيله، يمضيه، فإن رجع إليه الصدقة أو الوقف بالميراث جاز له ذلك.

وقال حنبل في موضع آخر: قال: كلما رجع، الصدقة أو الوقف بالميراث **فلا بأس**. وأما إذا كان أراد أن يشتريه، أو شيئا من نتاجه فلا! إذا كان شيئا جعله لله فلا يرجع فيه.

قال حنبل: قال عمي: كل ما رجع إلى المصدق أو الموقف بالميراث، وكلما أراد أن يشتريه أو شيئا من نتاجه، فلا يشتره إذا كان شيئا جعله لله فلا يرجع في شيء منه.

وقال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد: حدثنا بكر ابن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٢/١٠

الله وسأله عن الرجل يتصدق على قرابته بالدار والغلام والشيء فيرده إليه الميراث؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٩١، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه.." [1]

"قال: لا بأس، إذا رده إليه ميراث، وأما أن يأكل منه قبل أن يرثه فلا، قال عمران بن حصين: لا أجيز له ما أكل منه (١).

"الوقوف" (٢٧٠ - ٢٧٣).

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم، حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها أو ترجع إليه بوجه؟

قال: أما إذا ورثها فلا بأس به، على حديث الأنصار، والهبة مثله، وأما الشراء فلا يشتريها، على حديث عمر.

وقال: أخبرنا حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل تصدق بصدقة، ثم ورثها؟

قال: لا بأس.

"الوقوف" (٢٧٦ - ٢٧٧).

نقل أبو طالب عنه: إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث.

"الفروع" ٢/ ٦٤٦، "الإنصاف" ٦/ ٥٤٤.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٠ (١٦٥٨٤)، وسعيد بن منصور ١/ ٨٨ - ٨٩ (٢٤٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٠ (١٠٥٠٨) عن ابن سيرين عنه بمعناه.." [2]

"قلت: فيتوقى الشرب منها؟

قال: نعم. قال أبو عبد الله: إذا نقص ماء البئر المسبلة أضر بها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٦/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٧/١٠

"الورع" (١١٩ - ١٢١)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: كان طاوس لا يشرب في طريق مكة إلا من الآبار القديمة؟
قال: نعم، قد بلغني هذا عنه.
"الورع" (٣١٩)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله عن السقايات التي تفتح إلى الطريق، ترى أن يشرب منها؟
قال: قد سئل الحسن فقال: قد شرب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من سقاية أم سعد، فمه (١).
"الورع" (٤٣٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: يوقف الماء؟
فقال: إن كان شيئا قد استجازوه بينهم، جاز ذلك.
"الوقوف" (١٤٨)

وقال طاهر التميمي: سألت أحمد عن الماء الذي يسقى في السبيل، هل يجوز للأغنياء الشرب منه؟
قال: لا بأس.
"الطبقات" ١/ ٤٧٨

---

(١) رواه ابن سعد في "طبقاته" ٣/ ٦١٥.." [1]

"قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لولا أن في حديث الزبير: للمردودة من بناتي، ومن تزوج فلا حق لها (١)؛ ما كنت أرى أن يكون أنه يدخل واحد ويخرج آخر، ولا يكون إلا شيئا معلوما ولا يحول.
قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يوقف على نفسه؟
قال: ما سمعت بهذا.
وقال: وأخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله، عن الرجل يوقف

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٨/١٠

على نفسه؟

قال: ما سمعت فيه بشيء.

"الوقوف" (٢٧ - ٢٩)

١٩٩١ - الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده

قال ابن هانئ: قيل: وإن أوقف على نفسه شيئا، ثم على ولده من بعده، فهو جائز؟

قال: نعم، هو جائز.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٩٠)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.." [(١)]

"دار هذا الكلام بيننا غير مرة واستفهمته، وفارقني عليه.

قلنا: فالرجل يوقف جميع ماله إذا كان صحيحا على ورثته؟

قال: نعم، له ذلك كما فعل عمر، أوقف، ووجهه أن يوقفه على المساكين، فهذا وجهه -يعني: آخره للمساكين.

قلت: وإذا كان مريضا فله ثلثه؟

قال: نعم، له ثلثه.

قلت: ويوقفه عليهم أيضا؟

قال: نعم، يوقف على ورثته جميعا.

وفارقني على أن له ذلك في ثلثه، إذا كان مريضا يوقفه على ورثته، وإذا كان صحيحا يوقفه عليهم كله وإن شاء على المساكين.

"الوقوف" (٨٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٢/١٠

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: يوقف ثلثه على ولده؟ فقال: الوقف جائز على حديث عمر، ولا يقوم مقام الميراث، ولا يجوز له في مرضه أكثر من ثلثه، ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله، وأعجب إلى أن يصير الوقف -يعني: إذا انقرض ولده- للمساكين.

قلت: ليس له مال، إنما له دور وأرض يحبسها كلها على ولده؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يوصي بثلثه لولده فوقف عليهم؟." (١)

"٢٠١٣ - ما يترخص في ركوبها للعلف والحج

قال الخلال: أخبرني موسى بن سهل: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الرجل هل يجوز له أن يركب على دابة الوقف، في المصر أو القرى؟

قال: لا.

قلت: فيركبها يعلفها؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: فللحج يسافر عليها؟

قال: لا بأس.

"الوقوف" (٣٥٥)

٢٠١٤ - الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال يجمه

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يكون عنده الفرس الحبيس للنفير فلا ينفر للحر؟

قال: إذا كان إنما يكون يتقي على الفرس فلا بأس، قلت: هو مشتغل في بعض حوائجه؟

قال: يعطيه من ينفر عليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٥/١٠

قلت: فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة؟

قال: إذا كان يجمه فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (١٥٠٢)." [١]

"فصل الوقف على المساجد ونحوها

٢٠١٧ - في الأوقاف على المساجد وما يرخص منه في ذلك

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يكره أن يكون أسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد. ويكره أن يكون للمسجد بيت غلة.

"مسائل أبي داود" (٣٢٣)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يوقف عليه غلته؟

قال: لا، يشبه بالبيع والكنائس.

وقال: وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله: كره أن توقف الحوانيت على المساجد فرددت عليه أستفهمه؟

قال: نعم! أكره أن توقف على المساجد.

قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يوقف خمس نخلات؟

قال: لا بأس، إنما يكره الحوانيت.

وقال أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يوقف للمسجد خمس نخلات؟

قال: لا بأس به، إنما يكره الحوانيت لمكان الغلة، كره إبراهيم الحوانيت التي تكون إلى جانب المسجد.

"الوقوف" (١٨٩ - ١٩١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٨/١٠

إذا أدخل بيته في المسجد أله أن يرجع فيه؟

قال أبو داود: حمعته سئل عمن أدخل بيتا في المسجد أله أن يرجع فيه؟." [1]

"نقل أبو طالب عن أحمد فيمن بنى مسجدا من داره أذن فيه وصلى مع الناس ونيته حين بناه وأخرجه أن يصلي فيه، فإذا مات رد إلى الميراث.

فقال أحمد: إذا أذن فيه ودعا الناس إلى الصلاة فلا يرجع بشيء، ونيته ليس بشيء.

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ١٧١

٢٠١٨ - الانتفاع بسفل المسجد وعلوه

قال أبو داود: قلت لأحمد: أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجدا وغلة الحوانيت للرجل؟

قال: هذا لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (٣٢٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أتختار الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟ قال: لا.

"مسائل أبي داود" (٣٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسجد وتحته الغلة؟

قال: إذا أذن فيه فليس يورث، وإن بناه في داره فأذن فيه ودخل الناس إليه، أي: كذلك أيضا.

"مسائل أبي داود" (٦١٠)

قال حنبل: قال أحمد: لا ينتفع بسطح المسجد، فإن جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله وإن جعل أسفله مسجدا ل ا ينتفع بسطحهما

"شرح العمدة" ص ٤٧٣." [2]

"وقال: أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال: سئل أحمد عن بواري المسجد إذا خلقت تصدق بها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦١/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٤/١٠

قال: نعم، لا بأس به، وقد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة.
"الوقوف" (٦٨ - ٧٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن بواري المسجد الخلقان توهب للمساكين؟
فقال: كان شيبة يأخذ كسوة الكعبة، فكأنه رخص في البواري.
"الوقوف" (٧٤)

٢٠١٩ - إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه أو تجديده
قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ضاق المسجد بأهله فبنوا مسجدا في مكان آخر؟
قال: أليس مسجد الكوفة حول حين نقب بيت المال.
قال أبو يعقوب: هذا بأمر الوالي يحول المسجد من مكان إلى مكان، ولا يجوز إلا بأمر الوالي.
"مسائل الكوسج" (٣٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فأعطى رجل موضع المسجد بدل هذا المسجد أوسع منه؟
قال: إذا لم يكن رغبة في هذا الموضع لا بأس.
"مسائل الكوسج" (٣٣٩)

قال صالح: سألت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبنوا إلى جانبه مسجدا؟." [١]
"قال: لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبنى، وإن قرب ذلك منه.
"مسائل صالح" (١٩١)

قال صالح: وسألته عن رجل بنى مسجدا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه على حاله ويبني الآخر، وإن كان في الذي يبنيه ضرر بالأول ما ترى؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٧/١٠

قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفا من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله، يقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد، فحول المسجد ابن مسعود (١).

"مسائل صالح" (١٩٣)

قال صالح: قلت: المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكانا آخر؟

قال: نعم.

قلت له: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟

قال: إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا.

"مسائل صالح" (١٠٠٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل بنى مسجدا فعتق، فجاء رجل أراد أن يهدمه فيبنيه بناء أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟

قال: لو صار إلى رضا جيرانه لم يكن به بأس.

"مسائل أبي داود" (٣٢٧)

---

(١) لم أقف عليه.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟

قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟

قال: أجعله سقاية.

قال: لا أعلم به بأسا. قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم -يعني: أهل المسجد.

"مسائل أبي داود" (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله: هل يحول المسجد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٨/١٠

قال: إذا كان ضيقا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه
"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢٣٦

نقل عنه حرب في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر أن العتيق يرم ولا يعطل ولا يبنى في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم ويتعاهد.
نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل أو غيره مما يكون خيرا للمسلمين فيفعل ما هو خير لهم.
"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٨٩." [1]

"عبد الله: أرأيت إن أخذ رجل شيئا -يعني: من الوقف- فعتق في يده، وتغير عن حاله؟
قال: يحول إلى مثله.
قال: وكذلك الدابة إذا عجفت وضعفت
وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل أوقف ضيعة فخربت ودثرت، وقد قال في الشرط: لا يباع ولا يوهب، فباعوا منها سهما وأنفقوه على البقية ليعمروها؟
قال: لا بأس بذلك، إذا كان كذلك؛ لأنه اضطرار ومنفعة لهم.
أخبرني عمر بن نصر الأصبهاني: حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال: وقال أحمد في رجل أوقف ضيعة وقد قال في الكتاب ألا تباع ولا توهب، فخربت الضيعة، فباعوا منها سهما لينفقوها على الباقي فيعمروها؟
قال: لا بأس بذلك.
وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال: في الوقف إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله.
وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله قال: الوقف لا يغير عن حاله الذي أوقف، ولا يباع إلا أن يكون لا ينتفع منه بشيء، فإن كان لا ينتفع منه بشيء، بيع واشتري مكان آخر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٩/١٠

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال: وضعت عند أبي عبد الله رقعة فقلت: انظر فيها واكتب الجواب في رجل كان والده أوقف أرضا وأسندها إلى رجل يقوم بها وقال: إن." (١)

"حدث بهذا حدث، قام بها ولدي، وهي بائرة لا ترد شيئا، فهل ترى لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا يعمل بوقفها أيضا؟

فكتب: إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها، فيوقفوها على ما كانت عليه تلك.

وقال: أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل حمل على فرس جعله حبيسا في سبيل الله، فكبر الفرس وضعف أو ذهبت عينه؟

قال: لا بأس أن يبيعه، ويجعل ثمنه في فرس آخر، أو في بعض ثمن فرس.

فقلت له: أرأيت إن كانت دارا أو ضيعة، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟

قال: لا بأس أن يبيعوها، ويجعلوها في مثلها، إذا كان ذاك أنفع لم ينفق عليها منها.

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: قيل لأبي عبد الله في رجل أوقف ضيعة على أبواب البر، وقد خربت فما تعمر، وليس ترد شيئا؟

قال: إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئا، وأنها تبقى، فأرى أن تستغلها في شيء يرد على الذي أوصى في أبواب البر؟

قلت: فأشتري حوانيت فأوقفها عوضا من هذه الضيعة؟

قال: إن كان على ما تقول أنها لا ترد شيئا، وقد بقيت فبع، مثل الفرس الحبيس إذا عطب، يباع ويصير ثمنه في فرس آخر.

وقال: أخبرنا أبو بكر -في موضع آخر- قال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلا أوقف وقفا على قوم، وقد خرب، فترى أن يبيعه ويشتري ما هو أعمر." (٢)

"منه يرد على المساكين؟

قال: إذا كان قد خرب، وليس يرد منه شيئا، يباع ويصير في وقف مثله.

وقال: أخبرنا أبو بكر -في موضع آخر- أن أبا عبد الله قال: في البرذون إذا عطب بطرسوس لم يعجبه أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٩/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٠/١٠

يخرج منها، وقال: يصير للطحن، ويؤخذ ثمنه فيجعل في مثله.

وقال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد: عن بيع الحبيس؟

قال: إذا كان فرسا لا يركب ولا ينتفع به، بيع وجعل ثمنه في حبيس.

"الوقوف" (٢٨٩ - ٣٠١)

قال الخلال، ح أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح.

وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم. . .

وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى: أن أبا طالب حدثهم.

وأخبرني الحسن بن الهيثم: أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم.

وأخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا.

وأخبرني موسى بن سهل، حدثنا ابن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد - وبعضهم يزيد على بعض- أنهم سمعوا أبا عبد الله قال في الحبس: لا يصلح أن يبيعها إلا من علة.

فقلت: ما العلة؟

قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها، فلا بأس أن تباع ويشتري أصلح منه.

وقال إسماعيل بن سعيد: إلا أن يكون يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله.." (١)

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٠٥٤)

قال الخلال: أخبرنا الميموني قال: قال أبو عبد الله: وليها يأكل منها بالمعروف، إذا اشترط ذلك.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال: فإن أكل منه بالمعروف فلا بأس به.

قلت: فيقضي منه دينه؟

قال: ما سمعنا فيه شيئا.

وقال: أخبرنا محمد بن علي: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أن أتفق

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨١/١٠

على نفسي منه؟

قال: إذا اشترط هذا فنعم.

قيل له: إني أنفق على أهلي منه؟

قال: نعم واحتج بحديث ابن طاوس، عن أبيه، عن حجر المدري: أن في صدقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأكل أهلها منها بالمعروف، غير المنكر (١).

قيل له: من رواه؟

قال: سمعته من ابن عيينة.

"الوقوف" (١٩ - ٢٠)

---

= وصححه ابن خزيمة ٤/ ١١٩ (٢٤٨٦)، وابن حبان ١١/ ٢٦٢ (٤٨٩٩)، وكذا الألباني في "الأرواء" (١٥٨٣).

وقد تقدم تخريجه.

(١) رواه مالك ص ٥٨١، وعبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ١٤٨ (٥١٥)، والطبري ٣/ ٦٠٠ (٨٦٣٣)، والبيهقي ٦/ ٤، ٢٨٤.." [١]

"نقل عنه حرب في رجل أوصى إلى رجل بأرض أو صدقة للمساكين، فدخل الوصي الحائط أو الأرض، فتناول بطيخة أو قثاء أو نحو ذلك، قال: لا بأس بذلك إذا كان القيم بذلك أكل.

نقل يعقوب ابن بختان عن أحمد في رجل في يده مال للمساكين وأبواب البر، وهو فقير محتاج إليه؛ فلا يأكل منه، إنما أمر أن ينفذ.

ونقل حنبل عن أحمد في الولي والوصي إذا كانا يصلحان ويقومان بامره، فأكلا بالمعروف فلا بأس به بمنزلة الوكيل والأجير.

"تقرير القواعد" ٢/ ٤٨ - ٥٠

٢٠٢٥ - إذا احتاج إلى عمالة معه على من يكون أجرها؟

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، ويوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل: عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٨/١٠

رجل مات، أوصى إلى رجل بوصية مال أوقفه علي قرابته، وجعل له عمالة معلومة في كل سنة من غلة هذا الوقف، فإذا كان أيام رفع الغلال استأجر عليه هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة، ويقومون علي رءوس الأجزاء، ويتعاهدون الضيعة، علي من يكون كراء هذا الأمين الذي استأجره هذا الوصي، وقد جعل له الميت جعلا لقيامه بهذا الوقف؟

قال أبو عبد الله: إن كان هذا الذي جعل لهذا الوصي فيه فضل على عمالة مثله، فإن أجر الأمناء وما كانت فيه من كلفة في حفظ هذه الغلة، فيما جعل له، حتى يبقى له عمالة مثله، فإن نقص عن عمالة مثله، فأراه من الجميع يبدأ به، ويكون له عمالة مثله.

"الوقوف" (١٨٠)." (١)

"قال: إذا توارت الحشفة فقد عتقت.

قال أحمد: جيد، إذا وجب الغسل.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قال: أنت حر إلى أن يقدم فلان. فلا أرى شيئا وقع بعد، وإذا قال: أنت حر حتى يجيء فلان. قال: قد ذهب.

قال أحمد: إذا قال: إلى أن يقدم فلان، ويجيء فلان واحد، وإلى رأس السنة، وإلى رأس الشهر، إنما يريد: إذا جاء رأس السنة أو جاء رأس الشهر، مثله: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، إنما تطلق إذا جاء رأس الهلال.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٣١٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لجاريته: متى ولدت فأنت حرة؟

قال: إذا ولدت عتقت.

قلت له: فأسقطت سقطا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٩/١٠

قال: يعجبني أن يجد بعتقها.

قلت: فإن أراد أن يتزوجها؛ ؟

قال: نعم يتزوجها.

قلت: يعطيها شيئا قبل أن يدخل بها؟

قال: لا بأس، وإن أخر ذلك لا بأس.

"مسائل عبد الله" (١٤٣٠)." [١]

"٢٠٣٩ - هل للمدبر أن يبيع المدبر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المدبر من غير حاجة؟

قال: نعم، من حاجة وغير حاجة، أتبيع الحر إذا كانت به حاجة؟

قال إسحاق: الذي نختار أن لا يبيعه إذا لم يحتج.

"مسائل الكوسج" (٣١٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل غير مرة عن بيع المدبر؟ فلم يأمر ببيعه، وسمعته مرة يسئل عنه فجعل يحتج لمن يرى بيعه ورأى الدين وغير الدين سواء.

"مسائل أبي داود" (١٣٩٩)

وقال أبو داود: وسمعته يقول: صح الحديث: أن النبي باع مدبرا (١)، ولكن قالوا على الحاجة؛ وأنا أجبن عنه إذا كانت جارية؛ فإنه فرج يوطأ.

ثنا سهل بن صالح قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: اشتريت من سفيان بن عيينة مدبرا بمائتي درهم.

"مسائل أبي داود" (١٤٠٠ - ١٤٠١)

قال ابن هانئ: سألته عن الأمة تدبر ثم تطلب البيع؟

قال أبو عبد الله: لا تبع.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٤٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٧/١٠

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المدبر، يبيعه صاحبه إذا أراد؟
قال: لا بأس إذا احتاج إليه.
"مسائل عبد الله" (١٠٣٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٤، والبخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر.." [1]
"قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المدبر، فقال: أما الغلام فلا بأس إذا أحتاج إلى ثمنه.
"مسائل عبد الله" (١٠٣٦)

وقال: قلت لأبي: الجارية؟
قال: لا أجترئ عليه لأنه فرج يوطأ، وعائشة حين سحرتها جاريتها باعتها -وكانت مدبرة- وجعلت ثمنها في مثلها (١).
"مسائل عبد الله" (١٠٣٧)

نقل حنبل عنه: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيرا لا يملك شيئا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- باع المدبر حين علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره.
وقال الميموني: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه على التأويل، فما رأيت أبا عبد الله ينكر ذلك ولا يدفعه.
ونقل أبو طالب عنه: المدبرة في كل حال أمة، أفترى يطأها بلا ملك، وقد باع النبي -صلى الله عليه وسلم- مدبرا، وباعت عائشة رضي الله عنها خادمتها حين سحرتها.
"الروايتين والوجهين" ٣/ ١١٥ - ١١٦

قال أبو الحارث، قلت: بيع المدبرة؟
قال: ما أجترئ عليه لأنه فرج يوطأ وقد باعت عائشة.
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٤٨٤، "الروايتين والوجهين" ٣/ ١١٥ - ١١٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٣/١٠

قال ابن شقيق: قلت دبر ثم احتاج إلى بيعه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠، والإمام مالك في "الموطأ" (رواية أبي مصعب الزهري) ٢/ ٤٢٢ (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٤٩ - ١٨٧٥٠) وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" ٤/ ٤١.." [1]

"فقال: دع هذه المسألة.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٠٤

قال أحمد بن محمد البرتي: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن بيع المدبر، هل يجوز، فقال: نعم فقلت له: ولم جاز عندك؟

قال: لحديث جابر، ولم أر له دافعا، وعليه نعتمد.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٦١

قال أحمد بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن بيع المدبر، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه؟

قال: له أن يبيعه محتاجا كان إلى ذلك، أو غير محتاج.

"المغني" ١٤/ ٤٢٠، "معونة أولي النهى" ٨/ ٣٩٧

٢٠٤٠ - إن دبر العبد أو أعتقه واشترط خدمته لمدة معينه، هل للسيد أن يبيع هده الخدمة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: لا بأس أن يشتري العبد خدمته من سيده.

قال أحمد: هو مثل هذا المكاتب.

قال إسحاق: كما قال أحمد، يعني: بالعبد أنه قد دبره.

"مسائل الكوسج" (٣٢٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن اشترى هذه الخدمة من صاحب الذي شرط له؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٤/١٠

قال: جيد، يبيع خدمة سنة.

قلت: بأي شيء يشتري العبد الخدمة؟." (١)

"قال أحمد: يشتري بالدراهم.

قلت: لمن يكون ولاؤه؟

قال: الولاء للذي أعتقه أولا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣٠٨)

نقل حرب عنه: لا بأس ببيعها من العبد أم ممن شاء.

"الفروع" ٥/ ٦٩٦، "المبدع" ٦/ ٣١٤، "الإنصاف" ١٩/ ١٠١، "معونة أولي النهى" ٨/ ٣٧٧

٢٠٤١ - هبة المدبر

قال الميموني: قلت: المدبر يهبه؟

قال: إذا باعه أنفع من العتق.

قال الميموني: إما أن يكون سكت عني أو قال لي: إن تأول متأول فما أصنع به.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٤٢٣ - ٤٢٥

٢٠٤٢ - وطء المدبرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يطأ مدبرته؟

قال: نعم يطؤها.

قلت: وكل ما ولدت في التدبير فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها؟

قال: نعم.." (٢)

"قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٥/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٦/١٠

"مسائل الكوسج" (٣١٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من ملك ذا رحم محرم فهو حر؟

قال أحمد: إذا قال: ذا رحم محرم، أرجو أن يعتق عليه.

قال إسحاق: كلما ملك ذا رحم محرم فهو حر، وإن لم يعتقه، فأما ذوو الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم.

"مسائل الكوسج" (٣٢١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما المحرم؟

قال: ما حرم عليك نكاحه.

قلت: من كان رجلا؟ فلو كانت امرأة بتلك المنزلة له حرم عليك نكاحها؟

قال: نعم، وأما ما يروى عن عمر -رضي الله عنه-: ذا رحم محرم (١).

قال: والمحرم من النسب والصهر يحرم في النكاح، إلا في العتق.

قال إسحاق: كما قال في الأصهار، يحرم النكاح، ولا يعتقون بالملك.

"مسائل الكوسج" (٣٢١١)

قال صالح: الرجل يملك ذا رحم محرم؟

قال: فيها اختلاف.

"مسائل صالح" (٣٢١١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١ (٢٠٠٧٢)، وأبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في "الكبرى" ٣/ ١٧٤ (٤٩٠٦ - ٤٩١١) من طرق عنه.." [1]

"أقل مما عليه جاز ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣١٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الكتابة على الوصفاء (١)؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٢٨/١٠

قال: لا بأس به، والسلم في الوصفاء والترويج على الوصفاء.

قال إسحاق: كما قال في كله؛ لما صح عن ابن مسعود رحمه الله وغيره: السلم في الحيوان والوصفاء (٢).

"مسائل الكوسج" (٣١٣٥)

---

(١) الوصفاء: الخادم غلاما كان أو جارية، واحده: وصيف.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٢ (٢١٦٧٢) عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا. وروى عبد الرزاق ٩/ ٢٣ (١٤١٤٧ - ١٤١٥٠)، وابن أبي شيبة (٢١٦٨٣ - ٣١٦٨٥) أنه كرهه.." [1]

"فصل أحكام عقد الكتابة

٢٠٦٣ - حكم تصرف المكاتب في ماله

نقل الميموني عنه: للمكاتب أن يحج من المال الذي جمعه إذا لم يأت نجمه.

"المغني" ١٤/ ٤٨٢، "المبدع" ٦/ ٣٤٧، "الإنصاف" ٩/ ٢٥٠

٢٠٦٤ - هل يملك المكاتب التزوج؟

نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده.

ونقل إبراهيم الحربي: لا بأس أن يتزوج إذا اشترى نفسه، بل المكاتبة لا تتزوج؛ لأنه لا يؤمن أن ترجع إلى الرق، وهي مشغولة الفرج.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٢٠

٢٠٦٥ - حال ولد المكاتب والمكاتب

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل كاتب عبده، وله ولد من أمته لم يعلم بهم السيد؟

قال أحمد: هؤلاء كلهم عبيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٤٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣٦/١٠

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل كاتب جاريته، وزوجها من رجل، فولدت قبل أن تؤدي، ما حال ولدها؟." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون له الغلام فيكاتبه، فيحتاج، أيبيعه على مكاتبته؟

قال: إذا باعه على أمر بين يقول: إني أؤدي إليك كذا وكذا فهو حر فلا بأس.

"مسائل عبد الله" (١٠٦٦)

٢٠٦٩ - هل للسيد وطء مكاتبته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يطأ مكاتبته يجلد؟

قال: يؤدب، إلا أن يكون شرط عليها في كتابتها أن يطأها.

قلت: فإن حملت تكون من أمهات الأولاد؟

قال: فإن حملت تكون من أمهات الأولاد.

قلت: أو تخير، فإن شاءت أقرت على كتابتها؟

قال: الكتابة على حالها، الرجل يكاتب أم ولده.

قال إسحاق: كما قال، فإذا ولدت صارت أم ولد.

"مسائل الكوسج" (٣١٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال قتادة: الرجل يطأ مكاتبته يجلد مائة إلا سوطا، ويغرم العقر إن كان استكرهها، وإن لم يكن استكرهها فلا شيء، وعقرها مهر مثلها، وإن كانت طاوعته جلدت أيضا.

قال أحمد: لا يجلد، ولكن يؤدب، لا ينبغي له أن يطأ مكاتبته إلا أن يكون شرط عليها في كتابتها، ولها عليه العقر صداق مثلها، فإن حملت فمات السيد قبل أداء مكاتبتها عتقت عليه، وصارت من أمهات الأولاد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٥٨)." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣٨/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٤٠/١٠

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل مات وله مولى، ثم مات المولى. قال: الولاء للابن.
"مسائل عبد الله" (١٤٤٥)

نقل بكر بن محمد عن أبيه، إذا خلف أحدهما ابنا، وخلف الآخر أربعة، قسم الولاء بينهم نصفين، نصف للواحد، ونصف للأربعة.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ٥٧

ونقل أبو طالب، وأبو الحارث، وحنبل في إرث النساء بالولاء: لا يرث النساء من الولاء؛ إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو دبرت.
ونقل أبو طالب: إذا مات المولى، وله بنت، وللذي أعتقه بنت: المال بينهما نصفان مثل بنت حمزة.
ونقل ابن القاسم، وقد سأله: هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟
فقال: لابنته.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ٥٨، "المبدع" ٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩

قال أبو النضر: قال أحمد في العتق عن الميت: إن وصى به فالولاء له، وإلا للمعتق.
"الفروع" ٥/ ٦٣ - ٦٤، "معونة أولي النهي" ٨/ ٣٣١

نقل الميموني، وأبو طالب في الرجل يعتق على الرجل: فالولاء لمن أعتقه، والأجر للمعتق عنه.
ونقل حنبل: إذا وصى لرجل بعتق رقبة، فزاد الوصي من ماله مائة درهم، وقال: هذه الرقبة جميعها عن الميت، لا بأس بذلك، ولا يكون للوصي من الولاء شيء.
"الفروع" ٥/ ٦٣ - ٦٤، "الإنصاف" ١٨/ ٤٢٥، "معونة أولي النهى" ٨/ ٣٣١." [١]
"باب ما يسن فعله عند النكاح
٢١٠١ - النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها
قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أراد الرجل أن يتزوج ينظر إليها قبل ذلك؟
قال أحمد: لا بأس به، ما لم يكن يرى منها محرما.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٥٨/١٠

قال إسحاق: كما قال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها" (١)، وهي لا تعلم، إلى ما لا بأس منها.

"مسائل الكوسج" (٨٧٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى امرأة قبل أن يتزوجها؟

قال: إذا كان نظره إليها مما يحرضه على النكاح، أو يروج في قلبه حبها فلا، إلا أن يكون شيخا لا يؤبه له، فلا أرى به بأسا.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧٧)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، هل ينظر إليها؟

قال: إذا خاف ريبة.

"مسائل حرب" ص ٤٤

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يرى المرأة، ثم يتزوجها؟

قال: إن كان يتأملها لشهوة فلا. وإن كان لغير ذلك فلا بأس.

"مسائل عبد الله" (١٢٩٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٩٣، وابن ماجه (١٨٦٤)، من حديث محمد بن سلمة، وصححه ابن حبان ٩/ ٣٥٠ (٤٠٤٢)، والألباني في "الصحيحة" (٩٨).." [1]

"نقل حنبل عنه: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٧٨، "المغني" ٩/ ٤٩١، "معونة أولي النهى" ٩/ ١٨

٢١٠٢ - النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

قال حرب: سئل أحمد عن الخطبة على خطبة أخيه.

قال: هو شبيه بالسوم على السوم إذا ركن إليه وارتضى كل واحد منهما صاحبه؛ وذلك أن مالكا هكذا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٩/١٠

فسره.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل خطب على خطبة أخيه، فزوجوه، أتراه له طيبا؟

قال: لا.

قلت: أفتحب له أن يفارقها؟

قال: أحب أن يتبع نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

قلت: يفارقها؟

قال: نعم.

قلت: خطب الرجل امرأة، فلم يزوج ولم يرد، هل ترى لهذا أن يخطبها على خطبة هذا الرجل؟

---

(١) روي هذا النهي من حديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: فعن ابن عمر رواه الإمام أحمد ٢/ ١٢٢، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

ومن حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).." [1]

"نقل أبو طالب عنه: إذا طلقت زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما ولا رجعة له عليها.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٨٥

سأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار؟

قال: أكرهه.

ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه، وأنه قال: أكره الطبل -وهو الكوبة- نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

"الفروع" ٥/ ٣١١ - ٣١٢

---

(١) ورد النهي عنها من أحاديث ثلاثة عن الصحابة:

١ - فعن عبد الله بن عمرو: رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٨ وفي "الأشربة" (٢٠٦) وأبو داود (٣٦٨٥)،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٠/١٠

والطبراني ١٢/ ١٠١ (١٢٥٩٨) وفي "الأوسط" ٧/ ٢٤١ (٧٣٨٨). قال المنذري في "المختصر" ٥/ ٢٦٨ (٣٥٣٩): الوليد بن عبدة قال أبو حاتم الرازي، هو مجهول، وقال ابن يونس في "تاريخ المصريين": وليد بن عبدة مولى عمرو ابن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة. وذكر له هذا الحديث. اهـ. وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٩/ ٦٤٩: فيه عنعنة ابن إسحاق. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٧٤٧).

٢ - وعن ابن عباس: رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣. وصححه ابن حبان ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥) وكذا الألباني في "صحيح الجامع" (١٧٤٨).

٣ - وعن قيس بن سعد بن عبادة: رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٢، وابن أبي شيبة ٥/ ٩٧ (٢٤٠٧٠)، والطبراني ١٨/ ٣٥٢ (٨٩٧).

قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٥٤: وفيه عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي، وضعفه الجمهور. وضعفه العراقي في "المغني عن حمل الإسفار" ١/ ٥٦٦.." [1]

"الدون جائزا إذا كان الولي من الأولياء بمصر آخر وبين المصرين سفر تقصر فيه الصلاة.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٩)

قال صالح: وسألته عن الأخ إذا كان غائبا، هل يجوز لابن العم أن يزوجها؟

قال: إذا كانت غيبة قد طالت، وكان موضعا منقطعا جاز.

"مسائل صالح" (٧٥٦)

قال محمد بن ماهان النيسابوري: سئل أحمد وأنا أسمع عن رجل غاب غيبة منقطعة، وله بنت، هل يزوجها ابن عمها من رجل كفء؟

قال: نعم، إذا غاب الأب غيبة منقطعة فلا بأس أن يزوجها ابن عمها.

"الطبقات" ٢/ ٣٦٢

٢١٢١ - إن دعت المرأة وليها إلى تزويجها من كفء، فعضلها ألللأبعد تزويجها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث زياد: أيما امرأة نزعت إلى رجل فأبى وليها أن يزوجها إياه فإن كان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٤٩٤

كفؤا زوجته؟ (١) قال أحمد: إذا لم يزوجها الولي وكان كفؤا زوجها السلطان، وإن كان وليها أبوها فلم يزوجها، وكان كفؤا زوجها السلطان.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٦٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠٢ (١٠٥٠٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٨ (١٦٠٠١)، عن زياد ابن علاقة قال: أيما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ زوجناها، وإن أبى الولي، وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوجها.." [1]

"٢١٢٢ - الولي يوكل غيره أو يوصيه بالتزويج

قال ابن هانئ: سألته عن وصي وصى أن يزوج؟

قال: إذا كان أوصى بالتزويج إليه فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأمر الرجل أن يزوج ابن أخته أو ابنته، وهو حاضر مع القوم؟

قال: جائز.

"مسائل ابن هانئ" (٩٨٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تكون له أخت فيستحي أن يزوجها، فيوكل رجلا يزوجها وهو حاضر، فيخرج إلى المسجد فيقول: إن هذه المرأة، وهذا أخوها يستحي أن يزوجها، وهي تستحي أن تخرج إليكم، وقد وكلني في تزويجها؟

قال: جائز، إذا كان قد زوجها، ولم يعرف الشهود وجه المرأة، غير أنهم يعرفون كلامها، واسمها وهي ابنة فلان، ثم إن الزوج لما دخل بها جحدها، فتحتاج أن تجيء بمن يعرفها باسمها وأنها ابنة فلان، وتجيء هي بمن يعرف وجهها فيشهدون لها.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٣٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٧/١٠

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يولي -يعني: الرجل الولي- علي أخته وابنته يقول له: إذا وجدت من ترضاه فزوجه؟

قال: تزويجه جائز.

"مسائل البغوي" (٢٤)." [١]

"٢١٢٤ - نكاح الولي بمن يليها

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن امرأة أسلمت علي يدي رجل، أيزوجها نفسه؟

فحدثني عن ابن سيرين أنه كان لا يرى به بأسا، وكان الحسن يقول: لا، حتى يأتي السلطان (١).

قال أحمد: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلا على حديث المغيرة بن شعبة (٢).

قال إسحاق: هو كما قال، فإن فعل جاز؛ لأنه وليها.

"مسائل الكوسج" (٨٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها؟

قال أحمد: كذلك نقول.

قال إسحاق: كما قال. وإن تزوجها هو وأشهد فهو نكاح تام؛ لأن إذنه حين تزوج منه وفعله سواء.

"مسائل الكوسج" (٨٦٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن ابن العم وهو الولي، أيزوجها من نفسه؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٩ (١٠٤٨٨) عن معمر عن أيوب في امرأة لا ولي لها ولت رجلا أمرها فزوجها قال: ابن سيرين يقول: لا بأس به، المؤمنون بعضهم أولياء بعض، وكان الحسن يقول: يفرق بينهما وإن أصابها، وإن لم يكن لها ولي فالسلطان.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١ - ٢٠٢ (١٠٥٠٢) وابن حزم ٩/ ٤٧٤ موقوفا.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٠/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٢/١٠

"قال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل يزوج ابنته على أن يعطى شيئا؟

قال: لا بأس بذلك.

"مسائل حرب" ص ٧٤

٢١٥٢ - إذا اشترطوا الزيادة في الصداق إن كان له زوجة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل زوجوه امرأة على ألف درهم، فإن كان له امرأة فهي على ألفين؟

قال: هذا على ما اشترطوا عليه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١٠٨)

٢١٥٣ - إذا اشترطوا صداقا معينا ليتم النكاح؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قالوا: نزوجك إن جئت بالمهر كذا وكذا؟

قال أحمد: هذه عدة، لم يقع النكاح بعد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١١٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قالوا: نزوجك إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا، وإلا فليس بيننا وبينك شيء؟ قال: النكاح جائز إذا وقع التزويج، والشرط باطل.

قال أحمد: النكاح جائز، والشرط جائز.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أحق الشروط أن يوفى." [١]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٧٧)

قال صالح: وقال في رجل تزوج امرأة، فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا، قال: لا بأس، وإن قدم شيئا فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٢/١٠

"مسائل صالح" (٥٢٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟
قال: إذا أعطاها فهو أحسن.
"مسائل حرب" ص ٧٥

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج امرأة، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟
قال: نعم، لا بأس، وإن قدم فلا بأس، وإن دخل بها فلا بأس.
"مسائل عبد الله" (١٢٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي: إذا تزوج الرجل المرأة يعطيها شيئا قبل أن يدخل بها، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك بعض ما يصدقها قبل أن يدخل بها، أو يدخل بها ثم يعطيها بعد؟
قال: يعطيها شيئا قبل أن يدخل بها، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك رجوت أن يكون، قال: ذلك جائز.
"مسائل عبد الله" (١٢٩١)

---

= (١١٤٥)، وابن ماجة (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢١، ١٢٢، وفي "الكبرى" ٣/ ٣١٧، وصححه ابن حبان (٤٠٩٨). من حديث ابن مسعود في المرأة التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل ولم يسلم لها صداقا فقضى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٨٤١).." [(١)]

"ومجاهد (١) وهو على مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (٢)، ومن اتبعه حيث رأوا الرجوع لها، وقد احتج بعضهم على عبد الملك بن مروان بهذه الآية وقد طلقها، فقال عبد الملك: آقرأ الآية التي بعدها: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ [النساء: ٢٠] (٣).
قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى عليه: إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع.
"مسائل الكوسج" (٣٠٩١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥٨٧/١٠

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد -رضي الله عنه-: إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع.
"مسائل الكوسج" (٣٣٧١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن أمرأة لها على زوجها مهر، هل لها أن تتصدق على زوجها؟
قال: إذا كان عن طيب نفس منها فلا بأس، قال الله عز وجل: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء: ٤].
"مسائل ابن هانئ" (١٤٠٣)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: يعرض الرجل للمرأة في هبة مهرها فتهبه له رغبة، ألها أن ترجع في مهرها؟
قال: إذا رجعت في هبتها فلها؟ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء: ٤] فهذه لم تطب نفسها أن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٠ (١١٨٣٢).
(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١١٥ (١٦٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٦ (٢٠٧٢٤).
(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٨ - ٤٩٩ (١١٨٢٨)، (١١٨٢٩).." [1]
"قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٨٦٢)

قال صالح: سئل أبي وأنا شاهد: هل يزوج الذي يسكر؟
قال: لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من السكر؟ !
"مسائل صالح" (٦٥٢)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد الكابلي، من أهل الري -أبو مجاهد في سنة اثنتين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦١٥/١٠

وثمانين ومائة، من أهل الري- قال: أخبرنا الخليل بن زرارة، عن مطرف، عن الشعبي قال: من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه.

"مسائل صالح" (٨٥٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج بامرأة مدركة، فرأوه يشرب المسكر، أيخلعونها منه؟ ورأوه يفعل أشياء يكرهها الله؟

قال: إذن، كان يشرب الخمر؟ !

وقال: كل ما أسكر فهو خمر، تخلع منه؛ ليس هو لها بكفء.

"مسائل ابن هانئ" (٩٨٧)

قال حرب: وسئل أحمد عن مناكحة الفساق، والذي يشرب المسكر، وأصحاب الأهواء، فكره ذلك شديدا.

وسمعته يقول: إذا كان يتكلم بهذا الكلام الذى هو كفر فإنه لا ينكح.

وقال: وسألت إسحاق قلت: يا أبا يعقوب، ما تقول في الرجل يزوج ابنته وأخته ممن يشرب الخمر؟

قال: لا، هذا فاسق، فإذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه.

قلت: فإن كان يشرب المسكر؟

قال: إذا كانت فيه خصلة صالحة، فلا بأس أن يزوجه وكان متأولا.." [١]

"باب موانع النكاح

أولا: ما يمنع منعا مؤبدا

٢٢٠١ - ١ - مانع النسب

قال البخاري: قال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس، يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣].

"الجامع الصحيح" (٥١٠٥)، "الطبقات" ٢/ ٢٤٥

٢٢٠٢ - زواج الرجل من ابنة امرأة أبيه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٢٥/١٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان امرأة كانت تحت رجل ففارقها ولها ابنة، ثم تزوجت رجلا فولدت له ابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج ابنتها قال: لا بأس به التي كانت قبل، وكانت بعد.

قال أحمد: لا بأس التي قبل والتي بعد.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (١٢١٨)

قال صالح: وسألته عن رجل كانت له أمة يطأها فزوجها مملوكا له فولدت منه جارية، هل يجوز لمولاها أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها؟

قال أبي: أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأسا أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها، إلا طاوس، فإنه كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن." (١)

"يزوج ابنه ابنتها (١)، وما كان بعد فلا بأس به، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج ابنه ابنتها، ولم يختلف الناس في ذلك.

"مسائل صالح" (١٥٣)

٢٢٠٣ - نكاح ذوي المحارم بين أهل الشرك

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: مشرك تزوج أمه، أو أخته، هل يفرق بينهما؟

قال: شديدا.

قلت: يفرق بينهم، وهم مشركون؟

قال: نعم.

قلت: فرجل مشرك زوج بنته من أخيه، وهو عم الجارية، ثم جحد الأب ذلك، فارتفعوا إلينا، كيف نحكم بينهم، وهل يجبر الأب أن يسلم الجارية لأخيه، وهو محرم؟

قال: لا، ولكن يفرق بينهما.

"مسائل حرب" ص ١١٨

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن المجوسي هل يحال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣/١١

بينه وبين التزويج لذات محرم؟ وذكرت له حديث بجالة قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: وفرقوا بين كل ذات محرم من المجوس (٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩، ١٠/ ٣٦٧.." [1]

"فتزوج عليها صبية رضيعا، فذهبت امرأته فأرضعتها: فسدتا عليه جميعا، ويغرم الزوج نصف الصداق للصبية، وتغرم امرأته التي أرضعت الصبية للزوج، فإن كانت التي أرضعت الصبية دخل بها فلها صداقها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها، كان كانت أرضعتها وهي جاهلة أو ناسية، فهو سواء عليها الغرم.

قال أحمد: جيد، وليس له أن يتزوج واحدة منهما، إذا كان قد دخل بالأم المرضعة، وإن لم يكن دخل بها فلا بأس أن يتزوج الصغيرة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة وهي ثيب، ثم تزوج صبية فعمدت امرأته إلى الصبية فأرضعتها: فسدتا عليه جميعا، وله أن يتزوج الصبية إلا أن يكون كان دخل بالثيب، وليس له أن يتزوج الكبيرة، لأنها صارت أم الصغيرة، لأن الرجل إذا تزوج الابنة فدخل أو لم يدخل لم تحل له الأم، وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها حلت له الابنة.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق. كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (١٢٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما لبن الفحل؟

قال: حديث أبي قعيس هو أصل في هذا (١).

"مسائل الكوسج" (٣٤٠١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤/١١

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣، والبخاري (٤٧٦٩)، (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).." [١]

"قال: ليس بينهم قرابة إلا أنه لا يجمع بينهن لأنهن أخوات.

"مسائل الكوسج" (١٣٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي: عن رجل تزوج امرأة، وزوج ابنا له أختها؟

قال: لا بأس به.

وقال: لا بأس أيضا أن يزوج ابنتها لابنه، فإن كان الأب قد تزوج الأم، لا بأس به.

وقال: رجل له ابن، فأرضعته امرأة وأرضعت جارية، لا بأس أن يتزوج الرجل تلك الجارية، كأنها أخت ابنه.

وقال أيضا: أرضعت هذه المرأة أخت رجل، وأرضعت جارية، فهذه أخت أخته، لا بأس أن يتزوجها، لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاعة.

"مسائل عبد الله" (١٣٠١)

٢٢٠٧ - مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟

قال إسحاق بن منصور: قلت وإسحاق: رجل فجر بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية، تم تزوج الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية؟

قال: لا ينبغي له أن يتزوج تلك المرضعة إذا كان تناول أمها.

"مسائل الكوسج" (١٣٣٣)، (٣٣٤٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل زنا بامرأة فجاءت بولد من الزنا، فأرضعت هذا المرأة صبية هل تحرم على والد الذي زنا بها؟

قال: نعم تحرم.

قلت: مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٢٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٣٥

"٢٢٠٨ - هل التحريم يختص بالرضيع، أم يتعدى إلى أقاربه؟

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة ترضع من لبن ابنة لها غلاما، وللغلام أخ أيتزوج الأخ الجارية؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧٧)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا بأس أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة.

"مسائل حرب" ص ١١٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له امرأة فأرضعت غلاما وجارية، وللغلام أخ، يحل للأخ أن يتزوج الجارية؟

قال: نعم، لا بأس أن يتزوج أخت أخيه؛ لأنه ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين أخيه وبين الجارية.

"مسائل عبد الله" (١٢٣٨)

٢٢٠٩ - عدد الرضعات المحرمات

قال إسحاق بن منصور؛ قلت: ما يحرم من الرضاع؟

قال: لا يحرم الرضعة والرضعتان.

"مسائل الكوسج" (٩٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فكم يحرم؟

قال: إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات لم أعبه، وأجبن عنه بعض الجبن، إلا أني أراه أقوى.." [١]

"السنة، هي دليل على ظاهر الآية مثل قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد، فلما جاءت السنة أن لا يرث المسلم كافرا، ولا يرث كافر مسلما (١)، وأنه لا يرث قاتل (٢)، ولا عبد مكاتب، هي دليل على ما أراد الله من ذلك.

قلت لأبي: إن كانت مبهمة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧/١١

فقال: والمبهمات ثلاث، قوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ و ﴿وحلائل أبنائكم﴾، وقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾. فهذه مبهمات، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها، وحرمت على أبيه، وعلى ابنه، وإن لم يكن دخل بها.

"مسائل عبد الله" (١٢٩٠)

٢٢١٥ - هل يتزوج الرجل من امرأة ربيبه؟

قال ابن مشيش: سمعت أحمد يقول: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ربيبه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٠، والبخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "القاتل لا يرث".

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.

وقال الألباني في "صحيح الترمذي" (١٧١٣): صحيح.." [1]

"قلت أنا: لأنه لا نسب بينهما، ولا سبب فصارا كالأجانب.

"الطبقات" ٢/ ٣٦٦

٢٢١٦ - ب - أمهات النساء، وذكر هل له أن يتزوج بنات الزوجة إذا لم يكن دخل بها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها أو ابنتها؟

قال: أما الابنة فيتزوج، وأما الأم فمبهمة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٩١٠)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: إذا تزوج الرجل المرأة فماتت فلا بأس أن يتزوج ابنتها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٥/١١

قال: ومن الناس من يكرهه من أجل الميراث، فإذا طلقها فلا بأس أن يتزوج ابنتها، وأما أمها فلا يتزوجها ماتت أو طلقها.

"مسائل الكوسج" (٩١١)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل ينكح المرأة، ثم تموت قبل أن يصيبها؟

قال زيد بن ثابت: إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوج أمها ولا ابنتها (١)؟

قال: كرهه زيد بن ثابت من أجل الميراث.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.." [1]

"قال: وليس به بأس الابنة، ولكن إن طلقها تزوج ابنتها؛ لأنها إذا ماتت ورثها.

قلت: حديث من هذا؟

قال: حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.

"مسائل الكوسج" (٩١٢، ٣٢٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: ثلاث مبهمات: قوله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ فإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوجها ابنه ولا أبوه، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ ولقوله جل وعز: ﴿وحلائل أبنائكم﴾، وإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوج أمها وإن لم يكن دخل بها؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾، ولا بأس أن يتزوج الابنة إذا لم يدخل بالأم ماتت أو طلقها؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣]

قال إسحاق: كما قال، كلها.

"مسائل الكوسج" (٩١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج امرأة، فدخل بها فإذا المدخول بها أم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦/١١

قال أحمد: حرمتا عليه جميعا. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١١٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج أخرى دخل بها فإذا هي ابنة؟." [١]

"ابنته، ولم تكن في حجرها هي ولا أبوها -ابن العجوز المطلقة- قال: فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي، فقلت: استفت لي عمر.

فقال: لتحجن معي. فأدخلني عليه بمنى، فقصصت عليه الخبر، فقال: لا بأس بذلك، واذهب فاسأل فلانا، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه قال إلا عليا، فسألته فقال: لا بأس بذلك. قال: فجمعهما.

"مسائل صالح" (٥٠٩)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج. قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن رجلا من بني سواءة يقال له: عبيد الله بن معية -وأثنى عليه خيرا- أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة، فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق، إلا أنه قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك. فجمعتهما.

وحدثني أبي قال: حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: أخبر مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة، فولدت فتوفيت، فوجدت عليها، فذكر مثل حديث عبد الرزاق.

قال أبي: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس هو بمشهور، وعبيد الله بن معية ليس بمشهور بالعلم، وإنما حكى أن أباه أو جده.

"مسائل صالح" (٥١٣)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟

قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٧/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٩/١١

"اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣].
"مسائل ابن هانئ" (١٠١٢)

قال ابن هانئ: قال: إذا تزوج بالأم ولم يدخل بها، فإنه يتزوج بالابنة إن شاء، كان تزوج بالابنة، دخل بها أو لم يدخل بها، فليس له أن يتزوج أمها، لأنه قال: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣].
"مسائل ابن هانئ" (١٠١٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الربيبة أيحل له أن يتزوجها؟
قال: إذا كان قد دخل بالأم فلا تحل له الابنة، وإذا لم يكن دخل بالأم فتحل له الابنة.
"مسائل ابن هانئ" (١٠١٧)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، أيتزوج أمها؟
قال: لا يتزوج بالأم.
قلت: فإن كان تزوج بالأم ولم يدخل بها أيتزوج ابنتها؟
قال: لا بأس، ما لم يكن دخل بالأم يتزوج الابنة.
"مسائل ابن هانئ" (١٠١٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها، هل له أن يتزوج أمها؟
قال: لا يتزوج أمها، وإذا تزوج بالأم ولم يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها؛ قال الله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.
كأنه إذا تزوج بالابنة، لم تحل له الأم، وإذا تزوج بالأم، ولم يدخل." (١)
"قال صالح: وسألته عن رجل غشي مرة (١) وتزوج بنتها؟
قال: يفارقها حلالا كان أو حراما.
"مسائل صالح" (٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥١/١١

قال صالح: وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته؟

قال: إذا وطئ حرمت الابنة عليه، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه، وهذا إذا وطئ، فما لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيب فيه.

قال عمران بن حصين: إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه (٢).

"مسائل صالح" (٦٢٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل اشترى جارية ولها ابنة، فقبل أمها، أتحل له الابنة؟

قال: لا تحل له الابنة.

قلت له: فإن قبل ابنتها تحل له الأم؟

قال: لا تحل له أيضا.

قلت له: فقد أتى للجارية عشر سنين؟

قال: ما كانت من السبع إلى العشر يحرم عليه، أيهما قبل، حرمت عليه الأخرى.

"مسائل ابن هانئ" (١٠١٤)

---

(١) مرة: أي: امرأة -مخففة تخفيف قياسي.

(٢) رواه البخاري معلقا بعد حديث (٥١٠٥)، عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٢٦) وسعيد بن أبي عروبة في كتاب "النكاح" كما في "تغليق التعليق" ٤/ ٤٠٤، قال الحافظ في "الفتح" ٩/ ١٥٦: أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن عنه، لا بأس بإسناده. . اهـ.

قلت: الذي وقفت عليه في "المصنف" لعبد الرزاق رواية عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران.." [1]

"قلت: ترى أنت؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٣٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٦/١١

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل: أيتزوج الرجل بأم ولد أبي امرأته؟ قال: نعم.
"مسائل أبي داود" (١٠٦٧)

قال حرب: الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها؟
قال: لا بأس.
وسألت إسحاق عن ذلك، فقال: لا بأس به.
"مسائل حرب" ص ٩٢

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل له امرأة، ثم إنه اشترى جارية، قالت المرأة: إن هذه الجارية كانت لأبي.
أيحل لزوج هذه المرأة أن يجمعهما؟
فقال أبي: يقال: إن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، ويروى كذلك عن عبد الله بن صفوان (١)، وكرهه الحسن (٢)، وعكرمة (٣).
قال أبي: وأرجو أن لا يكون به بأس.
"مسائل عبد الله" (١٢٨٥)

---

(١) رواه سعيد ١/ ٢٤٩ (١٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٦ (١٦٤٠٩).
(٢) رواه سعيد ١/ ٤٤٨ (١٠٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٧ (١٦٤١٧)، وعلقه البخاري بعد (١٠٥٥) وانظر: "تغليق التعليق" ٤/ ٤١٠.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٧ (١٦٤١٩).." [١]
"٣ - مانع الكفر

٢٢٣١ - ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك
قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج اليهودية والنصرانية؟
قال: لا بأس به.
قلت: والمجوسية؟ قال: لا يعجبني إلا من أهل الكتاب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٧/١١

قال إسحاق: كما قال، والمجوسية لا تحل.
"مسائل الكوسج" (٨٨٣)

قال صالح: سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم؟
فقال: قال الله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال في سورة المائدة -وهي من آخر ما أنزل من القرآن: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ [المائدة: ٥].
حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: قال الله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك؛ فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام، ونكاح المسلمات من المشركين حرام.
قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به.." [١]
"عن جار لحذيفة أن حذيفة تزوج يهودية، وعنده عربيتان.
"مسائل صالح" (٧٤٣)

قال صالح: كان ابن عمر يقول: لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب (١).
"مسائل صالح" (١٠٥٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟
قال: الحرائر لا بأس، وأما الإماء فلا.
"مسائل أبي داود" (١٠٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الحرة اليهودية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٠/١١

"مسائل أبي دواد" (١٠٧٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن قول الله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]؟
قال: مشركات العوب الذين يعبدون الأصنام.
"مسائل ابن هانئ" (١٠٦٢)

قال حرب: قلت لأحمد: فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات؟
قال: لا تعجبني المجوسيات.
"مسائل حرب" ص ٦٤

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: ترى للرجل المسلم أن يتزوج النصرانية أو اليهودية؟
قال: ما أحب أن يفعل ذلك.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٠٣ (١٦١٥٩).." (١)
"قلت: فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.
قلت: حذيفة تزوج مجوسية (١).
قال: هذا أشنع.
قلت له: فترى ذلك؟
قال: أما المجوسية فلا يعجبني.
قلت له: لم؟
قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة.
وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل في موضع آخر قال: حدثني أبي قال: قلت لأبي عبد الله: فترى التزويج في أهل الكتاب؟
قال: المسلمات أحب إلي، ما تريد إلى ذلك، والله قد وسع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٢/١١

قلت: فإن فعل؟

قال: لا بأس.

قلت: فالمجوس؟

قال: لا.

قلت: لم؟

قال: لأنهن لا يحصن، ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: المجوسي لا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا أعلم أحدا قال بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ (١٢٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ (١٦١٦٤)، والبيهقي ٧/ ١٧٢ بنحوه.." [١]

"وقال: أخبرنى عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله قيل: هل ينكح الرجل اليوم مع كثرة النساء في أهل الكتاب؟

فسمعته يقول: نعم، قد رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تزوج فيهم، ثم ذكر سليمان وحذيفة.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٤٤ (٢٦٧ - ٢٦٨)

قال الخلال: أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل.

وأخبرني حرب ومحمد بن يحيى الكحال سمعوا أبا عبد الله قال: المجوس لا تنكح لهم امرأة.

وقال: أخبرنا إسحاق بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثه.

وأخبرنا ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور.

وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم.

وأخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث كلهم ذكر عن أبي عبد الله قال: المجوس لا تنكح نساؤهم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٣/١١

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٤٤ (٢٧١ - ٢٧٢)

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم وعصمة بن عصام في آخرين قالوا: حدثنا حنبل -وبعضهم يزيد على بعض- قال: سمعت أبا عبد الله يقول في قول الله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾. قال: مشركات العوب اللاتي يعبدن الأصنام. ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١]. قال: الكافر لا ينكح. قال حنبل: حديث قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن تزوج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به.." [(١)]

"قلت: أليس قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾؟

قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦ (٤٧٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: قلت: فالرجل ينكح المشركة؟

قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تنكحوا المشركات".

قال: فأهل الأوثان يقال لهن: مشركات فلا يحل لنا نكاح أهل الأوثان. قال: وأهل الكتاب يقال لهم أيضا: مشركون، إلا أن الله عز وجل قد أحل لنا نكاحهم وذبائحهم.

فإن سبى المسلمون من عبدة الأوثان ألهم أن يطئوهن؟

قال: لا إلا أن يسلمن وإلا فهم مماليك ولا يوطأن.

قلت: فهوازن أليس كانوا عبدة الأوثان؟ وفي غزوة أوطاس أليس كانوا عبدة الأوثان؟

قال: لا أدري كانوا أسلموا أم لا.

قلت: في حديث أبي سعيد: فأردنا أن نطأهن (١).

فقال: لا أدري لعلهم أسلموا.

قال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، سمع أبا عبد الله يقول: لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٨٧

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٤٦ (٤٧٤ - ٤٧٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم (١٤٥٦) بمعناه.." [1]

"٢٢٣٢ - الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الأسير يتزوج وهو في أيدي الروم؟

قال: لا يتزوج.

قيل: فإن خاف على نفسه؟

قال: لا يتزوج.

"مسائل الكوسج" (١٣٦٠)

قال صالح: قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة، أله أن يتزوج من نسائهم؟

قال: هذا مكروه.

"مسائل صالح" (٣١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يكون أسيرا بأرض الروم يتزوج بها فيعزل عنها؟

قال: أكره العزل. ربما كان منه الولد، وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرى من أجل ولده.

"مسائل عبد الله" (١٢٦١)

٢٢٣٣ - زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب

قال حرب: قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس بذلك، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب.

"مسائل حرب" ص ١٠٢." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٨/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٩/١١

"قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: فيجمع بين امرأتين من أهل الكتاب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب (١)

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٤٧ (٤٧٩ - ٤٨٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب قالا: يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعا.

قيل لأبي عبد الله: رواه غير عبدة؟

قال: رواه الكوفيون، وأما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس به.

قلت: فثلاث؟

قال: وثلاث.

قلت: فأربع؟

قال: وأربع، قال سعيد بن المسيب: لا بأس يتزوج أربعا من أهل الكتاب.

---

(١) قال المحقق: هكذا بدون إجابة الإمام.." [1]

"قلت: من ذكره عن سعيد بن المسيب؟

قال: قتادة.

قلت: من ذكره عن قتادة؟

قال: ابن أبي عروبة.

قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟ فحدثني عن عبدة بن سليمان والخفاف جميعا، عن ابن أبي عروبة،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩٠/١١

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوج أربعا من أهل الكتاب.
"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨ (٤٨٢ - ٤٨٣)

٢٢٣٤ - مجوسي تزوج امرأة من أهل الكتاب
قال الخلال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، قلت: حدثكم مهنا قال: سألت أحمد عن مجوسي تزوج نصرانية؟
قال: ينبغي للسلطان أن يحول بينه وبين ذلك.
قلت: لم؟
قال: لأن هذا فيه فساد؛ لأنه قد حل لنا ذبائح النصارى، ولم تحل لنا ذبائح المجوس.
وقال: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن مجوسي تزوج نصرانية؟
قال: يحال بينه وبين ذلك.
قلت: من يحول بينه وبين ذاك؟
قال: الإمام.
"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٧٥ (١١٦١: ١١٦٢)." [١]
"ثم قال أحمد: ينبغي أن يكون هذا من متاع الواقدي.
وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن المشركين إذا أسلما؟ فرأى أن يقرا على نكاحهما.
وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه سمع أبا عبد الله يقول: إذا أسلم اليهودي وامرأته فهما على نكاحهما، قد أسلم أهل الجاهلية فلم يهاجوا وأقروا على ما نكحوا عليه، إن كان نكاح على خمر أو نكاح ينكح عليه فهو جائز لم يفرق بينهما، إلا ما كان من نكاح لا يجوز في الإسلام، يكون تزوج أخته، ابنته، أمه يفرق بينهما، وإذا تزوج امرأة وابنتها يفرق بينهما؛ قد حرمتا عليه. وإن كانتا أختين فرق بينه وبين واحدة. وإن كانوا أكثر من أربع أمسك أربعا، وفرق بينه وبين البواقي. وما كان غير ذلك في النكاح فهو جائز، مثل ما جاز لمن أسلم من الجاهلية، ولم يهج أحد، وأقروهم على نكاحهم.
وقال: أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله: مجوسيان أسلما؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩١/١١

قال: لا بأس أن يقرا على نكاحهما.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن المجوسيين يسلمان جميعا الرجل والمرأة؟

قال: هما على نكاحهما إذا أسلما جميعا، كل من أسلم كان على نكاحه.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٣٥ - ٢٣٧ (٤٤٢ - ٤٤٧)." [١]

"٤ - مانع الرق

٢٢٣٩ - نكاح الإماء وما يحرم منهن

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج المملوكة المسلمة؟

قال: نعم، إذا خاف العنت.

قال إسحاق: كما قال، إذا خاف الزنا فله أن يتزوجها، وإذا خاف الزنا على الحرة والأمة.

"مسائل الكوسج" (٨٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتزوج الموسر الأمة؟

قال: ابن عباس -رضي الله عنهما- يشدد فيه (١).

"مسائل الكوسج" (٣٤٣٢)

قال صالح: قلت لأبي: الرجل يمرض، فيحتاج إلى من يمرضه، وإلى من يلي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة، ولا ما ينفق عليه، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة، ويجوز أن يصدق درهما واحدا، وكم أقل ما يجوز من الصداق؟

قال: ما تراضوا عليه.

قلت: وهل يجوز التزويج على شيء من العروض؟

قال: لا بأس أن يتزوج هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولا حرة أو أم ولد أو مدبرة، إذا زوجه السيد بحضرة شهود، وصداق

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩٤/١١

(١) رواه سعيد بن منصور في "سننه" ٤/ ١٢٣١ (٦٢٠) -واللفظ له- وابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٣ (١٦٠٥٢) جميعا عن هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس أنه قال ما تزحف ناكح الإماء عن الزنا إلا قليلا. وفيه جهالة من حدث العوام عنه، والله أعلم.." [١]

"ما تراضوا عليه فهو جائز، ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض، فإن زوجها سيدها لم ير لها عورة، ولا ترى له عورة إلا ما يجوز لغيره، فإن هو مات عنهن، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهران وخمسة أيام، وإن هو طلقها فعدتها -إن كانت ممن يحيض- حيضتان، وإن كانت ممن لا يحضن فشهران، فهذا الذي أختار.

ويقول بعض الناس: شهر ونصف، وما أحب له أن يشترط على السيد النفقة؛ لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة عليه، فإن تطول السيد بذلك فلا بأس.

وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه، وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتد كما ذكرنا، إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه ما لا يحل لغيرها.

"مسائل صالح" (١٣٣٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن نكاح الأمة، فقال: ما أشد ما روي فيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

"مسائل أبي داود" (١٠٧٥)

قال حرب: وكره أحمد أن يتزوج الحر المملوكة، وسألت أحمد مرة أخرى: قلت: أيتزوج الرجل الأمة، وهو يقدر على الحرة؟ فكأنه كره ذلك.

قلت: فأم الولد؟

قال: أم الولد أمة ما دام سيدها حيا.

قلت: وكذلك أولادها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٢/١١

قال: نعم.

وسألت إسحاق عن الرجل الحر يتزوج الأمة؟ فكرهه، وقال: لا ينبغي إلا أن يعتقها.." [1]

"عليها قبل أن تسلم؟ قال: لا يصلح هذا. وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك. فكان أشدهما قولا فيه.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يطأها حتى تسلم وتغتسل.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن أبي سلمة -يعني: ابن عبد الرحمن- قال: لا يطأها حتى تسلم في المجوسية.

قال صالح: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: قال: حدثنا من سمع أبا المصعب (مشرح بن هاعان) (١) المعافري، وواهب بن عبد الله المعافري، وقيس بن رافع العبسي، والحارث بن يزيد الحضرمي، وعبد الله بن هبيرة السبائي يقولون: لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية، أو بربرية، أو سوداء، أو غير ذلك؛ حتى تسلم.

"مسائل صالح" (٦٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟

قال: الحرائر لا بأس، وأما الإماء فلا.

"مسائل أبي داود" (١٠٧٢)

قال ابن هانئ (٢): سألته، أيتزوج بإماء اليهود والنصارى؟

---

(١) في "أحكام أهل الملل": (شرح بن عاهان) والمثبت هو الصحيح، وانظر: "المؤتلف والمختلف" ٤/ ٢٠٩٣ و"الإكمال" ٧/ ٢٥٢.

(٢) ذكر الخلال هذه الرواية عن صالح وابن هانئ في "أحكام أهل الملل" ١/ ٢٧٧ (٥٥٩).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٣/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٥/١١

"قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن المملوك يأذن له سيده في التزويج؟

قال: يتزوج، ويتسرى أيضا، إذا أذن له.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٧٠)

قال حرب: سئل أحمد عن العبد يتسرى؟

قال: لا أعلم بأسا أن يتسرى بإذن مولاه.

"مسائل حرب" ص ٢٨٧

قال أحمد في رواية ابن ماهان: لا بأس للعبد أن يتسرى، إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى.

"المغني" ٩/ ٤٧٧، "بدائع الفوائد" ٤/ ٨٥

وقال أحمد في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين، منهم عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد، فمن احتج بهذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وأي ملك للعبد! فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من اشترى عبدا وله مال فالمال للسيد" (١) جعل له مالا هذا يقوي التسري.

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنزل القرآن على رسول الله وهم يعلمون فيما

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم، (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلا. . " الحديث واللفظ للإمام أحمد.

ورواه النسائي في "الكبرى" ٣/ ١٨٩ بلفظ: "من باع عبدا له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع"..

(١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٣/١١

"قال: لا يجوز.

قلت: فلو كن أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، هل له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة هذه التي طلق؟

قال: لا.

"مسائل حرب" ص ٥٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق واحدة منهن ثلاثا، أله أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة هذه؟

قال: لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة هذه الأخرى؛ لأنه لو كن أربع نسوة فطلقهن ثلاثا وهو مريض، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضي عدتهن ومات في قول من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة، أنهن يرثنه جميعا إذا مات في موضع ذلك، فيكون يرثه ثمان نسوة.

وقال أهل المدينة: لا بأس أن يتزوج الخامسة إذا طلق إحداهن طلاقا بائنا.

وقال أبي: وإذا قال: قد طلقتكن ثلاثا. فقد وقع عليهن كلهن ثلاثا ثلاثا، وإذا طلقها وهو مريض ثلاثا، فإنها ترثه ما كانت في العدة، وبعد العدة ما لم يتزوج، روي عن عثمان بن عفان أنه ورثها بعد انقضاء العدة (١). وروي عن أبي بن كعب أنها ترثه ما لم تتزوج (٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦١ - ٦٣، وسعيد بن منصور ٢/ ٤١، ٤٤ (١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٧٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٦) والبيهقي ٧/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٧)، والبيهقي ٧/ ٣٦٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن شيخ من قريش عنه.." [١]

"قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت فهي تائبة يتزوجها، وإن طاوعته فلا يتزوجها.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٠٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها؟

قال: لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت، ما يدريه لعلها تعلق عليه ولدا من غيره.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٦/١١

قلت لأبي عبد الله: أليس تقول في قول أهل المدينة في الحلال لا يحرمه الحرام؟
قال: لا أذهب إليه.
"مسائل ابن هانئ" (١٠٠٦)

قال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل زنا بامرأة، ثم تزوجها؟
قال: إذا تابت فلا بأس.
قلت لأحمد: رجل وجد مع امرأته رجلا؟
قال: لا تحرم عليه، ولكن لا أرى أن يمسك مثل هذه.
"مسائل حرب" ص ٥٧

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا زنت أمته لم يطأها حتى يستبرئ رحمها، ويعرف توبتها.
"مسائل عبد الله" (١٢٣٧)

٢٢٥٢ - إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟." [١]
"قال: كل جائز، إذا كانت له نية فنيته.
"مسائل صالح" (١٠٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل يعتق جارية، ثم يبدو له أن يتزوجها؟
قال: لا بأس به، أذهب فيه إلى حديث شعيب بن الحبحاب وثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (١).
"مسائل عبد الله" (١٣٠٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل: قال: "حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٢/١١

أعتقها وتزوجها.

"مسائل عبد الله" (١٣٠٣)

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى شعبة، عن قتادة، عن أنس أنه كره إذا أعتق الأمة أن يتزوجها (٢).

قال: نعم، إذا أعتقها لوجه الله، كره له أن يرجع في شيء منها.

"المغني" ٩/ ٤٥٧، "بدائع الفوائد" ٤/ ٦٧

---

(١) رواية شعيب عنه رواه الإمام أحمد ٣/ ١٨١، والبخاري (٥١٨٩) ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥). ورواية ثابت عنه رواها الإمام أحمد ٣/ ٢٨٠، والبخاري (٢٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥) ورواية قتادة عنه رواها الإمام أحمد ٣/ ١٦٠، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥). ورواية عبد العزيز عنه رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٩، والبخاري (٤٢٠١)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤، ٨٥).

(٢) لم أقف عليه من طريق شعبة، لكن روى ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٢ (١٦١٥٠) عن سعيد عن قتادة عن أنس به.." [١]

"باب الوليمة وآدابها

٢٢٨٨ - إجابة الدعوة لها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؟

قال: يجيبه في كل ما دعاه إلا أن يكون شيئا كرهه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، و -رضي الله عنهم-، إذا كان من الصور أو المسكر أو شيء من زي العجم، فلا بأس أن لا يجيب، أو إذا كان مسكر، وأما الذي ليس فيه شك أن يجيبه، كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما- عرس أو نحوه (١). قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣٣٤)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: الوليمة التي يجب علي أن آتيها؟ قال: مثل النكاح يعمل له الطعام، ما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/١٧٠

لم يكن فيه شيء من زي العجم، وأشباه ذلك، فلا تدخل.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٦٤)

قال ابن هانئ: حدثني أحمد قال: أنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد بن طلحة بن كريز، عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقال: إنا كنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا ندعى إلى الختان، ولا نجيب إليه (٢).
"مسائل ابن هانئ" (٢٣٩٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٤٦، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) واللفظ له، أن ابن عمر كان يقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه".
(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢١٧، والطبراني ٩/ ٥٧ (٨٣٨١، ٨٣٨٢) قال الهيثمي في =." [١]

"قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل، إذا دعيت لأدخل، فرأيت سترا معلقا فيه تصاوير أأرجع؟
قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدار؟ قال: هذا أشد وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة.
قال: لا.
قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟
فقال: ما لم يكن له رأس، فهو أهون.
"التمهيد" ١٦/ ١٣٦

ونقل ابن منصور (١): لا بأس ألا يدخل، قال: لا كريحان منضد.
نقل جعفر: لا يشهد عرسا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان ويخرج لصورة على الجدران.
ونقل الأثرم والفضل: لا لصورة على ستر لم يستر به الجدر.
"الفروع" ٥/ ٣٠٧

قال المروذي: سألته عن الرجل يدعى فيرى الكلة (٢)، فكرهها، وقال: هي من الرياء والسمعة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٢٠٥

"الآداب الشرعية" ٣/ ٤٨٣

---

(١) لعله يقصد "مسائله ابن هانئ" (١٧٧٣).

(٢) قال ابن مفلح في "الآداب" ٣/ ٤٨٣: قبة لها بكر يجر بها.." [١]

"٢٢٩٩ - الاحتقان لمنع سرعة الإنزال

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت امرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت. فوصفت ذلك لإنسان. فقال لي: احتقن. فأتيت أحمد بن حنبل فسألته. قلت: أيش ترى؟

قال: احتقن.

"الطبقات" ٢/ ٥٧٩

٢٣٠٠ - العزل

قال إسحاق بن منصور: قلت: العزل؟

قال: أما الحرة فبأمرها، وأما الأمة فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت أمة يملكها فيعزل عنها بغير إذنها.

"مسائل أبي داود" (١١٢٢)

قال حرب: سئل أحمد عن العزل؟

فقال: أما الحرة فلا إلا بإذنها.

وقال: إذا أذنت فلا بأس.

وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل يستأمر الحرة ولا يستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، فلا يعزل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٢١٤

عنها زوجها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

"مسائل حرب" ص ٢٨٠." [١]

"قال أحمد: إن تزوجها لم آمره أن يفارقها.

قال إسحاق: هذا جائز، لا يقع الطلاق أبدا ما لم يسمها بعينها وقت أو لم يوقت، وإذا سماها حنث فإن فعل لم آمره بفراقها.

"مسائل الكوسج" (١٢٤١)

قال إسحاق بن منصور: قال: وإذا قال: من بني آدم، فليس بوقت، يتزوج.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٤٢)

قال صالح: والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟

قال: الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج؛ لم آمره أن يفارق.

وإن كان له والدان، فأمراه بالتزويج، أمرته أن يتزوج، أو خاف على نفسه العنت، أمرته أن يتزوج.

"مسائل صالح" (١٤٢)

قال صالح: وسألته عن الطلاق قبل النكاح؟ وقت أو لم يوقت فهو واحد، ومذهبه: إذا تزوج أن لا يفارقها، وإن لم تزوج، فإن تزوج غيرها أحب إلى، وإن خاف على نفسه فتزوجها فلا بأس.

"مسائل صالح" (٣٥٦)

قال صالح: سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟

قال: أما الطلاق قبل النكاح، فإن تزوج لم آمره أن يفارق، سمى أو لم يسم، وأما العتق قبل الملك فلا أقول

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢١٧/١١

فيه شيئا.

"مسائل صالح" (٧٥٣)." [١]

"وقال: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق قبل نكاح.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عون الخراساني، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن رجل قال: لئن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء. إنما الطلاق لمن يملك. قالوا: فإن ابن مسعود يقول: إذا وقت وقتا، فهو كما قال، قال: رحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال: لقال الله: يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء المؤمنات ثم نكحتموهن، وإنما قال الله: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وسمعت أيضا إسحاق يقول، وسئل عن رجل قال: كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثا وثلاثين مرة.

قال: إذا لم ينصبها بعينها رجوت.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرى يقول: وسئل عن وجل قال لامرأة إن تزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق.

قال: إذا نصبها لم يتزوج.

قلت: لم ينصب، ولكن وقت وقتا؟

قال: لا بأس ورخص فيه.." [٢]

"وقال: وسئل إسحاق أيضا عن رجل قال: إن دخلت هذه الدار، فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق، فدخل الدار؟

قال: يتزوجها إذا لم ينصبها.

"مسائل حرب" ص ١١٢ - ١١٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣١٤/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣١٨/١١

قال حرب: قرأت على إسحاق: غلام ابن عشر سنين أو نحو ذلك، فقيل له: نزوجك فلانة؟

فقال: إن تزوجتها، فهي طالق ثلاثا، فقد أدرك وبدا له أن يتزوجها.

قال أبو يعقوب: لا بأس أن يتزوجها.

وقرأت على إسحاق مرة أخرى: رجل حلف بالطلاق، فقال: إن لم أقضك يا فلان هذه الدراهم التي لك علي إلى شهر فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة، فهي طالق ثلاثا؟

قال أبو يعقوب: لا طلاق قبل نكاح، وقت أو لم يوقت بعد أن لا ينصبها بعينها، فإنه إذا نصبها لا أفتي فيها؛ لما اختلف علي وابن مسعود في ذلك، قال ابن مسعود: إنها تطلق. ورأى علي أنها لا تطلق، وهما إمامان، وهو أشبه بالحق فإن تقدم عليها لم أعبه.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا معمر بن سليمان، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب قال: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فليس بشيء.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا حفص بن غياث قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: سألت علي بن الحسين عن رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؟." (١)

"قال: ليس بشيء، قال الله: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾.

"مسائل حرب" ص ١١٣ - ١١٤

قال حرب: قرأت على إسحاق رجل قال: إن كنت مسست حراما قط، فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة، فهي طالق ثلاثا، وقد أتى الحرام قبل أن تزوج، وبعد ما تزوج؟

قال: لا بأس أن يتزوج.

وقال: وسمعت إسحاق أيضا وسأله رجل فقال: رجل قال لامرأته: متى طلقتك فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق، وكل مال له في المساكين، وما استفيد إلى ثلاثين سنة، وعلي حجة، وقد طلق هذه المرأة التي حلف بطلاقها وتزوج أخرى؟

قال أبو يعقوب: هذه المرأة التي تزوج بعد طلاق امرأته جائز، وأما ما حلف بالمال والمساكين والحج، فيكفر بيمينه.

وقال: وسمعت إسحاق أيضا وسأله رجل بالفارسية فقال: رجل حلف لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٩/١١

فهي طالق، أيتزوج؟
فقال: بالفارسية: سخت -يعنى: يتزوج.
وقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا طلاق قبل نكاح".
وقال: حدثنا إسحاق، قال: أنبأ عيسى بن يونس، قال: حدثنا الوليد ابن كثير المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا طلاق قبل ملك".
"مسائل حرب" ص ١١٤ - ١١٥." [١]

"فتخرج فيقام عليها.
"مسائل أبي داود" (١٢١٤)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن المتوفى عنها هي ساكنة يريدون يخرجونها.
قال: فما تصنع؟ ! أو قال: فما عليها؟ !
"مسائل أبي داود" (١٢١٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المتوفى عنها زوجها؟
قال: لا تخرج.
قلت بالنهار؟
قال: بلى، ولكن لا تبيت.
قلت: بعض الليل؟
قال: تكون أكثر الليل في بيتها.
"مسائل أبي داود" (١٢١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة جاء نعي زوجها وهي في منزل لقرابتها أين تقضي عدتها؟
قال: تقضي في البيت الذي جاء نعي زوجها فيه.
قيل: إنه بيت لا تملكه ولا تكون فيه إنما جاءت زائرة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٠/١١

قال: فتقضي في بيتها الذي تبيت فيه وتأوي إليه.

قيل له: إنها تكون ساكنة ويريد أهل دارها أن يخرجوها؟

قال: تطلب إليهم أن لا يخرجوها، فإن أبوا سكنت في دار أخرى، لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١١٥٥)." [١]

"٢٤٧٩ - ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثا

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتوفي عنها زوجها لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا؟

قال: هو هكذا.

"مسائل الكوسج" (٩٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المطلقة والمتوفي عنها زوجها في الزينة سواء؟

قال: هو الاحتياط.

قال إسحاق: كلاهما كما قال.

"مسائل الكوسج" (٩٧٥)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها، وتدهن، وتلبس ثوبا جديدا؟ فأكثر السائل عليه.

فقال: قد أعطيتها الأصل، كلما صنعت شيئا من هذا ولم ترد به الزينة فلا بأس، إلا الصبغ والطيب.

"مسائل الكوسج" (١٣٥٦)

قال صالح: وسألته عن المطلقة: ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة، والمتوفى عنها زوجها؟

فقال: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا يجتنبان الطيب والزينة.

"مسائل صالح" (١٤٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣١/١١

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة.

"مسائل أبي داود" (١٢٠٩)." [١]

"قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: المتوفى عنها تكتحل بالإثمد؟

قال: لا، ولكن إذا أرادت اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينيها، أو اشتكت شكوى شديدة.

"مسائل ابن هانئ" (١١٥٦)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تتنقب في عدتها؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١١٥٧)

قال ابن هانئ: وسئل: تدهن بدهن في عدتها؟

قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين.

وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب فلا تدهن به.

"مسائل ابن هانئ" (١١٥٨)

قال حرب: سألت أحمد قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل يلبسان البرد ليس بحرير؟

فقال: لا تتطيب المتوفى عنها زوجها، ولا تتزين بزينة. وشدد في الطيب إلا أن يكون قليلا عند طهرها.

ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها؛ لأنه ليس لزوجها عليها رجعة.

"مسائل حرب" ص ٢٣٠

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها والمحرمة تجنب الطيب.

"مسائل عبد الله" (١٣٧٧)." [٢]

"قال أحمد: يستبرئها بثلاثة أشهر.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٥/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٦/١١

"مسائل الكوسج" (١١٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا اشترى عجوزا وقد يئست من المحيض، فعليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر، وإن شاء شهرا ونصفا، ولا يقبل ولا يباشر؛ لأن السنة أن من اشترى جارية فعليه الاستبراء، وإن كانت ممن لا تحيض ولا تلد فعليه أن يستبرئها.

قال أحمد: يستبرئها بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر، والباقي كما قال.

قال إسحاق: الأمر في ذلك أن يستبرئها أربعين ليلة عجوزا كانت أو ممن قاربت أن تحيض، فإن كانت ممن تحيض فارتفع الحيض اسبرأها بثلاثة أشهر؛ لأنه لا يتبين الحبل في أقل من ثلاثة أشهر. كذلك أخبرني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري.

"مسائل الكوسج" (١١٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: وقد كان بعض من يشار إليه من أهل العلم يقول: إذا ابتاع الصغيرة ممن لا يجامع مثلها يقول: ليس عليها عدة.

قال سفيان: أحب إلى إذا اشترى الصغيرة التي لا يجامع مثلها أن لا تقبل ولا تباشر حتى يستبرئها من قبل السنة.

قال أحمد: أجاد. يعني: سفيان.

قال إسحاق: لا بأس أن يقبلها ويباشرها؛ لأنها ممن لا يخشى أن ترد من حبل، ولا نرى بالمدرعة بأسا أن يقبلها ويباشرها قبل الاستبراء؛." (١)

"قال: بثلاثة أشهر.

قلت لأبي: فيطأ فيما دون الفرج، أو يقبل، أو يباشر؟

قال: لا يعجبني أن يفعل حتى يستبرئها، فإني لا آمن إن فعل وكانت حاملا أن يكون (. . .) (١)، أو قبل، أو باشر ما لا يحل.

"مسائل عبد الله" (١٣٥٧)

نقل الفضل بن عبد الصمد عنه: تستبرأ، وإن كانت صغيرة في المهد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥٥٠/١١

ونقل ابن القاسم عنه: تستبرأ بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطأ مثلها قيل له: فإن كانت صغيرة. قال: كيف هذا؟ تستبرأ في المهد.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٣٠

٢٤٨٨ - وقت ابتداء مدة الاستبراء

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل قال لرجل: هذه جارية اشتريتها لك، وقد استبرأتها، فخذها إليك؟

قال: لا، حتى يستبرئها هو.

قلت: اشتراها له!

قال: هي ملك للمشتري بعد، لا تكون له حتى يقبضها.

رادته فيه فقال ذلك.

قيل: فاشتراها من مال الآخر، وقال: قد اشتريتها لك.

قال: إن كان يصدقه، فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٣٤٠٣)

---

(١) ذكر في هامش المطبوع: كذا الأصل، ويعني: أن يكون منها ولد.." [1]

"فقال: يعجبني أن تستأذنيهما، إنما هذا للأب: "أنت ومالك لأبيك" (١)، ولم يجئ أنه قال: "للأم".

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يتزوج الرجل من مال ولده؟

قال: ما أعلم به بأسا؛ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنت ومالك لأبيك".

قلت لأبي عبد الله: فيشتري الرجل الجارية من مال ولده فيعتقها؟

قال: نعم.

حدثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل، أن أبا إسحاق حدثه، أن ابن عمر -رضي الله عنهما- حدث، أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا نبي الله! إن والدي أكل مالي. فقال رسول الله -صلى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٥٥٥

الله عليه وسلم-: "أنت ومالك لأبيك".

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا نبي الله! إن لي مالا ولي والد، وإنه يريد أن يجتاح مالي! قال: "أنت ومالك لوالديك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" (٢).

وقال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يهب لابنته من يقبضه لها؟

قال: هو يقبضه لها.

"الورع" (٣٥٨ - ٣٦١)

ونقل عنه المروزي في الرجل يستقرض من مال أولاده ثم يوصي بما أخذ من ذلك، قال: ذلك إليه، فإن فعل فلا بأس.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٦ - ٨٧.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٩، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.." [1]

"قال: إن كانت بحيث يراهم في كل يوم ويرونه فلا بأس بذلك؛ قد قضى أبو بكر على عمر أن يدفع ابنه لجدته وهي بقباء وعمر بالمدينة (١).

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٨.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٥٤ (١٢٦٠١).." [2]

"فصل ما جاء في أسباب انتفاء الضمان

٢٥٧٢ - ١ - إن نشأ عن فعل من أجيز له شرعا

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٨٦/١١

[2] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٠٠/١١

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يريد أن يحفر بئرا للمسلمين؟

قال: ما لم تكن على طريق المسلمين، فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٥٥)

قال الحسن بن ثواب: رجل حفر بئرا؟

قال: إن كان مما أخذه به السلطان فلا يضمن، وإن كان مما أراد بها النفع لداره، أو ليحدث فيها الشيء ضمن وضمن الحفار معه، إذا جاء به إلى طريق وهو يعلم مثله لا يكون ملكا له فحفر له شاركه في الضمان.

قلت: فإن أخذ الحفار؟

قال: إن علم أن هذا الذي حفر لم يكن له ضمن، وإن قال: جئت إلى شيء أظن أنه ملك لهذا، فليس عليه شيء.

قيل له: فما ترى في رجل حفر بئر إقامة فجاء آخر، فحفرها حتى وصل الماء فوقع فيها رجل لمن يلزم الضمان؟

قال: بينهما.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٧

وقال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل أحرق جلالة له فطارت النار، فوقعت في زرع قوم فأحرقته؟

قال: لا شيء عليه.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٠١." [١]

"٢٥٧٣ - ٢ - إن كان التالف فاسدا

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: إن هو كسر طنبور معاهد؟ قال: يغرم، وسئل: إن هو قتل خنزير معاهد؟ قال: يضمن.

قال أحمد: ما يعجبني أن يفعل شيئا من ذلك، وإن فعل فليس عليه شيء، ليس لها ثمن.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن حكام المسلمين لا يجوز لهم إلا أن يحكموا بكتاب الله.

"مسائل الكوسج" (٢٠٨٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٩/١٢

قال صالح: قلت: رجل معه في منزله من يتخذ مسكرا، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء مما يفسد به وصاحبه لا يعلم، وانتقل المسكر فصار خلا؟

فقال: لا بأس أن يفسده عليه، فإذا صار خلا لم يأكله، حتى يكون الله يبدي فساده.

"مسائل صالح" (١٣٣٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا؛ فأخذ الشطرنج فرمى به؟

فقال: قد أحسن.

قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟

قال: لا.

قيل لأحمد وأنا أسمع: وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٨٠١)." [1]

"قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لإنسان، فهل يغرمه أو يصلحه؟

قال: لا أرى عليه بأسا أن يكسره، ولا يغرمه ولا يصلحه.

قيل له: فطاعتها؟ قال: ليس لها طاعة في هذا.

وقال يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسن: إن أبا عبد الله سئل عن: الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره؟

قال: لا بأس.

وقال أبو الصقر: سألت أبا عبد الله عن: رجل رأى عودا أو طنبورا فكسره، ما عليه؟

قال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء.

وقال جعفر بن محمد: سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود؟ فلم ير عليه شيئا.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟

قال: يكسر أيضا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٩٠

قلت: أمر في السوق، فأرى الطنبور يباع أأكسره؟

قال ما أراك تقوى، إن قويت أي: فافعل.

قلت: أدعى لغسل الميت فأسمع صوت الطبل؟

قال: إن قدرت على كسره وإلا فأخرج.

"الطرق الحكمية" ص ٣٥٧ - ٣٥٩

وقد قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: دفع إلي إبريق فضة لأبيعه، أترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟

قال: أكسره.." [١]

"قال إسحاق: إنما معنى هذا في تهارج (١) القوم، وقتل بعضهم بعضا.

يقول: من مات فيها أو قتل، كان هالكا، إلا أن يرحمه الله عز وجل، ولا يكون فيها قود، ولا دية.

"مسائل الكوسج" (٢٣٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: جماعة اقتتلوا، فانكشفوا عن قتيل لا يدرى من قتله؟

قال: الدية على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه فتكون قسامة.

قال إسحاق: كما قال.

قلت: فإن كان القتيل من غير الفريقين؟

قال: إذا كانوا لا يدرون من قتله فانفرج الفريقان عنه جميعا فعليهم الدية على عواقل الفريقين.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٥٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن قتيل وجد في الطواف؟

فقال: لا بأس به أن يديه -يعني: السلطان- كما فعل عمر (٢). قلت: يعني: لا يبطل دم مسلم.

"مسائل عبد الله" (١٤٧٢)

---

(١) الهرج: الفتنة والاختلاط، وفسره النبى -صلى الله عليه وسلم- في أشراط الساعة بالقتل كما في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩٤/١٢

الحديث الذي رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٩، والبخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢)
من حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى -رضي الله عنهما-.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٥ (٢٧٨٤٨).." [1]

"قال أحمد: لا يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث.
قال إسحاق: كما قال ابن أبي ليلى.
"مسائل الكوسج" (٢٦٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن: إذا أصاب الرجل الجارية التي لم تدرك جلد وغرب، وإذا أصاب الغلام المرأة جلدت وغربت (١).
قال أحمد: جيد إذا كان يصل إليها.
قال إسحاق: كما قال، إذا كان الغلام قد وطئها.
"مسائل الكوسج" (٢٦٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال عطاء: إذا افتضت البكر غصبا فالمهر والحد.
قال أحمد: أجل.
قلت: قال الشعبي: إذا أقيم الحد بطل العقد، وبه يأخذ سفيان.
قال أحمد: لا، كما قال عطاء.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٦٦١)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: مسلم زنا بنصرانية؟
قال: المسلم يقام عليه الحد، فإن جيء بالنصرانية إلينا أقمنا عليها الحد.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٦٨٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٢/١٢

(١) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٨ (١٦٦٤٨) عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها، قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.." [١]

"قال: لا بأس به، وأرد السارق مرتين، وفي الزنا أربع مرات.

قال إسحاق: كما قال، ولكن إذا رده في مقام واحد في كل مرة يولي حتى يعرض عنه، ثم يرجع.

"مسائل الكوسج" (٢٤٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المملوك إذا اعترف بالسرقة؟

قال: إذا كان شيء يقام عليه في بدنه إلا أن يكون شيئا يذهب بنفسه.

قال إسحاق: كما قال يقطع.

"مسائل الكوسج" (٢٤٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أقر بالسرقة، ثم أنكر؟

قال: يترك.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن المقر أبدا بالحد. زنا كان أو سرقة إذا أنكر فللإمام تركه؛ لأن الحد إنما يثبت بإقرار لا ببينة، فإذا رجع قبل أن يحد كان رجوعا، وكلما كان شهود أمضي الحد، وإن رجع الشهود قبل أن يحد الحد لم يحد أيضا.

"مسائل الكوسج" (٢٧٢٠)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: إذا أقر بالسرقة مرتين، ثم أنكر؟

قال: يترك.

"مسائل الكوسج" (٣٤١٢)

قال صالح: وقال: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول على، أقام عليه الحد لما أقر مرتين (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٢/ ٢١٢

وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به؛ إذا رجع بعد الأربعة في الزنا

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩١ (١٨٧٨٣)، والبيهقي ٨/ ٢٧٥.." [(١)]

"كتاب الأطعمة

باب ما يباح من لحوم البر وما لا يباح

٢٧٢٤ - جنين البهيمة

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر، ما أحسن ما قال إبراهيم: إنما هو ركن من أركانها (١).

"مسائل بي داود" (١٦٢٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الجنين إذا أشعر، يؤكل؟

قال: نعم.

قلت: فإذا لم يشعر.

قال: يؤكل أيضا.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٦٧).

٢٧٢٥ - الخيل والبراذين

قال إسحاق بن منصور: قلت: لحوم الخيل والبراذين (٢)؟

قال: لا بأس بهما.

قال إسحاق: كما قال، فإن تركهما تارك فله حجة أيضا، والرخصة أحب إلينا.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٢).

---

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٢٧٤

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٠١ (٨٦٤٦)، والبيهقي ٩/ ٣٣٦.
(٢) البرذون: الخيل الهجين من غير نتاج العرب.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لا بأس بلحوم الخيل.

"مسائل أبي داود" (١٦٤٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن أكل لحوم الخيل؟

قال: تؤكل.

قيل له: العراب وغيرها؟

قال: نعم، تؤكل.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٧٦)

قال عبد الله: قال: سمعت أبي سئل عن لحوم الخيل، تؤكل؟

قال: لا بأس بأكله.

"مسائل عبد الله" (٩٩٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: فالبراذين؟

قال: ما سمعنا، إنما سمعنا الخيل، قالت أسماء: نحرنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرسا (١).

"مسائل عبد الله" (٩٩٨)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن لحم الفرس تؤكل؟

قال: لا بأس بأكله.

"مسائل عبد الله" (٩٩٨)

٢٧٢٦ - الحمر الأهلية

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٧/١٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: لحوم الحمر الأهلية؟

قال: منهي، مكروه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤٥، والبخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).." [١]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٠٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به أو يستعمل في شيء- وإن ذكي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها.

"مسائل عبد الله" (٤١)

٢٧٢٧ - الأرنب

قال عبد الله: سألت أبي عن الأرنب؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٥).

٢٧٢٨ - أكل السلحفاة

قال عبد الله: سألت أبي عن السلحفاة؟ فقال: كان عطاء لا يرى به بأسا (١). قال أبي: إذا ذبح لا بأس به.

قلت لأبي: فإن رمي به في النار من غير أن يذبح؟

قال: لا، إلا أن يذبح.

"مسائل عبد الله" (١٠١١).

قال مهنا: وسئل عن السلحفاة؟

فقال: لا أدري.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٧١٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٨/١٢

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٦ (٢٤٥٨٨).." [1]

"٢٧٣١ - بقرة شربت خمرا ثم ذبحت، يؤكل من لحمها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: بقرة شربت خمرا، ثم ذبحت يؤكل من لحمها؟

قال أحمد: ما يعجبني، ابن عمر -رضي الله عنهما- كره الجلالة وكان يحبسها حتى تطيب بطنها.

قال إسحاق: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيدا.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: بقرة شربت خمرا أيحل أكلها؟

قال: فيه اختلاف، وأرى أن ينتظر بها أربعين يوما.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٥)

٢٧٣٢ - شاة تأكل الذبان (١)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا الزبير قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم، عن شريح أنه اختصم إليه في شاة تأكل الذبان فقال: لبن طيب، وعلف مجان (٢).

"مسائل صالح" (١٢٣)

---

(١) الذبان واحده الذباب بغير هاء، ولا يقال: ذبابة. انظر: "تهذيب اللغة" ٣/ ١٣٦٦، و"لسان العرب" ٣/ ١٤٨٤، و"مشارق الأنوار" ١/ ٢٦٨ [ذ ب ب].

(٢) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٣٥.." [2]

"باب صيد البحر وطعامه

٢٧٣٤ - السرطان وذكاته

قال إسحاق بن منصور قلت: قيل له -يعني: سفيان-: السرطان يؤكل؟ قال سفيان: أرجو ألا يكون به

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٩/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٢/١٢

بأس.

قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: هو مكروه؛ لأنه ليس فيه سنة تبيحه.

"مسائل الكوسج" (٣٢٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن السرطان؟

قال: لا بأس به.

قلت: لا يذبح؟ قال: لا.

"مسائل عبد الله" (١٠١٣)

٢٧٣٥ - كلب الماء

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل كلب الماء؟

فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، سمعا شريحا -رجل أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-: كل شيء في البحر مذبوح، فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير، فأرى أن يذبحه (١).

"مسائل عبد الله" (١٠١٢)

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (٥٤٩٣)، ورواه موصولا في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٢٨ (٢٦٠٩) دون قوله: فذكرت ذلك لعطاء. ورواه أيضا ابن منده في "معرفة الصحابة" كما في "فتح الباري" ٩/ ٦١٦ وابن حجر في "تغليق التعليق" ٤/ ٥٠٩ وقال: =." [1]

"٢٧٣٦ - الجري

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الجري؟

قال: لا والله، وكيف لنا بالجري؟ !

قال إسحاق: لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٤/١٢

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٧).

٢٧٣٧ - الطافي من السمك وما جزر عنه الماء

قال إسحاق بن منصور: قلت: الطافي من السمك، وما جزر عنه الماء؟

قال: الطافي لا بأس به. وما جزر عنه الماء أجود.

قال إسحاق: كما قال، كلاهما يؤكلان، مضت السنة بذلك.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٤).

قال صالح: سألته: السمك الطافي؟

قال: ليس به بأس، وقال: إن أبا بكر أكله (١)

"مسائل صالح" (٤٢١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الطافي من السمك؟

---

= ولا يصح رفعه [وقع في المطبوع: وقفه. وهذا خطأ، ويؤكد ذلك ما قاله في "فتح الباري" ٩/ ٦١٦: والموقوف أصح] وقد روي مرفوعا: رواه الدارقطني ٤/ ٢٦٩ وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٤٧٩ (١٤٢٥).

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٠٣ (٨٦٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤ (١٩٧٤٩) والدارقطني ٤/ ٢٧٠، والبيهقي ٩/ ٢٥٣، وعلقه البخاري قبل حديث (٥٤٩٣)، ووصله ابن حجر في "تغليق التعليق" ٤/ ٥٠٦ - ٥٠٧.." [1]

"قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٤٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الذي ينضب عنه الماء؟ قال: هذا الذي ليس فيه اختلاف في أكله.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٥/١٢

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يرى الرجل السمك في جزيرة، قد نضب الماء عنها؟
قال: هو لمن سبق إليه. وقال: هو لحريم دجلة.
قال المروذي: قال أبو عبد الله: السمك الطافي يؤكل.
عن جابر؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن البحر؟ فقال: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٣، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، والدراقطني ١/ ٣٤، وابن خزيمة ١/ ٥٩ (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤، ٩/ ٢٥٢ من طريق إسحاق بن حازم عن أبي مقسم عن جابر به، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" ونقل عن الحافظ أبي علي ابن السكن أنه قال: حديث جابر هذا أصح ما روي في هذا الباب. انظر: "البدر" ١/ ٣٦١ - ٣٦٣.
قال الحافظ في "الدراية" (١/ ٥٤): إسناده لا بأس به.
وله طريق آخر: رواه الطبراني ٢/ ١٨٦ - ١٨٧ (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٤، والحاكم ١/ ١٤٣، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ١١: وإسناده حسن، إلا ما يخشى فيه من التدليس. وعلى أية حال فالحديث صحيح، كما قال الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣١١) وله شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "البدر المنير" ١/ ٣٤٨ - ٣٨١.." [1]

"٢٧٤٠ - الطحال وحكمه

قال إسحاق بن منصور: قلت: أكل الطحال.
قال: لا أكره من الطحال شيئا.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٨١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن شيء من الشاة حرام؟
قال: دمها، والطحال لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٣٦٦

قلت: الغدة؟

قال: كرهها النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث مجاهد [الأوزاعي عن واحد] (١).

"مسائل عبد الله" (١٠١٨)

نقل أبو طالب عنه: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أذن القلب (٢).

"الفروع" ٦/ ٣١٨، "معونة أولي النهى" ١١/ ١٢٢

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٣٥ (٨٧٧١)، والبيهقي ١٠/ ٧، من طرق عن الأوزاعي عن واصل، عن مجاهد مرسلا.

قال البيهقي: هذا منقطع وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٤٢٩٢)، وقال: وهذا إسناد ضعيف واصل هذا مجهول، وقد وصله ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢١ ترجمة عمر بن موسى وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٢/ ٣٧٣، والبيهقي ١٠/ ٧ وضعف إسناده عبد الحق في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٢٤٣.

وقال ابن عساكر: وصل هذا الحديث غريب.

(٢) رواه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣٥٩ ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي. وذكره الألباني في "الإرواء" (٢٥٠٩) وقال: منكر.." [1]

"قال محمد بن أبي حرب: وسألته عن أكل الجبن هل سمعت في كراهيته شيئا يثبت؟ قال: لا. وكأنه لم يكرهه، ولم يتكلم فيه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤١

نقل حنبل عن أنفحة الميتة: طاهرة؛ لأن اللبن لا يموت.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٣١

٢٧٤٢ - اللبن يقع فيه قطرة دم

قال إسحاق بن منصور: قلت: اللبن يقع فيه قطرة دم، أيحل أكله؟

قال: كلما كان اللبن حيث يحلب حتى اختلط وهو يسير لا يتبين أثره فيه فلا بأس به، لأن دم الشاة وما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/ ٣٧٠

اختلط كاللحم يجعل في القدر، فيخرج منه الدم حتى يرى أثر ذلك في المرقة، ثم لا يكون به بأس، وأما دم الإنسان أو غير ذلك من الأقذار واختلط باللبن حرم شربه.

"مسائل الكوسج" (٤٩٨)

قال إسحاق بن إبراهيم (١): قلت: ترى الدم في القدر من اللحم؟

قال: إنما يكر الدم العبيط.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٧٦٧

٢٧٤٣ - سلق الفرخ في البيض

قال إسحاق بن منصور: قلت: البيض إذا غسل، فطرح في قدر مع المرقة؟

قال: لا بأس أن يطرح في القدر.

(١) ابن هانئ.." [1]

"قلت: وإن كان فيها فرخ؟

قال: إذا لم ينكسر فلا بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣٣٥).

٢٧٤٤ - حكم البيض في الدجاجة الميتة

نقل الميموني في الدجاجة إذا ماتت وأخذ منها البيض: جائز، أو قال: ليس البيض بمنزلة اللبن، هذا سائل يختلط والبيض جامد.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٣١.

٢٧٤٥ - سكين الطعام إذا أصابه دم أو بول

قال صالح: وسألته عن رجل ذبح بسكين ومسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جبنا رطبا، هل يؤكل الجبن

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٢/١٢

أم لا؟

قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم وقطع الجبن وليس عليه أثر دم لا بأس به.

قلت: وكيف القول إن أصاب السكين بول فمسحه؟

قال: البول لا يشبه الدم، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، ولا يعيد لذاك، والبول يعيد من القليل والكثير. قال الله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال أبي: فسمعت سفيان يقول: المسفوح: العبيط.

"مسائل صالح" (٢٦٥).." [(١)]

"وإنما هو شيء يتقذره الرجل، فإن أكله على حديث أنس. كأنه لم ير به بأسا.

"مسائل عبد الله" (١٠٢٢)

نقل مهنا: ولا بأس بلحم نيئ.

نقل أبو الحارث في اللحم المنتن: يكره.

"معونة أولي النهى" ١١/ ١٢٢

٢٧٥٣ - البقل يسقى بالماء الخبيث، أيؤكل؟

قال ابن هانئ: سالت أبا عبد الله عن الرجل يسقي البقل بالماء الخبيث البليد، أيؤكل؟

قال: لا يؤكل.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٢).

٢٧٥٤ - أكل البطيخ المدود والباقلاء

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل البطيخ المدود؟

فقال: يؤكل الجيد ويترك الرديء منه.

"مسائل عبد الله" (١٠١٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٣/١٢

قال عبد الله: سألت أبي عن الباقلاء المدود؟

قال: تجتنبه أحب إلي، إن لم تستقذره فأرجو.

"مسائل عبد الله" (١٠٢٠)." [١]

"٢٨٥٥ - حكم أكل العنب يغلى وهو عنب

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العنب يغلى وهو عنب؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٦٣).

٢٧٥٦ - حكم اللحم يطبخ بالعنب

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اللحم يطبخ بالعنب؟

قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٥٢)

٢٧٥٧ - مرى النينان (١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مرى النينان؟

قال: لا يعجبني.

النينان: هو الحيتان، قاله أبو داود.

قال أبو داود: قال أحمد: يعمله أهل الشام من الخمر.

"مسائل أبي داود" (١٦٦٢، ١٦٦٤)

---

(١) قال في "النهاية" ٢/ ١٥٣: النينان: جمع نون، وهي السمكة، وهذه صفة مري يعمل بالشام؛ تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك، وتوضع في الشمس، فتتغير الخمر إلى طعمه المري، فتستحيل عن هيأتها كما تستحيل إلى الخلية.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٧/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٨/١٢

"فصل أكل كل ذي ناب من السباع

٢٧٦١ - أكل لحم الفيل

قال ابن هانئ: وسئل عن لحم الفيل يؤكل؟

قال: مكروه.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٦٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن لحم الفيل؟

قال: ليس هو من أطعمة المسلمين.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٣)

٢٧٦٢ - أكل الضب والضبع

قال إسحاق بن منصور: قلت: أكل الضب والضبع؟

قال: أما الضبع فلا بأس به، والضب قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا آكله، ولا أحرمه" (١).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٠١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالضب، قد أكل على مائدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٢).

"مسائل عبد الله" (١٠٠٦).

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٩، ١٣، ٣٣، والبخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٤، والبخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٠/١٢

"٢٧٦٣ - حكم أكل الثعلب وابن عرس والجندبادستر

قال إسحاق بن منصور: قلت: الثعلب؟

قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٣).

قال ابن هانئ: وسألته عن: (الجندبادستر) (١)، فقال: مكروه.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما ترى أكل الثعلب؟

قال: لا يعجبني؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع (٢)، ما أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال: لا بأس بجلودها، يصلى فيها؛ لأنها تودى -يعني: في الحرم- إذا أصابه عليه الجزاء.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن ابن عرس؟ قال: كل شيء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع، وكل شيء يأخذ بمخالبه فهو مما نهي عنه من كل ذي مخلب من الطير.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٨).

نقل حنبل: كل ما يؤدى إذا أصابه المحرم يؤكل. يعني: الثعلب.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢٨.

---

(١) حيوان على هيئة الثعلب، أحمر اللون، له ذنب طويل، ينظر: "حياة الحيوان" للدميري ١/ ٢١٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٣، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨١/١٢

"فصل أكل كل ذي مخلب من الطير

٢٧٦٧ - حكم أكل البازي والصقر

قال إسحاق بن منصور: قلت: أكل البازي والصقر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: لا بأس به؛ لأن تعليم الطير أخذه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمسك البازي فكله" (١).

"مسائل الكوسج" (٢٨٠٨).

٢٧٦٨ - أكل الخشاف والخطاف

قال عبد الله: سألت أبي عن الخطاف؟

قال: لا أدري، وكان عنده أسهل من الخشاف.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٠).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٧ مطولا، وأبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) والبيهقي ٩/ ٢٣٨ من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قال أبو داود: البازي إذا أكل فلا بأس به. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، وأهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا. وقال البيهقي: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد، والله تعالى أعلم.

وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٥٤١): حديث صحيح إلا قوله: "أو باز" فإنه منكر، تفرد به مجالد مخالفا لجميع روايات الثقات المتقدمة، وبذلك أعله البيهقي، ويؤيده أنه ثبت عن الشعبي أنه قال: كل من صيد الباز وإن أكل. فلو كان ذكر الباز ثابتا في حديثه لم يخالفه إن شاء الله تعالى.." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن الخشاف يؤكل؟

قال: من يأكل الخشاف؟ ! كأنه كرهه.

"مسائل عبد الله" (١٠٠١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٣٨٣

٢٧٦٩ - أكل ما يجيف

قال عبد الله: سألت أبي عن الغراب (الأبقع) (١)؟

قال: كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل، وما لم يأكل الجيف فلا بأس بأكله.

وقال أبي: يكره من الطير ما يأكل الجيف.

"مسائل عبد الله" (١٠١٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل لحم الرخم؟

فقال: كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل، وهي تأكل الجيف.

"مسائل عبد الله" (١٠١٦)

نقل حرب وأبو الحارث عنه: لا ينهى عن الطير إلا ذي المخلب، وما أكل الجيف.

"الفروع" ٦/ ٢٩٩

ونقل مهنا عنه: يؤكل الأيل. قيل إنه يأكل الحيات. فعجب.

"الفروع" ٦/ ٢٩٩

نقل حرب: لا بأس به؛ لأنه لا يأكل الجيف. يعني: الغراب؟

"المبدع" ٩/ ١٩٧

---

(١) وقع في المطبوع من "مسائل عبد الله": الأبتع، والصواب ما أثبتناه.." [1]

"قلت: فما تقول إذا اضطر إليه؟

قال: يأكل ولا يحمل.

"الورع" (٤١٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٤/١٢

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يمر ببستان؟ قال: إذا كان عليه حائط لم يدخل، وإذا كان غير محوط أكل ولم يحمل معه شيئا.

وأبو عبد الله مناولة، قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب قال: بعث سعد غلاما له يتعلف، فجاء بحشيش رأى فيه سنبلة أو سنبلات، فقال: ما هذا؟ قال: احتششته. فقال سعد: اجعل هذه السنبلات بين يدي دابة الدهقان.

عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من دخل حائطا، فليأكل، ولا يتخذ خبنة" (١)

"الورع" (٤١٧ - ٤١٩)

نقل حرب عنه أنه قال: إذا كان عليه حائط فلا يأكل، وإن لم يكن عليه حائط، وكان في فضاء من الأرض، فلا بأس أن يأكل.

وقال الأثرم: وقيل له: يأكل على الضرورة، أو غير ضرورة؟

فقال: ليس في الأحاديث ضرورة.

ونقل أبو طالب وحنبل: وقد سئل: إذا لم يكن تحت الثمرة شيء يصعد؟ فقال: لم أسمع يصعد، فإن أضطر أرجو ألا يكون به بأس.

ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، عنه أنه قال: فإذا كان ثمرا في نخل، أو بستان، أو إبل في صحراء على حديث أبي سعيد، أو سنبل قائم أكل

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١). وقال الترمذي: حديث غريب. وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (١٠٣٤).." [1]

"باب الأكل من طعام أهل الكتاب والمجوس

٢٧٧١ - هل يحل لنا طعام أهل الكتاب والمجوس؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يجيب الرجل دعوة الذمي؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٧/١٢

"مسائل أبي داود" (١٦٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل: يأكل الرجل عند المجوسي؟
قال: لا بأس، ما لم يأكل من قدورهم، يأكل من فواكههم.
ذكر شيئا أو أشياء -ذهب علي- قيل له: جبنهم؟ فذهب إلى الرخصة فيه، ولم يصرح به.
"مسائل أبي داود" (١٦٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يشتري اللحم، فيجيء به إلى البيت مع غلام له مجوسي أيأكل منه؟ قال: نعم.
"مسائل أبي داود" (١٦٤١)

قال ابن هانئ: سئل عن الوضوء للصلاة من منزل اليهودي والنصراني، والأكل من طعامهم والشرب من مائهم؟ قال: لا بأس، يأكل طعامهم. ولم يجب في الوضوء والشراب شيئا.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٧٥)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل.
وأخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح -والمعنى واحد- قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عن الأكل في منزل اليهودي والنصراني؟
قال: لا بأس به.." [(١)]
"وقال: يؤكل من طعامهم. وزاد حنبل: ويشرب من شرابهم.
"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٥٠)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سئل أحمد عن الأكل مع المشرك على مائدته، فكأنه كرهه، وقال: اجتنب ذلك، أرجو أن يعوضك الله. وقال: يذله الخبيث بذلك.
"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٥٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٣٨٩

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول: طعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدي إليه أن يقبل، إنما تكره ذبائحهم فلا تؤكل، أو شيء فيه دسم -يعني: من اللحم- وسئل عن السمن فلم ير به بأسا، وسئل عن خبز المجوسي فلم ير به بأسا.

وقال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: ما كان من ذبيحة أو صيد فلا تأكل، وما كان من لبن أو فاكهة أو سمن فلا بأس.

قلت: فالخبز؟

قال: إذا كان مجوسي تعلم أنه يعالجه بالميتة فلا تأكل، وإذا لم تعلم فكله؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥١ - ٤٥٢ (١٠٧١ - ١٠٧٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح.

وأخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: يأكل من فواكههم.

قال: قلت: ليست لهم ذكاة، ولا يجتنبون البول.." [1]

"وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله قال: يأكل من طعامهم ما لم تكن ذبائحهم.

وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: ما يصنع المجوس لأمواتهم، ويزمزمون عليها أياما عشرا، ثم يقسمون ذلك في الجيران؟

قال: لا بأس بذلك.

وسألت أحمد عن طعام المجوس؟

قال: لا بأس بغير الذبيحة.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: سألت أبي عن طعام المجوس، فقال: لا بأس بطعامهم، وروي عن الشعبي: كل مع المجوسي وإن زمزم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/ ٣٩٠

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥٢ (١٠٧٤ - ١٠٧٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: قلت لأحمد: نأكل من طعام المجوسي؟

قال: نعم، ما لم يكن ذبيحة.

قلت لأحمد: إن سالما الأفطس قال: كنت مع سعيد بن جبير في النخل، فكان يأكل من كواميخ المجوسي.

قال: من ذكره؟

قال: حدثنا به ضمرة.

قال: عمن؟

قلت: لا أحفظه. فأعجبه أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوسي.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥٣ (١٠٧٩)." [١]

"كتاب الأشربة

٢٧٧٣ - ما يعتبر خمرا، ويدخل في المسكرات

قال إسحاق بن منصور: قلت: غبيراء السكركة؟

قال: هو الذي يقال له: المزر: نبيذ الشعير والبر، ويقال له: الجعة.

قال إسحاق: كما قال.

قال عبد الرزاق: نحن نقول: المزر.

"مسائل الكوسج" (٢٨٧٨).

قال صالح: وسألته عمن قال: لا يصح حديث فيما روي: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (١)، ما يكون قوله؟

قال: هذا رجل مغل.

"مسائل صالح" (٢١٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يقول: كل مسكر خمر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩١/١٢

"مسائل بي داود" (١٦٥٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٨/ ٧٠١: وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به ليس بالمتين. قال ابن القطان [في الوهم والإيهام ٣/ ٥٨٦]: ولهذا السبب لم يصححه الترمذي. وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٤/ ٧٣: حسنه الترمذي ورجاله ثقات. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٧٣٧) وللحديث شواهد انظر: "الإرواء" ٨/ ٤٢ - ٤٤.." [1]

"قال: نعم. سمعته غير مرة ينهى عن قليل ما أسكر كثيره.

"مسائل أبي داود" (١٦٥٤).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال الثوري: الداذي (١): خمر الهند (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٧٧٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كل مسكر خمر.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٨١).

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله: عن المسكر؟ فقال: هو عندي خمر.

"الورع" (٤٥٨)

قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا الصعق بن الحزن قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي وأهل البصرة، وهو: أما بعد، فإنه قد كان في الناس من هذا الشراب أمر ساءت فيه رغبتهم، وغشوا فيه أمورا انتهكوها عند ذهاب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٣٩٥

عقولهم، وسفه أحلامهم، بلغت بهم الدم الحرام، والفرج الحرام، والمال الحرام، وقد أصبح جل من يصيب من ذلك الشراب يقول: شربنا شرابا لا بأس به. ولعمري أن م ا حمل على

---

(١) كذا في الأصل وقد تكرر استعمالها، ورسمت تارة: (الذاري) وتارة: (الداذي) وقصد به تارة: الخمر، وتارة: النبات الذي يطيب طعم الخمر. وجاء في "القاموس المحيط" ص ٤٢٥: الداذي: شراب الفساق.
(٢) ذكره أبو داود إثر حديث (٣٦٨٩) بلفظ: قال سفيان الثوري: الداذي: شراب الفاسقين.." [1]

"قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الجويرية قال: سمعت ابن عباس يقول: كل مسكر حرام.
"الأشربة" للخلال (١٣٨ - ١٤٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفر- قال: أخبرني داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما أسكر كثيره، فقليله حرام" (١).
وقال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد قالا: حدثنا محرز، عن قعنب -قال أبو عبد الله: هو ثقة- قال: سمعت الضحاك يقول: كل مسكر حرام.
وقال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: أخبرنا قرة، عن الضحاك قال: ما خمرته فهو خمر.
"الأشربة" للخلال (١٤٥ - ١٤٧)

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى، عن الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير قال: سمعت أبا ه ريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الخمر

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٨/ ٧٠١: وفي إسناده داود بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٦/١٢

بكر بن أبي الفرات الأشجعي، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين، قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٣/ ٥٨٦: ولهذا السبب لم يصححه الترمذي. اهـ.

وقال ابن حجر في "التلخيص" ٤/ ٧٣: حسنه الترمذي، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٧٣٧).." [١]

"قلت: فإنه لا يغلى، فإيش تكره من أكله؟

فقال: العصير يشرب إلى ثلاث، فإذا كان بعد ثلاث لم يشرب، وإن لم يغل بعد الثلاث هذا رأي ابن عمر.

قلت: فقست الخردل على العصير؟

قال: نعم، أليس فيه زبيب؟ لا يؤكل بعد ثلاث، إلا أن يصب فيه الخل.

قلت: فالسلجم يصب به الروسان.

قال: إذا غلى لم يؤكل، ولكن يصب فيه الخل حتى لا يغلى.

حدثنا عبد الملك، عن عطاء قال: كان لا يرى بأسا بشرب العصير ما لم يغل (١).

عن يونس، عن الحسن قال: اشرب العصير ما لم يغل (٢).

عن عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت عكرمة يقول: اشرب العصير ما لم يهدر (٣).

حدثنا خصيف، أنه سأل سعيد بن جبير عن العصير؟ فقال: يشرب من يومه أو ليلته، ولا يطبخ، ولا يشرب ولا يباع بعد يوم (٤).

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: قال سعيد بن المسيب: لا بأس بشرب العصير ما لم يزيد، فإذا أزبد فاجتنبوه، فإنما تزبد الخمر (٥).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٣٢، وابن أبي شيبة ٥/ ٧٦ (٢٣٨٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧ (٢٣٨٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٦ (٢٣٨٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٦ (٢٣٨٤٤).

(٥) رواه النسائي ٨/ ٣٣١، وابن أبي شيبة ٥/ ٧٦ (٢٣٨٤٣).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٩/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٢٢/١٢

"(بنبيذ) (١) جر ينش قال: "أضرب به الحائط؛ فإنما يشربه من لا يؤمن بالله واليوم الآخر" (٢).
"الأشربة" للخلال (٢٣٥)

قال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه، فليشربه وحده.
"الآداب الشرعية" ١/ ١٨٩

قال إبراهيم الحربي: قال أحمد: لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير، وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها.
"الآداب الشرعية" ١/ ٨٦

٢٧٧٦ - طبخ العصير والطلاء
قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن: الطلاء كيف يطبخ؟
قال: يرفع رغوته التي ترتفع، ثم يأخذ مقداره.
قلت: طبخه ساعة، ثم تركه حتى برد قبل أن ينتهي، ثم طبخه؟
قال: لا بأس.
قلت: إنهم يذكرون عن عبد الله بن المبارك كراهته؟

---

(١) في الأشربة (نبيذ) ولعل المثبت أصح.
(٢) رواه أبو يعلى ١٣/ ٢٤٣ (٧٢٥٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ١٤٧، والبيهقي ٨/ ٣٠٣، وذكره الدارقطني في "العلل" ٧/ ٢٣٤ وقال: والحديث مضطرب عن الأوزاعي، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٦٠: رواه أبو يعلى وفيه موسى بن سليمان بن موسى، وثقه أبو حاتم ورجاله ثقات.
وقال الألباني في "الإرواء" ٨/ ٥٢ - متعقبا رواية البيهقي- محمد هذا مجهول، كما قال أبو حاتم، وظاهره مرسل.." [1]
"قال: إنه يشرب دون الثلاث، فما بأس بهذا.
قلت: قالوا: أفسده؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٤٣٢

فأبى إلا أن لا بأس به دون الثلاث، إلا أن يكون الفساد من قبله.

قال إسحاق: السنة في طبخ العصير أن يوضع القدر على النار، وقد صب العصير فيه فيغلى عليه، ثم يرفع من النار فترفع رغوته، وما رمى من التراب وغيره، فإذا ألقى ذلك فقد صفا العصير حينئذ؛ لما ذهب منه ما اختلط به من التراب وشبهه، فيأخذ مقداره حينئذ حتى يعرف ذهاب الثلثين، ويبقى الثلث الحلال، لا بد من طبخه على هذا المثال؛ لأنه لو صب العصير فيه أولا وأخذ المقدار، فذهب الثلثان منه لا يكون ما ذهب قدر ثلثي العصير؛ لما أختلط به من الغبار، وما فيه من الدردي وشبهه؛ فلذلك لا بد من غليانه حتى يرمي ما اختلط مما وصفنا به، ثم يؤخذ المقدار، وكل ما صنع من العصير الفراتج، وما أشبهه في الثلث قبل أن يغلى فلا بأس به، هو مباح للخلق، فإذا مضى الثلث ولم يغل لم ينتفع به أصلا؛ لما قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: يأخذه شيطانه في ثلاث.

"مسائل الكوسج" (٢٨٧٦).

قال صالح: وكتب المتوكل إلى إسحاق يأمره أن يسأل عن المطبوخ؟

فوجه إليه إسحاق، فكتب إليه: إنما جاء في الحديث: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (١).

"السيرة" لصالح ص ٨٥

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٥ (١٧١٢١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٨٩ (٢٣٩٧٨)، والنسائي في "الكبرى" ٣/ ٢٤٠ (٥٢٢٤)، والبيهقي ٨/ ٣٠٠ بنحوه من حديث عمر بن الخطاب.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء، إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟

قال: لا بأس به.

قيل لأحمد: إنهم يقولون: إنه يسكر؟

قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر.

"مسائل أبي داود" (١٦٦١).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد قال: سمعت مغيرة بن مخلد قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣٣/١٢

سمعت ابن عمر يقول في الطلاء: كل مسكر حرام.

"الأشربة" للخلال (٢١٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الجويرية الجرمي قال: سئل ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق النبي الباذق.

"الأشربة" للخلال (٢٢٦)

٢٧٧٧ - حكم الفقاع

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الفقاع؟

فقال: لا أدري ما هو، يقال: إنه لا يسكر، ويقال: من الشعير الخمر.

قال إسحاق: كل ما كان لا يسكر أصلا -وإن أكثر منه المكثر- فقليله وكثيره لا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٣٣٠١).." [١]

"قال صالح: قلت: ما تقول في رجل يصب الشيرج -وهو العصير- في منزله حتى يصير خلا؟ قال: إذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل ما لا يكون يغلي، إذا صار خلا أكله، وإن تركه حتى يغلي من ذاته خشيت أن يكون جمعه وإياه الخمر؛ لأنه يغلق عليه بابه وهو خمر، فإذا صب فيه الخل حتى لا يغلي أمن من ذلك، فإذا غلى فقد صار خمرا. فكلما أفسده فهو بعد غليانه، فلا يأكله، وقد قيل: إن أبا طلحة سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أيتام في حجره ورثوا خمرا، أتجعلها خلا؟ فقال: "لا" (١). وروي عن عمر قال: لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يبدئ الله فساده، فذاك حين طاب الخل.

"مسائل صالح" (٥٦٤)

قال صالح: قلت: رجل معه في منزله من يتخذ مسكرا، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء مما يفسد به وصاحبه لا يعلم، وانتقل المسكر فصار خلا، فقال: لا بأس أن يفسده عليه، فإذا صار خلا لم يأكله، حتى يكون الله يبدأ بفساده.

"مسائل صالح" (١٣٣٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣٤/١٢

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخمر يصير خلا أيؤكل؟

قال: إذا كان الله عز وجل هو الذي أفسده أكل، وإذا طرح فيه شيء حتى يصير خلا لم يؤكل.

قلت: حديث عمر في العصير والخمر، ما أفسد الله فهو حلال،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١١٩، ومسلم (١٩٨٣) مختصرا من حديث أنس بن مالك.." [١]

"وما أفسدتم أنتم فهو حرام (١)

قال: يعني: الخمر تصير خلا وهي خبيثة حرام، فإذا تركت حتى تصير خلا، فهو حلال، على حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

"مسائل بن هانئ" (١٧٥٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن: المسكر يعمل منه الخل؟

فقال: لا يؤكل.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٨٦)

قال عبد الله: قلت: يصبون في المري ماء اللبن، ويصبون عليه الخمر فيخلطونها، وتوضع في الشمس، يريدون بذلك إفساد الخمر فيأكلونها؟ فقال -يعني: أباه-: هذا يعد خمرا.

"مسائل عبد الله" (١٥٦٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الخمر يتخذ خلا؟

قال: لا يعجبني، أكرهه، ولا بأس بما أذن الله في فساده. يقول: إذا جعل رجل خمرا ففسدت هي فلا بأس بأكل الخل منها، إذا كان فسادها من عند الله تعالى، حديث السدي عن أبي هبيرة، عن أنس: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر يجعل خلا، فكرهه (٢)، وقال عمر بن الخطاب: لا بأس بالخمر إذا أذن الله في فسادها. يعني: الخل.

"مسائل عبد الله" (١٥٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦٠/١٢

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣ (١٧١١٠) بنحوه، والبيهقي ٦/ ٣٧.

(٢) سبق تخريجه.." [1]

"٢٧٨٢ - حكم اتخاذ الخل وشرائه

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الخل؟

قال: يصب الخل على العصير حتى يغلبه.

"مسائل الكوسج" (٢٨٨١)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: العصير إذا غلى شيئا، ثم جعل في الكامخ (١) وغيره؟

قال: إذا استهلك دون الثلث فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٢٨٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخل يتخذ؟

قال: يصب عليه الخل حتى لا يغلي.

قيل: صب عليه الخل فغلى؟

قال: يهراق.

قلت لأحمد: فإن رجلا فعله فغلى، ثم جعل خلا، أنشتريه منه؟

قال: نعم. إذا كان خلا فأشتريه منه؟ قال: نعم، إذا كان خلا فاشتر.

"مسائل أبي داود" (١٦٦٥)

قال أحمد بن محمد بن صدقة: سئل: كيف يعمل الخل من العصير؟ قال: يصب على العصير من الخل حتى يعلم أنه لا يغلي.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٥٦

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله سئل عن الخل يعمل من العنب، فقال: يصب على

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦١/١٢

العصير خل حتى يحمض.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٧

---

(١) الكامخ: نوع من الأدم وهو معرب.." (١)

"كتاب الصيد والذبائح

باب ما جاء في أركان وشروط صحة الذبح

أولا: المذكي

أهلية المذكي:

٢٧٨٦ - حكم ذبيحة الصبي والمرأة

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبيحة المرأة والصبي؟

قال: لا بأس به، إذا كان الصبي يطيق الذبح.

قال إسحاق: كما قال، ولا أقل من سبع سنين.

"مسائل الكوسج" (١٥٢٥).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة، إذا أطاقا وسميا فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٣٤)

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن ذبيحة الصبي والمرأة؟

قال: إذا أطاقا وسميا، فلا بأس.

ويروى أن جارية لكعب بن مالك ذبحت بمروة، فسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرهم بأكلها (١).

"مسائل عبد الله" (٩٨٨).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦٢/١٢

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨٦، والبخاري (٢٣٠٤). وفيه: كسرت حجرا فذبحتها.." [1]

"قيس، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أنه كان يأمر بناته فيذبحن أضاحيهن بأيديهن.

"مسائل عبد الله" (٩٨٩)

٢٧٨٧ - ذبيحة السارق

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبيحة السارق؟

قال: لا بأس بها.

قال إسحاق: مكروه.

"مسائل الكوسج" (١٥٢٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لو أن رجلا سرق شاة ثم ذبحها؟

فقال: لا يحل أكلها -يعني: له.

قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: لا تؤكل.

"مسائل عبد الله" (٩٧٦)

٢٧٨٨ - ذبيحة الجنب

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح الجنب أو يصلي؟

قال: لا بأس بهما.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٩١)

نقل حنبل: لا يذبح الجنب.

"معونة أولي النهى" ١١/ ١٣٨." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٤٦٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٤٦٨

"٢٧٨٩ - ذبيحة الأقلف

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبيحة الأقلف؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال، ولكن لا يتعمدن.

"مسائل الكوسج" (١٥٢٦)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: إن كان نصرانيا أقلف ما تقول في ذبيحته؟

قال: يكون من النصارى نصراني أقلف؟ !

قلت: نعم. قال: ابن عباس يشدد فيه (١).

قلت: ما تقول؟ قال: ابن عباس يشدد فيه.

قلت: فيجتنب الإنسان الشراء منهم؟ قال: نعم.

قال أبو بكر الخلال: وقد سهل أبو عبد الله في هذا بعد الذي حكاه أبو طالب، وقد بينت ذلك في موضعه.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٢ (١٠٣٥)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

وقال حنبل في موضع آخر: حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف. قال: وكان الحسن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠ (٢٣٣٢٤)، والبيهقي ٨/ ٣٢٥. قال الحافظ في "الدراية" ١٧٣: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦٩/١٢

"لا يرى ما قال عكرمة، قال: وقيل لعكرمة: أله حج؟ قال: لا.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر، هو من تمام الإسلام.

وقال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة. قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف؟

فقال: ابن عباس شدد في ذبيحته جدا.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف، فقال: يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما أنهم كانوا لا يرون بها بأسا (١)، إلا شيئا يروى عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه كرهه.

قال أبو عبد الله: وهذا يشتد على الناس، فلو أن رجلا أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته؟

وذكر الخلال عن أبي السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت قال: سمعت

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٦٣٧: أثر الحسن أخرجه عبد الرزاق [٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)] عن معمر قال: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه إن أختتن ألا يختتن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا.

وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بذبيحة الأقلف.." (١)

"أحمد بن حنبل، وسئل عن ذبيحة الأقلف وذكر له حديث ابن عباس.

فقال أحمد: ذاك عندي، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين، فكيف لا يختتن؟! فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة. ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء، فمات بعضهم (١). قال: فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندي عذر. "تحفة المودود" (٢٠٤، ٢٠٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٤٧٠

٢٧٩٠ - ذبيحة أهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبائح نصارى أهل الحرب؟

قال: لا بأس به، فيه حديث عبد الله بن مغفل في الشحم (٢)

قال إسحاق: كما قال، أجاد.

"مسائل الكوسج" (٢٨٠٢).

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى قالا:

---

(١) قال ابن القيم في "التحفة" ص ١٧٨: وقال الإمام أحمد: حدثنا المعتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: سمعت الحسن يقول: يا عجبا لهذا الرجل -يعني أمير البصرة- لقي أشياخا من أهل كيكر، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين، فأمر بهم ففتشوا، فوجدوا غير مختونين فختنوا في هذا الشتاء، قد بلغني أن بعضهم مات، وقد أسلم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحدا منهم.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٥، ٥٦، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢). من حديث عبد الله بن مغفل قال: دلى جراب من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، قلت: لا أعطي أحدا منه شيئا قال: فالتفت فإذا رسول الله يبتسم.." [1]

"حدثنا أبو طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: رحم الله عمر بن عبد العزيز غير أشياء في قلة ما ولي قال: لا يجزر للمسلمين اليهود. وقال: في المسلمين كفاية. وصدق، في المسلمين كفاية (١).

وقال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثني أبو الحارث، وأخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل سمع أبا عبد الله يقول: تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٣٧ (١٠٠٩ - ١٠١٠)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن المنذر قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب؟

فقال: لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧١/١٢

فقلت: إلى أي شيء تذهب؟ قال: حديث عبد الله بن مغفل يوم فتح خيبر. قال: دليت جراب شحم فأخذتها. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما هو"؟ قلت: شحم (٢).

وقال: أخبرني الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا أهل الكتاب.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٣٩ (١٠٢١ - ١٠٢٢)

---

(١) لم أقف عليه بلفظه، وروى عبد الرزاق ٦/ ١١٩ (١٠١٨٦) قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كان قوم من النصارى يذبحون بالشام ثم يبيعونه من المسلمين، فوكل بهم عمر بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا أن يسموا الله، ويمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٦، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).." [1]

"٢٧٩١ - ذبيحة المرأة والصبي من أهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس بهما.

قال إسحاق: كما قال إذا عقلا الذبيحة.

"مسائل الكوسج" (٢٧٩٢)

قال الخلال: : أخبرني الميموني قال: قلت: فإذا ذبحت الجارية والغلام من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس إذا أطاقت الذبح (١).

"أحكام هل الملل" للخلال ص ٣٦٧ (١٠٢٩)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: ذبيحة المرأة من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس به إذا أطاقت الذبح (٢).

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٤١ - ٤٤٢ (١٠٣٣)

٢٧٩٢ - ذبائح المختلف فيهم من فرق أهل الكتاب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٢/١٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبائح الصابئين؟
قال: أما من ذهب إلى مذهب علي في ذبائح بني تغلب فإنه يكرهه (٣).
قال إسحاق: لا بأس بذبائح الصابئين؛ لأنهم طائفة من أهل الكتاب.
"مسائل الكوسج" (٢٧٩٧)

---

(١) هذه الرواية ناقصة من الطبعة التي أعتمدناها في العمل وهي طبعة (مكتبة المعارف)، واستدركناها من طبعة (دار الكتب العلمية) بتحقيق سيد كسروي حسن.
(٢) في طبعة دار الكتب العلمية ص ٣٦٨ (١٠٣٠) ذبيحة الصبي من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس به إذا أطاق الذبح.
(٣) رواه الشافعي في "مسنده" ٢/ ١٧٤ (٦١٤)، وعبد الرزاق ٦/ ٧٢ (١٠٠٣٤)، وابن =." [1]
"قال إسحاق بن منصور: وسألت أحمد عن ذبائح نصارى بني تغلب؟
فقال: ما أثبته على علي -رضي الله عنه- لم يزد على ذلك.
قال إسحاق: لا بأس به.
"مسائل الكوسج" (٢٧٩٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: ذبائح الصابئين؟
قال: أما من ذهب إلى مذهب عمر -رضي الله عنه- فإنه قال: يسبتون السبت (١). كأنه جعلهم بمنزلة اليهود.
"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٣٨ (١٠١٣)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال في ذبائح الصابئين قال: أما من ذهب إلى مذهب عمر -رضي الله عنه- فإنه قال: هم يسبتون السبت. جعلهم بمنزلة اليهود فلا بأس به.
وقال: أخبرني موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل في هذه مسألة قال: قلت لأبي عبد الله: والصابئين؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٣/١٢

قال: هم جنس من النصارى، إذا كان لهم كتاب أكل -يعني: من ذبائحهم.

وقال: وأخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى، حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الصابئين؟ قال: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا أسبتوا يشبهون باليهود.

---

= أبي شيبة ٣/ ٤٦٥ (١٦١٨٧)، والطبري في "تهذيب الآثار" ٤/ ٢٢٦ (٣٥٧) والبيهقي ٩/ ٢٨٤، وقال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٦٣٧: أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة.

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٧ (٨٥٧٦)، والبيهقي ٧/ ١٧٣.." [1]

"وقال: أخبرني موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله: قوم بالشام يقال لهم: لا مساس؟ قال: أراهم ينسبون إلى اليهود، كل من يصير إلى كتاب فلا بأس.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩ (١٠١٥ - ١٠١٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن ذبائح السامرة؟ قال: تؤكل، هم من أهل الكتاب.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٣٩ (١٠١٩)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: ما أعلم شيئا أثبت من قول علي -رضي الله عنه- في ذبائح بني تغلب.

وقال: أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: نصارى بني تغلب تؤكل ذبائحهم؟ فقال -فيما أحسب هذا عن علي: لا تؤكل ذبائحهم. بإسناد صحيح.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٠ (١٠٢٤ - ١٠٢٥)

قال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل، وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم وهو أتم. وأخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث -وهذا لفظ الأثرم- قال: قلت لأحمد: ذبائح نصارى العرب ما ترى فيها -بني تغلب وغيرهم من العرب؟

قال: أما علي فكرهها، وقال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر (١). وابن عباس رخص فيها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٤/١٢

.(٢)

---

(١) سلف قريبا.

(٢) رواه مالك في "الموطأ" ص ٣٠٣، والشافعي في "مسنده" ٢/ ١٧٥ (٦١٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦ (١٦١٩١)، والبيهقي ٩/ ٢١٧.." [1]

"وقال: حديث عمر أيضا يقويه حديث يروى عن عبادة بن نسي (١)، عن غطيف بن الحارث، عن عمر أنهم كانوا يسبتون السبت (٢)، ويفعلون، فذكر الاختلاف، ثم قال أبو عبد الله: سنتهم سنة أهل الكتاب. أي: لا بأس بذبائحهم.

قال حنبل: يعني: في الذبيحة لا بأس بها.

وقال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١ (١٠٢٧)

قال الخلال: أخبرني موسى بن حمدون، أن حنبل بن إسحاق حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: فالحبشة ما ترى في أكل طعامهم؟

قال: هم نصارى، إلا أن منهم قوما يذبحون بالظفر فلا يؤكل طعامهم، ولا ما غاب إلا ما ذبح وأنت تراه لا يغيب عنك؛ لأنه لعله أن يكون ذبحه وافترسه بيد بظفر، أو قتله.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٤٩)

٢٧٩٣ - ذبيحة المرتد والزنديق

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبيحة المرتد؟

قال: أكرهها.

قال إسحاق: إن كان ذهب إلى النصرانية فذبيحته جائزة، كذلك قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٥/١٢

(١) في المطبوع: عمارة بن رضي، والتصويب من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٧ (٨٥٧٦)، والبيهقي ٧/ ١٧٣ من طريق عبادة به.." [١]

"الأوزاعي، خالف هؤلاء واحتج بقول علي -رضي الله عنه-: من تولى قوما فهو منهم (١).

"مسائل الكوسج" (٢٧٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن ذبيحة المرتد قال: يكرهونها.

قال أحمد: صدق؛ لأنه لا يقر على دين.

قال إسحاق: كما قلت أولا.

"مسائل الكوسج" (٢٨٤٦)

قال أبو داود: المرتد يذبح؟

قال: لا يأكل.

قيل: الزنديق يذبح؟

قال: لا تؤكل ذبيحته.

"مسائل أبي داود" (١٦٢٩)

قال عبد الله: قال أبي: لا بأس بأكل ذبيحة المرتد، إذا كان ارتداده إلى يهودية أو نصرانية ولم يكن إلى مجوسية.

"اجتماع الجيوش الإسلامية" لابن القيم ص ٩٨

---

(١) لم أقف عليه عن علي، وروي عن ابن عباس رواه عبد الرزاق ٦/ ٧٣ (١٠٠٣٧).." [٢]

"(رسول الله) (١) -صلى الله عليه وسلم-: إنكم نزلتم بفارس والنبط، فإذا اشتريتم لحما [فسلوا] فإن كان ذبحه يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبحه مجوسي فلا تأكله.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥٠ (١٠٦٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٦/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٧/١٢

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: قال أبو عبد الله: والمجوس ليس لهم كتاب، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا ينكحوا.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: إنه يقول -أعني: أبا ثور- في ذبائح المجوس ونكاح نسائهم، أي لا بأس به؟ قال: ما أدري ما هذا!

قلت له: يحتج بحديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس (٢).

فقال: إنما ذلك في الجزية.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠ (١١٣٨ - ١١٣٩)

نقل حنبل عنه: وقد سئل عن الأكل من منزل المجوسي؟

فقال: ما كان من صيد أو ذبيحة فلا، قال الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (٣).

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١

---

(١) كذا وقع في طبعتي الخلال، وهو خطأ قطعا، وصوابه (عبد الله) يعني: ابن مسعود. قوله رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٧ (٨٥٧٨) عن معمر، عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن عن عبد الله به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٧ (٣٢٦٨٣) عن وكيع -كما هنا سندا ومتنا- إلا أنه على الصواب (عبد الله) بدل (رسول الله). ومتن الأثر لا يناسب أن يقوله النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم تفتح فارس والروم إلا بعده -صلى الله عليه وسلم-.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٩١، والبخاري (٣١٥٦).

(٣) ذكرها الخلال في "أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥١ (١٠٧٢) بتفصيل أكثر من ذلك.." [١]

"٢٧٩٥ - صيد المجوسي للجراد والسمك يؤكل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيد المجوسي في البحر؟

قال: لا بأس به.

قلت: والجراد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٣/١٢

قال: والجراد كذلك.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن المجوسي يصيد السمك؟

قال: لا بأس أن يأكله المسلم، ليس للسمك ذكاة.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٩٦)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يؤكل صيد المجوسي في البر ولا في البحر؛ لأنهم ليست لهم ذكاة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي.

فذكر هذه المسألة وزاد فيها.

قال: فلا أرى أن تؤكل ذبائحهم ولا ما اصطادوا في بر ولا بحر.

وأخبرني عبيد الله في موضع آخر قال: حدثني أبي قال: قال أبو عبد الله: يؤكل من صيد المجوسي السمك والجراد؛ لأنه لا يذكى. ولا تؤكل ذبائح، ولا صيد كلب، ولا طير يصيده؛ لأن الجراد والسمك لا يذبحان.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي أنه سأل أبا عبد الله عن المجوسي يصيد السمك؟ قال: ليس للسمك ذكاة. ولم ير به بأسا.." (١)

"وقال: عطاء كرهه (١).

وقال: أخبرني عبد الملك: أن أبا عبد الله قال: وكل ما أخذ من الحوت من المجوس فهو ذكي.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب.

وأخبرني محمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم. .

وأخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن المجوسي يصيد السمك؟

قال: لا بأس.

قال أبو طالب: ليس للسمك ذكاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٤/١٢

وقال جعفر بن محمد: يؤكل الطافي، فكيف صيد المجوس؟ !

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٨٠ - ٤٨١ (١١٧٨ - ١١٨٢)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: ولا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي.

قال: وفي كتاب أبي، وكذا قال مالك بن أنس.

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: فالمجوسي يصيد السمك؟ فلم ير به بأسا.

أخبرنا المروذي، عن أبي عبد الله قال: حدثنا أسباط قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يؤكل صيد المجوسي في البحر، ولا يؤكل صيده في البر (٢).

قال أبو بكر الخلال: كأن أبا عبد الله قال بكراهيته مرة واحدة في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٧ (١٩٦٦٩) وقال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٦١٧: رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٧ (١٩٦٦٧) عن وكيع عن سفيان به.." [1]

"مسألة حنبل الأولى، وكأنه مال إلى كراهية عطاء بن أبي رباح فيه. ثم قد ذكر عنه حنبل والجميع بأنه لا بأس به، فالعمل من قوله على هذا. وبالله التوفيق.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٨١ (١١٨٤ - ١١٨٦)

٢٧٩٦ - الأكل مما ذبح أهل الشرك لغير الله

قال عبد الله: سألت أبي عمن ذبح للزهرة؟ قال: لا يعجبني.

قلت لأبي: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني.

"مسائل عبد الله" (٩٨٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟ قال: ولا يعجبني، أكره كل شيء يذبح لغير الله، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٥/١٢

"مسائل عبد الله" (٩٨٥)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم؟

قال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم فقال: يدعون التسمية فيه على عمد إنما يذبح للمسيح (قد كرهه (١) ابن عمر (٢). إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل (٣). وأكثر ما رأيت منه الكراهة لأكل ما ذبحوا لكنائسهم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤١ (١٠٣٢)

---

(١) في "أحكام أهل الملل": (فذكره) والمثبت من "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٢٥٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٠ (١٠١٨٧).

(٣) لم أقف عليه.." [1]

"قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي قال: سألت ميمونا عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم فكره أكله.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا تؤكل؛ لأنه أهل لغير الله به، ويؤكل ما سوى ذلك.

وإنما أحل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقال: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣]. فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو جعفر الأنباري قال: حدثنا الهذيل بن بلال قال: سألت عطاء عن ذبيحة النصراني سمعته يقول: باسم المسيح؟ قال: كل.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك؟ قال: لا يؤكل. قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. فلا أرى هذا ذكاة: ﴿وما أهل لغير الله به﴾.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي: أكره كل ما ذبح لغير الله، والكنائس إذا ذبح لها. وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به. وإذا ذبح يريد به غير الله فلا تأكله. وما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٤٨٦

ذبحوا في أعيادهم أكرهه.

وقال: أخبرنا الميموني قال: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال: يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح.." [1]

"وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: من الآية ٣]. قال: على الأصنام. وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل.

وقال: أخبرنا أبو بكر في موضع آخر قال قرئ على أبي عبد الله: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: الآية ٣]. فذكر مثله.

قال أبو بكر الخلال (١): ذبح أهل الكتاب لكنائسهم فكل من روى عن أبي عبد الله الكراهية فيه وهي متفرقة في هذه الأبواب. وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١]. ﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣] فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به والتسمية وتركها.

فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لا بأس مما لم يسموا عليه إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم فإنه معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾. وعند أبي عبد الله: أن تفسير: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. إنما عنى به الميتة. وقد أخرجته في موضعه.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٤ - ٤٤٦ (١٠٤٢ - ١٠٤٧)

---

(١) في طبعة المعارف: أبو بكر المروذي، وفي هامش طبعة دار الكتب العلمية قال المحقق: جاء بالأصلين (أ، ب) أبو بكر المروذي، وعلق على ذلك الناسخ بالهامش بقوله: كذا بالأصل ولعله: أبو بكر الخلال.." [2]

"٢٧٩٧ - ما يذبحه المسلم لهم مما يقربوه لآلهتهم

قال إسحاق بن منصور: قلت: سألت سفيان عن الرجل المسلم يدفع إليه المجوسي الشاة يذبحها لآلهته فيذبحها ويسمي أيأكل منه المسلم؟ قال: لا أرى به بأسا.

قال أحمد: صدق.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٧/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٨/١٢

قال إسحاق: لا يسع المسلم ذبحها على هذه الحال، وأكره أكلها.

"مسائل الكوسج" (٢٨٤٧)

قال الخلال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم؟

قال: لا بأس به.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٦ (١٠٤٨)

٢٧٩٨ - ذبيحة الجنة

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الجنة؟

قال: لا بأس بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤١)." [1]

"٢٨٠٠ - أكل المصبورة والمجثمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: تؤكل المصبورة؟

قال: لا، والمجثمة هي المصبورة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٠٠)

٢٨٠١ - طرح السمك أو الجراد في النار حيا

قال صالح: سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي؟

فقال: لا بأس به.

"مسائل صالح" (٦٣٢).

قال عبد الله: سئل أبي عن الجراد، يطبخ وهو حي بالماء والملح يموت؟

قال: هذا ذكاته.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٤٨٩

قلت لأبي: فإن ألقي في النار وهو حي يشوى؟

قال: لا بأس به، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٢)

نقل صالح وأبو الحارث وابن القاسم في حيتان شويت وهن أحياء أتؤكل؟

قال: نعم.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢٢." [١]

"٢٨٠٢ - ما يوجد من السمك ميتا في بطن أخرى

نقل أبو الصقر في رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى هل تؤكل السمكة التي في بطنها؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إلا في أشد من هذا.

ونقل مهنا: كل شيء أكل مرة فلا يؤكل ثانية.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢١

٢٨٠٣ - تذكية غير السمك من صيد البحر

قال عبد الله: سألت أبي عن السرطان؟

قال: لا بأس به.

قلت: لا يذبح؟ قال: لا.

"مسائل عبد الله" (١٠١٣)

٢٨٠٤ - الجراد الميت حتف أنفه، هل يباح أكله أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذكاة الجراد وما وجد ميتا؟

قال: ذكاة الجراد أخذه، وأما إذا قتله البرد أتوقاه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن البرد إذا مات منه فقد مات بغير منيته.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩١/١٢

قال ابن هانئ: سألته عن الجراد يوجد في الصحراء؟

قال: كله، إلا أن تعلم أن البرد قتله فلا تأكله.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٦).." [١]

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره من الجراد ما قتله الصبر سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من حجاج.

"العلل" رواية عبد الله (٢١٦٥)

نقل المروذي عنه في الرجل يجد جرادا ميتا فلم يكره.

نقل أبو طالب في الجراد يوجد في الصحراء قال: كله إلا أن تعلم أن البرد أو الحر -يعني: الريح- قتله فلا تأكله.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢١

٢٨٠٥ - أثر ذكاة الأم في الجنين

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ذكاة الجنين؟

قال: ذكاة أمه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٣١).

قال صالح: وسمعته يقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

قلت: أشعر أو لم يشعر؟ قال: نعم.

"مسائل صالح" (٣٨١)، ونقلها عبد الله عن أبيه في "مسائله" (٩٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر، ما أحسن ما قال إبراهيم: إنما هو ركن من أركانها!

"مسائل أبي داود" (١٦٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٤٩٢

نقل عنه المـيموني: إن خرج حيا فلابد من ذبحه.

"الفروع" ٦/ ٣١٦.." [١]

"٢٨٠٦ - أثر الذكاة فيما وجد فيه سبب الموت

قال إسحاق بن منصور: قلت: شاة تردت فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تجري، فذبحها وسال الدم ولم تتحرك.

قال: هذا أشد مما روي عن زيد بن ثابت (١).

قال إسحاق: لا بأس بهذا؛ لأن في قول أبي هريرة (٢)، وابن عباس (٣) -رضي الله عنهم- رخصة.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن شاة خرق بطنها، وفيها الروح، قال: تذبح، هذه ذكية.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس؛ على قول ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها حتى تخرج المصارين فيخاف عليها موت من ذلك حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فالسنة ما وصف ابن عباس -رضي الله عنهما- ؛ لأنه وإن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٨٣ - ١٨٤، والنسائي ٧/ ٢٢٥، وابن ماجه (٣١٧٦)، وابن حبان ١٣/ ٢٠٠ (٥٨٨٥)، والطبراني ٥/ ١٢٧ (٤٨٣٢)، والحاكم ٤/ ١١٣ - ١١٤. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وصححه لغيره الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٥٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٩ - ٥٠٠ (٨٦٣٦)، والبيهقي ٩/ ٢٥٠.

(٣) رواه الطبري في "تفسيره" ٤/ ٤١١ (١١٠٣٦)، والبيهقي في "الكبرى" ٩/ ٢٤٩ (١٨٩٥٠).." [٢]

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٣/١٢

[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٤/١٢

"ألقى المصارين فإن الشاة حية بعد، فإنما يقع الذبح والذكاة على الحي ولا ينظر أيعيش مثلها أم لا. وكذلك لو عرض لها الموت حتى أشرفت فخشي أن لا يعيش مثلها، فما دام الروح فيها فله أن يذكيها ويأكلها، فإن ذبحها وهي مريضة أو بها علة، قد عرض لها الموت ولم يسل منها الدم أو تحركت أو لم تتحرك وسال منها الدم، وكلما بلغ المذبح وقطع الحلقوم والودجين فإن له أن يأكلها؛ لأن ذلك مبلغ الذبح.

وأما ما قال هؤلاء: إذا خرج الأمعاء فإنه لا يحل أكلها وإن ذكيتها لما لا يعيش مثلها، فإن ذلك خطأ خلاف السنة؛ لما مضت السنة بما وصفنا، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا يمنع الذكاة مما يخشى من العوارض بعد، وكذلك لو عرض لها الموت أو نزل بها داء يخاف أن لا يعيش مثلها، فذكاها وهي حية، فلا بأس بها.

"مسائل الكوسج" (٣٤٤٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن البهيمة إذا عقرت، وصارت إلى حد الموت، وتبين آثار الموت فيها، هل يجوز أكلها؟

قال أبي: اكتب وأمل علي: إذا ذكيت ففحصت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال دمها، فلا بأس بأكلها.

"مسائل عبد الله" (٩٨٣).

نقل أبو الحارث عنه: في الصيد إذا تردى ولحقه وبه رمق: يذكيه ويأكله، إلا أن يكون قد خرجت أمعاؤه ويكون مثله لا يعيش.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٩

قال الشالنجي: سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها، أو رجلها،." [١]

"أو ذنبها بضعف فنهر الدم؟ قال: لا بأس.

"الشرح الكبير" ٢٧/ ٣١٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٤٩٥

نقل عنه الأثرم: لا يحل إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع.
نقل عنه في اشتراط حياة يذهبها الذبح: ما تيقن موته بالسبب.
"المبدع" ٩/ ٢٢٢، "معونة أولي النهى" ١١/ ١٤٦

٢٨٠٧ - إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في ماء فماتت؟
قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الدجاجة إذا ذبحت فطارت، ثم وقعت في ماء فماتت فإنها لا تؤكل؛ لما أعان الماء على قتلها أيضا، كما ذكر عن ابن مسعود -رضي الله عنه - في الطائر الذي يقع على جبل ثم يتردى منه فيموت أو يقع في ماء فيموت، فذلك مثلهما (١).
"مسائل الكوسج" (٢٨٧٤)

نقل عنه الأثرم: في الرجل يذبح الذبيحة فتقع بعد ذبحه في الماء، فقال: لا تؤكل؛ لحديث عاصم "إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل" (٢).
"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٨

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٨ (١٩٦٨٤).
(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧٨، وأبو داود (٢٨٥٠) طريق عاصم -وهو الأحول- عن الشعبي عن عدي بن حاتم مرفوعا به، قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٥٤٠): إسناده صحيح على شرط البخاري.." [١]

" ٢٨١١ - ما يقال عند الذبح
قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين: سألت أبي: ما يقال عند الذبيحة؟
قال: يقال: بسم الله، والله أكبر.
قلت لأبي: هل يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم - عند الذبيحة؟
قال: ما سمعت فيه بشيء.
"مسائل عبد الله" (٩٦٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٦/١٢

نقل حنبل: كيف شاء باركة وقائمة، في الوهدة بين أصل العنق والصدر، ويسمي ويكبر.

"الفروع" ٣/ ٥٤٥، "المبدع" ٣/ ٢٨١، "الإنصاف" ٩/ ٣٥٦

٢٨١٢ - إذا ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو متعمدا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من نسي التسمية عند الذبح؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: نصراني ذبح ولم يسم؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل ذبح، ولم يذكر اسم الله تبارك وتعالى متعمدا؟ قال: ما أرى أن يأكل.." [1]

"قيل: أرأيت إن كان يرى أنه يجزئ عنه؛ فلم يذكر؟

قال: أرى أن لا تأكل (١).

قال إسحاق: لا يأكل أصلا، كل ذبيحة ترك المسلم التسمية عمدا، وكذلك الصيد إذا رماه، وإنما أبيح النسيان فقط، وقوله: تسمية اليهودي والنصراني إنما تؤكل ذبيحتهم لما في الكتاب أن ذبائحهم حلال لنا.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن الذبيحة إذا لم يسم متعمدا؟ قال: لا تؤكل.

قلت: فإن نسي؟ قال: تؤكل.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٩/١٢

قال عبد الله: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، في رجل ذبح ونسي أن يسمي، فكره ذلك وتلا هذه الآية: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.
سألت أبي عن هذا الحديث وحدثته به، فقال: لا بأس، وإن لم يسم.
"مسائل عبد الله" (٩٧٤).

قال عبد الله: سألت أبي عمن ذبح ولم يسم ناسيا أو عامدا؟
قال: أما ناسيا فلا بأس إن شاء الله، وأما عامدا فلا يعجبني.
"مسائل عبد الله" (٩٧٥)

---

(١) زاد الخلال على هذه الرواية في "أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٤١ (١٠٣٠): قال إسحاق: قال أحمد: المسلم فيه اسم الله يأكل، ولكن أساء في تركه التسمية، النصارى أليس يذكرون اسم الله؟ ! قول أحمد لم يقرأه علينا الشيخ، كتبناه من أصل كتابه، ولم يقرأه.." [١]

"قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا هللوا الله وسموا عليه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: من الآية ١٢١]. والمسلم فيه اسم الله. وما أهل لغير الله به فما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يجتنب ذلك. وأهل الكتاب يسمون على ذبائحهم أحب إلي.
"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٣٧ (١٠١٢)

قال الخلال: أخبرني الميموني في موضع آخر قال: سألت أبا عبد الله عن: ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم؟
قال: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية على عمد.
"أحكام أهل الملل" (١) للخلال (١٠٢٩)

نقل أبو طالب: لا تجزئ الذبيحة إلا بالتسمية.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٢/ ٥٠٠

"المستوعب" ٤/ ٣٧٠

نقل حنبل: لا بأس أن يأكل وإن لم يسم، وينبغي أن يسمي الله.

وكذلك نقل أحمد بن هاشم، وبكر بن محمد: إذا ذبح ولم يسم تؤكل ذبيحته؛ إنما قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

ونقل الميموني وصالح: إذا لم يسم على الذبيحة عامدا لا تؤكل.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٠

نقل محمد بن يحيى المتطبب: قيل له: يذبح ولم يسم؟

قال: جائز، إذا لم يتعمد.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٢

---

(١) طبعة. دار الكتب العلمية.." [1]

"نقل الميموني عنه: ابن عباس (١) وابن عمر (٢) قالا: النحر في اللبة، والذبح في الحلق، والذبح والنحر في البقر واحد، وإن ذبح مغصوبا حل.

"الفروع" ٦/ ٣١٣، "المبدع" ٩/ ٢١٩.

٢٨١٥ - القدر المجزئ في الذكاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل ذبح شاة فتركها ساعة حتى إذا ظن أن نفسها خرجت، قطع رأسها فتحركت بعد ذلك؟

قال: لا بأس به، إذا كان قد (أفرى) (٣) الأوداج.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٣٠).

نقل حنبل والفضل بن زياد عنه: ينبغي أن يقطع الحلق واللبة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٠١/١٢

نقل ابن إبراهيم: إذا فرى الأوداج فلا بأس.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢٦ - ٢٧

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٩٥ (٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠ (١٩٨٢٢)، والبيهقي ٩/ ٢٧٨.
وهو عند البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل الرواية (٥٥١٠) ووصله الحافظ في "التغليق" ٤/ ٥١٩ من طريق سعيد بن منصور. وعزاه إليه في "الفتح" ٩/ ٦٤١، وقال: إسناده صحيح.

(٢) لم أقف عليه عن ابن عمر، وإنما يروى عن عمر رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٥ (٨٦١٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠ (١٩٨٢٥)، والبيهقي ٩/ ٢٧٨ وقال: وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعا وليس بشيء.

(٣) في "مسائل الكوسج": (أقر). ولعل المثبت هو الصحيح، وانظر: "تهذيب اللغة" ٣/ ٢٧٥٦ (فرا).."[1]

"قال: لا، إنما قلت: مكروه.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٧٧٢ - ٧٧٣، "المسودة" ٢/ ٧٧٣.

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عمن ذبح في القفا؟

قال: عامدا أو غير عامد؟ قلت: عامدا.

قال: لا تؤكل؛ فإذا كان غير عامد كأنه التوى عليه، فلا بأس.

"المغني" ١٣/ ٣٠٧.

٢٨١٧ - إذا ذبح الشاة فرمى برأسها أو أسرع الذبح فأطر (١) رأسه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ذبح فأبان الرأس؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٩٥).

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما من ذبح الشاة فرمى برأسها فإن السنة في ذلك أن تؤكل؛ قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٠٣/١٢

ذلك علي (٢) وابن عباس -رضي الله عنهم- (٣)، وقد أخطأ إن تعمد ذبحها من قبل قفاها، فأما إذا أسرع الذبح فأطر رأسه فمباح أكله.

"مسائل الكوسج" (٢٨٧٣).

---

(١) أطر: أسقط، انظر: "المحكم" ج ٩/ ١٠٥ - ١٠٦ الطاء والراء [ط ر ر].

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩١ (٨٥٩٦).

(٣) علقه البخاري قبل الرواية (٥٥١٠)، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في "الفتح" ٩/ ٦٤١.."[1]

"قال صالح: سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس؟

قال: لا بأس به إذا سمى وأراد التذكية.

"مسائل صالح" (٤١)، وذكرها عبد الله على أبيه في "مسائله" (٩٨٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا ذبح فقطع رأس الذبيحة عامدا؟

قال: إذا سبقته السكين فلا بأس، وأما عامدا فلا يعجبني.

"مسائل عبد الله" (٩٨١).

٢٨١٨ - إذا نخع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا نخع (١)؟

قال: لا بأس بأكله، ولكنه مكروه يعني: النخع.

قال إسحاق: أكره أكله لما صح عن عمر (٢) وابن عمر (٣) -رضي الله عنهما-.

"مسائل الكوسج" (٢٨٠٣)

نقل حنبل عنه: لا يفعل.

"المبدع" ٩/ ٢٢٦ - ٢٢٧، "معونة أولي النهى" ١١/ ١٥٣

---

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٥٠٥

(١) النخع: أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه، أو تضرب ليعجل قطع حركتها.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٠.

(٣) علقه البخاري قبل الرواية (٥٥١٠) قال: وقال ابن جريج: وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع ..." [1]

"قال: إذا سمى فلا بأس بأكله.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٩٤)

نقل جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يرمي سهمه ولا يسمي: فجائز، قيل له: يرسل كلبه فلا يسمي؟

فقال: لا.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٢

نقل حرب عنه: إذا صار الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني؛ لأن حديث عدي بن حاتم "إذ أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله" وهذا لم يذكر اسم الله.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٦، "أعلام الموقعين" ١/ ٤٠ - ٤١، "الفروع" ٦/ ٣٢٩

قال حنبل: قال أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح.

قال الخلال: سها حنبل في نقله فإن في أول مسألته: إذا نسي وقتل لم يؤكل.

"المغني" ١٣/ ٢٥٨

٢ - أن يكون الجارح معلما:

٢٨٢٠ - إذا شرب الكلب من الدم ولم يأكل

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا شرب الكلب من الدم ولم يأكل؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٢

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨١٣)." [١]

"٢٨٢٢ - ٣ - أن يكون الجارح مرسلا من قبل مسلم أو كتابى مقرونا بالتسمية

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره كلب اليهودي والنصراني أو كلب المجوسي؟

قال: إذا سمى عليه المسلم، وقبل ذلك منه، وكلب اليهودي والنصراني أهون.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨١٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن صيد كلب اليهودي والنصراني فلم ير به بأسا، وكره صيد كلب المجوسي.

قال أحمد: إذا كان المسلم يرسله، ويجيئه على ما يريد، فما بأس به (١). قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥٠).

قال عبد الله: قلت لأبي: فلا يؤكل صيد كلب المجوس؟

فقال: إذا أرسله المجوسي فلا يؤكل، ولكن إذا أرسله مسلم فسمى فأخذ فقتل فلا يكون ذلك له تعليم (٢).

---

(١) علق الخلال على هذه الرواية في "أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٧٨ (١١٧٢) قائلا: فقد روى حنبل والمشكاني كراهية ذلك عن أبي عبد الله. وروى عبد الله وار كوسج: أنه لا بأس به. وذكر عبد الله عن أبيه أحاديث، إلا أنه لا بأس به، وهذا قول لأبي عبد الله أول، وقد رجع عنه إلى أنه لا بأس به، وله في القول الأول أيضا حجة عمن مضى وهو كان لا يذهب إلى قول إلا بحديث.

(٢) ذكر الخلال هذه الرواية عن عبد الله أيضا في "أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٧٦ (١١٦٨) =." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٠٨/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥١٠/١٢

"قلت: فإن كان حيا؟

قال: يذكيه المسلم.

"مسائل عبد الله" (٩٧٩)

قال الخلال: قال عبد الله: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: وسئل عن الرجل يستعين بكلب المجوسي أو صقره؟

فحدثنا عن سعيد، عن قتادة، قال: هو بمنزلة شفرته. ولم ير به بأسا.

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أرسلت كلب المجوسي وقد علم فقتل فكل.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧ (١١٦٨)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن كلب المجوسي إذا أرسله المسلم وقلت: إن مالكا لا يرى به بأسا؟

فقال: لا يعجبني قول مالك في هذا. قال الله تبارك وتعالى: ﴿مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾، إلا أن يكون الكلب غير معلم فيعلمه المسلم، فأما إذا كان معلما فلا.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، وعبيد الله بن حنبل أن حنبلا حدثهما قال: حدثنا القعنبي قال: قال مالك: الأمر المجمع عليه أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي فصاد أو قتل فإن أكل ذلك حلال، وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه ونبله فيقتل بها، فذبيحة ذلك وصيده حلال كله.

---

= بهذا اللفظ قال: إن أرسله مسلم فسمى فقتل فلا بأس يكون ذلك تعليما له.." (١)

"٢٨٢٣ - المجوسي يرسل صيده فيدركه المسلم قبل أن يقتله فيذكيه

قال الخلال: أخبرنا صالح أن أباه قال: لا يؤكل صيد كلب المجوسي إذا أرسل، ولا يؤكل صيد كلب المجوسي إذا قتل، فأما إذا كان حيا ذكاه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/ ٥١١

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٧٦ (١١٦٥)

قال الخلال: أخبرني جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: صيد كلب المجوسي؟ قال: إذا أدركته حيا فذكيته فلا بأس، وإن قتل فلا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤].
"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٧٦ (١١٦٧)

٢٨٢٤ - صيد الكلب الأسود
قال إسحاق بن منصور: قلت: صيد الكلب الأسود؟
قال: ما أعرف أحدا رخص فيه إذا كان بهيما.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٨١٥)

نقل إسماعيل بن سعيد عنه الكراهة فيما صاده الكلب الأسود.
"المبدع" ٩/ ٢٤٢." [١]
"فصل: الصيد بغير الجارح
٢٨٣٢ - الصيد بالبندقة والحجر
قال إسحاق بن منصور: قلت: البندقة والحجر؟
قال: لا. أي: لا يؤكل.
قال إسحاق: كما قال، إلا ما أدركت ذكاته.
"مسائل الكوسج" (١٥٢٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن صيد البندقة؟
قال: لا تأكله.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٩٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥١٣/١٢

٢٨٣٣ - الصيد بالمناجل

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن صيد المناجل؟

قال: إذا سميت إنما هو حديد، لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٩١).

٢٨٣٤ - الصيد بالمعراض (١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المعراض؟

قال: أكره صيد المعراض حتى يخرق.

---

(١) قال في "النهاية" ٣/ ٢٥: المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده.." [١]

"قال إسحاق: كما قال، فإذا أصاب بعرضه فلا يأكل.

"مسائل الكوسج" (١٥٢٨)

قال عبد الله: قلت لأبي: صيد المعراض؟

قال: شبيه السهم، فربما خرمه، وربما جرحه فيؤكل، وإذا أصاب بعرضه فهو بمنزلة الوقيذ (١)، لا يؤكل.

"مسائل عبد الله" (١٠٢٣)

٢٨٣٥ - صيد السمك بالميتة

قال ابن هانئ: وقيل: إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر، والضفادع؟

قال: ويفعلون هذا؟ ! مرهم وانههم.

قيل له: فإن لم يقبلوا مني، أستعد عليهم السلطان؟

قال: إن قدرت عليه فاستعد عليهم، لعلهم ينتهون.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥١٧/١٢

قال عبد الله: قلت لأبي: السمك يلقى له الطعام حتى يجتمع يصاد بذلك؟
قال: لا بأس، إلا أن يكون ميتة، فإني أكره أن يصاد بالميتة.
"مسائل عبد الله" (٩٩٦)

---

(١) قال في "القاموس المحيط" ص ٤٣٣: شاة وقيذ وموقوذة: قتلت بالخشب.." [١]

"٢٨٣٦ - صيد السمك بالشبكة

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في صيد السمكة بالشبكة: لا بأس به، ليس فيه اختلاف، وهو أحب إلي من نبع الحصى.
"مسائل عبد الله" (٩٩٥)

٢٨٣٧ - الاصطياد بالسهم المسموم

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل رمى صيدا بسهم مسموم. قال: إذا رأى أن سهمه الذي قتله فلا يأكل.
قال أحمد: إذا علم أن السم أعان على قتله فلا يأكله.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٨٥٢).

٢٨٣٨ - من جعل دواء في شيء للطير فأكل منه ثم وقع، يحل لحمه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: من جعل دواء في شيء للطير، فأكل منه، ثم وقع يحل لحمه؟
قال: نعم ما لم يقع ميتا.
"مسائل الكوسج" (٢٧٢٣).

٢٨٣٩ - صيد الطير من وكره وبالليل

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن صيد الليل؟
قال: ما أدري، ما سمعت فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥١٨/١٢

"مسائل أبي داود" (١٦٣٦).

قال ابن هانئ: وسئل عن صيد الطير بالليل من وكرها؟." [(١)]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: حلف أن لا يشرب اللبن قال: فأكل الزبد. قال: لا بأس به. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٦٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لبنا فأكل زبدا؟

قال أحمد: ينبغي، عرفت مذهبنا في الأيمان، ينظر ما كان نيته حيث حلف.

"مسائل أبي داود" (١٤٢٩).

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يحلف أن لا يشتري لحما، فيشتري رأسا أو أكارع.

قال: إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه أكل اللحم لشيء أراد به، فقال: لا أشتري -يريد: اللحم فقط- فالرأس مفارق للبدن.

وإن قال: لا أشتري لحما، وكان عقده أن لا يشتري لحما البتة، قال: لا يعجبني أن يشتري شيئا من الشاة البتة.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٢٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحلف أن لا يأكل لحما، أيأكل المرق؟

قال: لا يعجبني، ليس يخلو أن يكون قد خرج طعم اللحم في المرق.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٣٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: وسئل عن رجل حلف على أخيه أن لا يساكنه اثني عشر شهرا. وكانت يمينه، حل الله عليه حرام، أفيعمل معه بكراء؟." [(٢)]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥١٩/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٨/١٢

"٢٨٥٥ - ٤ - اعتبار مدلول الألفاظ: شرعا وحقيقة وعرفا

قال إسحاق بن منصور: قال: قلت: قال: قال إبراهيم: رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته، فحاكت ثوبا يبيعه ويشتري غيره؟ فكره ذلك.

قال أحمد: يكره ذلك.

قال إسحاق: أجاد إبراهيم؛ لأنه على إرادته.

"مسائل الكوسج" (١٢٥١).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما المن؟

قال: كل رجل يمون رجلا، أو امرأة تمون زوجها فتمنن على زوجها: إني أنفق عليك أو أكسوك. فيحلف الزوج أو الممنون عليه أن لا يأكل من طعامه ولا يلبس من ثيابه، فمتى ما صار إلى شيء مما أراد وقع من ذلك عليه حنث في وجه من الوجوه، إن حلف أن لا يلبس ثوبا فباع الثوب فاشترى بثمنه ثوبا آخر أو نحو هذا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٥٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم؟

قال: لا بأس به، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم.

قال إسحاق: كما قال إلا أن يريد به كل شيء من اللحم فإن الشحم من اللحم كما قال إبراهيم (١).

"مسائل الكوسج" (١٧٦٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٣ (١٢٥٠٨).." [1]

"قال صالح: سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحما، فأكل سمكا طريا؟ فقال: يكون ذلك عندي على قدر نيته.

"مسائل صالح" (٦٠٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٥٤٠

قال صالح: وسألته عمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا؟

قال: إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم، وإن كان إنما حلف على اللحم؛ لأنه تأذى منه، فلا بأس أن يأكل الشحم.

قال: وكذلك لو أن رجلا كان يمن على رجل بما يعطيه، فحلف أن لا يقبل منه دراهم.

قال: إن كان إنما يريد أن يدفع عنه منه فلا يقبل منه شيئا، لا ثوبا ولا غيره؛ لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه منه.

"مسائل صالح" (٨٣٧).

قال صالح: يقولون: إذا حلف على العبد والدار: إن بعتهما بكذا وكذا فباعهما بأقل من كذا وكذا، أنه لا يحنث؟

قال أبي: سبحان الله! فما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلثه، أليس يقولون: يجب له بعد الموت؟ ! وكذا إذا قال: إن بعته فهو حر، فباعه عتق من مال البائع.

"مسائل صالح" (٩٥٩).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل حلف على امرأته فقال: أنت على مثل أمي إن لبست هذا المنا غزل (١): الذي عندك، وعندها منا ونصف؟

---

(١) قال في "القاموس" ص ١٧٢٢: المنا: كيل أو ميزان، ويثنى منوان أو منيان.." [1]

"قال: ذلك أعجب إلي، وهو الذي جاء في الحديث أن يطعمهم مد بر، وهذا إن فعل فأرجو أن يجزئه.

قلت: إنما قال الله تعالى: ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ فهذا قد أطعم عشرة مساكين، وأوفاهم المد.

قال: أرجو أن يجزئه.

ونقل الأثرم، في موضع آخر، أن أحمد سأله رجل عن الكفارة، قال: أطعمهم خبزا وتمرا؟ قال: ليس فيه تمر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥٤٢/١٢

قال: فخبز؟

قال: لا، ولكن برا أو دقيقا بالوزن، رطل وثلث لكل مسكين.

"المغني" ١١/ ١٠٠

ونقل عنه الأثرم: إن أطعم برا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا: فنصف صاع لكل مسكين وهم ستة مساكين في الفدية.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٢٥

٢٨٧١ - إن لم يجد إلا مسكينا أو مسكينين، يرد الطعام عليهم؟

قال صالح: وسألته عن رجل عليه كفارات، أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد؟ وهل يعطي كل مسكين في كل يوم أكثر من مد؟

قال أبي: إذا كان يجد مساكين فأحب إلى أن يعطيهم، ولا يكرر عليهم، فإن ضاق عليه: فلا بأس أن يجمع عشرة، فيعطيهم ليمينين، لثلاثة. وقال: كل من أكل الطعام يعطى مدا.

"مسائل صالح" (١٩٤).." [1]

"قال صالح: وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مائة مسكين، وليس يجد في محلته مائة مسكين؟

فقال: إذا جمع عشرة فلا بأس به أن يطعمهم كفارتين وثلاثة.

"مسائل صالح" (٢٦٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كفارة اليمين يعطيه عشرة مساكين، إذا كان يجدهم أحب إلي من أن يعطي مسكينا واحدا.

"مسائل أبي داود" (١٤٣٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعطي عشرة أمداد أقل من عشرة مساكين؟ قال: يجمع عشرة مساكين فيعطيهم كفارتين.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٩٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٦٤/١٢

نقل مهنا عنه في رجل عليه أن يطعم عشرين ومائة مسكين عن ظهاره فأطعم ستين مسكينا عن ظهار في يوم، لكل مسكين نصف صاع جميعا: لا يجزئه إلا أن يكون لا يجد مساكين، فأما من يجد فلا.

ونقل أبو الحارث عنه: لا يجوز إعطاء خمسة مساكين، لكل مسكين فدان، فإن أعطى من جنسين أو ثلاثة أجزأه.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٩١.

٢٨٧٢ - هل يشترط التتابع في الإطعام؟

نص في رواية الأثرم، وقيل له: تكون عليه كفارة يمين، فيطعم اليوم واحدا، وآخر بعد أيام، وآخر بعد، حتى يستكمل عشرة؟ فلم ير بذلك بأسا.

"المغني" ١١/ ٩٨.." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يجوز في قتل النفس خطأ، أيجوز فيها أعرج، أعمى، ولد زنا؟

قال: إذا كانت مؤمنة قد صلت فهي تجوز في قتل النفس، ولكن لا يقصد قصد ذلك، وفي الظهار واليمين يجوز الصغير، ولا يجوز أن يكون على غير الإسلام.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن كل رقبة سماها الله عز وجل مؤمنة، فلا يجوز إلا مسلمة، وأعجب إلي أن يكون كلما كان على الواجب أن يكون مسلما.

"مسائل الكوسج" (٣٢٢٢).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه، فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق.

"مسائل صالح" (٨٢٣)

قال صالح: قال أبي: لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات، وأما التطوع؛ فلا بأس به.

"مسائل صالح" (١٣٨٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٥٦٥

قال ابن هانئ: سألته عن رجل عليه عتق رقبة يشتري غلاما حجاما فيعتقه، أيجزئ عنه؟ قال: نعم يجزئ عنه، يشتري ويعتقه.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٠١)، (١٥٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعتق العبد؟

فقال أبي: أعجب إلي أن يعتق عبدا عاملا بيده ويكتسب، أحب إلي من أن يسأل الناس.." [1]

"قلت لأبي: فإن كان ضعيفا لا يقدر على الكسب؟

قال: إن كان في يدي رجل سئ الملكة أو به ضر فلا بأس أن يعتقه، وأعجب إلي أن يكون مكتسب.

"مسائل عبد الله" (١٤٣١).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان خصي؟

قال: نعم، وإن كان خصي لا بأس أن يعتق.

قلت: والمرأة؟

قال: يعتق عنها امرأة أحب إلي.

"مسائل عبد الله" (١٤٣٢).

قال حرب: سمعت أحمد يقول: يعجبني في الكفارات كلها أن تكون رقبة مؤمنة.

"مسائل حرب" ص ٢٦٩.

قال الخلال: أخبرنا الميموني أنه قال لأبي عبد الله يعتق في شيء من الكفارات أحد من أهل الكتاب؟

قال: لا يعتق في الكفارات أحد من أهل الكتاب وتأول يمين الشاهد. قال في غير موضع: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٢]. [وقال] ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: من الآية ٢].

وقال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن من قال اليهودي والنصراني يجزئ من رقبة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٠/١٢

قال: المسلم أحب إلي.

قال: من احتج أن الله تبارك وتعالى قال: في الدية مؤمنة لا يجوز إلا مؤمنة وغير ذلك قال: ﴿رقبة﴾. فلا بأس إن كانت. واحتج من." [(١)]

"من الأثمان على ما قلت لك. وسكت عن الذي أعطى.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٩٢، "المغني" ١١/ ١٠١

نقل الأثرم والميموني عنه فيمن دفع القيمة في الكفارة: أخاف أن لا يجزئ.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٩٢.

٢٨٨٠ - متى ترفع الكفارة الحنث؟

قال صالح: كفارة اليمين قبل وبعد، ابن عمر كفر بعد وقبل (١)، وسلمان قبل (٢).

"مسائل صالح" (١٠٤٥).

قال صالح: قال أبي: ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحنث، يروى فيه عن سلمان وابن عمر كفرا قبل الحنث، وقال الله عز وجل: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] قد أمر بالكفارة قبل الحنث، فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يحنث، وقال بعض الناس: لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث.

"مسائل صالح" (١٣٩١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يكفر في اليمين قبل أن يحنث؟

قال: قبل وبعد.

"مسائل أبي داود" (١٤٣٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧١/١٢

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٥ (١٦١٠٧)، والبيهقي ١٠/ ٥٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٥ (١٦١٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٤ (١٣٣١٠).." [1]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٦٦).

٢٨٩٩ - من جعل على نفسه المشي ولم يذكر حجا ولا عمرة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل جعل على نفسه المشي ولم يذكر حجا ولا عمرة؟

قال: لا يكون المشي إلا في حج أو عمرة، وإن أراد اليمين فكفارة يمين، وإذا أراد التقرب إلى الله عز وجل فليوف بنذره.

قال إسحاق: كما قال؛ إذا أراد بذكره حجا أو عمرة، فإن نوى بذا مسجدا من مساجد الله عز وجل كان كما أراد.

"مسائل الكوسج" (١٧٥٧).

٢٩٠٠ - التتابع في صوم النذر المطلق

قال صالح: من نذر أن يصوم شهرا يصومه متفرقا؟

قال: إذا سمى شهرا بعينه لم يصم متفرقا، وإذا لم يسم شهرا بعينه، وقال: علي أن أصوم شهرا، فلا بأس أن يصوم متفرقا.

"مسائل صالح" (٦٥٩).

نقل مهنا في رجل نذر أن يصوم شهرا ولم يقل متتابعا ولا متفرقا: فالمتتابع أعجب إلى ونقل محمد بن الحكم في رجل قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام يصومها متتابعة، وإذا قال: ثلاثين يوما فله أن يفرق." [2]

"باب انتهاء ولاية الإمام أو الوالي

٢٩٢٥ - العمل بحكم الوالي إذا عزل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٦/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٩٩/١٢

قال في رواية يوسف بن موسى وقد سئل عن الإمام يعزل، فيصلي بالناس الجمعة؟

قال: لا بأس؛ قد كان الحسن يأمر من يصلي بالناس في فتنة المهلب.

"الأحكام" (٦٥)." [(١)]

"إلى إمام المسلمين في الخمر والخنازير؟

فقال: ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا.

وسمعت أبا عبد الله قيل له: فإن اختصموا في أثمانها؟

قال: حكم بينهم.

"مسائل أبي داود" (١٣٥٩)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام وموسى بن حمدون وعبيد الله ابن حنبل وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل -وزاد بعضهم عن بعض- قال: سمعت أبا عبد الله قال: إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود وعلى ما يجب، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم. قال الله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢].

فإن لم يحكم فلا بأس، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد حكم لما احتكموا إليه، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك، إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يقيم عليهم الحد؛ لئلا يلبسوا على المسلمين، وأراد إحياء الرجم؛ لأنهم قالوا: إن أمركم بالجلد فخذوا عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا، فخالفهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجم (١) فصار سنة ورجم الخلفاء بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم (٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٩، والبخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من حديث عمر -رضي الله عنه- مطولا، وفيه: ورجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده.." [(٢)]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٩/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧٣/١٣

"قال صالح: وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف؟

فقال: لا يشهد إلا لمن يعرف، وعلى من يعرف.

"مسائل صالح" (٤٠٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن شهادة الرجل على المرأة؟

قال: إذا كان قد عرف صوتها، وعرفها قبل أن تتعرض لشهادتها بصوتها ووجهها، فلا بأس أن يشهد عليها إذا عرف وجهها وكلامها، وثبت عنده أنها فلانة بنت فلان، فإنه يشهد عليها على هذا النحو.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٣٦).

قال ابن مروان الأنطاكي: سئل أحمد -وأنا أسمع- يشهد على الشهادة ولم ينظر في الكتاب؟

قال: إن حفظها، وإلا فليس بشيء.

"الطبقات" ١/ ٢٠٦.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة، وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر؟

قال: إذا حفظ فليشهد. قيل: كيف يحفظ، وهو كلام كثير؟ !

قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع.

قلت: يحفظ المعنى؟ قال: نعم.

قيل له: والحدود والثمن وأشباه ذلك؟ قال: نعم.

"المغني"١٤/ ٨١، "معونة أولي النهى" ١١/ ٣٦

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل، وهو لا يعرف اسم هذا، ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له؟

فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعا." [١]

"فلا بأس، وإن كان غائبا، فلا يشهد حتى يعرف اسمه.

"المغني" ١٤/ ١٣٩، "معونة أولي النهى" ١٢/ ١٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/١١٣

قال حرب فيمن يرى خطه وخاتمه، ولا يذكر الشهادة، قال: لا يشهد إلا بما يعلم.
"المغني" ١٤/ ١٤٠ - ١٤١.

قال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد؟
قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة، وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ وقال: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾.
وقال المروذي: أظن أني سمعت أبا عبد الله يقول: هذا جهل. عن قول من يقول: فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولا أشهد أنها بنت رسول الله -صلي الله عليه وسلم-.
وقال أحمد: حجتنا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة؛ حديث طارق ابن شهاب -يعني: قول أبي بكر لأهل الردة: حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار (١).
"الفتاوى الكبرى" ٤/ ٥٣٨، "الفروع" ٦/ ٥٩٤، "المبدع" ١٠/ ٢٨١

قال الحسن بن ثواب: قلت: الرجل يقال له: اشهد أن هذه فلانة؟
قال: إذا كانت ممن قد عرف اسمها، ودعيت فذهبت وجاءت

---

(١) رواه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" ٢/ ١١٣٠ (١٦٩٨) وسعيد بن منصور ٢/ ٣٣٣ (٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٠ - ٤٤١ (٣٢٧٢١) قلت: رواه البخاري (٧٢٢١) عن طريق يحيى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طريق بن شهاب مختصرا دون ذكر قول أبي بكر -رضي الله عنه-.." [١]
"قلت: أخبرني ما تقول أنت فيه؟ قال: يقرع بينهم، فأيهم خرجت قرعته أعتق.
قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل قال -وله أربع نسوة-: أول امرأة تطلع فهي طالق. فطلعن كلهن؟ قال: قد اختلفوا في هذا أيضا.
قلت: أخبرني فيه بشيء؟ فقال: قال بعضهم: يقسم بينهن تطليقه.
قلت: أخبرني فيه بقولك، فقال: يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعة طلقت.
ونقل عنه بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يكون له امرأتان، وهو يريد أن يخرج بإحداهما، قال: يقرع

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٤/١٣

بينهما فتخرج إحداهما بالقرعة، أو تخرج إحداهما برضا الأخرى، ولا يريد القرعة.

قال: إذا خرج بها فقد رضيت، وإلا أقرع بينهما.

قال حرب: سألت أحمد عن القرعة في الشراء والبيع، قلت: القوم يشترون الشيء فيقترعون عليه؟ قال: لا بأس.

وكذلك قال في رواية ابن بختان.

قال أبو طالب: نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله، رحمه الله، فقال: إن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد -رضي الله عنه- (١)، فأنا أذهب إلى القرعة، أقرعا.

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده؟ فقال: جائز.

---

(١) سبق تخريجه قريبا.." [١]

"ثانيا: المحتسب عليه

الاحتساب على الصبيان

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجوز الذي يلعب به الصبيان؟

قال: ما يعجبني. قال إسحاق: هو مكروه؛ لأنه من القمار، والقمار أصله من الميسر.

"مسائل الكوسج" (٣٣١٧)

قال الخلال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن يعقوب قال: سألت أحمد عن الفتيان يتمردون.

قال: لا بأس بضربهم.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٠٧)." [٢]

"٣٠٢٤ - ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان مغطى

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن القوم يكون معهم المنكر مغطى، مثل طنبور، ومسكر،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/١٨٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٢٠٦

وأشباه ذلك، أيكسره إن رآه؟

قال: إن كان مغطى فلا يكسره.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٤٧)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور؟ قال: يكسر

قلت: فإذا كان مغطى؟ قال: إذا ستر عنك فلا.

"الورع" (٥٠٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو طبل أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟

قال: إذا كان مغطى فلا، وإذا كان مكشوفا كسره.

"مسائل عبد الله" (١١٧٤)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن -والمعنى واحد- قال أحمد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه؟

وقال يوسف: والعود، يكسره؟ قال: لا بأس.

قلت: وإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبينه؟ قال: لا، إذا كان مغطى فلا أرى له.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١١٥ - ١١٦)." [١]

"حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من سفر، وقد علقت على بابي سترا فيه الخيل أولات الأجنحة، فلما رآها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "انزعيه" (١).

عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كانت في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فأمر برأس التمثال الذي في البيت أن يقطع فيصير كهيئة الشجرة، فأمر بالستر يقطع، فيعمل منه وسادتين منبذتين يوطئان، وأمر بالكلب أن يخرج، ففعلت" (٢).

"الورع" (٤٦٦ - ٤٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٩/١٣

سأله بكر بن محمد النسائي عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات. قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا.

"الأحكام السلطانية" ص ٢٩٤

٣٠٤٧ - الصور إذا كانت في أساس المنزل

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من الصور؟

قال: ما يوطأ أرجو ألا يكون به بأس.

قلت: ويصلى عليه إذا وطئ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٢٩، وانظر المصدر السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٥، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكذا الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٢٥٠).." [١]

"قال: ويصلى عليه. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣١٥)

قال أبو الفضل صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حفص المعيطي، قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان لأبي حجلة فيها الصورة.

"مسائل صالح" (٨٦٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الجلوس على ما فيه التماثيل؟ النوم على الخز وعلى الحرير؟ فقال: التماثيل إذا كان متوطئا فلا بأس بالجلوس عليه، والخز لبسه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يفترش الحرير.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٢٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا (معتمر) (١) بن سليمان قال: أخبرنا ليث قال: دخلت على سالم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٢٤٢

بن عبد الله وهو متكئ على وسادة فيها تصاوير وحش أو سباع فقلت: أما تكره هذا، قال: يكره للذي يصورها، ثم قال سالم: سمعت أبي يحدث أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من صور شيئا كلف أن يحييه يوم القيامة" (٢). وسمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الفتنة ههنا" (٣) وأشار بيده نحو المشرق. قال: قلت له: بما جهزك

(١) في "مسائل حرب": (معمر) والمثبت كما في رواية البزار، وانظر ترجمة معتمر بن سليمان من "التهذيب" ٢٨/ ٢٥٠ (٦٠٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٤٥ من طريق حفص بن غياث عن ليث به مع اختلاف الجزء المرفوع ففيهك "من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ".

ورواه البزار في "مسنده" ١٢/ ٢٧٤ (٦٦٦) من طريق المعتمر بن سليمان عن ليث بالجزء المرفوع فقط.

وقد سبق تخريج القدر المرفوع من الصحيحين.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨، والبخاري (٣٥١١)، ومسلم (٢٩٠٥).." [1]

"وقال: وأخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا مهنا، قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأمر بالمعروف بيده؟ فقال: إن قوي على ذلك فلا بأس به.

فقلت: أليس قد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ليس للمؤمن أن يذل نفسه" (١). أن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به؟

قال: ليس هذا من ذلك.

"الأمر بالمعروف" (٢٨ - ٣٠)

قال صالح، قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب.

"الطرق الحكمية" ص ٣٥٩

قال المروذي: بعثني أبو عبد الله إلى رجل بشيء، فدخلت عليه، فأتي بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم وأنكر على صاحبها.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٣/١٣

"الطرق الحكمية" ص ٣٦٢، "الآداب الشرعية" ١/ ١٨٩، ٣/ ٤٧٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٠٥، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجة (١٦٤٠) والبغوي في "شرط السنة" ١٣/ ١٧٩ من حديث حذيفة -رضي الله عنه-.

قال الترمذي والبغوي: حديث حسن غريب.

ونقل الحافظ العراقي تصحيح الترمذي في "تخريج الإحياء" (١١٨) وأقره.

وصححه أيضا الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٣).." [١]

"قال في رواية حنبل: لا بأس بالحمية.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٣٤٢، "الإنصاف" ٦/ ١٢.

٣٠٥٢ - لا عدوى ولا طيرة

قال إسحاق بن بهلول: قال: ذكرت لأحمد بن حنبل هذا الحديث -يعني: حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ بيد مجذوم، فوضع يده معه في القصعة فقال: "باسم الله، ثقة بالله" (١)، فقال: إليه أذهب، فيحتمل أن هذا كما ذهب إليه عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٦٠.

٣٠٥٣ - الرخصة في التداوي

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يمرض، ترك الأدوية أفضل، أو شربها؟

قال: إذا كان يتوكل فتركها أحب إلي من شربها، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجب إلي من تركه.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٩)

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجة (٣٥٤٢) وصححه ابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم ٤/ ١٣٦ - ١٣٧.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن الفضل بن فضالة، وروى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٦/١٣

شعبة عن حبيب بن الشهيب، عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح

وأورده الألباني في "الضعيفة" (١١٤٤) وقال: ضعيف." [١]

"باب ما يتداوى به وما لا يتداوى به

٣٠٥٥ - التداوي بالقرآن الكريم وما رخص من الرقى والتمائم

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما تكره من الرقي، وما ترخص منها؟

قال: التعليق كله يكره، والرقى ما كان من القرآن، فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من المعاليق؟

قال: كل شيء يعلى فهو مكروه. قال: من يعلى تميمة وكل إليها.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حينئذ مباح له لما قالت عائشة -رضي الله عنها- دلك (١).

"مسائل الكوسج" (٣٥٢٦)

قال صالح: قلت: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق؟

قال: لا بأس.

"مسائل صالح" (٣٤١)

قال أبو داود: رأيت على ابن لأحمد وهو صغير تميمة في رقبته في أديم.

"مسائل أبي داود" (١٦٧٠)

قال أبو داود: قلت: لأحمد: الرقية من العين؟

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٢١٧، والبيهقي ٩/ ٣٥٠ موقوفا على عائشة: ليس التميمة ما يعلق به بعد البلاء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٥٦/١٣

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٣٤٥٨): صحيح موقوف.." (١)

"قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٧١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرقية من الفرس والصداع؟

قال: أرجو، أي: أن لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يكتبه في شيء، ثم يغسله فيغتسل به؟ قال: لم أسمع فيه بشيء.

"مسائل أبي داود" (١٦٧٣)

قال حرب: قلت لأحمد: فالقراءة في الماء للتعويذ؟ فكأنه سهل.

وقال: قلت لأحمد: فتعليق التعاويذ فيه القرآن أو غيره؟ قال: كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة جدا (١). وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهلوا في ذلك، ولم يشدد فيه أحمد.

وقال: سألت أحمد عن رقية العقرب، فلم ير به بأسا إذا كان يعرف، أو من القرآن

"مسائل حرب" ص ٣٠١ - ٣٠٢

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨١، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجة (٣٥٣٠) وصححه الحاكم ٤/ ٤١٧ - ٤١٨، وكذلك الألباني في "الصحيحة" (٣٣١) وفيه أن زينب امرأة عبد الله قالت: دخل عبد الله بن مسعود فرأى في عنقي خيطا، فأخذه فقطعه، ثم قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الرقي، والتمائم والتولة شرك" الحديث.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٥٩/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٠/١٣

"قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشمه.

قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها.

"زاد المعاد" ٤/ ٣٥٦، ٣٥٨

قال أحمد في رواية مهنا في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض، قال: لا بأس، قال مهنا: قلت له: فيغتسل به؟ قال: ما سمعت فيه بشيء.

قال الخلال: إنما كره الغسل به؛ لأن العادة أن ماء الغسل يجري في البلاليع والحشوش، فوجب أن ينزه ماء القرآن من ذلك، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء.

وقال صالح: ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك.

وقال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد سيقرأ عليه ويعوذ.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١

قال صالح: هل تعلق شيئا من القرآن؟

قال: التعليق كله مكروه، وكان ابن مسعود يشدد فيه.

وقال الميموني: سمعت من سأل أبا عبد الله عن التمائم، تعلق بعد نزول البلاء؟

قال: أرجو أن لا يكون فيه بأس.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤.." [(١)]

"٣٠٥٦ - التفل في الرقية

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره التفل في الرقية؟

قال: أليس يقال: إذا رقى نفخ ولم يتفل؟ !

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٤٨٩).

٣٠٥٧ - التداوي بالحناء

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٣/١٣

عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى قالت: كنت أخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فما كانت عليه قرحة ولا نكتة، إلا أمرني أن أضع عليه العشاء (١).

"الترجل" للخلال (١١٥)

٣٠٥٨ - التداوي بالمسك والطيب

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا بأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه بالبيت ثم يقلعه يستشفي به، ولا يقلع من البيت شيئا.

"مسائل ابن هانئ" (١٨١٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٦٢، وأبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجة (٣٥٠٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث فائد. وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (١٦٧٦).." [1]

"نقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسك في الدواء، ويشرب.

"الإنصاف" ٦/ ١٢، "معونة أولي النهى" ١١/ ١٠٦.

٣٠٥٩ - التداوي بالحقن

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في الحقنة: إذا اضطر إليها، لا بأس به.

وقال أبو عبد الله: قد احتقنت أنا.

وسمعته يقول: إذا اضطر الرجل إلى الحقنة احتقن.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٦).

قال حرب: سألت أحمد عن الحقنة قلت: أتكره الحقنة للدواء وغير الدواء؟ قال: نعم.

وقال: سألت إسحاق قلت: أتكره الحقنة؟ قال: شديدا. ولم يرخص فيها.

وسئل إسحاق مرة أخرى عن الحقنة قال: أما إذا كان لدواء فلا بأس، وأما للسمن فلا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث، عن زيد أن عليا كان يكره الحقنة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٤/١٣

قال: وحدثنا ليث، عن مجاهد أنه كرهها.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد أنهم كانوا ي كرهون الحقنة.

"مسائل حرب" ص ٢٩٦.." [١]

"قال ابن سعيد الكندي: سألت أحمد: ما تقول في الحقنة للمريض؟ فرخص فيها.

قال المروذي: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الحقنة؟ فقال: أكرهها؛ لأنها تشبه اللواط.

"طبقات الحنابلة" ٣/ ٢٢٦.

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت امرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت، فوصفت ذلك لإنسان.

فقال لي: احتقن، فأتيت أحمد بن حنبل فسألته.

قلت: أيش ترى؟

قال: احتقن.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٩

قال في رواية صالح: الحقنة إذا كانت لضرورة فلا بأس.

وقال في رواية المروذي: الحقنة إن اضطر إليها فلا بأس.

قال المروذي: ووصف لأبي عبد الله ففعل.

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٠٥.

التداوي بخبث الحديد

قال حرب: سألت أحمد عن الاستمشاء وخبث الحديد؟ !

فقال: وهل يترك الناس هذا؟ ! وكأنه سهل فيه قليلا.

وقال: سألت إسحاق عن شرب خبث الحديد باللبن؟ قال: شديدا. ورخص فيه. قال: وقال ابن عون: شرب محمد الخبث.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٥/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٦/١٣

"فصل: العلاج بالجراحة والكي

٣٠٦٤ - البط بالنار وقطع العروق

قال صالح: وسألته عن الرجل به الماء والدبيلة (١) أيبط (٢) عنهما؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية؟ قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرى أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا احتيج إلى ذلك.

"مسائل صالح" (١٨٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: قطع العروق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٦٩).

قال حرب: قلت: فالبط بالنار؟

قال: كيف هو؟

قلت: يصيب الإنسان الريح في بعض جسده فيمتد فيحمى مسل ثم يدخل فيه؛ ليخرج المدة. قال: هذا ليس كي. وسهل فيه.

"مسائل حرب" ص ٣٠١.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقا (٣)، وأسيد بن حضير قطع عرق

---

(١) خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا، انظر "اللسان" ٣/ ١٣٢٤ مادة (دبل).

(٢) البط: شق الدمل والخراج ونحوهما، انظر "اللسان" ١/ ٣٠١ مادة (بطط).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣ (٢٣٦٢٠).." [1]

"قال أبو يعقوب: إن كان لمنفعة فلا بأس، ورخص في هذه الأشياء إذا كانت لمنفعة.

"مسائل حرب" ص ٢٩٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٢٧٢

٣٠٦٦ - جواز الشق بعد موافقة ولي الأمر

قال حرب: سئل إسحاق، عن غلام به الحصاة: هل يشق تحت مثانته فتخرج؟

قال: لا أحسن هذه المسألة، لأن هذا قضاء على الله، والكلام فيه جرة، ثم قال: إن اجتمع الأطباء والناس فأشاروا على أبي الصبي أن يفعله؛ فعله رجاء المنفعة فمات رجوت أن لا يكون عليهم شيء.

قال إسحاق: وقد رأيت أنا صبيا فعل به ذلك فمات.

قلت لإسحاق: فإن كانت (خنازير) (١) في حلقه هل تبط عنه؟ قال: كما كان الغالب عليه السلامة إذا فعلوه فبطوه لم أر به بأسا.

"مسائل حرب" ص ٢٩٧

قال حرب: قلت لإسحاق: صبي لا يتكلم فشقوا تحت لسانه ليتكلم، أتكره ذلك؟ قال: إذا كان دواؤه ذلك فليس عليه شيء.

"مسائل حرب" ص ٢٩٧، ٢٩٨

---

(١) كذا في "مسائل حرب": (خنازير)، وقال المحقق هناك: في المخطوط (حنارير) ولعلها ما أثبت! !

.." (١)

"فقال: باطل هذا، إنما هو حديث الزهري عن أبي أمامة أسعد بن سهل من حنيف (١).

قال حرب: سألت أحمد قلت: الكي ما تقول فيه؟

قال: لا يعجبني.

"مسائل حرب" ص ٣٠١.

قال حرب: سألت إسحاق: قلت: الرجل يخرج على جسده الثواليل فيحرقها بالنار؟ فقال: إن كان ذلك دواءه فلا بأس. وقال: هو كالكي إن كان منفعته ذاك فأرجو أن لا يضره.

"مسائل حرب" ص ٢٩٩

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٤/١٣

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٢٧٧): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي كوى أسعد بن زرارة. فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كوى أسعد. مرسل اهـ. وقال ابن حبان: تفرد به يزيد ابن زريع.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨، والطبراني ٦/ ٨٣ (٥٥٨٣) موصولا من حديث أسعد ابن زرارة. قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٨٩: وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها، ورواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٦١١، وعبد الرزاق ١٠/ ٤٠٧ (١٩١٥)، والطبراني ٦/ ٨٣ (٥٥٨٤)، وصححه الحاكم ٤/ ٢١٤. قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٩٨: ورجاله رجال الصحيح اهـ. وانظر الحديث السابق.." [1]

"٣٠٧٠ - إعادة العضو المقطوع إلى مكانه

قال صالح: قلت: قطع عضو من الجسد؟

قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها.

"مسائل صالح" (١٠٨٢).

٣٠٧١ - من وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الساقطة

قال صالح: الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه؟

قال: سن الغنم لا بأس به.

فسنة يعيدها من الرأس؟ قال: لا بأس به، ويكره سن غيره.

"مسائل صالح" (١٠٦٧).

٣٠٧٢ - قطع الأصبع الزائد

قال أبو الفضل صالح: الصبي يولد وأصبع له زائدة تقطع؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٦/١٣

قال: لا يقطع.

"مسائل صالح" (٥٢١)." [1]

"قال ابن هانئ: وسألته عن رجل وصف له أن يشرب أبوال الإبل، ترى له أن يشربها؟ قال: إذا كان عليلا، على ما سقاه النبي -صلى الله عليه وسلم- المرضى الذين قدموا عليه (١)، فإنه يشربه إذا كان مريضا.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن أبوال الإبل؟ قال: إذا كانت بهم عاهة، رخص لهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وألبانها حتى يبرءوا، فإذا كان

على هذه الصفة شرب أبوال الإبل.

"مسائل ابن هانئ" (١٨١٥).

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل رخص في شرب أبوال الإبل.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: أبوال الإبل لا بأس بشربها لدواء.

قيل: فإن صار بول بعير في بئر؟ قال: أكرهه.

قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر" (٢).

"مسائل حرب" ص ٣٠٥، ٢٩٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٧٧، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس ابن مالك.

(٢) رواه الطيالسي ١/ ٢٨٦ (٣٦٦)، والبزار في "مسنده" ٤/ ٢٨٣ (١٤٥١) وصححه الحاكم ٤/ ١٩٧ من طريق المسعودي، به ورواه الإمام أحمد ٤/ ٣١٥ والنسائي في "الكبرى" ٤/ ١٩٤ (٦٨٦٤) من طرق

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٧/١٣

عن قيس عن طارق بن شهاب مرسلا. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٥١٨) وقال: صح الحديث مرسلا ومسندا.." [١]

"قال محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن معقل، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النشرة، فقال: "من الشيطان" (١)

"الطبقات" ٢/ ٣٨٢.

قال الفضل بن زياد: أخبرنا أحمد، ثنا عبد الرزاق عن عقيل بن معقل، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن النشرة فقال: "هي من الشيطان".

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٦.

قال في رواية مهنا في الرجل تأتيه المرأة المسحورة فيطلق عنها السحر، قال: لا بأس وحدثنا إسماعيل بن عليه، عن سعد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتي الرجل فيطلق عنها السحر، فقال: لا بأس.

فقلت لأحمد: أحدث بهذا عنك؟ قال: نعم.

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٠٥، "الفروع" ٦/ ١٧٨.

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله سئل عن النشرة؟ فقال: ابن مسعود يكره هذا كله.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٦٣.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٤، وأبو داود (٣٨٦٨). وحسنه البغوي في "المصابيح" كما في "كشف المناهج" وكذلك الألباني في "المشكاة" (٤٥٥٣).." [٢]

"باب ما جاء في أحكام التداوي وضوابطه

٣٠٨٨ - الرجل تداويه المرأة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٠/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٨/١٣

قال حرب: قلت لأحمد: رجل اشتكى بطنه، فجاءت امرأة لا تحل له، فوضعت يدها على بطنه؟ قال: لا ينبغي. قلت: إنها عجوز. قال: وإن كانت عجوزا؛ إلا أن يكون موضع ضرورة.

"مسائل حرب" ص ٢٩٦

قال المروذي: تضع يدها على صدره؟ قال: ضرورة.

"الفروع" (٥/ ١٥٨)

٣٠٨٩ - المرأة يداويها الرجل

نقل المروذي عنه: عن ثابت بن ذروة قال: خرجت، فصرعت امرأة كانت معنا، فانكسر فخذها، فلم أجبرها.

قال: فلقيت جابر بن زيد، فذكرت ذلك له؟

فقال: بئس ما صنعت، إن المضطر كاسمه، أما إنك لو كنت جبرتها لأجرت.

أنبأنا سعيد، عن ثابت بن ذروة، عن سعيد بن جبير قال: بلغني أنك تؤتى بالمرأة الكسير فلا تقدم عليها، أقدم عليها؛ فإنه لا بأس به.

عن هشام بن عروة؛ أن أختا لعروة، اشتكت من عنقها جراحا، أو قرحة، فدعا لها عروة الطبيب.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر، فيضع المجبر يده عليها؟." [١]

"قال المروذي: وحدثنا أبو عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المترجلات من النساء، والمخنثين من الرجال" (١).

"الورع" (٥٦١)

٣٠٩٢ - عورة المرأة

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق، يبيع ويشتري، فتأتيه المرأة تشتري منه، فيرى كفها ونحو ذلك، فكره ذلك، وقال: كل شيء من المرأة عورة.

قيل له: فالوجه؟ قال: إذا كانت شابة تشتهى فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزا رجوت.

وقال: أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري قال: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل: فذكر مثل مسألة حرب سواء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٩/١٣

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن الرجل يأكل مع مطلقته، قال: لا، هو رجل أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف يأكل معها، ينظر إلى كفها؟ ! فلا يحل له ذاك.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: ينظر إلى الأرملة اليتيمة تكون عنده؟

قال: لا ينظر نظر شهوة إلى ذي رحم -أو قال: محرم- وغيرها، ولا بأس بالنظر إلى الوجه إذا لم يكن من شهوة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٥، البخاري (٥٨٨٦).." (١)

"٣٠٩٤ - لبس النقاب للأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: على الأمة أن تنتقب؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يكره للأمة أن تخرج متقنعة؟

قال: أما إذا كانت جميلة تقنعت. قال إسحاق: أحسن كما قال لمعنى ما يخشى من الفساد عليها وعلى غيرها، وليس بلازم.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن داود البوصراي، قال: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: إن الأمة قد ألقت فروة رأسها، قال: يعني القناع، قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فلذلك أمرهن بإلقاء القناع (١).

"أحكام النساء" (١٠٣)

نقل حنبل عنه: إن لم تختمر الأمة فلا بأس.

"الفروع" ٥/ ١٥٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٧/١٣

٣٠٩٥ - لبس الحرير والذهب للنساء

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذهب والحرير للنساء.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٣٦ (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١ (٦٢٣٥ - ٦٢٣٩).." [1]

"٣٠٩٦ - لبس الخز والملحم والمصمت من الحرير للرجال

قال إسحاق بن منصور: قلت: لبس الخز (١)؟

قال: قد ترخص فيه من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- غير واحد (٢)، وأرجو أن لا يكون به بأس، وأما الملحم (٣) الذي قد لبسه بعض الناس فلا أدري ما هو.

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والملحم أحسن حالا، لما ليس فيه ميتة، وكره المصمت من الحرير.

"مسائل الكوسج" (٣٣١١)

قال صالح: قلت: الثوب فيه حرير، سداه ولحمته قطن؟

قال: هذا شبيه بالخز، قال ابن عباس: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المصمت من الحرير (٤)، وقد لبس عدد من الصحابة -أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الخز.

"مسائل صالح" (٦١٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتاب من سمرة فإذا فيه أنه يجزي من

---

(١) قال في "النهاية في غريب الحديث" ٢/ ٢٨: ثياب تنتج من صوف و إبريسم، وهي مباحة.

(٢) رواه عبد الرزاق ١١/ ٧٦ - ٧٧ (١٩٩٥٨ - ١٩٩٥٩، ١٩٩٦١، ١٩٩٦٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٩ - ١٥٠ (٢٤٦١٣، ٢٤٦١٨، ٢٤٦٢١، ٢٤٦٢٣، ٢٤٦٣٥) عن أبي هريرة وأنس وعبد الله بن الزبير وسعد بن أبي وقاص ابن عمر وجابر وأبي سعيد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠١/١٣

(٣) الملحم: وهو الثوب تكون لحمته من الحرير.
(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٣، وأبو داود (٤٠٥٥) وصححه الألباني في "الإرواء" (٨٢٢١).." [١]
"الاضطرار صبوح أو غبوق قال نبئت إنه كتب أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير.
"مسائل صالح" (٦٣٧)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن قال: دخلنا على عبد الله بن عمر بالبطحاء، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير، وهو قليل؟ قال: دعوا الحرير قليله وكثيره.
"مسائل صالح" (٦٣٨)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عامر بن عبيدة الباهلي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز، فسألته، فقال: أعوذ بالله من شرها. قال: قلت هل لبسها أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: كلهم غير عمر وابن عمر (١).
قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث.
"مسائل صالح" (٧٧٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن: لبس الحرير يكون في الثوب؟ فقال: إذا كان قدر أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، فلا بأس به. وإن كان أكثر من ذلك، مكروه.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٢٢)

قال ابن هانئ: سألته عن: خياطة الخز، والحرير؟ فقال: أما الخز، فقد لبسه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.
فقلت: الخز الأسود؟ قال: إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه، وأما

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٤/١٣

(١) رواه بنحوه البيهقي ٣/ ٢٧٢.." [١]

"قال ابن هانئ: سألته عن الجلوس على ما فيه التماثيل، والنوم في الخز وعلى الحرير؟

فقال: التماثيل، إذا كان متوطأ، فلا بأس بالجلوس عليها، والخز قد لبسه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يفترش الحرير.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٢٩)

قال حرب: سألت إسحاق عن المرفقة واللحاف من حرير.

قال: كل ما لم يل جلده.

قلت: فإن اللحاف بطانته من قطن وظهارته وشي؟

قال: لا بأس كل ما لم يلى جلده فلا بأس.

"مسائل حرب" ص ٣١٢

٣٠٩٨ - ما كره من لبس الثياب الرقاق والطراز في الثوب

قال المروذي: وأمروني في منزل أبي عبد الله أن أشتري لهم ثوبا.

فقال لي: لا يكون رقيقا، أكره الرقيق للحي والميت.

قلت لأبي عبد الله: قد سألوني أن أشتري لهم ثوبا عليه كتاب.

فقال: قل لهم: إن أردتم أن أشتريه ويقلع الكتاب.

قلت: فإنهم إنما يريدون الكتاب؟

قال: لا تشتره.

"الورع" (٥٧٧)

قال حنبل: قال أحمد: إني أخاف أن تصف عجم عظامها أيضا هو حجم عظامها، وهذا إنما هو لحديث

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٥/١٣

أسامة بن زيد كساني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبطية كساه إياها دحية، فكسوتها نسائي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:." [1]

"قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الثوب الأحمر تغطي به الجنازة، فكرهه، قلت: ترى أن أجذبه؟

قال: نعم.

حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري قال: رأينا محمد بن سيرين يغسل النضر بن أنس -والحسن شاهد- قال حرب: وأنا أعاطيهم، فقال حرب: فقال لي محمد: جئنا بنمط، فجئته بنمط أحمر. قال محمد: هذا زينة قارون، فقال له الحسن: نعم.

فقال محمد: جئنى بغيره، فأتيته بنمط أخضر، فلفه فيه.

"الورع" (٥٧٥ - ٥٧٦)

ونقل عنه أحمد بن واصل المقرئ أنه سئل عن كساء أسود له علم أحمر؟

فقال: لا بأس به.

"شرح العمدة" ص ٣٧٠ - ٣٧١

٣١٠٠ - حكم لبس المعصفر من الثياب

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: يكره المعصفر للرجال، ولا بأس للنساء.

"مسائل أبو داود" (١٦٧٤)

٣١٠١ - حكم لبس الكتان

قال عبد الله: ورأيت أبي يكره لبس الكتان للرجال، ولا يكرهه للصبي الصغير.." [2]

"قال حنبل: قال أحمد: جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس به.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٤٩٢.

٣١٠٦ - جواز فتل الثوب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٩/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٢/١٣

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن الفتل؟

فقال: ما أعلم به بأسا.

قال إسحاق: كما قال وفي حديث الزهري بيان رخصة حيث أخذت. يهدبة ثوبها فقالت: ما معه. يعني: مثل هذه (١).

"مسائل الكوسج" (٣٣٠٣)

قال أبو داود: ورأيت إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزراره محلولة.

"مسائل أبو داود" (١٦٧٦)

قال حرب: سئل أحمد: هل بلغك في الفتل كراهية؟

قال: لا -يعني- فتل الثوب.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية ابن عبد الكريم الثقفي -قال أحمد: وكان شيخا صالحا- قال: رأيت على بكر بن عبد الله رداء مفتولا.

قال: قلت لأحمد: ما تقول في الهدب في الثوب؟

قال: لا بأس به.

"مسائل حرب" ص ٣١٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.." [1]

"٣١٠٧ - لبس النعل السندي والأحمر

قال صالح: قلت: النعل السندي؟ قال: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء، سئل عنه بعض أهل العلم فقال: سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحب إلينا من سنة الأكهر.

وقال أبي: ويكره لبس البطيطات الحمر.

"مسائل صالح" (٦١٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: النعل السندي؟ قال: لا أرى هذه التي للزينة، وكرهها، ولكن إذا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٦/١٣

كان يلبس من هذه الخلقان (١) للمخرج، فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٨١٩)

قال أبو داود: رأيت على أحمد نعلين حمراوين، وكان لنعليه قبال واحد.

"مسائل أبو داود" (١٦٧٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يلبس النعل الصرارة؟

قال: لا إلا أن يكون يلبسها للوضوء.

قلت: للجمال؟

قال: لا.

قيل له: فيجز شعرها؟ قال: لا.

"مسائل أبو داود" (١٦٨٦)

قال المروذي سألت أبا عبد الله: عن الرجل يلبس النعل السندي؟

---

(١) الخلقان: مفردها خلق –للمذكر والمؤنث– البالي من الثياب وغيرها.." [١]

"فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن من المخرج أو الطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ورأى نعلا سنديا على باب المخرج، فسألني: لمن هي؟ فأخبرته.

فقال: يتشبه بأولاد الملوك! يعني: صاحبها.

"الورع" (٥٦٣)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله، قلت: أمروني في المنزل أن أشتري نعلا سنديا للصبية؟ فقال: لا تشتر.

فقلت: تكرهه للنساء والصبيان؟ قال: نعم أكرهه.

قال زياد بن أيوب: كنت عند سعيد بن عامر، وأتاه صبي له –ابن ابنته– وفي رجله نعل سندي. فقال: من ألبسك هذا؟ قال: أمي. قال: اذهب إلى أمك حتى تنزعها.

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣١٧/١٣

"الورع" (٥٦٤ - ٥٦٥).

قال حرب: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟

قال: هذه السندية. قال: إذا كان الوضوء، أو للكنيف، أو موضع ضرورة فلا بأس.

وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة.

قيل: فالنعل من الخشب؟

قال: لا بأس بها أيضا إذا كان موضع ضرورة.

"مسائل حرب" ص ٣١٣.

قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندى يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة قال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار، وقال: هو من زي العجم، وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا." [١]

"وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد: يكره أن تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة.

وقال: إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

"اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٨٣

٣١١٠ - لبس المنطقة

وقال حرب الكرماني: قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي؟

قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص. وذهب إلى أنه من اليهود. فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطناه فرخص فيه قليلا. وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك: فلم يكرهه إنما كره الخيط. وقال: هو أشنع.

"اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٣٦

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٨/١٣

فقال: أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون هي زي الأعاجم، وكانوا يحتجزون العمائم.

"اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٣٦." [١]

"قال: كل شيء استعمل مثل حلقة المرآة، فإن المرآة ترفع بالحلقة، وأنا أكره هذا لأنه يستعملها، ورأس المكحلة أيضا يستعملها، فأنا أكرهها.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين: أن محمد بن داود حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن حلقة المرآة. .، فذكر مثل مسألة الأثرم.

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الحلقة تكون على المرآة من فضة؟

قال: هذا يستعمل؛ لأنه تحمل به المرآة لا يعجبني.

وسمعت أحمد، وسئل عن الميل والمكحلة قال: هذه من الآنية، لا تجوز.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن: المجمرة، أو الملعقة، أو المدهنة تجعل من الرصاص؟

قال: لا بأس به.

قلت: أليس يشبه الفضة، أو من رآه يظن أنه فضة؟

قال: لا بأس به. أليس قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة: "اجعلي قلادة فضة والطخيه بزعفران، حتى يكون كأنه ذهب" (١)؟

قال: فهذا يشبه الذهب، وإنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذهب.

قال: حتى يشبه الذهب، فهذا لا بأس به.

قال أبو بكر المروذي: رأى أبو عبد الله صينية فيها جوز مرصص،

---

(١) لم أقف عليه بلفظه وروى معناه عن أم سلمة الإمام أحمد ٦/ ٣١٠، ٣١٥، وعن عائشة ٦/ ٣٣، وعن أسماء بنت يزيد ٩/ ٤٥٦.." [٢]

"٣١١٤ - شد الأسنان بالذهب

قال حرب: سألت أحمد قلت: الرجل يشد أسنانه بالذهب؟ قال: لا بأس بذلك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٢/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٥/١٣

سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لعن الواصلة والموصولة (١)، وأن ما قطع من الحي فهو ميت (٢)، وقد سن في عرفجة بن أسعد حين اتخذ يوم الكلاب أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره حينئذ أن يتخذه من ذهب (٣)، وقد ضبب غير واحد من أهل العلم سنة بذهب، والذهب والفضة محللان لم يكرهها للنجاسة، وأحل الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذلك للنساء، وقال: "هما محرمان على ذكور أمتى حل لإناثهم" (٤).

وهذا من غير علة حادثة ألا ترى أن عرفجة أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخذ أنفا من ذهب، وترخص نفر من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في خاتم الذهب حتى مات

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤٥، والبخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٨، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي. قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (١١٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٣، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (١٤٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٩٦، وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي ٨/ ١٦٠، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب. صححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٨٩٦).." [1]

"بعضهم وهو يلبسه، وفسر ابن عباس لبس الحرير أنه إنما نهى عن المصمت منه (١)، ورخص عمر بن الخطاب فيه بقدر الكف (٢)، ورخص النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير للحكة التي كانت بهما (٣).

وقال: سمعت إسحاق أيضا يقول: إذا أراد الرجل الذي انكسرت سنه أو انكسر منه عظم أن يعالجه بعظم أو غيره لم يفعل إلا بما يؤكل لحمه، ولا يعالجه بسن غير ذكي، وإن أراد أن يعيد سنه بعد ما بانت منه لم يجز له، لأنها حين سقطت صارت ميتة، فإن صلى كذلك أعاد الصلاة. قال: وكذلك كما رقعه بعظم ميت، أو عظم حي لم يذبح، وإذا رقعه بعظم ميتة، أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، وعليه قلعه ولا يعتد بما صلى كذلك، فإن أبى أن يقلعه فإن بعض أهل العلم قال: يجبره السلطان على قلعه، فإن مات ولم يقلعه لم يقلع بعد الموت لما صار الحكم واحد وإن خشي سقوط سنة فربطها قبل سقوطها فلا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٨/١٣

بأس لأنها لا تصير ميتة إلا بعد السقوط، وأحب الأشياء أن يضبب سنه بالذهب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعرفجة حين أمره أن يتخذ أنفا من ذهب.

وقال: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع قال: ثنا طعمة الجعفري قال: رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب.

"مسائل حرب" ص ٣٠٧ - ٣٠٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٨، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٥١، ورواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢٧، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس.." [١]

"قال: وسمعته يقول: عشرة لهم. يعني جمة.

وقال: أخبرني حامد بن أحمد بن داود السجستاني: أنه سمع الحسن بن محمد بن محمد بن الحارث السمسار أن أبا عبد الله ذكر من كان له شعر من الصحابة فقال: أبو عبيدة عقيصتين، والحسن، والحسين، وابن مسعود: شعر إلى أذنيه، وعثمان: عقيصتين.

وقال: أخبرنا محمد بن علي السمسار: أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن تطويل الشعر.

فقال: تدبرت مرة، فنظرت، فإذا هو عن بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-: أبو عبيدة كان إلى أنصاف أذنيه، وعمار بن ياسر، وذكر ابن مسعود.

قال: سألت أحمد بن يحيى النحوي عن حديث ابن عمر: "رأيت ابن مريم له لمة، فأحسن ما أنت راء من اللمم" (١).

فقال: اللمة: ما لمت بالأذن. والجمة: ما طالت.

وقال: أخبرني عبد الله ابن أبي داود: حدثنا زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا بأس بتطويل الشعر.

وق ا ل: أخبرني يوسف بن موسى القطان: أن أبا عبد الله قيل له: يترك الرجل شعره؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٩/١٣

قال: نعم، إن قوي عليه.

"الترجل" للخلال (٢٢ - ٢٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٢٦، والبخاري (٥٩٠٢)، مسلم (١٦٩) من حديث ابن عمر.." [١]

"قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه.

"الورع" (٦٠٠)

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: الحلق في غير حج ولا عمرة؟

قال: لا بأس.

وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نحلق، فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجلمين ولا يحفيه. ويأخذه وسطا.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: وذكر لي أبو عبد الله يوما: أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كانوا يكرهون الحلق، إلا في حج أو عمرة.

وقال أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حلق الرأس؟

فقال: يكره في غير الحج والعمرة، من أجل الخوارج أن يتشبه بهم؛ لأن سيماهم التحليق ويقال: التسبيت.

قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرزاق. كان معمر يكره الحلق، في غير الحج والعمرة.

وقال أخبرنا محمد بن علي السمسار قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله: عن الحلق، حلق الرأس بالموسى في غير الحج؟

قال: مكروه حلق النواصي، إلا في حج أو عمرة.

وقال: كان سفيان بن عيينة: لا يحلق رأسه، في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٣٤٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٣٤٣

"وقال أخبرنا أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس، عن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس منا من حلق".

وقال أخبرني عبد الملك، وأبو داود: أنه سمع أبا عبد الله يقول: كان ابن عيينة يستأصل شعره، ولا يحلقه.

قال الميموني: حتى كأنه قد حلقه.

زاد الميموني قال: ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق.

"الترجل" (٤١ - ٤٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: أوقفني على أخذ الشعر، فإن أبي يلتقط الرأس بالمقراض.

"الترجل" (٤٦)

وقال: أخبرني محمد ابن أبي هارون ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث أنه قال لأبي عبد الله: فإن استأصله بالمقراض ولم يحلقه بالموسى؟

قال أبو عبد الله: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

وقال: أخبرني بعض أصحابنا: أنه سأل أبا عبد الله عن حلق الرأس من علة؟ فكأنه سهل فيه.

وقال أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

"الترجل" (٤٧ - ٤٩)." [(١)]

"قيل له: لا تقدر على الدهن، وما يصلحه يقع فيه الدواب؟

فقال: إذا كان لضرورة، أرجو ألا يكون به بأس.

"الترجل" (٢١١)

ونقل عنه الأثرم في حلق المرأة لقفاها: أرجو ألا بأس به لضرورة.

"المبدع" ١/ ١٠٥، "معونة" ١/ ٢٤٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٤٥/١٣

٣١٢٨ - حف المرأة وجهها وحلقه، وكراهية النتف

قال إسحاق بن منصور قلت: تحف المرأة جبينها؟

قال: أكره النتف، والحلق ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فما ترى في تحذيف الوجه؟

فقال: أما الوجه فالمقراض يأتي عليه، وكره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش من الوجه. وقال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المتنمصات" (١).

"الورع" (٥٨٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، أن مهنا بن يحيى حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن النتف؟

فقال: أكرهه للنساء والرجال جميعا.

قلت: لم تكرهه للرجال والنساء؟

قال: يقولون: النتف مثلة.

"الترجل" (٦٦)

---

(١) رواه الإمام ١/ ٤١٦، والبخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود.." [1]

"٣١٢٩ - وصل الشعر

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: تكره كل شيء تصل المراة بشعرها؟

قال: غير الشعر إذا كان قراميل قليلا بقدر ما تشد به شعرها، فليس به بأس إذا لم يكن كثيرا.

قال إسحاق: لا بأس بكل شيء من القرامل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعرا، إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٠/١٣

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقرامل؟
فكرهه.
عن جابر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا.
"الورع" (٥٩٠ - ٥٩١)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل؟
فلم يرخص لها.
وأراه قال: إن كان صوفا أبيض! وتبسم.
حدثنا هشام قال: حدثتني فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن لي بنية عريس، وأنه تمرق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت رأسها؟
فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".
"الورع" (٥٩٣ - ٥٩٤)." [١]

"قال: وجاؤوا إلى أبي عبد الله بمرآة وعليها علاقة فضة، فنزع أبو عبد الله العلاقة فرمى بها، واستعمل المرآة.
"الترجل" (١)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول: وسأل عن هذه الدابة التي يكون فيها المسك؟
فقالوا: إن لها أنيابا.
قال: إن كان لها أنياب فهي سبع لا يؤكل ولا تدبغ جلودها؛ لأن السبع لا يكون له ذكاة.
قال: والمسك لولا أن فيه أثرا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لكان لا ينتفع به، إذ كان من هذه الدابة.
قال: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.
وقال: أخبرنا المروذي: سئل أبو عبد الله عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ضربت بيدى فإذا مسك أذفر" (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٢/١٣

قال: الذي لا خلط له.

"الترجل" (١٠ - ١١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الطيب: يتطيب الرجل بالمسك؟

قال: لا بأس.

وقال: وأخبرني أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي أن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٠٣، والبخاري (٧٥١٧) من حديث أنس.." [1]

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان عمرو وأبو الزبير لا يخضبان، وابن أبي نجيح والأعمش لا يخضبان وأبو حصين أبيض الرأس واللحية.

"العلل" برواية عبد الله (٢٤٣٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال رجل لأم داود الوابشية: أكان شريح يخضب لحيته فقال: كانت أمك تخضب؟ أي أن شريحا كان كوسجا.

"العلل" برواية عبد الله (٣٢٩٤، ٤٦٩١)

٣١٣٥ - الخضاب بالسواد

قال إسحاق بن منصور حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد؟

قال: إي والله مكروه.

"مسائل الكوسج" (٣٩٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق الخضاب بالسواد للمرأة؟

قال: لا بأس بذلك للزوج، تتزين له به.

"مسائل الكوسج" (٣٣٦٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٨/١٣

قال عبد الله: قال أبي: ورأيت عباد بن العوام يخضب خضابا إلى السواد قاني، وكنيته أبو سهل.
"العلل" برواية عبد الله (٤٥٨٢)

قال عبـد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج قال: قلت للمسعودي: أكان القاسم يخضب بالسواد؟ قال: كان شيئا مرة ثم ترك ذاك فكان." [١]

"عن زكريا قال: حدثتني آمنة قالت: كنت أقين العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس به ما لم يكن نقش.

عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره النقش، ويرخص في الغمسة.

"الورع" (٥٧٩ - ٥٨٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حرة عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين في الخضاب بالوسمة.

"العلل" برواية عبد الله (٢١٨٢)." [٢]

"باب ما جاء في سنن الفطرة

٣١٣٩ - قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعفوا اللحى"

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" (١)؟ .

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٨)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧١/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٩/١٣

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة (٢)، وكأنه ذهب إليه.

قلت له: ما الإعفاء؟

قال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

"الترجل" (٩٠)

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي قال: قال أبو عبد الله: ويأخذ من عارضيه، ولا يأخذ من الطول.

وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه، إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، لا بأس بذلك.

"الترجل" (٩٢)

---

(١) رواه الإمام ٢/ ١٦، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٧ (٢٥٤٧٧).." [1]

"وقال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم قال. سمعت أبا عبد الله يسأل عن السنة في أخذ الشارب؟

فقال: أحفه.

وقال: وأخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل: أنه قال لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟

قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصا فلا بأس.

قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل يأخذ الحجام من شاربه؟

فقال: لا بأس. كان أبو هريرة لا يفعل ذلك، كان يأتي الصانع. أراه قد رده.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه الحجام، ويدع أصول الشعر، ولا يستأصله فيحفيه.

قال حنبل: حدثنا صالح، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة: أنه كان يكره أخذ الحجام من شاربه. وكان يأتي الصانع، فيأخذ من شاربه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٣٨٠

قال: ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه بيده في البيت، ومرآة معه ينظر فيها، ويقصه.

ورأيت أيوب الحجام يأخذ من شارب أبي عبد الله بعدما أخذ شعره.

وقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن هارون قال: سألت أبا عبد الله: عن إحفاء الشارب؟

فقال: يحف كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أحفوا الشوارب" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.." [1]

"فقال الحسن: قد أسلم مع نبي الله الفارسي، والرومي، والحبشي، ولم يفتش أحدا.

وقال: أخبرني إبراهيم بن الخليل: أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم قال: سئل أحمد عن الرومي يسلم، وهو أقلف يختتن؟

فذكر نحو أصحابه. قال: قال الحسن: قد كان يسلم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليهودي، والنصراني، والسندي، والرومي، والحبشي، فلم يفتش أحدا.

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم -يعني ابن أبي الذيال- قال سمعت الحسن يقول: يا عجبا لهذا الرجل لقي أشياخا من أهل كسكر فقال: ما أنتم؟

قالوا: مسلمون. فأمرهم، ففتشوا، فوجدوا غير مختنين، فأمر بهم، فختنوا في هذا الشتاء، وقد بلغني أن بعضهم قد مات.

وقد أسلم مع نبي الله الرومي، والفارسي، والحبشي، فما فتش أحدا منهم، وما بلغني أنه فتش أحدا منهم.

وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل: حدثنا إسحاق قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث عن الحسن: كان لا يرى بأسا للشيخ الكبير: ألا يختتن، وكان لا يرى بأسا بإمامته وحجه.

"الترجل" (١٨٧ - ١٩٠)

قال أبو زرعة الدمشقي: وسمعت أبا عبد الله، وسئل عن الكافر يسلم ويخاف الختان؟

قال: إن كان يخاف عليه من الختان فلا بأس أن لا يختتن، أسلم ناس من أهل البصرة فختنوا فمات

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٢/١٣

بعضهم.

"الطبقات" ٢/ ٧٥." [١]

"ذلك، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، فقال لي: ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا. ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة، ولم يقله في ذلك شيئا إلا أني رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير.
قال عبد الملك: وسمعته يقول: كان الحسن يكره أن يختتن الصبي يوم سابعه، أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل، يختن ابنه بسبعة أيام، فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود. وقال لي أحمد: بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة: في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه، فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان ابن عيينة يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه.

قال حنبل: أن أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس؛ وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء.

"التحفة"١٩٠، "زاد المعاد" ٢/ ١٣٣

٣١٥٤ - ختان الخنثى

نقل حنبل عنه في الخنثى: يختتن.

"المبدع" ١/ ١٠٤." [٢]

"بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالمسائل الجديدة التي تم إضافتها أثناء طباعة "الجامع لعلوم الإمام أحمد"

وجميعها من رواية حرب، وهي من مصدرين: الأول: "أجزاء من مسائل حرب" في الطهارة والصلاة وغيرهما، بتحقيق: د. الوليد آل فريان.

الثاني: أول مخطوطة المسائل بها أيضا الطهارة والصلاة، وهي تشمل الأجزاء السابقة وأتم منها، وهذه النسخة فيها كثير من الأخطاء ولم يتح الوقت لتحريرها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٥/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠١/١٣

وبالنسبه للأول فالعزو إليه على رقم الصفحات لعدم ترقيم المحقق للروايات، أما الثاني فقد قمنا بترقيم رواياته، وكان العزو إليها.

كتاب الطهارة

باب المياه: أقسامها وأحكامها

الماء الراكد

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: أخبرني عن نهر ماء يجري في وسط قرية، سكن الماء طرف القرية وبقي في المثاعب والحياض والأنهار، وماء في القرية وليس يجري ولكنه راكد، هل يتوضأ به؟ قال: إذا كان قلتين، فتوضأ به واغتسل.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن ماء النهر إذا سكن طرف القرية وبقي في الأنهار في القرية ماء راكد لا يجري؛ قال: يغتسل فيه ويتوضأ، إذا كان قلتين. قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى وسأله رجل فقال: يكون وسكن الماء ويبقى في الأنهار ماء؛ قال: إذا كان قلتين، فلا بأس بالوضوء من ذلك الماء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢ - ١٤)." [١]

"أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الكلاب، ثم قال: "ما لهم ولها"، ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم، "وإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرار والثامنة عفره بالتراب".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٢ - ٥٣)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن سؤر الهر؛ قال: لا بأس به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٣)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أصاب سؤر حمار؛ أيتوضأ أم يتيمم؟ قال: يتوضأ ويتيمم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٥)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول إن لم يجد ماء إلا سؤر البغل والحمار أو سائر الدواب التي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٢١

لا يؤكل لحمها أو ما كان من السباع فإنه يتوضأ به، والوضوء من سؤر البغل والحمار وسائر الدواب جائز إذا كان من ضرورة، ولا يتيمم معه؛ لأنه لم يفعله إلا لحال الضرورة والأمر المختلف فيه أحب إلي من التيمم، وأما من قال يتيمم معه فإنه خطأ بين؛ لأن سؤر الحمار وال‍بغال والسباع وإن كان نجسا فتوضأت به؛ زادت مواضع وضوئك نجاسة وقد زاد التيمم لا يطهر النجاسات إن التيمم طهارة بدل الماء فإن كنت توضأت ثم تيممت لسؤر الحمار فقد أذهبت بتيممك بالماء القذر عنك، فمن ههنا كرهنا أن يجمعهما، والذي نختار من ذلك أن يتوضأ به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة؛ قال: إذا خلت هي بالماء لم يتوضأ الرجل بفضلها، وإذا اغترفا فلا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما سؤر الحائض فقد رخص فيه، وفضل وضوئها منهي عنه، فنرجو أن يكون فضل سؤرها إذا توضأ به جائزا، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فضل وضوئها، ونكره ذلك للتعبد والاستسلام.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: لا بأس بسؤر الحائض والجنب أن يتوضأ به، ولا بأس بسؤر المشرك أن يتوضأ به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٩ - ٧١)." [(١)]

"قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتمضمض فيدخل يده في فيه ثم يدخلها في الإناء؛ قال: لا بأس به. وقال: البزاق نظيف.

وقال في البزاق يسقط في الإناء: لا بأس به، والنخاعة أسهل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٥)

الماء المتغير

قال حرب: قلت لإسحاق: ملاحة عندنا فيها ملح، وربما ذهب الناس يحولون الملح فتحضر الصلاة وليس لهم ماء وفي الملاحة ماء، مستنقع مالح؛ هل يجوز الوضوء به أو يتيمم؟ قال: هذا ليس ماء، يتيمم، ولا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢١

يتوضأ به.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الوضوء بالنبيذ، فكرهه.
قيل: حديث أبي فزارة، عن أبي زيد؟ ! فلم يصححه.
قيل: يروى عن علي؟ ! فلم يصححه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٦)

الماء المتنجس
قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في الماء إذا كان قلتين: لم ينجس إلا أن يصير فيه شيء يغير طعمه، أو ريحه، أو يصير فيه بول، أو عذرة. قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى وسئل عن القلة قدر كم هو؛ قال: قربتين كل قلة.
قيل أنتوضأ من القلتين؟ قال: إذا لم يتغير طعمه وريحه.
فسئل: الرجل يرى ماء في الجباية قدر قلتين أيتوضأ منه؟ قال: إذا كان ماء السماء فنعم، وإن كان قليلا.
قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الفأرة تقع في البئر فلا يغير؛ [قال: ] إذا كان الماء أكثر من قلتين فأرجو أن لا يكون به بأس.
قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن القلتين؛ قال: أربع قرب إلى خمس قرب. قال: وأحب إلي أن يكون حبين عظيمين، وأما ابن مهدي فيرى لو كان الماء." (١)

"كفا صارت فيه فأرة فماتت: رمى بالفارة وتوضأ؟ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الماء لا ينجسه شيء".
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول مرة أخرى: أما الذي نعتمد عليه أن الماء إذا كان قدر القلتين وهما نحو ستة قرب؛ لأن القلة نحو الخابية العظيمة وهو نحو من أربعين دلوا بالدلاء الصغار، فحينئذ لا يحمل النجاسة ولا يفسده ما امتزج به من الأقذار إلا أن يغير ذلك طعمه أو ريحه.
قال: وقال النضر: القلتين الخابيتين العظيمتين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦ - ١٠)

قال حرب: سألت أحمد عن الحياض التي في طريق مكة يغتسل فيها الناس ويلقى فيها القذر؛ قال: هذه الحياض المحدثة وماؤها كثير، ولم ير بذلك بأسا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦)

قال حرب: وسمعت رجلا سأل أحمد رحمه الله قال: فإنا توضأنا في طريق البادية من بئر فإذا فيه دجاجة ميتة، قال: كم الماء؟ قال: كثير؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
قال حرب: وسألت إسحاق عن بئر فيها ماء كثير فوقعت فيها فأرة فماتت وتفسخت وتغير طعم الماء وريحه، قال: لا تتوضأ به، وكذلك الماء.
قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن بئر انصب فيها خمر، وفيها من الماء أكثر من قلتين؛ قال: إن صار فيها من غير تعمد إذا احتمله ولم يتغير، فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨ - ٢٠)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الشيء يسقط في البئر فيغير طعم الماء؛ قال: تعاد الصلوات، ولا يؤكل الطعام الذي يعجن بذلك الماء.
قال حرب: وسألت إسحاق قلت: بئر فيه ماء قليل أقل من قلتين سقطت فيها فأرة فماتت؛ قال: ما كان دون القلتين فإنها تحمل النجاسة.
قلت: تعاد الصلوات وتغسل الثياب؟ قال: نعم.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٣ - ٢٤)." (١)

"قال حرب: سئل أحمد -وأنا أسمع- عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؛ [قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه] فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل، وقال: [ذلك] أمر ظاهر.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٢١

قال حرب: قلت لأحمد: بئر سقطت فيها عذرة يابسة فذابت؟ قال: تنزح.

قلت: وإن كان الماء أكثر من قلتين؟ ! قال: نعم.

قلت: حتى يغلبهم الماء؟ قال: نعم، إلا أن يكون مثل هذه البرك التي في طريق مكة، فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠)

قال حرب: سئل أحمد عن بئر بضاعة؛ فقال: هي بالمدينة، كنت مع ابن أبي فديك فمر بباب دار، فقال: بئر بضاعة في هذه الدار. قال: وهي قريبة من سقيفة بني ساعدة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٢)

قال حرب: سئل أحمد عن بئر يصب فيها بول؛ قال: تنزح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبال في الماء الدائم.

قلت: وإن كان قليلا؟ قال: لا أدري، قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبال في الماء الدائم.

قيل لأحمد: فإنا توضأنا منها أياما وصلينا؟ ! قال: تعاد الصلوات.

قال: فإنا لا ندري كم يوما صلينا؟ ! قال: تحروا.

قيل: فالثياب؟ ! قال: تغسل الثياب.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: لو أن صبيا بال في بئر فيه ماء كثير راكد؛ قال: لا بأس، ولو أن الرجل بال فيه بنفسه.

قلت فحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا يبال في الماء الراكد"؛ قال: الراكد: هو ما دون القلتين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٤ - ٣٥)

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: شاة أكلت عذرة ثم أدخلت فمها في ماء؛ هل أتوضأ به؟ قال: أكلت الشاة بعد ذلك شيئا؟ قلت: لا. قال: إذا لم تكن أكلت بعد العذرة شيئا، فلا تتوضأ به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٩)." [1]

"قال حرب: قلت لإسحاق: دجاجة أكلت عذرة فصار أثرها على منقارها ثم أدخلت منقارها في سطل فيه ماء؛ هل أتوضأ به؟ قال: إن كان في منقارها شيء، فلا.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: سطل ماء وقعت فيه قطرة خمر أو بول أو دم؛ قال: كلما كان الماء دون القلتين، فإنه عندنا ينجسه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٧)

قال حرب: قلت لإسحاق: قطعة زفت أخرجت من زق فيه خمر يحشى به الشقاق؟ قال: إذا كان الزفت الغالب، فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبيد الصيد قال: سألت الحسن عن قلتين أو جرتين بال فيه حمار وقعت فيه جيفة وشرب منه كلب، قال: اشرب وتوضأ.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٥٢)

حكم البول في الماء الجاري
قال حرب: سألت إسحاق عن البول في الماء الجاري؛ قال: لا يأثم، وإن تركه فهو أحب إلي.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٣)

أبواب الطهارة عن الحدث
باب في السواك وسنن الوضوء وفروضه وآدابه إذا لم يجد السواك
قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر، عن القاسم بن مطيب قال: إذا لم يجد الرجل السواك؛ قال: بأصبعه في فيه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢٧)

حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟ قال: يتعاهد ذلك فإن نسي أرجو أن يجزئه وضوؤه.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فقل: "بسم الله" وإن ترك." [1]

"التسمية ناسيا أو متأولا أجزأه إن شاء الله، وإن تركها متعمدا أو نسي ذلك في كل طهوره ثم ذكر بين ظهراني وضوئه، أعاد الوضوء حتى يستكمل فضل الطهور.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمى الله، ويتوضأ فيسبغ الوضوء.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١١٦ - ١١٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال: "بسم الله".
قال أبو يعقوب: فإذا توضأت فقل: "بسم الله" حين تبتدئ في وضوئك، وإن كنت تستنجي بالماء فإذا ابتدأت سميت الله، قال: وأعجب إلي أن يفعل ذلك حين يبدأ بغسل الكفين.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢٠)

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وأول الوضوء
قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء؛ قال: لا، إلا أن يغسلها.
قيل: فإن كان نوم النهار؟ قال: لا، هذا في نوم الليل؛ لأن في الحديث: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، فهذا بالليل -يعني: بالبيات، لا يكون إلا بالليل.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد يغسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء؛ أواجب هو؟ قال: هو من سنن الوضوء.
قلت: فإن كانت يداه نظيفتين فلم يغسلهما؟ فسهل فيه.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فاغسل يديك قبل أن تدخلهما الإناء، وإن كانت يداك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٢١

نظيفتين، فلا بأس أن تدخلهما الإناء قبل أن تغسلهما، ثم اغسل كفيك ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ولا بأس بأن تمضمض وتستنشق جميعا إذا فضل في كفك من الماء فاستنشق به، واغسل وجهك ثلاثا، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثا، وامسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما." (١)

"صفة المضمضة والاستنشاق

قال حرب: سألت أحمد قلت الاستنثار باليمين أو بالشمال؟ قال: بالشمال.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢٨)

يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛ قال: نعم.

قيل: أيجزيه أن لا يدخل أصبعيه في فيه؟ قال: نعم.

قال حرب: وقال إسحاق: لا بأس أن يتمضمض ويستنشق من كف واحد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢٤ - ١٢٥)

حكم تخليل اللحية والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد رجل نسي أن يخلل لحيته؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، فإنه لم يصح في هذا حديث يروى فيه غير شيء. قال: وأصحهما عن حديث عثمان، وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران. ويضطربون فيه.

قلت: فحديث عمار؛ قال: وذاك أيضا، وسهل في التخليل.

قال حرب: وسئل إسحاق عن تخليل اللحية، فقال: سنة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤ - ١٦٥)

إذا لم يبلغ الماء أصول شعر شاربيه

قال حرب: قلت لأحمد رجل على شاربيه غالية كثيرة، فان توضأ لم يبلغ الماء أصول الشعر؟ قال: ليس في هذا حديث.

قلت: إن أمر عليه الماء أترجو أن يجزئه؟ فسهل فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٩)

حكم مسح الرأس والعمل إذا نسيه

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه؟ قال: إن كان الوضوء جف أعاد الوضوء.." (١)

"وضوء الأقطع

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: رجل مقطوع اليدين من المرفقين، توضأ أو تيمم، ولم يمسح أطراف مرفقيه، أتراه جائزا؟ قال: كلما كان دون المرفق إلى الكف فلا بد من مسح الأطراف، فإن كان القطع فوق الذراع، لم يلزمه المسح بالماء.

قلت: فإن كان التيمم؟ قال: الكف بدل الذراع. يعني: أنه يقول في الكف: إلى الرصغ في التيمم، كما قال في الذراع: إلى المرفق في الوضوء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٧٧)

فصل في الأحكام المتعلقة بالوضوء

ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ بالمد، قال: المد رطل وثلث، على أن الوضوء مرة مرة سوى الاستنجاء.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: المد من الماء يجزيك في الوضوء، والصاع من غسل الجنابة، وإنما ذلك استحباب فمن زاد أو نقص من مد أو صاع، فلا بأس بعد أن لا يكون وضوؤه أو غسله أقل من واحدة، أو أكثر من ثلاث.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: المد الذي أمر به في الوضوء إنما هو قدر رطلين وقد زيد في الأمنان، وعيرنا ما عندنا من الصاع بالصاع المدني المنسوب إلى صاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا هو قدر خمسة أرطال وثلث رطل برطل زماننا والمد هو ربع ذلك. قال: فإن توضأ رجل بمد، واغتسل بصاع فلم تأت النظافة على ما أمر به، لم يجزه ذلك، وإذا أتى على ما أمر به وقد توضأ بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع، أجزأه، إنما المد والصاع من النبي -صلى الله عليه وسلم- اختيار وتصديق

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧/٢١

ذلك ما حكت عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي –صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، وهو الفرق وذلك ثلاثة آصع.." [1]

"قال حرب: سئل أحمد –وأنا أسمع– عن الدم يخرج من جسد الإنسان، من قدر كم يعاد منه الوضوء؟ قال: إذا كان فاحشا.

قلت: إن خرج من رأس الجرح شيء يسير؟ قال: ليس عليه وضوء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٥٦)

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل مرة أخرى يسهل في الدم إذا كان قليلا، وذكر حديث ابن المسيب أنه أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها متلطخة بالدم، وذكر حديث ابن عمر أنه كان يعصر البثرة في وجهه فتخرج منه مدة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة في الرجل يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم، قال: ما لم يكن دما سائلا، فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٥٩ – ٣٦٠)

قال حرب: قلت لأحمد: القيح والصديد والدم كله واحد؟ قال: نعم كله بمنزلة الدم.

قال حرب: سئل أحمد مرة أخرى عن الدم والقيح؛ فقال: هو واحد.

قيل: أيعيد الوضوء إذا سال؟ قال: يعيد الوضوء إذا كان فاحشا.

قيل: الفاحش قدر كم هو؟ قال: ما يقع عليه قلبه، إنه فاحش.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٦٤ – ٣٦٥)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل في عينه غرب تسيل منه دمعة لا ترقأ، وليس هي مدة؟ قال: إذا كان دمعة فإني أرجو أن لا يكون عليه وضوء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٦٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يحتجم؛ قال: يتوضأ، ولا يغتسل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢١/٢١

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الوضوء من الحجامة؛ قال: يتوضأ. وذكر له مثل قول أهل المدينة، فلم يذهب إليه.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل احتجم فصلى ولم يتوضأ؛ قال: الإعادة؛ لأن كل دم يسيل من جسد الإنسان فحكمه كحكم الاستحاضة.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: رجل احتجم فصلى، ولم يغسل أثر." (١)

"قال حرب: قيل لأحمد الرجل ينقلب دبره فيمسه فيجد بلة؛ فلم يجب فيها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٠١)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيمر عليه الماء؛ قال: لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٠٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضأ، فأحب إلي أن يمر عليه الماء، والوضوء منه أفضل؛ لأنه إن كان قد انتقض عليه وضوءه لما قص من مواضع الوضوء فقد صار بعض وضوئه مذ ساعة وبعضه الآن، حيث يمر عليه الماء، وليس هذا وضوء الناس، ولكني أرجو إن لم يمر عليه الماء ولا يتوضأ أن يكون ذلك جائزا، كما قال ابن عمر للذي سأله أتوضأ من قلم الأظفار؟ قال: لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: كان إذا قلم إظفاره أو أخذ شاربه توضأ، وإذا احتجم اغتسل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٠٨ - ٤٠٩)

قال حرب: سمعت أحمد بن محمد حنبل يقول: يتوضأ من مس الذكر.

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: الرجل يتوضأ فيفضي بيده إلى فرجه؟ قال: يعيد الوضوء.

قلت: الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ قال: لا أدري.

قلت: فإن مسه بأصبع أو أصبعين؟ قال: إذا مسه فليتوضأ.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل مس ذكره فصلى ولم يتوضأ؛ قال: يعيد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٥/٢١

قال حرب: قال وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل ما مس ذكره، وليس بين يديه وبين الذكر ثوب، أعاد الوضوء في صلاة أو غيرها؛ لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من مس ذكره أعاد الوضوء، فإن كان الذكر يصيب الذراع أو اليد؛ فإن مالكا وأصحابه رأوا إيجاب الوضوء في ذلك وشبهوه باليد إذا مس الذكر، قالوا: اليد من مواضع الوضوء، وكلما أصاب الذكر من مواضع الوضوء، فعليه الوضوء،." (١)

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن الاعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل ولم يتوضأ.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في هذه الرواية: إنها ليست بصحيحة؟ لما يظن أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام بن عروة، عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٢٢ - ٤٢٦)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إذا كان قليلا.

قال حرب: ثم سئل بعد ذلك عن الرجل ينام وهو جالس؛ قال: إذا كان كثيرا، لم يعجبني. قيل: فإن كان مساندا إلى حايط؟ فكرهه، ورأى الوضوء.

قال حرب: ثم سألته بعد ذلك، فقلت: أحب أن أفهمه عنك؟ قال: إذا كان نوما كثيرا أثقله، فإنه لا يعجبني. كأنه يرى أن يتوضأ.

قلت: تعمد ولم يتعمد؟ فكان الأمر عنده واحدا تعمد أو لم يتعمد.

قلت: وإن كان راكعا أو ساجدا؟ قال: هذا أشد؛ لأنه ينفتح.

قلت: يجب أن يتوضأ؟ فكأنه. . . .

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى: نام وهو جالس فسقط على شقه؟ فقال: ما أدري كيف هذا؟ !

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الحديث "من استحق النوم فليتوضأ"؛ قال: الاستحقاق: أن يضع جنبه وينام.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كلما نام الرجل حتى استثقل نوما في صلاة أو غير صلاة أعاد الوضوء، واستثقال النوم: غلبة العقل، فأما إذا كان خفيفا فلا بأس به، ولا ينظر في ذلك راكعا كان أو

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧/٢١

ساجدا أو على أي حال كان، إنما هو حدث أحدثه حيث ذهب عقله. والعجب لهم حيث أنكروا ما وصفنا إلا من كان جالسا، وهم يجمعون على أن كل من أغسى عليه فقد انقضت طهارته، وليس بينهما فرق، وليس في المغمى عليه أثر صحيح أنه ينتقض منه وضوءه، وفي النوم." [١]

"قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فأي حديث عندك أثبت في المسح؟ قال: حديث شقيق، عن حذيفة، وحديث جرير بن عبد الله وفيه غير حديث.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٨٠ - ٤٨٢)

المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والحمة

قال حرب: وسئل أحمد عن المسح على العمامة؛ قال: لا بأس أن تمسح.

قال حرب: وسئل إسحاق عن المسح على العمامة؛ قال: شديدا في السفر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٩٠ - ٤٩٩)

قال حرب: وسألت أحمد عن المسح على القلنسوة؛ قال: لا يمسح.

قلت: وليس هي مثل العمامة؟ قال: لا.

قال حرب: وسألت أحمد قلت أيمسح الرجل على الكمة كما يمسح على العمامة؟ قال: لا، لا يمسح على الكمة.

قال حرب: وسألت إسحاق عن المسح على القلنسوة؛ قال: لا. ولم يرخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٠٣ - ٥٠٥)

المسح على الجروح والجبيرة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل جبرت يده، وشد عليها الجبائر وهو غير متوضئ، ثم توضأ؟ قال: يمسح على الجبائر؟ لأن الجبائر بمنزلة جسده.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٨٩)

قال حرب: سألت أحمد قلت رجل به جراحة فعصب عليها خرقة وهو غير متوضئ ثم توضأ فمسح على

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١/٢٩

الخرقة؛ فسهل في ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٩٢)

ما جاء في شروط المسح

١ - النية عند المسح:

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أصاب الخف المطر أو ماء صب عليه حتى أصاب أعلاه أو أسفله، لم يجزه أبدا حتى ينوي بذلك المسح؛ لأن رسول الله." [١]

"قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا مسحت على خفيك ثم خلعتهما، أعدت وضوؤك كله. واختلف أهل العلم في ذلك، وكل له معنى، وأوضح المعاني: إعادة الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أما إبراهيم النخعي، فإنه يروى عنه الأوجه الثلاثة، فمنهم من قال: قال إبراهيم: ليس عليه شيء. وقد صح عنه القولان: إعادة الوضوء، وأن لا يغسل رجليه أصلا، وأما غسل القدمين: فقد ذكر عنه بغير تصحيح، وما أرى إبراهيم اختلف أصحابه عليه، إلا لما رأى أولا مذهبا، ثم نزع عنه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٠٩ - ٥١٢)

قال حرب: وسمعت أحمد يقول: كان الحكم وحماد والشعبي والزهري ومكحول إذا مسح ثم خلع، توضأ. وهو مذهب أحمد.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا مسح على نعليه ثم خلعهما فجعلهما في كمه، وصلى بهم الفريضة. قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم. قال أبو ظبيان: هو حي؟ قلت: نعم. قال: فإذا لقيته فأخبرني، فلقيته، فجئت إبراهيم فأخبرته، فأتاه فساله عن ذلك إبراهيم، فحدثه، فقال إبراهيم: ألا ترى إلى على مسح على خفيه ثم خلعهما.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥١٤ - ٥١٥)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يمسح على الخفين ثم نزع بعض قدمه من موضعه؟ قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١/٢١

إذا خرج العقب فجاوز موضع الوضوء من الخف، خلع وتوضأ.

قلت: إنه ربما أخرج العقب والأصابع في مواضعها؟ قال: هذا لا يكون. وذهب إلى أنه لو أزال القدم من موضعه، خلع وتوضأ.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على خفك فوجدت في خفك حصاة أو شيئا فنزعت خفيك فبقي من قدمك شيء في خفك حيث يكون القدم ثم أدخلتهما، فلا بأس. وإن كانت قدمك قد خرجت إلى ساق الخف فانزعهما فقد انتقضت الطهارة؛ لأن الأصل في ذلك أن تمسح على الخفين وأنت لابسهما." [1]

"كما يلبسهما الناس، فإذا زال الكعب من موضعه حتى يخرج من الخف، فعليه إعادة الوضوء. كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي أخبرنا بذلك الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن محمد بن سويد الفهري، عن عمر بن عبد العزيز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٦١ - ٥٦٢)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن رجل مسح على النعلين والجوربين ثم خلع النعلين؛ قال: يخلع الجوربين، ويعيد الوضوء.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على الجوربين والنعلين فامض على صلاتك، فإن وضوؤك لم ينتقض، ولا تغسل قدمك، ولا تعد الوضوء.

قال حرب: سئل أحمد عن رجل مسح على الجوربين، ثم لبس النعلين، ثم خلع نعليه؛ قال: لا يضره لبس النعل، ولا خلعها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٧٨ - ٥٨٠)

متى تنتقض الطهارة في المسح على العمامة والخمار؟

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء. قال حرب: جعله مثل الخف.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٩٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩/٢١

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: فإن مسح على عمامته ومسح ناصيته أو بعض رأسه ثم نزع العمامة، أيعيد الوضوء؟ قال: إنما المسح على الرأس كله، كذلك جاء الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح الرأس كله. وكأنه ذهب إلى أن بعض الرأس لا يجزئ.

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى فإن مسح على العمامة ولم يمسح أذنيه؟ قال: الأذنان من الرأس، وكأنه لم ير به بأسا.

قيل: فإن رفع العمامة قليلا عن رأسه وحك رأسه؟ فسهل فيه، إلا أن ينقضها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٩٥ - ٤٩٦)

الرجل يريد أن يحدث فيعجل بلبس الخفين

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا بأس على الرجل إذا كان يريد الحدث أن." [١]

"يرون إذا رأى الماء وهو في الصلاة أن يمضي فيها؛ لأن افتتاحه كان على الصحة، كما قالوا: إذا مضى في كفارة اليمين أو الظهار مضى على الصوم لما لم يجد، ثم وجد قبل الفراغ مضى على صومه. يقولون: إنما عليه الطلب بحدث ينتقض عليه صلاته. فهو قول يشبه السنة إلا أن ما وصفنا أولا أحب إلينا؛ لما أخذ به الحسن بن أبي الحسن، ورأى ذلك الثوري، وابن المبارك، ومن سلك طريقهم، وكل مذهب، والله أعلم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٤٨ - ٦٤٩)

أبواب الطهارة من النجس

ما جاء في أنواع النجاسات والمحال التي يجب إزالة النجاسة عنها، وكيف تزال، وحكم الانتفاع بها بعد إزالة النجاسة

إزالة النجاسة عن غير الماء من المائعات والجامدات وحكم الانتفاع به

قال حرب: قلت لإسحاق: آكل الجبن الذي قد بال عليه الفأر؟ قال: لا يعجبني إلا أن يغسل إذا أمكن ذلك، أو يطرح موضع بوله من الجبن إذا كان قد لطخه ثم يأكل الباقي.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١/٤٠

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحو ذلك، رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، فإذا كان في آنية صغيرة، فلا يعجبني أن يؤكل.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٦١)

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: قدح من خمر انصب في جرة خل؟ قال: لا يصطبغ به من ساعته. كأنه رأى أن تركه حتى يشتد الخل. وذكر حديث عمر: "كلوا من الخمر ما بدا الله فسادها".
"مسائل حرب/ مخطوط" (٨١)

الطهور يصيب ثوبه

قال حرب: قلت لإسحاق الرجل ينام فيسيل لعابه؟ قال: لا بأس به، إذا صار." [١]
"على الثوب. قلت: فإن كان متغير الطعم يعلم أنه خرج من المعدة؟ قال: إن أصاب الثوب غسله.
قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن الرجل ينام فيخرج من فيه الماء الكثير ويصير على ثوبه؛ أيصلي فيه؟ قال: لا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٢٩ - ٣٣٠)

الثوب يصيبه البول والعذرة

قال حرب: سمعت إسحاق، يقول فمن سوى بين بول الغلام والجارية بعد: أخطأ وخالف الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ ولم يسمع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن من بعده إلى زمن التابعين: أن أحدا سوى بين بول الغلام والجارية. فاتباع السنن في ذلك أسلم.
قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "بول الغلام يرش عليه وبول الجارية يغسل".
قال قتادة: وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعِما غسل.
قال حرب: وسمعت إسحاق، يقول: إذا أكل الغلام الطعام غسل بوله، كما يغسل بول الجارية قبل أن تأكل. وما أشبه ذلك فليس من الطعام؛ لأن الصبي قبل أن يبلغ مبلغ أن يطعم ربما ألعقته الأم عسلا وما

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢/٢١

أشبه ذلك لقلة لبنها، وأكل الصبي: هو الطعام إذا بلغ مبلغ ذلك.
وأما سلحه: فلا نعلم في ذلك سنة مسنونة، فغسله طعم أو لم يطعم أحب إلينا. ولو كان الأمر بالقياس لكان سلحه يشبه ببوله، ولكن ترك القياس واتباع السنة أسلم.
"أجزاء من مسائل حرب" ص ٤٠

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت ذبابة وقعت على عذرة رطبة ثم وقعت على وجهي أو ثوبي؟
قال: ما لم تستقر فليس عليك شيء.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٤٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صب شيئا من ماء على أرض عليها بول يابس أو عذرة يابسة فرش ذلك الماء بعد ما صار على الأرض على ثوبي." (١)

"قال حرب: قلت لأحمد: فرجل به جراحة وعليه ثوب فيصيب ثوبه المدة والدم وغير ذلك؟ قال: كلما كثر عليه غسله.

[قلت: ] فصاحب الجدري؟ قال: يغسل ثوبه، كلما كثر عليه.

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل به جراحة فعصب عليها خرقة فظهر الدم من فوق الخرقة؟ قال: إن كان قليلا رجوت، فإن كان فاحشا حل عنه الخرقة، وغسل عنه الدم، وغسل الخرقة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٨٧ - ٣٨٨)

الثوب يصبه المني أو المذي أو الودي

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: المني الخالص الذي لا يشوبه بول يصيب الثوب فيعرق فيه، قال: لا بأس به.

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن ثوبا فيه بلل حتى لزق الثوب بالفراش؟ قال: إن كان قذر الفراش سوى المني غسله.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٥٨ - ٢٥٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣/٢١

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يفرك المني من الثوب إن شاء.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الثوب تصيبه الجنابة فيغمس في الماء؟ قال: يجزيه إذا ذهب ذاك عنه، ورخص في المني إن شاء فرك، وإن شاء مسح.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى قيل: الرجل يجنب في الثوب فيصلي مكانه؟ قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه.

قيل: ويجزئه الفرك؟ قال: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا أصاب البول الثوب، ولم يعلم مكانه غسل الثوب كله، وإن كان منيا يعرف مكانه فركه، وإن لم يعرف مكانه، فإن شاء فرك الثوب كله حتى يأتي الفرك على كل موضع، وإن شاء غسله، وأما الفرك فسنة لا اختلاف فيها إذا كان المني يابسا والرطب يختلف فيه، منهم من رأى غسله، ومنهم من رأى مسحه بأذخرة وكل جائز، وغسله أحب إلينا ما دام رطبا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٦٢ - ٢٦٥)

قال حرب: ورأيت إسحاق يشدد في المذي إذا أصاب الثوب وقال: إذا لم." [١]

"يعرف مكانه غسل الثوب كله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٦٩)

الثوب يصيبه عرق الجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: السنة المجمع عليها أن الله تبارك وتعالى فرض اجتناب وطئهن -يعني الحيض- ويغتسلن إذا طهرن. فعرقها لا ينجس شيئا كعرق الجنب، وحكمها وحكم الجنب في ذلك سواء. وكان التشديد في أمر الحيض من المجوس ومشركي العرب؛ في اجتنابهن خشية العرق وغير ذلك، حتى أنزل أدته في ذلك أنه المحيض. فصرف في كل أمرهن على ما كن عليه، غير أنهم لا يصلين ولا يصمن ولا يوطئن. فإذا أصابت يد الحائض الماء وأصاب بزاقها شيئا فهي في ذلك كسائر النساء، ولا ينجس عرق الحائض والجنب شيئا.

وأما عمل الحائض ومماستهن للرجال في غسل رؤسهن وغير ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد بينت عائشة ذلك

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١/٥٥

كما وصفنا، وكن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وهن حيض يرجلنه.
وفيما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن حيضها ليس في يدها". بيان ما وصفنا، وكذلك وضعها الشيء في المسجد ورفعها لا بأس به، غير أن لا يدخل جسدها كله المسجد، مساجد البيوت كانت أو الجماعات. ويكره مرورهن في المسجد إلا أن تحتاج كما يحتاج الجنب لضرورته في طلب الماء لغسله أو لغسلها، وما أشبه ذلك.
ولا ينبغي مرورها في المسجد لغير حاجة؛ لأن ذلك كدخولها وجلوسها. وحكم الحائض والجنب في ذلك سواء.
قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن العلاء بن المسيب، قال: سألت حمادا أتغسل الحائض ثيابها من عرقها؟ قال: لا، إنما يفعل ذلك المجوس.
"أجزاء من مسائل حرب" ص ٦٥، ٦٦

كيفية غسل دم الحيض من الثوب
قال حرب: سمعت إسحاق يقول: غسل دم الحيض من الثوب كما وصفت." [١]
"أسماء بنت أبي بكر، حيث قالت: تقرصه أو تحكه. فإذا كسر الدم كذلك ثم أصابه الماء كان أذهب لأثر الدم؛ لأن مرور الماء في الدم وما أشبهه من اللازق بالثوب لا ينقي كما ينقي ما حك قبل ذلك أو قرص. ولو فعلت كما فعلت عائشة حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها حتى يذهب أثر الدم، كان ذلك جائزا، والماء أطهر، وذلك رخصة. فمن قال: لا يجزئ إذا فعلت المرأة كما فعلت عائشة فقد أخطأ؛ لأنهن أعلم بذلك.
وفيما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "حتيه ثم أقرصيه ثم رشيه بالماء"، بيان أن الغسل يجزئ دون ثلاث مرات. ليس كما قال هؤلاء: لا يجزئ دون ثلاث غسلات وإن ذهب أثره.
"أجزاء من مسائل حرب" ص ٦٢

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا تكون لها الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة فتصيبه القطرة من الدم فتقطعه بريقها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٦/٢١

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٦٤

البدن أو الثوب يصيبه نجس كالكلب وغيره

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل مس كلبا قد صب عليه ماء وظهر الكلب رطب فمسه رجل يصلي ولم يغسل يده؟ قال: إن ابتل يده أو ثوبه من الكلب، فإنه ينبغي له أن يغسله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٤١)

البدن أو الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها وسؤرها

قال حرب: سئل أحمد عن عرق الحمار؛ فقال: لا يعجبني شيء منه.

وسئل عن لعاب الحمار؛ فلم يعجبه أيضا.

قال حرب: وسألت إسحاق عن عرق الحمار؛ فقال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل فحسن.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: ركبت حمارا عريا فعرقت حتى بدى ظهر الحمار وأعرق الحمار حتى أصاب عرقه ثوبي؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك بن أنس لا بأس بعرق الحمار، واحتج بحديث عمر بن الخطاب." [١]

"رضي الله عنه أنه ركب حمارا عريا فعرق.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٧١ - ٢٧٣)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فإن نخر الحمار فرش على لعابه؟ قال: فرشه بالماء.

قال حرب: وسألت إسحاق عن نثرة الحمار، قال: لا تغسل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٧٥ - ٢٧٦)

قال حرب: وسألت إسحاق عن نثرة السنور، قلت: سنور عطس فقطر على ثوبي من لعابه أو لحست الهرة يدي أو ثوبي بلسانها فأصاب بلل لسانها ثوبي أو يدي؟ قال: لا بأس به، ولا بسؤره، ورخص فيه.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال: ثنا داود بن صالح، عن أمه أن مولاة لعائشة أرسلت إلى عائشة بهريسة قال: فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها. قالت: فوضعتها فجاءت الهرة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧/٢١

فأخذت منها نهسة، فلما انصرفت، قالت للنساء: كلن فأبقين موضع فم الهرة، فأكلت عائشة من حيث أكلت الهرة، ثم قالت: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ بفضلها.

قال حرب: قلت لإسحاق: ربما ألقينا الخبز للسنور فيأكل بعضه ويدع بعضه ونحن نتقذر أن نأكله ونكره أن نلقيه؟ قال: إن تقذره فليعطه مسكينا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٤٥ - ٣٤٧)

النعل أو الثوب يصيبها بول الدواب وروثها

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: حمار بال فرش على ثوبي قطرات؟ قال: أحب إلي أن تغسله.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: حمار بال فحمل الريح ذلك البول فأصاب وجهي وثيابي، ولا أرى أثره، ولكن قد حسست بذلك؟ قال: إذا استيقنت فاغسله.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يطأ في سرقين الحمير وفي رجله خف؟ قال: يغسله، يعجبني كل شيء مما لا يؤكل لحمه أن يغسل.." [(١)]

"قلت: إن هذا أمر يضيق جدا، إن المسافر يدخل الخانات فلا يخلو من أن يطأ في الأرواث الرطبة؛ فقال بعد: إذا كان قليلا رجوت.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٨٠ - ٢٨٢)

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل يقول في بول ما لا يؤكل لحمه يغسل وبول ما يؤكل لحمه: أحب إلي أن يغسله أيضا، إذا كان فاحشا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة أنه لا بأس ببول ما أكل لحمه ولا بأس بسؤره، وبكره سؤر البغل والحمار، ولا بأس بسؤر البعير والبقر والشاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٨٥ - ٢٨٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن درق الطير والبازي والسقر والشاهين؛ قال: لا بأس به. قال: ويفركه.

قلت: فدرق الغراب والنسر وهما يقعان على الجيف؟ فرخص فيه، وقال: درق الطير كلها لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٨/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٩٤)

البول إذا أصاب الأرض

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الحديث الذي يروى؟ قال: زكاة الأرض يبسها؟ ! قال: لا أدري كيف هذا، لو أن بولا في الأرض فيبس وطلعت عليه الشمس لم يطهر؟ !

قيل: فإن ألقى رجل عليه ثوبا وصلى؟ فلم يعجبه، واحتج بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأعرابي الذي بال في المسجد فقال: "صبوا عليه ماء". ومذهب أحمد أن يصب على الأرض الماء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا المطلب بن زياد قال ثنا محمد ابن مهاجر عن أبي جعفر قال: ذكاة الأرض يبسها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٥)

الأرض يصيبها المطر، يطهرها من النجاسة؟

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا صار البول في مكان من الأرض." (١)

"قيل: فإن كان حجر له ثلاثة أطراف. قال: إذا كان كبيرا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا تستنج بعظم ولا رجيع -يعني العذرة- ويكره أن يستنجي بما قد استنجى به مرة إلا أن يكون الحجر عظيما له حروف فإن استنجى بالحرف الذي لم يستنج به، أجزأه، وإن حك الحجر حتى ذهب عنه القذر، أجزأه أيضا.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع، عن سنان البرجمي، عن الحسن وحفص بن غياث، عن مسعر، عن عبد الملك قال: لا بأس به إذا قلبه أو حكه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٠٥ - ١٠٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: لا يعجبنا أن يزيد على الاستنجاء على سبع مرات؛ لأن أكثر ما بلغنا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بغسل النجاسات سبعا وأقل من ذلك يجزئ، بعد أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٩/٢١

يأتي على الإنقاء. قال: وإن تمسح بثلاثة أحجار غير رجيعات أجزأ ذلك سنة مسنونة لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، إلا أن يثلط ثلطا يزيد النجاسات على موضع الـمقعدة فحينئذ يلزمه الغسل، ولو كان في موضع مقعدته بواصير وما أشبهها تسيل منها المدة لم يجزه التمسح بالأحجار حينئذ؛ لأنه اختلط بما لم يؤمر بمسحه بالحجارة.

قال حرب: قال إسحاق: وأخبرنا عبدة بن سلمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الاستطابة بثلاثة أحجار: "ليس فيهن رجيع".

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٠٩ - ١١٠)

حكم الصلاة بدون الاستنجاء

قال حرب: قيل لأحمد رجل توضأ ونسي الاستنجاء وصلى؛ قال: يعيد الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١١٢)

ما يجزئ من الماء والأحجار في الاستطابة

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى في الرجل يمسح بالأحجار ولا يستنجي." (١)

"النبي -صلى الله عليه وسلم- معنى إرادته.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٦٥)

مس المصحف وما فيه ذكر الله

قال حرب: سئل أحمد عن الجنب يكتب الحديث والكتاب؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يكن قرأن، كأنه كره أن يكتب القرآن.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧١)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: يكره أن تمس الدرهم الأبيض وأنت على غير وضوء ولكن تمسه من وراء الثوب إن شئت. قال: ولا بأس بأن يكون عليك الهميان فيه الدراهم البيض فتأتي الخلاء وهو معك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦١/٢١

لا بد للناس من نفقاتهم، قد قاله عمر بن عبد العزيز.
قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم البيض، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب؛ فقال: لقد أردت أن تحتج علينا الأمم أن نغير توحيد ربنا واسم نبينا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧٣ - ٤٧٤)

المرور بالمسجد والجلوس به للجنب والحائض
قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الجنب والحائض يتناولان من المسجد الشيء ويضعانه فيه، ولكن لا يدخلانه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة؟ قال: إن قدر أن يخرج فيغتسل خرج وإلا بات في المسجد، فإنه لعله إن خرج يصيبه البرد أو يعرض له أمر يغتم به، ورخص له أن ينام في المسجد. قيل: فإن تيمم؟ قال: لم يبلغني. وقال: إن وفدا قدموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلوا المسجد.
قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الجنب ينام في المسجد؟ قال: لا، إلا أن يكون ابتلي بالجنابة في المسجد.." [١]

"قلت: فيمكث فيه؟ قال: ينبغي له أن يخرج.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧٧ - ٤٧٨)

الخضاب والزينة للحائض
قال حرب: سألت أحمد، قلت: الحائض تخضب يديها؟ قال: نعم.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما اختضابها في أيام حيضها فلا بأس بذلك، سنة ماضية عن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهن من أهل العلم.
"أجزاء من مسائل حرب" ص ٦٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩٢/٢١

ما للرجل من امرأته وهي حائض

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يباشر امرأته وهي حائض وعليه إزار وليس عليها؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولا نرى بأسا بمباشرة الحائض على كل حال. ونرى أنه لا بأس أن يصيب منها ما يريد إذا اتقى موضع الدم.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الرخصة للرجال في مباشرة الحائض ومسيسه إياها دون الفرج، فإجماع أهل العلم على ذلك.

ولم يرخص أحد من أهل العلم في وطئه إياها إذا طهرت من حيضها قبل اغتسالها؛ لأن الاغتسال عليها فرض في الكتاب، وبذلك مضت السنة.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٥١

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تتزر ثم يباشرها.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم، قال: لا بأس أن يضعه على فرجها ما لم يدخله.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٥٢

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: قد مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك أن الله قد فرض اجتناب وطئهن في حيضهن حتى يطهرن من الحيض، وكذلك في طهرها حتى تغتسل من محيضها؛." (١)

"لقول الله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ يقول: إذا اغتسلن ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ أن تعتزلوهن وهو موضع مخرج الولد، ولا بأس على الرجل أن يجامع الحائض ويباشرها ويتلذذ بها دون الجماع في الفرج.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢١٦)

تفسير قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أتى حائضا فقد كفر"

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩٣/٢١

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: غلظ رسول الله على واطئ الحائض؛ فقال: "من أتى حائضا فقد كفر" ويمكن في هذا القول معنيان:

فأحد المعنيين: على استحلال وطئه إياها في حيضتها، فإن كان معنى قوله على ذلك، فقد اجتمع أهل العلم على تكفير هذا.

ويمكن فيه معنى آخر إن أراده النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك لمن تهاون بها، وإن رآه حراما، فأما الذي يستيقن به فالمعنى الأول، ويخشى المعنى الآخر، فإذا فعله على التهاون والاستخفاف، فقد ارتكب الحرام واجترأ على الله، ولا نجترئ على تكفيره؛ لما بين أن لقول النبي -صلى اللہ عليه وسلم- معاني.

ومما يدل على أن لا يكون المتهاون بها كافرا، ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكفارة لمن وطئها حائضا، ففي هذا ما يستدل أنه لو ألزمه الكفر في إتيانها، وهو يرى ذلك حراما، لم يأمره بالكفارة أيضا، وأما ما قال هؤلاء أن لا كفارة على الذي يأتي امرأته حائضا، فهو خطأ؛ لما سن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، وفيما بين النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك ما ينبغي لأهل العلم أن يرغبوا في ذلك؛ لأن الكفارة للذنوب أهون من الذنوب التي لا كفارة لها، ولو لم نقض في ذلك سنة لكان يلزم العالم أن يحتاط فيأمر صاحبها بصدقة فيتقرب إلى الله؛ ليكون ذلك كفارة له، فكيف وهو يرد ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ وأخذ بذلك أهل العلم، فأما من لم ير ذلك من التابعين، فقد اقروا أنا لم نعلم في ذلك كفارة. وإنما الحجة على من يعلم، مع أنهم لو لم يقولوا لم نعلم في ذلك كفارة. لكان الظن بهم ذلك؛ لأنهم إذا سمعوا اتبعوا، والعجب لمن يرى مزاحمة التابعين في الكلام يقول: إذا قالوا، ولم أر قولهم؛ فلي خلافهم، ثم يحتج بهم عند ذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢١٧)." (١)

"إبراهيم، قال: لا بأس أن تعجن الحائض وتنبذ.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان أهل الجاهلية لا تباشر الرجل في بيته حائض ولا تواكله، ولا تضاجعه على فراش؛ فأنزل الله في ذلك: يحرم فرجها، وأحل ما سوى ذلك.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٥٣ - ٥٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩٤/٢١

فصل في دم النفاس وأحكامه

أكثر النفاس وأقله، وما يجب على النفساء في ذلك

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: النفساء كم تجلس، قال: أربعين يوما.

قلت: فإن طهرت قبل الأربعين؟ قال: تصوم وتصلي.

قلت: يأتيها زوجها؟ قال: لا يعجبني إلى الأربعين.

قلت: فإن غشيها قبل الأربعين ولم تطهر بعد؟ قال: عليه ما على من يغشى الحائض. قلت: فإن لم تنقطع عن النفساء الدم في الأربعين؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة.

قال حرب: وأملى علينا إسحاق بن إبراهيم قال: النفساء، الوقت لها أربعين يوما سنة ماضية، ولا يكون ح كمه كحكم الحيض؛ لأن الحيض قد تبين عند الناس أنه يطول أياما ويكون لبعض النساء أياما دون ذلك، فأما النفساء فأكثر العلماء على أربعين يوما لما مضت السنة فيها كذلك، فإذا جاوز الأربعين كانت طاهرا.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: إن لم ينقطع عن النفساء الدم في الأربعين؛ كيف حالها؟ قال: إذا جاوزتها الأربعون تغتسل وتصلي وتوضأ لكل صلاة، فإذا جاء وقت حيضها تركت الصلاة. وقال: في الشهر مرة على حديث حمنة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: السنة في النفساء أن لا تجاوز." [1]

"أنشط للعامة، فلا بأس (١).

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩١٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: سنة الأذان أن يترسل والإقامة أن يحذفها، وكان يكره التمدد والتمطيط في الأذان، والإقامة يحذم حذما.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩١٦)

هيئة المؤذن عند الأذان

قال حرب: قلت لأحمد: فإذا أذن المؤذن يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه؟ قال: نعم.

قلت: ويدور في المنارة؟ قال: يلتفت عن يمينه ويساره، وأما الدوران، فكأنه لم يعجبه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩٧/٢١

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه، ويثبت قدميه مكانهما إذا أذن، ويستقبل القبلة بالتكبير والتشهد، ثم ينحرف عن يمينه بحي على الصلاة وعن يساره بحي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٨١٩ - ٨٢٠)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إن كان يؤذن في المنارة، أو على تل، أو ما ارتفع من الأرض من شيء، فأراد أن يسمع من حواليه جاز له أن يزيل قدميه من مكانه؛ ليكون أشد لرفع صوته، وأمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ لشدة الصوت.
قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو حيوة الحمصي قال: ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أول من أذن في السماء جبريل، فسمعه عمر بن الخطاب، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بما سمع، فقال: "قم يا بلال فأذن" وأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ استعانة بهما على الصوت.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٣٠ - ٩٣١)

---

(١) نقلناها في بابها كاملة من "فتح الباري" لابن رجب ٥/ ٢١٩.." [1]
"أذان الراكب
قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان على ظهر الدابة؛ فقال: أرجو.
قال حرب: وسألت إسحاق عن الأذان على ظهر الدابة؟ قال: لا بأس به، ويقيم بالأرض.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٥١ - ٨٥٢)

القعود بين الأذان والإقامة
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن قعد قعدة في الصلوات كلها، حتى في المغرب لا بد من القعدة؛ لما صح عن بلال حيث علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة، فأذن مثنى مثنى، وأقام مرة مرة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٦/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٢٨)

أن يؤذن ويقيم مكانه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحبه إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تسبقني بآمين.

قال حرب: وسئل مرة أخرى عن الرجل يمشي في الإقامة؛ فكرهه.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا قام المؤذن، فإنه يمكث في موضع إقامته، فإن كان يفوته من تحريم الصلاة شيء مع الإمام فإنه مدرك لفضيلتها إن شاء الله، وقال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا مثل ذلك لأئمتهم. ففي هذا بيان أن لا يمشي في الإقامة؛ لأنهم لو مشوا لم يفتهم إدراك التحريم مع الأئمة، وقد رأى ما وصفنا ابن المبارك وقال: عسى أن يدركه في ثبوته من الأجر ما كان يدركه من قبل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٢٢ - ٨٢٤)

حكم الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: المؤذن يكون إماما فيقوم في الموضع الذين يريد أن يصلي فيه فيقيم؟ فكرهه، وقال: يقوم خلف الناس فيقيم.." [١]

"قلت لأسحاق: فيقيم على المنارة؟ قال: لا، الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩١١)

فصل ما يباح للمؤذن فعله وما يكره

الكلام في الأذان

قال حرب: سئل أحمد عن الكلام في الأذان؛ فقال: لا بأس به، قد تكلم سليمان بن صرد. قيل: فتكلم في أذانه؟ قال: لا.

قيل له: فما الفرق بينهما؟ قال: ما يدريني.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن تكلم المؤذن بين ظهراني أذانه؛ لحاجة عرضت له من سبب الصلاة،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٩/٢١

أو أمر، أو نهي، أو ما أشبه ذلك من غير حوائج الدنيا، أو رد السلام، فلا بأس؛ لما ثبت ذلك عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة، فأحسن ما يظن به أنه كان كلاما من معاني أسباب الصلاة أو الخير؛ لأنه إن كان يرخص في كل الكلام، فما كان من ذكر الله أو إرادة الخير، فهو أحرى بأن يجوز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٧٠ - ٨٧١)

هل يباح للمؤذن التأذين على سطح بيته إذا كان قريبا من المسجد؟

قال حرب: قلت لإسحاق: المؤذن يصعد فوق بيته فيؤذن؟ قال: إذا كان ذلك أسمع للجيران وأنفع، فهو جائز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩١٣)

حكم خروج المؤذن من المسجد بعد الأذان

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا ينبغي للمؤذن إذا أذن أن يخرج من المسجد على حال، إلا أن يكون سها فأذن على غير وضوء، فحينئذ يرجع إلى وضوئه؛ لما لا بد منه، وما أشبه ذلك من العذر، وأما لحاجة دنيا أو غداء، أو ما كان من منافع الدنيا فلا، وإنما جعل المؤذنين الأذان والإقامة وقت بقدر ما." (١)

"يتوضأ القوم في منازلهم، ثم يمشون على هنيتهم إلى المسجد فيصلون ركعات ثم يقيم، فالمؤذن يلزمه تعاهد من يجيء، ومن ينتظر، وهل فرغوا مما أمروا من الصلاة؟ ثم يقيم، فإذا جلس في منزله يتغدا فاته ما وصفنا من النظر، ولا نعلم أحدا من السلف فعل ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٢٥)

فصل ما يندب للمستمع فعله حال الأذان

حكم الكلام والمؤذن يؤذن

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم كثيرا يتكلم، والمؤذن يؤذن.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٠٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٠/٢١

الجنب يسمع الأذان أيقول كما يقول؟

قال حرب: سئل إسحاق عن الرجل يسمع الأذان وهو جنب؛ هل يقول، كما يقول المؤذن؟ قال: أحب إلي أن يقول، كما يقول المؤذن؛ لأنه ليس قرآنا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٤٠)

فصل في أحكام متعلقة بالأذان والإقامة

تعدد المؤذنين

قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي -صلى الله عليه وسلم- بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة، وقد أذن رجل قبله، فأذن أبو محذورة أيضا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الأذان الذي كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وعمر أذان واحد وإقامة، إذا خرج الإمام وقعد على المنبر أذن، وإذا نزل أقام، وهذا الأذان الذي زادوه محدث أحدثه عثمان؛ نظرا للناس لما كثروا على عهد عثمان رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليعلم." [1]

"الأبعدين ذلك كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٩٣ - ٨٩٤)

حكم الأذان قبل دخول الوقت

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان بالليل؛ فكأنه لم ير به بأسا، وقال: أهل الحجاز يقولون: هو السنة يعني: أذان الفجر.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى وسئل عن الرجل يؤذن الفجر بليل؛ قال: لا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد حلول وقتها إلا الفجر، فإنه سنة أذانه بليل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١١/٢١

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا شعيب بن حرب قال: قال مالك بن أنس: لم يزل الأذان عندنا بليل.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن بلالا يؤذن بليل؛ ليوقظ نائمكم، وبرجع قائمكم".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٦١ - ٥٨٦)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤذن أحد في شهر رمضان حتى يطلع الفجر.

قال أبو محمد حرب: رأيتهم بمكة يؤذنون السنة جميعا يؤذنون الفجر بليل إلا في شهر رمضان، فإنهم لا يؤذنون الفجر في شهر رمضان حتى يطلع الفجر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٧٦ - ٨٦٨)

من أذن فهو يقيم

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يؤذن، ثم يذهب، أيقيم غيره؟ فذكر عن أبي محذورة أنه جاء، وقد أذن رجل فأذن أبو محذورة وأقام، وذكر حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أذن فهو يقيم" ولم يقل على واحد منهما، إلا أنه كأنه." [1]

"الأقذار، فلا يعيد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: البول والغائط يعيد من قليله وكثيره، والدم والخمر وغير ذلك، لا يعيد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وسائر الأقذار قليلا كان أو كثيرا ما خلا الغائط والبول فصلى في الثوب الذي أصابه ولا يعلم، فلا إعادة عليه، مضى الوقت أو هو في الوقت.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٣٥ - ٢٣٨)

قال حرب: قلت لأحمد: تعاد الصلاة من خرو الدجاج إذا كان في الثوب؟ قال: نعم، إذا كان يأكل القذر. قلت: فإن كان في قفص لا يأكل القذر؟ قال: هو أسهل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٢/٢١

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن سلح الدجاج؛ فقال: اختلف فيه الناس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٩٠ - ٢٩١)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل صلى وفي ثوبه قطرة من خمر؛ قال: صلاته جائزة.
قال حرب: قلت لإسحاق: رجل شرب دواء المشي (١) فوضع على رأسه لخلخة (٢)؟ قال: إنما كره أن يخلق الرجل جسده، فأما الشيء اليسير يضعه على بطنه ورأسه، فلا بأس.
قلت: فإنه يعالج بالمسكر؟ ! قال: كل شيء يعالج بالمسكر. . (٣).
قال حرب: قلت لإسحاق مرة: فالمسكر يصير على الثوب؟ قال: يعيد الصلاة؛ لأن حكمه عندي كحكم الخمر.
قال حرب: وسألته عن النضوح تتخذ من زبيب فتترك حتى يغلي ثم تجعل فيه؛

---

(١) هو الدواء؛ وسمي كذلك لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.
(٢) اللخلخة: طيب معروف، وقد لخلخه: إذا تطيب به.
(٣) بياض بقدر كلمة أو كلمتين.." [1]

"قال: تعيد الصلاة إذا جعلت في رأسها من ذلك، أو أصابك من ذلك شيء.
قيل: فإن جعل وهو حلو ثم غلا فيه؟ قال: هذا قد خرج من حد الشراب.
قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرني حريش قال: رأى طلحة المسجد قد نضح بالنضوح؛ فقال: من نضح الخمر في مسجدنا؟
قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبان العطار، قال: ثنا كثير بن شنطير، قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر فاغسله.
قال حرب: قلت لاسحاق: فإن صلي وعلى ثوبه شيء من خلوق وليس فيه مسكر؟ ! قال: لا بأس به، إذا لم يكن فيه مسكر.
قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت رجل صلي وفي جسده خلوق؟ قال: ينبغي له أن يغسله؛ لما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل، فأما إذا صلي فصلاته جائزة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٥/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٩ - ٣١٦)

قال حرب: سئل أحمد رحمه الله عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؛ قال: لا يصلي في شيء من ثيابه التي تلي جسده القميص والسراويل وغير ذلك.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: قوم عندنا مشركون -يقال لهم: الخبيصيين- يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ولا يغتسلون من جنابة، وهم ينجسون الثياب؛ فما تقول في لبس هذه الثياب من قبل أن تغسل والصلاة فيها؟ قال: لا بأس؟ يروى عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي. يعني: من قبل أن تغسل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٤٨ - ٣٤٩)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة في جلود السباع؛ قال: أكرهه.

قلت: فلبسته من غير أن يصلي فيه؟ قال: هو أسهل، وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يفترش جلود السباع.

قلت: فالسمور والسنجاب أسبع هو؟ قال: لا أدري، هذا يكون في بلاد الترك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١٨)." (١)

"قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الصلاة في جلود الثعالب؛ فكرهه.

قيل: فإن صلى فيه سنة أو سنتين؟ قال: إذا كان. . (١) فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى وفي كمه جلد ثعلب؛ قال: أما أنا فإني أكرهه وأرجو أن تكون صلاته جائزة وذكر حديث أبي العالية أنه صلى وفي رأسه قلنسوة من جلود الثعالب فوضعها في كمه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٠)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن السمور و. . (٢) والسنجاب أسبع هو؟ قال: السمور و. . (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٦/٢١

سبع، وأما السنجاب فقد اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه ليس بسبع، قالوا: هي دويبة تشبه الفأرة تقع على الشجر تأكل من ذلك، ولا تأكل الجيف. فمن ههنا قال: ليس سبع.

قلت: فالحواصل؟ قال: فالحواصل طير لا بأس به.

"مسائل حرب/ مخ" (٢١٢٢)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن الصلاة في السنجاب -يعني: جلده-؛ فكرهه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أما جلود السباع فقد صح فيها النهي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخذ به الخفاء، فإن لبسه إنسان يستذكي به، أو صير منه لحافا، أو ما أشبهه، رجونا أن يكون ذلك جائزا؛ لما ذكر عن عمار بن ياسر ونفر من التابعين الرخصة في الإستدفاء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما في الصلاة فيها -أي: جلود السباع- فلا خير في ذلك، فإن صلى فيها أعاد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن لبسها للنجاسة؛ لأنه لا يؤكل لحومها، ولا دباغ لجلودها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٦)

---

(١) غير واضح بالأصل. وفي رواية عبد الله عنه: سئل عن ذلك فقال: إذا كان يتأول فلا يعيد. "مسائل عبد الله" (٢٧).

(٢) غير واضح بالأصل.

(٣) غير واضح بالأصل.." [1]

"قال حرب: وسألت إسحاق قلت: يصلي وفي خفه روث حمار؟ قال: إن كان مسح الخف بالأرض فذهب أثره فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٨٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٧/٢١

الرجل يطأ نجاسة وهو حافي ثم يمر بالموضع الطاهر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتوضأ فلا يلبس نعلا فيمر بالمكان الذي قد أصابه البول، ولكنه حافي ورجلاه رطبتان ثم يمر بعد ذلك بالمكان النظيف؟ فكره ذلك، وقال: لا يطأ البول.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٩٦)

إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلي ومعه سيف مخضب بالدم؟ قال: إن كان في موضع قتال لا يقدر على غسله أو مسحه بالتراب فهو موضع ضرورة أرجو أن يجزئه، وإن كان في أمن وطمأنينة فمنعه الكسل من غسله أو مسحه، فتهاون في ذلك فصلى عمدا وهو مخضب بالدم؛ فالإعادة أحب إلي.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٢٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: متطبب صلى وفي كمه جونة فيها حية؟ قال: لا تفسد صلاته، إلا أن تكون منتنة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل يصلي وقد شد على تكته شعرات من شعر الخنزير مثل: الإسكاف وغيره؟ قال: يعيد الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٩)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل له جمة فطمها ووضعها في كمه؛ هل يصلي وهي في كمه؟

لا يصلي، ولم يرخص له. وقال: ما قطع من الحي فهو ميت.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦١)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل شيء يسقط من شعر رجل أو إمرأة فوصل به شعر آدمي، لم تجز الصلاة معه، فإن صلي فيه أعاد؛ لأن الشعر من الآدميين لا يستمتع به على حال ويستمتع

بشعور البهائم التي لا تؤكل لحومها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٢)." [١]

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما قطع من الحي فهو ميت".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٣)

الشك في الحدث

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد خرج منه شيء؟ قال: إذا كان في الصلاة فإنه لا ينظر إليه ولا. . (١).

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤)

طهارة محل الصلاة

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلى على أرض ليست بطاهرة؟ قال: إن علم أنه قد أصابها بول فلا يصلي.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل صلى على أرض ليست طاهرة؟ قال: عليه الإعادة.

قلت: فإن بسط عليه ثوبا؟ قال: جائز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠١ - ٣٠٣)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الصلاة في مسلح الحمام؛ قال: لا بأس بالصلاة في المسلح.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٢٢ ب)

الصلاة على السرير

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؛ فقال: لا بأس به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٩/٢١

الصلاة على الثلج

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الصلاة على الثلج؛ قال: تصلي عليه، وتسجد عليه.

قيل: فالصلاة في الماء والطين؟ قال: يؤمئ.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٧)

---

(١) غير واضح بالأصل.." [1]

"قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الصلاة على الثلج؛ قال: يبسط ثوبا ويصلي.

قلت: فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي على جسده؟ قال: إن أمكنه السجود عليه وإلا أومأ. إذا كان الثلج باردا فإنه عذر، وسهل فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا صليت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين فآذاك فاسجد على ثوبك، يوم الجمعة كان وغير ذلك.

وإن اشتد عليك وضع اليدين على الأرض أيضا فضعهما على ثوبك أو أدخلهما كميك ثم اسجد كذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن كنت في ردغة أو ماء أو ثلج لا يستطيع أن يسجد فأومئ إيماء، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٨٠)

الصلاة على الطنفسة والخمرة واللبد وغير ذلك

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على الطنفسة (١)؛ قال: جايز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٣٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٢٠/٢١

قال حرب: وحدثنا إسحاق قال: أنبأ عيسى بن يونس قال: ثنا الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خليد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على الخمرة والبساط وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض.
ولا بأس أن يصلي الرجل على البساط والطنفسة واللبد وما أشبه ذلك، وإن

---

(١) الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين، وهي بساط له خمل رقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير. والجمع طنافس.." [1]

"سجد على الأرض فهو أحب إلي، وإن. . (١) بجبهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا، ومن لم يفعل أجزأه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عبدة بن سلمان قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل ويصلي عليه.
"مسائل حرب/ مخ" (٢١٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوجده على حصير يسجد عليه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٣)

الصلاة على شيء أصابه قذر أو نجاسة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة على بردعة الحمار؛ فقال: لا أدري، أخبرك لا يعجبني شيء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢١/٢١

من الحمار.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل صلى على بردعة الحمار؛ قال: لا بأس به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣١٨)، (٣١٩)

قال حرب: سألت أحمد عن الصلاة على المسح الذي ليس بنظيف؛ فقال: لا يصلى.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل صلى على فراش ليس بنظيف؟ قال: صلاته فاسدة إذا سجد عليها وقام. قلت: فإن بسط على الفراش ثوبا طاهرا؛ فإنه لا بأس صلاته جائزة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٢٢ - ٣٢٣)

الشرط الثاني: دخول الوقت

الزوال وتقديره

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الزوال يستقصى؟ قال: إنما هو تقدير.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٧٣)

---

(١) غير واضح بالأصل.." [1]

"قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: الزوال في الدنيا كلها واحد.

قيل له: فإنه يتغير في البلدان؟ فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وذهب إلى أنه كلام المنجمين، وقال: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخر وقت العصر أصفرار الشمس، ويقال: إذا صار ظل كل شيء مثليه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٧٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد صح الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مواقيت الصلاة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان ظله مثله من الزوال، وصلى الظهر من الغد حين كان ظله مثله، وصل العصر حين كان ظله مثليه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٢/٢١

حكم تعلم منازل القمر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتعلم منازل القمر؟ فلم ير به بأسا.

قلت: إنهم نظروا إلى كواكب مجتمعة يشبهوها بالبهائم ونحو ذلك مثل: الحمل والثور.

قال: كذلك كانت العرب، ولم ير به بأسا أن يقول الرجل: مضى من الليل كذا وبقي كذا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٨١)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الرجل يتعلم منازل القمر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: فإن تعلم أسماء النجوم التي يهتدى بها مثل: العيوق والنسر والجدي والفرقدين ونحو ذلك؟ قال: ما كان منها نهتدي به، فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٨٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة أنه كره أن يتعلم الرجل منازل القمر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٨٨)

من وجبت عليه الصلاة ثم طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا حاضت المراة في أول." [(١)]

"من صلى بتكة حرير

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي سراويله تكة حرير؟

قال: لا يعجبني، لو كان علما في ثوب كان أهون.

قلت: يعيد الصلاة؟ قال: ما أدري.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٤)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: الرجل صلى وفي سراوبله تكة حرير؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٢٣/٢١

قال: كلما كان قدر الكف فليس عليه شيء، وإن كان أكثر أكرهه، وإن صلى فيه لم يلزمه الإعادة؟ لما رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كان بهما.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عتاب بن بشر، عن حصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المصمت منه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أنبأ معمر، عن قتادة أنه رأى على سعيد بن المسيب ساجا مزررا بالديباج.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عبد الرزاق قال: أنبأ معمر، عن ثابت قال: كانت بالبصرة فزعة فخرج علينا أنس بن مالك وعليه رايتين من ديباج.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٨)

من صلى وفي كمه ثوب حرير
قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يصلي وفي كمه ثوب حرير؟ قال: قد أساء وبئس ما صنع، وذهب إلى أن صلاته جائزة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٥)

إذا صلى وفي كمه دنانير أو حلية من ذهب
قال حرب: سئل أحمد عن الرجل صلى وفي كمه دنانير؟ قال: لا بأس به.
قلت: فإن كانت حلية ذهب؟ قال: ما أدري.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٢)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل صلى وفي يده سوار من ذهب؟ قال: إذا لبسه من علة فإني أرجو

أن يجزي عنه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٣)." [(١)]

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ وكيع قال: ثنا أبو الأشعب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٤)

الرجل يصلي وقد شد وسطه بخيط

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي؟ قال: على القبا لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر وإنا نشد على أوساطنا، فرخص فيه قليلا، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٨٥)

من رفع ثوبه أو شعره وهو يصلي

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وقد لف خفيه؟ قال: يعجبني أن يرسلهما.

وقال ابو عبد الله: إذا صلى الرجل فلا يرفعن ثوبه ولا شعره ولا شيئا من ذلك؛ لأنه يسجد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٨٧)

قال حرب: سئل إسحاق بن ابـراهيم عن الرجل يصلي محتبيا؟ قال: نعم، لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٨٩)

من سدل ثوبه في الصلاة

قال حرب: وسئل أحمد عن السدل في الصلاة؛ فكرهه، وقال: يضم ثوبه.

قيل: فالرجل يسترخي ثوبه في الصلاة يلتحف به ويتعاهده وهو في الصلاة؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٩/٢١

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا منصور بن وردان قال: ثنا ابان بن تغلب أو المغيرة، عن الأوزاعي قال: رأيت مكحولا يسدل في الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٦٨)." [١]

"قلت: فالكلب الأسود؟ فذهب إلى أنه يقطع الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٣٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة" وذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخصة في الحمار والمرأة، وبقي شأن الكلب الأسود لم يأت فيه رخصة علمناها، حتى أن عائشة قالت بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود، وفي حديث أبي ذر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيان ذلك في الكلب الأسود، فإذا صلى الرجل وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه كلب أسود أعاد الصلاة، فإن خشي مرور إنسان أو دابة أي الدواب كان فعليه أن يجتهد في ردها حتى لو مشي إلى القبلة أو عن يمينها أو عن شمالها كان ذلك أفضل حتى تمر الدابة خلفه، ولقد مشى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذلك حتى ألزق بطنه بالقبلة ومرت الدابة خلفه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٣١)

المرأة تصلي بحيال الرجل أو بين يديه

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وامرأة بحياله قائمة تصلي أو بين يديه؟ فقال: إذا كانت بحياله فهو أسهل من أن يكون بين يديه.

قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: ما أدري، وقال: إن كانت المرأة في غير الصلاة، فإنه لا بأس؛ لأن عائشة قد كانت بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"مسائل حرب/ مخ" (١٩٣٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لو أن إمرأة صلت وأنا خلفها أصلي صلاتي كانت صلاتي جائزة، ولو

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٠/٢١

أن امرأة صلت وكان خلفها رجال يصلون يأتمون بها كانت صلاتهم فاسدة ويؤدبون.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٣٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا كنت تصلي وبين يديك امرأة قائمة أو قاعدة أو عن يمينك أو عن يسارك فلا بأس، إذا كانت المرأة في غير الصلاة. قال: وإن كانت بجنب رجل تصلي في الصف معه أو تقتدي به، فإن صلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية رما امرت أن تكون في." (١)

"آخر الصفوف وحدها إن لم يكن معها نساء، فإن كان نساء كانت معهن في الصف، فكذلك قلنا عاصية والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول في إقامته في الصف مع الرجل فلا تكون العاصية تفسد على المطيع.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٣٥)

من صلى وبين يديه من يتحدث أو صلى إلى النيام
قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وبين يديه رجل يتحدث؟ قال: لا؟ لان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عنه. قال: والفريضة أشد، وكأنه ذهب إلى أنه يعيد.
قلت: فإن صلى إلى النيام؟ قال: أما الفريضة، فلا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٣٧)

الرجل يصلي وبين يديه نهر جار
قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال: إذا كان نهر تجري فيه السفن فلا تصلي، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٥٦)

الصلاة إلى الكنف
قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل صلى وفي قبلته كنف؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٤/٢١

قال: لا يعجبني. قيل: فإنه صلى أياما أو أشهرا؟ قال: الإعادة أحب إلي.

قيل: وترى عليه الإعادة؟ قال: نعم.

قيل: فإن لم يكن يدري أن في قبلته كنفا؟ قال: هو أهون.

قيل: ففيهما حائطين حائطا للمسجد وحائطا آخر للكنف؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره أن يكلس المسجد إلا بتراب طيب.

قيل: فإن كان سترة سوى الحائط؟ قال: إذا كان من قصب.

قيل: فإن كان عن يمين القبلة أو عن يسارها؟ قال: لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ابن عون." [١]

"يحدث عن ابن سيرين أنه رأى مسجدا فوق قنطرة يجيئها قذر، فقال من غير أسئلة: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكره الصلاة في مثل هذا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٧)

الصلاة إلى السراج والكانون والتنور

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي وبين يديه سراج أو كانون عليه نار؟ قال: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن بكر، عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٩)

وضع الشيء في القبلة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٥/٢١

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يكون في القبلة شيء حتى المصحف.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٦٠)

من صلى بصلاة الإمام في داره
قال حرب: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم. و ا حتج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام.
قيل: أيصلي وحده في هذه المواضع؟ فأحب أن يكون معه غيره.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤٩)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تصلي فوق بيت وبينها وبين الإمام طريق؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.
قلت: فإن كان وحده فسكت عني، ثم سألته عند المغرب وحدي، فقلت: إذا كان وحده؟ قال: لا إذا كان وحده، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه من صلى خلف الصف." [١]
"قيل: فمن قال: لا فضيلة له؟ فأنكره، وقال: لا صلاة له.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٠٣)

صفة الركوع
قال حرب: سمعت إسحاق يقول: من ضم أصابعه في الركوع فلم يفرجها فقد ابتدع ونقصت صلاته.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٧١)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وأفرج بين أصابعك، ولا ترفع رأسك، ولا تصوبه، ولا. . . وأنشط ظهرك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٧٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٦/٢١

التسبيح في الركوع والسجود

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل إذا سجد في الفريضة يدعو بدعاء؟

أما في الفريضة فلا يعجبني، وأما في التطوع فلا بأس.

قلت: فيقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده.

قال: أما أنا فلا أقوله.

قلت: وكذلك في الركوع؟ قال: نعم. ومذهب أحمد أنه يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، وفي الركوع: سبحان ربي العظيم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كان تسبيحه في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وفي الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا، وإن سبحت دون ذلك أجزاك، وإن سبحت بأي تسبيح ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة أجزاك، وذلك أن كل سنة سن النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته في. . (١). سننا تخفيفا عليهم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يطول الركوع والسجود في النوافل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤٠)

قال حرب: سمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي. وإذا سجد

---

(١) غير واضحة بالأصل.." [١]

"قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أحدث قبل أن يسلم وقد تشهد؟ قال: صلاته جائزة، فذكرت له حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "وتحليلها التسليم".

قال: يعني به التشهد؛ لأن في التشهد التسليم. وأما أحمد فإنه لا يرى صلاته تمت حتى يسلم.

قلت: فإن تكلم؟ قال: لا بد من أن يعيد الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٢٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٥/٢١

فصل في القراءة في الصلاة

مقدار ما يقرأ به في الصلاة، وما يستحب أن يقرأ به

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: أتحب أن تكون القراءة في الظهر والعصر متقاربتين؟

قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحو من تنزيل السجدة أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك. وقال: أذهب إلى حديث أبى سعيد الخدري.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعة الاولى، وفي الثانية بنصفها أو أكثر.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٣٤

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في المغرب؛ قال: بالسور القصار.

قلت: فالقراءة في العشاء الآخرة؟ قال: بنحو والشمس وذواتها.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٣٦

قال حرب: قلت لأحمد: فإن قرأ في صلاة الغداة بمريم وطه، ونحو ذلك؟

قال: لا بأس؛ قد قرأ أبو بكر البقرة. وكأن أبا عبد الله استحب موافقة من خلفه.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٣٧

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الفجر بطوال المفصل، فإن قرأت دون ذلك أجزأك، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي." (١)

"ما يقرأ في فجر الجمعة

قال حرب: قلت لأحمد: أيستحب أن يقرأ الرجل يوم الجمعة في صلاة الغداة ﴿الم (١) تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾؟ فكأنه لم يعجبه إلا في الأيام مرة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا ﴿الم (١) تنزيل﴾ السجدة؛ لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الفجر يوم الجمعة، ولا يدمنهما في كل جمعة يجعلها عادة، ولكن يقرؤهما ويقرأ غيرها أحيانا، وإن أدمنهما جاز ذلك (١). وإنما

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٣/٢١

كره إدمانها في زماننا هذا لكثرة الجهال؛ لأن كثيرا من الناس ربما غلطوا في ذلك، فيدعون أن يوم الجمعة تكون الفجر ثلاث ركعات أو تزاد فيه سجدة وما أشبه ذلك من الدعوى. فهذا وإن لم يكن شيئا، فإذا ترك إدمانها ذهب هذا المعنى أيضا عن الجاهل.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٤٣

ما يقرأ في ليلة الجمعة

قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة، وسبح؟

قال: لا، لم يبلغني في هذا شيئا. وكأنه كره ذلك (٢).

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن ضريس، قال: حدثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كانوا يستحبون أن يقرؤا ليلة الجمعة سورة الجمعة؛ كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٤٤

القراءة على المنبر

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في الخطبة على المنبر؟ قال: ليس فيه

---

(١) نقلنا هذه الرواية إلى هنا في بابها من "فتح الباري" لابن رجب ٨/ ١٣٨، وفيها تصحيف في اللفظ.

(٢) نقنا هذه الرواية عن حرب في بابها من "فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٤٨.." [١]

"شيء مؤقت، ما شاء قرأ.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٤٧

القراءة في العيدين

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في العيدين؟ قال: يقرأ ما شاء. ولم يصحح فيه حديثا، إلا أنه قال: جاء في صلاة الجمعة. فذكر سورة الجمعة، وأظنه قال: والمنافقون.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٤٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٥/٢١

الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وقراءتها

قال حرب: قلت لأحمد: الصلاة خلف من يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"؟

قال: لا بأس إذا لم يكن صاحب بدعة.

ومذهب أحمد: أن يقرأ الرجل في كل ركعة بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يخفي بها.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى، عن الرجل يصلي بالناس في شهر رمضان فيقرن بين السورتين: أيجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول كل سورة؟ قال: لا.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، وسئل: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقول بسم الله الرحمن الرحيم؛ قال: نعم، ولا يجهر بها؛ قرأها ابن عمر مرتين حين أبتدأ الحمد والسورة، وعدها ابن عباس آية.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم، يقول: كلما قرأت فاتحة الكتاب فلا تجزئ قراءتها في كل ركعة إلا أن تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين؟ لأنها من الحمد، قال الله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: ٨٧]، قال ابن عباس: هي فاتحة الكتاب، ثم قرأ بسم الله." (١)

"حيث يصلون؛ لكيلا تختلط القراءة عليهم أو حيث كانوا مجتمعين للصلاة.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار؛ فقال: إذا لم يؤذ أحدا فلا بأس.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٩١

قال حرب: حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن مسعر، عن أبي العلاء العبدي قال: كان سعيد بن جبير يجهر بالقراءة في صلاة النهار.

قال مسعر: وسمعت أبا هبيرة يحيى بن عباد، يجهر بالقراءة في صلاة النهار.

قال حرب: قال إسحاق: وإن صلى وحده في خلاء جاز له أن يرفع صوته، ينظر: أنشط ذلك لنفسه، وأرقه لقلبه، وأسرعه لدمعته.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٩٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٥٦/٢١

الجمع بين السور في الركعة

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرن بين السورتين في ركعة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يقرأ سورتين في ركعة؟

قال: نعم. وذكر في الظهر وغيرها.

قيل: فيقرأ بعض سورة؟ قال: لا بأس.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٤٩

قراءة آخر السور في الفريضة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: فيقرأ سورة من المفصل في ركعة ثم يركع، ويقرأ آخر آل عمران -عنيت في الركعة الثانية.

قال: قد فعل هذا بعض التابعين، ورخص فيه.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: يقرأ آخر السورة في الفريضة؟ قال: جائز.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: لا بأس أن يقرأ الرجل ببعض السورة في المكتوبة ويقرأ بقيتها في الركعة الثانية، أو يقرأ غيرها سورة أخرى أو بعض سورة.." (١)

"قال: وقراءة السورة التي من المفصل التي قرأها النبي -صلى الله عليه وسلم- في الفجر وأصحابه بعده، أحب إلينا من الاختصار من السورة، أولها كان أو آخرها؛ اقتداء بالسلف، وكان بعضهم يفعله الأحيان، فقد صيره قوم كأن ذلك سنة، والانتهاء إلي ما كان عليه السلف أفضل.

وكل شيء قرئ مع أم الكتاب فهو جائز، والفضل في ما بينا.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٥١

قراءة القرآن منكوسا

قال حرب: قيل لاحمد: الرجل يقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى (١)﴾ في ركعة، ﴿والسماء ذات البروج (١)﴾ في ركعة ثانية؟ قال: لا بأس بذلك؛ أليس يعلم الصبي على ذلك؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٨/٢١

قال حرب: سألت أحمد: يكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلى أولها، أو ياخذ القلم فيكتب مثل ذلك؟ فكرهه كراهة شديدة.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٥٣

السرعة في القراءة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن السرعة في القراءة؛ فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك لا يقدر أن يترسل.

قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم فلا أجترئ عليه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس أن تقرأ القرآن في ليلة بعد أن لا تنتقص من الحروف شيئا، وتسمع أذنيك؛ وكانوا يستحبون التؤدة في القراءة ويكرهون السرعة، ويستحبون أن يرتلوه ويتفهموه إذا قرؤه. وإن قرأته في غير صلاة قائما أو قاعدا أو مضطجعا فاحتسبه من حزبك.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٥٥

تحسين الصوت بالقرآن

قال حرب: قلت لإسحاق: الإمام يطرب في قراءته. قال: يحسن صوته ليكون أبسط لهم فلا بأس به؛ إذا كان أرق لهم.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٩٥." [١]

"فإن كان غلام قد راهق الحلم فسمعتها منه فاسجد بسجوده؛ فإن سجدت بسجود المرأة والصبي الذي لم يراهق الحلم أجزأ عنك السجدة إن شاء الله تعالى.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٨٩)

مواضع سجود التلاوة

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: كم سجود القرآن؟ أربع عشرة، خمس عشرة؟ قال: لا، ولا أن يقول في الحج سجدتين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٥٩/٢١

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: سجود القرآن في: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل وسورة مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وفي ص؛ وكان بعض أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يسجدون في ص؛ وكان بعضهم يسجد، والسجود أحب إلي، وفي حم السجدة عند قوله: ﴿وهم لا يسأمون﴾ وفي النجم وفي ﴿إذا السماء انشقت (١)﴾ وفي ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق (١)﴾ هذا سجود القرآن الذي بلغنا وقد قال القراء: ثم أربع؛ تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق (١)﴾.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: في الحج سجدتان.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٥١)

هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس.

قيل: أيسجد إذا توضأ؟ قال: لا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٦٧)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ السجدة؟ قال: يقرؤها ولا يسجد.

قلت: فإذا توضأ يسجد؟ قال: نعم سجدة أحب ملازمتها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٦٨)." [١]

"أبيه أنه قرأ في صلاة العشاء الآخرة تنزيل السجدة، فلما أتى إلى السجدة ركع بها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٨٤)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شئت سجدت وإن شئت ركعت بها؛ وإن كانت السجدة بينها وبين الخاتمة آية أو آيتان فإن ركعت بها فلا بأس وإن سجدت بها كل ذلك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٦٢/٢١

معمول به.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٩٠)

الدعاء في سجود التلاوة
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا قرأ السجدة المكتوبة فإن شاء دعا فيها بكل ما يسمى دعاء بعد أن يكون مما جاءت به الآثار مثل ما ذكر عن داود النبي -صلى الله عليه وسلم-: (سجد وجهي متعفرا بالتراب لخالقي وحق له) وكما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته فشق سمعه وشق بصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين" وهو الذي نعتمد عليه؛ لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول ذلك في سجود الصلوات المكتوبات، فأحسن ما يختار لسجود القرآن ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يدعو في المكتوبات والنوافل مع ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول ذلك أيضا في سجود القرآن قال: واختار قوم من أهل العلم -منهم ابن المبارك ونظراؤه- أن يقولوا في سجود القرآن في المكتوبات: ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإن قال ذلك جاز وما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال هو أحب إلينا. قال إسحاق: وكل ما وقع عليه اسم الدعاء مما يدعو به جاز ذلك، والخيرة ما وصفنا في ذلك من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٩٥)." [١]
"أعاد ركعتين.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٣٠)

قال حرب: قلت لأحمد: فنسي سجدة من صلاته فذكر بعد ما سلم وتكلم؟
قال: يعيد الصلاة.
قلت: وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب في ركعة؟ قال: نعم
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٣١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل نسي سجدة من صلاته قال: إذا لم يدر من أية ركعة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٦٥/٢١

نسي؛ سجد سجدة للاولى ثم يعيد ما بعدها من الركعات؛ لأنه لا تجزئ أن تكون عليه فرض وهو يصلي بعدها، وإن علم من أية ركعة هي؛ سجد هذه السجدة وأعاد ما بعدها.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٣٢)

قال حرب: وسألت إسحاق -مرة أخرى- قلت: رجل نسي سجدة من ركعة؟
قال: إن عرف من أية ركعة نسيها سجد سجدة واحدة ليتم بها ركعته التي نسي منها السجدة ثم نظر إلى ما كان بعد نسيانه السجدة فأعادها.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٣٣)

قال حرب: قلت لأحمد: فإن لم يدر من أية ركعة نسيها؟
قال: يعيد الصلاة كلها، ثم قال: يجعلها من أول كل ركعة فيعيد سجدة واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات وذهب إلى ذلك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٣٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؛ قال: إن عرف من أية ركعة نسيها سجد سجدة واحدة ليتم بها ركعته التي نسي منها السجدة ثم نظر إلى ما كان بعد نسيانه السجدة فأعادها.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٣٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا سئل عن رجل نسي سجدة من صلاته؛ قال: يسجدها ويعيد ما بعدها من الصلاة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٣٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل ينهض في الركعتين؛ قال: إن ذكر قبل أن يستوي جلس وإن استوى قائما مضى في صلاته وإن جلس فلا بأس والقيام أقوى.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٧٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا ابن." [1]

"قال حرب: سمعت أحمد يقول: لا بأس بتسوية الحصا في الصلاة إن اضطره.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٩٣)

غمض العين في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا تغمض عينك وأنت تصلي فإنه يكره؛ لأن اليهود يفعلون ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤٥)

قال حرب: وسألت إسحاق -أيضا- قلت: المصلي يصلي فيغمض عينه؟ قال: أشد شيء في السجود، كأنه رخص في غير السجود.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤٦)

تشميت نفسه إذا عطس

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل عطس في الصلاة؛ قال: يحمد الله تعالى.

قلت: في الفريضة والتطوع؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٣٣)

رد السلام

قال حرب: وسئل أحمد عن رد السلام إشارة في الصلاة؛ فقال: لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا سلم عليك وأنت تصلي فلا ترد عليه حتى تسلم، فإن كان قريبا فرد عليه وإن كان ذهب فأتبعه السلام.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٦٧/٢١

قال حرب: وقال إسحاق أيضا: إن لم ترد بالإشارة حتى سلمت فأتبعه السلام. قال: وإن رد إشارة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- جاز.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٤)

قال حرب: وقال إسحاق: إن سلم عليك رجل وأنت تصلي فرددت عليه فاستقبل الصلاة، فإن ذلك كلام.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٥)

السلام على المصلي
قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد ومنهم المصلي والجالس، أيسلم؟ قال: نعم يسلم على الجلوس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٦)." [١]
"قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا انتهيت إلى المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم، إلا أن يكون فيهم أحد لا يصلي فسلم عليهم جميعا، فإن رد غير المصلي جاز عن المصلي.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٧)

من دعاه والداه وهو في الصلاة
قال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه؟ فرأيته يضعف الحديث.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٩)

الرجل يصلي وفي كمه الشيء
قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي كمه فاكهة أو نحو ذلك؟ قال: لا بأس، إذا كان لا يشغله عن الصلاة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٧٨/٢١

الرجل يصلي وهو يدافع الأخبثين

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى وهو يدافع الأخبثين؟ قال: يعيد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٧)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن رجل في صلاة فأدركه البول؛ قال: إذا كان ريح أو نفخ رجوت، وليصل ما دام لم يغلبه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٨)

الصلاة بحضرة الطعام

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي بحضرة الطعام؟ قال: إذا كان أكل بعضه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل شيئا فأحب إلي أن يصلي.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٢)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا كان الرجل على عشائه فسمع الإقامة جاز له أن يفرغ من عشائه إلا أن يكون عشاؤه خلاف عشاء القوم فيطول فحينئذ يبدأ فيصلي، وذلك أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا لا يشتغلون بالأطعمات شغل أهل زماننا، فإن كان الرجل يحب أن يدعو بعشائه وهو وحده فأخر العشاء وخرج إلى الجماعة فذلك له، وإن كان مع جماعة لم يفعل لما يدخل على أصحابه من ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٣)." [١]

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٤)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء".

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٩/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٥)

باب مبطلات الصلاة

الكلام في الصلاة بما ليس من شأنها

قال حرب: قيل لأحمد: إمام صلى بقوم المغرب فلما صلى ركعتين سلم، فلما سلم قال له بعض القوم: صليت ركعتين فتقدم فكبر فصلى ركعتين ثم سجد سجدتي السهو هل تجوز لنا صلاتنا؟ قال: من تكلم أعاد الصلاة ومن لم يتكلم جازت صلاته.

قيل: فإن تكلم الإمام؟ قال: إن تكلم على نحو ما تكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ذي اليدين فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٤١)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرى- وقيل له: رجل صلى من المغرب ركعتين فسلم فقال له رجل: صليت ركعتين، قال: أما الرجل الذي قال له ذلك فإنه يستأنف الصلاة، وأما الإمام ومن معه فإنهم يتمون؛ لأنهم لم يتكلموا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٤٢)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتكلم في الصلاة؛ قال: يعيد الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٤٤)

قال حرب: وسمعت [أحمد]-مرة أخرى- يقول: كل كلام يتكلم به الإنسان في الصلاة مما ليس هو من الصلاة فإنه يعيد الصلاة. فذكر له حديث ذي اليدين حيث." [(١)]

"باب صلاة الجماعة

فصل في وجوب صلاة الجماعة

القوم يجتمعون في الدار وعلى بابه المسجد

قال حرب: قلت لأحمد -رحمه الله- فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلى باب الدار

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١/١٨٠

مسجد؟ قال: يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٧٤)

قال حرب: سئل إسحاق عن قوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"؛ قال: الصحيح أنه لا فضل له، والآخر لا آمن عليه -يعني: أنه لا صلاة له.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٩٨)

من صلى المكتوبة، ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى العصر، ثم دخل مسجدا وأقيمت الصلاة يصلي معهم؟ قال: لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٠٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن كنت صليت المكتوبة، ثم دخلت مسجدا فأقيمت الصلاة، فصل معهم الصلاة كلها، إلا المغرب فإن كانت المغرب فصليت معهم، فإذا سلم الإمام فقم فاشفع بركعة فاجعلها أربعا، وصلاتك التي صليت وحدك هي المكتوبة، وصلاتك معهم تطوع.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٠٦)

فصل في صفة صلاة الجماعة

تسوية الصف

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الإمام إذا قام ينبغي أن يأمرهم بذلك -يعني تسوية الصفوف- ولا يكبر حتى يسوي الصفوف، ويكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٣٥)." [١]

"قال حرب: قلت لأحمد: الإمام إذا تقدم القوم أيأمرهم أن يسووا الصف؟ قال: نعم، يأمرهم بذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٢٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٤/٢١

من صلى خلف الصف وحده

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٨٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة.

قلت لإسحاق: فإنه صلى ركعة ثم جاء فقام إلى جنبه؟ قال: يعيد تلك الركعة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٩٠)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ قال: لا يفعل ذلك حتى يأخذ مقامه منه، وإن فعل لم أر به بأسا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٨٦)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل يركع دون الصف؟ فقال: لا بأس، إذا أدرك الإمام راكعا.

قلت: إن الإمام رفع رأسه قبل أن يصل إلى الصف؟ فكأنه أحب أن لا يعتد بهذه الركعة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٨٧)

صفة التكبير خلف الإمام

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل يجهر بالتكبير خلف الإمام؛ قال: السنة الجهر بالتكبير خلف الإمام، وقال: يجهر عقيب تكبيرة الإحرام.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٠٤

إذا فاتته تكبيرة الافتتاح أو نسيها

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل نسي تكبيرة الافتتاح حتى إذا فرغ من الصلاة؟ قال: هذا ليس في صلاة، يعيد الصلاة.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: من نسي تكبيرة من الصلاة من." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٨٥/٢١

"قال: وقال عطاء: صلى بنا ابن الزبير في المسجد الحرام، فإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ سمعت لأهل المسجد ضجة بآمين.

قال: أخبرنا بذلك محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٧٦ - ١٧٨

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا قرأ الحمد خلف الإمام، فإذا فرغ قال: آمين؟ قال: نعم.

قلت: فإذا فرغ الإمام، قال هو أيضا: آمين؟ قال: نعم.

قلت في الصلاة وغير الصلاة، كلما فرغ من الحمد، قال: آمين؟ قال: نعم.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٨١

الفتح على الإمام

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الفتح على الإمام؛ فلم ير به بأسا.

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا بأس بتلقين الإمام.

قال حرب: سمعت إسحاق، يقول: السنة أنه إذا التبست على الإمام القراءة فسكت، حينئذ يلزم من خلفه تلقينه، فإن كان مترددا فيها لم يلقنه من خلفه. من زعم أن التلقين كلام فقد أخطأ؛ لأنه قرآن يقرؤه.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٨٥

دعاء الإمام بعد التشهد

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: إن كنت إماما فأعمهم بدعائك، فقل: إنا نسألك من الخير كله، فإنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون القوم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٨٥)

الدعاء لمن فاته بعض الصلاة مع الإمام بعد التشهد

قال حرب: سمعت أحمد يقول في رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام، قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته، فإنه يردد التشهد ولا يدعو.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٠٢)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الرجل يجيء والإمام جالس فكبر." [1]

"باب الإمامة وأحكامها

مراتب الأئمة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلى بقوم، وخلفه من هو أقرأ منه، فقرأ هذا الأمي وغير المعنى وبدل، ولكنه قد قرأ على كل حال؟ قال: صلاة القوم جائزة إذا قرأ.

قلت: فإن لم يحسن يقرأ؟ قال: من قرأ خلفه فصلاته جائزة، ومن لم يقرأ خلفه يعيد.

قلت: فإنه صلى الظهر ولم تسمع له قراءة، ونحن لا نشك أنه لا يقرأ؟ قال: صلاة من قرأ خلفه جائزة ومن لم يقرأ يعيد.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٨٨

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: كان ابن عباس يؤم أصحابه في السفر وهو متيمم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٦١)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٥٧)

قال حرب: وسئل أحمد أيضا عن إمام صلى بقوم وهو جنب ثم علم بعد ذلك؛ قال: يعيد ولا يعيدون.

قلت: فإن ذكر وهو في الصلاة؟ قال: فسدت صلاتهم كلهم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٥٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء وهو جنب؛ قال: اجزم الإمام ولم يجزم من خلفه، يعيد ولا يعيدون سنة مسنونة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٩١/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٥٩)

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من عليه جلود ثعالب؟ قال: إذا كان متأولا، فلا بأس.
قال: ويقول قوم: لا بأس أن يستدفئ بها، فأما الصلاة فلا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٨٩)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف العبد، قال: لا بأس.
قال: وشهادته جائزة إذا كان عدلا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٠٦)." [١]

"قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: لا بأس أن يكون الأعرابي أو العبد أو الأعمى أو ولد الزنا إماما إذا كان يقيم الصلاة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٠٧)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يؤم أباه؟ قال: نعم، إذا كان الأب لا يقرأ وكان الابن أقرأ منه، أو نحو ذلك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٠٩)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٢١)

قال حرب: قلت لأحمد: انتهيت إلى مسجد وإمامهم رديء القراءة، فقالوا لي: تقدم؟ قال: إذا كنت أقرأ منه ورضوا بك فتقدم، فإن لم يكن فإمامهم.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٧٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٦/٢١

قال حرب: قلت لأحمد: فإمام يكون لحانا؟ قال: إذا لم يغير المعنى.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٧٧)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل إذا كان في قريته وداره فهو في سلطانه، لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه؟ قال: نعم.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٧٩)

الصلاة خلف أهل البدع والرأي
قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة خلف القدرية؛ قال: لا يصلي خلفه عمدا وأنت تعلم أنه قدري، فإن صليت جاز ذلك، ولا إعادة عليك -يعني: إذا لم تعلم.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٦٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: من قال: أنا مؤمن فهو مرجئ.
قلت: أتصلي خلفه؟ قال: لا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٧٥)

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يقول: أنا مؤمن حقا هل يصلى خلفه؟ قال: إن كان داعية لم يصل خلفه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٧٦)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب كرم الله وجهه: من قال: هو مؤمن فهو." (١)
"كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٧٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٧/٢١

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة خلف رجل يقدم عليا على أبي بكر وعمر؟ قال: لا تصلي خلف هذا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٧٩)

قال حرب: قلت لأحمد: أفتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟ قال: إنهم لا يستوون. ومذهب أبي عبد الله أن لا تصلي خلف أصحاب البدع.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٨٣)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف أصحاب الرأي؛ قال: إذا كان صالحا فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٨٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: سمعت يحيى بن أدم يقول: صليت خلف محمد بن الحسن فأعدت صلاتي من سوء صلاته.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٨٨)

الصلاة خلف من شرب شيء من المسكر
قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من يشرب المسكر؟ قال: إذا كان يتأول، فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٩٣)

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؛ قال: لا.
قيل: فخلف من يجالسهم. قال: هو قريب منهم. وقال في الأول: إذا كان يدير الكأس فإنه لا يصلى خلفه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٩٤)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى قيل: رجل زاره سكران وهو إمام، أيصلي خلفه؟ قال: لا يصلي خلف هذا حتى يتوب.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٩٥)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن أبي نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٩٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: السكران إذا صلى أعاد الصلاة.." [١]
"باب أحكام المساجد
الأمر بتوقير المساجد
قال حرب: سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؛ فكأنه كرهه ليس بذاك الشديد.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٦٩)

حكم تحية المسجد عند دخوله
قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد وهو على وضوء يصلي ركعتين قبل أن يجلس؟ قال: ما أحسن ذاك!
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٨١)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي ركعتين؟ قال: لا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٨٢)

فصل: ما يستحب وما يكره من الأفعال في المسجد
تشبيك الأصابع
قال حرب: ورأيت إسحاق. جالسا في المسجد يقرأ، وقد شبك أصابعه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٠٩)

من بات فوق ظهر المسجد
قال حرب: قلت لإسحاق: ينام الرجل مع أهله فوق بيت المسجد؟ قال: لا أحب أن يتخذه مبيتا ولا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٩٨/٢١

مقيلا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١٢)

فصل: أحكام تختص بمواضع الصلاة

الصلاة بين السواري

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة بين السواري، فكرهه.

قيل: كثروا أو قلوا إن كانوا قدر عشرة؟ فكرهه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٤٦)." [1]

"قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة بين الأساطين، قال: يكره الصف. وذهب إلى أنه لا بأس أن يصلي الرجل وحده.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٤٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: الرجل وحده يصلي بين الأساطين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٤٨)

الصلاة في المقصورة

قال حرب: وسئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؛ فقال: أرجو.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٠)

الصلاة في الأرض السبخة

قال حرب: قلت لأحمد: هل بلغك أن أحدا كره الصلاة في الأرض السبخة؟ قال: لا.

الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة في أعطان الإبل؛ فكرهه، وفي الغنم؛ فرخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢١/٢٠٤

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنبأ يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- قال: كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: من صلى في أعطان الإبل أعاد الصلاة.

"مسائل حرب/ مخ" (٢٠٥٦)

الصلاة في أسفل القناة

قال حرب: قلت لإسحاق: القناء يكون في أسفل القناة فتحضره الصلاة وله أسفل موضع واسع يقدر أن يصلي فيه؟ قال: يصلي أسفل القناة. ورخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٧)." [١]

"كتاب الصوم

من لم يجب عليه الصوم لعذر، ثم زال عذره وقت الصيام

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: امرأة طهرت في شهر رمضان بعد الظهر هل تعيد هذا اليوم؟

قال: كلما طهرت بعد طلوع الفجر فعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها دخلت في النهار وهي حائض فلذلك يلزمها قضاء ذلك اليوم.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٧٠

كتاب النكاح

باب عشرة النساء

الاستتار عند الجماع

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أتى أهله فليستتر،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٥/٢١

ولا يتجردا تجرد العيرين، فإنهما إذا فعلا ذلك خرجت الملائكة من بينهما".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٣٣)

العزل

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن العزل؛ فقال: أما الحرة فلا، إلا بإذنها. وقال: إذا أذنت، فلا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل، تستأمر الحرة ولا تستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، ولا يعزل عنها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمره ا سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٦٠ - ٤٦١)." [١]

"الأظفار، وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة. قال أبو القاسم: عن أبي عبيد: انتقاص الماء يعني: غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسله بالماء، انقطع بوله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٥٤ - ٧٥٥)

حكم الخضاب

قال حرب: قلت لإسحاق: الخضاب أحب إليك، أم البياض؟ قال: الخضاب.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٩٧)

الخضاب بالسواد

قال حرب: وسألت إسحاق عن الخضاب بالسواد؟ قال: لا بأس به، إذا لم يغر امرأة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٩٩)." [٢]

"النهي عن نوم المرأة مع ابنها في لحاف واحد إذا بلغ

قال حرب: سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة ينام مع أمه أو مع جدته في لحاف واحد عريانا؛ فقال إسحاق: السنة أن لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كانوا والد وولد، فلهم أن يناموا جميعا في فراش واحد إلى تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك، فلا يباشر والد ولده بعد ذلك، إلا وبينهما (. . .)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٩/٢١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٥/٢١

من الهواجس التي تعرض في الصدر، فأما ما دون الست والسبع فلا بأس بمباشرة ابنته وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصا فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٩)

نظر المرأة لعورة المرأة

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: تبيت امرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ قال: يكره ذلك، إلا في بيت زوجها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٤)

النظر إلى البهيمة وهي تلد أو تنزو على أخرى

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ قال: لا بأس، ليست لها حرمة.

البهيمة تنزو على البهيمة

قال حرب: وسألت إسحاق عن البهيمة تنزا على أمها أو ابنتها؟ قال: لا أعلم اليوم تحريما، ولكنه أحسن أن لا تنزأ.

قال حرب: سألت عن الحمار ينزأ على الفرس؟ قال: أكرهه أشد الكراهة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٩٣ - ٧٩٥)." [١]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث العباس لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل. قال أبو عبد الله: حل محلل له.

"مسائل ابن هانئ" (٨٧٠)

قال عبد الله: قال أبي: حل وبل، قال: حل محلل.

"العلل" لعبد الله (٢٤٩٠).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٧/٢١

قال أحمد رحمه الله في رواية على بن سعيد، وقد سئل عن الوضوء من ماء البحر، فقال: لا بأس به. وذكر حيث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته".
"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٦٠٧.

قال ابن المنادى: حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل، حدثنا أبو القاسم، عن ابن أبي الزناج، قال: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم -يعني: عبيد الله- عن جابر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن البحر؟ فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" (١).
"الطبقات" ١/ ٣٤٠

قال في رواية أبي طالب: أهل الشام يروون فيه -أي: الماء المشمس- شيئا لا يصح.
"المبدع" ١/ ٣٧.

---

= عبيد الله بن مقسم عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة ولا يثبت. وانظر: "الإمام" ١/ ١٠٧، وفيه رجح الإمام ابن دقيق العيد تقوية ابن السكن لهذا الحديث حيث قال ابن السكن: حديث جابر أصح ما روي في الباب.
(١) التخريج السابق.." [1]
"١٣٠ - الماء المستعمل وحكم أسار بني آدم وأسار البهائم
قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من سؤر الدواب؟
قال: الحمار والبغل، وما سوى ذلك فليس به بأس.
قال إسحاق: كما قال سواء.
"مسائل الكوسج" (٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سؤر المرأة الجنب والحائض والمشرك؟ قال: أما سؤر المرأة الجنب والحائض فلا بأس به، ولا أدري ما سؤر المشرك.
قال إسحاق: كما قال.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٦٧/٥

"مسائل الكوسج" (٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: لا يجنب الإنسان ولا الأرض ولا الثوب ولا الماء (١)؟

قال الإمام أحمد: أما ما أعرف فهو إذا اغتسل أو غسل الشيء فقد ذهبت جنابته. لم يفسره بأكثر من ذلك.

قال إسحاق: إنما معنى قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: ليس على الثوب جنابة (٢)، يقول: ما أصابه من الأقذار فلا يجب عليه الغسل، لأن غسل الثياب ليس بفرض في القرآن، وكذلك يرى أصحابه: عطاء (٣)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٨٢٨)، والبيهقي ١/ ٢٦٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٩١ (٣٠٩)، ١/ ٣٧٢ (١٤٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٧ (٣٦٨٩، ٣٦٩٠).." [1]

"وطاوس (١)، ومجاهد (٢)، وسعيد بن جبير (٣)، وفي قولهم ببيان تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأما قوله: ليس على الأرض جنابة يقول هي محتملة للأقذار إذا يبست حتى يذهب أثرها، وأما أمر الماء حيث قال: لا يجنب فهو بين به، يقول: الماء يطهر ولا يطهر، وأما قوله: لا يجنب الإنسان فيقول: إذا أصابته الجنابة فله أن يتمسح به أو يأخذ بيده أو يصافحه، أو أدخلت يدك في إناء أو انصب عليك ماء فأصاب ثوبك منه وما أشبه ذلك.

"مسائل الكوسج" (٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء؟

قال: كنت لا أرى به بأسا ثم حدثت: عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر (٤) -رضي الله عنهما-، كأني تهيبته.

قال إسحاق: وتركه أفضل، فإن غمس يده وهي نظيفة لم يفسد الماء لما وصفنا عن ابن عباس -رضي الله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٦٨/٥

عنهما- وغيره.

"مسائل الكوسج" (٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الدابة تقع في البئر؟

قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ (١٤٨١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٨ (٣٦٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٨ (٣٦٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٨١ (٨٩٢).." [1]

"قال إسحاق: كما قال، والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما يكون من الماء أقل من قلتين.

"مسائل الكوسج" (٤٦) (*)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟

قال: نعم، ولا يعجبني أن يتوضأ إذا خلت به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ولغ الهر في الإناء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال بلا شك كما سن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك (١).

"مسائل الكوسج" (١٤٠)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الوضوء من فضل المرأة، فقال: أما إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما إذا كانا جميعا فلا بأس به. واحتج بحديث عائشة:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/١٦٩

كنت أغتسل أنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد (٢).

وقال: قيل لأبي عبد الله: فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل؟

فقال: أما الرجل فلا بأس به، إنما كرهت المرأة.

وقال: قلت لأبي عبد الله مرة أخرى: فضل وضوء المرأة؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠٣، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥ من حديث أبي قتادة بلفظ: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. . . ".

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٧٣)، و"صحيح أبي داود" (٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(*) قال معد الكتاب للشاملة: ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه: رواية إسحاق بن منصور رقم (٤٦) في مسألة "الماء المستعمل" تنقل إلى مسألة "الماء المتنجس" صـ ١٧٨ من نفس المجلد.." [١]

"قال: إذا خلت به فلا يتوضأ منه، إنما النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص أن يتوضآ معا جميعا، وذكر حديث الحكم بن عمرو (١)، وقال: هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية.

"سنن الأثرم" (٧٢، ٧٣، ٧٤)

قال صالح: وسألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد السباع؟

قال: إذا كان قدره قلتين فلا بأس. والقلتان: أربع قرب فما فوق.

"مسائل صالح" (٦٧)

قال صالح: وسألت أبي عن سؤر الكلب، والسنور، والحمار يتوضأ منه؟

قال: سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه، والكلب يغسل منه الإناء سبع مرات.

وقال في سؤر الفرس: لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٠/٥

"مسائل صالح" (٦٩)

قال صالح: قلت: يتوضأ الرجل بوضوء الرجل؟

قال: لا يعجبني، ما سمعت في هذا شيئا.

"مسائل صالح" (٣٠٤)

---

(١) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وقال: حسن، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣)، بلفظ: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

قال المنذري: قال البخاري: لا أراه يصح عن الحكم بن عمرو "مختصر سنن أبي داود" ١/ ٨٠، وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٥) بعد أن صححه: وهذا من الإمام جرح مبهم؛ فلا يقبل، ولعل سوادة لم تثبت عنده عدالته، أو لقاؤه للحكم؛ فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق؛ وإنما يشترط التصريح باللقاء عند الجمهور من المدلس فقط؛ خلافا للبخاري. اهـ.." [1]

"قال صالح: وسألته عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: فاليد أجمع؟ فكأنه كرهه.

"مسائل صالح" (٤٣٥)

قال صالح: وسألت أبي عن فضل الجنب والحائض؟

فقال: إذا خلت به فلا يعجبني، ولكن إذا كان جميعا فلا بأس به.

"مسائل صالح" (٤٣٧)

قال صالح: الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفمه يده؟ قال: فمه ويده سواء.

"مسائل صالح" (١٣٢٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قال: أكره سؤر الحمار والبغل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧١/٥

"مسائل أبي داود" (١٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال: إن خلت به فلا.
قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد (١).
"مسائل أبي داود" (١٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سؤر الحمار والبغل؟
قال: يعجبني أن أتوقاه.
"مسائل أبي داود" (١٤٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٢٩، والبخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.." [1]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن سؤر الحمار: هل يجوز الوضوء منه؟
قال: لا يجوز الوضوء منه، ولا من نفخه، ولا من عرقه.
"مسائل ابن هانئ" (٨)

قال ابن هانئ: وسئل: عن سؤر الحمار؟ فقال: توق سؤر الحمار، والبغل خاصة.
"مسائل ابن هانئ" (١١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؟
فقال: لا بأس به.
"مسائل ابن هانئ" (١٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس أن تتوضأ -يعني: المرأة- وهو يراها ما لم تخلو به على حديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٢/٥

ابن سرجس.

"مسائل عبد الله" (١٨)

قال عبد الله: قرأت على أبي: والمرأة إذا خلت به -يعني: الوضوء- لا يعجبني أن يتوضأ بفضلها إلا أن يكونا جميعا.

"مسائل عبد الله" (١٩)

قال عبد الله: سألت أبي: ما يكره من سؤر البهائم كلها، وما لا بأس به منها؟

فقال: يكره سؤر الحمار، وسؤر الكلب يغسل مرات.

"مسائل عبد الله" (٢٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: يتوضأ من سؤر الدواب والطير مما أكل لحمه، ومما لم يؤكل؟

قال: أما سؤر البغل والحمار فلا، وأما الفرس، والدابة، والشاة، والبعير، والبقرة فلا بأس به. وقال: ولا بأس بالحمام.." [1]

"وقال: والدجاج إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء.

وقال: وما كان من الطير لا يضبط مرعاه، فلا يعجبني.

"مسائل عبد الله" (٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن سؤر الهر؟ فقال أبي: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الإناء، وهو جنب ولم يمسها أذى ولم ينم؟ قال: إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن نام يغسلها.

"مسائل عبد الله" (٣٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٧٣/٥

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: والسنور أرجو أن لا يكون بسؤره بأس.

"مسائل عبد الله" (١٦٣١)

نقل عنه حنبل في الوضوء بالماء المستعمل: أنه لا يباح.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٣١

روى عنه أبو الحارث وإسماعيل بن سعيد في سؤر السباع: أن سؤرها طاهر.

قال الدينوري: قال في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيرا لا يعجبني.

"الطبقات" ١/ ٢٤٦

قال محمد بن ماهان: سئل أحمد -وأنا أسمع- يتوضأ بفضل وضوء المرأة؟

قال: نعم، إلا أن تكون خلت هي بالإناء وحدها، فلا يتوضأ بفضل وضوئها، وإذا اغترفا من الإناء فلا بأس به.

"الطبقات" ٢/ ٣٦٣." [١]

"وروى عنه إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسؤر السباع؛ لأن عمر قال في السباع: ترد علينا، ونرد عليها.

"المغني" ١/ ٥٣: ٥٤

قال البرزاطي: سألته: الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها؟

قال: أكره ذلك.

قلت: فإن توضأ وصلى؟

قال: لا آمره بالإعادة.

"بدائع الفوائد" لابن القيم ٤/ ٤٧

قال في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يقولون ذلك -أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة- وهذا لا يقتضيه القياس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/١٧٤

"معونة أولي النهى" ١/ ١٦٧.

١٣١ - ثانيا: الماء المتغير

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتوضأ بالنبيذ واللبن؟

قال: لا يتوضأ بهما، وكل شيء غير حتى ذهب عنه أسم الماء فلا يتوضأ به.

قال إسحاق: كما قال. فإن ابتلي وتوضأ بالنبيذ حلوا -كما وصف أبو العالية (١) تمرات ألقيت في الماء حتى غير اللون- فهو أحب إلي من التيمم وجمعهما أحب إلي.

---

(١) رواه البيهقي ١/ ١٢ - ١٣.." [(١)]

"قلت: الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه؟ قال: لا بأس به. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: والماء الذي يقطر من ضبان (١) الكرم لا يجوز الوضوء به قال إسحاق: لأنه منسوب إلى ماء الكرم، وكل ما يضاف إلى شيء ليس هو من أصل الماء الذي أمر الله تبارك وتعالى الطهارة به لم يجزه؛ لأنه كماء البيض، وكماء الورد، وكماء العصفر وما أشبهه.

"مسائل الكوسج" (١١٤)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: قيل لابن عباس: أيتوضأ باللبن؟

قال: قد أحببتم اللبن.

قال الله عز وجل: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة: ٦] إذا لم يجد الماء يتيمم.

"مسائل ابن هانئ" (٥٦)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، قال الله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦].

وقال: يتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٥/٥

"مسائل ابن هانئ" (٢٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: النبيذ وضوء -وإن لم نجد غيره (٢).

---

(١) الضبن: هو الإبط وما يليه.

(٢) رواه أبو يعلى ٩/ ٢٧٣ (٥٣٩٥)، وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢١٥: ورجاله ثقات. =." [1]

"وقال أبو بكر الصاغاني: قال في الماء إذا نقع فيه الزعفران وغيره: إذا لم ينسب الماء إليه فيقال ماء كذا فلا بأس به.

"الانتصار" ١/ ١٢٢

قال عبد الكريم بن الهيثم: سمعت أبا جعفر شامطا القطيعي يقول: دخل علي أبي عبد الله، فقلت: أتوضأ بماء النورة؟

فقال: ما أحب ذلك.

قلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحب ذلك.

قلت: أتوضأ بماء الزردج؟ قال: ما أحب ذلك.

قال: فقمت، فتعلق بثوبي، ثم قال: أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت. فقال: وأيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت. فقال: اذهب فتعلم هذا.

"الطبقات" ١/ ٨٧

١٣٢ - ثالثا: الماء المتنجس

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم. ثم يتوضأ منه" (١)؟ قال: إذا كان يبول في بئر مثل آبارنا هذه التي نعرف منها فأرى أن ينزح الماء حتى يغلبهم، وأما مثل هذه المصانع المحدثة في طريق مكة فلا ينجس ذلك شيء، ومن أين كان لهم مثل هذه المصانع!

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٦/٥

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٩، ٣٤٦، والبخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨)، والنسائي ١/ ٤٩ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.." [1]

"قال إسحاق: كلما بال في بئر فإذا كان الماء قدر قلتين وهو نحو أربعين دلوا أكثر ما قيل في القلتين لم ينجس.

"مسائل الكوسج" (٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم قدر ما لا ينجس من الماء؟

قال: أما القلتان فأخشى عليه من البول، وأما في غير البول فلا ينجسه شيء.

"مسائل الكوسج" (٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم قدر قلتين؟

قال: كل قلة قدر قربتين.

قال إسحاق: البول وغيره سواء، إذا كان قدر قلتين لم ينجسه شيء.

"مسائل الكوسج" (٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يجعل بين البالوعة وبين البئر؟

قال: ما لم يغير طعمه أو ريحه فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال، وإنما وقت من وقت خمسة أذرع أو عشرة نظرا منهم لكي لا يتغير طعم هذه البئر، فلو كانت البالوعة بجنبها ولم يتغير طعمه فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٣٦)

[قال إسحاق بن منصور: قلت: الدابة تقع في البئر؟

قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة.

قال إسحاق: كما قال، والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما يكون من الماء أقل من قلتين.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٨/٥

"مسائل الكوسج" (٤٦)] (*)

قال إسحاق بن منصور: قلت: البول في المغتسل؟

قال: هذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٥٠)

---

(*) قال معد الكتاب للشاملة: أضفنا المسألة هنا لأنه ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه: رواية إسحاق بن منصور رقم (٤٦) في مسألة "الماء المستعمل" تنقل إلى مسألة "الماء المتنجس" صـ ١٧٨ من نفس المجلد.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن بئر مات فيها ضفدع فغير ريح الماء؟ قال: فما بقي؟ !

قلت: إنهم يقولون إن الضفدع من دواب الماء. قال أحمد: لا، قد فسد الماء.

"مسائل الكوسج" (٤٢٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في بئر تغير ريح الماء؟

قال: لا بأس، إنما إذا كان من نجاسة.

"مسائل الكوسج" (٤٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: بئر تغير ماؤها من نجاسة؟

قال: يعيد الصلاة ويغسل الثياب، وإن عجن بذلك الماء فلا يطعمه شيئا يؤكل لحمه أو يشرب لبنه.

"مسائل الكوسج" (٤٤١)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن البئر تقع فيها السنور وما أشبهه؟

فقال: إذا كان الماء كثيرا ولم يتغير فلا ينجس.

قيل له: ولا ينزح منها شيء؟ قال: لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٩/٥

فذكر لأبي عبد الله: عن عبد الله بن داود أنه قال: لو أن إنسانا أصاب سنورا قد تفسخ في بئر، وقد كان توضأ منها، لقلت له: أعد صلاة ثلاثة أيام.

فضحك أبو عبد الله كالمتعجب، وقال: من أين قال: ثلاثة أيام؟ !

قيل له: تقول إن السنور لا تتفسخ في أقل من ثلاثة أيام؟." (١)

"قال: فلعلها تفسخت قبل ذلك! ثم قال: إنما يكون القياس على أصل يشبه، وعليه؛ هذا من أين جاء به؟ !

ثم قال أبو عبد الله: هو أيضا يقول: لو أخرجها من ساعتها ينجس الماء، كالمنكر لذلك.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء حتى يتغير طعما أو ريحا، إلا من البول والغائط.

وقال: وسمعت أبا عبد الله يسأل: كم القلتين؟ فقال: قالوا: قربتين.

وقال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير القلتين فقال: القلة قربتان، هكذا فسر ابن جريج في كلام.

"سنن الأثرم" (٥١: ٥٤)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الغدير يجتمع فيها الماء، فيجيء الرجل فيتوضأ منه فيرى فيه العذرة في نواحيه؟ فجعل يظهر كراهية العذرة.

"سنن الأثرم" (٦٢)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة؟

فقال: ليس تنجس تلك عندي شيء.

قلت له: ولا بول ولا شيء؟ ! قال: ولا بول ولا شيء إذا كثر الماء حتى يكون مثل تلك المصانع.

"سنن الأثرم" (٦٥)

قال صالح: وسألت أبي عن الماء الذي يلقى فيه الجيفة، والمحايض؟

قال: إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتغير طعم أو ريح.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨١/٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٢/٥

"وما أشبهها، فأما المصانع لا ينجسها شيء عندي؛ لسعتها وما فيها من الماء.
"مسائل صالح" (١٠٣٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال له الوركاني (١): بئر لنا وقعت فيها فأرة؟
فقال أحمد: إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا نرى لها بأسا.
فقال له الوركاني: نحن نزحنا الماء؟
قال أحمد: ما بقي من الماء ما تصنع به؟ ! ثم قال أحمد: يقع في بئرنا مثل هذا كثير فنخرجه فنرمي به.
ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" (٢)، قال أحمد: فإن تغير طعمه أو ريحه؛ نزح حتى يطيب.
قال له الوركاني: من ماء المطر قد تتغير (يعني: البئر)؟ قال: ليس ذلك تنجسه إنما ذاك تغيره مما أصابه من الطين.
"مسائل أبي داود" (٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: فأرة وقعت في بئر؟
قال: كم فيها من الماء؟ قال: قدر عشر قرب. قال: إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس.
"مسائل أبي داود" (٣)

---

(١) هو محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني، أبو عمران الخراساني، سكن بغداد، كان جارا لأحمد بن حنبل، وكان أحمد يرضاه ويوثقه، ويشير به، وكذا وثقه ابن معين وأبو زرعة.
ترجمته: في "تاريخ بغداد" ٢/ ١١٦ و"تهذيب الكمال" ٢٤/ ٥٨٠ - ٥٨٣.
(٢) تقدم تخريجه.." [1]
"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: فإذا تغير طعمه أو ريحه نزح منه حتى يعود كما كان.
"مسائل أبي داود" (٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قيل له قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٥/٥

قال: ينزح [. . .] إن كان يبول في القطيفة

قيل له: فإن لم يكن صبي يبول؟

قال: فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: البئر يقع فيها الفأرة والسنور؟

فقال: أما مثل هذه الآبار إذا كان الماء كثيرا ما لم يتغير طعما أو ريحا فأرجو، إلا من بول.

"مسائل أبي داود" (٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: حمامات بالشام فيها حياض تمتلئ ماء فإذا أخذ منه أو غرف زاد الماء حتى ينتهي إلى حيث كان أعني مما يصب فيه، يدخله الجنب؟

قال: لا، هذا مثل البئر.

"مسائل أبي داود" (٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فالبئر لا يدخلها الجنب؟

قال: لا يعجبني أن يدخلها، يغتسل فيها.

"مسائل أبي داود" (٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم القلتان؟." [١]

"قال: إن كان قليلا فلا يعجبني، وإن كانت مما يأوي الكنف والبلاليع، فلا يعجبني أن يتوضأ منه.

قال: وأما السمك إذا غير الماء، فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٣)

قال عبد الله: قلت: الضفدع والسلحفاة؟

قال: ما أجترئ عليه، ولا بأس بأكل السلحفاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٨٦/٥

"مسائل عبد الله" (٤)

قال عبد الله: سألت أبي: كم أقرب ما يكون بين الماء والخرج؟

قال: ما لم يكن له ريح، ولم يغير طعمه.

"مسائل عبد الله" (٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن البئر يقع فيها الطير والعصفور، ونحو هذا أو ما أشبهه؟

فيقول: لا بأس به، ما لم يغير ريح أو طعم. قال: إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة، فأعجب إلي أن ينزح ماؤها كله.

"مسائل عبد الله" (٦)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه -يعني إذا كان فيه نجاسة؟ قال: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان الماء قلتين لم ينجس" (١). والقلتان: قال ابن جريج: الذي يحيرني أن القلة من قلال هجر تسع قربتين.

"مسائل عبد الله" (٨)

---

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ١٧٥، وابن ماجه (٥١٧). قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ١٠٤ ما ملخصه أنه مضطرب في المتن والسند، وتعقبه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٨) يرد هذا الاضطراب.

وصححه أحمد شاكر في "سنن الترمذي" ١/ ٩٨.." [1]

"قلت: شكوا في تغييره كأنه رأى إذا شكوا أنه لا بأس حتى يستيقنوا.

"مسائل الكوسج" (٤٠٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن جرتين وقع في إحداهما بول؟

قال: البول لا يتوضأ به -يعني: أن لا يتوضأ بواحدة منهما.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/١٩٠

"مسائل أبي داود" (١٢)

نقل عنه أبو طالب إذا اشتبه عليه إناءان أحدهما نجس: يريقهما ويتيمم.
"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٨٩٩

قال جعفر بن محمد: قال أحمد: إذا اشتبهت عليه إناءان طاهر ونجس لم يتوضأ منهما.
"الانتصار" ١/ ٤٥٩.

١٣٤ - استعمال الماء الذي فيه شبهة
قال المروذي: وسمعت أبي عبد الله يقول: رأيتهم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس لا يسترون المصلي ولا غيره.
قيل لأبي عبد الله: إن قوما يتوقون أن يوقد بخثي الجواميس؟
فقال: نعم، يقال إن أصلها ليس بصحيح.
قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون: إن معاوية بعث بها إليهم.
قال: أرهم يصححون هذا.
"الورع" (٥٣)

قال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبد الله: إني أسمع الشارب يقول: من بئر فلان. ممن أكره، أشرب منه؟." [١]

"التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير عن ربيح -يعني: حديث أبي سعيد- ثم ذكر رباحا.
أي: من هو ومن أبو ثقال -يعني: الذي يروي حديث سعيد بن زيد.
"شرح العمدة" ١/ ١٦٩.

١٤١ - صفة التسمية
قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا بدأ يتوضأ يقول: بسم الله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٣/٥

"مسائل أبي داود" (٣٠)

١٤٢ - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا استيقظ فغمس يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟

قال: أما أنا فأعجب إلي أن يهريق ذلك الماء إذا كان من منام الليل لا من النهار، فإن نوم النهار لا يقال: من منامه.

قال إسحاق: هما سواء لا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها، ولقد قيل في الجنب: لا يقيل نهارا حتى يتوضأ كنوم الليل.

أملاه إسحاق، أخبرنا ابن شميل قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، يقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه (١).

"مسائل الكوسج" (٤٤)

---

(١) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/ ٢٥٤، وعزاه إلى المروذي.." [1]

"قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: أما بالنهار فليس به عندي بأس أن يدخل يده قبل أن يغسلها، وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه قال: "لا يدري أين بات يده" (١)، فالمبيت إنما هو بالليل.

قلت لأبي عبد الله: وهو بالنهار أيضا لا يدري أين كانت يده، فقال: نعم، ولكن الحديث في المبيت بالليل، فأما بالنهار فلا بأس به.

قيل لأبي عبد الله: فما يصنع بذلك الماء؟ فقال: إن صب الماء، أو أبدله فهو أسهل.

قيل لأبي عبد الله: فلو ابتليت أنت بهذا فغمست يدك في الإناء، وقد قمت من نوم الليل قبل أن تغسلها، كيف كنت تصنع؟ قال: كنت أصب ذلك الماء.

"سنن الأثرم" (٨١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: إذا نام الرجل وعليه سراويله يدخل يده في الإناء قبل أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٠١

يغسلها؟ قال: السراويل وغير السراويل واحد، إنما قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده".

"مسائل أبي داود" (١٧)

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده في الإناء؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل.

"مسائل أبي داود" (١٨)

---

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.." [١]

"قال: يعيد الصلاة.

قال الأثرم: وكذلك سمعت أبا عبيد يقول.

قلت لأبي عبد الله: يعيدهما، أم يعيد الوضوء كله؟

قال: لا، بل يعيدهما، ولا يعيد الوضوء، لأنهما ليسا مما سمي في القرآن.

قلت لأبي عبد الله: فنسي المضمضة وحدها؟

فقال: الاستنشاق عندي أوكد.

"سنن الأثرم" (٣٥: ٣٢)

قال صالح: قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق، وصلى؟ قال: يعيد الصلاة.

قلت: يعيد الصلاة؟ !

قلت: ويعيد الوضوء؟

قال: لا. ولكنه يمضمض ويستنشق.

"مسائل صالح" (١٠٠)

قال صالح: الجنب يترك المضمضة والاستنشاق، أعاد الوضوء والصلاة؟

قال أبي: المتوضئ إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء والصلاة؛ تفريق الغسل لا بأس به.

"مسائل صالح" (١٠٦٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٢/٥

قال صالح: وقال: إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

"مسائل صالح" (١٣١٨)." [١]

"قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المسح على العمامة: أتذهب إليه؟

قال: نعم.

"سنن الأثرم" (٢٠)

قال صالح: قال أبي: أرى المسح على العمامة.

"مسائل صالح" (١٠٥١)

قال ابن هانئ: وسألته عن المسح على القلنسوة؟

قال: لا يمسح على القلنسوة.

"مسائل ابن هانئ" (٩٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن المرأة تمسح على شبكتها، وعلى خمارها؟

قال: لا يعجبني أن تمسح على شبكتها، ولتمسح على خمارها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن المسح على العمامة؟

قال: يمسح، هي عندي بمنزلة الخف.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة؟

قال: لا بأس به.

قلت لأبي: إن خلعها وهو في الصلاة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٠٥

قال: يعيد الوضوء والصلاة.

"مسائل عبد الله" (١٣٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بحث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على." [١]

"العصائب والتساخين (١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

قال أبي: وبه أقول.

"مسائل عبد الله" (١٣٣)

نقل الميموني عنه، وقد سأله: يمسح على القلنسوة؟ فقال: ليس فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، وهو قول أبي موسى (٢)، وأنا أتوقاه.

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١١٨٤.

قال الخرقي: سألته عن المسح على العمامة؟

فقال: لا بأس، ولكن إذا خلعها خلع وضوءه مثل الخفين.

"الطبقات" ١/ ٣٨٠.

قال ابن بدينا: حضرت أبا عبد الله، وقد سئل عن المسح على الجوربين والخفين والعمامة عندك بمنزلة واحدة؟

فقال: نعم، إذا كان يمشي فيهما ويبيت فيهما.

"الطبقات" ٢/ ٢٨٥.

قال هارون الحمال: سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلتة؟ فلم يره.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٢٤

"المغني" ١/ ٣٨٣، ٣٨٤

---

(١) "المسند" ٥/ ٢٧٧، ورواه أبو داود (١٤٦) عن أحمد، به، ورواه الحاكم ١/ ١٦٩ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، به. وصححه على شرط مسلم.

(٢) يعني: أبا موسى الأشعري. وهذا القول المنسوب إليه هنا، ذكره ابن حزم في "المحلى" في كتاب الطهارة: ٨/ ٨٤ بقوله: وعن أبي موسى الأشعري: أنه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته. "العدة في أصول الفقه" ٤/ ١١٨٤.." [1]

"١٦١ - مدة المسح على العمامة

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم يمسح على العمامة؟

قال: مثل الخف سواء.

"مسائل أبي داود" (٤٩)

١٦٢ - متى تنتقض الطهارة في المسح على العمامة والخمار؟

قال صالح: قلت: الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟

قال: يعيد الوضوء.

"مسائل صالح" (٩٢)

قال صالح: قال: وفي العمامة لا بأس أن يمسح عليها، فإذا خلعها خلع الوضوء كله.

"مسائل صالح" (٥٧٩)

نقل صالح: من مسح على العمامة ثم خلعها يعيد الوضوء.

"مسائل صالح" (١٣٢٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا نقضها -أعني: العمامة- يعيد الوضوء؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٢٥

"مسائل أبي داود" (٥٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة مسحت على الخمار، ثم خلعته، انتقض وضوؤها؟

قال: قد انتقض وضوؤها.

"مسائل ابن هانئ" (٨٥)." [١]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المسح على العمامة؟

قال: تمسح عليها إذا لبستها وأنت طاهر، فإذا خلعتها فأعد الوضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامة ثم يخلع العمامة؟

قال: يعيد الوضوء.

"مسائل عبد الله" (١٣١)

١٦٣ - المسح على الخضاب

قال صالح: وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختضبة، أتمسح على الخضاب؟

قال: لا يعجبني أن يمسح على الخضاب.

قلت: تختضب وهي حائض؟

قال: لا بأس.

"مسائل صالح" (٥٧)

١٦٤ - المسح على الجروح والجبيرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: يمسح على الجبائر؟

قال: نعم إذا خاف.

قلت: المجدور يتيمم إذا خاف؟ قال: نعم، قال: والجرح إذا خاف عليه يمسح عليه -على موضع الجرح- ويغسل ما حوله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٦/٥

قال إسحاق: كما قال في كلها سواء.

"مسائل الكوسج" (١٣٨)." [١]

"قال صالح: حدثنا أبي سنة تسع وعشرين ومائتين في رجب، قال: حدثنا عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبو الحسن العبسي كوفي سنة اثنتين وثمانين، قال: حدثنا داود قال: اشتكى أبو العالية رجله ثم توضأ ومسح عليهما، وقال: هذه مريضة (١).

"مسائل صالح" (٨٤٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل بعقبه علة، لا يستطيع أن يغسله إذا توضأ؟

قال: له عذر، وأمرني أن أمسح عليه، وكنت قد أريته الرجل.

"مسائل ابن هانئ" (٨٨)

قال ابن هانئ: حدثنا إسحاق، قال: قرأت على أحمد: الوليد، قال: ثنا هشام بن الغاز، قال: ثنا نافع: أن ابن عمر، قال: إذا كان على الجرح عصابة فتوضأت، فاغسل ما حوله، وامسح على العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة فامسح ما حوله (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٨٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل به جرح، تصيبه الجنابة؟

قال: إذا خاف على نفسه مسح عليه.

سألته عن الرجل يكون بإصبعه الوجع، يجعل في٥١ مرارة، فيخلعها إذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل؟

قال: إذا كان وجع يخاف عليها، فلا بأس أن يتوضأ وهي عليه، وأما

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٦٢ (٦٢٨)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ - ١٢٦ (١٤٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٦٢ (٦٢٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ (١٤٤٨)، والبيهقي ١/ ٢٢٨.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٧/٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٨/٥

"ابن عمر فإنه ألقم أصبعه مرارة كان يمسح عليها (١).

وسألته، قلت: أصابني عقر في رجلي، فوضعت فيه مرارة.

قال: إذا كنت تخاف عليها، فلا بأس أن تضع فيها مرارة، وابن عمر قد ألقم إصبعه مرارة.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٣)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل، يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إن أراد الوضوء أن يؤذيه؟

قال: ما أدري ما يؤذيه! ولكن إذا خاف على نفسه، أو خوف من ذلك، مسح عليه.

وروى حنبل عنه، في المجروح والمجدور يخاف عليه: يمسح موضع الجرح، ويغسل ما حوله.

"المغني" ١/ ٣٥٧، ٣٥٨

قال الميموني: وسألوه عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه، كيف يمسح؟

قال: ينزع الخرقة، ثم يمسح على الجرح نفسه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٥

نقل الميموني والمروذي عن أحمد: أنه لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها، لأن هذا لا ينضبط، وهو شديد جدا.

"المبدع" ١/ ١٥٢.

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٢٢٨.." [1]

"فصل في المسح على الخفين

١٦٩ - حكم المسح على الخفين

قال صالح: سألت أبي عن قول إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؟

فقال: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] وكانت الآية قبل.

"مسائل صالح" (٢٠٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٢٩

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل وقد قيل له: ما تقول فيما روي عن أبي هريرة، وأبي أيوب، وعائشة في إنكار المسح على الخفين فقال: إنما روي عن أبي أيوب أنه قال: حبب إلي الغسل (١) فإن ذهب ذاهب إلى قول أبي أيوب الأنصاري: حبب إلي الغسل لم أعبه.

قال: إلا أن يترك الرجل المسح ولا يراه كما صنع أهل البدع، فهذا لا يصلى خلفه.

"الاستذكار" ٢/ ٢٤٠.

١٧٠ - المسح أفضل أم الغسل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المسح أفضل أم الغسل؟

قال: المسح الاتباع، وإذا كان الرجل يدعه رغبة عنه فإن هذا رجل يخالف، وأما من يرى المسح وينزع فلا بأس به.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٨، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٦، وابن المنذر في "الأوسط" ١/ ٤٣٩ - ٤٤٠، والبيهقي ١/ ٢٩٣.." [1]

"قال ابن هانئ: قلت له: في خفي فتق مقدار إصبع وفيه لفافة، أمسح عليه؟

فقال: لا تمسح عليه إذا ظهر القدم، ولكن لو كان فيه جورب كنت تمسح عليه.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الخف بلا عقب؟

قال: لا يمسح عليه إذا بدا من رجله شيء، لم يمسح عليه إلا أن يكون عليه جورب من هذه الغلاظ التي تلبس بالنعال، وتثبت في الساق.

قلت: فإن كان يسترخي لا يثبت؟

قال: لا يمسح حتى يكون مثل الخف.

"مسائل عبد الله" (١٢٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣٣/٥

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على خف مقطوع؟

فقال: إذا كان فوق الكعب إلى مكان يغسل الرجل رجليه -أي: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (١٢٨)

١٧٤ - إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح؟

روى حرب عنه أنه قال: الخف المخرق إذا كان في رجليه جورب، مسح، وإن كان الخف منخرقا، وأما إن كان تحته لفائف أو خرق، فلا يجوز المسح.

"المغني" ١/ ٣٦٤.." [١]

"١٧٥ - الشرط الثالث: أن يثبت في القدم بنفسه

قال إسحاق بن منصور: قلت: يمسح على الجوربين بغير نعلين؟

قال: نعم. قال إسحاق: شديدا كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٣)

قال صالح: وسألته عن المسح على النعلين؟

قال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم، فلا بأس أن يمسح على النعلين.

"مسائل صالح" (٣٧٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون في رجله الجورب بلا نعل، أيمسح عليه؟

قال: نعم، إذا كان لا يسترخي مسح عليه، وعلى النعل، إذا كان عليها جورب، فإذا خلع النعل أو الجورب أحدهما، خلع الوضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٨٦)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٣٧

"مسائل ابن هانئ" (٩٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسح على الجوربين؟
فقال: إذا كان ثابتا لا يسترخي، مسح عليه.
"مسائل ابن هانئ" (١٠٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على نعليه.
فكرهه وقال: لا.
"مسائل عبد الله" (١٢٩)." [1]
"قال عبد الله: سألت أبي عن المسح على النعلين؟
فقال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين.
"مسائل عبد الله" (١٣٠)

قال الخرقي: سألته عن المسح على الجوربين؟
فقال: إذا استمسكا بالقدمين فلا بأس.
"الطبقات" ١/ ٣٨٠.

١٧٦ - صفة المسح
قال إسحاق بن منصور: قلت: وكيف يمسح على خفيه؟ قال: أعلا الخفين، إن شاء من الأصابع إلى الساق، وإن شاء من الساق إلى الأصابع، ولا يمسح أسفل الخفين.
قال إسحاق: يمسح أعلاه وأسفله، كما فعله ابن عمر -رضي الله عنهما- (١) مع ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك (٢)، وإن مسح أعلاه دون أسفله أرجو أن يجزئه.
"مسائل الكوسج" (٢٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٢٠ (٨٥٥) عن ابن جريج قال: قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما مسحة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣٨/٥

واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما. . .
ورواه البيهقي ١/ ٢٩١ من طريق ابن جريج والعمري، به مختصرا.
ورواه ابن المنذر في "الأوسط" ١/ ٤٥٢ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر، فذكره، بنحوه. ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٤٨ من طريق سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.
(٢) هو حديث المغيرة الذي رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥١، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (١٤٢٢)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، =." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل مسح في الحضر يوما وليلة؟ ثم سافر؟
قال: يبتدئ. يقول: لا يبني على ما مسح في الحضر.
قال إسحاق: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر لم يزد على تمام يوم وليلة لما اختلط الإقامة بالسفر. وكذلك لو مسح ثم دخل المصر لم يزد على تمام يوم وليلة.
"مسائل الكوسج" (٢٧)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث علي في المسح: هو صحيح مرفوعا؟ فقال: نعم، هو مرفوع (١).
"سؤالات الأثرم" (٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: كم يمسح المسافر؟
قال: ثلاثة ولياليهن.
"مسائل أبى داود" (٥٨)

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن المسح على الخف؟
فقال: يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد.
قلت: إنه يدخل فيه ست صلوات؟
قال: لا بأس به يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٣٩

"مسائل أبي داود" (٥٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر، عن عمر في المسح. فكان يمسح أكثر من ثلاثة ولياليهن، ثم ترك ذلك.

---

(١) انظر ما رواه الإمام أحمد ١/ ١١٦، ١٢٠.." [١]
"بعضه في أثر بعض.
"مسائل الكوسج" (١٠٧)

قال صالح: قلت: من مسح على جوربه ونعله، ونيته المسح على الجوربين، أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي؟
قال: إن كان مسح على النعلين مع الجوربين، ثم خلع نعليه؛ يعيد الوضوء كله، وإن كان مسح على النعلين مع الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين، ثم خلعهما؛ فلا بأس.
"مسائل صالح" (٦١٨)

قال صالح: قلت: ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه، وقد مسح عليه؟ قال: يعيد الوضوء كله، والحجة: أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض، فمن زعم أنه يغسل رجليه، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجلين، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه، فمن زعم أنه يغسل قدميه، فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين، وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض.
وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الخفين، وقد كان قد مسح عليهما؛ أنه يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جميعا.
والحجة على من زعم أن الطهارة منتقضة عن القدمين إذا هو خلع الخفين، أنه يقول: إذا خلع أحد الخفين فقد انتقضت الطهارة عن الرجل الأخرى بخلع الخف الواحد، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٤٤

لم يحدث فيها شيئا.

"مسائل صالح" (٥٤٣)." [١]

"قال صالح: قلت: ما تقول في حديث علي: أنه مسح على نعليه ثم خلعهما، وأم القوم، ولم يحدث وضوءا (١). ما معناه؟

قال: يروى هذا عن علي.

قلت: فإن فعل هذا رجل؟

قال: ما يعجبني، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ويل للأعقاب من النار" (٢)، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس.

"مسائل صالح" (٥٧٨)

قال صالح: الرجل يمسح الخف ثم يخلعه؟

قال: يستقبل الوضوء.

"مسائل صالح" (١٠٦٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا مسح على خفيه ثم نزعها؟

قال: يعيد الوضوء.

ثم قال: الذي يغسل قدميه بأي شيء يحتج؟ ! أليس حين مسح على خفيه قد طهرتا رجلاه فحين نزعهما نقض طهور رجلين ولم ينقض غير ذلك إن كان نقض بعض طهوره فقد نقض كله وإلا لم ينقض شيئا.

"مسائل أبي داود" (٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فيمن كان عليه خف فوق خف فمسح الأعلى، ثم نزعه: ينزع الآخر ويتوضأ.

"مسائل أبي داود" (٥٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠١ - ٢٠٢ (٧٨٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ (١٩٩٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٤٨

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٨، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة.." [1]

"نواقض الوضوء

١٧٩ - ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

قال إسحاق بن منصور: قلت: من نام قاعدا أو قائما؟

قال: ما أرى عليه وضوءا؛ إلا أن يكون ساجدا.

قال إسحاق: كلما نام حتى غلب على عقله توضأ.

"مسائل الكوسج" (٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يوجب الوضوء من الغيبة؛ أو الطعام، أو أذى المسلم، أو مس الفرج، أو شرب اللبن، أو لحوم الإبل، أو القبلة؟

قال الإمام أحمد: من مس الفرج الوضوء، ومن لحوم الإبل الوضوء،

ومن القبلة إذا كان للشهوة الوضوء، وأما الغيبة أو الطعام أو أذى المسلم، أو شرب اللبن فأرجو ألا يكون فيه وضوء.

قال إسحاق: كما قال بلا رجاء.

"مسائل الكوسج" (٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا وجد المذي والودي؟

قال: أما المذي ففيه الوضوء، وأما الودي فشيء يكون على أثر البول ففيه الوضوء.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٩/٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا مس إبطه أو أنفه؟

قال: لا بأس به، وإن كان في الصلاة ليس يعيد إلا من مس الذكر.." [1]

"قال: كلما كان نوما مستثقلا يعلم أنه قد ذهب عقله، منه الوضوء جالسا كان، أو راكعا، أو ساجدا، وإن كان نومه خفيفا: يخفق برأسه، أو يرى في نعاسه كالحلم وما أشبهه، لم يلزمه الوضوء على أي حال كان.

"مسائل الكوسج " (٤٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الذي ينام وهو قاعد حتى يستثقل نوما، فإن الذي نختار له الوضوء، لإجماع أهل العلم كلهم أن من أغمي عليه فقد زالت طهارته.

"مسائل الكوسج" (٤٧١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يصرع من الجنون، فإذا أفاق اغتسل؟

قال: لا، أما الوضوء فلا بأس به.

قال إسحاق: الوضوء لازم، والغسل أحب إلينا لما أغمي على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أفاق اغتسل (١)، وبه أخذ الحسن (٢).

"مسائل الكوسج" (٣٥٢٠)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الوضوء من القيء؟

فقال: نعم، يتوضأ.

قلت: على إيجاب الوضوء؟

قال: نعم، واحتج بحديث ثوبان: أنا صببت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوءه (٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧)، ومسلم برقم (٤١٨) عن عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٣٢ بسنده عنه أنه قال: إذا أفاق المجنون اغتسل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٥١

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٤٣، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧) وصححه ابن الجارود في "المنتقى" (٨)، وابن خزيمة (١٩٥٧). =." [١]

"قال: أما إذا نام قائما أو قاعدا، فإذا طال نومه حتى يحلم: فأحب إلي أن يتوضأ، وأما إذا نام راكعا: فهو عندي أشد من القيام والقعود، والسجود عندي أشد من الركوع؛ لأنه ينفتح.

"مسائل صالح" (١٣٩)

قال صالح: قلت: الرجل يتخلل فيبصق، فيرى في بصاقه الدم، وربما كان نصف بصاقه دما، أو أقل، أو أكثر؟

قال: الذي أذهب إليه في الدم: أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحش عنده؛ لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال: إذا كان فاحشا أعاد (١).

"مسائل صالح" (١٤٠)

قال صالح: وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل؟

قال: يتوضأ.

قلت: فالوضوء من ألبانها؟

قال: لا يتوضأ من ألبانها.

قلت: يشرب أبوالها للدواء؟

قال: لا بأس به.

"مسائل صالح" (٣٨٠)

قال صالح: وسألته عن الرجل يقبل؟

فقال: إذا كان لشهوة عليه الوضوء، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه الوضوء.

"مسائل صالح" (٤٣٢)

قال صالح: قلت: ما تقول في المتوضئ يأخذ من شعره ومن أظفاره؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٦٠

(١) رواه البيهقي في "السنن" ٢/ ٤٠٥.." [1]

"قال: لا بأس به.

"مسائل صالح" (٥٤٦)

قال صالح: قلت ما تقول في الغيبة، والكذب، والخنا، والفحش؛ ينقض الوضوء؟ قال: أرجو.

"مسائل صالح" (٥٤٧)

قال صالح: وقال في الملامسة ومباشرة الرجل امرأته: إذا كان لشهوة أعاد الوضوء.

"مسائل صالح" (٥٧٧)

قال صالح: قلت: الوضوء من الدم؟ قال: على قدر كثرة الدم.

"مسائل صالح" (١٠٠٢)

قال صالح: قلت: الرعاف والحجامة؟ قال: فيها الوضوء.

"مسائل صالح" (١٠٠٣)

قال صالح: قلت: والبثرة؟ قال: ليس فيه وضوء، ابن عمر: ينصرف من قليل الدم وكثيره (١).
وابن عباس: إذا كان فاحشا (٢)، وأبو هريرة: أدخل أصابعه أنفه (٣)، وابن أبي أوفى: تنخع دما (٤).
وجابر، يرويه أبو الزبير، عن جابر (٥).

"مسائل صالح" (١٠٠٤)

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي ٢/ ٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ - ١٤٦، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٧٢).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٦٧

(٤) ذكره البخاري تعليقا ١/ ٢٨٠ "فتح"، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١/ ١٤٨ (٥٧١)، وصحح إسناده ابن حجر. انظر: "الفتح" ١/ ٢٨٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٧٤).." [١]

"قال ابن هانئ: وسئل عمن: أخذ من أظفاره وشعره وهو على وضوء، يجزئه ذلك أم لا؟ قال: أرجو أن لا ينقض الوضوء.

قال: يمسه الماء، فإن لم يمسه الماء فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٣٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في الدم: إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس.

سألته: كم ينقض الوضوء من الدم؟ قال: إذا فحش، مثل الرعاف والقيء، لا أذهب إلى قول أهل المدينة.

"مسائل ابن هانئ" (٣٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: ينصرف، فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

"مسائل ابن هانئ" (٣٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٣٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأكل لحم الجزور؟ قال: يتوضأ وضوءا تاما.

قيل له: إنهم يقولون: الوضوء غسل اليد؟ قال: يتوضأ الوضوء تاما.

سمعت أبا عبد الله: يتوضأ من لحوم الإبل إذا أكل، الوضوء تاما.

قلت: رجل أكل من لحم الجزور وهو على وضوء؟ قال: يعيد الوضوء، فإن كان قد صلى، يعيد الوضوء والصلاة جميعا.

"مسائل ابن هانئ" (٣٩)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٨/٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٧/٥

"وقال: معنى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي أمر ألا يتوضأ من لحوم الغنم، وقد كان يأمر بالوضوء من لحوم الإبل.

"مسائل ابن هانئ" (٤٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الوضوء مما مست النار؟

فقال: لا يتوضأ.

"مسائل ابن هانئ" (٤٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يتمخط فيخرج من أنفه دم؟

قال: القليل، لا أرى أن يتوضأ منه، فإذا فحش يتوضأ منه.

قلت له: مثل ايش يكون الفاحش؟

قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك.

"مسائل ابن هانئ" (٤٦)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى يعيد الصلاة.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يمس فرج جاريته، أو تمس المرأة فرجه؟

قال: إذا كان من المرأة في ذلك الشهوة فإنها تعيد، وإذا كان من الرجل في ذلك شهوة فإنه يعيد، وإذا لم يكونا تعمدا شهوة فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٤٨)

قال ابن هانئ: وقال: يعجبني إذا أفضى بيده إلى فرجه ليس بينه وبينه سترة، أن يتوضأ.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوضوء من مس الذكر؟

قال: يعجبني أن يتوضأ منه.

"مسائل ابن هانئ" (٥١)." [١]

"فقال: يعيد الوضوء، ثم قال: إذا كان اعتقد هذا القول، أرى له أن يعيد الصلاة أيضا عامدا أو ناسيا.

قال: من ينكر هذا! ! يرى إذا ضحك أن يعيد الوضوء، كما يعيد الوضوء إذا أحدث.

قال أبي: ويتوضأ من لحوم الإبل مثل مس الذكر، وإن صلى أعاد، إلا أنه يفحش عندي أن يكون الرجل يعيد صلاة عشر سنين.

وقال: إذا مس ذكره يعيد الوضوء والصلاة، وإذا أكل لحوم الإبل يعيد الوضوء والصلاة.

"مسائل عبد الله" (٥٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟

قال: يتوضأ منها

قيل: فالوضوء من ألبانها؟ قال: لا يتوضأ من ألبانها.

قيل: فتشرب أبوالها للدواء؟

قال: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٥٨)

قال عبد الله: سئل أبي عن الوضوء من لحوم الإبل؟

قال: نعم يتوضأ منه.

سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟

فقال: حديث البراء (١) وحديث جابر بن سمرة جميعا صحيح إن شاء الله تعالى.

---

(١) "المسند" ٤/ ٢٨٨.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٨٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٨٢

"قال عبد الله: قرأت على أبي: كل ما خرج من السبيلين ففي قليله وكثيره الوضوء، وإذا كان من الجسد فإذا كان فاحشا أعاد، وإن لم يكن فاحشا لم يعد.

قلت: ما الفاحش عندك؟

قال: ما يفحش عند الرجل، ما أحده بأكثر من هذا.

"مسائل عبد الله" (٧٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن: كل ما خرج من السبيلين؟

قال: فيه الوضوء وإن كان من الجسد.

قال: إذا فحش توضأ. وقال: الفاحش لا أحده، إذا فحش عنده توضأ.

"مسائل عبد الله" (٧١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الدم إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا نام حتى يستحق نوما؟

قال: إذا نام نوما يحلم، وكان نوما طويلا، أعجب إلي أن يتوضأ.

"مسائل عبد الله" (٧٣)

قال عبد الله: سألت أبي عمن: نام قائما أو جالسا، أو راكبا فنام حتى سقط، أيعيد الوضوء؟

قال: الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفقتين ينقض وضوؤه؟

قال: لا بأس به إن شاء الله، إذا طال النوم، أو حتى يحلم أعجب إلي أن يعيد الوضوء.

"مسائل عبد الله" (٧٤)." [١]

"قال عبد الله: سئل أبي عن حديث أبي هريرة: "من غسل الميت الغسل" (١)؟

قال: ليس فيه حديث يثبت. قال أبي: والوضوء يتوضأ، روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم– (٢). وقال أبي: يخلع نعليه في المقابر. قال أبي: ولا بأس بالبول قائما! إذا كان لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٨٦

يصيبه.

"مسائل عبد الله" (٧٥)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الرجل يحشي ذكره القطن بعد الوضوء، فإذا صلى أخرجه، فيجد في القطن بللا؟

قال: لا بأس به، ما لم يظهر -يعني: خارجا.

"مسائل عبد الله" (٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يأخذ من شعره، هل عليه وضوء؟

قال: أرجو أن لا يجب عليه.

فقلت: يمسح عليه بالماء؟

قال: لا بأس أن يمسح عليه، وإن لم تمسح عليه لا بأس به.

قلت لأبي: فالرجل يغتسل من الحجامة؟

قال: يتوضأ للصلاة.

"مسائل عبد الله" (٧٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وقال الحافظ: في "التلخيص" ١/ ١٣٧: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا.

وقال الألباني في "صحيح الترمذي" (٧٩١): صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٥ (٦١٠١) عن ابن عباس، وفي ٣/ ٤٠٧ (٦١٠٧) عن ابن عمر.." [1]

"فصل فيما يوجب أو يندب له الوضوء

١٨١ - قراءة القرآن

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٨٧

قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئا.

قال إسحاق: لما صح قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يمس القرآن إلا طاهر" (١)، وكذلك فعل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعون (٢).

"مسائل الكوسج" (٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: القراءة على غير وضوء؟

قال: لا بأس بها، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضيء.

قال إسحاق: كما قال: سنة مسنونة.

"مسائل الكوسج" (٣٨٠)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا كان على غير وضوء فقرأ في آخر أسباع أدخل يده في ثيابه وأمسك الجزء بيده ويده في ثيابه ويقرأ، فإذا أراد أن يقلب الورقة قلبها بشيء يكون في يده لطيف، ولم يمس الجزء بيده:

"مسائل عبد الله" (١١٠)

---

(١) رواه الطبراني في "الكبير" ١٢/ ٣١٣ (١٣٢١٧)، والبيهقي ١/ ٨٨ من حديث عبد الله بن عمر. قال ابن حجر في "التلخيص" ١/ ١٣١: وإسناده لا بأس به.

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٢٢) بمجموع طرقه وشواهده فقد روي عن عدد من الصحابة وهم: حكيم بن حزام، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص. وكلها بأسانيد لا تخلو من مقال.

(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف ١/ ٣٣٨ - ٣٤٠، وابن أبي شيبة ١/ ٩٨ - ٩٩.." [1]

"١٨٢ - مس المصحف وما فيه ذكر الله

قال إسحاق بن منصور: قلت: يمس الدرهم الأبيض على غير وضوء؟

قال: أرجو -إن شاء الله تعالى- أن لا يكون هذا بمنزلة المصحف، وإن توفى ذلك أحب إلي.

قال إسحاق: كما قال بلا شك.

"مسائل الكوسج" (٧٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٩٦

قال ابن هانئ: سألته عن النظر في المصحف على غير وضوء؟
قال: لا بأس به إذا قلبت الورق بعود، أو بطرف كمك، فلا بأس به.
"مسائل ابن هانئ" (٥٠٩)، (٥١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الدراهم؟
قال: لا بأس أن يمسها على غير وضوء.
"مسائل عبد الله" (١١١)

١٨٣ - الأكل
قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يخرج من الخلاء، أيأكل قبل أن يتوضأ؟
فقال: لا بأس به.
"مسائل ابن هانئ" (٢٩)." [١]
"١٨٦ - الترتيب في غسل أعضاء الوضوء
قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال: لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة.
قيل: فبدأ باليسار قبل اليمين؟
قال: لا بأس؛ لأن تسميته هو في الكتاب واحد؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦].
"مسائل أبي داود" (٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أفتى أصحاب الرأي أنه جائز: أن يقدم بعضهما قبل بعض خلاف كتاب الله وسنة رسوله. ثم قال: كيف توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
"مسائل أبي داود" (٦٦)

قال أبو داود: وسمعت أحمد قال له رجل: أكون في الطريق ويكون برد فأغسل رجلي ثم ألبس خفي، ثم

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٩٧

أتوضأ إلا رجلي؟

فقال: لا.

"مسائل أبي داود" (٦٧)

قال أبو داود: سألت أحمد عمن يغسل رجليه ويلبس خفيه، ثم يذهب لحاجته فيتوضأ، أيجزئه غسل قدميه؟

قال: لا يجزئه إذا قدم أو أخر يعني: في الوضوء.

فقيل له: حديث علي -يعني قوله: ما أبالي بأي أعضائي بدأت؟

فقال: ذاك يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين.

"مسائل أبي داود" (٦٨)." (١)

"قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يتوضأ فيغسل يده اليسرى قبل اليمنى، والرجل أيضا كذلك. فقال: لا بأس به على استخراج الكتاب.

"مسائل ابن هانئ" (٧٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا توضأ الرجل بدأ باليمين يصب على الشمال.

"مسائل عبد الله" (٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أراد الوضوء، فاغتمس بالماء يجزئه؟ قال: أما من الوضوء، فلا يجزئه، حتى يكون على مخرج الكتاب وكما توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيكون أول ما يبدأ به أن يغسل كفيه، ويمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ويغسل رجليه (١).

فإذا اغتمس، ثم خرج من الماء، فقد غسل وجهه، ويغسل يديه،

وعليه أن يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه إذا كان جنبا، فلا يبالي بأيه

بدأ، لأنه قال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يحدوا تجديد الوضوء؛ لأن الوضوء بدأ فشيء قبل شيء.

"مسائل عبد الله" (٩٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٤/٥

قال عبد الله: سألت أبي عمن توضأ للصلاة، فغسل رجليه ثم يديه ثم وجهه؟

---

(١) صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- سبق تخريجها من حديث عبد الله بن زيد، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.." [١]

"قال: يكون قد أجزأه غسل وجهه، ويعيد غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم يمسح برأسه، ثم رجليه.

"مسائل عبد الله" (٩٨)

قال عبد الله: قال أبي: والذي روي عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت (١). قال: إنما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد.

قال تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين.

"مسائل عبد الله" (٩٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل لم يكن جنبا فاغتسل؟ قال: حتى

يتوضأ على مخرج الكتاب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦].

"مسائل عبد الله" (١٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه؟

قال: لا يجوز وأنكره، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦].

وقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- أدخل رجليه في الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء (٢).

"مسائل عبد الله" (١٠٢)

---

(١) سبق تخريجه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٠٥

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٤٥، ٢٥٥ والبخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.." (١)

"قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل لبس خفيه على غير وضوء، ثم أتى النهر فتوضأ، فلما انتهى إلى غسل رجليه نزعهما ثم غسلهما؟

قال: لا بأس بذلك إلا أن يكون جف وضوءه.

"مسائل أبي داود" (٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا كان حرا أو بردا وهو يتوضأ فيجف بعض وضوئه قبل أن يفرغ؟

قال: إذا كان في علاج الوضوء فهو جائز -يعني: لا بأس به.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل توضأ في إناء فنفد الماء، وبقي عليه شيء من وضوئه؟

"مسائل أبي داود" (٦٤)

قال: إذا جف وضوؤه أعاد الوضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٣٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يتوضأ فينظر وقد بقي في رجله أو في ذراعه قدر ظفر لم يصبه الماء؛ وقد جف الوضوء؟

قال: يعيد الوضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٣٣)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يتوضأ ليعجز الماء فيذهب في طلبه، فيجف الوضوء؟

قال: يستقبل الوضوء

وسمعته يقول: وإن تحرمت بالصلاة، وقد نسيت مسح رأسك، وقد جف وضوؤك، فاستقبل الوضوء والصلاة.

وقال: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ترك." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٦/٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٩/٥

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أحدث بعد ما صلى الصبح، ثم توضأ ثم حضرت الظهر أيصلي بذلك الوضوء؟

قال: نعم إذا كان طاهرا.

"مسائل أبي داود" (٢٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتوضأ لكل صلاة؟

فقال: إن صلى الصلاة بوضوء واحد فلا بأس، صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح الصلوات بوضوء (١).

"مسائل عبد الله" (١٠٨)

قال المروذي: رأيت أبا عبد الله يتوضأ عند كل صلاة، وقال: ما أحسنه لمن قوي عليه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٧٧

قال زهير بن صالح: حدثني أبي: قال: قلت لأبي: الصلاة بوضوء واحد أحب إليك أن يتوضأ لكل صلاة؟

قال: إن قوي بوضوء واحد ما بأس به، ليت أنا قوينا عليه، ما أروحه!

"الطبقات" ٣/ ٨٩

قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟

فقال: لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوؤه. ما ظننت أن أحدا أنكر هذا، وقال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد (٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) سبق تخريجه.." [1]

"رأيت أبي -غير مرة- ينشف بمنديل بعد الوضوء، ثم رأيته بعد ذلك ينشف بخرقة.

"مسائل عبد الله" (١٠٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٢/٥

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن المسح بالمنديل بعد الوضوء فكرهه.

"مسائل البغوي" (٤٥)

نقل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عنه: الكراهية؛ لما روت ميمونة قالت: توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتيته بمنديل فنفض يده ولم يأخذه (١).

قال أبو بكر الخلال: ما فهم عبد الله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة: لا بأس به.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٧٧

١٩٠ - الوضوء في الأواني من غير الذهب والفضة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الوضوء من المطاهر؟

قال: وما بأس به. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الوضوء من تور من صفير (٢)؟

قال: لا أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، إنما يكره لريحه فقط.

"مسائل الكوسج" (٤١)

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧).

(٢) التور: إناء يشرب فيه، والصفر: نحاس يصنع منه الأواني.." [1]

"فصل فى صفة الغسل

١٩٥ - الاستنجاء قبل الغسل

قال صالح: قلت: الرجل تصيبه الجنابة، أو يقرب أهله، إن لم يبل يجزئه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٥/٥

قال: إن بال فلا بأس، وإن لم يبل، فإذا استبرأ فلا بأس.
"مسائل صالح" (٢٦٩)

١٩٦ - صفة غسل الجنابة

قال صالح: قال أبي: الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ، أحب إلي أن يبدأ بالوضوء، ولكن لا بأس به.
"مسائل صالح" (١٠٦٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: وقع في ماء وهو جنب أيجزئه من غسل الجنابة؟
قال: إذا نوى.
"مسائل صالح" (٢٩)

روى عنه مهنا: المرأة في غسل الجنابة كالرجل.
"فتح الباري" لابن رجب ١/ ٢٦٣

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: يبدأ فيتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل؛ لأن الغسل يأتي على طهارة الوضوء، وهذا حدث يوجب الوضوء.
"فتح الباري" لابن رجب ١/ ٢٧٧." [1]
"قرضه بالمقراض.
"مسائل صالح" (٦١٤)

قال ابن هانئ: قال: وكان ابن عمر يغسل الدم، فإذا لم يذهب أثره قرضه.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٢)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: والدم يغسل بالماء والملح.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٨/٥

قال عبد الله: سألت أبي عن دم الحيض بما يغسل؟

قال: يغسل بماء وسدر، وتحكه بضلع، فإذا أنقته فلا بأس إن لم تحكه.

"مسائل عبد الله" (١٧٣)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: حدثني ثابت أبو المقدام، قال: حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الثوب يصيبه دم الحيض؟ قال: "حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر" (١).

"مسائل عبد الله" (١٧٤)

٢٠١ - حكم الترتيب والموالاة في الوضوء عند الغسل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الجنب يغتمس في نهر ماء؟ قال: إذا كان قد بل الشعر هذا غير الوضوء، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) تقدم تخريجه.." [1]

"قال ابن هانئ: قيل له: قد حقنه البول، وهو على وضوء في السفر، فإن أحدث لم يجد ماء يعيد وضوءه، فأحب إليك أن يصلي على وضوئه بتحقين البول، أو يبول ويتيمم؟

قال: إذا لم يستعجله استعجالا شديدا.

"مسائل ابن هانئ" (٦٦)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله: عن رجل أصابته جنابة وهو -في سفر- معه ماء بقدر ما يتوضأ؟

قال: يتوضأ.

وقال: قال عبدة بن أبي لبابة: يجمعها. يعني: الوضوء والتيمم. قيل له: فإن كان معه مقدار ما يشرب، يتوضأ [به] أو يشربه؟

قال: إذا خاف على نفسه شربه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٣٢/٥

"الورع" (٤١٤)، (٤١٥)

قال المروذي: وسئل: عن الرجل تصيبه الجنابة، فيتخوف أن يصب عليه الماء من شدة البرد، ترى أن يؤخر ذلك أياما؟

قال: نعم. إذا خاف على نفسه أخر الغسل، وتيمم وصلى، ويؤخر ذلك حتى يمكنه.

"الورع" (٤٢٣)

قال عبد الله: قرأت على أبي: رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه، يتيمم؟

قال: نعم، إن الله يعذر بالمعذرة، فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد فلا بأس، وإنما هذا لمكان الضرورة، وكذلك المجدور والذي به الجرح.." [1]

"ورجل تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء فيمسح عليهما أو يخلعهما؟

قال: أقول يتيمم لوقت كل صلاة، فإذا وجد الماء يعجبني أن يتوضأ، لأن عليه أن يطلب الماء فقد وجده.

"مسائل عبد الله" (١٣٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء، فخاف على نفسه؟ قال: يتيمم.

"مسائل عبد الله" (١٤٨)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد؟

قال: لا بأس أن يتيمم، وكذلك المجدور، والذي به الجرح إذا خاف على نفسه.

"مسائل عبد الله" (١٤٩)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: رجل كان في سفر أصاب جسده بول وليس معه ماء؟

قال: هذا بمنزلة الجنب يتيمم.

"مسائل عبد الله" (١٥٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٤٦

نقل عنه الأثرم فيمن ترك على جرحه خرقة فيها دواء، وخاف إن نزعه يتأذى به.

قال: إن خاف من ذلك على نفسه مسح عليه.

ونقل حنبل عنه: الجنب إذا كان به الجرح والقرح وخاف على نفسه تيمم بالصعيد.

"الرو ايتين والوجهين" ١/ ٩٢، ٩٣." [١]

"الماء فلم يجده تيمم. يروى عن ابن عمر من حديث عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتيمم لكل صلاة -رواه عبد الوارث (١).

سمعت أبي سئل عن الرجل يتيمم للظهر، ثم أدركه العصر قبل أن يحدث؟

قال: يتيمم لكل صلاة.

"مسائل عبد الله" (١٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن المتيمم كم يصلي بالتيمم؟

قال: يتيمم لكل صلاة، ابن عمر يروى عنه: يتيمم لكل صلاة، وعليه أن يطلب الماء.

قال أبي: ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين، قد أم ابن عباس وهو متيمم، وخلفه عمار بن ياسر (٢).

"مسائل عبد الله" (١٤٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة.

قال: وذلك أن عليه أن يطلب الماء.

قال: والذي أختار أن يتيمم لكل صلاة.

وقال: يروى عن ابن عمر أنه كان يتيمم لكل صلاة، وعن بعض التابعين.

---

(١) رواه ابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٥٧، والدارقطني ١/ ١٨٤، والبيهقي ١/ ٢٢١ من طرق عن عبد الوارث، به. وصحح البيهقي إسناده، وانظر: "الدراية" ١/ ٦٩.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٤٧/٥

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٣٤٤) ووصله ابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٦٨، والبيهقي ١/ ٢٣٤ وصحح الحافظ إسناده في "الفتح" ١/ ٤٤٦ وعزاه أيضا لابن أبي شيبة.." [١]

"وقال: ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين قد أم ابن عباس وهو متيمم.

"مسائل عبد الله" (١٤٣)

قال في رواية الميموني: استحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء.

"العدة في أصول الفقه" ٥/ ١٦٠٤، "المغني" ١/ ٣٤١، "المسودة في أصول الفقه" ٢/ ٨٣٤

نقل حنبل وابن القاسم وبكر بن محمد عنه: يعجبني أن يتيمم لكل صلاة.

"الانتصار" ١/ ٤٢٩، ٤٤١

٢١٧ - الشرط الرابع: تراب طاهر له غبار

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما الذي يتيمم به؟

قال: كل ما كان من الأرض من التراب، قال: "جعلت الأرض مسجدا وطهورا" (١)، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: أطيب الصعيد أرض الحرث (٢).

قال إسحاق: كما قال، قال: وما كان مثل الجص والنورة وتراب السبخة، وما أشبه ذلك لا يتيمم به وإن كان ذلك من الأرض؛ لما زال عنه اسم الصعيد الطيب.

"مسائل الكوسج" (٨٣)

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١١ (٨١٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٨ (١٧٠٢)، والبيهقي ١/ ٢١٤.." [٢]

"قال إسحاق: كما قال إذا كان الماء كثيرا أو العذرة.

"مسائل الكوسج" (٤٥٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٥٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٦٠

قال صالح: قلت: صبي وقع في بئر، وفيها ماء غزير، فمات فيها؟

قال: تنزح حتى يغلبهم الماء.

"مسائل صالح" (٤٥٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قيل له: بئر وقع فيها بول؟

قال: ينزح حتى يغلبهم الماء.

قال: ومن العذرة إذ انقطع فيها أيضا ينزح حتى يغلبهم الماء.

"مسائل أبي داود" (٥)

٢٢٣ - باب إزالة النجاسة عن غير الماء من المائعات والجامدات، وحكم الانتفاع به

قال إسحاق بن منصور: قلت: اللبن يقع فيه قطرة دم أيحل أكله؟

قال: كلما كان اللبن حيث يحلب حتى اختلط وهو يسير لا يتبين أثره فيه فلا بأس به؛ لأن دم الشاة وما اختلط باللبن كاللحم يجعل في القدر، فيخرج منه الدم حتى يرى أثر ذلك في المرقة، ثم لا يكون به بأس، وأما دم إنسان أو غير ذلك من الأقذار واختلط باللبن حرم شربه.

"مسائل الكوسج" (٤٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الفأرة تقع في الزيت؟

قال: إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقيت، وإن كان ذائبا لم يأكله.

قال إسحاق: كما قال وإن كان كثيرا، وكذلك السمن والعسل وما أشبههما.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٣)." [1]

"سويقا بالزيت أو بالسين، وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم، وبينوا.

"مسائل عبد الله" (١٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: تستصبح به السرج؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٦٨

قال: لا بأس به إن لم يمسوه بأيديهم، لأنه نجس.
"مسائل عبد الله" (١٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: يدهن به الأدم؟
قال: لا، لأنه يشرب فيه الماء ويلبس.
سمعت أبي يقول: ولا يدهن به الأدم، وذلك أنه يجعل منه الأسقية والقرب فيأخذ طعمه، ولا بأس أن تطلى به السفن.
"مسائل عبد الله" (١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت؟
فقال: حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يرويه معمر قال: "إن كان جامدا فخذوه وما حولها فألقوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه" (١)، وقال بعضهم: "فلا تطعموه" (٢).
"مسائل عبد الله" (١٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٥ وأبو داود (٣٨٤٢)، وعبد الرزاق ١/ ٨٤ (٢٧٨)، والبيهقي ٩/ ٣٥٣ والبغوي ١١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ (٢٨١٢).
قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ٣٥: قال محمد بن يحيى النيسابوري: وحديث معمر أيضا عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- محفوظ.
وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/ ٤: قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هو خطأ، والصواب: الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وممن خطأ رواية معمر أيضا الرازيان والدارقطني؛ وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر. اهـ. وقال الألباني في "ضعيف سنن أبي داود": شاذ.
(٢) هذه الزيادة أخرجها أحمد ٣/ ٣٤٢ من حديث جابر.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٧١

"قال: إذا غسل فلا بأس.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٤٤ (١٠٣٨)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله فآنية المجوس؟

قال: إذا غسلت.

قلت: كم تغسل إناء المجوس؟

قال: ثلاثا أو نحو ذلك؛ لأنه لعله أكل فيه ميتة.

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله

قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن الوليد قال: سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس قال: اغسلها واطبخ فيها.

قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس بذلك إذا غسلت سبعا وطهرت.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥١ (١٠٦٩، ١٠٧٠)

٢٢٥ - العدد المشترط لطهارة الإناء إذا ولغ الكلب فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ولغ الكلب في الإناء؟

قال: يغسل سبع مرار، هذا أقله.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤١)

قال أبو داود: سمعته قال: سؤر الكلب، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسله سبع مرات، وقال بعضهم: ثمان مرات، من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز، وسبع عندي تجزئ.

"مسائل أبي داود" (١٤)." [(١)]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن كلب شرب من ماء، فأدخلت يدي في، ولم أعلم، فغسلتها، ثم مسحتها بثوبي؟ قال: يغسل الثوب ويدك جميعا.

"مسائل ابن هانئ" (١٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٧٧

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الكلب يلغ في الإناء: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من طريق أبي هريرة: "يغسل سبعا أولاهن بالتراب" (١)، وقال ابن مغفل: روي: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "يغسل سبعا ويعفر الثامنة في التراب" (٢).

"مسائل عبد الله" (٢٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الكلب السلوقي يشرب من الإناء؟

قال: يغسل سبع مرات، إحداها بالتراب.

"مسائل عبد الله" (٢٦)

نقل إسماعيل بن سعيد وحرب: ثمانيا إحداهن بالتراب؛ لما روي في خبر آخر "وليعفره الثامنة بالتراب" (٣).

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٥.

قال مهنا: وقد ذكر له قول مالك في الكلب يلغ في الإناء: لا بأس به.

فقال: ما أقبح هذا من قولة! قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يغسل سؤر الكلب سبع مرات".

"العدة في أصول الفقه" ١/ ٢٢٥، "المسودة في أصول الفقه" ١/ ١٠٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٧، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) أحمد ٤/ ٨٦، ومسلم (٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه.." [1]

"فقال: لا أجريه، حديث ابن عكيم: أتانا كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل وفاته لشهر أو شهرين: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (١).

"مسائل عبد الله" (٤٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٧٨

قال عبد الله: سألت أبي عن جلود الميتة وقرونها يتخذ نصبا للسكاكين؟

فقال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

قلت: وريشها؟

قال: لا بأس به إذا غسل.

"مسائل عبد الله" (٤٤)

قال أحمد بن الحسن: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم قال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

"جامع الترمذي" حديث (١٧٢٩)

قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: حديث عائشة: كرهت أن تلبس الميتة، وقال: عمر كتب إليهم أن لا يلبسوا إلا ذكيا؛ فقال: نعم، أحب إلي أن لا يلبسوا إلا ذكيا لحديث ابن عكيم.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٢١

نقل الصاغاني عنه: أنه يطهر بالدباغ جلد كل حيوان طاهر حال الحياة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

وقال في رواية حنبل: كل ما لا يؤكل لحمه حرام لبسه وافتراشه.

---

(١) سبق تخريجه.." [١]

"عكيم أصح من هذا، وقد رواه عباد، ورواه شعبة، عن الحكم، كأنه صححه من غير حديث خالد.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٤

٢٢٨ - الانتفاع بشعر الميتة وريشها

قال إسحاق بن منصور: قلت: صوف الميتة أو الشعر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٨٢

قال: الشعر يغسل، ولا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل الأوزاعي عن شعر الخنزير يخاط به؟

قال: لا بأس به.

قال أحمد: ما يعجبني، إن خرز بالليف أعجب إلي.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٣٢٨٥)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله: عن الرجل يجد المخرز في بلاد الروم، يخرز به خفه؟

قال: لا.

"الورع" (٤٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن القد يخرز به؟

قال: إن كان لم يدبغ فلا يجزئه ولا ينتفع به، وإن كان قد ذكي وذبح فلا بأس به.." [(١)]

"سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به- أو يستعمل في شيء، وإن ذكي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها.

قال أبي في الجمل: القد منه لا بأس به إذا ذكي، فإن كان ميتة أكرهه.

"مسائل عبد الله" (٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن شعر الخنزير؟

قال: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به، فلا بأس بالصلاة في الخفين اللذين يخرز به، لأنه لا يعلق.

"مسائل عبد الله" (٤٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٥/٥

قال الأثرم: قيل لأحمد: فشعر الميتة ينتفع به؟ قال: نعم.

قلت: ريش الميتة؟ قال: هو أغلظه، وأرجو أن لا يكون به بأس.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٦٤٦

قال في رواية أبي الحارث: الصوف غير الجلد.

وقال أحمد بن محمد بن مسلم: حدثني أبي، قال: قلت لأبي عبد الله: إن الشعر يقع من لحيتي في النسج؟ فقال: هي ميتة اقلعها.

فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات؟ قال: اقلعها.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٥

قال في رواية حنبل: الصوف والريش لا يموت.

وفي رواية الجرجاني: صوف الميتة ليس به بأس ليس فيه روح.

وفي رواية الميموني: صوف الميتة لا أعلم أحدا كرهه.

وقال في رواية حرب في شعر الخنزير: أرجو أن لا يكون به بأس.

"الانتصار" ١/ ١٩٦." [١]

"باب في إزالة النجاسة عن الأرض والمساجد

٢٣٣ - البول إذا أصاب الأرض

قال صالح: قال أبي: بول الأعرابي يجزئه أن يصب عليه الماء دلوا أو دلوين.

"مسائل صالح" (١٠٣٥)

٢٣٤ - الأرض يصيبها المطر، يطهرها من النجاسة؟

قال صالح: قلت يبول الفرس، فيجيء مطر، فيختلط بعض ببعض؟

قال: ما أكل لحمه فلا بأس به، وإن كنت أحب أن يجتنبه.

"مسائل صالح" (٢٣٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٨٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن البول يصيبه المطر؟

قال: كل شيء أصابته السماء مثل الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "صبوا على بوله ذنوبا" (١)؛ فهو طهور، أو قال: أرجو أنه طهور.

"مسائل أبو داود" (١٤٥)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: فأصابته الشمس؟ قال: ما أدري ما الشمس.

"مسائل أبي داود" (١٤٦)

---

(١) سبق تخريجه.." [١]

"قال عبد الله: سألت أبي عن المني يصيب الثوب؟

قال: إذا جف ففركه فلا بأس، وإن غسله فلا بأس، وإن مسحه وهو رطب فلا بأس.

"مسائل عبد الله" (٤٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا كثير بن هشام، أنبأنا جعفر -يعني: ابن برقان- حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قد كان يراه في مرط إحدانا ثم يفركه. ومروطهن يومئذ الصوف (١).

"الزهد" ص ١٣

قال الحسن بن الحسين: قال في المذي يصيب الثوب، يغسل، ليس في القلب منه شيء.

"الطبقات" ١/ ٣٥٢

قال خطاب بن بشر: سألت أحمد عن الجنابة تصيب الثوب؟

فقال: يفركه ويغسله، أي ذلك فعل أجزأه؛ لأنهما قد رويا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- جميعا.

فقلت له: فإذا كان رطبا كيف يفركه؟ قال: يمسحه، كما قال ابن عباس بإذخرة، قال: ولو كان نجسا ما كان الفرك يطهره.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٩٠

"الطبقات" ١/ ٤٠٧

قال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب في المذي إلى أن يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون شيئا يسيرا.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٦٣، والطبراني في "الأوسط" ٦/ ٣٧٦ (٦٦٦٤)، قلت: روى مسلم (٢٨٨) عنها في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في "المسند" ٦/ ٩٧.." [1]

"٢٣٧ - النعل أو الثوب يصيبهما بول الدواب وروثها

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يتنزه من أبوال الدواب؟

قال: يتنزه عن أبوال الدواب كلها أحب إلي، ولكن الحمار والبغل أشد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه؟

قال: في العذرة الرطبة يغسل قدميه.

"مسائل صالح" (٦٠)

قال صالح: وسألته عن بول الغنم، والبقر، والإبل؟

فقال: لا بأس به إذا كان يستشفى به.

"مسائل صالح" (٧٦)

قال صالح: وسألته من أصابه شيء من روث حمار؟

قال: كل شيء من الحمار يجتنب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "هي رجس" (١).

"مسائل صالح" (٢٦٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٦/٥

قال صالح: وقال: الأبوال تغسل كلها، وقد رخص قوم فيما أكل لحمه وإبراهيم وعطاء (٢). وقال الحسن (٣) وجابر بن زيد: الأبوال نجس، وتأول قوم حديث أنس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يشربوا من

---

(١ (رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ (١٢٣٣)، (١٢٣٤) (١٢٤١).

(٣) روى ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ (١٢٣٧) عن الحسن كان يرى أن يغسل الأبوال كلها.." [1]

"أبوالها وألبانها (١)، وهذا على الضرورة، ليس على أنه مباح.

"مسائل صالح" (١٢٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بول ما أكل لحمه؟

قال: ما أدري.

"مسائل أبي داود" (١٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن خراء الدجاج؟

قال: هو مثل بول ما أكل لحمه.

"مسائل أبي داود" (١٤١)

قال أبو داود: نا أحمد بن محمد بن حنبل قال: نا أبو المغيرة قال: نا الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد حدث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب له طهور" (٢).

"مسائل أبي داود" (١٤٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في السرقين الرطب: إذا كان من حمار أو بغل، فيعجبني أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٩٩

يغسله، وإذا لم يكن من حمار أو بغل فلا بأس به.

سمعت أبا عبد الله يقول: وكذلك إذا كان في الخف يغسل، وإذا أصاب الخف العذرة والبول، فلا بد من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل.

"مسائل ابن هانئ" (١٣١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٠٧، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥) عن أحمد بن حنبل، به. وحسنه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ١٦٧، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٤١١).." [١]

"قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصيبه بول شيء يؤكل لحمه؟

قال: هذا أسهل، بول ما أكل لحمه، وأعجب إلي أن تغسل الأبوال كلها.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن البول؟

فقال: أرى أن يغسل البول كله، إلا أن يكون مضطرا، فلا بأس ببول ما أكل لحمه.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٣)

قال ابن هانئ: قلت: إذا كان سرقين بقرة وحمار مختلط، فداسه إنسان؟

قال: يصلي ولا يغسل إذا كان فيه بقرة.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خراء الدجاج؟

قال: يغسله.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن البول إذا أصاب الثوب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٠٠

فقال: أما أنا فأغسله سبع مرات.
"مسائل ابن هانئ" (١٣٧)

قال ابن هانئ: سألته: عن الكلب الرطب ينتفض على ثوب الرجل؟
قال: يغسله كله إذا لم يعلم أين أصابه منه، وإذا علم مكانه غسل المكان الذي أصابه.
"مسائل ابن هانئ" (١٣٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدوس القذر؟." [١]
"قال: يغسله، قليله وكثيره، إذا داسه بالخف.
"مسائل ابن هانئ" (١٣٩)

قال ابن هانئ: سألته عن بول الخفاش؟
فقال: يروى عن الشعبي فيه شيء، وأنا لا أرى أكله، وكل شيء لا يؤكل لحمه، فبوله نجس.
"مسائل ابن هانئ" (١٤١)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: يروى عن جابر بن يزيد أنه قال: الأبوال كلها تغسل. قال له أبي: تذهب إلى هذا؟ قال: لا أذهب إليه، أرى أن كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، ليس هو كما لا يؤكل لحمه.
"مسائل ابن هانئ" (١٤٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في السرقين الرطب إذا كان من حمار أو بغل: يعجبني أن يغسله -وإذا لم يكن من حمار فلا بأس، وكذلك في الخف، إذا أصاب الخف العذرة، أو البول فلا بد من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل.
"مسائل عبد الله" (٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن أرواث الدواب وأبوالها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠١/٥

قال: فيه اختلاف، منهم من يكرهها، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه اختلاف، وإذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا بأس يصلي به.

"مسائل عبد الله" (٣٠)

قال عبد الله: قلت لأبي: الرجل يطأ على العذرة الرطبة، وفي رجله خف ثم يجف، يغسله أو يحكه؟

قال: يغسله.." [١]

"٢٣٨ - الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل -يعني: سفيان- عن لعاب الحمار؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أحمد: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: عرق الحمار يصيب الثوب؟

قال: لا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٣٣٥٩)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله: عن عرق الغراب؟ قال: إذا كان يأكل الجيف فلا يعجبني عرقه.

"مسائل ابن هانئ" (١٠)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن لعاب الحمار، أو عرقه يصيب الثوب فكرهه.

قال: هو نجس، أو رجس.

"مسائل عبد الله" (٢٣)

٢٣٩ - طهارة الذيل

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأرض يطهر بعضها بعضا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٠٢

قال: نعم، سوى العذرة الرطبة والبول.

قال إسحاق: كما قال، فأما اليابس فلا شبهة أنه لا يضر.

"مسائل الكوسج" (٥١)." [١]

"قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر؟

فقال: كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل صالح" (٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟

قال: أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء فلا بأس به إلا أن يكون قذرا بعينه.

قال: فأفركه إذا جف؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٤٣)

قال أبو داود: ورأيت أحمد احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر أن يصب على بوله ذنوبا من ماء.

"مسائل أبي داود" (١٤٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصيب ثوبه من طين المطر، وقد خالطه بول البغال والدواب؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٢٨)

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول؟

فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئا إلا طهره، إلا العذرة، فإنها تقطع.

"المغني" ٢/ ٥٠١." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٠٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٠٧

"٢٤١ – الدم (الثوب يصيبه الدم)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل معه من الماء قدر ما يتوضأ، وفي ثوبه شيء؟ قال: يغسل ثوبه، والتيمم له وضوء.

قال أحمد: جيد إذا كان الدم بقدر ما يفسد عليه صلاته، إذا كان فاحشا ذراعا في ذراع أو شبرا في شبر.

قال إسحاق: لا، بل يتوضأ، ولا يكترث للدم والأقذار كلها ما لم تكن بولا أو غائطا، وأعجب إلي إزالة الأقذار كلها عن الثياب إذا أمكنه ذلك.

"مسائل الكوسج" (٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: دم البراغيث؟

قال: لا بأس به؛ ليس هو دم مسفوح. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٨)

قال صالح: وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟

قال: لا يعجبني أن يصلي فيه.

"مسائل صالح" (٧٣)

قال صالح: قلت: دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء؟

قال: إذا كان فاحشا؛ وكل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء.

"مسائل صالح" (١٠٠٦)

قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن حنبل، نا أبو عبد الصمد العمي، نا سليمان، عن التيمي، عن عمار، عن ابن عباس، قال: إذا كان الدم فاحشا، فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه.." (١)

"وحكى يحيى بن محمد بن يحيى -وقد ذكر له شبر- أنه قال: هذا كثير.

وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت في الفاحش وقتا، ولكنه قال: على ما تستفحشه في نفسك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٠٨

"الأوسط" لابن المنذر ٢/ ١٥٣

٢٤٢ - القيح والصديد

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان بالرجل دماميل، كيف يصنع في ثيابه؟

قال: إذا كان شيء لا يرقأ يحصنه ويصلي، وأما الثياب إذا كان قليلا فليس به بأس وإذا كان فاحشا.

قلت: ما الفاحش؟

قال: ذراع، شبر.

قال إسحاق: إذا أراد الغسل غسل الأقذار كلها ما زاد على القطرة.

"مسائل الكوسج" (١٤٣)

٢٤٣ - الثوب يصيبه عرق الجنب والحائض

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يعرق في الثوب وهو جنب؟

قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض.

"مسائل ابن هانئ" (١١٧)." [1]

"٢٤٤ - الثوب يصيبه النفط

قال صالح: قلت: الثوب يصيبه النفط؟

قال: ليس النفط عندي بنجس.

"مسائل صالح" (٤٤٤)

٢٤٥ - الثوب إذا أصابه النبيذ

نقل المروذي: حدثنا كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر فاغسله.

"الورع" (٥٢٢)

٢٤٦ - الطهور إذا أصاب ثوبه أو نعله

قال عبد الله: سألت أبي عن ماء الطهور إذا تطهر به، فأصاب ذلك الماء خفه أو نعله، ينبغي أن يغسل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٠٩

ذلك أم لا؟

فقال: لا يغسل، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك.

"مسائل عبد الله" (٧)

قال في رواية حنبل: إذا انتضح في إنائه أو على ثوبه من وضوئه فلا بأس به.

وذكر المروذي: أنه أنكر قول أهل الرأي بنجاسته.

ونقل عنه الحسن بن ثواب: إن أصاب ثوبك منه فأغسله.

"الانتصار" ١/ ٤٩٨." (١)

"قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون على وضوء فينزع خفيه، أيستنجي؟

قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (١٩)، (٩٤)

قال ابن هانئ: قلت: هكذا إذا خرج منه الريح؟

فقال: نعم، لا يستنجي.

وقال: كان الحسن يقول: ليس في الريح استنجاء.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: ليس في الريح استنجاء.

وسمعت أبي يقول: وكذلك أقول أنا.

"مسائل عبد الله" (١١٣)

٢٤٩ - صفة الاستنجاء والاستبراء بعه

قال عبد الله: رأيت أبي إذا بال استبرأ استبراء شديدا. وكان إذا دخل الخلاء له أحجار يتمسح بها، ثم يتبعها الماء بعد ذلك، ويتبع الاستبراء بالماء أيضا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤١٠

وقال عبد الله: رأيت أبي إذا بال، له مواضع يمسح فيها ذكره وينثره مرارا كثيرة، وكانت له أحجار، ثم يتبع الأحجار بالماء.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يتمسح بالأحجار؟

فقال: لا بأس بها إذا نقى ذلك الموضع.

"مسائل عبد الله" (١١٣)." [١]

"قيل له: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح، لأن قتادة لا يرفعه.

"الفروسية" (١٩١)

٢٥٠ - هل يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة؟

نقل عنه جعفر بن محمد: إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها.

"الفروع" ١/ ١٢١

٢٥١ - ما يجزئ من الماء والأحجار في الاستطابة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا استنجى بثلاثة أحجار يجزئه أم لا؟

قال: إذا أنقى بالأحجار ولم يتلطخ ماء يجزئه، إلا أن يكون رجل به بطن، وإذا لم يستنج بثلاثة أحجار أعاد الصلاة، ولا يجزئه دون ثلاثة أحجار.

قال إسحاق: كما قال. وقوله إلا أن يكون ماء، يعني: أن يتلطخ لرقة البطن ما حوالي المقعدة، فذاك لا ينقى بالأحجار.

"مسائل الكوسج" (٧٥)

قال صالح: وسألته عن الرجل يبول ويتمسح بالحائط أو الحجارة؟

قال: يجزئه أن لا يمس الماء.

"مسائل صالح" (٣٣)

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يستجمر بالأحجار؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤١٢

قال: لا بأس به إذا استجمر بثلاثة أحجار إذا أنقى، وأقل ما يجزئه من الماء سبع مرات.
"مسائل صالح" (٥٢)." [١]

"قال: إذا كان أنقى بالأحجار يجزئه، أو غسل بالماء كل ذلك.
"مسائل عبد الله" (١١٤)

وقال في رواية محمد بن الحكم: ولكن المقعدة يجزئ أن تمسح بثلاثة أحجار أو تغسلها ثلاث مرات، ولا يجزئ عندي إذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات، وذلك لما روت عائشة، أن النبي كان يغسل مقعدته ثلاثا.
"المغني" ١/ ٢١٩

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: قال الإمام أحمد: إذا لم يكن مع الأحجار ماء، فالأحجار أحب إلي.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٩٠

٢٥٢ - الحجر الذي له ثلاث شعب هل يجزيه في المسح؟
روى المروذي عنه جواز ذلك.
ونقل حنبل عنه: أنه لا يجزئه.
"الإفصاح" ١/ ١٣٠

٢٥٣ - هل محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر؟
قال أحمد بن الحسين: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول ويستبرئ ويستجمر، يعرق في سراويله؟
قال: إذا استجمر ثلاثا فلا بأس.
وسأله رجل، فقال: إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعا مني آخر؟." [٢]

"فصل في آداب قضاء الحاجة
٢٥٤ - يكره استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤١٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤١٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: استقبال القبلتين في الغائط والبول؟

قال: أما الكعبة أشد، إنما الرخصة في بيت المقدس.

قال إسحاق: كلاهما فيه رخصة في كنف البيوت، فأما الصحاري فلا يستقبل القبلتين ولا يستدبرهما إلا أن يجعل بينه وبين القبلة سترة.

"مسائل الكوسج" (١٤٧)

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة بالغائط والبول؟ قال: ينحرف.

"مسائل أبي داود" (١)

ونقل الأثرم عنه: من ذهب إلى حديث عائشة -يعني: حديث خالد بن أبي الصلت، فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس فليس في نفسي منه شيء، إنه لا بأس به.

"التمهيد" ٥/ ٣٥٢.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)، هذا الحديث، فقال: مرسل.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٣٧، ٢٢٧، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني ١/ ٦٠ من حديث عائشة قالت: ذكر عند رسول الله قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: "أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة"، وحسنه البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١/ ٤٧، وقال: وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراك لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد وقد ثبت سماعه منها عند مسلم.

وتعقبه الألباني في "الضعيفة" (٩٤٧) وقال: منكر.." [1]

"حينما يخرج، لا أرى له أن يذكر الله عز وجل في المخرج.

"مسائل ابن هانئ" (٣١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤١٨

قال أبو داود للإمام أحمد: أيحرك بها لسانه؟

قال: نعم.

ونقل بكر بن محمد: يحرك به شفتيه في الخلاء.

"الاختيارات الفقهية" المطبوع مع "الفتاوى الكبرى" ٤/ ٣٢٩

٢٥٦ - في مصاحبة ما فيه ذكر الله: كالخاتم والدراهم، عند الخلاء

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يكون معه الخاتم فيه ذكر الله تبارك وتعالى يدخل الخلاء؟

قال: إن شاء جعله في بطن كفه.

قال إسحاق: كما قال، ولكن إن لم يجعل فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٧٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إنما كره أن يكون فيه اسم الله، أو يكون مكتوبا عليه ﴿قل هو الله أحد﴾ فيكره أن يدخل اسم الله الخلاء.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠)." (١)

"٢٥٧ - في رد السلام عند الخلاء

قال ابن هانئ: عرضت على أبي عبد الله من حديث لوين محمد بن سليمان، عن محمد بن ثابت العصري قال: ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وقد خرج من الغائط فسلم عليه، فلم يرد حتى إذا كاد أن يتوارى ضرب يديه إلى الجدار ثم مسح وجهه، ثم ضرب بيده على الجدار مرة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد عليه السلام، ثم قال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن طاهرا" (١).

قال لي أبو عبد الله: هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعا.

"مسائل ابن هانئ" (١١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مر على رجل وهو يبول، فسلم عليه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٢٠

فقال: يسلم إذا فرغ، ولا يسلم وهو يبول حتى يفرغ.
"مسائل عبد الله" (١١٥)

٢٥٨ - في البول قائما؟
قال عبد الله: قال أبي: ولا بأس بالبول قائما! إذا كان لا يصيبه.
"مسائل عبد الله" (٧٥)

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠)، والبيهقي ١/ ٢٠٦، من طريق محمد بن ثابت، به، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم. وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٥٨).."[1]

"قال عبد الله: قال: سمعت أبي يقول: كل دم تراه المرأة في أيام حيضها الذي كانت تعرفه من حيضها فإنها تصوم وتصلي ثم تعيد الصوم إن كانت صامته، لأنه لا يجزئها إن كان حيض، وإن لم يكن حيض فقد أعادت الصوم.
"مسائل عبد الله" (١٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة كانت لها أيام من الشهر معروفة، ثم إنها بعد ذلك رأت الدم فاستمر بها، وطبق عليها فلم ينقطع، ونسيت أيامها كم كانت، وفي أي وقت من الشهر كانت، في أوله أو في آخره، أو في وسطه وحضر شهر رمضان أتصوم؟ كيف تصوم؟ وكيف تصلي؟ وهل يجب عليها الغسل أم الوضوء؟ وبأي الحيض تعيده بأقله أو بأكثره؟ وفي أي وقت من الشهر تدع الصلاة؟
فقال: إن كانت تعرف إقبال الدم وإدباره، وإقباله: أن يقبل أسود، ثم يدبر إلى الصفرة والتغير. وإقباله: هو الحيض. وإدباره: الاستحاضة، فلا تصوم في إقبال حيضها ولا تصلي، فإذا أدبرت صامت وصلت، وإن كانت لا تعرف إقبال الدم ولا إدباره -وهو يثج فغلبها- فلتدع الصلاة، وذلك على حديث حمنة بنت جحش: ستة أيام من الشهر لا تصليها، وذلك أن أكثر حيض النساء يدور على ست أو سبع، وتغتسل غسلا وتتوضأ لكل صلاة، إذا هي صلت، وإما تترك الصلاة: يوما التي ليس لها أيام ولم تحض، فإذا رأت الدم ومثلها تحيض، أمسكت عن الصلاة يومها إذا هي رأت الدم، ثم تصلي فيما سوى ذلك حتى يأتي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٢١

الشهر الثاني، فإذا استمر بها الحيض عرفت أنه حيض، ثم قضت صومها إن كانت صامته في الأيام التي صامته؛ لأنها لا بأس أن." [1]

"قال: لا بأس أن يقرأ دون الآية، يروى عن علي: ولا حرف -يعني: الجنب (١).

"مسائل عبد الله" (١٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الجنب يذكر اسم الله؟

قال: لا بأس بذكر اسم الله، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويقرأ القرآن ولا يقرأ آية تامة.

"مسائل عبد الله" (١٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد، الذي يقال له الطستي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن" (٢).

فقال أبي: هذا باطل. أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش.

"العلل" لعبد الله (٥٦٧٥)

نقل المروذي عنه في الجنب: لا يعجبني أن يؤذن ولا يقرأ حرفا.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٨٢٣ - ٨٢٤

قال موسى بن عيسى: قلت لأحمد: هل يقرأ الجنب شيئا من القرآن؟

قال: لا، والتسبيح رخص فيه، وأما أن يتعمد الآية أو السورة: فلا يعجبني.

"الطبقات" ٤/ ٤٠٢

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٣٦ (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٨٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٣٦

(٢) رواه ابن ماجه (٥٩٦) من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل، به وقال الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (١٣٠): منكر.." [١]

"نقل عنه الحسن بن ثواب: تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض.

"الإنصاف" ١/ ٣٧١

٢٧١ - مس المصحف وما فيه ذكر الله

قال صالح: قال أبي: لا يمس المصحف إلا طاهر، واحتج بحديث سعد (١)، وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه؛ ويصفحه بعود أو بشيء.

"مسائل صالح" (١٣٢٧)

قال المروذي: قال الإمام أحمد: لا يمس الدراهم إلا طاهرا، كما لو كان مكتوبا في ورقة.

وقال في رواية أبي طالب: يجوز.

"الأحكام السلطانية" ١٨٠

٢٧٢ - الحائض تسبح وتكبر وتذكر الله؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الحائض تسبح وتكبر؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٢)

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ١/ ٤٧ - ٤٨ (١١٢) عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، قال فقم فتوضأ.." [٢]

"٢٧٣ - المرور بالمسجد والجلوس به

قال إسحاق بن منصور: قلت: يجلس الجنب في المسجد أو يمر به مارا؟

قال: إذا توضأ فلا بأس أن يجلس فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٤٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٤٦

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٥)

٢٧٤ - هل يجوز كتابة شيء فيه ذكر الله لأهل الذمة؟

نقل عنه الأثرم: يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاب فيه ذكر الله، قد كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المشركين (١).

"الفروع" ١/ ١٩٦

٢٧٥ - هل يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف؟

نقل عنه إبراهيم بن الحارث: لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف، وقيل: إلا مع غلبة السلام.

"الفروع" ١/ ١٩٦

---

(١) من ذلك ما كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل ملك الروم، رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).." [1]

"٢٧٦ - ما للرجل من امرأته وهي حائض

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يصلح للرجل من امرأته حائضا؟

قال: ما دون الجماع، يقبلها ويباشرها ويتوضأ منهما.

قال إسحاق: كما قال، حتى لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس. حتى لقد قال الحكم: لا بأس أن يضع فرجه على فرجها ما لم يدخله (١)، والنخعي يقول: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أليتيها وهي حائض (٢).

"مسائل الكوسج" (٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يباشر الرجل الحائض؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٤٧

"مسائل الكوسج" (٧٣٦)

قال ابن هانئ: قلت: ما للرجل من المرأة الحائض؟

قال: ما فوق الإزار، وأرجو أن لا تضيق عليه ما دونه.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٩)

قال حنبل: سمعت أبي عبد الله يقول في الحائض: تقبل وتلمس، وإذا جامعها كان بينهما إزار إلى السرة، وإلى الركبة، ويباشرها.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٢٥

---

(١) "المحلى" ١٠/ ٧٩.

(٢) رواه الدارمي في "السنن" ١/ ٦٩٤ (١٠٧٥).." [1]

"٢٨١ - مصافحة الجنب والحائض ومجالستهم ومصافحة أهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور: قلت: مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي؟

قال: أتوقاه:

قلت: الجنب والحائض؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال، لأن في مصافحة غير أهل الملة تعظيما، وقد أمرنا بتذليلهم، إلا أن تكون حاجة، أو أردت أن تدعوه إلى الإسلام، وما أشبه ذلك من أمر الآخرة كالسلام ليس لك أن تبدأه لما فيه تعظيم وتشبيه بتحية المسلم، فإذا كانت حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام، ومعنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبدءوهم بالسلام" (١)؛ لما خاف أن يدعوا ذلك أمانا وكان قد غدا إلى اليهود.

"مسائل الكوسج" (٥٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصافح الجنب؟

فقال: لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٤٨

"مسائل ابن هانئ" (١١٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وعبد الرزاق ٦/ ١٠ (٩٨٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٣٤١، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٤٠ - ١٤١ من حديث أبي هريرة.." [١]

"٢٨٢ - الجنب يأخذ من شعره وأظفاره

قال ابن هانئ: سألته عن الجنب يأخذ من شعره وأظفاره؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠)

٢٨٣ - الخضاب والزينة للحائض

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تختضب وهي حائض؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٩)

٢٨٤ - طبخ الحائض وعجنها

قال حرب: قلت: تدخل يدها في طعام وشراب، وخل، وتعجن وغير ذلك؟

قال: نعم.

"الفروع" ١/ ٢٦٤.

٢٨٥ - المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها؟

قال: إذا كان دواء يعرف فلا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٥٤

قال إسحاق: كلما لم ترد بذلك إسقاط ما في البطن فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٧٣٥)." [١]

"٢٩٥ - ملحق الروايات المروية عن الإمام أحمد (كتاب الطهارة) من كتاب "المغني" لابن قدامة

قيل لأحمد في سمسم نقع في تيغار، وقعت فيه فأرة، فماتت؟

قال: لا ينتفع بشيء منه.

قيل: أفيغسل مرارا حتى يذهب ذلك الماء؟

قال: أليس قد ابتل من ذلك الماء؛ لا ينقى منه وإن غسل.

قال أحمد في العجين والسمسم: يطعم النواضح، ولا يطعم لما يؤكل لحمه. يعني لما يؤكل لحمه قريبا.

وقال أحمد: ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال، ولا يحلب لبنه، لئلا يتنجس به، ويصير كالجلال.

"المغني" ١/ ٥٤، ٥٥

إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان، فقال أحمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده.

"المغني" ١/ ١٤٤

وسئل عن الرجل يدخل الحمام، وليس معه أحد، ولا ما يصب به على يده، أترى له أن يأخذ بفمه؟ قال: لا، يده وفمه واحد.

"المغني" ١/ ٢٨١، ٢٨٢

قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

"المغني" ١/ ٣٠٥، ٣٠٦

فإن كان في رجله شق، فجعل فيه قيرا، فقال أحمد: ينزعه ولا يمسح عليه. وقال: هذا أهون، هذا لا يخاف منه.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٥٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٨١

"المناكب، وسدوا الخلل، لا يقوم بينكم مثل أولاد الحذف -يعني: أولاد الغنم الصغار- من الشياطين" (١) وقد جاء الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه كان إذا قام مقامه للصلاة لم يكبر حتى يلتفت يمينا وشمالا، فيأمرهم بتسوية مناكبهم، ويقول: "لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم" (٢) وقد جاء عنه -صلى الله عليه وسلم-: أنه التفت يوما، فرأى رجلا قد خرج صدره من الصف، فقال: "لتسون منابكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم" (٣) فتسوية الصفوف، ودنو الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة، وترك ذلك نقص في الصلاة، وجاء الحديث عن عمر أنه كان يقوم مقام الإمام، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجل قد وكله بإقامة الصفوف، فيخبره أنهم قد استووا، فيكبر (٤). وجاء عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك. وروي: أن بلالا كان يسوي الصفوف، ويضرب عراقيبهم بالدرة، حتى يستووا (٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٢، والطبراني ٨/ ١٧٤ (٧٧٢٧) من حديث أبي أمامة مطولا، قال المنذري كما في "صحيح الترغيب" (٤٩١) رواه الإمام أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره. اهـ

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٩١: رجال أحمد موثقون. اهـ

قلت: وفي تسوية الصفوف أحاديث كثيرة عند البخاري (٧١٨) وما بعده، وعند مسلم (٤٣٢) وما بعده.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٢٢، ومسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود، ورواه الإمام أحمد أيضا ٤/ ٤٧١، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير بلفظ: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".

(٣) يراجع المصدر السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧ (٢٤٣٧).

(٥) قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ١/ ١٤٣ (٥٦٧): لم أجده.." [١]

"ويستحب للرجل إذا خرج لصلاة الغداة: أن يصلي الركعتين في منزله، ثم يخرج، ويستحب له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة، ومن الجفاء الكلام بينهما، إلا كلاما واجبا لازما من تعليم الجاهل، ونصيحته، وأمره ونهيه، فإن ذلك واجب لازم، والواجب اللازم أعظم أجرا من ذكر الله تطوعا، والتطوع لا يقبل حتى يؤدى الواجب اللازم، وقد جاء الحديث: "لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة" (١).

ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد: أن يقبل بخوف ووجل، وخشوع وخضوع، وأن يكون عليه السكينة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٩٩

والوقار، فما أدرك صلى، وما فاته قضى، بذلك جاء الأثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الله عليه وسلم (٢)، وأنه كان يأمر بإثقال الخطى -يعني قرب الخطى- إلى المسجد، ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا، ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها" (٣).

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٣٨٧ من حديث علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا علي مثل الذي لا يتم صلاته. . " فذكره مطولا، ثم قال البيهقي: موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه في إسناده. . اهـ وضعفه الألباني في "الضعيفة" (١٢٥٧) ثم ساق تحقيقا طيبا في معناه، فليراجعه من شاء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا".

(٣) رواه ابن المنذر في "الأوسط" ٤/ ١٤٧ (١٩٢٩) عن عبد الله بن مسعود، وكذا الطبراني ٩/ ٢٥٤ (٩٢٥٩ - ٩٢٦٠)، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧١ (٣١١٨).." [1]

"وقال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي في بيته الصلوات، عليه أن يؤذن ويقيم؟

قال: لا بأس، إن أذن، وإن اجتزأ بأذان أهل المصر أجزأه، وكنت

أصلي مع أبي أنا وهو جميعا -وهو مختف- فيؤذن هو ويقيم، ونصلي جميعا.

"مسائل عبد الله" (٢١٩).

٣٠٩ - هل يباح للمؤذن التأذين على سطح بيته إن كان قريبا من المسجد؟

قال إبراهيم الحربي: قال أحمد فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله، ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا.

"المغني" ٢/ ٩١، "معونة أولي النهى" ١/ ٥٠١.." [2]

"قال صالح: قال أبي: الأذان مثنى مثنى، والمثنى أن يقول:

"الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٠٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٤٢

أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"، هذا في حديث عبد الله ابن زيد (١).

"مسائل صالح" (١٣٩٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يرجع في أذانه -يعني: مثل أذان أهل مكة؟

قال: إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس. وكان يؤذن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق ويقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم -مرتين- وكانت إقامته واحدة إلا قوله إذا قال: (الله أكبر) ثناها ويقول: قد قامت الصلاة -مرتين- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

"مسائل عبد الله" (١٨٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن أذان أبي محذورة؟

فقال: نحن نذهب إلى آخر الأمرين، وهذا آخر الأمرين أذان بلال بالمدينة وأذان أبي محذورة بمكة (٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٣، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٥١٢).

(٢) أذان بلال تقدم تخريجه قريبا، وأما أذان أبي محذورة فقد رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩، ومسلم (٣٧٩).." [1]

"٣١٤ - أذان الصغير

قال إسحاق بن منصور: قلت: يؤذن الغلام وإن لم يحتلم؟

قال: إذا كان قد راهق الحلم.

قال إسحاق: يجوز إذا جاوز سبع سنين لما قد أمر بالصلاة.

"مسائل الكوسج" (١٧٤)

٣١٥ - أذان المرأة

قال إسحاق بن منصور: قلت: النساء عليهن أذان وإقامة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٤٤

قال: إن فعلن فليس به بأس، وإن لم يفعلن فليس عليهن.

قال إسحاق: كلما صلين في جماعة أذن وأقمن.

"مسائل الكوسج" (٣٧٢).

قال صالح: سألت أبي عن المرأة تؤذن؟

قال: يجزئها إن لم تؤذن.

"مسائل صالح" (٤٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم؟

فقال: سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم؟ فقال: أنا أنهى عن ذكر الله! أنا أنهى عن ذكر الله (١)!

"مسائل أبي داود" (٢٠٠).

قال عبد الله: قلت: النساء عليهن أذان أو إقامة؟

قال: إن فعلوا فلا بأس، وإن لم يفعلوا فجائز.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ (٢٣٢٤).." [1]

"وقال صالح: وقال: الجنب لا يؤذن، قال علي بن أبي طالب: لا يقرأ ولا حرفا (١). وأحب إلي أن يؤذن وهو طاهر.

"مسائل صالح" (١٣٢٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يؤذن الرجل وهو غير طاهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٩٧)

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يؤذن وهو جنب؟ قال: لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٥١

"مسائل أبي داود" (١٩٨)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا يعجبني أن يؤذن الجنب.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل -وأنا شاهد- عن الجنب يؤذن؟

قال: لا يعجبني.

قلت لأبي: فإن كان الرجل على غير وضوء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال عبد الله: سألت أبي: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟

قال: يجزئ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهرا، وأما الإقامة فلا يقيم إلا وهو طاهر.

نقل حرب عنه: أنه يعتد به، أي: أذان الجنب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم إذا كان مراهقا.

---

١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٨٦)، والبيهقي ١/ ٨٩.." [1]

"٣٢١ - حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد

قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة؟

قال: إذا أذن في المنارة عدة فلا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي -صلى الله عليه وسلم- بلال وابن أم مكتوم (١)، وجاء أبو محذورة، وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة أيضا (٢).

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٩٠.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٥٩٢) من حديث ابن عمر، ومن وجه آخر عن ابن عمر وعائشة، رواه مسلم أيضا (٣٨٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٩٦ (٢٢٤٢)، والبيهقي ١/ ٣٩٩، وقال: إسناد صحيح.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٥٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٥٧

"باب: ما يندب للمؤذن فعله عن الأذان

٣٢٢ - رفع الصوت عند الأذان

قال صالح: قلت: رجل ضعيف لا يرفع صوته، يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد؟

قال: إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس.

"مسائل صالح" (٢٨٤)

قال الميموني: رأيت ابن حنبل وهو يؤذن صوتا بين الصوتين، وكان إلى خفض الصوت أقرب.

وقال حنبل: قال الإمام أحمد: لا يرفع صوته ولا يخرج من المسجد، فإذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس.

وقال في موضع آخر: يرفع صوته ما استطاع.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٣٧، "فتح الباري" لابن رجب ٥/ ٢٢٨ - ٢٢٩

٣٢٣ - أن يؤذن ويقيم مكانه

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المؤذن إذا أخذ في الإقامة وهو إمام فليس له أن يمشي في الإقامة حتى يفرغ منها وما يرجو من فضل الدخول في الصلاة إذا أسرع أدرك فضل ذلك في الثبوت في الموضع الذي يقيم حتى يفرغ من الإقامة.

"مسائل الكوسج" (٤٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: ولا ينبغي للإمام أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة كلها ويستوي الصف خلفه وإن أقام قبل أن يستوي." [1]

"٣٢٤ - أذان الراكب

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الأذان على الدابة للمسافر فسنة (١)، ولا بد للإقامة أن يكون على الأرض، وكذلك كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعله (٢).

"مسائل الكوسج" (١٨١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٥٨

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟

قال: أرجو، قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب.

"مسائل صالح" (٤٣٦)

قال أبو داود: سئل أحمد عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته؟

قال: إذا كان لا يقف في ذاك.

قيل له: وهو راجل يمشي؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٩٥٦)

قال عبد الله: وقرأت على أبي قلت: الرجل يؤذن وهو راكب على دابته، أو في محمله، أو قاعدا في السفينة، أو هو يمشي في سفره؟

قال: لا بأس، وقد [. . .] (٣) ابن عمر في الرحل وأذن (٤).

"مسائل عبد الله" (٢٠٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٣ - ١٧٤، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة. قال الترمذي: هذا حديث غريب والحديث ضعفه الألباني في "الإرواء" (٥٦١).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٧٠ (١٨١٦) وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ (٢٢١٥) والبيهقي ١/ ٣٩٢ وقال ابن المنذر: ثابت عن ابن عمر أنه يؤذن على البعير وينزل فيقيم "الأوسط" ٣/ ٤٩، وحسنه كذلك الألباني في "الإرواء" (٢٢٦).

(٣) قال محقق المسائل: في الأصل مقدار كلمة غير واضحة.

(٤) تقدم تخريجه.." [1]

"باب ما يباح للمؤذن فعله وما يكره

٣٢٦ - الكلام في الأذان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٦٠

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان أو يتكلم؟

قال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس.

قال: والكلام ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يكون كلامه ذكرا لله عز وجل أو حاجة من سبب الصلاة.

"مسائل الكوسج" (١٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد: سئل عن الرجل يتكلم في أذانه؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٨٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟

قال: نعم.

قلت لأحمد: يتكلم في إقامته؟

فقال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٩٩)

قال صالح: وسألت أبي عن الكلام والأذان؟

فقال: لا بأس به؟ وهو في الإقامة أوكد. وقال: لا يعجبني أن يتكل في الإقامة.

"مسائل صالح" (٤٢)." [١]

"٣٢٧ - التنحنح في الأذان

قال أبو داود: قلت لأحمد: بطرسوس يتنحنح المؤذن في المنارة في ربع الليل ثم يتنحنح قبل أن يؤذن، أيكره هذا؟

قال: لا.

فقيل لأحمد -وأنا أسمع: إذا أراد المؤذن أن يقيم يتنحنح، تكرهه؟

قال: لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٦٢/٥

فقيل لأحمد: إنه قيل: إن هذا لم يكن فيما مضى؟

قال: ما أرى بالتنحنح بأسا.

"مسائل أبي داود" (١٨٨)

٣٢٨ - التطريب (١) في الأذان

قال إسحاق بن منصور: قلت: التطريب في الأذان؟

قال: كل شيء محدث. كأنه لم يعجبه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة.

"مسائل الكوسج" (١٧٧).

قال حرب:

قال إسحاق: التسميع أحب إلي، فإن كان يؤذن بأجر، فإني أكرهه -يعني: التطريب- وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة فلا بأس.

"فتح الباري" لابن رجب ٥/ ٢١٩

---

(١) التطريب: هو مد الصوت وتحسينه.." [1]

"باب في أحكام متعلقة بالأذان والإقامة

٣٣٢ - حكم الأذان قبل دخول الوقت

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأذان بالليل؟

قال: في الفجر ليس به بأس.

قال إسحاق: السنة في الفجر كذلك، وسائر الصلوات يعيد إذا أذن قبل الوقت.

"مسائل الكوسج" (١٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما أذان الفجر فقد كان يؤذن بليل، فمن أذن بليل فهو متبع للسنة وذلك أن بلالا كان يؤذن بليل، فإن أحتج محتج أن معه ابن أم مكتوم وكان يؤذن بعد الصبح قيل له: أترى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٦٣

لأحد يؤذن بليل إن كان المؤذنون كثيرا؟ فإن قال: لا. فقد انتقض عليه كلامه.
"مسائل الكوسج" (٤٨١)

قال صالح: وسألته عن رجل أذن فيه قبل زوال الشمس، وأقام بعد زوال الشمس، وأذن قبل طلوع الفجر، وأقام بعد طلوع الفجر؟
قال: أما الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا كانت الإقامة بعد طلوع الفجر، وأما قبل الزوال فلا.
"مسائل صالح" (١٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس بالأذان بالليل.
"مسائل أبي داود" (١٨٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي، قلت: من أذن قبل طلوع الفجر يجزئه؟." [١]
"نقل أبو طالب عنه: إن انتظر الإمام المؤذن فلا بأس قد فعل ذلك عمر وإن لم ينتظره فلا بأس.
ووجهه قول بلال للنبي -صلى الله عليه وسلم- (١).
"بدائع الفوائد" ٣/ ٦٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣١ من حديث ابن عباس، والبخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مرض جاءه بلال يؤذنه بالصلاة. . الحديث.." [٢]
"والنصارى عندي أسهل، ما لم يكن ثوب يلي سفلته؛ فإنهم لا يتنزهون من البول.
"مسائل صالح" (١٠٣٣)

قال صالح: وسألته: يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟
قال: إن كان من مخرج غسله، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه.
"مسائل صالح" (١٣١٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٦٦
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٧١

ونقل صالح عنه: الدم في الثوب أسهل من البول، والمني والمذي
والدم أسهل من البول والغائط، والمني والمذي إذا فحش في الثوب أعاد.
"مسائل صالح" (١٣٢٩)

قال صالح: قلت: إن أصاب المسكر ثوبا فغسله، فلم يذهب لونه، ما ترى في الصلاة فيه؟
قال: لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره، وكذلك الدم أيضا.
"مسائل صالح" (١٣٣٤)

قال صالح: قلت: الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة، فيصلي ولا يعلم، ثم يعلم به بعد؟
قال: أما البول والعذرة؛ فإنه يعيد منه قل أو كثر، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء.
"مسائل صالح" (١٣٨٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟
قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر.
قلت: فيه أثر إلا أنه مسحه؟." [١]
"قال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس.
"مسائل أبي داود" (١٣٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصلاة في الكيمخت؟
قال: الكيمخت ميتة لا يصلى فيه.
قلت: يكون بقدر نصل السيف في السيف؟
قال: لا يعجبني أن يصلى في شيء من الميتة.
"مسائل أبي داود" (٢٨٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٧/٥

قال أبو داود: قلت لأحمد: كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ؟

قال: لا.

"مسائل أبى داود" (٢٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب؟

قال: لا يعجبني.

"مسائل أبى داود" (٢٨٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الثوب النسيج يصلى فيه قبل أن يغسل؟

قال: نعم إلا أن يكون نسجه مشرك -أو قال: مجوسي.

"مسائل أبي داود" (٢٨٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ثياب المشركين؟

قال: أما ما يلي جسده فلا يعجبني أن يصلي فيه.

"مسائل أبي داود" (٢٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن دم البراغيث في الثوب؟

فقال: إذا كثر إني لأفزع منه.

"مسائل أبي داود" (٢٨٧)." [١]

"قال: نعم، إذا لم تكن ميتة فلا بأس أن يصلي فيه، أو يكون دما فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٢٧٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن المني والبول سواء؟

قال: لا، يروى عن عائشة أنها كانت تفركه وتدلكه وتغسله (١)، فكل ما فعلت من هذا أجزأك.

قال أبو عبد الله: والبول قليله وكثيره يغسل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٧٨

"مسائل ابن هانئ" (٢٧٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في ثوب الحائض والجنب، إذا عرقا فيه؟ فقال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٢٧٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة في جلود الثعالب؟

قال: إذا كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلا، ينهى، ويقال له: إن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قد نهى عنها (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٠)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس؟

قال: تكره الصلاة في ثياب هؤلاء.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٣١، ومسلم (٢٨٨).

(٢) لم أقف عليه مرفوعا، وإنما روي موقوفا عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- فرواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٢ (٦٤٧٤)، وابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٢٩٩ عن عمر، كما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٢ (٦٤٧٥)، وابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٣٠١ عن علي.." [١]

"قال ابن هانئ: وقلت: أصابني من ماء المطر؟

قال: كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة؟

قال: إذا كان كثيرا أعاد الصلاة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٨١

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله -وأنا حاضر- عن جلود الثعالب؟

قال: ألبسه، ولا تصل فيه.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٢٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل ثوب يلمسه يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلي فيه، وذلك أنهم لا يتنزهون من البول.

"مسائل عبد الله" (٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن المني يصيب الثوب؟

قال: إذا جف ففركه فلا بأس، وإن غسله فلا بأس، وإن مسحه وهو رطب فلا بأس.

قلت: فإن كانت الجنابة فاحشة ففرك الثوب؟

قال: أجزأت صلاته.

"مسائل عبد الله" (٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجامع في الثوب؟

فقال: لا بأس بالصلاة فيه، إلا أن يصيبه أذى، فإن كان أصابه أذى،." [١]

"غسله وفركه، فلا بأس أن يصلي فيه بعد ذلك، إذا غسله، أو فركه.

"مسائل عبد الله" (٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه، هل تجوز صلاته؟

فقال: إن كان صلى فيه وفيه أثر جنابة، فإن كان فاحشا عنده، أو يفحش عنده، فأعاد الصلاة التي صلاها وفيه الجنابة الفاحشة

"مسائل عبد الله" (٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي وفي ثوبه الدم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٨٢/٥

فقال: إن كان فاحشا أعاد.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وأنا أذهب إلى قول ابن عباس.

قال أبي: إذا فحش عند الرجل أعاد. قلت لأبي: كم مقداره أو تحده؟

قال: ما أحده بأكثر من أن يستفحشه.

"مسائل عبد الله" (٢٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه هل تجوز صلاته؟

قال: إن كان صلى فيه وفيه أثر جنابة، فإن كان فاحشا عنده، أو يفحش عنده أعاد الصلاة التي صلاها وفيه أثر الجنابة الفاحشة.

قلت: فإن كانت الجنابة فاحشة فعزل الثوب؟

قال: أجزأت صلاته.

"مسائل عبد الله" (٢٣٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دما؟." [١]

"قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة؟

فقال: إن كان لبسه وهو يتأول: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" (١). فلا بأس أن يصلى خلفه. قيل له: فتراه أنت جائزا؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (٢)، ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه.

فقيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟

فقال: وإن كان مخطئا في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول، ثم قال: كل من تأول شيئا جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه أو عن أحدهم فيذهب إليه، فلا بأس أن يصلى خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر؛ لأنه قد تأول.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٨٣

قيل له: فإن من الناس من يقول: ليس جلد الثعالب بإهاب. فنفض يده، وقال: ما أدري أي شيء هذا القول؟ ! ثم قال أبو عبد الله: من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه، يعني إذا كان تأوي.ه له وجه في السنة.

"التمهيد" ١٠/ ٣٧٧

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣١٠، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن. وكذا حسنه الحازمي في "الاعتبار" ص ٤٦، وصححه ابن حبان ٤/ ٩٣ - ٩٦ مستشهدا بكلام أبي حاتم في إثبات اتصال سنده، ثم ذكر الجمع بينه وبين قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أيما إهاب دبغ فقد طهر". كذلك وصححه الألباني في "الإرواء" (٣٨) وبسط القول فيه، مناقشا علله، فليتأمل. وانظر كذلك "التلخيص" ١/ ٤٦ - ٤٧، و"الصحيحة" (٢٨١٢)، و"الضعيفة" ١/ ٢٣٨ - ٢٤٠.." [1]

"فقال: لا يعجبني.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣١٤ - ٣١٥

قال الفضل بن زياد: سئل عن جلود الثعالب؟

قال: البسه، ولا تصل فيه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٤

وقال حنبل: كان أبو عبد الله يصبغ له يهودي جبة فيلبسها ولا يحدث فيها حدثا من غسل ولا غيره، فقلت له، فقال: ولم تسأل عما لا تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك.

قال حنبل: وسئل أبو عبد الله عن يهود يصبغون بالبول؟

فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الثوب بصبغة اليهودي؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٨٧

قال: وتستطيع غير هذا؛ كأنه لم ير به بأسا.

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الثوب يعمله اليهودي والنصراني تصلي فيه؟

قال: نعم، القصار يقصر الثياب ونحن نصلي فيها.

قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس بالصلاة في ثوب اليهودي والنصراني إلا ما يلي جلده، فأما إذا كان فوق ثيابه فلا بأس به.

وقال أحمد في رواية حنبل في الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني: إذا لم يجد غيره غسله وصلى فيه، وثوب المجوسي لا يصلي فيه فإن غسله وبالغ في غسله فأرجو.." [١]

"٣٤٠ – إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة

قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟

قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر.

قلت: فيه أثر إلا أنه مسحه؟

قال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس.

"أبو داود" (١٣٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل وقع ضرس من أضراسه، فأخذه فأعاده في موضعه، ثم نظر إليه بعد أيام، أو شهر أو أقل أو أكثر، فإذا هو قد انقلع ولم يلتحم؟

قال: أرى أن يعيد الصلاة من يوم رجعه إلى يوم قلعة. ولو وضع ضرس شاة أو شيء قد ذكي أجزأه أن لا يعيد الصلاة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٧٢)

نقل المروذي في الرجل ينقلع ضرسه ثم يرده إلى موضعه فيمكث أياما فيصلي فيه ثم ينقلع فقال: كان الشافعي يقول: يعيد؛ لأنه صلى في ميتة وما أبعد ما قال. بل لو أخذ سن شاة فوضعه لم يكن به بأس وذهب إلى أن يعيد ما صلى.

ونقل الأثرم عنه في الرجل يقتص منه من أذن أو أنف فيأخذ المقتص منه فيعيد، بحرارته فيثبت هل تكون

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٨٩

ميتة؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وكذلك نقل صالح فيمن قطع عضوا من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس.

فقيل له يعيد سنه؟." [1]

"قال: أما سن نفسه فلا بأس.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٠٢

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه فأخذها وأعادها؟

فقال: أرجو ألا يكون به بأس -ولم يرها ميتة. وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

"التمهيد" ٣/ ١٢٥

طهارة محل الصلاة

٣٤١ - الصلاة على شيء أصابه قذر أو نجاسة

قال صالح: قلت: الرجل يبسط الثوب، فيصلي عليه وناحية منه قد أصابها المني؟

قال: إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قذر فلا بأس.

"صالح" (١٠٣١)

قال ابن هانئ: قلت: أيصلى على جلد الجمل، يبسط ويصلى عليه؟

قال: لا أدري.

"مسائل ابن هانئ" (٣٤٨)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عمن صلى على حصير عليه مسكر؟

قال: يعيد الصلاة.

"الورع" (٥٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٩٢/٥

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي على جلد ضأن؟

فقال: لا بأس به إذا دبغ.." [1]

"أن يضربوا عليه الساج، وقال: يعجبني أن يكون بينهما أذرع، فقيل له: يضيق المسجد؟ فقال: وإن ضاق.

"شرح العمدة" ص ٤٨٢

نقل حرب عن إسحاق أنه كره الصلاة في مسجد في قبلته كنيف إلا أن يكون للكنيف حائط من قصب أو خشب غير حائط المسجد، وإن صلى فيه أعاد، وإن كان للكنيف سترة من لبود فلا يصلى في المسجد من ورائه وإن كان الكنيف عن يمين القبلة أو يسارها فلا بأس.

ونقل أبو طالب عنه: إذا كان الكنيف أسفل من المسجد بذراع ونصف فلا بأس.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٤٦، ٤٤٧

٣٤٥ - الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن أرض الخسف يصلى فيها؟ فكره ذلك، وقال: حديث علي أنه لم يصل ببابل لأنها أرض خسف بها، حديث الثوري عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المجالد عن علي.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع ثنا مغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي، قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل فحضرت صلاة العصر، فسكت ثم قلنا: الصلاة. فسكت مرتين فلما خرج منها وصلى. ثم قال: ما كنت لأصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات (١).

"مسائل عبد الله" (٢٤٣)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٣ (٧٥٥٥)، والبيهقي ٢/ ٤٥١.." [2]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل قعد على طعامه ثم أقيمت الصلاة، أيقوم إلى الصلاة أم يقعد؟ قال: إذا كان قد أكل منه شيئا يقوم إلى الصلاة، وإن لم يكن أكل منه شيئا، أكل وقام إلى الصلاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٩٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٩٦

"مسائل ابن هانئ" (٣٥٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصلي بحضرة الطعام" (١) ما معناه؟

قال: إذا حضر الرجل طعام وأقيمت الصلاة، قال: يبتدئ بالطعام إلا أن يكون قد نال منه شيئا على حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: احتز النبي -صلى الله عليه وسلم- من كتف ثم صلى (٢)، وحديث ابن عمر أنه كان يسمع الإقامة فلا يقوم عن العشاء، من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (٣).

"مسائل عبد الله" (٣٠٠)

قال أبو الحارث: وسئل عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة؟

فقال: قد جاءت أحاديث، وكان القوم في مجاعة، فأما اليوم فلو قام رجوت.

وقال حنبل: قال أحمد: إن كان أخذ من طعامه لقمة أو نحو ذلك فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلي، ثم يرجع إلى العشاء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحتز من كتف الشاة فألقى السكين وقام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٩، والبخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، ورواه الإمام أحمد ٢/ ١٠٣ من طريق وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.." [1]

"قال إسحاق: كما قال؛ لأن العصر لا يكون بعده سنة ولا تطوع ولكن يصلى بعده الفوائت والجنائز، وإن كان كسوفا صليت؛ لأنها فائتة.

"مسائل الكوسج" (١٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة بعد العصر؟

قال: ما يعجبني أن يصلي بعد العصر إلا أن يكون فاته شيء كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٦٢١

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٨٧)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن ركعتي الفجر: أيهما أحب إليك أيصليهما في بيته أو في المسجد؟

قلت: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" (٢).

قال: إذا كان في مثل هذه الساعة -يعنى: قبل الفجر أو بعد العصر- في وقت لا تصلح الصلاة فيه أو كان على غير وضوء.

"مسائل الكوسج" (٤٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الصلاة نصف النهار في الشتاء والصيف؟

قال: نعم، في يوم الجمعة وغيرها.

قال إسحاق: لا بأس بها يوم الجمعة.

"مسائل الكوسج" (٥٠٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٣ مختصرا من حديث أم سلمة -رضي الله عنهما-.

ورواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) مطولا من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.." [١]

"قلت لأحمد: يقيم لكل صلاة؟

قال: إن أقام فلا بأس، وإن لم يقم فليس عليه شيء.

"مسائل أبي داود" (٣٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مريض فغلب على عقله لم يصل؟

قال: يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٦٢٦

"مسائل عبد الله" (١٩٦)

قال عبد الله: قرأت على أبي: من أغمي عليه يوما وليلة، أو أكثر أو أقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات؟ قال: المغمى عليه يعيد كل ما فاته، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نام عن صلاة، فانتبه وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر (١). وقد كان القلم مرفوع عنهم لأن النائم: القلم عنه مرفوع، فأعادوا الصلاة. وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثا فأعاد الصلاة. وعن عمران بن حصين وسمرة: المغمى عليه يعيد. قال سمرة: يعيد مع كل صلاة صلاة. وقال: بل يصلين جميعا.

"مسائل عبد الله" (١٩٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وقد روي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثا فقضى من حديث عبد الله بن الحارث بن فضيل. وروي عن عمران وسمرة: أنهما قالا: يقضي المغمى عليه. وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نام عن الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس، فإن ذهب ذاهب إلى أن المغمى عليه مرفوع عنه القلم، ففي نوم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة وقضائه

---

(١) سبق تخريجه.." [1]

"قلت لأبي: رجل صلى وفخذه مكشوفة، يعيد؟ قال: أخشى أن يجب عليه أن يعيد الصلاة. ورأيت مذهبه في الإعادة.

قلت: الفخذ ما حده؟

قال: فوق الركبة وأشار.

"مسائل عبد الله" (٢٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن السرة من العورة؟

قال: لا.

قلت: فإن صلى رجل وسرته مكشوفة ترى به بأسا؟

قال: لا، فإن صلى وهو مغطيها فلا بأس، وإن صلى وهي مكشوفة فلا بأس بذلك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١/٦

"مسائل عبد الله" (٢٢٢)

نقل المروذي وأحمد بن هشام عنه: حدها -أي: عورة الرجل- من السرة إلى الركبة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي كرم الله وجهه: "غط فخذك فإن الفخذ عورة" (١).
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٦

---

= وقال الألباني في "الإرواء" ١/ ٢٩٨: ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها -يعني أحاديث: الفخذ عورة- معللة وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع الأسانيد تعطي لل‍حديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى ..

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" ١/ ١٤٦، وأبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، بلفظ: "لا تبرز فخذك. . " الحديث بزيادة. قلت: وقد اختلف في إسناده، وملخص ذلك ما قال الألباني في "الإرواء" ١/ ٢٩٧: والخلاصة أن الحديث منقطع في موضعين. . اهـ ويراجع كلامه رحمه الله في حديث جرهد السابق.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في القميص الواحد؟

قال: إذا كان ضيق الجيب أن لا تبدو عورته إذا ركع؛ لأنه يلزق بالصدر إذا كان ضيق الجيب فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبو داود" (٢٧٦)

قال أبو داود: حدثنا محمد بن خلف: ثنا إسحاق بن منصور، قال: سألت داود الطائي عن الرجل يركع؟

قال: إذا كان كبير اللحية، إذا ركع غطت جيبه، فلا بأس.

قلت لأحمد في هذه المسألة: فإن كان رآها -أعني عورته؟ قال: إن كان رآها في كل حالاته فإنه يعيد.

سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الأزرار وعليه رداء؟

قال: إذا كان يلزم بصدره فلا يرى عورته.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤١

"مسائل أبي داود" (٢٧٧)

قال ابن هانئ: سأله هارون الديك، وأنا حاضر، عن الرجل يصلي في قميص واحد؟

قال: إذا كان صفيقا فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٢٧٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد؟

قال: يزره عليه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في ثوب واحد؟

قال: إذا كان صفيقا فلا بأس به.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد.." [١]

"قال: ورأيت أبي يصلي في قميص وحده يزر عليه ويصلي.

"مسائل عبد الله" (٢٢٨)

قال الأثرم: وسمعته يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور؟

فقال: ينبغي أن يزره.

قيل: فإن كانت لحيته تغطي، ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا؟

فقال: إن كان يسيرا فجائز.

قال: ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد إلا أن يكون على عاتقه منه أو من غيره شيء، وقال مالك: إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف، أو قدماها، أو صدرها، أعادت ما دامت في الوقت.

"الأوسط" لابن المنذر ٥/ ٦٣، "التمهيد" ٤/ ٣٢٢

قال هارون بن سفيان بن بشر: سألت أحمد عن الرجل يصلي في قميص واحد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٣/٦

قال: إذا كان صفيقا فلا بأس به.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥١٣

ونقل حنبل عن أحمد: أنه يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء، في التطوع؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف.

"المغني" ٢/ ٢٩٢

قال الميموني: رأيت أبا عبد الله يصلي الفرض وعليه إزار واحد متوشحا به، وقد عقد طرفيه في قفاه.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٣٥٢." [1]

"ونقل الأثرم: إن توارى بعض العراة عن بعض فصلوا قياما فلا بأس.

ونقل محمد بن جيب عنه: يتربع. وعنه: تلزمه قائما ويسجد بالأرض.

ونقل بكر بن محمد عنه: أحب إلي أن يصلوا قعودا.

"الفروع" ١/ ٣٤٠، "معونة أولي النهى" ٢/ ١٩

٣٧٩ - عورة المرأة

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: المرأة إذا صلت ما يرى منها؟

قال: لا يرى منها، ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها.

"مسائل أبو داود" (٢٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة صلت وساعدها مكشوف؛ تعيد؟

قال: نعم.

"مسائل أبو داود" (٢٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس؟

قال: أعجب إلي بخمار، فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٤

"مسائل عبد الله" (٢٢٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: فأم الولد؟

قال: تصلي بالخمار أعجب إلي.

قلت لأبي: فإذا أعتقت؟

قال: تصلي بخمار.

قلت: فإنها صلت بغير خمار.

قال: تعيد الصلاة.

"مسائل عبد الله" (٢٢٤)." [١]

"نقل حنبل عنه: أن ذلك على الفم دون الأنف فقال: أكره تغطية الفم في الصلاة، ولا بأس بالتلثم على الأنف لما روى أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة (١)، فخص ذلك الفم.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٥٩

نقل أحمد بن إبراهيم الكوفي عنه: ويكره للمرأة.

"الفروع" ١/ ٣٤٣

٣٨٤ - الرجل يصلي مشدود الوسط

قال إسحاق بن منصور: سألت إسحاق عن الرجل يصلي ويشد وسطه بخيط، فكرهه إلا أن يكون عمامة.

"مسائل الكوسج" (٣٤٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم: كره الصلاة في المنديل (٢)؟

قال: لا أدري، أيش هذا؟ !

"مسائل أبي داود" (٢٧٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨/٦

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي مشدود الوسط؟

قال: هو عندي أسهل، إذا كان يريد بشد وسطه أن لا يتترب ثوبه فلا يصلي مشدود الوسط، إلا أن يكون لعمل.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٥، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨) وصححه ابن خزيمة (٧٧٢) وابن حبان (٢٢٨٩)، والألباني في "صحيح أبي داود" (٦٥٠).

(٢) رواه البغوي في "مسند ابن الجعد" ص ١١٢ (٦٦٦).." [١]

"قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم" (١).

قال: كأنه من شد الوسط.

"المغني" ٢/ ٣٠٠

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل فوقه؟

قال: نعم، فعل ذلك ابن عمر (٢).

"المغني" ٢/ ٣٠٠، "معونة أولي النهى" ٢/ ٢٦

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي؟

قال: على القباء لا بأس به، وكرهه على القميص، وذهب لما أنه من زى اليهود، فذكرت له السفر وأنا نشد ذلك على الوسط، فرخص فيه قليلا، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه، إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع فقد كره ما وافق زي أهل الكتاب وهو الخيط على القميص ونحوه، ولم يكره على القباء؛ لأنه ليس من زيهم ولم يكره ما سوى الخيط ونحوه، ورخص في الخيط على القميص عند الحاجة.

"شرح العمدة" ص ٣٦٠، "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٣٦

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة في المنديل وأريته منديلا له أعلام خضر وخطوط؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٣

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٨٧، ٤٥٨ وأبو داود (٣٣٦٩) والبيهقي ٢/ ٢٤٠، وقال المنذري في "المختصر" المطبوع مع "معالم السنن" للخطابي ٥/ ٤٢: فيه رجل مجهول.
(٢) لم أقف عليه.." [1]

"إمام حين سلم يقوم فيدخل بيته.

"مسائل الكوسج" (٤٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: جر الإزار وإرسال الثوب في الصلاة؟ قال: إذا لم يرد به الخيلاء، فلا بأس به، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من جر ثوبه من الخيلاء" (١).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣٠٥)

قال حنبل: قال أحمد: جر الإزار وإرسال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء لا بأس به.

"شرح العمدة" ص ١/ ٣٦١

نقل عنه ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله: ترب ترب.

"معونة أولي النهى" ٢/ ١٨١

٣٨٧ - اشتمال الصماء

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما اشتمال الصماء؟ فوصفت له شيئا، فكأنه لم يقم على حده.

قال إسحاق: اشتمال الصماء أن يلتحف، ثم يخرج إحدى يديه من تحت صدره، وقال: هذه الصماء.

"مسائل الكوسج" (٢٨٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٤

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٦٧، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥). من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-.." [١]

"٣٩٤ - الصلاة فوق الكعبة وداخلها

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة في جوف الكعبة؟

قال: لا بأس بها.

قال إسحاق: أما النافلة فلا بأس بها، ولا تجوز المكتوبة فيها ولا فوقها.

"مسائل الكوسج" (١٥٤٤)

قال الأثرم: قال أحمد: أما فوق الكعبة فلم يختلفوا أنه لا يجوز واحتج بالحديث: لا قبلة له.

ونقل ابن الحارث عنه: لا يصلي فوق بيت الله الحرام.

وقال ابن القاسم: سئل عن الصلاة المكتوبة في الكعبة؟

فقال: في نفسي منه شيء.

"شرح العمدة" ص ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠٠.

نقل الأثرم: يصلي فيه إذا دخله وجاهه. كذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يصلي حيث شاء.

ونقل أبو طالب: يقوم كما قام النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الأسطوانتين (١).

"معونة أولي النهى" ٢/ ٥٦

٣٩٥ - الصلاة في السفينة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة في السفينة؟

قال: إن قدر على القيام صلى قائما، وإلا صلى قاعدا مستقبل القبلة.

---

(١) رواه ا لإمام أحمد ٢/ ٣، والبخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦٥

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ على حديث أنس (١).

"مسائل أبي داود" (٥٣٤)

وقال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل؟

قال: إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل.

"مسائل أبي داود" (٥٣٥)

وقال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل يركع ويسجد؟

قال: ربما اشتد هذا على البعير.

"مسائل أبي داود" (٥٣٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على الراحلة؟

قال: يصلي عليها إذا خاف على ثيابه.

"مسائل ابن هانئ" (٤١٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن التطوع على الراحلة؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٤١٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٠٤، والبخاري رقم (١١٠٠)، ومسلم برقم (٧٠٢) من حديث أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني: عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعله لم أفعله.

كما رواه الإمام أحمد أيضا ٣/ ٢٠٣، وأبو داود (١٢٢٥) من حديث الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس

بن مالك: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة على الراحلة.

"مسائل عبد الله" (٣٣٦)

نقل أبو طالب عنه: لا يجوز. نقل مهنا عنه: الجواز.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٨١

قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟

فقال: لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره إلا في الطين والتطوع، وكذلك بلغنا يصلي ويومئ.

قال: وأما في الخوف فقد قال الله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ قال ابن عمر: مستقبل القبلة وغير مستقبلها (١).

قيل لأحمد: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

"الاستذكار" ٦/ ١٣١

قال أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني: أخبرنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلى على راحلته، ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٢).

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٩

نقل الميموني عنه: إذا صلى في المحمل أحب إلي أن يسجد؛ لأنه يمكنه.

"زاد المعاد" ١/ ٣٤١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦٨

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥) مطولا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣، والبخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠).." [1]

"قال إسحاق: كما قال، وعن يمينه وعن شماله لا بأس.

"مسائل الكوسج" (٢٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: لا بأس أن يكون بين يدي المصلي شيء موضوع بالأرض إلا أن يكون بعد ولا يكون معلقا بالقبلة.

"مسائل الكوسج" (٣٤٧٣)

قال ابن هانئ: سألته عن قبلة من ورائها كنيف، كيف يصنع به؟ يصلي فيها؟

قال: لا يصلي فيها، ويعطل الكنيف، وتهدم القبلة، ويغير حائطها.

"مسائل ابن هانئ" (٣٢٠)

وقال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله جاء إلى مسجد ليصلي فيه الفجر، فرأى رجلا قاعدا في القبلة، أو قريبا منها بلزق القبلة، فقال له: يا هذا، تنح فإن هذا مكروه.

"مسائل ابن هانئ" (٣٢١)

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف، أو نحوه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٤٢، "الآداب الشرعية" ٣/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي و امرأة بحياله قائمة تصلي أو بين يديه؟

فقال: إن كانت بحياله فهو أسهل من أن تكون بين يديه.

قلت: أيعيد الصلاة؟." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧٠/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧٧/٦

"قال: ما أدري، وقال: إن كانت المرأة في غير الصلاة فإنه لا بأس، قد كانت عائشة بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٦

وقال حرب: قال إسحاق: السراج لا بأس به والكانون أكرهه.

وقال الميموني: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟

قال: أكرهه وأكره كل شيء، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف. وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء (٢).

وقال الميموني: قال أحمد: لا تصلي إلى صورة منصوبة في وجهك.

قال البرزاطي: قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه كان ابن سيرين يكره أن يصلي إلى التنور (٣).

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠

قال صالح: قال أحمد: هذا منهي عنه، أي: أن يستقبل الرجل الرجل في الصلاة.

قال حرب: قال أحمد: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه (٤). وقال: الفريضة أشد، وكأنه ذهب إلى أنه يعيد.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ١٠٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٣٨٤)، ومسلم (٥١٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٨ (٤٥٧٨).

(٣) روى ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٦ (٧٥٨٤) عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور، وقال: بيت نار.

(٤) لم نقف عليه.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٧٨

"وقال ابن هانئ: وسئل عن الكلب الأبيض، هل يقطع؟ قال: لا، إنما يقطع الصلاة الأسود.

وسألته عن الصلاة هل يقطعها شيء؟

قال: لا يقطعها إلا الكلب الأسود.

فقيل له: في حديث عبادة بن الصامت (١)؟

قال: ما في قلبي منه شيء.

"مسائل ابن هانئ" (٣٣٠)

قال عبد الله: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟

قال: الكلب الأسود، قال أنس: يروى أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار. قال: أما المرأة، فأذهب إلى حديث عائشة كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وأنا معترضة بين يديه، وإلى حديث ابن عباس: مررت بين يدي رسول الله وأنا على أتان.

فقلت لأبي: إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي، قطع صلاته؟

قال: نعم.

فقلت له: يعيد؟

قال: نعم إذا كان أسود.

"مسائل عبد الله" (٣٦٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يصلي إلى حائط ثلاثة أذرع، أو نحوه فيمر الرجل عليه؟ قال: لا بأس.

"مسائل عبد الله" (٤١٤)

---

(١) لم أجده هكذا عن عبادة، وإنما الذي في "المسند" ٥/ ١٤٩، ومسلم (٥١٠) وغيرهما في هذا الباب يرويه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعا، فلعل (عبادة) تحرفت عن (عبد الله)، والله أعلم.." (١)

"قال أحمد بن هشام: وسئل عن حديث أبي الدرداء أنه صلى عشاء الآخرة، وهو يرى أنه المغرب (١)، كأنه ذهب إليه، وكأنه يهابه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٢/٦

"تهذيب الأجوبة" ص ٨٩٥

ونقل أبو الحارث، وأبو طالب، وحنبل، ويوسف بن موسى، والمروذي، ومهنا في إمامة المتنفل للمفترض، ومن يصلي صلاة لمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة: لا يجوز ذلك.

ونقل الشالنجي، والميموني: يجوز.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٧١.

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاها، وإذا صلى خلف إمام ينوي الظهر، وهو ينوي العصر جاز.

"الانتصار" ٢/ ٤٤١

قال المروذي: قال أحمد: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة.

"المغني" ٣/ ٦٩

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٧ (٢٢٦٤).." [1]

"٤١٠ - موضع اليدين في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: أين يضع يمينه على شماله؟

قال: كل هذا عندي واسع.

قلت: إذا وضع يمينه على شماله أين يضعهما؟

قال: فوق السرة وتحته، كل هذا واسع كل هذا ليس بذاك.

قال إسحاق: كما قال تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع.

"مسائل الكوسج" (٢١١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٨٧

"مسائل أبي داود" (٢١٩)

قال أبو داود: وسمعته سئل عن وضعه فقال: فوق السرة قليلا وإن كان تحت السرة فلا بأس.
"مسائل أبي داود" (٢٢٠)

قال أبو داود: وسمعته يقول: يكره أن يكون -يعني: وضع اليدين- عند الصدر.
"مسائل أبي داود" (٢٢١)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة.
قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا يحيى بن زكريا بن زائدة أبو سعيد، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي ﺟحيفة، قال:." [1]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا قرأ في المصحف أعني في غير الصلاة يقرأ عند كل سورة؟
قال: نعم.
قلت: يجهر قال: إن شاء جهر وإن شاء أخفى.
"مسائل أبي داود" (٢١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا ابتدأت حين نشرت المصحف أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؟
قال: يعجبني أن تقرأ ما في المصحف.
"مسائل أبي داود" (٢١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرأ العشر أو أول السبع يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؟
قال: إن قرأ فلا بأس، والذي نستحب أن يقرأ كما هو في المصحف في مواضعها.
"مسائل أبى داود" (٢١٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام يفرغ من السورة، ويريد أن يبتدئ في الأخرى أيقول: بسم الله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٠٧/٦

الرحمن الرحيم؟

قال: يقرأ في رأس كل سورة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، مثل ما في المصحف، فإن قرأ سورتين أو ثلاثا، يقرأ في كل خاتمة سورة: بسم الله الرحمن الرحيم. وقال: هي آية من كتاب الله عز وجل. وقال: لا يجهر بها.

فقلت: من نسي آمين، وبسم الله الرحمن الرحيم، توجب عليه سجدتي السهو؟ قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٤٧)." [١]

"قال صالح: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئا، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس، إني جهزت عيرا بأحقابها وأقتابها ومنازلها (١).

قال أبي: أبو سلمة: لم يدرك عمر. وتلك أثبت، قالوا: صلى بنا عمر. .

قال أبي: يدخل على من قال: يعيد من لم يقرأ، لو أنه أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ وركع أنه لا تجزئه صلاته؛ لأنه لم يقرأ خلف الإمام، ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزأته صلاته، فكأن صلاته تجزئه وإن لم يقرأ الإمام.

"مسائل صالح" (٦١١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل قرأ في أربع ركعات بفاتحة الكتاب؟ قال: أرجو أن صلاته جائزة.

"مسائل أبي داود" (٢٢٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلى فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تجزئه صلاته.

فقيل لأحمد: فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيره؟

قال: تجزئه.

"مسائل أبي داود" (٢٢٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٦/٦

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٨ (٤٠٠٦) والبيهقي ٢/ ٣٤٧، ٣٨١.

قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٢/ ٤٦١: هذا حديث لا يصح، بل باطل.

قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث." [١]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: ركعتا الظهر تكون إحداهما أطول من الأخرى؟

قال: نعم في حديث أبي الصديق عن أبي سعيد (١).

قلت لأحمد: فركعتا الآخرتين من العصر تكونان أخف من الركعتين الآخرتين من الظهر؟

قال: هكذا هو في حديث أبي سعيد.

"مسائل أبي داود" (٢٦٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ في الصلاة المكتوبة بالحمد وحدها، يجزئه؟

قال: نعم، يجزئه

"مسائل ابن هانئ" (٢٥١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ السورة في ركعتين؟

قال: لا بأس به.

قلت لأبي عبد الله: حديث أبي بكرة: "زادك الله حرصا، ولا تعد" (٢).

قال: هذا حجة على من لم يجز صلاة إلا بقراءة، أليس النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أجاز صلاة أبي بكرة بلا قراءة؟ !

وسمعته يقول: يقرأ بالمعوذتين في الصلاة؟ ولم لا يقرأ بهما؟ ! وكانوا سألوه عنهما.

"مسائل ابن هانئ" (٢٥٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢، ومسلم (٤٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٩، والبخاري (٧٨٣).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٥/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٢/٦

"قال ابن هانئ: قيل له: تجوز، وإن قرأ بالحمد في الأربع في الظهر والعصر؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٢٥٨)

قال ابن هانئ: قيل له: أقرأ في آخر ركعة تبقى من صلاة الفجر، بآخر (آل عمران)، وآخر (الفرقان)؟

قال: لا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٢٦٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، ويقرأ في الأخريين، كما قرأ في الأوليين، هل يجزئه ذلك؟ قال: كان ابن عمر يقرأ في جميعهن بالحمد وسورة، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأخريين بالحمد، الحمد (١)، أرى أن يقرأ كما قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن يكون نسيان، فأرجو أن تكون صلاته تامة.

وأما أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فكان يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد، الحمد، وفي الركعة الأخرى بالحمد، ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ الآية (٢).

قال: وإذا لم تسمع الإمام يقرأ يوم الجمعة تقرأ.

قلت لأبي عبد الله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكر الصديق، رضي الله عنه؟

قال: نعم، افعل فهو حسن، وأمرني بها.

"مسائل ابن هانئ" (٢٦٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠٧ والبخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

(٢) رواه مالك في "الموطأ" ص ٧١، وعبد الرزاق ٢/ ١٠٩ (٢٦٩٨)، والبيهقي ٢/ ٦٤.." [1]

"وروى عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها إن كان عامدا فلا أحب له ذلك، وإن كان شيء ساهيا فلا بأس، صلاته تامة.

وعنه محمد بن الحكم: هو عندي مسيء إذا عمد ذلك. قلت: يريد الاقتصار على الفاتحة، وكلامه يدل

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٣/٦

على أحد أمرين: إما أن تكون السورة واجبة، وإما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئا.

وروى الفضل بن زياد عنه، وقد سئل الرجل: يقرأ في المكتوبة في كل ركعة بالحمد لله وسورة؟

قال: قد كان عمر يفعل.

قيل: فتراه أنت؟

قال: لا، قد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- غير هذا، اقرأ في الأوليين. . انتهى.

وروى أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس المكتوبة فيقرأ في الأربع كلها بالحمد لله وسورة؟

قال: لا ينبغي أن يفعل.

قلت: ساهيا.

قال: يسجد سجدتين.

وروى عنه أحمد بن هاشم، وقد سئل عن رجل قرأ في الركعتين الأخريين بالحمد لله سورة ناسيا هل عليه سجدتا السهو؟

قال: لا. وكذلك قال مهنا والميموني.

وروى عنه أبو الحارث في إمام صلى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها ثم ركع: لا بأس، ثم قال أحمد: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى." (١)

"قال: صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما مر بآية رحمة إلا سألها، ولا بآية عذاب إلا استعاذ منها، ثم قرأ سورة آل عمران، وسورة النساء مثل ذلك فهممت بأمر سوء، فقيل له: ما هو؟ قال: أردت أن أقطع الصلاة (١).

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٤٢

٤١٩ - الجمع بين السور في الركعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: يجمع بين السور في الركعة؟

قال: لا بأس به في التطوع، وأما في الفريضة فلا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٦/٦

قال إسحاق: هو في الفريضة يجوز، ولكن قراءة سورة في كل ركعة أفضل.
"مسائل الكوسج" (٢١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقرأ في الظهر أو العصر السورتين في ركعة؟
قال: لا بأس به.
قلت لأبي: فإن قرأ فاتحة الكتاب وآيتين أو آية؟
قال: لا بأس به.
"مسائل عبد الله" (٢٦٨)

---

= وروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في المغرب بالأعراف: الإمام أحمد ٥/ ١٨٥، ١٨٨ والبخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.
ولم أقف على شيء من ذلك من حديث معاذ.
(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٨٢، ومسلم (٧٧٢).." [١]
"وإذا كان خلف الإمام قال: (ربنا ولك الحمد). فقط لا يزيد.
"مسائل صالح" (٣٠٩)

قال صالح: وسألته: ترى أن يقول الرجل: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟ فقال: أحاديث الزهري كلها: (ربنا ولك الحمد)، وما سمعنا أحدا قال: (اللهم ربنا لك الحمد). إلا أن يقول: (ربنا لك الحمد). كما جاء الحديث، أو يقول: (ربنا ولك الحمد).
قلت: لا يعجبك أن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟
فقال: ما سمعنا في هذا شيئا.
"مسائل صالح" (٣٥٠)

قال صالح: قال أبي: أختار (ربنا ولك الحمد). ومن قال: (لك). فلا بأس.
"مسائل صالح" (٨٧٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٩/٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع مع الإمام؟
قال: إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد). ويقول من خلفه: (ربنا ولك الحمد). وإن شاءوا: (اللهم ربنا لك الحمد). لا يزيدون على ذلك.
"مسائل أبي داود" (٢٣٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام رفع رأسه فأطال القيام؟ قال: لا يقول من خلفه إلا: (ربنا ولك الحمد). أو: (اللهم ربنا لك الحمد). وسمعته يقول: أما أنا فأحب: (ربنا ولك الحمد).." [١]

"قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله: إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطه شديدا.
قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطه (١).
"مسائل ابن هانئ" (٢٢٠)

قال ابن هانئ: قلت: أيسجد الرجل ويده في طيلسانه؟
قال: لا بأس به.
"مسائل ابن هانئ" (٢٢٦)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: ولا يضع الرجل يديه على ركبتيه، إذا أراد أن يسجد، إلا أن يكون شيخا كبيرا، أو إنسانا ضعيفا.
"مسائل ابن هانئ" (٢٦١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يسجد، يبدأ بركبتيه قبل أن يضع يديه على الأرض؟
قال: أعجب إلي أن يبدأ بركبتيه قبل يديه. وهو الذي أختار.
"مسائل عبد الله" (٢٦١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٦/٦

نقل حرب: إن سجد على جبهته دون أنفه لم يجزه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة والأنف" (٢).

---

(١) رواه: أحمد ٣/ ٢٩٤، وعبد الرزاق في "مصنفه" ٢/ ١٦٨ (٢٩٢٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٦٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٩، والبخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة على الخمرة (١) والطنفسة (٢)؟

قال: لا بأس بهما. الخمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٣) والطنفسة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (٤).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (٢٥٢)

قال أبو داود: سمعت رجلا سأل أحمد وأشار إلى قلنسوته، فقال: أسجد عليها؟ قال: لا.

قال: فما صليت هكذا -أي: سجدت عليها- أعيد؟

قال: لا، ولكن لا تسجد عليها.

"مسائل أبي داود" (٢٥٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا سجد يضع طرف ردائه على البوري ويسجد عليه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٤)

---

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/ ١٥٠

(١) الخمرة قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٣٠: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرا. اهـ.

(٢) الطنفسة: بضم الطاء وكسرها: هي البساط الرقيق له أهداب.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، والبخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، من حديث ميمونة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على الخمرة.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٥ (١٥٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٦.." [١]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون على وضوء وهو في الثلج كيف يصلي؟

قال: يصلي على دابته.

"مسائل ابن هانئ" (٤١٣)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الرجل يخوض الطين في السفر، ولا يقدر على أن يصلي إلا على راحلته؟

قال: يومئ برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

"مسائل ابن هانئ" (٤١٦)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: قال: إذا كان في سفر فمطرت السماء، والأرض مبتلة، هل يصلي الفريضة على الدابة؟

قال: لا بأس به، فعل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ صلى الفريضة على راحلته (١).

"مسائل ابن هانئ" (٥٤٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان طين أو مطر؟

قال: يومئ.

"مسائل عبد الله" (٤١٨)

نقل المروذي عنه فيما كان في ماء: يومئ لأن الماء ليس بقار فهو كما لو صلى على الراحلة فإنه يومئ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٢/٦

ونقل عنه أيضا: يسجد على متن الماء

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٣ - ١٧٤، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه.

وضعفه الألباني في "الإرواء" (٥٦١).." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له في التشهد: (وأن محمدا عبده ورسوله) (يجزئ) (١)؟

قال: أرجو -أي يعني: أن لا يذكر (وأشهد).

"مسائل أبي داود" (٢٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ما تختار في التشهد من الدعاء؟

قال: دعاء ابن مسعود.

"مسائل أبي داود" (٢٤٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل ما يقول بعد تشهد ابن مسعود في الركعتين الآخرتين؟

قال: يقول: اللهم: قني عذابك يوم تبعث عبادك. ويدعو بما أحب.

"مسائل ابن هانئ" (٣٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أعجمي سمع، ما يقول الرجل بعد تشهده؟

قال: يقول: (اللهم صل على محمد)، ولم يحفظ العجمي قوله، وكان إذا قرأ العجمي أم الكتاب يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) فقال أبي: لا بأس، ليس عليه شيء لأنه جاهل، ولكن لا يفعل هذا.

"مسائل عبد الله" (٢٧٥)

قال عبد الله: أملى علي أبي التشهد، فقال: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/١٥٥

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنه لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

---

(١) في المطبوع (يجائ) وليس له وجه، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.." [١]

"ونقل على بن سعيد: إنما يخرج به من الصلاة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٠، ١٣١.

قال ابن هانئ: قال أحمد: لو ترك السلام أمرته أن يعيد الصلاة.

"الانتصار" ٢/ ٣١٤

قال صالح بن علي: سئل: أي التسليمتين أرفع؟

قال: الأولى.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٧٠ - ٤٧١

قال أحمد بن أصرم: سمعت أبا عبد الله يقول: حذف السلام سنة. وهو أن يطول به صوته، وطول أبو عبد الله صوته.

"المغني" ٢/ ٢٤٩

قال ابن هانئ: قال أحمد: إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه.

وقال أيضا: ينوي بسلامه الخروج من الصلاة.

قيل له: فإن نوى الملكين، ومن خلفه؟

قال: لا بأس، والخروج من الصلاة نختار.

"المغني" ٢/ ٢٥١

قال أبو بكر بن محمد بن صدقة: وسئل عن حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٣/٦

إغرار في الصلاة ولا تسليم" (١)؟

قال: الإغرار عندنا أن يسلم منها ولا يكملها، وأما التسليم فلا أدري.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٦١، وأبو داود (٩٢٨، ٩٢٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٤/ ٢٧٤ (١٥٩٧)، والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١، والبغوي في "شرح السنة" ١٢/ ٢٥٧ (٣٢٩٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وكذا الألباني في "صحيح أبي داود" (٨٦١).." [1]

"قال ابن ماهان: قلت: وهل يجمع بينهما أو يفرد -يعني: التسبيح والتحميد والتهليل. .؟

قال: لا يضيق.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ١١٤

ونقل جعفر بن محمد النسائي عنه في الرجل يقول قبل أن يتم الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام.

قال: ليس هذا من شأن الصلاة، سابق الصلاة.

وقال أبو طالب: قال أحمد: لا بأس بذلك قبل السلام وبعده.

"فتح الباري" لابن رجب ٥/ ٢٦١

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا علي بن ثابت: حدثنا واصل قال: رأيت علي بن عبد الله بن عباس إذا صلى كبر ثلاث تكبيرات (١).

قلت لأحمد: بعد الصلاة؟

قال: هكذا.

قلت له: حديث عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير (٢)، هؤلاء أخذوه عن هذا؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/ ١٨٠

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٣٩٦

قال الفضل بن زياد: وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين أحب إليك أم خمسة وعشرين؟

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).." [١]

"٤٥٤ - السهو عن سجود السهو

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا شك، فلم يدر سجد سجدتي السهو أم لا؟

قال: يسجدهما.

"مسائل أبي داود" (٣٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس في سجدتي السهو سهو.

"مسائل أبي داود" (٣٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سأله رجل عمن سجد سجدتي السهو مرتين. قال الرجل: أي شيء علينا؟

قال أحمد: أي شيء عليكم! زدتم في صلاتكم شيئا، ولم يأمره بإعادة.

"مسائل أبي داود" (٣٩٠)

٤٥٥ - السهو والشك في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه؟

قال: إن سجد لا يضره ذلك، وإن لم يسجد فلا بأس.

قال إسحاق: بل يسجد في ذلك وفي كل سهو سجدتان.

"مسائل الكوسج" (٢٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا صلى الظهر خمسا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٧/٦

قال: يسجد سجدتين، وقد تمت صلاته.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٣٢)." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا صلى المغرب أربعا؟

قال: يسجد سجدتين مثل من صلى الظهر خمسا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا سها وقام من الثنتين يمضي؟

قال: ما أبالي، إن شاء قام فمضى، وإن شاء قعد وهذا إذا يقن.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل شك في الثنتين والثلاث، ثم استيقن أنهما ثنتان؟

قال: يسجد سجدتي السهو، وإن لم يسجدهما، فلا بأس.

قال إسحاق: بل يسجدهما أحب إلينا.

"مسائل الكوسج" (٢٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أدرك من الصلاة وترا يسجد سجدتي السهو؟

قال: لا.

قال إسحاق: بل يسجدهما كما جاء.

"مسائل الكوسج" (٢٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل نسي سجدة وهو ساجد، قال: يرفع رأسه وليسجد التي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٩٦/٦

نسي ولا يعتد بالسجدة التي كان سجدها، فإن ذكرها وهو راكع لم يفرغ من الركوع فليسجد ولا يعتد بتلك الركعة، فإن ذكرها وهو يقرأ فليسجد ولا يعتد بالقراءة التي قرأ؛." [1]

"لأنه إنما هو شيء لم يفرغ منه بعد.

قال أحمد: كل ركعة لا يأتي فيها بسجدتين حتى يأخذ في عمل الأخرى لم تجزه تلك الركعة؛ لأن الفرض عليه في كل ركعة سجدتان، فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة لم يعتد بالركعة المتقدمة واعتد بهذه السجدة وركعتها.

قال إسحاق: أجاد، كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان في السهو إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد أو سلمت ناسيا أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن تجهر فيه أو خافت فيما لا ينبغي لك أن تخافت ناسيا فعليك سجدتا السهو، والسهو في المكتوبة والتطوع سواء؟

قال الإمام أحمد: كله جيد إلا جهره بالقرآن أو إخفاته فيما لا ينبغي له أن يجهر إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه.

"مسائل الكوسج" (٣٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل ركع أربع ركعات وسجد في كل ركعة سجدة سجدة، فذكر وهو جالس في الرابعة؟ قال: يسجد الأول فالأول وهو جالس، وإن كان قد تشهد يعيد التشهد، ثم يسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم، وإن كان قد تكلم قبل أن يسجد أعاد. قال الإمام أحمد: يستأنف أربع ركعات كأنه لم يصل.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٣٢٧)." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٩٨/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٩٩/٦

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام صلى ركعتين، ثم سلم، فظن أنهما أربع، ثم علم فصلى ركعتين، أيسجد سجدتين أيضا؟

قال: نعم.

"مسائل أبى داود" (٣٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قام من الثنتين فسبحوا به؟

فقال: إن مضى فهو أكثر ما جاء فيه الحديث، وإن جلس فلا بأس.

قال أحمد: حديث الأعرج ليس فيه أنهم لقنوه (١).

"مسائل أبي داود" (٣٨٤)

قال أبو داود: ورأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدتي السهو.

"مسائل أبي داود" (٣٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل وهم في التراويح فلم يسلم، عليه سجدتي السهو؟

قال: أرجو -أي: أنه ليس عليه شيء.

"مسائل أبي داود" (٤٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلى المغرب أربعا فذكر وهو في التشهد؟

قال: يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته.

"مسائل أبي داود" (٧٥٥)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا سها الإمام، فسبح به اثنان أو ثلاثة فليجلس، وإذا سبح به واحد فلا يجلس.

"مسائل ابن هانئ" (٣٧٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة -رضي الله عنه-.." [١]

"فقال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، ولا يتشهد فيهما.

قلت لأبي: فإن هو ذكر فجلس؟

قال: لا بأس، وذإ ك أعجب إلي أن يمضي ويسجد سجدتي السهو.

"مسائل عبد الله" (٣١٣)

قال عبد الله: سمعت، أبي يقول: فيمن شك فى صلاته، قال: يأخذ بما استيقن ويصلي حتى يكون الشك في الزيادة.

"مسائل عبد الله" (٣١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا إغرار في صلاة ولا تسليم" (١)؟

فقال أبي: أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: لا غرار في صلاة، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.

قال أبي: أن ينصرف منها، ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو عندي.

"مسائل عبد الله" (١٦٠٢)

وحكى عنه حمدان بن علي، أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه، قال: إن لم يسجد أرجو أن لا يضره، يروى عن أنس أنه لم يسجد، ويروى عن إبراهيم أنه قال: يسجد.

وحكى الشالنجي عنه أنه قال في الإمام يسمع من يليه الآية، ونحو ذلك: لا يرى عليه سهوا في ذلك.

"الأوسط" البن المنذر (٣٠٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢٠٥

(١) سلف تخريجه قريبا.." [1]

"قال أحمد بن أصرم: سألت أحمد عن رجل نسي سجدة من أربع ركعات، فذكر وهو في التشهد؟

فقال: بطلت تلك الركعة، ويقوم فيأتي بركعة وسجدتي السهو.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٩

قال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن رجل نسي التشهد حتى قام؟

قال: يعود فيقعد، ثم يسلم ويسجد. قيل له: فإن خرج؟

قال: يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلم: أعاد.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٥٦

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟

قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد.

وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره، أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر (١).

قال: وأنس جهر فلم يسجد (٢).

وقال: إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال صالح: قال أبي: إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه؛ ولأنه جبر لما ليس بواجب.

"المغني" ٢/ ٤٢٨

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٢ (٣٥٧٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٩ (٣٦٤٧).." [2]

"قال: أنا أحمد، قال: أنا أحمد بن يونس، قال: أنا زهير، قال: أنا سليمان التيمي، قال: حدث ابن عمر، أن النبي صلى -نحوه.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢١٠

[2] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢١٣

"مسائل أبي داود" (٢٧٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ السجدة. وهو يطوف بالبيت؟

قال: قوم يقولون: يومئ إيماء.

وقوم يقولون: يسجد على الحائط. ولا عليه ألا يسجد.

"مسائل ابن هانئ" (٤٩١)

قال عبد الله: سألت أبي عن السجود تراه واجبا؟ وهل في المفصل: اقرأ وفي الحج سجدتان، تأخذ بذلك؟ فقال أبي: ما كان في الصلاة فأحب إلي أن يسجد؛ لأنه أوكد. وفي الحج سجدتان كذا يقول، ومن قرأها ولم يكن في صلاة فلم يسجد فلا بأس إن شاء الله.

"مسائل عبد الله" (٣٦٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الإمام إذا أتى على السجدة ولم يسجد قال: يؤمنون (١) الذين يصلون خلفه.

قال: لا بأس.

"مسائل عبد الله" (٣٧٠)

قال البغوي: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: السجود (٢) في الفريضة سنة يعني في صلاة المكتوبة.

"مسائل البغوي" (١١)

---

(١) هكذا بالمطبوع ولعلها يومئون، أي: إذا لم يسجد الإمام أومأ المأمومون خلفه بدلا من السجدة، والله أعلم.

(٢) يقصد بالسجود: سجود التلاوة.." [1]

"ونقل عنه يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين: إذا سمع السجدة وهو في صلاة، فأحب إلي أن يسجد، ولو كان في غير صلاة، فليس عليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢٣٠

ونقل محمد بن الحكم: إذا سمع السجدة فلا يسجد، أخشى أن تفسد صلاته عليه.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٤٤

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟
فقال: جائز ألا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد، واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء (١)، قيل له: فإن هؤلاء يشددون -يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.
"التمهيد" ٦/ ٨٠

ونقل عنه الأثرم، وحنبل: ما كان في الصلاة فأحب أن يسجد؛ لأنه أوكد ومن قرأ ولم يكن في صلاة ولم يسجد فلا بأس.
"الانتصار" ٢/ ٣٨١

قال البرزاطي: قلت: رجل دخل المسجد ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة فسجدا جميعا.
قال: إذا سمعهما جميعا يقرآن السجدة وقد سجدا، سجد الرجل سجدتين.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٧

---

(١) بلفظه رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٤٦ (٥٩١٢)، ورواه البخاري (١٠٧٧) بنحوه.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عما يقول الرجل في سجوده القرآن؟
قال: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى.
"مسائل أبي داود" (٤٥٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قرأ سجدة وهو راكب؟
قال: أرجو أن يجزئه أن يومئ.
"مسائل أبي داود" (٤٥٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣١/٦

قال ابن هانئ: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فقرأ الإمام: الم تنزيل، السجدة، فبلغ إلى السجدة، فسجد.
وسمعته يقول: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سائر السجود.
"مسائل ابن هانئ" (٤٨٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقرأ وهو في الصلاة فيمر بالسجدة، فإذا أراد أن يسجد يرفع يديه.
قال: نعم يرفع يديه.
"مسائل ابن هانئ" (٤٩٢)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة إذا قرأ السجدة.
"مسائل ابن هانئ" (٤٩٣)

قال بشر بن موسى: قلت: الرجل يسجد للتلاوة هل يسلم إذا رفع رأسه؟
فقال: روي عن بعضهم أنه كان يسلم، ولا بأس به وإن لم يسلم.
ونقل الأثرم: يسلم ولا يتشهد.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٤٥

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان.." [(١)]
"باب: سجود الشكر
٤٦٨ - حكم سجدة الشكر
قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: سجدة الشكر؟
قال: لا بأس بها.
قال إسحاق: سنة.
"مسائل الكوسج" (٣٣٠٠)." [(٢)]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢٣٣
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢٤٠

"عاودته، فقال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو حامل أمامة (١)، وفتح لعائشة بابا (٢)، أي: لا بأس به.
"مسائل أبي داود" (٢٣٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد بزق في الصلاة فعطف بوجهه حتى ألقاه خارجا من المسجد عن يساره.
"مسائل أبي داود" (٢٣٣)

قال عبد الله: سئل أبي عن عد الآي في الصلاة؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
"مسائل عبد الله" (٢٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس به. يعني: حديث أبي قتادة أن النبي صلى وهو حامل أمامة وهو يصلي. وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة حتى فتح لها.
"مسائل عبد الله" (٣٦١)، (٣٦٢)

قال عبد الله: حدثني أبي: نا يحيى بن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، حدثني عاصم بن شميج الغيلاني قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يصلي عند الزوال، وهو معتمد على جريدة إذا قام اعتمد عليها، وإذا ركع أسندها إلى الحائط، وإذا سجد اعتمد عليها.
"السنة" لعبد الله (١٥١٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري (٥١٦)، ٨/ ٨، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه-.
(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣١، أبو داود (٩٢٢)، والنسائي ٣/ ١١، والترمذي (٦٠١)، وقال: حديث غريب وصححه الألباني رحمه الله في "مشكاة المصابيح" (١٠٠٥).." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢٤٢

"٤٧١ - قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: تقتل الحية والعقرب في الصلاة؟

قال: إي والله.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقتل القمل في الصلاة؟

قال: ما أحب العبث به، وإن قتل فليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القمل؟

قال: إن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس (١).

"مسائل صالح" (٣٨٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقتل خمسة أو ستة أو أقل أو أكثر بفركه من القمل في الصلاة؟

قال: ليس فيه وضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٢)

---

= وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة" ١/ ١٣٧ (٦٢) ثم قال: قال في "المقاصد": ضعيف لكن له شواهد.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٣ (٨٠١٣) عن محمد بن المنكدر مرفوعا مرسلا: "إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ".

(١) وهو ما نقله ابن هانئ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل عنه. انظر: "مسائل ابن هانئ" (٢٠٤)، "مسائل عبد الله" (٣٥٨).." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢٤٦

"٤٧٢ - البزق في الصلاة

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يبزق في رجليه في الصلاة، رأيته يبزق في الصلاة في التطوع.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٨)

قال مهنا: قال أحمد: يكره أن يبصق الرجل عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة، وقال: أليس عن يمينه الملك؟ !

فقلت (مهنا): وعن يساره أيضا ملك.

قال أحمد: الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن يساره يكتب السيئات.

"الآداب الشرعية" ٣/ ١٤٣، "اجتماع الجيوش الإسلامية" ص ٩٨، "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ١٢٣

وقال أبو طالب: قال أحمد: ويبصق الرجل في الصلاة وغير الصلاة عن يساره، وقال: من فقه الرجل أن يبصق عن يساره.

"الآداب الشرعية" ٣/ ١٤٣

قال أبو طالب: قال: لا يبصق الرجل في المسجد تحت البارية (١)، فإنه يبقى تحت البارية، وإذا كان حصباء فلا بأس به؛ لأنه يواري البصاق.

قال بكر بن محمد النسائي: قلت لأبي عبد الله: ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله؟

قال: هذا ليس هو في كل حديث. قال: والمساجد قد طرح فيها بواري، ليس كما كانت، فأعجب إلي إذا أراد أن يبزق وهو يصلي أن

---

(١) الحصير المنسوج، وهو فارسي معرب. "لسان العرب" ١/ ٣٨٦.." [1]

"فأما النشاشج والزعفران فإن كان شيئا خفيفا فلا بأس.

"شرح العمدة" ص ٣٨٢

٤٧٥ - الالتفات في الصلاة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٧/٦

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا التفت في صلاته يعيد الصلاة؟

قال: أساء، ما أعلم أني سمعت فيه حديثا، أي: أنه يعيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٢)

قال الميموني: قيل لأبي عبد الله: إن بعض الناس أسند أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلاحظ في الصلاة (١). فأنكر ذلك إنكارا شديدا، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها، وقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلاحظ في الصلاة؟ ! يعني أنه أنكر ذلك. وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟ ! إنما هذا من سعيد بن المسيب.

قال الخلال: قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهن حديث سعيد

هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد. وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة وواثلة: كان

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٥، وأبو داود كما في "التحفة" ٥/ ١١٧، والترمذي (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٠١١).." [1]

"قال صالح: وسألته عن الرجل يحقن البول؟

قال: ما لم يعجله فلا بأس.

"مسائل صالح" (٣٤٦)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: كان إبراهيم النخعي، إذا أراد أن يبول لبس خفيه (١)، ترى ذلك؟

قال: إذا كان بولا يعجله فلا يعجبني، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين" (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٠٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/ ٢٥٠

قال ابن هانئ: قيل له: الرجل قد حقنه البول وهو على وضوء في السفر، فإن أحدث لم يجد ما يعيد وضوءه، فأحب إليك أن يصلي على وضوئه بتحقين البول، أو يبول ويتيمم؟ ،

قال: إذا لم يستعجله استعجالا شديدا.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجد مس الغائط والبول يصلي أو يتوضأ؟

قال: ما لم يدافعه أو يشغله.

"مسائل عبد الله" (٣٠١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: الرجل يجد من الغائط والبول، يصلي أو يتوضأ؟

قال: ما لم يدافعه أو يشغله

"مسائل عبد الله" (٣٥٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٨ (٨٤٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٢ (٢٠٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٣، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة -رضي الله عنهما-.." [١]

"قال صالح: وسألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة القارة؟ فقال: إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس.

"مسائل صالح" (٦٢)

قال أبو داود: سمعت شيخا سأل أحمد قال: إذا أتيت الجمعة أقعد في الطريق مرارا ثم لا أقدر أشهد الجماعة بعد ذلك بيومين -يعني: من النصب، فما ترى في تركي الجمعة؟

فقال: لا أدري.

فأعاد. فقال: لا أدري. وقال: الجمعة لها فضل والجماعة أيضا.

"مسائل أبي داود" (٣٩٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٥٢/٦

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن أبي حيان، عن أبيه قال: أصاب الربيع الفالج فكان يحمل إلى الصلاة، فقيل له: إنه قد رخص لك قال: قد علمت ولكني أسمع النداء بالفلاح.
"الزهد" ص ٤٠٨ (٢٠٢٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن حيان، حدثني أبي قال: كان الربيع بعدما سقط شقه يهادى بين رجلين إلى مسجد قومه وكان أصحاب عبد الله يقولون: يا أبا يزيد قد رخص لك لو صليت في بيتك، فيقول: إنه كما تقولون ولكني سمعته ينادي حي على الفلاح، فمن سمعه منكم ينادي حي على الفلاح فليجبه ولو زحفا ولو حبوا.
"الزهد" ص ٤٠٩ (٢٠٢٨)

نقل عنه أبو طالب: من قدر أن يذهب في المطر -أي: إلى الجمعة- فهو له أفضل.
"الفروع" ٢/ ٤٢." [١]

"له حديث قيس بن عباد حين أخره أبي بن كعب -رضي الله عنهما- (١)، فقال: إنما كان غلاما.
ونقل عنه جعفر بن محمد النسائي في الرجل يقيم الصلاة وليس معه إلا غلام: لا يؤمه في الفريضة، وإنما أم النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن عباس في تطوع صلاة الليل (٢).
ونقل الميموني عنه: يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ويؤخر الغلام والصبيان.
وقال في رواية أبي طالب في الصف يكون طويلا فيكون في آخره صبي، فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي، قال: لا بأس هو متصل بالصف.
وقال المروذي: كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام فجاء يوما، وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف، وقال: قد نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير.
"بدائع الفوائد" ٣/ ٦٩، ٧٠

وقال في رواية أبي طالب: إذا صلى الإمام مع رجل، وجلس وجاء رجل، فليجلس عن يساره، حتى يقوم لأن تأخير الجالس يثقل عليه، وكون المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجل موسع.
وقد سهل أبو عبد الله في ذلك، قال: وأرجو أن يكون الإمام في الثلاثة واسعا، وأحب إلي أن يتقدم، كما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٢/٦

فعل عمر.

وروى عنه المروذي في الرجل يجيء والإمام في التشهد وإلى لزقه

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٤٠، والنسائي ٢/ ٨٨، وابن خزيمة ٣/ ٣٣ (١٥٧٣)، وابن حبان ٥/ ٥٥٥ (٢١٨١).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٠، والبخاري (٧٢٨)، ومسلم (٦٠٥).." [1]

"نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في الرجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام: إن كان بينهما طريق أو نهر فلا، قيل له: فأنس صلى يوم جمعة في سطح (١)؟

فقال: يوم جمعة لا يكون طريق الناس. يشير إلى أن يوم الجمعة تمتلئ الطرقات بالمصلين فتتصل الصفوف.

قال أبو طالب: فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم؟

فقال أحمد: ذاك تطوع.

ونقل حرب عنه في امرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٤٤

ونقل عنه حنبل ويعقوب بن بختان: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه؛ ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٥٤

قال حرب: سألت إسحاق عن ذلك -أي: الاقتداء بالإمام مع وجود فاصل بينه وبين المأموم- فقال: إن كان نهرا تجري فيه السفن فلا يصلي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٣٩

نقل المروذي وأبو طالب وابن القاسم عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة وأن ما تقطعه المقصورة فليس هو الأول.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٧/٦

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٧٥

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٣ (٤٨٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥ (٦١٥٧).." [١]

"وقيل له: لا يعيد كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكرة: "لا تعد" فأجاز له صلاته لما لم يعلم ونهاه أن يصلي بعد ذلك فقال -صلى الله عليه وسلم-: "زادك الله حرصا، ولا تعد".

قيل له: فإن كان يعلم يقول: صلى فلان، وصلى فلان؟

قال: لا تجزئه صلاته، يعيد صلاته؛ قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف (١).

وقال أبو الحارث: وسأله رجل كبر قبل أن يدخل في الصف، وركع دون الصف؟

فقال: قد كبر أبو بكرة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "زادك الله حرصا ولا تعد"، ولم يأمره أن يعيد -أيضا- وقد روي -أيضا- عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف.

وقال الأثرم: قال أحمد: لا يعجبني فعل زيد وابن منصور.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ١٢١، ١٢٢، ١٢٣

قال حرب: قال: لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعا.

قلت: فإن رفع رأسه قبل أن يصل هو إلى الصف؟ فكأنه أحب أن لا يعتد بهذه الركعة.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ١٢٦

ونقل حرب عن إسحاق بن راهويه: إن صلى الصلاة كلها خلف الصف أعاد صلاته، فإن صلى ركعة فذا ثم جاء آخر فقام إلى جنبه فإنه يعيد تلك الركعة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ (٢٦٣٣).." [٢]

"٤٩٧ - رد السلام على الإمام

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن الرد على الإمام إذا سلم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢٨٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٢٩١

قال: لا أدري ما هو، ليس هو سلام علي إنما هو إذن.

قلت: ترد أنت؟

قال: لا.

قال أبو يعقوب: نحن نرى أن يرد.

"مسائل الكوسج" (٤١٠)

قال صالح: قلت: ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم، ومتى يرد عليه؟

قال: إذا سلم الإمام: فهو خروجه من الصلاة، ومن سلم خلفه؛ فإن نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس.

"مسائل صالح" (٥٤٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرد على الإمام؟

قال: ما أعرف فيه حديثا، أي: حديث عال يعتمد عليه، فإن شاء رد.

قلت: فإذا رد أيرد قبل السلام؟ قال: لا.

قلت: بعد؟ قال: نعم.

قال: وإن شاء نوى بالسلام الرد، واحتج في ترك الرد بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "انقضاؤها التسليم" (١).

"مسائل أبي داود" (٥٠٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٢٣، ١٢٩، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. والحديث صحح إسناده النووي في "المجموع" ٣/ ٢٨٩، وابن حجر في "الفتح" ٢/ ٣٢٢، والألباني في "صحيح أبي داود" (٥٥).." [١]

"قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يرد السلام على الإمام؟

قال: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام، أجزأه.

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٠٧

"مسائل ابن هانئ" (٣١٤)

نقل المروذي عن أحمد في الرجل يرد السلام على الإمام؟
قال: إذا نوى بتسليمه الرد فقد رد عليه، فإن فعل رجل فليخفه، قال: ومعناه إن رد عليه بالقول فليخفه.
وقال جعفر بن محمد النسائي: قال أحمد: السلام على الإمام لا نعرف له موضعا، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم فيجب عليهم أن يردوا ولكن ابن عمر شدد في هذا: يسلم الرجل وينوي به السلام من الصلاة، والرد على الإمام -كأنه يقوله على الوجه الإنكار لذلك، قيل له: إنهم يقولون: إن رد السلام على الإمام واجب.
قال: أرجو أن لا يكون واجبا، وإن رد فلا بأس.
وقال يعقوب بن بختان: قال أحمد: ينوي بسلامه الرد.
"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١

٤٩٨ - الانفتال والانصراف من الصلاة
قال إسحاق بن منصور: ورأيته في صلاة الغداة وهو إمام حين سلم قعد ناحية اليسرى، وتساند إلى الحائط.
"مسائل الكوسج" (٤٢٢)

قال أبو داود: كان أبو عبد الله -يعني: أحمد- ينحرف عن يمينه.
"مسائل أبي داود" (٥٤١)." [1]
"٥٠٠ - صلاة المسبوق
قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجل يسبق ببعض الصلاة، فإن الذي نختار له إذا قام أن يكون يقضي آخر صلاته ويجعل ما أدرك مع الإمام أولا على ما قال علي -رضي الله عنه- (١)، وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه (٢) فحسن مع أن ابن مسعود رأى (كليهما) (٣) صوابا، وأختار الذي يجعل آخر صلاته أولا على ما قال علي رضي الله عنه وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته (ما أدرك) (٤).
"مسائل الكوسج" (٤٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٠٨

قال صالح: قلت: رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها.

"مسائل صالح" (٢٩٠)

قال صالح: وسألته عن رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام؟

قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته؛ فإنه يردد التشهد، ولا يدعو.

"مسائل صالح" (٣٥٧)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥.

(٣) في المطبوع من "مسائل الكوسج" (كلاهما) والصحيح المثبت.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: فلا بأس.." [1]

"فصل في أحكام متعلقة بصلاة الجماعة

٥٠١ - المساجد التي يجمع فيها

قال صالح: سألت أبي عن المساجد التي في الحانات أيجمع فيها؟

قال: إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلاة فلا بأس بالجماعة فيه، إذا كان لا يمنع منه أحد.

"مسائل صالح" (١٩٢)

٥٠٢ - آداب المشي إلى الجماعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يسعى إلى الصلاة؟

قال: لا، على حديث أبي هريرة (١).

قال إسحاق: بلى، إذا خاف فوت التكبيرة الأولى.

"مسائل الكوسج" (٢٤٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣١١

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن المشي إلى الصلاة، يسرع في مشيه، أم يمشي على هيئته؟
قال: يأتيها وعليه السكينة.
"مسائل ابن هانئ" (٢٦٨)

قال ابن هانئ: سألته عن المشي إلى الصلاة إذا كان لا يخاف الفوت؟
قال: يمشي على هينته.
"مسائل ابن هانئ" (٢٧١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).." [1]

"قال مهنا: قال أحمد: ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وأن تكون عليه السكينة والوقار فما أدرك صلى وما فات قضى، بذلك جاء الأثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني: وجاء عنه أنه كان يأمر بإثقال الخطا -يعني: قرب الخطا- إلى المساجد (١).
"شرح العمدة" ص ٥٩٦

قال مهنا: قال أحمد: لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا ما لم يكن عجله تقبح، جاء عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها.
"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٣٩٣

٥٠٣ - العدد الذي تنعقد به الجماعة
قال صالح: قلت: الرجل يصلي وخلفه رجل وغلام؟
قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس به.
"مسائل صالح" (٣٢٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٨/٦

من صلى ثم أدرك الجماعة، وإذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة، وإعادة الصلاة لمن صلى في جماعة.

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه (٢)؟

---

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٥٨) والطبراني ٥/ ١١٧ (٤٧٩٧). قال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٣٢: وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف.

وضعفه الألباني في تحقيقه "للأدب المفرد".

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٨، والبخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥). من حديث جابر.." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الرجل يصلي العصر، ثم يدرك مع الإمام ركعتين من العصر؟ قال: ركعتين يتم. قيل له: فإن أدرك ركعتين من المغرب؟ قال: يتم ويشفع. قيل له: يجلس في الثانية أو في آخرهن؟ قال: في آخرهن.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قالا.

"مسائل الكوسج" (٣٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لسفيان: رجل صلى في أهله ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة فصلى معهم بأيهما يعتد؟ قال: بالأولى. قيل: وكذلك العصر؟ قال: نعم.

قال الإمام أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قالا سواء.

"مسائل الكوسج" (٣٥٠)

قال صالح: قلت: الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة؟

قال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة. فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد بن الأسود (١)، والعصر والغداة كذلك. وإن دخل متطوعا يصلي مع الناس لا بأس، إلا المغرب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣١٩

فإنه يضيف إليها ركعة.

"مسائل صالح" (٤٩٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٦١، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وقال: حسن صحيح والنسائي ٢/ ١١٢ - ١١٣ من حديث جابر بن يزيد، عن أبيه، وانظر: "التلخيص الحبير" ٢/ ٢٩.." [1]

"قال صالح: قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد، وقد صلى قبل أن يدخل، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت.

"مسائل صالح" (٩٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى فمضى في صلاته؟

قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (٣١١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة مرتين -يعني جماعة- وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله.

"مسائل أبي داود" (٣٣٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: إذا دخلت المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال: صل معهم.

قيل: والظهر؟

قال: والصلوات كلها.

قلت: فالمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟

قال: نعم.

قلت: أقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٢١

قال: نعم إنما هي بمنزلة التطوع.

"مسائل أبي داود" (٣٤١)." [(١)]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى في رحله، ثم أتى مسجد جماعة، أيعيد؟

قال: ما أحب أن يتعرض لها، ولكن إذا قامت الصلاة وهو في المسجد، وقد كان صلى في بيته فإنه يدخل معهم في الصلاة، وإذا كان مارا وقد صلى في بيته، وأقيمت الصلاة فلا يدخل معهم.

"مسائل ابن هانئ" (٣٥٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي في بيته، ثم يصادف المسجد يصلون جماعة؟

قال: أما الفجر والعصر فلا يصل إذا كان قد صلى، إلا أن يكون في المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلي إلا هاتين الصلاتين، وما أحب أن يتعرض لها، إلا أن يكون في المسجد.

"مسائل ابن هانئ" (٣٥٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدخل في المسجد فيصلي من المكتوبة ركعة وركعتين، فجاء قوم، فأذنوا وأقاموا، أيصلي معهم أو يتم صلاته؟

قال: إذا افترد بالصلاة يتمها.

قيل له: وكذلك إن كان في المسجد وهو يصلي، فيسمع الأذان من مسجد آخر، يخرج من صلاته؟

ق ا ل: لا يخرج إذا افترد.

"مسائل ابن هانئ" (٣٥٩)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إن صلى في المسجد جماعة مرتين بأذان وإقامة؟ قال: لا بأس بذلك.

"مسائل عبد الله" (٣٨٧)." [(٢)]

"روى عنه أبو طالب: إذا صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة كره له أن يدخل في صلاة الإمام فإن دخل فيها أتمها أربعا.

ونقل الأثرم: لا بأس أن يدخل في صلاة الإمام ويتمها أربعا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٢/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٤/٦

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٦٦

ونقل حنبل عنه في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر أو العصر ثم جاء مؤذن وأقام، قال: لا يدخل معهم، فإن دخل معهم في الصلاة لم يجزه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض.
ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة، فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم، وأعجب إلي أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام.
ونقل عنه محمد بن يحيى المتطيب في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة فقطع الصلاة، قال: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام.
ونقل عنه حنبل: إذا صلى ركعتين أو ثلاثا ثم أقيمت الصلاة يسلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٧٥، ١٧٦

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيؤم بتلك الصلاة؟
قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد.
قيل له: فحديث معاذ؟
قال: فيه اضطراب، وإذ ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٣." (١)

"قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: قال أبو عبد الله: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا، ويذكروا ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٠

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به -يعني حديث معاذ. قال: ومما يقوي حديث معاذ حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين (١)، ولا أعلم شيئا يدفع هذا.
قال المروذي: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يقصد حديث معاذ- ثم ضعف عندي.
وقال حنبل: قال أحمد: هذا على وجه التعليم من معاذ لقومه -يعني لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٢٥

النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما علم مالك بن الحويرث قومه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣

٥٠٤ - تخفيف الإمام في صلاته

قال حنبل: قال أبو عبد الله: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلي، فإن كانت مسجدا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس وأرجو إن شاء الله.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢١٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣٢، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).." [1]

"٥٠٥ - تطوع الإمام في موضعه

قال إسحاق بن منصور: قلت: الإمام يصلي في المكان الذي أم فيه؟

قال: لا، مكروه، كرهه علي رضي الله عنه (١).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٣١)

قال أبو داود: ورأيت أحمد ما لا أحصي يتطوع في موضعه الذي يصلي فيه المكتوبة لا يزول عنه، وكان إماما: تأخر عن يمينه.

"مسائل أبي داود" (٥٠١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، أو سألته عن الرجل يصلي بالقوم، ويريد أن يركع مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟

قال: لا يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة.

وسئل عن الإمام يتطوع في المكان الذي صلى فيه؟

قال: لا، وغير الإمام يتطوع لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٦/٦

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: الوليد قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا عطاء بن أبي رباح قال: لا تتطوع في مقامك حتى تتقدم أو تتأخر (٢).

قال عطاء: ورأى ابن عمر رجلا صلى المكتوبة فتطوع في مقامه ذلك،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤ (٦٠٢٦)، والبيهقي ٢/ ١٩١.

(٢) ذكره ابن رجب في "فتح الباري" ٧/ ٤٣٢ من رواية حرب الكرماني بإسناده عن عطاء أنه قال فيمن صلى المكتوبة: لا يصلي مكانه نافلة إلا أن يقطع بحديث أو يتقدم أو يتأخر.." [١]

"فدفعه ابن عمر دفعة شديدة، وقال: هلا تقدمت أمامك (١). فسمعت (أبا عمرو) (٢) يقول: إنما يجب ذلك على الإمام، ويجزئه أن يزيل قدميه من موضعهما.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا كان الرجل إماما لا يصلي في مقامه -يعني: الذي فيه- وغير الإمام لا بأس أن يصلي.

"مسائل عبد الله" (٤٠٩)

إذا سئل الرجل: صليتم؟ فقال: لم نصل

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا سئل الرجل: صليتم؟ يكره أن يقول: لم نصل؟

قال: لا بأس أن يقول: لم نصل.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٦ (٣٩١٥).

(٢) في المطبوع: (أبا عمر). والصواب: أبا عمرو، وهو الإمام الأوزاعي.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٢٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٢٨

"قال: الجنب أكثر، يروى عن عمر، ويرويه عن ابن عمر سالم ونافع (١).

حدثني أبي، قال: حدثنا حماد الخياط، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

ويروي الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: يعيد ولا يعيدون (٢).

"مسائل صالح" (٩٨٧)

قال صالح: سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فلما ركع ركعة الثالثة، فذكر أنه قد ترك ذراعه لم يغسله؟

قال: ينفتل من صلاته، ويعيد ويعيدون.

قلت: فيتم صلاته؟

قال: لا؛ ينصرف كما هو.

"مسائل صالح" (١٠٧٨)

قال صالح: قلت: الصلاة خلف من يجهر أو يقنت؟

فقال: نحن نجهر ولا نقنت، فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة، يتبع ما روي عن ابن عمر وابن عباس، فلا بأس بالصلاة خلفه، والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قنت في الفجر، فدعا على قوم ودعا لقوم (٣).

"مسائل صالح" (١٣٣٢)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن سالم عن ابن عمر ٢/ ٣٩٨ (٩٤٥٦)، والذي فيه عن عمر أنه أعاد وأمرهم أن يعيدوا (٤٥٧٠)، ورواه البيهقي عن عمر ٢/ ٣٩٩ أنه لم يأمر أحدا بالإعادة، وعن ابن عمر ٢/ ٤٠٠ عن سالم عن أبيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٨ (٤٥٧٥)، والدارقطني ١/ ٣٦٤، والبيهقي ٢/ ٤٠٠.

(٣) أما المرفوع فروي من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٥ والبخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥). =." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٣٥

"قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟

قال: لا أدري، أي شيء هذا.

وسمعته مرة أخرى وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام (١).

"مسائل أبي داود" (٢٩٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان صبي ورجل مع الإمام كيف يقومان؟ قال: لا يعجبني أن يتقدمهما.

"مسائل أبي داود" (٢٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم؟

قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (٢٩٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: عن خصي يقرأ يؤم الناس؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٢٩٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا كان الإمام يسكر؟

قال: لا يصلى خلفه البتة.

"مسائل أبي داود" (٢٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟

قال: نعم أعد. قال: أيتهما صلاتي؟

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠، والبخاري (٤٣٠٢).." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٣٩

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة (١)؟
قال: إن كان رجلا يقبل منك، فانهه.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٥٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة.
أرى أني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول ذلك.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٥٤)

قال عبد الله: قال أبي: ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين، قد أم ابن عباس وهو متيمم، وخلفه عمار بن ياسر (٢).
"مسائل عبد الله" (١٤٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتيمم أيؤم أصحابه؟
قال: لا بأس به.

---

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم توفي سنة ١٥٦ وقيل ١٥٨.
قال الذهبي: وقبره بحلوان مشهور.
وقال الجزري في "غاية النهاية في طبقات القراء" ص ٢٦٣: وما نقل من كراهية أحمد بن حنبل والشافعي محمول على قراءة من سمعا منه ناقلا عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها. وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف.
(٢) علقه البخاري قبل حديث (٣٤٤) ووصله ابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٦٨، والبيهقي ١/ ٢٣٤، وصحح الحافظ إسناده في "الفتح" ١/ ٤٤٦ وعزاه أيضا لابن أبي شيبة.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٤٨/٦

"ثم قال: يروى عن ابن عباس أنه أم وهو متيمم وخلفه عمار بن ياسر (١).

قال أبي: وأنا أذهب إلى فعل ابن عباس بعمار.

"مسائل عبد الله" (١٤٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي خلف من يقنت؟

قال: لا بأس بالصلاة خلفه إذا كان يقنت على فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو على المشركين، إلا أن يكون رافضيا فلا يصلى خلفه.

قال: قلت لأبي: من الرافضي؟

قال: الذي يسب أبا بكر وعمر.

"مسائل عبد الله" (٣٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي بالقوم، وهو جنب؟

قال: يعيد، ولا يعيدون.

"مسائل عبد الله" (٣٩١)

قال عبد الله: سألت أبي -مرة أخرى- عن الإمام يصلي وهو غير طاهر؟

فقال: يتوضأ ويعيد، ولا يعيدون.

"مسائل عبد الله" (٣٩٢)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٣، ٩٤ (١٠٣٦، ١٠٤٦)، والبيهقي ١/ ٢١٨، وذكره البخاري في "الصحيح" بعد رقم (٣٤٤) بصيغة الجزم.

قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٤٦: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح.." [١]

"أنه قال: "لا يؤمن فاجر برا" (١).

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٧٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٤٩

نقل عنه المروذي في إمام تكلم بكلام الجهمية لا يصلي خلفه الجمعة؛ لأنه كافر بذلك، والكافر تزول إمامته الكبرى والصغرى فلا تتبع.

ونقل حنبل: يصلي ويعيد، ولا يدع إتيان الجمعة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٨٥

نقل عنه الأثرم فيمن صلى خلف من احتجم ولم يتوضأ: إن كان ممن يتدين بهذا وأنه لا وضوء فيه لا يعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فيعمد يعيد.

وكذلك نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث فيمن صلى خلف من عليه جلود الثعالب، فإن تأول: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" (٢) يصلى خلفه.

قيل له: أفتراه جائزا؟

قال: لا، ولكن إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه.

قيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟ !

فقال: وإن كان مخطئا في تأويله، ليس هو كمن لم يتأول.

ثم قال: من يرى الوضوء من الدم فلا يصل خلف سعيد بن المسيب ومالك، ومن سهل في الدم، قال: بل يصلي.

كذلك نقل عنه ابن مشيش في جلود الثعالب.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٠، ومسلم (٣٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١) وأبو يعلى في "مسنده" ٢/ ٣٨١ (١٨٥٦)، والطبراني في "الأوسط" ٢/ ٦٤ (١٢٦١)، وضعف إسناد ابن ماجه البوصيري في "مصباح الزجاجة"، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" (٢٢٤).." [(١)]

"وقال في رواية محمد بن أحمد بن واصل ومهنا: لا يصلى خلف من يقول الماء من الماء.

"العدة" ٥/ ١٥٤٤ - ١٥٤٥، ١٥٤٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٤/٦

قال بكر بن محمد: قلت: الرجل يصلي في المسجد الجامع غير صلاة الجمعة والإمام يعطى أجر الإمامة والأذان -أحب إليك أم يصلي في مساجد القبائل؟

فقال: مازلنا نصلي في المسجد الجامع خلف هؤلاء الذين يعطون أجرا.

"الأحكام السلطانية" ص ٩٨

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول فيمن تأول: أنه لا بأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

"التمهيد" ٢/ ٢٣٠

قال الأثرم: قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به والناس قائمون يأتمون بأبي بكر؟

فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا، وليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام.

"التمهيد" ٤/ ٢٨٠

قال أبو الحارث: قال أحمد رحمه الله: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة استقبل الصلاة ومن خلفه، إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

"الانتصار" ٢/ ٤٢٠." [1]

"قلت: يا أبا عبد الله، فيعيد من يصلي خلفه؟ قال: لا أدري، ولكن أحب أن يعتزل الصلاة خلفه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٧٩ - ١٨٠

قال إبراهيم بن جعفر: قلت لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب أصلي خلفه؟

قال لي أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٧

قال حرب: قلت لأحمد: أنصلي خلف رجل يقدم عليا على أبي بكر وعمر؟ قال: لا تصل خلف هذا.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٥/٦

قال سعيد الأرطائي: سمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن الصلاة خلف المبتدعة؟

فقال: أما الجهمية؛ فلا. وأما الرافضة الذين يؤدون الحديث؛ فلا.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦

قال ابن السميدع: وسألت أبا عبد الله، قلت: أصلي خلف الجهمي؟

قال: لا تصل خلف الجهمي، ولا خلف الرافضي.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٦١ - ٤٦٢

قال علي بن عبد الصمد: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟

فقال: أكرهه.

قلت: يا أبا عبد الله: إذا لم يدغم ولم يكسر؟

قال: إذا لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع، فلا بأس به.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٣٩." [١]

"قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة، فلا بأس إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٤)

قال صالح: وقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" (١)، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلاة.

"مسائل صالح" (٥٣٦)

قال صالح: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -مولى أبي أسيد- قال: تزوج وكان عبدا، فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو مملوك، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك: فصل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٧/٦

ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك (٢).

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -مولى أبي أسيد- قال: تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيهم أبو ذر وأبو مسعود -قال أبي: وهو خطأ، إنما هو ابن مسعود- وحذيفة،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٢١، ومسلم (٦٧٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٣ (٣٨٢٢) عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠ (٦١٠٣)، ٣/ ٥٥٥ (١٧١٤٧) عن محمد بن فضيل، وابن إدريس. أربعتهم، عن داود بن أبي هند به.." (١)

"فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا له: نعم، فقدموني (١). .، نحوا من حديث أبي معاوية.

قال أبي: فيه أنهم أجابوا مملوكا، وقدموه، أنه صاحب البيت.

"مسائل صالح" (٧١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد يؤم الرجل أباه؟

قال: من الناس من يتوقى ذلك إجلالا لأبيه، ثم قال: إذا كان أقرأهم فأرجو، يعني أن لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (٢٩٨)

قال ابن هانئ: وسألته عن المقيد يؤم المطلقين؟

قال: إذا كان يمكنه الركوع والسجود فليؤمهم، لا بأس به، وقد أممت بهم، وأنا في السجن مقيد.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن العبد يؤم القوم؟

قال: إذا قرأ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٦٣

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٥)

قال ابن هانئ: قيل له: فيؤم الأعرابي؟

قال: لا يعجبني، إلا أن يكون قد سمع أو فقه.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٦)

قال ابن هانئ: قلت: يؤم الخادم القوم إذا كان يحفظ القرآن؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٧)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٢ (١٠٤٦٢)، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠ - ٣١ (٦١٠٣).." [1]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرعف في الصلاة، يبني أو يستأنف؟

قال: يستأنف أحب إلي.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وبه آخذ؛ لحديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-في قم الصلاة- أومأ إليهم، أي كما أنتم، ثم خرج (١)، يعني: ولم يستخلف.

"مسائل عبد الله" (٣٩٠)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا أحدث -يعني الإمام في الصلاة- فخرج فتوضأ، يبني، أو يستقبل ويستخلف، أم لا؟

قال: يستقبل إذا أفسد صلاته بحدث، وإن قدم فلا بأس، قد قدم عمر، وعلي. وإن لم يستخلف كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-ن فلا بأس. وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا، من حيث طعن فأتموا صلاتهم (٢).

"مسائل عبد الله" (٣٩٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٦٤

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فأحدث في صلاته، فقدم رجلا يصلي بهم من حيث انتهى الإمام. فقلت لأبي: يستخلف رجلا؟ قال: نعم، استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف حيث طعن، وعلي في الرعاف (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، البخاري (٦٤٠)، مسلم (٦٠٥).

(٢) رواه البيهقي ٤/ ١١٤.

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٠)، البيهقي ٤/ ١١٤.." [١]

"قال: يقدم رجلا إذا رعف فيستخلف، ومعاوية حيث طعن صلوا لأنفسهم وحدانا، فكل جائز. إذا استخلف، أو استخلفوا هم، فقدموا رجلا فصلى بهم فلا بأس، أو صلوا وحدانا فلا بأس، كان الشافعي يقول: لما أشار إليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أي مكانكم، رأى أنهم في الصلاة.

قال أبي: وكان عثمان بن عمر يقول في حديث يونس عن الزهري: استقبل بهم الصلاة، وكأنه لم يرض ذلك الحديث.

"مسائل عبد الله" (٣٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي: إذا أحدث الإمام في الصلاة فخرج -يعني: يتوضأ- يستخلف؟

قال أبي: إن استخلف صلوا وأتموا صلاتهم، وإن لم يستخلف قضوا صلاتهم وحدانا.

"مسائل عبد الله" (٣٩٧)

قال عبد الله: قلت: إذا أحدث الإمام فخرج فتوضأ يبني أو يستقبل؟ قال: لا يبني على صلاته، ولكن يستقبل؛ لأنه يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بطهور" (١)، ولا يكون في صلاة وهو غير طاهر، وقد خرج النبي وأومأ إليهم، كأنه رأى أنهم في صلاة فاغتسل ثم رجع.

ويقال: إن معاوية لما طعن صلى القوم لأنفسهم وحدانا (٢).

"مسائل عبد الله" (٣٩٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٧١

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٩، ومسلم (٢٢٤).

(٢) سبق تخريجه.." [1]

"الداخل، والناس يركعون قبل المغرب (١)، فإن فعل ذلك فاعل لم يبدع،

وقد روى عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-: أنهما لم يصليا قبل المغرب (٢).

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٢٠ - ٤٢١

قال أبو الفضل الدوري: وسئل أحمد -وأنا أسمع- ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فجعل يقول: سعيد عن موسى السنبلاني عن أنس، والمختار بن فلفل عن أنس، قال: كان اللباب من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري (٣). وذكر اللباب، ونحو هذه الأحاديث.

فقال له الرجل: أنت يا أبا عبد الله كيف تفعل؟

قال: ما صليتها قط، حيث يراني الناس.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٦١ - ١٦٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرا يركع؟

فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ؛ لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر القيام وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس.

"المغني" ٢/ ٨٩، "فتح الباري" لابن رجب ٥/ ٢١٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٨٠، والبخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٥ (٣٩٨٥).

(٣) سبق تخريجه.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٧٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٧٩

"قال: يستحب أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وإن لم يقل: وافتتح الصلاة -أي: فلا بأس- إلا في صلاة الغداة. يعني: إذا جاء عند الإقامة فإنه يقال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكي بة" (١).

"مسائل الكوسج" (٤٣٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل بقي عليه ركعتا الفجر، والمؤذن يقيم، أي ذلك أحب إليك: يكبر مع الإمام ثم يقضي، أو يركعهما، ثم يدخل في صلاة الإمام؟

قال: السنة فيه إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي ركعتي الفجر في المسجد أبدا، ولو ركعهما في المنزل قبل أن يخرج رجونا أنه لا يضيق عليه، وقد كرهه قوم أيضا، وترك ذلك أحب إلي، ولكن إن افتتح بركعتي الفجر ثم أخذ المؤذن في الإقامة، فطمع إن خففها أدرك التكبيرة مع الإمام؛ مضى فيهما.

"مسائل الكوسج" (٤٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت ولم يكن صلى الركعتين؟

قال: يدخل مع القوم.

قلت: متى يقضيها؟

قال: من الضحى.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٢) (٣٠٠) بمعناه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وقد استوفينا تخريجه في كتابنا "تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار" (٨٧٣).." [1]

"قلت: ما تقول؟

قال: ما يبالي كيف.

قلت: يسلم ويدخل معه؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٢/٦

"بدائع الفوائد" ٣/ ٦٦، ٦٧

قال إسماعيل بن سعيد:

قال أحمد: لا يصليهما -أي: ركعتي الفجر، إذا أقيمت الصلاة- في المسجد، ولا في البيت.

وقال حرب: قال إسحاق: إذا دخل المسجد وقد أذن المؤذن في الإقامة، فإن كان الإمام افتتح الصلاة دخل معه، وإن لم يكن افتتح الصلاة فلا بأس.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٦١، ٦٢

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا سمع الإقامة، وهو في بيته فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته ولا بالمسجد.

"الإنصاف" ٤/ ٢٩٠

٥١١ - التطوع في السفر

قال إسحاق بن منصور: قلت: التطوع في السفر؟

قال: ما أعلم به بأسا إذا كان لا يشق على أصحابه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: التطوع في السفر؟." [1]

"٥١٢ - الضجعة بعد ركعتي الفجر

قال إسحاق بن منصور: قلت: يضطجع بعد ركعتي الفجر؟

قال: إن فعل يريد الاتباع فلا بأس به.

قال إسحاق: حسن، وتركه لا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٢٩٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي ركعتي الفجر، أيضطجع؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٨٨

قال: يضطجع. ثم أخرج إلي كتابا فيه أحاديث قرأتها عليه.
"مسائل ابن هانئ" (٥٢٣)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: إسماعيل قال: ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة. عن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن (١).
"مسائل ابن هانئ" (٥٢٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الاضطجاع؟
فقال: ما فعله إلا مرة، يروى عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس هو أمرا من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.
"مسائل ابن هانئ" (٥٢٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يعقوب قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث. عن أبي صالح السمان قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله: كان يفصل بين ركعتيه من الفجر. ومن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤، والبخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٢٤) دون قولها ثم: اضطجع على شقه الأيمن.." [1]

"٥١٦ - عدد ركعات صلاة الوتر
قال إسحاق بن منصور: سئل: عن الوتر بركعة؟
قال: ما يعجبني أن يوتر بركعة، يصلي بركعتين ويوتر بركعة.
"مسائل الكوسج" (٤٠٤)

قال صالح: وقال: يروى عن أربعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٩٠

وسلم- أنه أوتر بركعة، ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد. وكان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما، يفصلهما بكلام (١).

"مسائل صالح" (٢٣٨)

قال صالح: سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان أو قبل أن يوتر، ترى له بركعة ويخفف أو بثلاث؟

فقال: أما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خفت الفوت فأوتر بركعة" (٢)، وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة.

"مسائل صالح" (٣٠٨)

قال أبو داود: سمعت رجلا قال لأحمد: أي شيء تختار من الوتر؟

قال: إن أوترت بثلاث فلا بأس وإن أوترت بصلاة متقدمة قبلها أن يسلم في الثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلى ذا.

"مسائل أبي داود" (٤٥٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١١، ومسلم (٧٥٣) عن ابن عباس وابن عمر رضا، ورواه الإمام أحمد ٥/ ١٩٣، ومسلم (٧٦٥) عن زيد بن خالد لحبه، ورواه الإمام أحمد ٦/ ٣٥، ومسلم (٧٣٦) عن عائشة - رضي الله عنهما-.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٠، والبخاري (٩٩٣) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر بنحوه.." [1]

"قال ابن هانئ: سألته عن الوتر في شهر رمضان، مع الناس أحب إليك، أو في بيته؟

قال: يوتر مع الناس. أعجب إلي.

قلت: يوتر بثلاث، أو بركعة؟

قال: إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بـ ﴿الحمد﴾ و ﴿سبح﴾، والأخرى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ويسلم، والأخرى ﴿قل هو الله أحد﴾ وهي التي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٩/٦

يوتر بها.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة؟

قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك ثنتين، ويسلم ثم يوتر بواحدة، إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة.

"مسائل عبد الله" (٣٢٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة، وثلاث، وخمس، وسبع وتسع؟

فقال: لا بأس بهذا كله. والذي تختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة.

"مسائل عبد الله" (٣٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث؟

قال: الذي تختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة، ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن خالد،." (١)

"رووا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يوتر بواحدة.

قال: ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع.

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: من ترك القنوت ساهيا؟

قال: يسجد إذا كان ممن يقنت.

"مسائل عبد الله" (٣٣٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد وعائشة، وهو الذي أخذ به وأذهب إليه، يسلم في الركعتين، ويوتر بواحدة. وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٢/٦

قلت لأبي: قال بعض الناس أوتر بركعتين؟

قال: لا يكون هذا وترا، حتى يكون واحدة أو ثلاثا أو خمسا، أو سبعا. وهذا كله يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة.

"مسائل عبد الله" (٣٣٥)

قال الخلال: قد روي عن أبي عبد الله كراهية أن يوتر بركعة لا يكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفسا.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٦١

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الوتر بركعة واحدة؟

فقال: إن كان قبلها تطوع فلا بأس.

قلت: ما معنى قولك: إن كان قبلها تطوع، أرأيت إن لم يرد أن يصلي تطوعا، تأمره بذلك؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٥ (٢٢٣٠).." [1]

"قال: لا بأس بذلك، إن أخذ بفعل سعد -رضي الله عنه-، وغيره.

"مختصر قيام الليل" ص ٢٩٥

قال ابن أصرم: وسمعت أحمد يسأل عن الوتر؟

فقال: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة أحب إلي.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٩

قال أبو النضر العجلي: قلت لأبي عبد الله: يشتري من الزكاة رقبة كاملة؟ قال: نعم.

قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات، قال: يعيده قبل أن يصلى الغداة. قيل له: فالوتر كم هو؟

قال: ركعة، إذا كان قبلها تطوع.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٣/٦

قال أبو هاشم بن دلويه: سمعت أحمد يقول: الوتر ركعة روي عن خمسة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يوترون بركعة.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٢١

قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم.

قلت: لأي شيء؟

قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الركعتين.

الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، سلم من الركعتين (١).

---

(١) رواه ابن حبان في "صحيحه" ٦/ ١٨٨ (٢٤٣٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بنحوه في باب: الوتر، ذكر الخبر الدال على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة، وقد روي عن عائشة من غير طريق.." [1]

"وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟

قال: يسلم في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟

قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمسا لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة (١).

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث؟

قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضا شيئا يرد عليه.

"زاد المعاد" ١/ ٣٣٠ - ٣٣١

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٠٤

"فتح الباري" لابن رجب ٩/ ١٠٨

٥١٧ - القراءة في الوتر

قال إسحاق بن منصور: وكان إسحاق: يوتر بنا فربما، قرأ في أول ركعة بالأعراف، ويصادف وتره بعد الصبح.

"مسائل الكوسج" (٣٤٦٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تختار أن يقرأ -أعني في الوتر- بـ ﴿سبح﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾؟

(١) رواه مسلم (٧٤٦).." [1]

"قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٤٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي أن يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح﴾، و ﴿قل يأيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾؟

قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (٤٥٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟

قال: ولم لا يقرأ؟ !

"مسائل أبي داود" (٤٥٨)

٥١٨ - الوتر على الراحلة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الوتر على الراحلة؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٠٥

قال: لا بأس به، ولا يعجبني أن يوتر بركعة إلا أن يكون قبلها صلاة، يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة.
قال إسحاق: السنة الوتر على الراحلة في السفر، ولا يوتر بواحدة إلا من عذر مرض أو سفر أو حادث أمر.

"مسائل الكوسج" (٢٩٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة؟

قال: نعم.

قلت: أينما كان وجهه؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (٣٧١)

قال صالح: سألت أبي: يوتر الرجل على بعيره؟." [١]

"قال: نعم، قد أوتر النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعيره (١).

"مسائل صالح" (٦٥٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الوتر على الراحلة؟

قال: لا بأس به، ولا يصلى عليها شيء من الفريضة.

"مسائل ابن هانئ" (٤١٥)

قال عبد الله: قلت لأبي: الوتر على ظهر الدابة؟

قال: أين كان وجهه.

"مسائل عبد الله" (٢٤٨)، (٣١٨)

٥١٩ - نقض الوتر، والصلاة بعده

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أوتر أول الليل، ثم قام آخره فصلى؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٠٤/٦

قال: أما أنا فلا يعجبني أن ينقض وتره.

قال إسحاق: أما إذا أحب أن يصلي بعد وتره وقد نام نومة، فالذي نختار له أن ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر؛ حتى لا يكون مصليا بعد الوتر، ولا يكون له وتران في ليلة.

"مسائل الكوسج" (٢٩٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: نقض الوتر؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (٤٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل، ثم قام يصلي.

قال: يصلي ركعتين ركعتين.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.." [1]

"قال: لا بأس به، يصلي مثنى مثنى.

قال: وأحب أن يكون بينهما ضجعة أو نوم أو عمل أو شيء.

قلت ضجعة من غير نوم؟ فما أدري ما قال.

ونقل المروذي عن أحمد في الرجل يصلي شهر رمضان يقوم فيوتر بهم، وهو يريد يصلي بقوم آخرين؛ يشتغل بينهما بشيء يأكل أو يشرب أو يجلس (١).

"فتح الباري" لابن رجب ٩/ ١٧٤، ١٧٥

٥٢٠ - قضاء الوتر

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أصبح ولم يوتر؟

قال: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٩٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٧/٦

قال إسحاق بن منصور: قلت، يعني: لسفيان: أقضي الوتر إذا طلعت الشمس؟ قال: نعم.
قال الإمام أحمد: لا.
قال إسحاق: كما قال أحمد
"مسائل الكوسج" (٣٦٩)

قال إسحاق بن منصور: وكان إسحاق يرى قضاء الوتر بعد الصبح ما لم يصل الفجر، ويرفع يديه في القنوت الشهر كله، ويقنت قبل

---

(١) نقلها ابن القيم رحمه الله في "بدائع الفوائد" ٤/ ٩٣ عن الميموني.." [١]
"نقل عنه الميموني: إذا استيقظ وقد طلع الفجر، ولم يكن تطوع ركع ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٩٤

قال حرب: قال إسحاق: من فاته الوتر وحده لم يقضه، ومن فاته الوتر مع صلاة الفجر قضاه قبلها.
"فتح الباري" لابن رجب ٥/ ١١٦

القنوت في الوتر
٥٢١ - حكم القنوت في الوتر
قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن القنوت في الوتر؟
قال: أما أنا فأختار النصف الأخير، وإن قنت السنة أجمع لا أعيبه.
قال إسحاق بن منصور: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا الأشعث، عن الحسن أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان: في النصف بعد الركوع (١).
"مسائل الكوسج" (٤٣٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤١٠

قال صالح: وسألته عن القنوت؟ فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها: فلا بأس به، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دعا على قوم واستنصر لقوم قنت في صلاة الغداة (٢).

"مسائل صالح" (٢٣٣)

---

(١) رواه عن الحسن عبد الرزاق ٣/ ١٢١ (٤٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٩ (٦٩٣٦) أنه كان يقنت في النصف -يعني الآخر- من رمضان.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٥، والبخاري (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة.." [1]

"قال أحمد: وسألت هشيما قال: يسجد سجدتي السهو.

"مسائل أبي داود" (٤٨٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقنت السنة أجمع؟

قال: كنت أرى أن يقنت نصف السنة، وإنما هو دعاء، يقنت السنة أجمع لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٤٩٧)

قال ابن هانئ: قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة، وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع؟

قال: قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر كل ليلة أفضل؟ أم في السنة كلها؟ أو النصف من شهر رمضان؟

قال: لا بأس إن قنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها.

قال: وإن قنت في النصف من شهر رمضان، فلا بأس.

قلت لأبي: ما يقرأ به من القرآن في القنوت.

قال: أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى (١)﴾ وفي الثانية ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها ﴿الحمد لله﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤١٤

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر بعد الركوع، أو قبل الركوع؟

قال: بعد الركوع إذا رفع رأسه.

سمعت أبي يقول: أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى (١)﴾، وفي الثانية ﴿قل يأيها الكافرون﴾ ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها بـ ﴿الحمد﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.." [1]

"قال: واختار أن يقنت بعدما يرفع رأسه من الركوع.

"مسائل عبد الله" (٣٢٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في السنة كلها أفضل، أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس أن يقنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس.

قال عبد الله: حدثني أبي: نا: إسماعيل، أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان (١).

"مسائل عبد الله" (٣٣٧)

قال عبد الله: وقال أبي: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير، وإن قنت في السنة كلها فلا باس، وإذا كان إمام يقنت قنت خلفه.

"مسائل عبد الله" (٣٤٨)، (٣٥٤)

نقل أبو طالب، وأبو الحارث عنه: أذهب إلى أني أقنت في النصف الأخير من شهر رمضان؛ لما روي أن عمر قدم أبي بن كعب ليصلي بالناس في رمضان، فلم يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان (٢).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٩ (٩٣١٦ - ٦٩٣٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٨)، والبيهقي ٢/ ٤٩٨ (٤٤٠٤) من طريق هشام عن محمد عن بعض أصحابه، قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٢/ ١٢٧ فيه رجل مجهول، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٢٥٧) ورواه أبو داود (١٤٢٩)، والبيهقي ٢/ ٤٩٨ (٤٤٠٥) من طريق هثيم عن يونس بن عبيد

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤١٦/٦

عن الحسن، قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٢/ ١٢٧ والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" ٢٥٨.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: القنوت في صلاة الغداة؟

قال: أما الأئمة فلا بأس أن يقنتوا يدعون للجيوش إذا أوغلوا.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك كلما حزب المسلمين أر شدة من حرب أو غير ذلك.

"مسائل الكوسج" (٢٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القنوت في الفجر؟

فقال: لو قنت أياما معلومة ثم يترك كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)، لو قنت على الخرمية، لو قنت على الروم.

"مسائل أبي داود" (٢٧٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كأنه يغزو الجيش فيقنت أهل الثغر؟

قال: نعم.

قال أحمد: إنما كان قنوت علي وهو محارب (٢).

"مسائل أبي داود" (٢٧٣)

قال أبو داود: ورأيت أحمد بن حنبل لا يقنت في الفجر.

"مسائل أبي داود" (٢٧٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن القنوت في الفجر؟

قال: إذا قنت، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، يدعو على الكفار ويستنصر، فلا بأس أن يقنت (٣). وكان عمر بن الخطاب يقنت (٤). وإذا كان صاحب

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١١٥، والبخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٧/٦

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٨ (٣٥٩٧٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٥٢ (١٤٩٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سيأتي تخريجه.." [1]

"سرية قد عبأ السرايا، فلا بأس أن يقنت ويدعو، ولا يعجبني أن يقنت في الحضر.
"مسائل ابن هانئ" (٤٩٨)

قال ابن هانئ: سألته عن القنوت في صلاة الفجر؟
قال: إذا قنت كما قنت النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو على الكفار ويستنصر، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، دعا على أبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وإذا كان أمير جيش فصف الناس للقتال، أو بعث بهم للقتال، فإنه يدعو ويستنصر، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يعجبني غير هذا، لا يقنت في الحضر.
"مسائل ابن هانئ" (٥٠١)

قال عبد الله: قال: قلت لأبي: يقنت في الغداة على ما قنت النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعا على المشركين واستنصر للمسلمين؟
فقال: لا بأس إذا قنت الإمام قنوتا.
"مسائل عبد الله" (٣٤٥)

قال بشر بن موسى: وسألته عن القنوت في الفجر؟ فقال: أما أنا فلا أفعله.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٢٨

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟
فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤١٩

فقال له أبو ثور: أي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها؟

قال: فإن كان كذلك فالقنوت.." [١]

"قال أبو داود: سألته عن القنوت، بعد الركوع؟

قال: بعد أحب إلي.

"مسائل أبي داود" (٤٨٤)، "مسائل ابن هانئ" (٤٩٩) بمعناه.

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع أم بعد الركوع؟ وفي الوتر أحب إليك أم تركه؟

قال أبي: أما القنوت في صلاة الغداة، فإن كان الإمام يقنت مستنصرا لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه دعا لقوم ودعا على قوم فلا بأس بالقنوت في الفجر، وأما غير ذلك فلا يقنت، ويقنت بعد الركعة في الفجر، وفي الوتر بعد الركعة إذا هو قنت.

قال: سمعت أبي يقول: اختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "اللهم أنج الوليد بت الوليد، وسلمة بن هشام. . " (١). وقنوت الوتر أيضا، أختاره بعد الركوع.

قال أبي: وقد روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قنت في الوتر بعد الركوع. ولم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

"مسائل عبد الله" (٣٢٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في أي صلاة؟

قال: في الوتر بعد الركوع، وإن قنت رجل في الوتر اتباع ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قنت: فدعا للمستضعفين فلا بأس.

قلت: إن قنت في الصلوات كلها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٢٠

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٨، والبخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.." [1]

"قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟

فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

"زاد المعاد" ١/ ٢٨٠ - ٢٨١، "فتح الباري" لابن رجب ٩/ ١٩٤

قال الفضل بن زياد القطان: وسمعته يسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد؟

فقال: كل حسن إلا أني أختار بعد الركوع.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٦

٥٢٤ - صفة القنوت

قال إسحاق بن منصور: قلت: يرفع يديه في القنوت؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يدعو في الوتر؟

قال: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٣٨٦)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عمن يرفع يديه في قنوت الوتر.

فقال: إن شاء، وأما أنا فأختار النصف الآخر من شهر رمضان.

"مسائل الكوسج" (٤٦٤)." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٢٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٢٥

"قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: أنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وقال ابن بكر: كلمهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق (١).

"مسائل أبي داود" (٤٨٠)

قال أبو داود: حدثنا أحمد، قال: أنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر كان يقول في القنوت، قال أحمد فذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: بين كلمهم، قال: وكان يقول ذلك في الصبح، وفي رمضان.

"مسائل أبي داود" (٤٨١)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: تختار من القنوت شيئا؟

قال: كل ما جاء فيه الحديث لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (٤٨٣)

---

= وصححه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٩٥)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٨١).

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١١١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/ ١٠ - ١١.." [١]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٤٨٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٢٨/٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيده إذا فرغ في الوتر؟ قال: لم أسمع به.
وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء. ورأيت أحمد لا يفعله.
"مسائل أبي داود" (٤٨٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه؟ فقال: إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره، ورفع يديه في قنوته في الوتر.
"مسائل عبد الله" (٣١٩)

قال عبد الله: قال: سئل أبي، وأنا أسمع، عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟
قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا (١).
قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت، ترفع يديك؟
قال: نعم.
"مسائل عبد الله" (٣٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت؟
قال: لا بأس به. رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود، كان يرفع يديه في القنوت (٢).

---

(١) رواه محمد بن نصر في "كتاب الوتر" كما في "مختصره" ص ٣٢٧.
(٢) رواه علي بن الجعد في "مسنده" (٢٢٧٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/ ٤١.." [١]
"قال الفضل بن زياد: وسألته: إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت؟
فقال: إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت، وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ولم يكبر.
وسألته عن قدر القيام في القنوت؟
فقال: كقنوت عمر (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٢٩

وسهته وسئل عن الإمام يقنت ويؤمن من خلفه؟
قال: ما أحسنه إلا أنا نحن ندعو جميعا.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٦

نقل عنه يوسف بن موسى: لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته.
وقال على الأنماطي: قال أحمد: يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في دعاء القنوت.
وقال المروذي: كان أبو عبد الله في دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من
يليه (أي أنه كان مأموما، والمأموم لا يجهر).
وقال مهنا: سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القتوت أو يسره؟
قال: يسره، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٩٥، ٩٦

---

(١) قنوت عمر رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٤٩ وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.." (١)

"يجئ ضده عن أهل العلم، وإن قلب له الورق كان أفضل، وإن لم يكن له قلب هو لنفسه.
"مسائل الكوسج" (٤٩١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف أو يقلب الورق أو يقلب له، وكل ما كان من ذلك منه إرادة أن يختم القرآن، أو يؤم قوما ليسوا ممن يقرؤون فهو سنة، كان أهل العلم عليه، قد فعلت ذلك عائشة -رضي الله عنها- (١) ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعلها (-رضي الله عنها-)، ولم يجئ ضده من أهل العلم وإن قلب له الورق كان أفضل، فإن لم يكن له من يقلب قلب هو لنفسه.
"مسائل الكوسج" (٣٤٥٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣١/٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه. قيل: في الفريضة؟

قال: يكون هذا؟ ! قال أبو داود: على الإنكار.

"مسائل أبي داود" (٤٤٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟

فقال: لا بأس به، قد كانت عائشة تأمر مولى لها، يؤمه (١) في شهر رمضان في المصحف، وعدة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والحسن، ومحمد ابن سيرين، وعطاء، لم يكونوا يرون به بأسا (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٤٨٥)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ (٧٢١٦، ٧٢١٧، ٧٢١٨)، البيهقي ٢/ ٢٥٣، وعلقه البخاري باب: إمامة العبد والمولى قبل حديث (٦٩٢).

(٢) رواه عن الحسن عبد الرزاق ٢/ ٤٢٠ (٣٩٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ (٧٢١٩، ٧٢٢١). =." (١)

"وعقبة بن عامر أنهم كرهوه. قال عقبة بن عامر: لا تشبهوها بالفريضة (١).

"مسائل عبد الله" (٣٣٨)

قال في رواية أبي الحارث، وقد سأله: إلى أي شيء ذهبت في ترك الصلاة بين التراويح؟

فقال: ضرب عليها عقبة بن عامر ونهى عنها عبادة بن الصامت.

فقيل له: يروى عن سعيد والحسن: أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح؟

فقال: أقول لك: أصحاب رسول الله، وتقول التابعين! .

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١١٥٣

قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها. فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة. فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٣٤

قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء.

"التمهيد" ٤/ ٩٩

٥٣٤ - التروح بين ركعات التراويح

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا في رمضان خمس ترويايح لم يتروحوا بينها؟

قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (٣٣٨)

---

(١) لم أقف عليه.." (١)

"أفضل. فإنما كرهنا ذلك لما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى كراهية التعقيب (١).

"مسائل الكوسج" (٤٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن التعقيب في رمضان؟

قال: عن أنس فيه اختلاف.

"مسائل أبي داود" (٤٤٠)

قال أبو داود: سحت أحمد سئل عن قوم يعقبون في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعقبون فيه: حي على الصلاة حي على الفلاح؟

قال: أخشى أن يكون هذا بدعة، وكرهه.

قلت لأحمد: فيجيء رجل إلى أبواب الناس فيناديهم؟

قال: هذا أيسر.

"مسائل أبي داود" ٤٤١

قال محمد بن الحكم: وسئل عن التعقيب في رمضان؟ فقال: أكرهه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٤٠

ونقل المروذي، وأبو طالب عنه وقد سئل عن التعقيب: لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه.
"الروايتين والوجهين" ٩/ ١٧٥، "فتح الباري" لابن رجب ٩/ ١٧٥

٥٣٦ - العطاء لمن يقوم للناس في رمضان
قال إسحاق بن منصور: قلت: العطاء للذي يقوم للناس في شهر رمضان؟

________

(١) رواه ابن أبي شيبة عنهما ٢/ ١٧٠ (٧٧٣١، ٧٧٣٢).." [1]
"فصل: التطوع المطلق
٥٤١ - وقت التطوع المطلق
قال أبو داود: قلت لأحمد: متى يمسك الرجل عن الصلاة بالليل؟
قال: إذا اعترض البياض.
"مسائل أبي داود" (٤٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة: فإذا تنشط طولها، وإذا لم ينشط خففها وجاء بها.
"مسائل أبي داود" (٥٠٣)

قال أبو داود: سمعت رجلا سأل أحمد عن رجل له جزء بين المغرب والعشاء وجزء بالليل فيبطئ الإمام بالإقامة للعشاء فيقرأ من جزء الليل؟
قال: لا بأس أن يتقدم من جزئه.
"مسائل أبي داود" (٥٠٤)

نقل عنه المروذي: أفضل القيام قيام داود، وكان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه، أو ربعه.
"الإنصاف" ٤/ ١٨٧

________

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٤٢/٦

٥٤٢ - صفة التطوع المطلق

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سألت سفيان عن رجل صلى ست ركعات بالنهار؟ فلم ير بأسا أن لا يسلم فيهن. قال أحمد: أستحب أن يصلي ركعتين ركعتين، فإن صلى أربعا لا أرى به بأسا.." [١]

"قال أبو داود: وسمعت أحمد وقيل له: لا يصلي بعد صلاة مثلها

زعموا أن يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرتين سورة؟

قال: هذا قول أصحاب الرأي.

"مسائل أبي داود" (٤٩٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن عمر، حديث علي الأزدي " صلاة الليل مثنى مثنى" (١).

"مسائل ابن هانئ" (٥٢٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات؟

قال: الذي اختاره، مثنى مثنى، وإن صلى أربعا فلا بأس.

قلت: يسلم في آخرهن؟

قال: لا يسلم إلا في آخرهن.

"مسائل عبد الله" (٣١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن صلاة النوافل بالليل والنهار؟

فقال: ركعتين ركعتين.

"مسائل عبد الله" (٣١٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن صلاة الليل والنهار. فقال: مثنى مثنى، وإن صلى أربعا لم أعبه. كان ابن عمر لا يرى بأسا أن يصلي أربعا (٢).

"مسائل عبد الله" (٣٤٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٤٧/٦

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٤٧٠)، ومسلم (٧٤٩) لكن ليس من طريق الأزدي وأما حديث الأزدي عن ابن عمر فلفظه: " صلاة الليل والنهار. . " بزيادة: النهار.

رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧) والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢) وأنكرت هذه اللفظة مع صحة الإسناد. انظر "الفتح" ٢/ ٤٧٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٠١ (٤٢٢٦ - ٤٢٢٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٥ (٦٦٣٤).." [١]

"قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: أرى إذا أوتر الرجل أن يسلم في الركعتين.

"مسائل البغوي" (٢٥)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟

فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعا فلا بأس، وأرجو ألا يضيق عليه.

فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي. فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت (١).

ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار (٢)، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحب إلي، وإن صلى أربعا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار (٣).

"التمهيد" ٤/ ١٧١، "طرح التثريب" ٣/ ٧٧

---

(١) هو حديث ابن عمر مرفوعا: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢).

قال ابن حجر في "الفتح" ٢/ ٤٧٩: تعقب بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار. بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر بم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ . .

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٦، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٥١

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٠١ (٤٢٢٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٥ (٦٦٣٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٣٤ (١٩٦٤).." [1]

"٥٤٣ - التطوع جالسا أو محتبيا

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل يصلي محتبيا؟

قال: نعم، إذا كان تطوعا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة جالسا؟

قال: متربعا أحب إلي، وما خف عليه فعله، فإذا أراد أن يركع ركع متربعا، وإذا أراد أن يسجد استوى قاعدا، كما يقع للتشهد إذا سلم، ثم قام بتكبير ..

قال: إذا افتتح في أول الركعتين أجزأه.

"مسائل ابن هانئ" (٥٢٨)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله، إذا صلى جالسا يتربع، ويرفع يديه وهو متربع وإذا أراد أن يسجد استوى كما يجلس للتشهد.

ورأيته أيضا: إذا أراد أن يصلي قاعدا، يجلس ينصب اليمنى، ويفترش اليسرى، ويكبر كما هو قاعد، ويسجد كما هو.

"مسائل ابن هانئ" (٥٢٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يصلي محتبيا، أو متكئا، تطوعا؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٥٣٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٥٢/٦

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي ثلاث ركعات، ثم يجلس فيقرأ، ثم يقوم فيركع؟

قال: إذا كان بقي عليه من ورده بقدر أربعين آية، أو ما كان، فليقم." (١)

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: على من تجب الجمعة؟

قال: على من يبلغه الصوت، وهو يبلغ فرسخا. وقد كان يجمع مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذي الحليفة، وهي على رأس أميال من المدينة.

"مسائل ابن هانئ" (٤٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي: الجمعة على من تجب؟

قال: على من يبلغه الصوت. قال: فبلغ الصوت فرسخا.

وقال: سمعت أبي يقول: تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ -الصوت يذهب بالليل، يقال: فرسخ.

"مسائل عبد الله" (٤٣٤)، "العلل" برواية عبد الله (٣٤٣١)

قال عبد الله: سألت أبي على من تجب الجمعة؟

قال: على من سمع النداء.

وقال: قال ابن عمر: من آواه الليل إلى أهله، وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وبينهم وبين المدينة ستة أميال، إلا أنه من سمع النداء تجب عليه، والنداء يذهب فرسخا في وقت ما يهدأ الناس.

"مسائل عبد الله" (٤٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن المريض: يؤخر الجمعة حتى يصلي الإمام؟

قال: لا بأس ولا يتقدم الإمام، وليس على المسافر جمعة، إلا أن يدخل مصرا، ليشهد الجمعة.

"مسائل عبد الله" (٤٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي: عن أهل السجون كيف يصلون الجمعة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٥٣/٦

قال: أربعا.

"مسائل عبد الله" (٤٤٤)." [١]

"قال عبد الله: قرأت على أبي: على من تجب الجمعة من أهل القرى؟

قال: تجب على من يبلغه الصوت، والصوت يبلغ فرسخا.

"مسائل عبد الله" (٤٥١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: مسافر صلى الظهر، ثم دخل المصر ولم يصل مع الإمام الجمعة.

قال: صلاته هي الأولى، إذا كان لا يريد المقام. وإن جمع فلا بأس.

"مسائل عبد الله" (٤٥٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا شعبة قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل السواد أن يجمعوا.

"العلل" (١١٦٧)

قال أحمد بن الحسن: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئا.

قال: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال أحمد بن حنبل: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قلت: نعم، حدثنا حجاج بن نصير، حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله" (١). فغضب علي أحمد وقال: استغفر ربك، استغفر ربك.

"جامع الترمذي" (٥٠٢)

---

(١) قال الترمذي في "الجامع": إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا شيئا، وضعفه لحال إسناده.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦٧/٦

وقال الشيخ الألباني في "المشكاة" (١٣٧٦): بل هو إسناد تالف هالك، فيه عبد الله بن سعيد المقبري وقد كذبوه، وعنه معارك بن عباد وعنه حجاج بن نصير وكلاهما ضعيف.." [١]

"نقل عنه المروذي في عبد سأله أن مولاه لا يدعه، هل يذهب من غير علمه؟

قال: إذا نودي فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم؟ لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٨٢

نقل ابن القاسم عنه وقد سئل على من تجب الجمعة؟

قال: أما الواجب فالذي يسمع النداء أو أهل القرية إذا كانت مجتمعة.

وقال أبو النضر العجلي: قال أحمد: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون.

"الأحكام السلطانية" ص ١٠٠

٥٥١ – حكم إقامة جمعتين في مصر واحد، والصلاة في غير المسجد الجامع

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم؟

فقال: أكثر ما فيه أمر علي أن يصلي بالضعفة، ويقول: أبو إسحاق مرسل أمر أن يصلي ركعتين.

"مسائل أبي داود" (٣٩٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان تقام الحدود في موضعين مثل بغداد فلا بأس به.

قال: هو يذهب في هذا إلى قول أصحاب الرأي يقولون: الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود.." [٢]

"قال صالح: قلت: كم يصلي الرجل قبل الجمعة وبعدها؟

قال: لا بأس بما صلى، إن صلى بعدها ستا أو أربعا أو ركعتين، فلا بأس.

"مسائل صالح" (١٣٨٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٦٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٦٩

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعا فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى ستة فحسن.
"مسائل أبي داود" (٤١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: قبل الظهر كم يصلي؟
قال: يعجبني كله ركعتين.
قيل له: بعد الجمعة؟
قال: ركعتين كله.
"مسائل أبي داود" (٤١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى الجمعة، ثم قعد في مصلاه حتى صلى العصر لم يصل بينهما؟
قال: يعجبني أن يصلي.
"مسائل أبي داود" (٤١٩)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة، حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعا يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس، وربما صلى أربعا ثم يجلس، ثم يقوم فيصلي ركعتين أخر، فتلك ست." (١)
"قال: إن شئت صليت أربعا، وإن شئت صليت ست ركعات، مثنى، مثنى، كذا أختار أنا، وإن صليت أربعا فلا بأس.
"مسائل عبد الله" (٤٤٦)

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أصلي يوم الجمعة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٠/٦

قال: ما شئت: إن شئت صليت ستا وإن شئت صليت أربعا.
"مسائل البغوي" (٦)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع: من صلى بعد الجمعة أربعا أو ستا أيسلم في كل ركعتين؟
قال: أنا أختار أن يسلم، وإن لم يسلم لم يضره.
"مسائل البغوى" (٧)

قال ابن عنبر الخراساني: تبعت أحمد بن حنبل يوم الجمعة إلى مسجد الجامع، فقام عند قبة الشعراء يركع، والأبواب مفتحة، فكان يتطوع ركعتين، فمر بين يديه سائل فمنعه، منعا شديدا، وأراد السائل أن يمر بين يديه، فقمنا إليه فنحيناه.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٥

نقل إبراهيم بن الحربي عن أحمد رحمه الله أنه قال: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأربع ركعات، وصلى ركعتين (١)، فأيهما فعلت فحسن، وإن أردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربعا، جمعت فعله وأمره.
"تقرير القواعد" ١/ ٨٦

---

(١) أما أمره بأربع ركعات فرواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٩، ومسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة.
وأما صلاته بعد الجمعة ركعتين فرواه الإمام أحمد ٢/ ١١، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر.." [1]

"قال: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فقال: لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل، كان يحركه هكذا (١)، وأشار أبو عبد الله بالسباحة.
قلت له: ابن فضيل يقول: مسلم بن أبي يسار؟
قال: أخطأ ابن فضيل.
وحدثناه ابن نمير ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، إلا أن شعبة يقول: عبد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٢/٦

الرحمن ابن علي المعافري، وإنما هو علي بن عبد الرحمن، أخطأ شعبة.
"مسائل ابن هانئ" (٢١٠)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: في الرجل يأتي، والإمام في الخطبة، وهو يتكلم.
قال: لا بأس بالكلام ما لم يجلس.
"مسائل ابن هانئ" (٤٤٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يكون في مسجد الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب فينعس فيجنب، كيف يصنع؟
قال: يمسك على أنفه، كأنه يري الناس أنه قد رعف، فيذهب فيغتسل.
"مسائل أبن هانئ" (٤٥٣)

---

(١) "المسند" ٢/ ١٠ وفيه في إسناده: علي بن عبد الرحمن المعاوي. بدل: المعافري. و (المعاوي) هو الصواب كما في كتب التراجم. وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٢١/ ٥٣، وقد ساق المزي بإسناده هذا الحديث له من طريق الإمام أحمد، ورواه أيضا مسلم برقم (٥٨٠).." [١]

"قال ابن هانئ: سألت عن الرجل يشمت العاطس والإمام يخطب؟
قال: نعم. وقال: تشمت العاطس إذا لم تسمع الخطبة.
"مسائل ابن هانئ" (٤٥٨)

قال ابن هانئ: قلت له: فترى أن يشرب ماء والإمام يخطب؟
قال: لا يشرب ماء.
"مسائل ابن هانئ" (٤٥٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يرد السلام والإمام يخطب، وهو لا يسمع؟
قال: يرد إذا لم يسمع الخطبة. فقلت له: أيشمت العاطس؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٦/٦

قال: كل ذلك إذا لم يسمع الخطبة.

قلت له: إن سمع الخطبة؟

قال: لا يرد.

"مسائل عبد الله" (٤٤٩)

قال أبو الحسن الترمذي: قلت: إذا تكلم والإمام يخطب؟

قال: ليس عليه شيء لحديث أنس، أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب، فقال: استسق لنا (١).

ونقل علي بن سعيد عنه: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٨٣، ١٨٤

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: نعم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٥، والبخاري (١٠١٥)، مسلم (٨٩٧).." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب؟

قال: يركع ركعتين يخففهما.

"مسائل عبد الله" (٤٤١)

٥٦٤ - هل يشترط كون الخطيب المصلي؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا خطب رجل يوم الجمعة يصلي آخر؟

قال: لا أعرفه.

قال إسحاق: إذا خطب الإمام أو من أمره الإمام فإنه يصلي ركعتين ولو خطب آخر.

"مسائل الكوسج" (٥٠٣)

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن رجل أمره الأمير أن يخطب يوم الجمعة، فخطب وصلى الأمير؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٧/٦

قال: لا بأس به إذا حضر الأمير الخطبة، فإن لم يحضر الأمير الخطبة فصلى بهم ركعتين فصلاتهم فاسدة.
قال أحمد: أما ما أعرف أن يكون هو يخطب ويصلي للناس إلا أن يأتيه موضع يحذر من رعاف أو حدث، فإذا كان موضع فمن شهد الخطبة ومن لم يشهد واحد.
قال إسحاق: كما قال أحمد.
"مسائل الكوسج" (٥٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في إمام خطب يوم الجمعة، فلما فرغ من الخطبة جاء أمير غيره، قال: يصلي الذي خطب، فإن صلى الذي قدم عليه صلى أربعا، وإن شاء الذي قدم عليه أن يخطب ويصلي ركعتين فعل.." [1]
"قال أحمد: الذي يخطب إن صلى بهم فصلاته تامة، وإن بنى الذي جاء على خطبة الأول فصلاته تامة.
قال إسحاق: كما قال أحمد.
"مسائل الكوسج" (٥٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إن أحدث الإمام يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة فلا يقدمن إلا من شهد الخطبة، فإذا دخل الإمام في الصلاة فصلى ركعة، ثم أحدث فلا بأس أن يقدم من كان دخل معه في صلاته، وإن لم يكن شهد الخطبة.
قال الإمام أحمد: إن شاء قدم من شهد الخطبة أو لم يشهد، هو واحد إذا كان عذر، وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجل ويخطب آخر.
قال إسحاق: أجاد، كما قال.
"مسائل الكوسج" (٥٢٦)

نقل حنبل عنه: لا يجوز ذلك.
ونقل أبو طالب عنه جواز ذلك.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٨٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩١/٦

٥٦٥ - ما تدرك به الجمعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أدرك من الجمعة ركعة؟

قال: يضيف إليها أخرى، وإذا أدركهم يصلي أربعا.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٥٠٤)." (١)

"فصل في الخصائص والأحكام والآداب المتعلقة بيوم الجمعة

٥٧٠ - ساعة الإجابة يوم الجمعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، متى هي؟

قال: أكثر الأحاديث على بعد العصر.

قال إسحاق: بعد العصر، لا أكاد أشك فيه، وأرجو زوال الشمس.

"مسائل الكوسج" (٥٢٤)

ونقل الميموني عنه أنها -أي: ساعة الإجابة- بعد العصر.

قيل له: قبل أن تطفل الشمس للغروب؟

قال: لا أدري إلا أنها بعد العصر.

"فتح الباري" لابن رجب ٨/ ٣٠٤

٥٧١ - ما يقرأ ليلة الجمعة

قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة و ﴿اسم ربك الأعلى (١)﴾؟

قال: لا لم يبلغني في هذا شيء. وكأنه كره ذلك.

وقال الحسن بن الحسين: قلت لأحمد: فتقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟ قال: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئا أعلمه، ولكن لا يدمن، ولا يجعله حتما.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٤٨." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٢/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٠٠/٦

"٥٧٢ – ما يقرأ في فجر يوم الجمعة

قال إسماعيل بن سعيد: سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟

فقال: نراه حسنا أن يقرأ ﴿الم (١) تنزيل﴾ [السجدة: ١، ٢]، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١].

وقال حرب: قال إسحاق: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور ﴿الم (١) تنزيل﴾ [السجدة: ١، ٢]، و ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] ويقرأ بهما في الجمعة ولابد منهما في كل جمعة، وإن أدمتهما جاز.

وروى محمد بن علي الوراق: أن أحمد صلى بهم الفجر يوم الجمعة، فنسي قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو.

"فتح الباري" لابن رجب ٨/ ١٣٣، ١٣٤

٥٧٣ – الغسل يوم الجمعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: على النساء غسل يوم الجمعة؟

قال: لا.

قال إسحاق: أما من شهدت الجمعة فلتغتسل.

"مسائل الكوسج" (٥١٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا كان يوم الجمعة يوم برد يخاف الرجل على نفسه فلا يغتسل.

"مسائل أبي داود" (١٣٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟." (١)

"أهل قريته معه، فجمع عبد الرزاق في يوم عيد.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن أهل قرية يكونون ثلاثمائة، أيجمعون فيها للعيدين؟

قال: لا بأس بإذن الإمام.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٠١

قلت: فإن صلوا وحدانا كم يصلون؟

قال: أربعا.

"مسائل عبد الله" (٤٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن النساء يخرجن إلى العيدين؟

قال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة.

"مسائل عبد الله" (٤٨٠)

قال حنبل: قلت لأحمد: كم ترى أن يصلوا العيد إذا كانوا في قرية؟

قال: مائة ونحوه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٩٠

قال المروذي: أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سألت أحمد، قلت: النساء يخرجن في العيدين؟

قال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة.

"الورع" (١٠٦)

ونقل حنبل عنه -وقد سئل عن خروج النساء إلى العيد؟

فقال: يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن.

"الفروع" ١/ ٥٧٨." [١]

"قال: إذا كان لا يسمع الخطيب، سبح وقرأ. قلت: فيأكل أو يشرب؟

قال: لا.

"مسائل عبد الله" (٤٦٦)

قال عبد الله: قال: سألت أبي: إذا خطب يوم العيد ينصت أم لا؟ قال: إذا سمع أنصت، وإذا لم يسمع فإن شاء رد السلام إذا سلم عليه، وشمت العاطس، وإن كان يسمع فلا يشمت ولا يرد السلام لقوله: ﴿وإذا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٠٦/٦

قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (٢٠٤)﴾.

قال: وذلك في الجمعة والإمام يخطب.

قال عبد الله: قلت لأبي والجمعة؟

قال: الجمعة قبل، وليس في العيدين أذان ولا إقامة.

"مسائل عبد الله" (٤٨٨)

٥٩١ - إذا اجتمع عيدان في يوم واحد

قال عبد الله: سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما؟

قال. لا بأس به، أرجو أن يجزئه.

"مسائل عبد الله" (٤٨٢)

قال الميموني: قلت لأحمد: اجتمع عيدان في يوم أيكفي أحدهما من الآخر؟

قال: أما الإمام فيجمعهما جميعا، ومن شاء ذهب في الآخر ومن شاء قعد.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٩٥ - ٩٦." [١]

"قال عبد الله: سألت أبي عمن فاتته العيد؟

قال: لا بأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم، إذا فاته العيد، فأما أن لا يفوته، فلا أرى ذلك.

"مسائل عبد الله" (٤٧٥)

نقل أبو طالب عنه: أنه يصلي أربع ركعات بلا تكبير ولا خطبة.

نقل بكر بن محمد، وأحمد بن الحسين عنه: أنه يصلي ركعتين بتكبيرة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٩١

قال عباس الخلال: ذكر أبو عبد الله أن أنسا جمع أهله ثم أمر مولى له يخطب (١) -يعني: إذا فاتته صلاة العيد في جماعة، وإنما حملنا هذا على أن أنسا فعله بأرض له خارج البصرة.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٦٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٢٥

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟

قال أحمد: نعم.

"المغني" ٣/ ٢٩١

قال الأثرم: قال أحمد: إن صليت؛ ذهب إلى الجبان فصلى، وإن شاء صلى مكانه.

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد: إذا صلى وحده لم يجهر بالقراءة، وإن جهر جاز.

وروى حنبل عنه أنه مخير في التكبير إن شاء صلى بتكبير، وإن شاء صلى بغير تكبير.

---

(١) لم أقف عليه.." [1]

"فصل: أحكام وآداب متعلقة بالعيدين

٥٩٣ - التعريف بالقرى والأمصار

قال ابن هانئ: وسئل عن التعريف في القرى؟

فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة.

قال أبو عبد الله: ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء، دعهم، يكثر الناس.

قيل له: فنرى أن ينهوا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون.

وقال مبارك: رأيت الحسن، وابن سيرين، وناسا يفعلونه.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٤)

قال ابن هانئ: سألته عن التعريف في الأمصار؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٥)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، فعله غير واحد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٢٨

قال أبو عبد الله: الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.
"طبقات الحنابلة" ١/ ١٦٥

قال ابن الهيثم العاقولي: وسألت أبا عبد الله عن التعريف بهذه القرى، مثل جراجرايا ودير العاقول؟
فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، هو دعاء.." [١]

"٥٩٥ - المبيت في المصلى ليلة العيد والذبح والنحر به

قال إسحاق بن منصور: واعتكف في العشر الأواخر، وكان يستنجي في الطست في المسجد، وبات ليلة الفطر في المسجد، ثم دخل بسحر الحمام، ثم صلى الغداة ثم قعد في المسجد، واجتمع إليه بعض أصحابه فأفطر بما حضر، ثم تطيب فلما طلعت الشمس (حسنا) (١) خرج إلى المصلى فكان يكبر في الطريق.
"مسائل الكوسج" (٣٤٧٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي ليلة العيد، ثم يذهب إلى المصلى يبيت به، ولم يبلغني هذا عن أحد.
"مسائل ابن هانئ" (٤٨٤)

قال حنبل: قال أحمد: هو منكر -يعني الذبح والنحر بالمصلى.
"فتح الباري" لابن رجب ٩/ ٥٨

٥٩٦ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج للصلاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأكل يوم الفطر قبل الخروج؟
قال: إن أكل في الفطر فلا بأس -كأنه لم ير بأسا بالأكل في الأضحى.
قال: أما يوم الفطر يستحب أن يأكل قبل أن يخرج، وأما الأضحى فلا أعرف فيه حديثا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٠/٦

(١) كذا في "المسائل" ولعلها: حسناء. والله أعلم.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٤٣٦)

قال ابن هانئ: وحضرت معه العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، قلت له لما فرغ من الصلاة وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه، فقال لي: روى العمري الصغير، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه (١).

فقال: لو رواه عبيد الله كان.

ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه.

"مسائل ابن هانئ" (٤٨٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يلقى الرجل يوم الفطر فيقول: تقبل الله منا ومنك؟

قال: يرد عليه، وإن ابتدأ به فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٦٧٣)

قال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم.

قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي إمامة.

قيل: وواثلة بن الأسقع؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٠٩، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩) وصححه الألباني في "الإرواء" (٦٣٧). وللحديث شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦) بمعناه.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٣٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٣٤

"والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، واستغفر الله، ويقول: يا أيها الناس عليكم بهؤلاء الكلمات؛ فإنهن القرآن، وهي الباقيات الصالحات.

ثم إن أيفع قال لأبي ضمرة القاضي: قم في الناس، فقام فصنع كما صنع أيفع، فلما قضى موعظته انصرف، ثم صنع ذلك دبر الصلوات ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك المسلمون.

قال حرب: وسألت إسحاق بن راهويه عن الرجل يكون في بيته فتصيبه الزلزلة، هل يقوم فيخرج من البيت؟ قال: إن فعل فهو أحسن.

"فتح الباري" لابن رجب ٩/ ١٥١ - ١٥٢

٦٠٠ - هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف؟

روى عنه يعقوب ابن حسان: لا بأس به.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ابن مهدي عن حماد بن يزيد قال: بلغ أيوب أن سليمان التيمي لما انكسفت الشمس صلى في مسجده، فبلغ أيوب فأنكر عليه، فقال: إنما هذا للأئمة.

فقال أبو عبد الله: إلى هذا نذهب في كسوف الشمس، الأئمة يفعلون ذلك.

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٠١." (١)

"باب: صلاة الاستسقاء

٦٠٤ - الاستسقاء بغير إمام

نقل عنه الميموني: إن أخرجهم الإمام خرجوا، وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون، لا بأس بذلك.

وقال في موضع آخر: يصلي بهم بعضهم.

ونقل حرب عنه أنه قال في أهل قرية ليس فيها وال، خرجوا يستسقون، يصلي بهم إمامهم جماعة؟ قال: أرجو ألا يضيق.

ونقل أحمد بن القاسم عنه: إن لم يخرج الإمام؛ لا تخرجوا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٠١

٦٠٥ - خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٧/٦

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد البرتي القاضي قال: قيل لأبي عبد الله: يخرج أهل الذمة يدعون مع المسلمين في الاستسقاء؟ فلم ير به بأسا.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عن الاستسقاء، قلت: ويخرج أهل الكتاب معهم يستسقون؟

قال: ويخرجون معهم يستسقون لا بأس بذلك.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٢٠ (١٢٧ - ١٢٨)." [١]

"قال: إذا أخذ جميع ما يملكه فوضعه في كوة في جدار، وقعد تحته، وجاء ليأخذه، لم يكن معه من الاستطاعة ما يقوم يتناوله.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧

٦٢٣ - كيفية صلاة المريض

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل متربعا؟

قال: يجعل قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ثنى رجليه.

قلت: إذا صلى متربعا كيف يركع؟

قال: إذا أراد أن يركع ثنى رجليه كما يركع القائم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا لم يستطع المريض أن يصلي جالسا كيف يصلي؟ قال: على ما قدر وتيسر عليه. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يسجد المريض على شيء يرفعه إلى جبهته؟

قال: أحب إلي أن لا يرفعه، وإن فعل فلا بأس به، ولا يرفعه أحب إلي، ثم قال: ويسجد على المرفقة أحب إلي من أن يومئ برأسه حديث أم سلمة وابن عباس (١) -رضي الله عنهم-.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٤٢/٦

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٧ (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣ (٢٨٠٠ - ٢٨٥٣)، والبيهقي ٢/ ٣٠٧.." [1]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا صلى جالسا يركع جالسا أو يقوم فيركع؟

قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن صلاة الجالس؟

قال: متربع، فإذا ركع ثنى رجليه ولا يركع متربعا.

"مسائل أبي داود" (٣٥٧)

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: كيف يصلي المريض على جنبه أو رجليه إلى القبلة؟

قال: كل أرجو أن يجزئه.

"مسائل أبي داود" (٣٥٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قيام الجالس متربع.

"مسائل أبي داود" (٣٥٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن المريض يصلي على المرفقة والفراش؟

قال: إذا لم يستطع أن يصلي على الأرض يصلي عليهما.

"مسائل ابن هانئ" (٣٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن المريض يومئ أو يسجد على مرفقه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٧/٦

قال: كل ذلك قد روي لا بأس به إن شاء الله.
"مسائل عبد الله" (٣٧٥)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل وقع في عينيه الماء ففجره، وصلى على قفاه سبعة أيام؟." [1]
"قال: أكره ذلك، وإن فعل فلا بأس.
"مسائل حرب" ص ٢٩٨

نقل حنبل، والميموني: إن شاء سجد على المرفقة، وإن شاء أومأ إلا أنه لا يسجد على عود.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٨٠

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الصلاة على السرير، الفريضة والتطوع؟
قال: نعم، إذا كان يمكنه مثل السطح.
قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؟
قال: لا بأس به.
"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٤٢

قال حرب: وقال إسحاق: يصلي بالأرض ويومئ إيماءا.
"فتح الباري" لابن رجب ٨/ ٣٩١

٦٢٤ - الجمع بين الصلاتين للمريض
قال إسحاق بن منصور: قلت: المريض يجمع بين الصلاتين؟
قال: إي والله، إذا كان، وليس يجمع إلا بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال إسحاق: كما قال سواء.
"مسائل الكوسج" (٣١٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٨/٦

قال صالح: وقال: المريض يجمع بين الصلاتين، كان عطاء يرخص له أن يجمع (١).

"مسائل صالح" (١٢٦٤)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤ (٨٢٥٨).." [1]

"قال عيد الله: سألت أبي عن الرجل إذا كان خائفا من الطلب وقد حضر وقت الصلاة، فنزل وتوضأ؟ قال: إن كان خائفا يؤخر إلى آخر وقت، فإن خاف أيضا إن نزل عادوا عليه، أخر وضوءه حتى يمكنه الوضوء. وقد أخر النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء (١).

قال أبو سعيد: ذلك قبل نزول هذه الآية: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾.

"مسائل عبد الله" (٤٩٠)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا طلب العدو، كيف يصلي؟

قال: قال الأوزاعي: ما دام يطلب، فلا بأس أن يصلي على ظهر. وقال الحسن: يترك إذا كان هو الطالب.

قلت: فإن لم يكن طاهرا، وهو يجد الماء؟

قال: ينزل.

قلت: فإن كان مطلوبا؟

قال: هذا يغرر بنفسه.

قال: وإن أخر الصلاة رجوت أن لا يكون عليه شيء. وقد أخر النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق حتى مضى الظهر (٢)، والعصر، والمغرب، والعشاء.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧٥، والترمذي (١٧٩) عن عبد الله بن مسعود قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر. حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٩/٦

والنسائي ٢/ ١٧. والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف النسائي" (٦٢١ - ٦٢٢).

(٢) سبق تخريجه.." [1]

"باب: أحكام المساجد

فصل في ما يستحب وما يكره من الأفعال في المسجد

٦٣١ - الرجل يكتب الرقاع للمريض ويلقيها في المسجد

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقيها في المسجد لمريض له؟

قال: لا أدري.

"مسائل أبي داود" (٥٤٥)

٦٣٢ - النوم في المسجد

قال إسحاق بن منصور: قلت: النوم في المسجد؟

قال: إذا كان رجل على سفر وما يشبهه، فأما أن يتخذه مقيلا أو مبيتا فلا.

قال إسحاق: كما قال، وإن بات لانتظار صلاة فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٣٦١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره لهؤلاء الخياطين الذين في المساجد؟

قال: إي لعمري، شديدا.

قال إسحاق: كلما كان حرفتهم فلا خير فيه.

"مسائل الكوسج" (٣٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن النوم في المسجد؟." [2]

"قال: لا بأس- أو قال: أرجو أنه لا بأس به ما لم يكن مبيتا أو مقيلا. ومرة قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت والمقيل.

"مسائل أبي داود" (٣٣٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٨٤/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٨٩/٦

ونقل عنه يعقوب بن بختان أنه قد رخص في المبيت في المسجد، وقال: إن وفدا قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأنزلهم المسجد (١).
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٤٨

٦٣٣ - الجلوس في المسجد على غير طهارة أو المرور به
قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يمر الرجل في المسجد ولا يصلى فيه؟
قال: أما مارا فلا أكرهه، ولكن لا يجلس حتى يصلي ولا يتخذه طريقا.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٣٦٣)

قال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يخرج إلى بعض من يجيئه، فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلي شيئا حتى يدخل بيته، وربما قعد على أسكفة باب المسجد.
"مسائل أبي داود" (٣٣٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢١٨، وأبو داود (٣٠٢٦)، وابن خزيمة ٢/ ٢٨٥ (١٣٢٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص قال الألباني في "ضعيف أبي داود" (٥٢٩): إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن، وهو البصري. اهـ." [١]

"قال ابن هانئ: سألته عن الجنب والحائض يمران في المسجد؟
قال: يمران مجتازين في المسجد، والمجتاز يمر ولا يقعد.
"مسائل ابن هانئ" (٣٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن المشي في المسجد؟
قال: لا تتخذوا المسجد طرقا، قد نهي عن ذلك.
قلت: فإن اضطر إلى أن يمشي في المسجد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٩٠

قال: إذا كانت علة فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٣٤٠)

قال المروذي: ورأيت أبا عبد الله كثيرا يدخل المسجد يقعد ولا يصلي ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات.

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٧٣

٦٣٤ - الغرس في المسجد

قال البرزاطي: مسجد فيه نخلة، أفترى لجيران المسجد أن يأكلوا من ثمرتها؟

فقال: إن كانت النخلة في أرض لرجل فجعلها مسجدا والنخلة فيه، لا بأس أن يأكلوا منها، وإن كانت النخلة غرست بعد أن صار مسجدا، وصلي فيه، فهذه غرست بغير حق، والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ليس لعرق ظالم حق" (١)، فل ا أحب الأكل

---

(١) رواه البخاري معلقا قبل حديث (٢٣٣٥)، ووصله الحافظ في "تغليق التعليق" ٣/ ٣٠٩، من حديث عمرو بن عوف المزني، وفي الباب عن سعيد بن زيد وغيره، رواه أبو داود (٣٠٧٣)، وانظر صحيح أبي داود (٢٦٩٨) وما بعده.." [1]

"٦٥١ - الصلاة بين السواري والأساطين:

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقوم الإمام بين الساريتين يؤم القوم؟

قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء فلا بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٥٨)

قال صالح: وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟

فقال: تكره الصلاة بينهما.

"مسائل صالح" (١٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٩١/٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأسطوانتين؟

قال: إنما كره لأنه يقطع الصف فإذا تباعد بينهما فأرجو.

"مسائل أبي داود" (٣٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة بين السواري؟

فقال: مكروه.

"مسائل ابن هانئ" (٣٣٧)

قال حرب: قال أحمد: يكره ذلك قلوا أو كثروا، وإن كانوا عشرة.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٦٠

٦٥٢ - الصلاة في الكنيسة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة في الكنيسة؟

قال: إذا كانت نظيفة.

قال إسحاق: كما قال، ويكره إن فيها تماثيل.

"مسائل الكوسج" (٢٨١)." [١]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: مسجد له باب مع الصف فيجيء الرجل فيخاف أن تفوته الركعة إن دخل فيقوم في الطريق يلزق الصف، آمره بالإعادة؟ قال: لا.

"مسائل أبي داود" (٣٣٣)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا بأس بالصلاة في المسجد فوق النهر، ما لم يكن قذرا.

"مسائل ابن هانئ" (٣٣٦)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: قال ابن المبارك: إن أبا مسلم غصب [. . .] (١) فكان ابن المبارك لا يصلي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٠٢/٦

فيه.

"مسائل ابن هانئ" (٣٤٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسجد إما أن يكون غصبا، وإما أن يكون من الطريق، والرجل يقوم في موضع ليس بغصب؟

قال: يوم الجمعة جائز، وغير الجمعة لا يجوز، ولا يتنفل يوم الجمعة في المسجد، يعني متطوع.

"مسائل ابن هانئ" (٣٤٤)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن ساباط معلق فوق مسجد، أيصلى فيه؟

قال: لا يصلى فيه، إذا كان من الطريق.

"مسائل ابن هانئ" (٣٤٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن المساجد التي تتخذ في الطريق، أيصلى فيها؟

---

(١) قال محقق "مسائل ابن هانئ": أفسدت الكلمة بالحبر الجديد. ولعلها بيتا، أو شيئا.." [1]

"قال ابن بكار: سئل عن مسجد بني على الطريق؟ قال: يقطع ويرد الطريق إلى ما كان.

"طبقات الحنابلة" ٣/ ١٠٦

قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلي فيه.

"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ٣٠/ ٤٠٤

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل يبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يضيق الطريق.

ونقل عنه جعفر بن محمد: أكره الصلاة على نهر على ساباط.

"شرح العمدة" ص ٤٧ - ٤٧٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦٠٥

قال ابن مشيش: قلت: بناء ساباط فوق المسجد؟

قال: لا يصلي فيه إذا كان من الطريق.

وسأله حنبل عن المساجد على الأنهار؟

قال: أخشى أن تكون من الطريق.

"الفروع" ٤/ ٥١٩.

نقل عنه البرزاطي في مسجد في بعضه غصب،

قال: إذا كان موقف الإمام منه في الغصب أعاد الإمام، ومن صلى خلفه، وإذا لم يكن موقف الإمام في الغصب، أعاد من صلى في الغصب.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٧

قال محمد بن الحكم: قال أحمد: أكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق، إلا أن يكون بإذن الإمام.." [١]

"قال المروذي: قال أحمد: المساجد التي في الطرقات حكمها أن تهدم.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غني وبهم إلى أن يكون هناك مسجد حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يضر بالطريق.

وقال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد: هل يبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟

قال: لا بأس بذلك، إذا لم يضر بالطريق.

"تقرير القواعد" ٢/ ٣٠٤

ونقل عنه أحمد بن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا قليلا ولا كثيرا.

"تقرير القواعد" ٢/ ٣٠٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦٠٨

ونقل المروذي، عن أحمد

قال: كره ابن مسعود أن يصلى في المسجد الذي بني على القنطرة.

قال: وقلت لأبي عبد الله: ترى أن أصلي في مسجد بني على ساباط؟

قال: لا، هذا طريق المسلمين.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٤٥

قال أبو طالب: قلت: ثابت كان لا يدع خلف الخندق شيئا كراهية ستر العدو في الرمي والسهام، فاليوم قد بنوا المساجد والبناء.

قال: إذا كان هذا ضرر للمسلمين.

"مجموع رسائل ابن رجب" ٣/ ٢٨٨." [١]

"نقل أبو طالب عن أحمد فيمن بنى مسجدا من داره أذن فيه وصلى مع الناس ونيته حين بناه وأخرجه أن يصلي فيه فإذا مات رد إلى الميراث.

فقال أحمد: إذا أذن فيه ودعا الناس إلى الصلاة فلا يرجع بشيء، ونيته ليس بشيء.

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ١٧١

٦٥٦ - إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ضاق المسجد بأهله فبنوا مسجدا في مكان آخر؟

قال: أليس مسجد الكوفة حول حين نقب بيت المال.

قال أبو يعقوب: هذا بأمر الوالي يحول المسجد من مكان إلى مكان، ولا يجوز إلا بأمر الوالي.

"مسائل الكوسج" (٣٩٧)

قال أبو يعقوب: هذا بأمر الوالي يحول المسجد من مكان إلى مكان، ولا يجوز إلا بأمر الوالي.

قلت: فأعطى رجل موضع المسجد بدل هذا المسجد أوسع منه؟

قال: إذا لم يكن رغبة في هذا الموضع لا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦٠٩

"مسائل الكوسج" (٩٣)

قال صالح: سألت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبنوا إلى جانبه مسجدا؟." (١)

"قال: لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبنى، وإن قرب ذلك منه.

"مسائل صالح" (١٩١)

قال صالح: وسألته عن رجل بني مسجدا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه على حاله ويبني الآخر، وإن كان الذي يبنيه ضرر بالأول ما ترى؟

قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفا من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر: فلا بأس أن يحوله يقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد، فحول المسجد ابن مسعود (١).

"مسائل صالح" (١٩٣)

قال صالح: قلت: المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكانا آخر؟

قال: نعم.

قلت له: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟

قال: إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا.

"مسائل صالح" (١٠٠٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل بنى مسجدا فعتق، فجاء رجل أراد أن يهدمه فيبنيه بناء أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟

قال: لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس.

"مسائل أبي داود" (٣٢٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٦١١/٦

(١) لم أقف عليه.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟

قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟ قال: أجعله سقاية.

قال: لا أعلم به بأسا.

قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم، يعني أهل المسجد.

"مسائل أبي داود" (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله هل يحول المسجد؟

قال: إذا كان ضيقا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.

"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢١٦

٦٥٧ - تجصيص المساجد وزخرفتها

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن أبي مليكة لابن جريج: يا عبد الملك! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها (١).

قال أبو عبد الله: يعني أنها مزخرفة حسنة.

"مسائل ابن هانئ" (٣٣٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده، ولا بطوس مسجد مجصص إلا قلع جصه.

فقال أبو عبد الله: هو من زينه الدنيا.

(١) رواه البخاري قبل حديث (٤٦٨).." [٢]

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦١٢

[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦١٣

"٦٥٨ – الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الحديث

قال ابن هانئ: سئل عن مسجد بني حديث، وآخر عتيق، في أيهما يصلي؟

قال: أفضل في العتيق.

"مسائل ابن هانئ" (٣٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في حي آخر، فتحول إلى حي آخر، والمسجد الأول أقدم من المسجد الآخر؟

فقال أبي: كان أنس يتبع الأقدم، ويتجاوز المحدثة.

قلت لأبي: أيما أعجب إليك؟ فرأيته كأن الأقدم أعجب إليه.

وقال: إلا أن يشق على رجل بعد المسجد الأقدم فلا بأس أن يصلي في هذا المحدث، إذا كان الأقدم يشق عليه.

"مسائل عبد الله" (٣٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد عتيق على باب رجل، يره الرجل الذي يصلي الصلاة، يتجاوزه إلى مسجد ليس بالقديم؟

قال: إذا كان الإمام صاحب بدعة أكرهه، فيجاوزه إلى غيره أحب إلي.

"مسائل عبد الله" (٣٨٩)

٦٥٩ – إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به يباع لمصلحة المسجد أو لينفق على غيره؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أتباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟." [١]

"٦٦٠ – الانتفاع بسفل المسجد وعلوه

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يكره أن يكون أسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد. ويكره أن يكون للمسجد بيت غلة.

"مسائل أبي داود" (٣٢٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦١٦

قال أبو داود: قلت لأحمد: أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجدا وغلة الحوانيت للرجل؟

قال: هذا لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (٤٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أتختار الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (٣٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسجد وتحته الغلة؟

قال: إذا أذن فيه فليس يورث، وإن بناه في داره فأذن فيه ودخل الناس إليه أي: كذلك أيضا.

"مسائل أبي داود" (٦١٠)

قال حنبل: قال أحمد: لا ينتفع بسطح المسجد، فإن جعل السطح مسجدا أنتفع بأسفله، وإن جعل أسفله مسجدا لا ينتفع بسطحهما.

"شرح العمدة" ص ٤٧٣." [١]

"كتاب الجنائز

باب ما يفعل عند الموت وقبض الروح

٦٦١ - تلقين الميت عند الموت

قال إسحاق بن منصور: قلت: تلقين الميت عند الموت؟

قال: إي لعمري، قال: "لقنوا موتاكم" (١).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٣٤)

نقل مهنا، وأبو طالب عنه: يلقن مرة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦١٨

"الإنصاف" ٦/ ١٣، "المعونة" ١/ ٢١٦

٦٦٢ - تغميض المرأة للرجل

قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المرأة تغمض الميت، قال: إذا كانت ذات محرم.

"أحكام النساء" (٣٢)

٦٦٣ - تغطية وجه الميت

نقل حنبل عنه: إن فعله أو تركه فلا بأس.

"الإنصاف" ٦/ ٦٠، ٦١

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣، ومسلم (٩١٦).." [1]

"٦٦٤ - في الإذن بالجنازة والنداء عليها

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الإذن بالجنازة؟

قال: إذا أذن إخوانه وأصحابه، وأما أن ينادى عليه فلا أدري ما هذا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٣٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يموت فيؤذن به الناس؟

قال: إذا صاح إن فلانا قد مات فلا يعجبني، وأما أن يخبر به في رفق فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٩٤٧)

ونقل حنبل عنه كراهة إعلام الجار.

"الفروع" ٢/ ١٩٢

٦٦٥ - الإسراع بتجهيز الميت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٥/٧

قال أبو داود: قلت: الغريق يتربص له؟ قال: أي شيء يتربص بالغريق؟ !
"مسائل أبي داود" (١٠٠٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المصعق وكم ينتظر به؟
قال: يروى عن الحسن ثلاث، وإنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة، وفي الشتاء على ذلك أهون. وكره أن يحد فيه شيئا.
"مسائل أبي داود" (١٠٠٨)." [1]
"أنه واثب أخو امرأته حتى أدخلها القبر (١).
"مسائل صالح" (١٦٥)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أنا أيوب أبو العلاء، عن أبي هاشم: أن علقمة غسل امرأته.
"مسائل صالح" (١٠٥٣)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: أنا هشيم قال: أنبأ يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا للمرأة أن تغسل فوق الفطيم (٢).
"مسائل أبي داود" (٩٦١)

قال أبو داود: أحمد بن حنبل قال: هذا سمعناه من هشيم، عن أيوب أبي العلاء، عن أبي هاشم أن علقمة غسل امرأته.
"مسائل أبي داود" (٩٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعين النساء في غسل المرأة بضرب السدر ويبقي الشيء؟
قال: لا بأس ما لم يرها، يكونوا في بيت وهو في بيت آخر.
"مسائل أبي داود" (٩٩٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦/٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الحائض تغسل الميت؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٩٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن الرجل يغسل امرأته؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧٣ (٦٣٧٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧ (١٠٩٨٨) عن هشيم، به.." [١]

"قال: بلى ما اختلفوا فيه لا بأس به، والمرأة تغسل زوجها أيضا.

"مسائل أبي داود" (٩٩٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الرجل يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، والمرأة تغسل الصبي إلى أن يبلغ سبع سنين (١).

"مسائل أبي داود" (٩٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إن رجلا غسل أمه؟

قال: سبحان الله واستعظمه، ثم قال: أليس قد قيل: "استأذن على أمك" (٢) غير مرة. رأيت أحمد يستعظم ذلك وينكره على من فعله.

"مسائل أبي داود" (٩٩٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت مع الرجال ليس معهم نساء، من يغسلها؟

قال: قال بعضهم: تيمم، وقال بعضهم: يصب عليها من فوق الثياب.

"مسائل أبي داود" (٩٩٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨/٧

قال أبو داود: قلت لأحمد: يغسل الرجل الجارية الصغيرة وليست بنته؟

---

(١) أورد الخلال في "أحكام النساء" الرواية بأطول من ذلك: قال الخلال: أخبرنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول: الرجل يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، والمرأة تغسل الصبي إلا أن يبلغ سبع سنين، قلت لأحمد: الصبي الصغير يستر كما يستر الكبير، أعني الصبي الميت؟ قال: أي شيء يستر، وليست عورته بعورة؟ ! بل يغسله النساء، قلت لأحمد: متى يستر الصبى؟ قال: إذا بلغ سبع سنين. "أحكام النساء" (٨٣).

(٢) روى مالك في "الموطأ" ٢/ ١٤١ (٢٠٢٨) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٩٧ عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار مرسلا أن رسول الله سأله رجل: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: "نعم". . .." [١]

"قال: النساء أعجب إلي.

"مسائل أبي داود" (١٠٠٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون في السفر يموت وليس معه إلا امرأته، أتغسله؟ قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٩١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون امرأته معه في سفر فتموت وليس معهم امرأة، أيغسلها زوجها؟

قال: نعم.

قيل له: فكيف يصنع؟

قال: يصب الماء من فوق الثوب، ولا يكشف ثوبها.

"مسائل ابن هانئ" (٩١٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة؟

قال: لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئا من الميت، والجنابة أيسر من الحيض.

"مسائل ابن هانئ" (٩١٧)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تموت مع القوم وليست معهم امرأة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩/٧

قال أبو عبد الله: تيمم، وكذلك الرجل مع النساء ييمم.

"مسائل ابن هانئ" (٩١٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخنثى من يغسله إذا مات؟

قال: أما ما كان دون خمس سنين أو سبع سنين فلا بأس كل من غسله.

"مسائل ابن هانئ" (١١٤٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت إسماعيل بن حماد -يعني ابن أبي سلمان- يذكر أن أباه سئل." [١]

"قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة ماتت مع رجال، ليس معهم امرأة؟

قال: تيمم الصعيد، والذي ييممها يضع يده في ثوب ثم يضرب به الصعيد ثم ييممها.

"مسائل عبد الله" (٥٠٦)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تموت ولا يجدوا إلا يهودية أو نصرانية تغسلها؟

قال: يعلموها.

ثم قال: لا يعجبني أن تطلع على عورة المسلمة.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥٨ (١٠٩٣)

نقل حرب عنه: تيمم -أي: المرأة إذا ماتت مع الرجال.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٠٠

روى حنبل عنه: لا بأس أن تغسل المرأة زوجها والزوج امرأته.

"الانتصار" ٢/ ٦٦٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/ ٤٠

روى بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله: غسل علي فاطمة (١)؟

قال: ليس له إسناد.

وروى الفضل بن زياد عنه أنه قال: يروى من طريق ضعيف.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٩ - ٤١٠ (٦١٢٢)، والحاكم ٣/ ١٦٣ - ١٦٤، والبيهقي ٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧ وحسنه الحافظ في "التلخيص الحبير" ٢/ ١٤٣، والألباني في "الإرواء" (٧٠١).." [1]

"وروى عنه أنه قال في حديث ابن عباس (١): هو منكر من حديث ابن أبي يحيى.

"الانتصار" ٢/ ٦٦٦، ٦٦٧

نقل عنه أحمد بن أبي عبدة في الخنثى: أنه ييمم؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكرا، فلا تغسله النساء ويحتمل أن يكون أنثى فلا يغسله الرجال.

ونقل عنه أحمد بن العباس بن الأشرس: يغسله الرجال، ويصلون عليه.

"الطبقات" ١/ ١٢٩

قال أبو الفضل القافلاني: سألت أحمد عن الخنثى، من يغسله إذا مات؟

قال: ما كان له خمس سنين، أو سبع سنين، فلا بأس كل من غسله.

"الطبقات" ٣/ ٣٢

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء؟

قال: لا.

قلت: فكيف يصنع؟

قال: يغسلها وعليها ثيابها، يصب عليها الماء صبا.

قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها.

قال: نعم.

"المغني" ٣/ ٤٦٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٢

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٩ - ٤١٠ (٦١٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦ (١١٦٥٩) كلاهما من طريق داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها. وليس فيهما ابن أبي يحيى.." [١]

"قال: وأي شيء يكون هو أنقى له: حديث ابن عباس أن رجلا وقصت به راحلته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "اغسلوه بماء وسدر" (١)، حديث أم عطية: "اغسلنها بماء وسدر" (٢)، ويوضأ مرة مرة واحدة، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء، ويغسل إلى سبع مرار، ولا يزاد عليه؛ لأنه يسترخي.

قلت: وينقي ما في الأظفار من وسخ؟

قال: نعم، ويقص أظفاره إن كانت فاحشة، وترد في أكفانه. وقال: العانة تحلق، إذا كان الشعر كثير دعا بموسى. قال: ويكفن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجا.

"مسائل صالح" (١٢١١)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: أكل غسلة فيها السدر؟

قال: نعم.

قلت: إنه يبقى عليه إن لم يغسل بماء قراح؟

قال: وإن بقي.

قلت: أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه؟

قال: إن صبوا فلا بأس.

قلت: فإنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونه في الغسلة الآخرة؟

فأنكر ذلك، ولم يعجبه.

"مسائل أبي داود" (٩٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٣

(١) رو اه الإمام أحمد ١/ ٢١٥، البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٨٤، والبخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).." [1]

"قال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله: إليه أذهب، أحب أن يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك.

"مسائل ابن هانئ" (٩٢٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي: يطيب الميت بالمسك، والعنبر؟

فقال: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٥١٢)

٦٧٩ - هل يطيب النعش؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الذريرة (١) على النعش؟

قال: هذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٧٩٠)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن المسك للميت؟

قال: يكون في مساجده. قيل له: على النعش؟

قال: لا، ذاك رياء، تذهب به الريح.

قلت: وعلى اللفافة؟

قال: ما ظهر منه فلا.

"مسائل أبي داود" (٩٥٦)

(١) هي الطيب المسحوق.." [2]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥١/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٦/٧

"٦٨٢ - هل يسخن الماء، لغسل الميت؟

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل يسخن الماء لغسل الميت؟

قال: نعم. يعني: إن أرادوا ذلك.

"مسائل أبي داود" (٩٣٣)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى عن سفيان، عن يزيد ابن أبي زياد، أن عبد الله بن الحارث كان يغسل الميت بالحميم (١).

"مسائل أبي داود" (٩٧٣)

٦٨٣ - هل يغسل الميت في الحمام؟

نقل عنه مهنا: لا بأس بغسله في الحمام.

"الفروع" ٢/ ٢٠٦، "الإنصاف" ٦/ ٧٨، "معونة أولي النهى" ٣/ ٣٩

٦٨٤ - إذا تعذر استعمال الماء ييمم الميت؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف ييمم الميت إذا لم يوجد له ماء؟

قال: الوجه والكفين.

قال إسحاق: كذا، وهو كحكم الأحياء.

"مسائل الكوسج" (٧٨٦)

قال الفضل بن زياد: سألته عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ماء.

فقال: ييمم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢/ ٤٥٣ (١٠٩٤٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.." [1]

"نقل حنبل وغيره عنه: ويشير بإصبعه في الدعاء.

ونقل الأثرم وغيره: لا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٨/٧

"الفروع" ٢/ ٢٣٩ "الإنصاف" ٦/ ١٥٤

٦٩٧ - التسليم على الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قيل: كم يسلم على الجنازة؟

قال: تسليمة.

"مسائل الكوسج" (٤٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟

فقال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه، وقال: السلام عليكم ورحمة الله.

"مسائل أبي داود" (١٠٢٥)

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن أبيه، وثنا أحمد قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الجراح بن مليح، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة (١).

"مسائل أبي داود" (١٠٣١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: نرى أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة.

"مسائل ابن هانئ" (٩٣٣)

قال عبد الله: رأيت أبي صلى على جنازة، فكبر عليها أربع تكبيرات، ثم وقف قليلا، ثم سلم تسليمة واحدة عن يميىنه.

---

(١) رواه ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٤٤٦ من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، به.." [١]

"عمر -رضي الله عنه- أنه قال: لا يقضيه (١). من حديث العمري.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٩٢)، (٨٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨١/٧

قال صالح: وسألته عن الرجل يفوته التكبير على الجنازة، أيقضيه؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (٣٩٤)

إذا سبق بالتكبير على الجنازة يبادر، يكبر قبل أن ترتفع.

"مسائل صالح" (١٠٥٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة، ببعض التكبير؟

فقال: كان ابن عباس يقول: إن لم يقض لا بأس به.

قلت لأبي: وتروي أنت ذلك؟

قال: نعم.

وقال أبي: إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع، فلا بأس.

قلت لأبي: فإن لم يقض تكون صلاته تامة؟

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (٥١٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الرجل يفوته التكبير على جنازة، أيقضيه؟

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (٥٢٠)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ (١١٤٨٠) عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.." [١]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الجنازة كم يصلى عليها؟

قال: يصلى عليها ثلاثة أفواج، كلما جاء فوج صلوا عليها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٨٣/٧

"مسائل ابن هانئ" (٩٤٠)

٧٠١ - من يصلي عليه الإمام ومن لا يصلي عليه

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: أيصلى على البدن وإن لم يكن عليه رأس؟ قال: نعم حتى ذكر أن بعضهم صلى على رجل.

"مسائل الكوسج" (٤٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يصلى على الشهيد؟

قال: لم لا يصلى عليه! فلا بأس به، أهل المدينة لا يرون الصلاة عليه.

قال إسحاق: لابد من الصلاة على الشهداء، صلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)، وهو أعظم الشهداء.

"مسائل الكوسج" (٨١٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: متى يصلى على المولود؟

قال: إذا علم أنه ولد يغسل ويصلى عليه.

قال إسحاق: كل ما نفخ فيه الروح صلي عليه.

"مسائل الكوسج" (٨٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة على ولد الزنا والذي يقاد منه حد؟

---

(١) جاء ذلك في حديث مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته عند عائشة رواه أبو يعلى (٤٩٦٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة على رأس أحمد بن نصر الخزاعي (١)؟

فقال: لا بأس بذلك.

قلت لأبي: رأيت رجلا جاء إلى خشبة أحمد بن نصر الخزاعي، ورأسه منصوب فيصلي على رأسه، فلم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٨٧

ينكر ذلك.

"مسائل عبد الله" (٥٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل خرج من قرية إلى قرية، فأكلته السباع فوجد وقد قطع: رجل في موضع، وفخذه في موضع، وقد تقطع؟

قال: يحمل ويغسل، ويحنط، ويكفن، ويصلى عليه.

قلت لأبي: فيترك ولا يغسل ولا يصلى عليه؟ فقال: لابد من أن يغسل، ويصلى عليه.

قال عبد الله سمعت أبي يقول: يقال: إن أبا أيوب صلى على رجل (٢)، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وأسماء غسلت ابن الزبير.

"مسائل عبد الله" (٥٢٥)

قال عبد الله: قلت: الميت إذا أصيبت منه عضو. أو رأس، أو يد، أو رجل، أو نصفه.

قال: يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، فلا بأس بذلك. صلى

---

(١) هو الإمام الشهيد، كتب عن مالك وجماعة، وحمل عن هشيم مصنفاته، قتله الواثق بيده لامتناعه من القول بخلق القرآن، ولكونه أغلظ للواثق في الخطاب، وكان رأسا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: "الجرح والتعديل" ٢/ ٧٩، "تاريخ بغداد" ٥/ ١٧٣، "شذرات الذهب" ٢/ ٦٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠ (١١٩٠١).." [(١)]

"أبو أيوب على رجل، ويقال: إن عمر في طاعون عمواس كان يجمع العظام ويصلي عليها (١).

"مسائل عبد الله" (٥٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المولود متى يصلى عليه؟

قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر صلى عليه.

قيل: يصلى عليه وإن لم يستهل؟ قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (٥٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٧/٩١

قال الميموني: لا يصلي على الغال والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل على الغال.

"تهذيب الأجوبة" (٣٣٨ - ٣٣٩)

نقل المروذي عنه في الصلاة على شهيد المعركة أنه قال: الصلاة أجود، وإن لم يصل عليه أجزأ.

ونقل عنه جعفر بن محمد: إن صلى عليه فلا بأس.

"الانتصار" ٢/ ٦٢٦

قال ابن أبي الدنيا: سألت أحمد بن حنبل: متى يصلى على السقط؟

فقال: إذا كان أربعة أشهر صلي عليه، وسمي.

"الطبقات" ٢/ ٣٨

قال الميموني: قلت لأحمد: من قتل نفسه ظلما يصلي عليه الإمام؟

قال: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه، ولا على من غل.

قلت: فالمسلمون؟ قال: يصلون عليهما.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١ (١١٩٠٢)، وابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٤١٠ - ٤١١ والآثار عن أبي أيوب، وعمر، وأبي عبيدة ضعفها الألباني في "الإرواء" (٧١٥).." [١]

"مواضع صلاة الجنازة

٧١٢ - الصلاة على الجنازة في المسجد

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصلاة على الميت في المسجد؟

قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٥٣٧، ٣٢٣٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩٢/٧

قال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يصلي على الجنائز في المسجد.

"مسائل أبي داود" (١٠٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن النعش يوضع في المسجد؟

قال: من الناس من يتوقاه.

"مسائل أبي داود" (١٠١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" (١)؟

فقال: حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد" (٢)، ثم قال: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة (٣). كأنه عنده ليس يثبت، أو ليس بصحيح.

"مسائل عبد الله" (٥٢٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤٤، وابن ماجه (١٥١٧) والبيهقي ٤/ ٥٢ صححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٥١) وقال: شذ عنهم أبو داود في روايته، فلفظها "فلا شيء عليه".

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٧٩، مسلم (٩٧٣).

(٣) يعني حديث أبي هريرة السابق.." [1]

"أبواب حمل الجنازة

٧١٤ - صفة حمل الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يحمل السرير؟

قال أحمد: يجعله على منكبه الأيمن ثم الرجل ثم يتقدم فيضعه على منكبه الأيسر ثم الرجل وأشار أحمد بيده قال أن يدور.

"مسائل الكوسج" (٨٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: القيام بين عمودي السرير؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٧/٧

قال: ابن عمر -رضي الله عنهما- كرهه، وإن فعله فاعل لم أر به بأسا.
قال إسحاق: هو مكروه.
"مسائل الكوسج" (٨٠٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: حمل الجنازة يدور عليها؟
قال: إن شاء.
قلم لأحمد: الذي يعجبك؟
قال: يضع الشق الأيمن من الميت على شقه الأيمن، ثم الرجل، ثم الرأس من قبل الأيسر، ثم الرجل.
ورأيت أحمد بن محمد بن حنبل حيل جنازة محمد بن جعفر بن زياد الوركاني هكذا.
ورأيت أحمد يتبع الجنائز ما لا أحصيه ولا يحملها.
"مسائل أبي داود" (١٠١٢)

نقل عنه بكر بن محمد: إن بدأ بالرأس وختم بالرأس فلا بأس.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٠٥." [١]
"قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عمن يذهب إلى مسجد الجنائز فيجلس يصلي على الجنائز إذا جاءت؟
قال: لا بأس. سمعته غير مرة رخص فيه وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها هو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعدة: "وتبعها من أهلها" (١) يعني: "من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط".
ورأيت أحمد صلى على جنازة تبعها من أهلها فأتي بجنائز غير ذلك فصلى على الجنائز، ثم انصرف ولم يتبع شيئا منها.
"مسائل أبي داود" (١١٠٦)

سأله مثنى بن جامع: الجنازة تكون في جوار رجل وقت صلاة أيتبعها ويعطل المسجد؟ فلم أره يعجبه تركها ولو تعطل.
ونقل عنه حنبل: أنه أفضل من صلاة النافلة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٣/٧

"الفروع" ٢/ ٢٦٠

٧١٧ - كيفية اتباع الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف المشي مع الجنازة؟

قال: يبعد منها أحب إلي.

قال إسحاق: يتأخرها أحب إلينا إلا أن يكون زحام فحينئذ ينظر أيسر ذاك على الناس.

"مسائل الكوسج" (٨٠١)

---

(١) روى ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٣٧٣ من حديث أبي سعيد مرفوعا: "من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلى عليها فله قيراط"، وليس فيه يحيى بن جعدة ورواه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.." [1]

"قال أبو داود: شهدت أحمد ما لا أحصي صلى على جنائز، ثم انصرف ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن.

"مسائل أبي داود" (١٠٥٩)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا تبعت الجنازة فلا تجلس حتى توضع من أعناق الرجال.

"مسائل ابن هانئ" (٩٤٩)

قال الميموني: سمعته يقول: إذا تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع، كذا قال أبو هريرة وأبو سعيد، وإذا رآها قام، قال: كان هذا أكثر في الخبر من عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يروونه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٢

قال المروذي: رأيت أبا عبد الله إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن.

ونقل عنه حنبل: لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن، خيرا وإكراما.

"الفروع" ٢/ ٢٦٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٥/٧

٧١٩ - القيام للجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: متى يقوم إذا رأى الجنازة؟

قال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقام للجنازة إذا مرت؟

قال: إن لم يقم فقد ترخص لحديث علي -رضي الله عنه-، ورووا لابن عمر عن." [1]

"عامر بن ربيعة أنه كان يقوم (١).

قال إسحاق: الرخصة بعد النهي أنه قام ثم قعد (٢).

"مسائل الكوسج" (٨٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القيام إذا رأى الجنازة؟

قال: إن لم يقم أرجو وإن قام أرجو.

قيل: القيام أفضل عندك؟ قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٠١٥)

قال ابن هانئ: وسئل: أيتقدم الرجل إلى الجنازة؟

قال: لا يتقدم، وإن رآها، فقام فلا بأس، وإن لم يقم فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٩٤٤)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يرى الجنازة أيقوم لها؟

فقال: قد روي عن علي أن النبي قام ثم قعد، وكان ابن عمر يقوم، وسهل أبو عبد الله فيه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٠/٧

٧٢٠ - هل يشهد المسلم جنازة الكافر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل له جار رجل مسلم، ماتت أمه نصرانية. يتبع هذا جنازتها؟

قال: لا يتبعها، يكون ناحية منها.

---

(١) روى البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨) عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة مرفوعًا: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع".

(٢) رواه مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب.." [1]

"قال علي بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل -أي عن هذا الحديث- فحدثه به.

وقال: أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي وعصمة بن عصام -وبعضهم يزيد على بعض- قالا: حدثنا قال: سألت أبا عبد الله عن المسلم تكون أمه نصرانية، أو أبوه، أو أخوه، أو ذو قرابة، ترى أن يلي شيئا من أمره حتى يواريه؟

قال: إن كان أبا أو أخا أو قرابة قريبة، فوليه وحضره، فلا بأس، قد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن يواري أبا طالب.

قلت: فترى أن يغسل هو إذا فعل ذلك؟

قال: أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم، حتى إذا ذهبوا به تركه معهم. وهم يلونه.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٦٧ - ٣٠١ (٦٣٣ - ٦٢٨)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن شهود جنازة النصارى الجيران؟

قال: على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة وكان يقوم ناحية ولا يحضر؛ لأنه ملعون.

وقال: أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: رجل مسلم ماتت له أم نصرانية يتبع جنازتها؟

قال: يكون ناحية منها.

قال أبو بكر الخلال: وكان أبو عبد الله لم يعجبه ذلك في مسألة محمد ابن موسى ثم روى عنه هؤلاء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/ ١٢١

الجماعة: أنه لا بأس. واحتج بالأحاديث ولا بأس. وبالله التوفيق.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٣٠١، ٣٠٢ (٦٣٠ - ٦٣٢)." [(١)]

"أبواب الدفن"

٧٢٢ - الدفن ليلا

قال صالح: وسألته عن الدفن ليلا؟ فقال: لا بأس به.

وكره جداد النخل والحصاد بالليل.

"مسائل صالح" (٣٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الميت يموت ليلا: يدفن ليلا؟

قال: وما بأس.

"مسائل أبي داود" (١٠١١)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الدفن بالليل؟

فقال: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٥٤١)

٧٢٣ - السنة في الحفر

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: "الشق لغيرنا" (١) ليس يقوم فيه حديث يثبت.

"مسائل عبد الله" (٥٤٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٧، وابن ماجه (١٥٥٥) من حديث جرير بن عبد الله، ورواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/ ٨٠، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وقال الألباني في "أحكام الجنائز" ص ١٨٤ بعد أن ذكر طرق

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٣/٧

حديث جرير: فهذه طرق أربعة لحديث جرير يقوي بعضها بعضا، فإذا ضمت إلى حديث ابن عباس شدتن من عضده، وارتقى إلى درجة الحسن، بل الصحيح.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: يدخل القبر إن شاء شفعا، وإن شاء وترا.

"مسائل أبي داود" (١٠٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا دخل القبر يحل أزراره؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٠٥٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: في الميت يسل أو يؤخذ من قبل القبلة؟

قال: لا بأس به إن شاء الله.

"مسائل أبي داود" (١٠٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العقد تحل -يعني: في القبر؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٠٥٧)

قال عبد الله: مات أخ لي صغير فلما وضعته في القبر وأبى قائم على شفير البئر قال لي: يا عبد الله حل العقد فحللتها.

"مسائل عبد الله" (٥٣٨)

٧٢٥ - ما يوضع على الميت في قبره

نقل الميموني عنه، وقد سئل: أيما أحب إليك اللبن أو القصب؟

فقال: اللبن. لما روى عن [سعيد] (١) أنه قال: اصنعوا بي كما صنع برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، انصبوا علي اللبن وهيلوا علي التراب (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٥/٧

___-_-_______

(١ ( هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (سعد)، وهو سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٦٩، مسلم (٩٦٦)، والنسائي ٤/ ٨٠، وابن ماجه (١٥٥٦)، =." [1]

"٧٢٦ - تعدد الأموات في القبر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تدفن المرأتان في قبر؟

قال: إذا اضطروا إلى ذلك جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد؟ قال: أما في مصر فلا، ولكن في بلاد الروم.

قلت: يكثر الموتى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا؟

قال: يجعل بينهما حاجز، لا يلزق واحد بالآخر.

"مسائل أبي داود" (١٠٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الحفار إذا انتهى إلى العظام؟

قال: يدع -يعني: الحفر، كسر عظام الميت ككسره حيا (١).

"مسائل أبي داود" (١٠٥٣)

قال ابن هانئ: وسئل أتدفن المرأتان في قبر؟

قال: إذا اضطروا إلى ذلك، جعل بينهما حاجز من الصعيد.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥٩)

ونقل عنه أبو طالب وغيره: لا بأس.

"الفروع" ٢/ ٢٧٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٧/٧

(١) يشير الإمام أحمد إلى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي". رواه في "المسند" ٦/ ١٠٠، وأبو داود (٣٢٠٧)، ابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة، وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٣١٠).." [1]

"٧٣٢ - تمييز القبر

قال إسحاق بن منصور: قلت: أتكره أن يضرب على القبر فسطاط؟

قال: إي لعمري.

قال إسحاق: إذا تخوف على نبش القبر، فإن فعلوا فلا بأس، فأما للتعظيم فلا.

"مسائل الكوسج" (٧٩١)

نقل الميموني: لا بأس بلوح، ونقل المروذي: يكره، ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء.

"الفروع" ٢/ ٢٧٠

٧٣٣ - تطيين القبور وتجصيصها

قال صالح: وسألته عن تطيين القبور وتجصيصها؟

فقال: أما التجصيص مكروه، والتطيين أسهل.

"مسائل صالح" (١٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن تطيين القبور؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٠٦١)

٧٣٤ - البناء على القبور

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٩/٧

نقل عنه أبو طالب فيمن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره، قال: لا يدفن فيها.

"الفروع" ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣، "المبدع" ٢/ ٢٧٣." [١]

"قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: نصراني مات مع المسلمين؟ قال: يدفنوه.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام وعبيد الله بن حنبل -وبعضهم يزيد في اللفظ- قال: حدثنا حنبل حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان: في القوم يكون معهم المجوسي والنصارى فيموتون معهم؟ قال: لا بأس أن يدفنهم مع المسلمين.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن ذلك؟

قال: لا يصلي عليهم ولا يلحد لهم قد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عليا -رضي الله عنه- أن يواري أبا طالب، وكان مشركا.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودي والنصراني يموت مع القوم في سفر ليس معه إلا المسلمين -أوفي موضع لا يكون إلا المسلمين- يواريه المسلمون؟

قال: نعم يدفنونه ولا يغسلونه؛ لأنهم إن تركوه تأذى به المسلمون والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: اذهب فواره -يعني: أبا طالب.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧ (٦٢٠ - ٦٢٢)

٧٤٠ - أين يدفن مجهول الحال؟

قال الخلال: أخبرني حرب قال: حدثنا أبو موسى بن سليمان، قال: حدثنا سلمة بن صالح، عن حماد عن إبراهيم: في قوم مسلمين ونصارى يموتون جميعا لا يعرف المسلمين من النصارى؟." [٢]

"النساء لأنه موضع ضرورة، فحال الضرورة في الأشياء يخالف لغير الضرورة.

"مسائل الكوسج" (٨٤٦)

٧٤٣ - إذا أوصى الميت بدفنه في داره

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٣/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٧/٧

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يموت، فيوصي أن يدفن في داره؟

قال: يدفن في مقابر المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي.

"مسائل ابن هانئ" (٩٤٨)

قال هارون المستملي: قال أبو عبد الله في الرجل يدفن في بيت من داره: لا بأس أن يبيعه الورثة، أو يدخلوه في الدار إن شاء الله ما لم يبيحوا للمسلمين، فيدفنون فيه إذا أباحوه فليس لهم أن يرجعوا فيه. وأما إذا كان هكذا: فلا بأس أن يبيعوه أو يدخلوه في الدار إن شاء الله.

"الطبقات" ٢/ ٥١١، ٥١٢." [١]

"أبواب زيارة القبور

٧٤٦ - حكم زيارة القبور

قال إسحاق بن منصور: قلت: زيارة القبور؟

قال: لا بأس بها.

قال إسحاق: كما قال، والنساء والرجال في ذلك سواء إلا أن يتخذن النساء من ذلك ما يكره لهن: المساجد والسروج.

"مسائل الكوسج" (٨٢٣)

قال صالح: سألته عمن رأى القبر، أيقف قائما أو يجلس فيدعو؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل صالح" (٢١١)

قال أبو داود: سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟

قال: لا.

قلت: فالرجل أيسر؟

قال: نعم، ثم ذكر حديث ابن عباس: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوارات القبور (١).

"مسائل أبي داود" (١٠٦٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤١/٧

قال ابن هانئ: وسئل عن النساء أيخرجن إلى المقابر؟

قال: لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٩، وابن ماجه (١٥٧٥)، وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٢٨٠).."

(١)

"قال ابن هانئ: قلت: ما تقول في زيارة القبور؟

قال: لا بأس بها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥٨)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المرأة تزور القبر؟

فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن زوارات القبور، ثم قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه، ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها (١).

قيل لأبي عبد الله، فالرجال؟

قال: أما الرجال، فلا بأس به.

"التمهيد" ١٠/ ٣٠١، ٣٠٢

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟

قال: زيارتها.

"المغني" ٣/ ٥١٧، "الإخنائية" (٢٣٧)

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه؟

قال: وما بأس بذلك؟ ! قد زار الناس القبور.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٣/٧

قال: وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبد الله بن المبارك.

"الإخنائية" (٢٣٦)

__________

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "القبور" ٢٢٨ (٧٥)، والحاكم ١/ ٣٧٦، وعنه البيهقي ٤/ ٧٨، وقال العراقي في "تخريج الإحياء" ٢/ ١٢٢٧ (٤٤٢٨): رواه ابن أبي الدنيا =." [1]

"قال حنبل: سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور؟

فقال: قد رخص فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأذن فيها بعد، فلا بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه وأمه أو ذي قرابته فيدعو له ويستغفر له وينصرف.

"الإخنائية" (٢٣٦)

ونقل محمد بن الحسن بن هارون: وقد سئل عن المرأة تزور القبر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس لما روى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة -رضي الله عنها- أقبلت يوما من المقابر فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن.

فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى عنها ثم أمر بزيارتها.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢١٢

٧٤٧ - فضل زيارة القبور

نقل أبو طالب أن رجلا سأل أحمد: كيف يرق قلبي؟

قال: ادخل المقبرة، وامسح رأس يتيم.

"الفروع" ٢/ ٢٩٩

__________

= بإسناد جيد. اهـ، ورواه أيضا ابن ماجه (١٥٧٠) مختصرا، وقال البوصيري في "الزوائد" (١/ ٩٨): إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ وصححه الألباني ورواه عبد الرزاق ٣/ ٥٧٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٣١

__________

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/١٤٤

(١١٨١٠)، الترمذي (١٠٥٥) ثلاثتهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة لكن بزيادة للأخيرين. قال الألباني في "الإرواء" ٣/ ٢٣٥: كلهم ثقات رجال الشيخين فهو على طريقته صحيح ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، لحكمت عليه بالصحة.." (١)

"قال الخلال: أخبرنا أحمد بن أصرم المزني: أنه سمع أبا عبد الله سأله رجل قال: مات أبي وترك ضيعة بطرسوس، إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها؟

فقال له: لك مال ها هنا؟ قال: نعم، قدر ما يقيمنا.

فقال: أوقفها، فإنه يلحقه أجرها، إن فعلت فقد أحسنت.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني: أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يرابط يكثر ينوي: عن أخيه، عن أبيه؟

قال: أرجو أن يتقبل منه عن هذا، وكل ما فعل من هذا -أو كلمة أخرى- يريد الأجر والثواب.

أخبرنا محمد بن علي: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قال له رجل: أوصاني أخي بكفارات قال: أعط مدا مدا، فإن تطوعت عنه بأكثر جاز؟

قال: نعم!

قال: فيلحق ذلك الميت؟ قال: نعم.

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: أليس يعتق عن الموتى؟

قال: نعم.

(. . .) أخبرني الحسن بن عبد الوهاب: حدثنا إبراهيم بن هانئ.

ح وأخبرني إبراهيم: حدثنا نصر، حدثنا يعقوب قالا: سئل أبو عبد الله: يعتق عن الموتى. .، فذكر مثل مسألة حرب.

أخبرني محمد بن جعفر: حدثنا أبو الحارث قال: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يعتق عن الميت ويتصدق عنه.

أخبرني أحمد بن علي الأبار قال: سمعت أحمد بن حنبل وقال له رجل: أنا من هذه البلاد الذي زلزل بها، وقد صار مواتا بجنب." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٥/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٤/٧

"قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن المرأة تموت في بطنها ولد، إذا لم يقدر النساء (يسلط عليها (١) الرجل (يخرجه (٢)؟

قال: لا.

قلت: والصبي يولد في أصبعه زيادة يقطع؟

قال: لا.

والمرأة تموت وفي بطنها صبي؟

قال: لا يشق عن بطنها يخرجه الله إن شاء، ينتظر بها ما دام حيا.

"مسائل عبد الله" (٥٤٢)

٧٦٨ - إعارة المسلم النعش وغيره لأهل الذمة

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء قال: لا بأس أن يعير المسلم النعش أو المغسل أهل الذمة. قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يعيرهم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٢٩٣ (٦٠٩)

---

(١) في المطبوع: بياض في الأصل، والمثبت من "مسائل صالح" (٥٢٠).

(٢) في المطبوع: بياض في الأصل، والمثبت من "مسائل صالح" (٥٢٠).." [١]

"٨٠١ - زروع في بلدان شتى، يضمها ويزكى عنها؟

ونقل عنه الأثرم: في زروع في بلدان شتى، في كل بلد ثلاثة أوسق، أيجمعها فيزكيها؟

قال: الزرع غير الماشية، إنما سمعنا في الماشية، ولم نسمع في الزرع.

"الأحكام السلطانية" (١٢١)

٨٠٢ - مقدار ما يتركه الخارص لرب المال

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان، وبلغني عن الحسن أنه قال: وما أكل يحسب عليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٦٩/٧

قال أحمد: ليس ذا شيء، يترك لهم في الخرص بقدر ما يأكلون.

قال إسحاق: كما قال، الربع لا يخرص عليه.

"مسائل الكوسج" (٥٩٦)

٨٠٣ - تصرفات صاحب الزرع في زرعه قبل خرصه؟

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن فريك السنبل قبل أن يقسم؟

فقال: لا بأس أن يأكل غير صاحب الأرض. فأرى أنه ذكر الحديث الذي يروى في الخرص: "دعوا لهم بمقدر ما يأكلون" (١).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٣٠ (٧٢٢٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٤ (١٠٥٦٠) عن عمر أنه كان يبعث أبا خيثمة خارصا للنخل فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٤٠، والبيهقي ٤/ ١٢٤ بنحوه. =." [1]

"أبواب: إخراج الزكاة

٨٢٤ - المبادرة بإخراج الزكاة وحكم تأخيرها

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الرجل إذا وجبت عليه الزكاة، فأخرج الزكاة، فجعلها في كيس، فجعل يعطيه قليلا قليلا سئل عن الموضع؟ قال: لا بأس به إذا كان لا يجد، فإذا وجد أن يفرغ منه أحب إلي.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال إذا كانت الإرادة على أن تثبت في وضعها لم يضره التأخير.

"مسائل الكوسج" (٦٢٢).

قال صالح: قلت: فيؤخر الزكاة؟ قال: لا.

"مسائل صالح" (٥).

قال ابن هانئ: قيل له: فيؤخر الزكاة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣٠/٧

قال: لا يؤخر.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٤).

قال جعفر بن محمد: قال أحمد: إذا وجبت الزكاة لا يخرجها إلا جملة، لا يفرط.

وقال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله عن رجل يكون وقت زكاته، فيخرج فيعطي قليلا قليلا، فكأنه كره إذا حلت عليه إلا أن يقدمها. قال: ما يأمن الحدثان. قال: ولكن يخرج قليلا قليلا قبل أن تحل، فإذا حلت تعيّن تخريجها.." (١)

"وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن رجل يحول الحول على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة؟

قال: ولم يؤخر، يخرجها إذا حال الحول. وشدد في ذلك.

قيل له: فإن حال الحول فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولا فأولا.

قال: لا يخل، يخرجها كلها إذا حال عليه الحول. وشدد في ذلك.

وقال في رواية العباس بن محمد الخلال، في الرجل يؤخر الزكاة حتى تأتي عليها سنين، ثم يزكي: نخاف عليه الإثم في تأخيره.

وقال في رواية يعقوب ابن بختان، في رجل عليه زكاة عام لم يعطه، وأعطى زكاة عام قابل.

قال: جائز، ولكن يعطي الماضي.

ونقل عنه يعقوب بن بختان أيضا، في الرجل تجب عليه الزكاة، وله قرابة وقوم قد كان عودهم، فيعطيهم وهم عنه غيب، يدفعها إليهم؟

قال: ما أحب أن يؤخرها إلا أن لا يجد مثلهم في الحاجة.

وقد نص في مواضع أخر، على أنه لا يؤخرها عند الحول ليجريها على أقاربه، نقله عنه جماعة منهم: محمد بن يحيى الكحال، والحسن بن محمد، والفضل بن زياد.

ونقل عنه إسحاق بن هانئ وعبد الله أبو مسعود الأصبهاني وأبو طالب، وسندي وغيرهم الجواز.

ولكن لأحمد نصوص أخر تدل على كراهة إجرائها عليهم شيئا فشيئا قبل الحول؛ معللا بأنه يخص بزكاته

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٥٧/٧

قرابته دون غيرهم ممن هو أحوج منهم.

وقال: لا يعجبني، فإن كانوا مع غيرهم سواء في الحاجة فلا بأس. نقله عنه جعفر بن محمد.." [1]

"قال إبراهيم بن الحارث: سئل أحمد عن قول عثمان: هذا شهر زكاتكم؟

قال: ما فسر أي وجه هو.

قيل: فليس يعرف وجهه؟

قال: لا.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث عثمان: هذا شهر زكاتكم. ما وجهه؟

قال: لا أدري.

وأما حديث عثمان: فحدثنا به من قال: ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان، يقول: هذا شهر زكاتكم. يعني: رمضان (١).

"مجموع رسائل ابن رجب" ٢/ ٦١١.

٨٢٥ - تعجيل الزكاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال بعد أن يكون نظرا لأهل الحاجة ولا يفرقه الدرهم والدرهمين ليهون عليه.

"مسائل الكوسج" (٦٣٨).

---

(١) رواه مالك ص ١٧٢، وعبد الرزاق ٤/ ٩٢ - ٩٣ (٧٠٨٦) عن الزهري، به ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٤ (١٠٥٥٥) عن ابن عيينة، عن الزهري، به.." [2]

"قال صالح: وسألته عن تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس إذا وجد لها موضعا.

قال: ولا يعطي لكل نفس أكثر من خمسين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٢٥٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٢٥٩

"مسائل صالح" (٣) (١٩٥)

قال صالح: قلت: حديث منصور، عن الحكم قصة العباس وتعجيل الزكاة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر: "أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام أول" (١)
"مسائل صالح" (١١٧٣)

قال صالح: سألت عن تعجيل الزكاة؟
فقال: لا بأس أن يعجل لسنة إذا وجد لها موضعا.
وقال سفيان: بلغنا، عن العلماء: لا يحابي بها قريب، ولا يمنع منها بعيد، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي الرجل بها ماله.
قال أبي: وإنما هي لمن ذكر الله تعالى في القرآن.
"مسائل صالح" (١٣٣٩).

قال صالح: قال أبي: يعجل من الزكاة للسنة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- تعجل صدقة العباس، وقال: "إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول" (٢).
"مسائل صالح" (١٣٩٠).

---

(١) رواه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (١٧٥٩) من طريق منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، مرسلا. وعلقه أبو داود بعد حديث (١٦٢٤) وصححه، وقال الألباني في "الإرواء" ٣/ ٣٤٨: مرسل صحيح الإسناد، وله شواهد تقويه.
(٢) رواه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (١٧٦٣) عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح، مرسلا.
=. " (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: تعجل الزكاة -أي: قبل حلها- ولا يؤخرها عن حلها.
"مسائل أبو داود" (٥٨٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٢٦٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس به. أليس قد تعجل النبي -صلى الله عليه وسلم- زكاة عمه العباس، العام، عام أول.

"مسائل ابن هانئ" (٥٥٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يعجل زكاة ماله؟

قال: إذا وجد لها موضعا عجلها.

"مسائل ابن هانئ" (٥٥٤).

قال عبد الله: سألت أبي: هل يجوز للرجل أن يتصدق بصدقة فيحسب ذلك ويكتبه، فإذا بلغ رأس الحول فصيره من زكاته؟

قال: لا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعا.

قلت لأبي: فإن زكى قبل أن تجب عليه؟

فقال: لا بأس: النبي تعجل صدقة العباس وهي الزكاة.

"مسائل عبد الله" (٥٦٥).

ونقل أبو الحارث عنه: يجوز تعجيل صدقته لسنتين لما روي عن النبي

---

= ورواه الترمذي (٦٧٩)، والدارقطني ٢/ ١٢٤ من حديث علي مرفوعا بلفظ "إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول".

ورواه الإمام أحمد ١/ ١٠٤، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) من حديث علي: أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

والحديث حسنه الألباني في "الإرواء" (٨٥٧).." [١]

"٨٣٠ - في المزكي يسلم في زكاته غير ما أوجب الله عليه في ماله؟

قال صالح: قلت: الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة، فيتصدق بها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦١/٧

قال: يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك.

"مسائل صالح" (٧٣٦)

قال صالح: قلت: الرجل يشتري للرجل فرسا من زكاته؟

قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو.

"مسائل صالح" (١٣٤٠)، (١٣٩٢)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يحمل على الدابة من الزكاة؟

قال: لا يعجبني أن يحمل هو، ولكن يدفع إليه دراهم، فيكون هو يشتري لنفسه ما أراد.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يخرج زكاة ماله، يكسو بها أقارب له؟

قال: أرى أن يدفعها إليهم دراهم كما وجب عليه في ماله، فإن شاءوا أن يعطوه ليشتري لهم شيئا فلا بأس، إذا صار لهم ما وجب عليه في ماله.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي هل يجوز لرجل أن يرم حصنا في الثغر أو يحفر بئرا أو يكسو الفقراء من الزكاة؟

فقال: يعجبني للمزكي أن يسلم ما أوجب الله عليه في ماله لمن قال الله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب." [1]

"قال: يؤدي زكاة كل مال حيث هو.

قلت: فإن كان غائبا عن مصره وأهله، والمال معه؟

قال: إن كان هذا المال يوجهه في تجارة، تذهب وتجيء من هذا المصر إلى البلد الذي هو فيه. فكأنه سهل فيه أن يعطي الزكاة بعضه في هذا البلد، وبعضه شي البلد الآخر، وأما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث المال حولا تاما، فكأنه لم يعجبه أن يبعث بزكاته إلى بلد آخر.

"الطبقات" ١/ ٣١٩ - ٣٢٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٢٦٨

قال هارون الحمال: قلت لأبي عبد الله: من له قرابة بالقرب من بغداد على خمس فراسخ، وأقل وأكثر؟
قال: يبعث إلى قربته بزكاة ماله، لا بأس أن يعطيهم ما لم يكن سفرا تقصر فيه الصلاة.
وقال أيضا: قيل لأبي عبد الله: تجارة في المصيصة، يجهز إليها وهو مقيم ببغداد، فترى أن يعطى زكاة ماله ببغداد؟
قال: لا أرى بأسا أن يعطيها ببغداد.
"الطبقات" ٢/ ٥١٥ - ٥١٦

وسأله الميموني: تخرج صدقة قوم من بلد إلى بلد؟
قال: لا، إلا أن يكون فيها فضل عنهم.
قلت: كيف يكون عن فضل؟
قال: يعطيهم ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم، لأن الذي كان يجيء المدينة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر إنما كان من فضل عنهم.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٥." [(١)]
"فصل في أداء الزكاة وولاية الصدقات
٨٣٢ - هل يفرق الوجل زكاته بنفسه، أم يدفعها إلى السلطان أو نائبه؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: إلى من يدفع الزكاة أحب إليك، السلطان أو يقسمها هو؟
قال: يفرقها هو أحب إلي، وإن أعطاها السلطان فهو وجه العمل، ولا يعدي بالزكاة هذه الأصناف.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٦٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن رجلا أتى عليا بزكاة ماله فقال: هل نعطيك شيئا؟
قال: لا.
قال: يقول: اقسمه أنت (١).
قال إسحاق: كما قال علي -رضي الله عنه-، وهذا من علي إذن له.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/ ٢٧٣

"مسائل الكوسج" (٦٦٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الزكاة، هل ترى لمن وجبت عليه أن يتولى دفعها بنفسه، أو يدفعها إلى غيره؟

فقال أبي: إذا كان ثقة فلا بأس بذلك.

"مسائل عبد الله" (٥٤٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١١٧ (٧١٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦ (١٠٢١٣).." [1]

"قال صالح: وقال: لا بأس أن يعطى من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل الطعام.

"مسائل صالح" (١٩٥)

قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة، إلا أن يطعم الطعام.

قال هارون الحمال: قلت لأحمد: فكيف يصنع بالصغار؟

قال: يعطى أولياؤهم.

فقلت: ليس لهم ولي. قال: فيعطى من يعنى بأمرهم من الكبار.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله: يعطى من الزكاة المجنون، والذاهب عقله؟

قال: نعم.

قلت: من يقبضها له؟

قال: وليه.

قلت: ليس له ولي؟ قال: الذي يقوم عليه.

قال المروذي: قلت لأحمد: يعطي غلاما يتيما من الزكاة؟

قال: نعم.

قلت: فإني أخاف أن يضيعه.

قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره.

"المغني" ٤/ ٩٧، "الفروع" ٢/ ٦٤٤ - ٦٤٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه  أحمد بن حنبل ٢٧٥/٧

قال بكر بن محمد: سئل أحمد: يعطى من الزكاة الصبي الصغير؟
قال: نعم، يعطى أباه أو من يقوم بشأنه.
"الإنصاف" ٧/ ٢١٢، "الفروع" ٢/ ٦٤٥، "المعونة" ٣/ ٣٤٢.." [١]

"عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن عباس: أعتق من زكاتك (١).
قال أبي: ما سمعناه من أحد غير أبي بكر بن عياش.
"مسائل عبد الله" (٥٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الزكاة يعطى منها في بناء مسجد أو في كفن؟
قال: لا يعطى.
قال عبد الله: قلت: في حفر بئر؟
قال: لا يعطى.
"مسائل عبد الله" (٥٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل الغني إذا خرج في سبيل الله يأكل من الصدقة؟
فقال أبي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ حتى بلغ ﴿وفي سبيل الله﴾. إذا خرج في سبيل الله فلا بأس أن يأكل من الصدقة.
"مسائل عبد الله" (٥٦٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله، وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله (٢).
"مسائل عبد الله" (٥٦١)

وسأله الأثرم: يحمل من الزكاة في السبيل: قال الله تعالى: و ﴿وفي سبيل الله﴾.

---

(١) رواه أبو عبيد في "الأموال" (١٧٨٥)، (١٩٦٧) عن أبي بكر بن عياش، به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٢٨٤

(٢) رواه أبو عبيد في "الأموال" (١٩٧٧) وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" ٣/ ٣٣٢، وانظر: "تمام المنة" ص ٣٨١، ورواه بنحوه ابن الجعد في "مسنده" (١١٥١).." [١]

"٨٤٤ - هل يشترط تعميم الزكاة على الأصناف كلها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: تجزيه الزكاة في صنف واحد؟

قال: لأن يفرق أحب إلي، ويجزئه في صنف واحد.

قال إسحاق: كما قال: إلا المؤلفة قلوبهم والعاملين فإن الأصناف الستة قد ثبتت لهم الصدقة.

"مسائل الكوسج" (٦٤٨)

٨٤٥ - كم يعطى الواحد من الزكاة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قول عمر: إذا أعطيتم فأغنوا (١)، ما غنى؟ وقال: ما قيل: خمسون درهما أو عدلها من الذهب.

"مسائل الكوسج" (٢٣٤٠)

قال صالح: سمعت أبي يقول: لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهما، ولا يعطى من عنده خمسون درهما، أو قيمتها ذهبا، إلا أن يكون رجلا مديونا فيعطى عن دينه، وإن كان له عيال أعطي كل عيل خمسين.

"مسائل صالح" (١٨٠)

قال صالح: وقال: لا بأس أن يعطى من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل الطعام خمسين خمسين، إذا لم يكن رهم خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، ولا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعا.

"مسائل صالح" (١٩٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٠ - ١٥١ (٧٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣ (١٠٤٢٥).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٢٩٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٢٩٣

"قال صالح: قلت: الرجل له العيال؟

قال: يعطون من الزكاة كل إنسان خمسين درهما.

"مسائل صالح" (٩٧٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن يعطى من الزكاة وله عيال.

قال: يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين.

"مسائل أبو داود" (٥٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل: كم يعطي المجاهد من الزكاة؟ قال: يحمل منه.

قيل: بألف؟

قال: نعم.

"مسائل أبو داود" (٥٧٢)

قال أبو داود: وسمعته مرة أخرى قيل له: يحمل في السبيل بألف من الزكاة؟

قال: ما أعطى فهو جائز.

"مسائل أبو داود" (٥٧٣)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا يعطى من الزكاة رجل واحد أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين، فيقضى دينه، أو يكون عيلا فتعطى كل نفس خمسون، ويعطى من له دار وخادم من الزكاة، ما لم تكن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب. فإن كان له متاع البيت بقيمة مائتين فلا بأس، يعطى من الزكاة، وإذا أراد أن يعطي زكاة رأسه ببلده، نظر إلى بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى، أعطى.

"مسائل ابن هانئ" (٥٥٥)." [١]

"قال أحمد: على قول الحسن إنما هو على المعصبة، إن عمر -رضي الله عنه- وقف بني عم منفوس (١).

قال إسحاق: كما قال أحمد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٤/٧

"مسائل الكوسج" (٥٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه؟ قال: لا بأس به (٢).

قال أحمد: لا، ما يعجبني، كيف يجوز وهو إذا ملك أباه عتق، يشتريه من غير الزكاة.

قيل: يجبر على ذلك؟ قال: لا.

قال إسحاق: بل يجزئه عتقه من الزكاة، وإذا اشتراه فعتق ثم استعار من ميراثه شيئا جعله في مثله، أخبرني بذلك يحيى بن آدم عن هشيم، عن يونس عن الحسن -رضي الله عنه-.

"مسائل الكوسج" (٥٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: يعجبني أن يعطي من زكاة ماله الجيران مع قرابته.

قال إسحاق: كما قال شديدا يبدأ بالقرابة.

"مسائل الكوسج" (٥٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد رحمه الله: ولا يعطى من الزكاة الولد وإن سفل، ولا يعطى الجد وإن ارتفع.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٩ (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ (١٩١٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣ (١٠٤٢٣).." [١]

"وقال مرة: يكون قد عوده، يعني: عوده شيئا يعطيه، فإذا أعطاه ذلك يدفع عن نفسه الذي عوده.

"مسائل أبو داود" (٥٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل يضع الرجل زكاته كلها في قرابته؟

قال: إذا كان غيرهم أحوج منهم وإنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم: فلا.

قيل: إذا استوى فقر قرابتي والمساكين؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٣٠٢

قال: فهم إذ ذاك أولى به.

"مسائل أبو داود" (٥٧٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل يعطي امرأة ابنه -أعني: من الزكاة؟

قال: إن كان لا يريد به كذا -شيئا ذكره: فلا بأس كأنه إن لم يدرك به منفعة ابنه.

"مسائل أبو داود" (٥٧٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له قرابة يجري عليها، يعطيها من الزكاة؟

قال: إن كان عدها من عياله. أي: فلا يعطيها من الزكاة.

قيل له: إنما يجري عليها شيئا معلوما كل شهر؟

قال: إذا كفاها ذلك.

قيل: لا يكفيها؟ فلم يرخص له أن يعطيها من الزكاة.

ثم قال: لا يوقى بالزكاة مال.

"مسائل أبو داود" (٥٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: سمعت ابن عيينة يقول: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يحابى بها قريب،." [١]

"قلت لأبي: فإن كان عندها حلي قيمته خمسون درهما؟

قال: لا يعطيها.

"مسائل عبد الله" (٥٦٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده خمس مائة درهم، وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة؟

قال: هذا مالك لهذا الشيء، فإن قضى دينه فلا بأس أن يأخذ من الزكاة.

"مسائل عبد الله" (٥٦٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٥/٧

قال عبد الله: قلت لأبي: متى لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة؟

قال: إذا كان عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب، لم يحل له أن يأخذ منها.

قلت لأبي: إن الشافعي يقول: يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار. قال: قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٦٠] فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف فمتى يصير إلى الفقير شيء، أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير، وقد رواه زبيد (١).

وقد روي عن سعد وابن مسعود وعلى: من كان له خمسون درهما غناء (٢).

"مسائل عبد الله" (٥٧٠)

---

(١) الحديث تقدم تخريجه من طريق حكيم بن جبير، وانظر رواية زبيد في "الكامل" لابن عدي ٢/ ٥٠٩.

(٢) روى الدارقطني ٢/ ١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤ (١٠٤٣١) عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب.." [1]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: من لم يكن عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب فلا بأس أن يأخذ من الزكاة حتى يكون عنده خمسون درهما وكذلك صدقة الفطر.

"مسائل عبد الله" (٥٧١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يلتقط أيام اللقاط مع الناس وهو يملك خمسين درهما؟

قال: نعم، يلتقط كل من شاء ومن له خمسون درهما ليس هو صدقة.

قلت لأبي: لمن يطيب اللقاط ويحل له؟

قال: يطيب لكل إنسان، ليس هو صدقة.

"مسائل عبد الله" (٥٧٢).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن الحسن بن عطية، كذا قال هشيم، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص قال: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وقال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج عمن حدثه عن ابن مسعود أنه كان يقول مثل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٢/٧

ذلك.

"مسائل عبد الله" (٥٧٥)

قال صالح بن زياد السوسي: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يكون له الزرع القائم، وليس له عدة يحصده، أيأخذ من الزكاة؟

قال: نعم يأخذ.

"الطبقات" ١/ ٤٦٩.

ونقل مهنا عنه: إن ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ولا تقوم بكفايته جاز له الأخذ.

"المستوعب" ٣/ ٣٦٧، "المعونة" ٣/ ٣٣٧." (١)

"قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته، وأقل ما يكون من الطعام مد بر، وهو رطل وثلث، ومن الكسوة: ثوب جامع، ولا تجب صدقه الفطر على المستأجر، وإنما تجب صدقة الفطر على من يمون ويكون في عياله. وإنما هذا مستأجر.

ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يقي بها ماله، ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر" إذا كان يوم يعطي ليس يملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب، فإذا ملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب؛ لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات، فإن كان له من الحلي ما يبلغ أربعين درهما أو قيمتها من الذهب؛ فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين.

"مسائل صالح" (١٣٣٦)

قال صالح: قلت: الفقير الذي وظفه عمر؟

قال: لا أدري قد اختلفوا فيه.

قلت: كيف يؤدون؟

قال: يكون ذلك أيضا على قدر طاقتهم.

"مسائل صالح" (١٣٤١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٣١٣

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الفقير عليه زكاة الفطر؟

قال: إذا كان عنده قوت يومه فما فضل عنه فليؤدي.

قيل لأحمد: ليس عنده؟

قال: ليس عليه شيء.

"مسائل أبو داود" (٦٠١)." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد عن صدقة الفطر؟

فقال: صاع من كل شيء.

"مسائل أبو داود" (٥٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد عن التمر يعطى في صدقة الفطر يوزن؟

قال: إن التمر لا يكاد يستوي؛ يكون منه أخف وأثقل، ولكن لا يكاد يبلغ صاع تمر خمسة أرطال وثلث.

"مسائل أبو داود" (٥٩٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من أعطى من رطلنا تمرا خمسة أرطال وثلث فقد أوفى. فقيل له: الصيحاني ثقيل؟

قال: الصيحاني أطيب.

قال: لا أدري.

"مسائل أبو داود" (٥٩١)، "سنن أبي داود" ٢/ ١١١ (٢٣٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: صدقة الفطر؟

قال: التمر أحب إلي.

"مسائل أبو داود" (٥٩٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: زكاة الفطر تخرج تمرا في موضع ليس التمر طعامهم مثل الثغر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٧/٧

قال: نعم أحب إلي التمر.

"مسائل أبو داود" (٥٩٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الشهريز (١) في صدقة الفطر؟

فقال: الشهريز وسط لا بأس به.

"مسائل أبو داود" (٥٥٩)

---

(١) الشهريز: ضرب من التمر، معرب.." [1]

"فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: وقال الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾. وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان.

"المغني" ٤/ ٢٩٥

٨٦١ - وقت إخراج صدقة الفطر، وحكم تأخيرها

قال إسحاق بن منصور: قلت: متى يعطي زكاة الفطر؟

قال: يوم الفطر أحب إلي.

قال إسحاق: كما قال، قبل الصلاة.

"مسائل الكوسج" (٦٤١)

قال إسحاق بن منصور: كره إسحاق أن يعطى صدقة الفطر قبل يوم الفطر المساكين، فإن أعطى الذين يقبضون قبل الفطر فلا بأس به؟ لأنهم يقسمونها بعد الفطر.

ودعا إسحاق يوم الفطر ببر إلى المسجد، فربما أعطى الرجل ثلاثة آصع وربما أعطى صاعين، وأعطى رجلا ستة آصع، وكره أن يعطى مسكين أقل من صاع.

"مسائل الكوسج" (٣٤٧٠)

قال صالح: قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلى مسجد، أو يفرقه على أهل بيت من

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٧/٧

المحاويج؟
قال: إن حمله إلى السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس، ويعطي قبل العيد بيوم أو يومين، ويقدمها قبل صلاة العيد.
"مسائل صالح" (٥٥٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة؟." [١]
"قال: كان ابن عمر يخرجه قبل الفطر بيوم أو يومين، وهو الذي روى الحديث.
"مسائل أبو داود" (٥٩٩).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر، قبل الفطر بيوم أو بيومين.
"مسائل ابن هانئ" (٥٤٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: صدقة الفطر: كان ابن عمر يقدمها قبل الفطر بيوم أو يومين (١).
"مسائل عبد الله" (٦٤٨).

قال عبد الله: ورأيت أبي ما لا أحصي يعطي زكاة الفطر قبل ذلك بيوم.
"مسائل عبد الله" (٦٤٩).

قال عبد الله: حدثنا مصعب قال: حدثني مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة (٢).
"مسائل عبد الله" (٦٥٠).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يعطيها قبل أن يعيدوا يوم الفطر (٣).
"مسائل عبد الله" (٦٥١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٣٤/٧

قال في رواية الدينوري، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وسئل عن

---

(١) سبق قريبا.

(٢) رواه مالك في "الموطأ" ١/ ٢٩٦ (٧٥٩) وقد تقدم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٤ (٥٥٨٣)، والطبراني ١١/ ١٤١ (١١٢٩٦)، والدارقطني ٢/ ٤٤ عن حجاج أرطأة به.." [1]

"صدقة الفطر: متى تعطى؟

قال: قبل أن يخرج إلى الصلاة.

قيل له: فإن خرج؟

قال: كان ابن عمر يعطي قبل ذلك بيوم أو يومين.

"الطبقات" ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦.

قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟

قال: نعم، إذا أعدها لقوم.

"المغني" ٤/ ٢٩٨، "طرح التثريب" ٤/ ٦٤، "المبدع" ٢/ ٣٩٤

٨٦٢ - مكان أداء صدقة الفطر

قال صالح: قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلى مسجد، أو يفرقه على أهل بيت من المحاويج؟

قال: إن حمله إلى السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس، ويعطي قبل العيد بيوم أو يومين، ويقدمها قبل صلاة العيد.

"مسائل صالح" (٥٥٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء بزكاته -يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٣٥/٧

قال: يطعمه.
"مسائل أبو داود" (٥٩٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
"مسائل أبو داود" (٥٩٨).." (١)
"٨٦٣ - كيفية توزيع صدقة الفطر
قال أبو داود: قلت لأحمد: يدفع زكاة نفس واحدة إلى اثنين -يعني: زكاة الفطر؟ قال: إذا كان على نظر فأرجو أن لا يكون به بأس.
"مسائل أبو داود" (٦٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن زكاة الفطر يعطي الرجل رأس عن رأس؟
قال: لا بأس به، ويعجبني أن يفرقه.
"مسائل عبد الله" (٦٤٥)

قال عبد الله: وسألته عن صدقة الفطر، تعطى لكل مسكين صاع؟ أم يجعل بين عدة مساكين أو يعطى رجل واحد صدقة خمسة أو يفرقها، كيف ترى له أن يعمل أو يعطي؟ قال: يفرقها أعجب إلي.
"مسائل عبد الله" (٦٤٦)

٨٦٤ - إعطاء غير المسلمين من زكاة الفطر
قلت: يعطى من الزكاة مشرك أو عبد أو نصراني أو يهودي؟
قال: لا يعطى إلا المسلمون. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٦٤٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا: وكيع، عن سفيان، [عن أبي إسحاق] (١) عن أبي ميسرة أنه كان يعطي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٣٦/٧

الرهبان من زكاة الفطر (٢).

سمعت أبي يقول: لا يعجبنا هذا.

"مسائل عبد الله" (٦٥٢)

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١١٣ (٧١٦٨) عن الثوري، به، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١ (١٠٤٠٣) عن وكيع، به.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث كريب، تذهب إليه؟ يعني حديث محمد بن أبي حرملة، عن كريب: قدمت -يعني: من الشام- فسألني ابن عباس.

قال: لا. يعني: لا أذهب إليه.

قال أحمد: إذا استبان لهم أنهم رأوه في بلدة -يعني؟ قبل اليوم الذي صاموا- قضي -يعني: ذلك اليوم يعني: هذا الحديث.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه، قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

"مسائل أبي داود" (٦١٦)، (٦١٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا صام شعبان كله؟

قال: لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان.

"مسائل عبد الله" (٦٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٣٧/٧

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم ير؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٠٦، ومسلم (١٠٨٧).." [١]

"قال أحمد: أما أنا فلا أرى عليه كفارة إلا في الغشيان الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)، وذلك أن المعصية بالفرج غير المعصية بالأكل والشرب. فإن جامع فقد وجبت عليه الكفارة مرض بعد ذلك أو سافر أم قعد.

قال إسحاق: كلما أفطر بأكل أو شرب لزمته الكفارة، فإذا مرض أو حاضت المرأة فالكفارة ثابتة.

"مسائل الكوسج" (٧٥٣).

قال صالح: قلت: امرأة أفطرت يوما في شهر رمضان متعمدة، فلما كان في آخر النهار حاضت؟

قال: لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان، وإن فعلت خيرا فلا بأس.

فإن كان بغشيان؛ أمرته بما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال بعض الناس: يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر.

"مسائل صالح" (٣٢١).

نص أحمد في رواية ابن القاسم وحنبل على أنه: لو أكل ثم سافر وحاضت المرأة؛ فإنهما يمسكان عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم؛ لأنهما تعمدا الفطر بالمعصية.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٠٩.

---

١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.." [٢]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غدا من قضاء شهر رمضان، ثم لم ينوه من الليل؟

قال: قد تقدم منه نية لا بأس به إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٣٤٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٣٨٥

"مسائل الكوسج" (٣٣٩٨)

وقال الميموني: سألت أحمد عنه حديث: "لا صيام لمن لم يمت الصيام من الليل (١)؟
فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة: إسنادان جيدان.
"المغني" ٤/ ٢٤١.

قال في رواية الميموني: ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل، فلو أن رجلا حمق، فقال: لا أصوم غدا، ثم أصبح، فقال: أصوم؟ لا يجزيه عندي.
قال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر، فأصبحوا على غير صوم، ثم تبين لهم أنه من رمضان، فصاموا بقية يومهم، فيقضون يوما مكانه، وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ١٧٦.

وقال الميموني: سألت أحمد عنه -قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"- فقال: أخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ١٨٣.

---

(١) سبق تخريجه.." [١]

"قال حنبل: قال أحمد: الصائم إن لم يخف أن يدخل مسامعه وحلقه الماء، فلا بأس أن ينغمس فيه.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٨٧، "الإنصاف" ٧/ ٤٣٦.

٩٠٢ - التبرد بالماء، والمضمضة من شدة العطش
قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمجه؟
قال: لو رش على صدره الماء كان أحب إلي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٣٨٨

"مسائل أبي داود" (٦٤٣).

قال ابن القاسم: قال أحمد: وقد يتبرد بالماء في الضرورة من شدة الحر.
وقال حنبل: قلت: الرجل يصوم، ويشتد عليه الحر؛ ترى له أن يبل ثوبا أو يصب عليه يتبرد بذلك ويتمضمض ويمجه؟
قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعرج، يصب على رأسه الماء، وهو صائم (١).
وأما المضمضة؛ فلا أحب أن يفعل، لعله أن يسبقه إلى حلقه، ولكن يبل ثوبا ويصب عليه الماء.
وسئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟
قال: يرش على صدره أحب إلي.
ونقل عنه: لا بأس بالاغتسال من الحر.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٤٠٧ - ٤٧٢.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٧٥، وأبو داود (٢٣٦٥)، ورواه الإمام ما لك في "الموطأ" ص ١٩٧. قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٤٧: هذا حديث مسند صحيح.." [١]
"٩٠٣ - السواك والطيب للصائم
قال إسحاق بن منصور: قلت: السواك بالرطب واليابس أول النهار وآخره؟
قال: أما الرطب فأكرهه، ولا يعجبني آخر النهار.
قال إسحاق: كما قال: قال: لأن آخر النهار إذا تسوك يكون قد ذهب خلوف فمه.
"مسائل الكوسج" (٧٠٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل -وسألته أنا مرة أخرى- عن السواك ثم بالعشي؟
قال: أرجو.
وسألته مرة أخرى عنه؟
فقال: من الناس من يتوقاه -يعني: بالعشي.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٣٩٩

"مسائل أبي داود" (٦١٨).

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم، في العصر.
"مسائل ابن هانئ" (٦٤٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن السواك للصائم؟
فقال: لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر. قال: ويتوقاه آخر النهار.
"مسائل عبد الله" (٦٨٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن السواك للصائم آخر النهار؟
فقال: كان ابن عمر يستاك عند الظهر (١)، ويقال: خلوف فم الصائم

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٢ (٧٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ (٩١٥٧).." [1]
"أطيب عند الله من ريح المسك (١).
"مسائل عبد الله" (٦٨٦).

ونقل البرزاطي عنه: إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٧.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم، فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي، لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه.
"التمهيد" ٧/ ٣٠٥.

ونقل الأثرم عنه: لا يعجبني السواك الرطب.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٤٨٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٠٠

٩٠٤ - شم الطيب للصائم

قال صالح: قلت: يشم الصائم الطيب؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الطيب للصائم؟

قال: لا بأس.

"مسائل عبد الله" (٦٨٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٤، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.." [1]

"قال: إذا كان شيء قليل لا يصل إلى الحلق، فأما الكثير فلا.

"مسائل أبي داود" (٦١٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقطر في عينيه وهو صائم ويكتحل هل عليه في ذلك شيء؟

قال: أكرهه، لا يقطر في عينيه شيئا، ويقل من الكحل، لا يكثر الميل ونحوه.

"مسائل عبد الله" (٧٠٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم أيذر عينيه؟

قال: لا، وكرهه وقال: يعالج عينيه بالليل.

"مسائل عبد الله" (٧٠١).

قال عبد الله: حدثنا: سألت أبي عن التكحل للصائم.

فقال: كثير لا يعجبني، ولكن الشيء اليسير.

حدثنا: قال: سمعت أبي يقول في الصيام يكتحل إذا كان شيئا يسيرا مثل الميل الواحد ونحوه فلا بأس،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠١/٧

وذلك أن الكحل يخرج إلى الحلق وفي البزاق.

"مسائل عبد الله" (٧٠٢).

قال حنبل: قال أحمد: إن كان فيه طيب يدخل حلقه؛ فلا.

قال الأثرم: قال أحمد: الصائم لا يكتحل بالصبر وما أشبهه، هذا يوجد طعمه، فأما الإثمد؛ فما خف منه وجعله عند الإفطار؛ فهو أسهل.

قال الصقر: قال أحمد: إذا علم أنه قد دخل؛ فعليه القضاء، وإلا؛ فلا شيء عليه.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٨٨.." (١)

"قال إسحاق: في النسيان في الغشيان ليس عليه شيء.

"مسائل الكوسج" (٦٧٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحقنة للصائم وغير الصائم تكرهها؟

قال: أما للمفطر فلا بأس بها، وأما الصائم إذا كان في رمضان فقد أفطر.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٧٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الرجل يستعط وهو صائم؟ قال: أفطر. قيل له: أترى أن يكفر. قال: أحب إلي أن يكفر.

قال أحمد: الكفارة الغشيان، وهو في الكفارة مخير أي ذلك شاء فعل، إن شاء أعتق أو صام أو تصدق.

قال إسحاق: في السعوط (١) عليه القضاء ولا كفارة، وهو في الكفارة مخير.

"مسائل الكوسج" (٧٦٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أكل وشرب ناسيا؟

قال: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٠٣

"مسائل الكوسج" (٦٩٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل احتلم بالنهار في شهر رمضان، فأكل جاهلا ترى عليه كفارة؟ قال: ليس عليه كفارة، ويقضي ذلك اليوم.

---

(١) السعوط: الدواء يصب في الأنف.." [1]

"ونقل عنه أيضا: إذا استعط، أو وضع على أسنانه دواء، فدخل حلقه فعليه القضاء.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦.

٩٠٧ - ما يوضع في الفم من طعام وغيره ولا يدخل حلقه، يفطر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصائم يمضغ العلك (١)؟

قال: لا.

قال إسحاق: إن فعل لم يفسد صومه، وتركه أفضل، ولا يزدرد ريقه على حال.

"مسائل الكوسج" (٦٨٤).

قال ابن هانئ: قلت: يصير الصائم خاتما في فيه؟

قال: هذا عيب.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط؟

قال: أعجب إلي أن لا يتبزق.

"مسائل عبد الله" (٧٢٣).

قال حنبل: قال الإمام أحمد: عن عكرمة، عن ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشيء الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه (٢). ومنصور

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٠٥

(١) العلك: نوع من أصماغ الشجر يمضغ فلا يذاب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ (٩٢٧٧ - ٩٢٧٨).." [١]

"عن الحسن: أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه، وهو صائم (١). قال أبو عبد الله: أحب إلي أن يجتنب الصائم ذوق الشيء، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به.

قال أبو الحارث: قال الإمام أحمد: يمضغ للصبي الخبز في شهر رمضان ضرورة.

وقال المروذي: قال الإمام أحمد: إذا وضع الصائم في فمه دينارا أو درهما وهو صائم؛ أرجو أن لا يكون به بأس؛ ما لم يجد طعمه، وما وجد طعمه لا يعجبني.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٤٨٠ - ٤٨١.

٩٠٨ - ما يدخل حلق الصائم، بغير اختياره، ولا يمكنه دفعه

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل استنشق، فدخل الماء حلقه وهو صائم؟

قال: إذا كان لا يريد ذلك فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٧٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يمضمض فيدخل حلقه؟

قال: إن كان شيئا لا يملكه ساهيا أرجو.

فقيل لأحمد: يمضمض ثلاثا، ثم يمضمض الرابعة فدخل في حلقه؟

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧ (٧٥١٢)، وبنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ (٩٢٧٩).." [٢]

"قال: هذا أخشى، هذا يعبث بالماء.

"مسائل أبي داود" (٦٢٠).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤١٠

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم يدخل في حلقه الذباب؟

قال: ليس عليه قضاء.

"مسائل أبي داود" (٦٢٢).

قال ابن هانئ: قلت: يبتلع الصائم ريقه؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يستنشق فدخل حلقه الماء؟

قال: إذا كان لا يتعمد فلا بأس به إذا كان صيام الفريضة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٥).

قال ابن هانئ: قلت: فإن هو أدخل الماء فمه، ولم يمضمض؟

قال: أعجب إلي أن يمضمض.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٦).

قا رضي الله عنه ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يصوم الفريضة، فيتوضأ، ويستنشق أكثر من ثلاث، فيدخل حلقه؟

قال: إذا لم يرد به إدخال حلقه، مثل الذباب والبقة وأشباه ذلك، أرجو أن لا يكون عليه قضاء.

"مسائل ابن هانئ" (٦٦٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون صائما فيتمضمض، فيغلبه الماء فيدخل حلقه، ما عليه؟ وقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء؛ غلبه ذلك.

قال: إن تمضمض أكثر من ثلاث ودخل حلقه يعجبني أن يعيد الصوم، وإن كثر ذلك.

"مسائل عبد الله" (٦٨٤).." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١١/٧

"٩١٨ - الصائم يحتلم أو يصبح جنبا، عليه شيء؟
قال أبو داود: قلت لأحمد: يجنب في رمضان، ثم ينام متعمدا حتى يصبح؟
قال: لا بأس.
"مسائل أبي داود" (٦٤١).

قال أبو داود: وسمعت أحمد قيل له: الجنب يصبح صائما؟
قال: وما بأس.
"مسائل أبي داود" (٦٤٢).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان؟
قال: يصوم، ولا يضره، وما بأس به، وينبغي للرجل إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يغتسل، أو يتوضأ للصلاة.
"مسائل ابن هانئ" (٦٥٣).

قال عبد الله: قرأت على أبي: عبيدة بن حبيب قال: حدثني منصور عن إبراهيم في الرجل يجنب في رمضان، ثم ينام حتى يدركه الصبح قال: فقال إبراهيم: يتم صومه ذلك اليوم، ثم يصوم يوما مكانه (١).
"مسائل عبد الله" (٦٦٩).

قال ابن زياد: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله يقول لرجل ألح عليه في تعقيد المسائل، فقال أحمد تسأل عن عبد بين رجلين؟ سل عن الصلاة والزكاة، شيئا تنتفع به، ونحو هذا، ما تقول في صائم احتلم؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٠ (٩٥٧٩) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يجزيه في التطوع ويقضيه في الفريضة.." [1]

"وروى عنه أبو الحارث: أن كل الكفارات لا بأس بأكلها إذا كفرت عنه.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٢٩٩.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٢٩/٧

٩٢٦ - تعدد الكفارات واتحادها

نقل حنبل عنه في مسافر قدم في آخر النهار فواقع أهله قبل الليل، قال: عليه القضاء والكفارة.

قال حرب: سئل أحمد عن رجل جامع في رمضان أياما متتابعة، كم كفارة؟

قال: قد اختلف الناس في هذا. فلم يجبه.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣١٢.." [١]

"فصل: أحكام القضاء للصوم

٩٢٧ - حكم قضاء رمضان متفرقا وحكم التتابع

قال إسحاق بن منصور: قلت: قضاء رمضان؟

قال: لا بأس به متفرقا.

قال إسحاق: كما قال، والتتابع أفضل.

"مسائل الكوسج" (٧٠٧).

قال صالح: وقال: من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعا فهو الذي لا اختلاف فيه، وإن صام متفرقا فهي رخصة قال الله: ﴿أياما معدودات﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد قيل: أحص العدة، وصم كيف شئت وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته (١).

وأنكر أبي على من يقول: لا يجزئه إلا متتابع.

"مسائل صالح" (٩٢٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قضاء رمضان؟

قال: إن شاء فرق وإن شاء جمع.

"مسائل أبي داود" (٦٥٩).

قال ابن هانئ: سألته عن: قضاء رمضان متتابعا أو متفرقا؟

قال: إن قضى رمضان متفرقا فلا بأس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٤٨

"مسائل ابن هانئ" (٦٦١).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٤١ (٦٧٥٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٤ (٩١٣٢).." [١]

"وقال حرب: قلت: رجل أفطر في رمضان من مرض أو علة، ثم صح ولم يقض حتى جاء رمضان آخر؟

قال: يصوم هذا اليوم الذي جاء، ويقضي الذي ترك، ويطعم لكل يوم مسكينا.

قلت: مدا؟

قال: نعم.

قال القاضي: نص عليه في رواية الأثرم والمروذي وحنبل.

قال في رواية المروذي في الرجل يلحقه شهر رمضان وعليه شهر رمضان قبله: إن كان فرط؛ أطعم عن كل يوم مسكينا، وإن كان لم يفرط؛ صام الذي أدركه وقضى بعدد ما عليه.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩.

٩٣٣ - من مات قبل القضاء في الفريضة والنذر

قال إسحاق بن منصور: قلت: من مات وعليه صوم شهر؟

قال: يطعم عنه في الصيام، والنذر يقضى عنه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٧٩).

قال إسحاق بن منصور: سئل الإمام أحمد عن امرأة مرضت في شهر رمضان، فأفطرت فماتت في مرضها؟

قال: إن أطعموا عنها فلا بأس، وإن لم يطعموا عنها فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٧٠٦).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٤٩/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٥٤/٧

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر.

قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: يطعم عنه.

"مسائل أبي داود" (٦٦١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل مات وترك صوم يوم متعمدا؟

قال: إن كفر عنه فلا بأس، يعتق عنه، أو يطعم عنه ستين مسكينا.

قلت لأبي: الصيام؟

قال: لو كان حيا صام.

"مسائل أبي داود" (٦٩٦)

قال عبد الله: سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟

قال: يطعم عنه.

وعن النذر؟ قال: يصام عنه.

"مسائل عبد الله" (٦٩٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل لم يزل مريضا حتى مات، هل عليه قضاء الصوم؟

قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون قد فرط، فإن فرط في صحته قال: يطعم عنه لكل مسكين يوم مد بر أو نصف صاع تمر. والمد: رطل وثلث. فإن كان نذر قال: صام عنه وليه إذا مات.

قال أبي: وكذلك إذا صح ولم يقدر على أن يصوم ليس عليه شيء.

"مسائل عبد الله" (٦٩٨).

قال الأثرم: سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟

قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام.

"تهذيب السنن" ٣/ ٢٨١، "شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٦١ - ٣٦٢.." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٥٦

"القسم الثاني من أقسام الصوم: صوم التطوع

٩٣٧ - فضيلة الصيام

وروى الكحال أن أبا عبد الله قال: ليس في الصوم رياء.

قلت: رمضان وغيره؟

قال: كل الصوم، وقال: كيف يكون الرياء؟ ! إنما يترك أكل الخبز وشرب الماء.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٨٤، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦٠٠.

٩٣٨ - حكم استئذان المرأة لزوجها إذا أرادت الصوم تطوعا

قال حرب: قلت لأحمد: فهل للمرأة أن تصوم تطوعا، وزوجها شاهد إلا بإذنه؟

قال: لا.

قلت: فإن صامت فوقع عليها زوجها، هل عليها قضاء؟

قال: لا بأس أن تقضي.

"مسائل حرب" ص ٦٧.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرأة تصوم فيمنعها زوجها، ترى لها أن تصوم؟

قال: لا تصوم، ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام إلا أن يأذن." [١]

"وقال حرب: سمعت أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم إلا رمضان".

قال: هذا حديث منكر.

قال: وسمعت أحمد يقول: لم يحدث (يعني: العلاء) حديثا أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم إلا رمضان" وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث عن سهيل.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦٤٩.

٩٤٦ - إتباع رمضان بست من شوال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٦٢

قال عبد الله: سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟

قال: لا بأس بصيامها، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ستة أيام من شوال (١)، فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فرق أو تابع.

"مسائل عبد داود" (٧٢٢).

قال الأثرم: قال الإمام أحمد: روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من ثلاثة أوجه، عن أبي أيوب وجابر وثوبان: "من صام ستا من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها" (٢).

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٥٥٦.

---

= ٤/ ٢٠٠. وابن ماجه (١٦٤٨)، واللفظ لأحمد. قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٢٥).

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤١٧، ومسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب.

(٢) حديث أبي أيوب سبق، وحديث جابر رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٨. وحديث ثوبان رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٨٠، وابن ماجه (١٧١٥).." [١]

"٩٤٩ - إفراد يوم الجمعة بالصيام

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام يوم الجمعة مفردا؟

قال: أكرهه، إي لعمري.

قال إسحاق: كما قال: لما خص النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي فيه (١).

"مسائل الكوسج" (٦٩٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان الرجل يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق يوم الجمعة؟

قال: لا بأس؛ إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل.

قلت لأحمد: فيوافق يوم الشك. قال: إذا كان لا ينوي به الشك أرجو.

"مسائل أبي داود" (٦٦٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٢/٧

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل كان يصوم يوما، ويفطر يوما فيوافق ذلك يوم الجمعة؟

قال: إذا كان قد تقدمه بيوم فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٦٥٥).

قال ابن هانئ: سألته عن: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: نهى عن الصوم يوم الجمعة الذي يخصه، أو ما ترى؟

قال: لا يختص يوم الجمعة بصيام، يصوم قبله يوما أو بعده يوما.

"مسائل ابن هانئ" (٦٥٦).

روى حنبل: قال عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٢، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. ولفظ البخاري: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده".." [1]

"نقل هارون عنه: لا يعجبني أن يصوم إذا نهاه. أي: والده.

"الفروع" ٢/ ٣١٠

٩٥٣ - قضاء صيام التطوع

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أصبح صائما، ثم بدا له فأفطر؟

قال: إن قضى يوما فحسن، وإن لم يقض لم أعب عليه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٩٦).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل ينوي الصوم قبل طلوع الفجر، ثم يفطر بعدما يصبح؟ قال: لا بأس، إلا أن يكون نذرا، أو صوما واجبا؛ قال: وإن قضى فليس فيه اختلاف.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٤/٧

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا ثم بدا له فأفطر، أيقضيه؟

قال: إن قضاه فحسن، وأرجو ألا يجب عليه شيء.

"الاستذكار" ١٠/ ٢٠٣، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦٠١.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يصبح صائما متطوعا، أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة أله أن يقطعها؟

فقال: الصلاة أشد، أما الصلاة فلا يقطعها.

قيل له: فإن قطعها قضاها؟

قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف.

"المغني" ٤/ ٤١٣، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦٣٣." [1]

"النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفي به (١).

قال إسحاق: هو على ما ينوي المعتكف إن نوى صياما صام، وإلا فإنه يجوز له بغير صيام.

"مسائل الكوسج" (٦٨٤).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يكون اعتكاف بغير صوم؟

قال: فيه اختلاف.

"مسائل أبي داود" (٦٦٩).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف. فعاوده السائل، فقال: يصوم.

"التمهيد" ٧/ ٣٣٩.

نقل عنه حنبل، وقد سئل عن الاعتكاف في غير شهر رمضان؟

فقال: لا يكون إلا في شهر رمضان؛ إلا النذر، فإن كان نذرا، فلا بأس، وإنما الاعتكاف في شهر رمضان؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٨/٧

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٥٤.

٩٥٧ - هل يصح الاعتكاف للمرأة؟

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن النساء يعتكفن؟

قال: نعم، قد اعتكف النساء.

"التمهيد" ٧/ ٣٣٤، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٤٦.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، من حديث عمر.." [1]

"٩٥٨ - مكان الاعتكاف

قال إسحاق بن منصور: قلت: الاعتكاف، في أي المساجد يكون؟

قال: في كل مسجد تقام فيه الصلاة.

"مسائل الكوسج" (٧١٤).

قال أبو داود: قلت: في كل المساجد يعتكف؟ قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٦٦٧).

قال أبو داود: قلت: المرأة تعتكف في بيتها؟

قال: فذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه بالخيم، قد ذهب هذا من الناس.

"مسائل أبي داود" (٦٦٨).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٧٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الاعتكاف في كل مسجد.

"مسائل عبد الله" (٧٢٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٢/٧

قال عبد الله: سألت أبي عن المعتكف يتجهز إلى الجمعة، أو يأتيها عند الأذان؟ وهل يكره له القعود في المسجد إلى أن يصلي في العصر؟

فقال: لا بأس به أن يتجهز إلى الجمعة، وأكره أن يقعد في المسجد إلى العصر، يرجع إلى معتكفه، يروى عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد بني (١): مسجد الرسول، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٨ (٩٦٧٢) ولفظ عبد الرزاق: مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-.." [١]

"باب: ما يستحب للمعتكف فعله في معتكفه

٩٦٥ - المعتكف إذا أراد أن ينام

قال أحمد في رواية ابن حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام؛ نام متربعا؛ لئلا تبطل عليه الطهارة، فإذا كان نهارا، وأراد أن ينام؛ فلا بأس أن يستند إلى سارية، ويكون ماء طهارته معلوما؛ لئلا يقوم من نومه وليس مع ماء.

قال علي بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلوما، لا يكون يستيقظ يشتغل قلبه بالطلب.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٨٩.

٩٦٦ - ينبغي للمعتكف اجتناب ما لا يعنيه من القول والعمل

قال أحمد في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل.

وقال في رواية الأثرم: لا بأس أن يقول للرجل: اشتر لي كذا واصنع كذا.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٩٢.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٨٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٨٨

"قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن المعتكف يشتري ويبيع؟

قال: يشتري من الخبز إذا لم يكن من يشتري له.

قال أحمد: لا بأس أن يشتري الشيء إذا لم يكن له من يشتري له، ولا يصيرها تجارة.

قلت: لعود المريض، ويشهد الجنازة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: لا يفعل شيئا من ذلك أعجب إلينا، فإن اشترط

إلا الجمعة، فإنه قد رخص له في ذلك.

"مسائل الكوسج" (٧٧٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة؟

قال: أرجو.

"مسائل أبي داود" (٦٦٤).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يركع -أعني: المعتكف بعد الجمعة في المسجد؟

قال: نعم بقدر ما كان يركع، قلت: يتعجل إلى الجمعة؟

قال: أرجو.

"مسائل أبي داود" (٦٦٥).

قال أبو داود: قلت: فيشتري طعامه الذي يأكل؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٦٦٦).." [١]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول في المعتكف: يعود المريض. أي: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٧٢٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المعتكف يشهد الجنازة ولا يطيل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٧/٤٩٠

"مسائل عبد الله" (٧٣٤).

قال حنبل: قال أحمد: يعود المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٦٨، "شرح العمدة"كتاب الصوم ٢/ ٧٩٧.

قال في رواية المروذي في المعتكف: يشترط أن يعود المريض ويتبع الجنازة؟
قال: أرجو. كأنه لم ير به بأسا.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٦٩، "شرح العمدة"كتاب الصوم ٢/ ٨٠٥.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف: يشترط أن يأكل في أهله؟
قال: إذا اشترط، فنعم.
قيل له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟
قال: نعم.
قلت: فيبيت في أهله؟
فقال: إذا كان تطوعا جاز.
"المغني" ٤/ ٤٧١، "شرح العمدة"كتاب الصوم ٢/ ٨٠٩، ٨١١.

قال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره؟
قال: ما يعجبني أن يعمل.." (١)
"٩٨٥ - الرجل يكري نفسه للخدمة ليحج
قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: فيمن يكري نفسه، يحج؟ قال: نعم.
قال إسحاق: جائز كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذا ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾ (١).
"مسائل الكوسج" (١٣٧٤).

قال عبد الله: سألت أبي عمن يكري نفسه للحج ويحج؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩١/٧

قال: لا بأس به.
"مسائل عبد الله" (٨٢٨).

قال حرب: قلت: رجل استأجر رجلا ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه؟
قال: أرجو أن يجزئه.
قلت: إذا كان أجيرا؟
قال: نعم.
قلت: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته، وما يحتاج إليه أترجو أن يجزئ عنه؟
قال: نعم، يجزئ عنه، وهو بمنزلة من يكري دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه.
"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٢٥١

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٣ (١٥١٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣٣٣.." [1]
"قال أحمد: أكره أن يستأجر الرجل الرجل أن يحج عن آخر، إنما يجهز الرجل أن يحج عن الميت.
قال إسحاق: كما قال، وقد أحسن سفيان إذ قاطع، فإنا وإن كرهنا المقاطعة فإن قوما من علماء أهل الحجاز رأوه جائزا، فلا يغرمه وقد تم الحج عن صاحبه.
"مسائل الكوسج" (١٧٠٥).

قال صالح: وسألت أبي عن الحج عن الميت؟
فقال: لا بأس بأن يعان في الحج، وأما يستأجر، فلم أسمع به.
"مسائل صالح" (١٩٦).

قال صالح: وسئل عن: رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره؟
قال: لا.
قال أبي: ولا يعجبني أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره.
"مسائل صالح" (٤١٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥١٢/٧

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يعطي الدراهم ليحج بها عن الميت؟

فقال: أكرهه.

قلت: فالقرابة؟

قال: أليس يقال: إن رجلا لبى: لبيك عن شبرمة، فقال: "من شبرمة؟ " فقال: قرابة (١).

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه ابن الجارود ٢/ ١١٣ - ٤١١ (٤٩٩)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ (٣٠٣٩) والبيهقي ٤/ ٣٣٦ من حديث ابن عباس.

قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه. =." [١]

"يحج ولم يكن والداه قد حجا؟

قال: يجعل حجة التطوع عنهما، عن كل واحد منهما حجة.

"مسائل ابن هانئ" (٨٨٩).

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول -وسأله رجل- أيحج عن الرجل وهو في الحياة؟

قال: إذا كان قد وجب عليه الحج يحج عنه.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الحج عن الحي؟

قال: نعم، حيث قالت المرأة: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" (١)، فإذا كان رجل كبير على مثل ما روت المرأة، فلا بأس أن تحج عنه، وإن كانت امرأة معتلة لا تستطيع الحج، حج عنها، أو رجل به علة لا يستطيع الحج حج عنه، وكذلك كل من لا يستطيع الحج عنه، وكذلك كل من لا يستطيع الحج حج عنه.

"مسائل عبد الله" (٨٨١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٥١٨

قال حنبل: قال أحمد: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها، إلا أن يكون الرجل متبرعا بحج عن أبيه، عن أمه، عن أخيه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ١٣٣ - ١٣٤

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عمن مات وقد بقي عليه من نسكه شيء؟

قال: يقضى عنه، لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٨٢٧).

ونقل الأثرم عنه يحج عنه من حيث وجب عليه من حيث أيسر.

قيل له: فرجل من أهل بغداد خرج إلى خراسان فأيسر، ثم تحج عنه من حيث أيسر، فذكر له أن رجلا قال: يحج عنه من الميقات، فأنكره.

"شرح العمدة" ١/ ١٩٤.

وقال الفضل بن زياد: وسمعته وقد سئل عن محرم أحرم من خراسان، فلما صار ببغداد مات أوصى أن يحج عنه. يحرم عنه من بغداد أو من المواقيت؟

قال: من المواقيت.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧.." [2]

"قال: لا يعجبني أن يحج عن الناس، إن ابتدأ فقيل له: حج فلا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٩٠٥).

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: الصرورة (١) يحج عن غيره، لا يجزئه إن فعل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمن لبى عن غيره وهو صرورة: "اجعلها عن نفسك" (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٥٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٥٢٦

ونقل محمد بن ماهان عنه في رجل عليه دين وليس له مال يحج الحج عن غيره حتى يقضي دينه؟

قال: نعم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٢٨٩

وذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ -أي: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: "من شبرمة؟ "، قال: أخ لي. قال "حججت عن نفسك؟ " قال: لا، قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة"- وقال: رواه عدة موقوفا على ابن عباس (٣)، وهو مشهور من حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، وقد قال يحيى: عزرة لا شيء.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٢٩١.

---

(١) الصرورة: التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضا: الذي لم يحج قط، وهو المقصود هنا، ينظر: "النهاية في غريب الحديث" ٣/ ٢٢.

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٩٩٤) وقد تقدم آنفا.

(٣) رواه موقوفا الشافعي في "مسنده" ١/ ٣٨٩، والدارقطني ٢/ ٢٧١، والبيهقي ٤/ ٣٣٧، وذكره عبد الحق مرفوعا في "الأحكام الوسطى" ٢/ ٣٢٧ ثم قال: علله بعضهم بأنه روي موقوفا، والذي أسنده ثقة فلا يضره. =." [1]

"٩٩٥ - في حج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة

قال إسحاق بن منصور: قلت: تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "حجي عن أبيك" (١).

"مسائل الكوسج" (١٣٦٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: تحج المرأة عن الرجل؟

قال: لا بأس إذا كانت متبرعة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٥٢٩

"مسائل أبي داود" (٨٩٥).

قال عبد الله: سألت أبي قلت: تحج المرأة عن المرأة، والرجل عن المرأة؟ قال: نعم.
"مسائل عبد الله" (٨٤٦).

٩٩٦ - نفقة النائب في الحج
قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل: حجوا عني بألف درهم يحج بها رجال، وإذا قال: حجوا عني بألف درهم

---

= وقال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ٢٢٣: وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. اهـ. وانظر: "البدر المنير" ٦/ ٤٦ - ٥٣.
وقد استوفينا تخريجه في "تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار" ٣/ ١٩١ - ١٩٧.
(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.." [1]
"حجة. يحج عنه حجة، وما بقي يرد إلى الورثة.
قال أحمد: جيد.
قال إسحاق: كلما قال: حجوا عني. فإنما يحج عنه برجال إن احتمل المال حجا، فما فضل يصرف إلى الحج أبدا لما نوى الميت استغراق الألف في الحج، وإذا قال: حجوا عني بألف درهم حجة. فما فضل لا يكون أبدا راجعا إلى الورثة لما قال: الحجة بألف درهم فما فضل يجعل في مثله، يعان به حاج أو يحج به من الموضع الذي بلغ.
"مسائل الكوسج" (١٦٦٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا قال: لفلان ألف درهم يحج بها.
يعطى ألف درهم، فإن شاء حج، وإن شاء لم يحج؟
قال أحمد: لا بل يحج عنه. وما فضل فهو له.
قال إسحاق: كما قال؛ لأن الميت قد رضي بالفضل أن يكون له.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٠/٧

"مسائل الكوسج" (١٦٦٣).

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: وإذا حج الرجل عن آخر أكره أن يأخذ ما فضل من حجه شرطا كان عليه أو غير شرط.

قال أحمد: يرد الفضل، وأكره له أن يأخذ الدراهم على أن يحج عن آخر.

قيل له: فكيف يصنع؟

قال: يجهز رجلا يحج عنه.

قال إسحاق: إن فعل كما قال أحمد فحسن، وإن أعطوه حتى يتجهز هو فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (١٦٦٦).." [1]

"١٠١٠ - إذا أيست المرأة من محرم

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة ليس لها محرم ولم تحج، تدفع إلى رجل ليحج عنها؟

قال: إذا كانت قد أيست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها، ولا تدفع إليه شيئا، فتقول: حج عن فلانة، ويمكن أن تدفع إليه شيئا، فتقول: اذهب فحج بهذه.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠٥).

نقل محمد بن علي الجرجرائي عنه في امرأة ليس لها ولي هل تعطي من يحج عنها؟

فقال: إذا أيست تعطي من يحج عنها في حياتها.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٠٣، "الفروع" ٣/ ٢٤٧.

١٠١١ - نفقة الزوج أو المحرم في الحج

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يجب على المرأة إذا لم يحج بها محرمها أن تعطيه شيئا حتى يحج بها وهي موسرة؟ فكأنه حسن لها أن تعطي.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال!

"مسائل الكوسج" (١٧١٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣١/٧

قال صالح: وسئل عن رجل أخذ دراهم يحج بها فأخرج معه أمه أو بعض نسائه؟

قال: إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به.

قيل له: فيخدمها وينزلها ويصعدها يجوز لها ذلك؟." [1]

"١٠١٣ - الحج المرأة في عدتها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره للمرأة أن تحج في عدتها من طلاق؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال، إذا كانت مبتوتة.

"مسائل الكوسج" (١١٦٠).

قال ابن هانئ: سألته عن المتوفى عنها زوجها هل لها أن تخرج إلى الحج -الفريضة- مع أختها، أو أمها، وهي في عدتها؟

قال: لا تخرج حتى تنقضي عدتها، يقال: إن عمر ردهن من ذي الحليفة (١).

قيل له: يروى عن عثمان أنه ردهن أيضا (٢)؟

قال: لا يثبت، وقد رخصت في ذلك عائشة، وابن عباس (٣).

"مسائل ابن هانئ" (١١٦٢).

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع: أتحج المرأة في العدة؟

قال: نعم.

"مسائل البغوي" (٤٨).

---

(١) رواه سعيد بن منصور في "السنن" ١/ ٣١٧ (١٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٤٤)، عن عثمان وعمر -رضي الله عنهما-.

(٣) أثر عائشة رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٣٩)، والبيهقي ٧/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٤٩/٧

٤٣٦ (١٥٥٠٨) بلفظ: أحجت أم كلثوم في عدتها. أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٣٨) أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن.." [١]

"أبواب صفة الحج والعمرة

باب: الإحرام

١٠١٨ - قصد الحج ونيته

قال صالح: قلت: رجل لبس إزارا ورداء ونوى الإحرام فقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ولم يلب في ذلك الوقت، ثم لبى بعد مع الناس حتى قضى مناسكه، أيكون داخلا في الإحرام وقاضيا لحجه؟

قال: هو وإن لم يسم؛ فهو على نيته، ومتى لبى فقد أوجب عليه الحج.

"مسائل صالح" (٣١٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن رجل خرج إلى الحج ونوى التمتع، فلما بلغ الميقات أخطأ التلبية وقال: لبيك بعمرة وحجة، فدخل البيت فرمل وطاف وقصر وحلق، هل عليه بإخطاء التلبية شيء؟

قال أبو عبد الله: له ما نوى.

"مسائل ابن هانئ" (٧٥٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أحرم فقال: اللهم إني أريد العمرة بالحج، وكانت نيته التمتع، وكان أكثر ظنه أن التمتع أن يقول: إني أريد العمرة بالحج؟

فقال: له نيته على التمتع، فيكون متمتعا، أذهب فيه إلى نيته.

قال: سمعت أبي يقول: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه، قال." [٢]

"فصل: سنن الإحرام

١٠٢١ - الاغتسال للرجل والمرأة

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجدا الماء؟

قال: يتيممان إذا لم يجدا الماء أو حيل بينهما وبينه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٥٥١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٥٥٦

"مسائل صالح" (٥٦٦)

قال في رواية صالح: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم، فإن لم يفعلا فلا بأس.
"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٤٠١.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الاغتسال عند الإحرام فعليه دم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأسماء وهي نفساء: "اغتسلي" (١). فكيف الطاهر؟ ! فأظهر التعجب من هذا القول.
"المغني" ٥/ ٧٥.

١٠٢٢ - التنظيف
قال المروذي: قال أحمد: فإذا أردت أن تحرم فخذ من شاربك، وأظفارك، واستحد، وانتف ما تحت يدك، وتنظف واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة، فإنها آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقوله:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، ومسلم (١٢١٠) من حديث جابر بن عبد الله.." [1]
""لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة" (١) فلم يحل لأنه ساق الهدي.
"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٤٠٧.

١٠٢٣ - التطيب
قال إسحاق بن منصور: قلت: الطيب قبل الإحرام؟
قال: لا بأس به، وبعد الإحرام قبل أن يطوف بالبيت.
قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٦١/٧

"مسائل الكوسج" (١٤٥٢).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: يروى عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه، وحين رمى الجمرة، قبل أن يطوف بالبيت (٢).

قال أبو عبد الله: به آخذ.

"مسائل ابن هانئ" (٧٩٢).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وإن مس بطيب قبل أن يحرم، وقد ذكر ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"مسائل عبد الله" (٧٥٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم: الطيب أحب إليك له، أم يترك الطيب؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البخاري (١٧٨٥) بنحوه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٨، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).." [1]

"قال: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، يذهب إلى حديث عائشة: طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل.

"مسائل عبد الله" (٧٥٦).

قال المروذي: قال أحمد: إن شاء تطيب قبل أن يحرم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٤٠٩.." [2]

"قيل له: طواف؟

قال: نعم، طواف واحد يجزئ القارن، وهذه يجزئها طواف واحد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٦٢/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٦٣/٧

وقال في رواية الميموني: وقد ذكر له عن أبي معاوية (١) يرويه: "انقضي عمرتك" (٢). فقال: غير واحد يرويه: "أمسكي عن عمرتك" أيش معنى "انقضي"؟ ! هو شيء ينقضه. هو ثوب تلقيه، وعجب من أبي معاوية.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٥٥٩ - ٥٦٠.

نقل عنه المروذي فيمن قدم يوم عرفة معتمرا فخاف أن يفوته الحج إن طاف، قال: أدخل الحج على العمرة، ويكون قارنا.

قيل له: فيدخل العمرة على الحج؟

فقال: لا.

ونقل عنه حنبل: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة.

ونقل عنه أبو الحارث: إذا أحرم بعمرة فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة.

وقد روى عنه حرب وقد سأله عمن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها عمرة، فكرهه.

---

(١) هو أبو معاوية الضرير التميمي السعدي الكوفي، انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٢٥/ ١٢٣.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٣) من طريق أبي معاوية عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بلفظ "ارفضي عمرتك".."

(١)

"ونقل عنه الأثرم: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج ولا بأس، إنما الشأن في الذي يهل بالحج أيضيف إليه عمرة، ثم قال: علي يقول: لو كنت بدأت بالعمرة (١).

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٥٦٧.

١٠٣٠ - من قرن الحج والعمرة يتمتع إذا شاء؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قرن الحج والعمرة يتمتع إذا شاء؟

قال: إذا لم يسق الهدي إن شاء صيرهما عمرة.

قال إسحاق: كما قال، ولا يجوز القرآن إلا بسوق.

"مسائل الكوسج" (١٦٠٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٥٨٢

١٠٣١ - حكم فسخ نية القران إلى العمرة

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل دخل بعمرة في أشهر الحج، أله أن يرجع إذا قضى عمرته؟

قال أبو عبد الله: قال سعيد: هذا رجل سوء، لا يخرج حتى يقضي حجه.

"مسائل ابن هانئ" (٧٤٤).

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٥، والبيهقي ٤/ ٣٤٨ وقال: كذلك رواه ابن عيينة عن منصور، وأبو نصر هذا غير معروف.." [١]

"المسيب وعطاء والحسن، قالوا: لا بأس.

قال: وسئل عنها ابن عمر، فلم يكرهها.

"مسائل أبي داود" (٨٠١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: العمرة في كل شهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٨٦٥).

قال ابن هانئ: سألته عن العمرة؟

فقال: اعتمر في كل شهر مرارا إن قدرت.

"مسائل ابن هانئ" (٧٠٣).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: فالعمرة في كل شهر مرة أو مرتين؟

قال: كل ذلك جائز، اعتمر في كل شهر مرارا.

قيل لأبي عبد الله: كم عمرة يعتمر الرجل في الشهر؟

قال: إن شئت فاعتمر ثلاثا، وإن شئت فاعتمر اثنتين.

"مسائل ابن هانئ" (٧٢٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٧/٣٥٨

ونقل محمد بن الحكم عنه: ويروى عن عائشة: أنها اعتمرت في السنة مرارا (١)، وتكون العمرة في الشهر مرارا. وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره. وإذا اعتمر الرجل فلا بد له من أن يحلق أو يقصر، في عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٧

وقال الأثرم: قال أحمد: إن شاء اعتمر في كل شهر.

"المغني" ٥/ ٢٧.

---

(١) رواه الشافعي في "مسنده" ١/ ٣٨٠ (٣٧٨ - ٩٨٠) والبيهقي ٤/ ٣٤٤.." [1]

"قال أبو الحارث: قال أحمد: يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان.

وقال في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠

١٠٣٨ - ثواب العمرة في رمضان

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" (١) أثبت هو؟

قال: بلى، هو ثبت.

قال إسحاق: ثبت كما قال، ومعناه: أن يكتب له كأجر حجة، ولا يلحق بالحاج أبدا.

"مسائل الكوسج" (١٥٠٠).

قال أحمد بن محمد بن واصل: سمعت أحمد يقول: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة في رمضان.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٢٣.

١٠٣٩ - زمان الإحرام للمكي والمتمتع إذا أراد الحج

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٨٨/٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: متى يهل أهل مكة بالحج؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٩، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.." [1]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: فقول عمر لأهل مكة: إذا رأيتم الهلال فأهلوا؟

قال: هذا لأهل مكة.

"مسائل أبي داود" (٨٠٨).

قال أبو داود: فقلت لأحمد: إذا كان مكي، يهل إذا رأى الهلال؟

قال: هكذا روي عن عمر.

"مسائل أبي داود" (٨٠٩).

قال عبد الله: سألت أبي قلت: من أين يهل أهل مكة بالحج؟

قال: منها، فإن تعجلوا فلا بأس قبل يوم التروية. قال عمر: إذا رأيتم الهلال فأهلوا.

"مسائل عبد الله" (٨٢٩).

قال حرب: قال أحمد: إذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٤٣٢.

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن متمتع أهل بالحج حين رأى هلال ذي الحجة؟

فقال: كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم أخر ذلك إلى يوم التروية.

وقال في رواية الميموني عنه: الوجه أن يهل المتمتع بالحج في اليوم الذي أهل فيه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن أهل قبله فجائز.

وقال في رواية أبي طالب في المكي إذا كان يوم التروية: صلى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجه إلى منى أحرم بالحج، لقول جابر: فلما توجهنا أهللنا بالحج (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٨٩/٧

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٨، ومسلم (١٢١٤).." [١]

"قال: إذا كان من الحطابة، وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لا بأس، فقيده بيوم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٣٥٣.

١٠٤٥ - من دخل مكة من غير أهل الوجوب، ثم صار من أهل الوجوب وأراد الحج؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: نصراني أسلم بمكة، ثم أراد الحج؟

قال: هو بمنزلة من ولد بمكة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٣٨٧).

قال عبد الله: سألت أبي قلت: نصراني أسلم فأراد أن يحج؟

قلت: هو بمنزلة من ولد بمكة؟

قال: أرجو.

"مسائل عبد الله" (٨٣٦).

قال البغوي: قال أحمد: ولو أن نصرانيا أسلم بمكة ثم أراد الحج، قال: يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم.

"مسائل البغوي" (٣٠).

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن تاجر قدم مكة حلالا فأراد أن يحج أو يعتمر؟

قال: يخرج إلى ميقاته فإن خشي الموت أحرم من مكة وعليه دم.

قال وسألته عن نصراني أسلم بمكة من أين يحرم؟." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٩١/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٩٩/٧

"فصل: التلبية وأحكامها

١٠٥٠ - الوقت الذي يستحب فيه الإحرام، وأول أوقات التلبية وصيغتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرم في دبر الصلاة أحب إليك؟

قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٣٨٠)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (٧٤١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزارا ورداء، فإذا وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته فلبى بتلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وهي فيما ذكر ابن عمر: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" (١).

وكذلك ذكر عن جابر بن عبد الله.

"مسائل أبي داود" (٦٨٢)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (٧٤٤).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أتينا جابر بن عبد الله. . فذكر الحديث.

قال: والناس يزيدون: (ذا المعارج) ونحوه من الكلام، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يسمع فلا يقول لهم شيئا (٢).

"مسائل أبي داود" (٦٨٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، وأبو داود (١٨١٣) من طريقه من حديث جابر رضي الله عنه. =." [1]

"قال صالح: قلت: تذهب في الاشتراط إلى حديث ضباعة؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٦٠٩

"مسائل صالح" (١٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يشترط الرجل إذا حج؟
قال: إن اشترط فلا بأس.
"مسائل أبي داود" (٨١١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج، ثم أحصر؟
قال: ليس عليه شيء.
ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا؛ قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لقول النبي لضباعة: "قولي: محلي حيث حبستني" (١).
"مسائل أبي داود" (٨١٢).

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: الشرط في الحج؟
فقال: جيد صحيح.
"مسائل عبد الله" (٧٥٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٤، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.." [1]

"١٠٥٧ - إذا أحرم بحجتين أو عمرتين

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أهل بحجتين؟
قال: لا يلزمه إلا حجة.
قال إسحاق: كما قال، ولكن يصير متمتعا حتى يجزيه عنهما جميعا.
"مسائل الكوسج" (١٣٧٧).

قال في رواية أبي طالب: إذا قال: لبيك العام وعام قابل، فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل، فإن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦١٤/٧

قال: لبيك بحجتين فليس عليه إلا حجة واحدة التي لبى بها ولا يكون إهلالا بشيئين.
"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٥٦٩، "الفروع" ٣/ ٣٣٨، "معونة أولي النهى" ٤/ ٧٨.

١٠٥٨ - إذا نسي المحرم ما أحرم به

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: سئل سفيان عن رجل أهل لا يدري بحج أو بعمرة؟ قال: إن كان لا يدري فأحب إلي أن يجمعهما جميعا، فإن كان هذا كان قد أخذ به، وإن كان هذا قد أخذ به.

قال أحمد: وأنا أقول: إن كان أهل بحج فشاء أن يجعلها عمرة إذا قدم مكة فعل، وإن كان أهل بحج وعمرة فلم يسق فشاء أن يجعلها عمرة فعل.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لا بأس له أن يكون متمتعا حتى يأتي على الأمرين جميعا. فإن كان نوى واحدا منهما كان قد بر.

"مسائل الكوسج" (١٦٤٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل لبى فنسي فلا يدري بحجة لبى أو بعمرة؟." [١]

"قال ابن هانئ: قلت: أيلبى حول البيت؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٨١٣).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا بأس أن يلبي الرجل في الطواف.

"مسائل ابن هانئ" (٨١٤).

١٠٦٠ - التلبية في الأمصار

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عطاء: أن ابن عباس سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال: إن هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، إنما التلبية إذا برزت (١).

"مسائل أبي داود" (٦٨٤).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٦١٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل؛ يلبي الرجل في مثل بغداد؟

قال: لا يعجبني حتى يبرز.

"مسائل أبى داود" (٨١٥).

قال أحمد بن علي: وقد سئل إذا أحرم في مصره يلبي؟

فقال: ما يعجبني.

كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٤٣٣.

وقال في رواية المروذي: التلبية إذا برز عن البيوت.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٦١٢.

---

(١) رواه ابن الجعد في "مسنده" ص ٣٣١ (٢٢٧١).." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي: يلبي الرجل حتى يرمي الجمرة في الحج؟

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (٨٠٤).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أردف الفضل بن عباس من جمع. قال عطاء: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة (١).

"مسائل عبد الله" (٨٠٥).

١٠٦٢ - التلبية للحلال

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يذكر الحج فيلبي، أعليه شيء؟

قال: لا بأس أن يلبي، أو يعلم التلبية، في أشهر الحج، له نيته.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٦١٩

"مسائل ابن هانئ" (٨١٠).

قال في رواية الأثرم: قد يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء، لما روي عن إبراهيم قال: أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية فلقي قوما يلبون عند النجف، فكأنهم هيجوا أشواقه، فقال: لبيك عدد التراب لبيك (٢).

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٦١٦.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٠، والبخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٦ (١٥٠٦٨)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٢/ ٢٢٧ (٤٠٢٤) والبيهقي ٥/ ١٢١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٣/ ٨٣. من طرق دون ذكر قصة إقباله من ضيعته.." [١]

"١٠٦٨ - جواز دخول المسجد الحرام من أي باب

قال صالح: قلت: من دخل المسجد من غير باب بني شيبة؟

قال: لا بأس.

قلت: فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا؛ قال: لا بأس.

"مسائل صالح" (٤٤٧).

١٠٦٩ - ما يندب فعله عند رؤية البيت

قال إسحاق بن منصور: قلت: رفع اليدين إذا رأى البيت؟

قال: ما أحسنه!

قال إسحاق: كما قال ولا يدعن ذلك أحد.

"مسائل الكوسج" (١٤٠٤).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم قال: أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٢١/٧

"مسائل أبي داود" (٦٩٥)، ونقلها أبو عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (٧٩٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين إذا رأى البيت؟

قال: لا بأس به، أو ما أحسنه!

"مسائل عبد الله" (٧٩٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٢ (٢١٥٧٥)، والبيهقي ٥/ ٧٣ من طرق عن محمد بن سعيد به.." [1]

"وقال في موضع آخر: كيف لنا بالجوار بمكة؟ ! وابن عمر كان يقيم بها، ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر، أي: لا بأس به.

نقل حنبل: إنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها.

"الفروع" ٣/ ٤٨٩، ٤٩٣.

١٠٧٢ - المقام بالمدينة أفضل أم بمكة

قال أبو داود: قلت لأحمد: المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة؟

قال: بالمدينة لمن قوي عليه.

قيل: لم؟

قال: لأنه مهاجر المسلمين.

"مسائل أبي داود" (٩١٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل إذا كره ما هو فيه من مسكن بأرض، فإلى أين ترى له أن ينتقل؟

قال: إلى المدينة.

قيل له: فغير المدينة؟

قال: مكة.

قيل له: فغير مكة؟

قال: أما الشام إلى دمشق؛ لأنها يجتمع إليها الناس إذا غلبت عليهم الروم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٦٢٥

= وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٠٢٣).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: فالرجل يريد أن يبني في مكانه كيف يصنع؟

قال: إذا كان في موضع الضرورة فهو أهون من أن يقطعه من غير شيء.

قال إسحاق: كما قال، ومعنى ذلك في الأصل في الحرم إلا أن التوقي في غير الحرم أيضا حسن.

"مسائل الكوسج" (٣٤٨٦).

قال ابن هانئ: فالكمأة؟

قال: هذا شيء ليس له أصل فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٧٩٥).

قال في رواية أبي طالب: ليس في النبق حديث صحيح، ما يعجبني قطعه؛ لأنه على حال قد جاء فيه كراهة.

"العدة في أصول الفقه" ١٤/ ١٧٩ - ١١٨١، "المسودة في أصول الفقه" ١/ ٥٤٧

قال في رواية أبي طالب، وقد سأله عن قطع النخل؟

فقال: لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئا.

قيل فالسدر؟

قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني؛ لأنه قد ورد فيه على حال، والنخل لم يجئ فيه بشيء.

"التمهيد في أصول الفقه" ٤/ ٢٦٩

نقل حنبل عنه: قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس، والعشرق، وما سقط من الشجر، وما أنبت الناس.

"المغني" ٥/ ١٨٨.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١/٨

"قال أبو داود: وقال أحمد: أما الطيب فهو أسهل، وماء زمزم فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (٩١٥).

قال أبو داود: قيل لأحمد: الأراك؟

قال: الأراك إنما هو من خارج.

"مسائل أبي داود" (٩١٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: أيخرج من مكة شيء؟

قال: إذا خاف أن يضيق على أهلها فلا.

قيل لأحمد؛ فالثغور؟

قال: لعله أشد.

"مسائل أبي داود" (٩١٧).

١٠٧٧ - مضاعفة الثواب للمحسن في مكة، ومضاعفة العقاب لمن أساء

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: أبلغك في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟

قال: لا، ما سمعت إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، قال (١): (لو أن رجلا بعد أن أبين هم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم) (٢).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٢٤)

---

(١) في (ع): لأحمد -رضي الله عنه-.

(٢) هكذا رسمتها في "ظ" (ع): وربما قرئت غير هذا.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرن الطواف؟ فرخص فيه، وقال: قد قرنت عائشة (١) والمسور بن مخرمة (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٣/٨

"مسائل أبي داود" (٨٧٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقرن الأسابيع، وهو الرجل يطوف السبوع والسبوعين والثلاثة، ثم يصلي لكل سبوع ركعتين؟

قال: لا بأس به يقرن الأسابيع، رخصت فيه عائشة، ورخص فيه المسور بن مخرمة، وطاوس. وابن عمر كرهه: يعني: أن يقرن بين الأسابيع.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ولا أرى به بأسا على حديث عائشة، والمسور بن مخرمة.

"مسائل عبد الله" (٨٧١).

١٠٩٠ - الترتيب في الطواف

قال في رواية حنبل: من طاف بالبيت طواف الواجب منكوسا لم يجزه، حتى يأتي به على ما أمر الله، وسنه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن طاف كذلك وانصرف: فعليه أن يأتي به لا يجزئه.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٩٢.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٦٥ (٩٠١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٦٤ (٩٠١٤).." [1]

"١٠٩١ - الموالاة في الطواف

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا قطع الطواف يبني أو يستأنف؟

قال: يبني.

قال إسحاق: يبني، كما قال، وكذلك إن أحدث فذهب فتوضأ، ورجع فبنى واجبا كان أو غير واجب.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٩).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يطوف ويرى جنازة أيقطع الطواف ويصلي عليها؟

قال: نعم يقطع ويصلي عليها.

قلت له: يبني أو يستأنف؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧/٨

قال: يستأنف أحب إلي، وإن كان قد طاف فبنى فلا بأس.
"مسائل ابن هانئ" (٨٣٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يطوف بالبيت فيعيا أيستريح؟
قال: نعم، قد فعله ابن عمر (١)، وابن الزبير، طافا واستراحا.
قرأت على أبي عبد الله: وكيع، عن سفيان، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف ثلاثة أطواف ثم جلس فاستراح.
"مسائل ابن هانئ" (٨٣٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يطوف ثلاثة أطوفة أو أربعة ثم تقطع به الصلاة أو رعاف أو غيره، ما يصنع؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٥٦ (٨٩٨٠).." [1]

"فصل: صفة الطواف

١٠٩٤ - حكم الاضطباع لمن دخل المسجد الحرام

قال عبد الله: سألت أبي عن: الطواف بالبيت مضطبعا؟
قال: لا بأس به.
"مسائل عبد الله" (٨٤٩)

١٠٩٥ - صفة الاضطباع

قال أبو داود: قلت لأحمد: كيف الاضطباع؟ فوصفه لي، والتحف بثوبه، وعطفه على منكبه الأيسر، قلت له: أخرج يدي من هنا -أشرت إلى يدي اليمنى من فوق الرداء- فيبدو منكبي الأيمن؟
قال: نعم.
"مسائل أبي داود" (٨٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٨

نقل الأثرم عنه: يجعل وسطه تحت كتفه الأيمن وطرفيه فوق الأيسر.

"الفروع" ٣/ ٤٩٥.

١٠٩٦ - وقت الاضطباع

قال المروذي: قال أحمد: يضطبع بعد أن يستلم الحجر؛ لأن الاضطباع إنما يكون [. . .] (١).

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٤٢٢.

---

(١) كذا في "شرح العمدة" وبهامشه: بياض في الأصل، ولعل تتمة الكلام: للرمل، وهو لا يكون إلا بعد استلام الحجر.." [1]

"١١٠١ - من نذر أن يطوف على أربع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من نذر أن يطوف على أربع؟

قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: طوافا للرجلين وطوافا لليدين (١). عاودته في ذلك فقال مثل ذلك.

قال إسحاق: كما قال، لما لم نجد في هذا أعلى من قوله، وجهل هؤلاء حين خطئوا ابن عباس -رضي الله عنهما-.

"مسائل الكوسج" (١٥٦٥).

١١٠٢ - استلام الأركان وتقبيل الحجر الأسود والسجود عليه

قال إسحاق بن منصور: قلت: يزاحم على الحجر؟

قال: لا، ولا يؤذي ولا يؤذى.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: تقبل اليد إذا مس الحجر؟

قال: لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢/٨

قال إسحاق: هو سنة.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٥٧ أن رجلا نذر أن يطوف على ركبتيه فقال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا، ولكن ليطف سبعا ليديه وسبعا لرجليه، ورواه صعيد بن منصور كما في "الشرح الكبير" ٢٨/ ٢٤٩ أن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع. قال ابن عباس: تطوف عن يديها سبعا وعن رجليها سبعا.."
[1]

"فصل: ما يباح وما يكره فى الطواف

١١١١ - التزاحم في الطواف

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس بالتزاحم في الطواف، ولا يعجبني التخطي.

"مسائل أبي داود" (٨٧٣).

١١١٢ - طواف المنتقبة

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تطوف منتقبة؟

قال: إذا كانت غير محرمة فلا بأس. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٤٣).

١١١٣ - التعوذ بالبيت من دبر الكعبة

قال إسحاق بن منصور: قلت: من يتعوذ بالبيت من دبر الكعبة؟

قال: هذا قد روي فيه، وأما البين فهو بين الركن والباب.

قال إسحاق؛ كما قال، كل سنة.

"مسائل الكوسج" (١٥٤٥).

١١١٤ - الطواف في أي وقت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٥٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: الطواف بعد العصر وبعد الصبح؟

قال: لا بأس بالصلاة أيضا.." [1]

"قال إسحاق: كما قال، لما خص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل مكة بذلك (١).

"مسائل الكوسج" (١٥٤١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد طلوع الفجر.

قال: لا بأس به، ولا بأس بالصلاة يعني: الركعتين خلف المقام بعد الطواف.

"مسائل عبد الله" (٧٨٨).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن صلى غير ركعتين؟

قال: لا يعجبني، وكرهه. حسن وحسين طافا بعد العصر وصليا (٢).

وقال ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس طاف بالبيت وصلى (٣).

"مسائل عبد الله" (٧٨٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد العصر؟

فقال: لا بأس بالصلاة -يعني: الركعتين خلف المقام- بعد الطواف.

"مسائل عبد الله" (٧٩٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل طاف سبوعا بالبيت بعد طلوع الفجر، ترى له أن يصلي الركعتين بعد الطواف مع ركعتي الغداة؟

حدثنا قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن ذر، عن مجاهد أن ابن عمر كان يطوف بالبيت، ويصلي بعد العصر لكل سبوع ركعتين ما دامت

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٦٥، وابن خزيمة (٢٧٤٨) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-، وقال ابن خزيمة: وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٦٨

والطبراني في "الأوسط" ١/ ٢٥٨ (٨٤٧)، والبيهقي ٢/ ٤٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٥ (١٣٢٤٥)، ٧/ ٣١٧ (٣٦٤٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٦٣.

(٣) رواه البيهقي في "المعرفة" ٣/ ٤٣٦ (٥٢٢٠).." (١)

"الشمس بيضاء حية، فإذا ضعفت وتغيرت طاف سبوعا واحدا، ثم قعد حتى يصلي المغرب، وكان يطوف بعد الصبح ويركع لكل سبوع ركعتين.

"مسائل عبد الله" (٧٩١)، (٧٩٢)

١١١٥ - الطواف راكبا

نقل حنبل عنه: لا يطوف راكبا، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما طاف راكبا ليراه الناس (١).

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٨٣

١١١٦ - الشرب أثناء الطواف

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشرب في الطواف؟

قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: أخبرنا أحمد قال: حدثنا معتمر، عن هشام، عن قيس ابن سعد، عن طاوس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.

قال إسحاق: كما قال في المسألة.

"مسائل الكوسج" (١٥٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يشرب وهو يطوف؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٨٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٦٩

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٧، ومسلم (١٢٧٣) من حديث جابر بن عبد الله.." [١]

"١١١٧ - الكلام أثناء الطواف

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يقف الرجل في الطواف يتحدث مع الرجل؟

قال: مكروه.

قلت: بين الصفا والمروة؟

قال: في السعي أهون.

قال إسحاق: كما قال، وإن تحدث من السنن أو أمر الآخرة في الطواف بالبيت فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (١٦٢١).

١١١٨ - القراءة في الطواف

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟

قال: كل.

"مسائل أبي داود" (٨٧٢)

نقل الأثرم وأبو طالب عنه: القراءة في الطواف جائزة.

ونقل الميموني عنه: لا يقرأ في الطواف.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٨٢.." [٢]

"قال ابن هانئ: قيل له: فإذا أراد أن يصلي الركعتين؟

قال: تجزئه الصلاة من الركعتين.

"مسائل ابن هانئ" (٨٥٠).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن زكريا، قال: أخبرني ابن جريج، عن نافع قال: أقيمت الصلاة، وابن عمر يطوف بين الصفا والمروة، فدخل فصلى ثم خرج فبنى بناء.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٧٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٧١

"مسائل ابن هانئ" (٨٥٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيقعد؟

قال: إذا كانت له حاجة قعد، كما فعل ابن عمر (١).

"مسائل ابن هانئ" (٨٥٥).

ونقل حنبل عنه وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعا فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشي فأتمه؟ فقال أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٦٣٩.

١١٢٣ - الطهارة من الحدث والخبث

قال إسحاق بن منصور: قلت: يطوف بين الصفا والمروة على غير وضوء؟

قال: أعجب إلي أن يكون على وضوء، وإذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهيا فإنه يعيد.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٥٦ (٨٩٨٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ (١٤٩٦٦).." [1]

"١١٢٤ - الموالاة بين الطواف والسعي

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة؟

قال: نعم، إن شاء إذا كانت علة.

قال إسحاق: شديدا كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤١٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل طاف بالبيت، ثم دخل الكعبة قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: لا بأس.

قال أحمد؛ لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٧٧

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه ربما سهل عليه دخول الكعبة حينئذ، فله أن يغتنم ذلك.

"مسائل الكوسج" (١٦٣٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة؟

قال: نعم إن شاء، إذا كانت علة -يعني: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٨٠٨).

١١٢٥ - السعي ماشيا وحكم الوجوب من غير علة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الركوب بين الصفا والمروة من غير علة أو من علة؟ والطواف حول البيت من علة؟

قال: أكرهه من غير علة، وإذا كانت علة يركب ويحمل حول البيت واحتج بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: "طوفي من وراء." [١]

" ١١٤١ - شهود غير الحاج للمسجد يوم عرفة

قال يعقوب الدورقي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحضر في المسجد يوم عرفة؟

قال: لا بأس أن يحضر المسجد، فيحضر دعاء المسلمين، فقد عرف ابن عباس بالبصرة (١)، فلا بأس أن يأتي الرجل المسجد فيحضر دعاء المسلمين، لعل الله أن يرحمه، إنما هو دعاء.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤.

١١٤٢ - الخطبة في الحج

قال صالح: وسألته عن خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- التي خطبها: "أي يوم هذا" (٢)، كأنه واحدة في جميع الرواية؟

قال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه خطب غير خطبة، فأما الذي رواه أبو بكرة فقد بين.

"مسائل صالح" (٢٢٥).

قال صالح: وسألته عن خطبة الحج: كم هي التي يعمل الناس عليها، ما يصح من الرواية؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧٩/٨

قال: الذي روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه خطب غير خطبة، يروى عن مجاهد أنه قال: خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الجمرتين في أيام التشريق (٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٧٦ (٨١٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٧، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦ (١٣٩٧٠).." [1]

"قال: يؤخر الظهر إلى العصر حتى تبرد، ثم يصلي الظهر، ثم العصر في كل سفر تقصر فيه الصلاة، وكذلك العشاء المغرب تؤخر إلى العتمة أيضا، ثم يصليهما جميعا.

"مسائل عبد الله" (٨٥٥).

قال عبد الله: قلت: فترى أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر؟

قال: ذاك أعجب إلي -يعني: يؤخر الظهر إلى العصر، ثم يجمع.

وقد سئل عن ذلك سالم بن عبد الله، فلم ير به بأسا أن يتعجل لجمع، ويصلى الظهر والعصر.

قال سالم: ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة (١)؟ ! يقول: إنهم يجمعون الظهر والعصر في أول وقت الظهر.

قال أبي: وكان ابن عيينة لا يقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى منى، ثم قصر واحتج بحديث عمرو، عن جابر بن زيد قال: أقصر بعرفة (٢)؟ قال ابن عيينة: وأي سفر أشد منه؟

قال رجل لسفيان بن عيينة: إن مالكا، وابن أبي حازم يرون القصر بعرفات، فأعجبه ذلك -يعني: وبمنى.

"مسائل عبد الله" (٨٥٦).

---

(١) رواه مالك ص ١٠٩، وعبد الرزاق ٢/ ٥٥٠ (٤٤١٤)، والبيهقي ٣/ ١٦٥ من طريق مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالما. هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ !

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤ (٨١٤١).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٢/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٩/٨

"باب: المبيت بمزدلفة

١١٥١ - الدفع إلى مزدلفة، وهيئة الدفع

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر إذا أفاض من عرفة سار على هينته الموكب حتى يأتي محسرا، ويستحث راحلته شيئا، ثم يسير على هينته الموكب حتى يرمي الجمرة.

"مسائل أبي داود" (٧٩٠).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف يدفع الماشيء قال: يدفع أيسر المشي.

"مسائل أبي داود" (٧٩١).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس قال: سأل رجل نافعا: أين كان سير ابن عمر عشية عرفة منه غداة جمع؛ فرأيت وجهه تغير وقال: لم يكن معي ميزان.

"العلل" (٥٣٨٩)

قال أبو طالب: سألت أحمد عن: قول عطاء: لا بأس بطريق ضب (١)؟

قال: طريق مختصر من عرفات إلى منى.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥١٣.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٩ (١٣٥٨١)، والأزرقي في "أخبار مكة ٢/ ١٩٣، والفاكهي في "أخبار مكة" ٤/ ٣٢٥ (٢٧١١).." [1]

"١١٥٢ - الجمع بين المغرب والعشاء إذا وصل إلى مزدلفة

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: فإذا أتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة، ولا يتطوع بينهما، وكذلك فعل رسول الله (١)، فإذا برق الفجر صلى الفجر مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى، فإذا رمى الجمرة كف عن التلبية، ثم نحر هديا إن كان معه، وحلق، ثم زار

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢١/٨

البيت من يومه أو ليلته، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجمرة -جمرة العقبة- بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة في إثرها، ولا يقف عندها، وذلك يوم النحر، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى فيدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح لي، وقال: أتم لنا مناسكنا (٢)، ويدعو به أيضا بالموقف بجمع، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها، وكل ما دعا به من دعاء أجزأه، ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت؛ فيكون آخر عهده الطواف بالبيت.

"مسائل أبي داود" (٧٠٧).

نقل عنه المروذي: فإذا انتهيت إلى مزدلفة، وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء؛ كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صليتهما مع الإمام فهو أفضل، وقل: اللهم هذه جمع فأسألك أن توفقني فيها لجوامع الخير كله؛ فإنه لا يقدر على ذلك إلا أنت، رب المشعر الحرام ورب

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٨، والبخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٨ - ٣١٩ (١٤٧٠١).." [1]

"أبواب: ما جاء في أعمال يوم النحر

فصل: رمي جمرة العقبة (١)

١١٥٩ - حكمه

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل ينسى يرمي جمرة العقبة، فذكرها في التشريق؟

قال: يروى عن سعيد بن المسيب في الرجل ينسى الرمي، قال: يرمي ذكر في أيام منى، فإذا جازت أيام منى ثم ذكر فعليه دم.

سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل ينسى رمي الجمار إلى الغد؟

قال: لا بأس برميها من الغد.

قيل له: فأي شيء عليه إذا نسي حتى خرج من البلاد؟

فقال: كان عطاء يقول: عليه دم (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٢/٨

قال أبو عبد الله: فإن هو نسي أن يرمي بعضها ورمى بعضا؟

قال: يتصدق بشيء.

وسئل: هل يغسل حصى الجمار؟

قال: نعم يغسلها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠١).

---

(١) سيأتي تفصيل أقوال الإمام أحمد في الرمي وأحكامه في فصل: رمي الجمار.

(٢) رواه بن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ (١٣٤٣٦).." [1]

"نسي أو ترك حتى فات ذلك، فعليه دم (١) وليس هذا بمخالف لما قدم شيئا قبل شيء؛ لأنه قد أتى على كله.

"مسائل الكوسج" (١٤٤٩).

قال صالح: قال أبي: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج.

وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا؟ ! من يحسن هذا؟ !

"مسائل صالح" (١٢٩).

قال أبو داود: سألت أحمد عمن قدم شيئا قبل شيء في الحج؟

قال: إذا كان جاهلا بذلك ناسيا فليس عليه شيء.

قلت: هو عالم إلا أنه نسي؟

قال: أرجو أنه ليس عليه شيء.

"مسائل أبي داود" (٨٨٥).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل نحر قبل أن يحلق؟

قال أبو عبد الله: لا بأس إذا كان ناسيا.

"مسائل ابن هانئ" (٧٧٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٩/٨

قال عبد الله: سئل عمن حلق قبل أن يرمي الجمرة؟

قال: إذا كان جاهلا فليس عليه شيء.

"مسائل عبد الله" (٨٧٦).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟

فقال: إن كان ۭجاهلا، فليس عليه. فأما التعمد فلا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) رواه مالك ص ٢٣٠، والدارقطني ٢/ ٢٤٤، والبيهقي ٥/ ٣٠.." [1]

"سأله رجل، فقال: لم أشعر (١).

قيل لأبي عبد الله: سفيان بن عيينة لا يقول: لم أشعر.

فقال: نعم، ولكن مالكا والناس عن الزهري: لم أشعر، وهو في الحديث. وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه.

"المغني" ٥/ ٣٢٢ - ٣٢٣.

نقل أبو طالب عنه فيمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي أو زار البيت قبل أن يرمي: إن كان ناسيا فلا بأس، وإن كان عامدا فلا، إنما هذا على النسيان.

ونقل أحمد بن الحسن الترمذي فيمن قدم من نسكه شيئا أو أخره: فإن كان جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، وإذا تعمد فهو أشد عندي، ومن قال: لا شيء عليه إذا تعمد، فقد قال بأكثر الأحاديث.

ونقل أبو مسعود عنه وقد حكي له قول مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه الفدية، فقال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عالما فعليه دم.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٨٦.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/١٣٦

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٩٢، والبخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما-.." [1]

"١١٧١ - هل يجوز تأخير الإفاضة إلى آخر النفر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من أخر الإفاضة إلى آخر النفر؟

قال: لا بأس به. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٤٤).

نقل ابن القاسم عنه: لا بأس أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يريد الانصراف.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٨٩.

١١٧٢ - الطواف والسعي للمتمتع بعد طواف الإفاضة للعمرة، وهل عليه سعي آخر للحج؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قرن الحج والعمرة كم يطوف؟

قال: طواف واحد يجزئه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٣٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس.

قلت لأحمد: كيف هذا؟

قال: أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رجعوا من منى، لم يطوفوا بين الصفا والمروة (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٧٧، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٧/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤١/٨

"قال: نحن نختار السعي. وقال جابر: لم نطف لحجنا ومتعتنا إلا طوافا واحدا (١). وقال ابن عباس: يجزئه طواف واحد.

"مسائل ابن هانئ" (٧٥٣).

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: إذا قرن طاف لذا على حدة، ولهذا على حدة، طوافين: للحج، وللمتعة.

"مسائل ابن هانئ" (٨٤٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القارن أيجزئه طواف واحد وسعي واحد؟

قال: يجزئه.

"مسائل ابن هانئ" (٨٦٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القارن يطوف طوافا واحدا، وسعيا واحدا؟

قال: نعم.

قيل له: المتمتع؟

قال: المتمتع يطوف بين الصفا والمروة إذا رجع.

"مسائل ابن هانئ" (٨٦٤).

قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس.

وقال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي.

قال: : وسمعت أبي يقول: المتعة آخر الأمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لها أن قال

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٢ (١٢٠ - ١٢٣).." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٤/٨

""لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي" (١). فلم يحل -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه ساق الهدي.

"مسائل عبد الله" (٧٤٨).

قال عبد الله: قال أبي: فإن كان ممن جمع الحج والعمرة أجزأه طوافه بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة.

"مسائل عبد الله" (٨٠٢).

قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس.

قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي.

"مسائل عبد الله" (٨٢٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: القارن يجزئه طواف واحد.

"مسائل عبد الله" (٨٤١).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجع أعني المتمتع، كم يطوف ويسعى؟

قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافا آخر للزيارة.

عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

"المغني" ٥/ ٣١٥، "زاد المعاد" ٢/ ٢٧١

---

(١) قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ١٠٩: قال في "التنقيح": إسناده صحيح فإن عبد الملك صدوق. روى له مسلم، ومنصور وثقة ابن معين وغيره، وهو شيعي، وداود من شيوخ مسلم اهـ.." [١]

"قال صالح: وسألته عن رجل نفر من منى، ثم قدم ثقله ميلا أو ميلين، أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم ودع البيت، ولحق بهم، هل يجوز له ذلك؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/١٤٥

قال أبي: إذا خرج ثقله من منى فلا بأس أن ينفر، وإن كان تأخر خروجه من مكة.
"مسائل صالح" (١٥٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القوم ينفرون النفر الأول فلم تسر بهم الجمال إلى النفر الثاني؟
قال: إن أمسوا بمنى لم ينفروا وإن لم يمسوا بمنى فلا بأس أن يقيموا بمكة.
"مسائل ابن هانئ" (٨٩٩).

١١٧٦ - تأويل قول عمر -رضي الله عنه-: (من قدم ثقله فلا حج له)
قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: من قدم ثقله فلا حج له (١)؟
قال: كأنه أحب أن يبيت الناس بمنى ليس له ذاك الإسناد.
"مسائل الكوسج" (١٥٦١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل (٢)؟
قال: ما أرى سمعه منه.

---

(١) رواه ابن الجعد ١/ ٤٧ (١٨٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٧ (١٥٣٨٤) من قول عمر بن الخطاب، وذكره ابن حزم في "المحلى" ٧/ ١٩٧ وصححه.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٧ (١٥٣٨٧) بهذا الإسناد عن عمر به.." [1]
"١١٧٨ - إتيان البيت للطواف أيام منى
قال صالح: وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منى، فيطوف في كل ليلة ويرجع، هل يحب له ذلك، أو يستحب له المقام بمنى؟
قال أبي: لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى.
"مسائل صالح" (١٦٣).

نقل الأثرم عنه: من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامة بمنى.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥١/٨

واحتج أحمد بحديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفيض كل ليلة.

"المبدع" ٣/ ٢٥٤." (١)

"قال صالح: أي وقت يرمي الجمار؟

قال: بعد الزوال.

قلت: من رمى الجمار قبل الزوال؟

قال: يعيد.

قلت: إن كان قد مضى؟

قال: من ترك رمي الجمار فعليه دم.

قلت: من لم يقم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات؟

قال: ينبغي له أن يقوم ويطيل.

"مسائل صالح" (٤٥٠)

قال صالح: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت عبيد الله يحدث، عن هشام بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما.

أذهب إليه.

"مسائل صالح" (١٢٧٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينفر قبل الزوال؟

قال: عليه دم.

"مسائل صالح" (٧٦٢)

١١٨٦ - في رمي الجمار قبل طلوع الشمس

قال إسحاق بن منصور: قلت: الضعفة يرمون الجمار قبل أن تطلع الشمس؟

قال: لا بأس به.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٣/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٨/٨

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٢٨).

قال عبد الله: قلت لأبي: الضعفة يرمون الجمار قبل أن تطلع الشمس؟

قال: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٨١٥)

١١٨٧ - وقت الرمي لمن فاته

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرمي بالليل إذا فاته؟

قال: أما الرعاء فقد رخص لهم، وأما غيره فلا يرمي إلا بالنهار من الغد إذا زالت الشمس يرمي برميين.

قال إسحاق: كما قال، لا يرمي بالليل.

"مسائل الكوسج" (١٤٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في الذي يؤخر الرمي إلى الليل ناسيا أو متعمدا: يهريق دما.

قال أحمد: قد غلظ عليه: أما الناسي فأرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنك تجد أقواما رخصوا الرمي بالليل، فأما العامد كأنه ترك الرمي أصلا وهو أسهل من المسألة الأولى التي نسي الجمار أو تركه.

قال إسحاق: كلما تركه ناسيا رمى إذا ذكر، وإذا تعمد تركه إلى الليل رمى وعليه دم.

"مسائل الكوسج" (١٦٥٥).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: لا يفوت الرجل الرمي حتى الليل، حتى يفطر الصائم؟." (١)

"قلت: وما عليه؟

قال: إن فعله يفتدي.

قلت: لم؟

قال: لأنا نعرف النعال هكذا.

"مسائل أبي داود" (٨٢٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٩/٨

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسها؟
قال: يلبسه ويفتدي.
"مسائل أبي داود" (٨٢٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن المحرم يلبس الخفين دون الكعبين؟
قال: يلبسه ما لم يقدر على النعلين، إذا اضطر إلى لبسهما فلا بأس.
"مسائل ابن هانئ" (٧٨٨).

قال ابن هانئ: سألته عن المحرم يلبس النعل بمحمل؟
قال: لا يلبس النعل بمحمل.
"مسائل ابن هانئ" (٧٩٠).

قال ابن هانئ: وسألته عن المحرم يلبس المقطوع؟
قال: لا يلبس المقطوع إلا من لم يجد النعلين.
"مسائل ابن هانئ" (٧٩١).

قال ابن هانئ: سألته عن المحرم إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين؟
قال: نعم، يلبسهما ولا يقطعهما، ثم قال: أذهب إلى حديث ابن عباس.
قلت: فحديث ابن عمر. قرأت على أبي عبد الله: سفيان، عن." [١]

"قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا زيد بن الحباب قال: إبراهيم بن نافع، قال: ابن أبي نجيح، عن عطاء، أنه كره الزينة الرائعة للمحرم.
"مسائل أبي داود" (٧١٨).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٧٧/٨

نلبس إذا أهللنا الممشق إنما هو بطين (١).
"مسائل أبي داود" (٧١٩).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: أنبا هشيم، عن يونس، عن الحسن ومغيرة، عن إبراهيم، أنهما كانا لا يريان بأسا أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إذا غسله غسلا يذهب ريحه ونفضه (٢).
"مسائل أبي داود" (٧٢٠).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا ابن عون، قال: نبئت أن ابن عمر كان يكره أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم (٣).
"مسائل أبي داود" (٧٢١).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس على المحرم أن يلبسه (٤).
"مسائل أبي داود" (٧٢٢).

---

(١) رواه ابن خزيمة ٤/ ٢٠٢ (٢٦٨٩)، والبيهقي ٥/ ٥٢، عن ابن جريج به.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٤ (١٣١٢٢ - ١٣١٢٤) عنهما.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٨ (١٥٨٩٧).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤١ (١٢٨٧٨).." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ثنا عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي- قال: سمعت مالك بن أنس قال: لا باس بالمرفقة الصفراء إذا كان عليها إزار. يعني: للمحرم.
"مسائل أبي داود" (٨٢٥).

قال ابن هانئ: وسئل: أيلبس المحرم شيئا فيه طيب؟
قال: لا يلبس كل شيء فيه طيب. ولا يكتحل، ولا يتزين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٢/٨

"مسائل ابن هانئ" (٧٦٨).

قال ابن هانئ: سألته: أيلبس المحرم ثوبا مسه الورس، والزعفران؟
قال: لا يلبس شيئا مسه الطيب، وتلبس المرأة المعصفر إن شاءت؛ لا أرى المعصفر طيبا.
"مسائل ابن هانئ" (٧٨٢).

قال ابن هانئ: وسأله رجل عن كساء طرفه مصبوغ بشيء من الطيب؟
قال: لا يلبس شيئا فيه طيب.
"مسائل ابن هانئ" (٧٨٣).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يلبس الكساء الأسود في طرفه قدر أربع أصابع حمرة؟
قال أبو عبد الله: بلغني أنه يصبغ بالدم.
فقيل له: إنه لا يصبغ بالدم.
فقال: إذا لم يصبغ بالدم فلا بأس به.
"مسائل ابن هانئ" (٧٨٦).

قال ابن القاسم: وقد سئل عن المحرم يفترش الفراش والثوب المطيب، قال: هو بمنزلة ما يلبس.
"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٨٣.." [١]
"قال في رواية حنبل: لا بأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ ما لم يمسه ورس ولا زعفران؛ وإن كان غير ذلك فلا بأس، ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلي والمعصفر.
وقال في رواية الفضل بن زياد: لا بأس أن تلبس المرأة الحلي والمعصفر من الثياب، ولا تلبس ما مسه ورس ولا زعفران.
وقال حرب: قلت لأحمد: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟
تال: إذا كان شهرة فلا يعجبني.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٨/١٨٣

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا روح قال، حدثنا حماد عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت: كن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يحرمن في المعصفرات.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٩٤ - ٩٥.

١٢١٢ - لا يشم المحرم الطيب، وما تستطاب رائحته

قال إسحاق بن منصور: قلت: المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال لا بأس به، وترك ذلك أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٤٥١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: يشم المحرم الريحان؟ قال سفيان: أكرهه.

قال أحمد: ليس هو من آلة المحرم شم الريحان، ابن عمر -رضي الله عنهما- كرهه (١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧ (١٤٦٠٤)، والبيهقي ٥/ ٥٧.." [1]

"قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب.

قلت: فيشرب دواء؟

قال: لا بأس إذا لم يكن فيه طيب.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٩١ - ٩٢.

١٢١٣ - الطيب إذا جعل في مأكل ومشرب

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخشكنان (١) الأصفر للمحرم؟

قال: إذا كان قد ذهب ريحه وطعمه، وما لم تمسه النار فلا يأكل.

قال إسحاق: لا بأس بذلك إذا لم يكن له رائحة بينة

"مسائل الكوسج" (١٤٥٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: إذا وجد ريحه أو طعمه؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/١٨٤

قال: ما أرى به بأسا إذا مسته النار.

قال أحمد: ما يعجبني إذا كان يجد ريحه أو طعمه إلا أن يكون شيئا قليلا.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (١٦٤٥).

قال صالح: قلت: ما تقول في التظليل للمحرم، وأكل الملح الأصفر، والخشكنانج؟

قال: أما الملح: فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار، وأما الخشكنانج: فلا بأس.

---

(١) الخشكنان: فطيرة رقيقة محشوة بالسكر وشيء من اللوز تسوى بالنار.." [١]

"والتظليل للمحرم: قال ابن عمر: أضح لمن أحرمت له (١). فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو.

"مسائل صالح" (٥٨١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المحرم يأكل شيئا فيه زعفران؟

قال: إذا كان شيئا قد مسته النار. ولم تجد له طعما، ولا ريحا.

فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٧٨٠).

قال ابن هانئ: قلت: ما ترى في الريحان، والبقول للمحرم؟

قال: ما زرعت أنت فلا بأس به، وما نبت فلا.

"مسائل ابن هانئ" (٧٩٤).

١٢١٤ - حكم لبس القباء والدواج والتوشح بالرداء

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم. وحجاج وعبد الملك، عن عطاء، أنهم كانوا لا يرون بأسا أن يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه الطيلسان ما لم يزره عليه (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٦/٨

"مسائل أبي داود" (٧١٥).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا روح قال: ثنا أشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يتوشح الحرام بالثوب ويكره أن يعقده.
"مسائل أبي داود" (٧١٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤ (١٤٢٥٠)، والبيهقي ٥/ ٥٧.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٥ (١٥٨٦٦ - ١٥٨٦٨) عنهم بنحوه.." [1]

"١٢١٥ - حكم لبس الهميان والمنطقة للمحرم

قال إسحاق بن منصور: قلت: المنطقة (١) للمحرم؟

قال: لا بأس بها.

قال إسحاق: لا بأس بذلك وهو الهميان (٢)، وليس له أن يعقده، ولكن ليدخل السيور بعضها في بعض.

"مسائل الكوسج" (١٤٥٨).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا سفيان، عن هشام بن حجير، وليث، عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه، قد أدخلها هكذا.

"مسائل أبي داود" (٧١٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الهميان؟

قال: لا بأس به؛ ولا يعقده عليه؛ يدخل السير في النقبة.

قلت: فلا يعقد السير؟

قال: لا.

قلت: إنه ينسل إن لم يعقد؟

قال: فليعقد.

"مسائل أبي داود" (٨٢٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/١٨٧

قال أبو داود: قلت لأحمد: الهميان فوق الإزار؟

قال: لا بأس فوق أو تحت.

"مسائل أبي داود" (٨٣٠).

---

(١) المنطقة: حزام عريض يربط على الوسط.

(٢) الهميان؛ تكة اللباس، أي: ما يشد به السروال.." [١]

"قال أبو داود: رأيت محرما أرى أحمد عمامة حزمها على بطنه سأله عنها، فقال: عقدتها؟ قال: لا، أدخلتها في بعضها. قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (٨٣١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يشد المحرم على إزاره الدراهم يصرها؟

قال: يكره أن يعقد عليه شيئا.

"مسائل أبي داود" (٨٣٢).

١٢١٦ - يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة؟

قال صالح: وسألته عن المحرم يتقلد السيف؟

قال: إذا خاف من عدو.

"مسائل صالح" (٤١٨).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا صفوان بن عيسى، عن بسطام بن مسلم، قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يخرج إلى مكة ويحمل معه السلاح؛ فلم يريا به بأسا.

"مسائل أبي داود" (٣٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٩/٨

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٨٢٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يتقلد السيف؟

قال: إذا خاف على نفسه يتقلد، لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٧٨٥).." [١]

"نقل الأثرم عنه: لا يتقلده بمكة إلا لخوف.

"الفروع" ٣/ ٣٧٤، "المبدع" ٣/ ١٤٥.

١٢١٧ - قتال المحرم إذا اضطر للدفاع عن نفسه

قال إسحاق بن منصور: قلت: المحرم يقاتل العدو؟

قال: إذا أريد؛ ما له بد من أن يدفع عن نفسه.

قال إسحاق: كلما أراد ماله فله أن يقاتله يبدأ بالنشد.

"مسائل الكوسج" (١٥٠٨).

١٢١٨ - الزينة للمحرم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الكحل للمحرم؟

قال: ما لم يكن فيه طيب، ولا يعجبني أن يكتحل للزينة، وأما المرأة فلا تكتحل بالسواد إلا بالذرورة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٦٤).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

"مسائل أبي داود" (٧٣٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ١٩٠

قال أبو داود: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا روح بن عبادة: ثنا هشام، عن الحسن وعطاء، أنهما كانا لا يريان بأسا أن يخضب المحرم رجليه إذا تشققت.

"مسائل أبي داود" (٧٥٦).." [1]

"عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ادهن وهو محرم بزيت غير مقتت (١). لم يعبأ به.

"مسائل أبي داود" (٨٣٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: المحرم الأشعث: الأغبر الأذفر.

"مسائل أبي داود" (٨٣٦).

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج؟

فقال: نعم، يدهن به إذا احتاج إليه.

"المغني" ٥/ ١٤٩.

قال أبو بكر: قال أحمد: إن دهن رأسه بغير طيب: كرهته ولا فدية.

وقال في رواية المروذي: لا يرجل شعره ولا يدهنه.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١١٩ - ١٢٠.

١٢٢٠ - النظر في المرآة للمحرم

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا عبد الواحد، عن يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسا أن ينظر المحرم في المرأة والسيف.

"مسائل أبي داود" (٧٥٢).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة إلا لزينة، فأما أن يمسح

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩١/٨

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن سعيد، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد. . وقال الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٦٥٨): ضعيف الإسناد.." [١]

"عنه أو لوجع فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (٧٥٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرآة؟

قال: إذا كان يريد به زينة فلا.

قيل: كيف يريد به زينة؟

قال: يرى شعرة فيسويها.

"مسائل أبي داود" (٨٣٤)

١٢٢١ - المحرم يستظل

قال إسحاق بن منصور: قلت: القبة للمحرم؟

قال: القبة للمحرم لا، وهذه الظلال إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد، أو ثوبا يلقيه على عود يستتر به.

قال إسحاق: كما قال، وإن تظلل بالقبة لم يضره.

"مسائل الكوسج" (١٤٥٩).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إنما يكره أن يظل المحرم إذا كان راكبا، فأما إذا كان على القران فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (١٧٢١).

قال صالح: ما تقول في التظليل للمحرم، وأكل الملح الأصفر، والخشكنانج؟

قال: أما الملح: فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار، وأما الخشكنانج: فلا بأس. والتظليل للمحرم: قال ابن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٣/٨

عمر: أضح لمن أحرمت له، فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو.

"مسائل صالح" (٥٨١).." [١]

"وقال في رواية الأثرم: أكره ذلك.

فقيل له: فإن فعل يهريق دما؟

فقال: لا، وأهل المدينة يغلظون فيه.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٧٧.

١٢٢٢ - تغطية المحرم رأسه

قال صالح: سألته عن المحرم يخمر رأسه؟

قال: لا يخمر ولا يمس طيبا.

"مسائل صالح" (٦٢٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: النوم في المحمل يبتطح فيه؟

قال: ومن يملك نفسه عن هذا.

"مسائل أبي داود" (٨٨٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: وكيع، زعموا كان لا ينام في المحمل.

"مسائل أبي داود" (٨٩٠).

نقل أبو طالب عنه: وإحرام الرجل في رأسه، ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تخمروا رأسه" (١) فاذهب إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: وإحرام المرأة في وجهها؛ لا تنتقب وتبرقع وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها ومعصفرها وحليها في إحرامه، مثل قول عائشة -رضي الله عنها- (٢).

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٢٦٨.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٤/٨

(١) رواه أحمد ١/ ٢١٥، والبخاري (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ (١٤٢٣٤).." [١]

"قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى وروح، عن ابن جريج قال: آخر ما قال لي عطاء: أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه: قلت: وما لا تضرب به؛ فأشار لي: كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال: تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها.
"مسائل أبي داود" (٧٣٢).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محرمات، فإذا جاوزوا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه (١).
"مسائل أبي داود" (٧٣٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة المحرمة، تسدل ثوبها على وجهها؟
قال: تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت الرفاق، كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمدا.
"مسائل ابن هانئ" (٧٨٧).

وسئل في رواية حنبل عن المحرم يغطي وجهه، قال: لا بأس بذلك.
وقال في رواية أبي طالب: يخمر أسفل من الأنف ويضع يديه على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٠، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) وضعف إسناده الألباني في "ضعيف أبي داود" (٣١٧).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/١٩٧
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢٠٠

"وفي لفظ قال: إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطى رأسه ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس. والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين، وأسفل الأنف، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تخمروا رأسه"، فأذهب إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب ولا تتبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها، وقزها، ومعصفرها، وحليها في إحرامها مثل قول عائشة (١).

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٢ - ٥٤.

١٢٢٤ - ما يباح للمحرمة من اللباس والزينة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المحرمة تلبس الخفين والقفازين؟

قال: أما الخفان فنعم، وأما القفازان فلا يعجبني.

قال إسحاق: كما قال، القفازان شبه الدستموز.

"مسائل الكوسج" (١٤٦٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما الذي لا تلبس المحرمة من الثياب؟

قال: المطيب والقفازين، ولا تتبرقع، وتلبس السراويل والخفين.

"مسائل الكوسج" (٣٣٨٩).

قال صالح: وسألته عمن قال: إحرام المرأة في وجهها (٢)، ما معناه؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ (١٤٢٣٤).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٩٤، والبيهقي ٥/ ٤٧ من حديث أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. وضعف البيهقي أيوب هذا، وكذا =." [١]

"قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، قال: كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات، لا ينكر ذلك عبد الله.

"مسائل أبي داود" (٧٣٠)

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢٠١

قال أبو داود: قلت لأحمد: تلبس المحرمة المعصفرة؟
قال: إن لم يكن فيه زعفران.
"مسائل أبي داود" (٨٢٤).

قال حنبل: قال أحمد: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر.
"المغني" ٥/ ١٩٥

وقال الفضل بن زياد: وسمعته وقد سئل عن المرأة تلبس الحلي وهي محرمة؟
فقال: لا بأس به.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧.." [1]
"قال: إن حلقت فكفر بذبح شاة أو تصوم ثلاثة أيام.
"مسائل أبي داود" (٨٤٠).

قال أبو داود: سمعته قال في الفدية: ثلاثة آصع بين ستة مساكين.
"مسائل أبي داود" (٨٤١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المحرم يقطع ثلاث شعرات من جسده؟
قال: كان ابن عيينة، يستكثر دما.
"مسائل ابن هانئ" (٧٦١)

قال ابن هانئ: وسئل عن محرم به حكة؟
قال: يحكها ما لم يقطع شعرا.
"مسائل ابن هانئ" (٧٦٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢٠٤

قال ابن هانئ: وسئل عن المحرم يتوضأ، فيخلل لحيته، فيقطع شعرة، فقال: إذا لم يتعمده، فلا بأس.
"مسائل ابن هانئ" (٧٦٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يضع يده على لحيته، أو على رأسه، فيقطع من رأسه أربع شعرات، أو اثنتين، أو ثلاثا؟
فقال: كان ابن عيينة يستكثر دما في ثلاث شعرات، وأنا أقول: إذا لم يتعمده يطعم شيئا، وإذا تعمده يطعم مقدار كفارة، إذا كثر.
"مسائل ابن هانئ" (٧٦٦)

قال ابن هانئ: قلت: تحك المحرمة جسدها؟
قال: نعم، ولا تقطع شعرا، وتلبس السراويل والقميص، وكل شيء كانت تلبسه وهي حلال.
"مسائل ابن هانئ" (٧٦٩)." [١]

"قال ابن هانئ: حضرت أبا عبد الله، ورجل يسأله عن رجل وعده حجة، فعمد الرجل فأحرم، فلم يعطه شيئا، كيف ترى له أن يعمل؟
قال أبو عبد الله للرجل: معك شيء؟ قال: نعم، معي ثلاثة دنانير.
قال: فهذه. .، لا أرى لك أن تتخلف، تخرج فإنها تبلغك إن شاء الله إن مشيت.
فقال له: إن الدواب آذاني في رأسي. قال أبو عبد الله: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام.
قال له الرجل: إذا حلقت رأسي أحل حتى أحرم من الشجرة؟
قال له: لا تحل، وكن على إحرامك، إنما أمرتك بالحلق؛ لأنك شكوت الدواب في رأسك، فأمرتك كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- كعب بن عجرة، قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحديبية ونحن محرمون، وقد حضرنا المشركون. وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أيؤذيك هوام رأسك"؟ قلت: نعم، فأمره أن يحلق، قال: ونزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] (١).
"مسائل ابن هانئ" (٨١٥)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٨/٨

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام.

قال: نعم، ولا يمر بيده الشعر مرا شديدا، قليل قليل، ولا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرا، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٤١، والبخاري (٤١٩١)، ومسلم (١٢٠٦).." [١]

"قال: وسمعت أبي يقول: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يفتل شعرا، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ويتداوى بما يأكل، ويقلم ظفره إذا انكسر، وينظر في المرآة، ولا يصلح شيئا، ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن فيه طيب.

"مسائل عبد الله" (٧٥٩)

قال حبيش بن سندي: قال أحمد: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا أعلم أحدا فرق بينهما.

وقال في رواية حنبل: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهراق لهن دما، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

وقال في رواية مهنا في محرم قص أربعة أصابع من يده: فعليه دم.

وقال في رواية المروذي: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم (١). وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث، ولست أؤقت.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٧ - ١١.

وقال في رواية حنبل: إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١٢.

وقال في رواية حنبل: المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة، ولا بأس أن يغسل رأسه وثوبه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ (١٣٥٨٧).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢١٠

"وقال حرب: قلت لأحمد يبيع المحرم الثوب الذي أحرم فيه ويشتري غيره؟

قال: نعم، لا بأس به.

وقال محمد بن أبي حرب الجرجرائي: وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب، فكرهه، وكره الأشنان.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١١٠ - ١١١.

وقال في رواية المروذي: لا يغسل رأسه بالخطمي ولكن يصب على رأسه الماء صبا ولا يدلكه.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١١٤.

قال في رواية المروذي: لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قملة، ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه ولا يرجل شعره، ولا يدهن ولا ينظر في المرآة، ولا يصلح شيئا.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١١٩.

١٢٢٦ - السواك للمحرم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: السواك للمحرم؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال، أخضر كان أو يابسا؛ لأن بينه وبين الصوم فرقا؛ لأن الأخضر يخشى دخول طعمه الحلق، والمحرم لا يضره.

"مسائل الكوسج" (١٤٥٤).." [١]

"قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك به.

"مسائل أبي داود" (٧٥١).

١٢٢٧ - الحجامة للمحرم

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحجامة للمحرم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١١/٨

قال: لا بأس به، ولكن لا يقطع الشعر.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٦٦).

قال صالح: حدثني أبي، حدثنا قران، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: لا بأس أن يحتجم المحرم، ما لم يحلق شعرا.

"مسائل صالح" (٨٢٥)

١٢٢٨ - التداوي للمحرم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما يتداوى به المحرم؟

قال: كل شيء ليس فيه طيب.

قال إسحاق: كما قال، وكل شيء يؤكل.

"مسائل الكوسج" (١٥٠٩).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن زكريا قال: حدثني العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: يعصر المحرم القرحة والدمل.

"مسائل أبي داود" (٧٤٦).." [١]

"قال أبو داود: ثنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، قال: يتداوى المحرم بكل شيء إلا دواء فيه طيب.

"مسائل أبي داود" (٧٤٧).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع قال: كان ابن عمر تشقق كفاه حتى تقطر دما وهو محرم، فيقول: أما إني لا أرى بالسمن والزيت بأسا، ولا أكره هذا.

"مسائل أبي داود" (٧٤٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٢/٨

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا سفيان، قال: قال ابن جريج: قال عطاء: ليس الأدهان الفارسية طيبا، إنما هي حل.

"مسائل أبي داود" (٧٤٩).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن يان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يتداوى بالسنا والعتر -يعني: المحرم.

قال أبو داود السجستاني: العتر: شجر، كذا بلغني.

"مسائل أبي داود" (٧٥٠).

١٢٢٩ - المحرم إذا شج أو انكسرت يده

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا شج المحرم أو انكسرت يده عصب على الشج وعلى اليد ويعقد عليه، وقال منصور: ليس عليه كفارة.

"مسائل أبي داود" (٧٤٣).." [١]

"قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٨٢١).

قال ابن هانئ: سألته عن حديث محمد بن ربيعة؟

قال: نا أبو سعيد بن عون قال: نا محمد بن المرتفع قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: فينا أنزل التنزيل، ونحن حضرنا التأويل. قال: فقال له رجل من أهل العراق مما يلي زمزم: فأرة دخ في وعائي وأنا محرم؛ قال: اقتل الفويسقة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٧٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرك، ولا كفارة عليك، ويقتل الحية، ولا يقتل صيدا، ولا يذبحه، ولا يشير إليه، ولا يرميه.

"مسائل عبد الله" (٧٦٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٣/٨

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يذبح المحرم الإبل والبقر والغنم ويرد بعيره.

"مسائل عبد الله" (٧٦٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن صاد المحرم السمك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأنه من صيد البحر، إنما حرم عليكم صيد البر.

"مسائل عبد الله" (٧٧١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الضبع؟." [١]

"قال: ليس بها بأس، روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الضبع، قال: "هي من الصيد" حديث جرير بن حازم (١).

قال عبد الله؛ ورواه ابن جريج عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢).

"مسائل عبد الله" (٧٨٢)، (٧٨٣)

نقل حنبل عنه: إذا أصاب المحرم الجراد تصدق عن كل جرادة بتمرة.

وقال في موضع آخر في الجراد والسمك: لا بأس بأكلهما للمحرم؛ ليس لهما ذكاة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٠٠.

نقل مهنا: يقتل البرغوث.

فقيل له: يقتل القملة؟ قال: لا.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٠٢.

قال في رواية حنبل: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة.

وفي موضع آخر: سألت أبا عبد الله: عن أكل الضبع؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٧/٨

فقال: يؤكل لا بأس بأكله. قال: وكل ما يؤذي إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٧، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، والحاكم ١/ ٤٥٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه كذلك الألباني في "الإرواء" (١٠٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٨، والترمذي (٨٥١): وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٥/ ١٩١.." [1]

"والعقرب، والفأرة، والذئب، والسبع، والكلب، ويقتل القرد، وكل ما عدا عليه من السباع، ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب، ولا كفارة عليه شبيه بالحدأة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتلها محرما، وغير محرم؛ (١)، وهو يخطف، ولا كفارة عليه، وإنما جعلت الكفارة والجزاء في الصيد المحلل أكله، وهذا سبع فلا كفارة، ولا بأس أن يقتل الذر.

وقال في رواية أبي الحارث: يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد.

وقال في رواية مهنا: يقتل القمل، ويقتل المحرم النملة إذا عضته، ولا يقتل النحلة، فإن آذته قتلها، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل الذر والصرد (٢). والصرد: طير.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١٣٥ - ٩٣٦، "المبدع" ٣/ ١٥٦.

وقال في رواية حنبل: فإن قتل شيئا من هذه من غير أن تعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له.

وقال -أيضا- يقتل ما عدا عليه من السباع، ولا كفارة عليه.

"شرح ا لعمدة" كتاب الحج ٢/ ١٤٢.

[وقال في رواية الميموني: الثعلب يودى لتعظيم الحرمة، ولا يلبسه؛ لأنه سبع.

ونقل عنه بكر بن محمد وقد سئل عن محرم قتل ثعلبا؟

قال: عليه الجزاء هو صيد، ولكنه لا يؤكل.

---

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٨/٨

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣، والبخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٣٢، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) من حديث ابن عباس.

قال الألباني في "الإرواء" (٢٤٩٠): إسناد صحيح على شرط الشيخين.." [1]

"١٢٣٣ - ما قتله المحرم من الصيد، فهو بمنزلة الميتة يحرم أكله

قال إسحاق بن منصور: قلت: في محرم أصاب صيدا، أيأكله الحلال؟

قال: لا يأكله.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٨٦).

قال ابن هانئ: سألته عن المحرم يذبح الصيد، يحل للحلال أكله؟

فقال: لا يأكله الحلال، هو ميتة.

قال: لأن الله قال: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥]، فكل ما صاده المحرم، أو ذبحه، فإنما هو قتل قتله.

"مسائل ابن هانئ" (٨٢٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يذبح الشاة، أو يذبح الصيد، يؤكل أم لا؟

قال: لا بأس أن يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] سماه قتلا، فإذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله؛ لأن الله سماه قتلا، فلا يعجبنا لأحد أن

يأكله.

"مسائل عبد الله" (٧٦٥)

قال في رواية حنبل: إذا ذبح المحرم لم يأكله حلال ولا حرام، هو بمنزلة الميتة.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١٥٣.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢٢٤

"قال إسحاق بن منصور: قلت: وقال سفيان في: شجر أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم، وعليها طير، فرماه إنسان فصرعه؟ قال: ما كان في الحل فليرم، وما كان في الحرم فلا يرم.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، فإن أصاب الأغصان التي في الحرم لم يكن عليه شيء؛ لأنها تبع للأصل.

"مسائل الكوسج" (١٦٨٨).

قال صالح: الشجرة يكون أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم، أصاد رجل منها طيرا؟

قال: عليه الجزاء.

"مسائل صالح" (١١٣٣).

١٢٣٨ - الصيد إذا ذبحه في الحل، ومات في الحرم، يأكله

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصيد يدخل الحرم حيا؟

قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٣١٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: يؤكل لحم الصيد في الحرم؟

قال: إذا ذبح في الحل لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥١٦).." [١]

"١٢٤٠ - إذا طرد في الحوم شيئا، فأصابه شيء قبل أن يقع، أو حين يقع

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا طردت في الحرم شيئا، فأصابه شيء قبل أن يقع، أو حين يقع ضمنت وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر فليس عليه شيء.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٧/٨

"مسائل الكوسج" (١٦٨٦)

١٢٤١ - صيد الحرم إذا خرج منه، له صيده

قال ابن هانئ: سألته عن حمام الحرم، إذا خرج من الحرم؟

قال: اصطده إن شئت.

"مسائل ابن هانئ" (٧٧٩).

ما صاده الحلال، بغير معونة من المحرم، وذكاه، هل يباح للمحرم؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: لحم الصيد؟

قال: لا بأس به للمحرم إلا مما أريد به الرجل إذا صيد من أجله على ما قال عثمان -رضي الله عنه- (١).

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (١٥١٨).

---

(١) رواه مالك ص ٢٣٣، وعبد الرزاق ٤/ ٤٣٣ (٨٣٤٥)، والبيهقي ٥/ ١٩١.." [1]

"قال صالح: ما تقول في محرم أكل صيدا اصطاده حلال؟

قال: إذا لم يصد من أجله فلا بأس به.

"مسائل صالح" (١٠١).

قال صالح: ما تقول في أكل الصيد للمحرم؟

قال: إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل، وقد روي عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "ما صيد لكم فلا تأكلوه" (١)، وروي عن عثمان أنه قال: إنما صيد من أجلي؛ فلم نأكله، وما قال أبو قتادة: إنه قتل وهو حلال الصيد، ولم يرد به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا محرما يصيبه، فأتى الصحابة وهم محرمون، فأبوا أن يأكلوه، حتى سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فأمرهم بأكله (٢).

"مسائل صالح" (٥٨٠).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢٢٩

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث الصعب بن جثامة أهديت للنبي -صلى الله عليه وسلم- حمار وحش فرده وهو محرم (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٦٢، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ٥/ ١٨٧. قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٢/ ٣٦٣. أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر، وقال في موضع آخر: المطلب بن عبد الله بن حنطب. يقال: إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبد الرحمن ابن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٣٢٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٦، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة -رضي الله عنهم-.." [١]

"وقال بعضهم: عجز حمار (١).

"مسائل عبد الله" (٧٦٧).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وقد روي عن جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لحم الصيد لكل حلال إلا ما صدتم، أو صيد لكم" وكرهه عثمان لم صيد له.

"مسائل عبد الله" (٧٦٨).

قال عبد الله: قال أبي: فأما حديث أبي قتادة فن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يأكلوه وهم حرم، كان أبو قتادة صاده وهو حلال، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بأكله.

"مسائل عبد الله" (٧٦٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المحرم إذا صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنه من أجله ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصده من أجله، إذا صاده حلال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٢٣٠

قال أبي: علي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون للمحرم أن يأكل لحم الصيد (٢)، كأنهم ذهبوا إلى ظاهر الآية ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦].

"مسائل عبد الله" (٧٧٠).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن محرم أكل صيدا صاده حلال؟

قال: إذا لم يصد من أجله فلا بأس.

"مسائل عبد الله" (٧٧٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٩٠، ومسلم (١١٩٤/ ٥٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٧ (٨٣٢٦ - ٨٣٢٧) عن عائشة وعلي، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٥ - ٢٩٤ (١٤٤٧٠، ١٤٤٧٤، ١٤٤٧٦) عن عائشة وعلي وابن عمر.." [1]

"قال صالح: قال أبي: المحرم إذا تزوج يفرق بينهما، عمر وزيد بن ثابت قالا: يفرق بينهما (١).

حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "المحرم لا ينكح ولا ينكح".

"مسائل صالح" (١٢٠١).

قال عبد الله: سألت أبي عن محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة؟

قال: لا ينكح، لا يتزوج، ولا ينكح. يعني: ولا يزوج ابنته ولا أخته.

"مسائل عبد الله" (٨٧٧).

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت يتزوج المحرم؟

قال: لا يتزوج. قال: يروى عن علي وعمر: يفرق بينهما، وزيد بن ثابت قال: يفرق بينهما، وابن عمر قال: لا ينكح ولا ينكح (٢).

وروي عن عثمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" (٣).

"مسائل عبد الله" (٨٧٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣١/٨

قال عبد الله: سألت أبي عن محرم يتزوج؟

قال: أذهب إلى حديث عثمان، ولا بأس أن يشتري الأمة، ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته إذا طلقها، طلاقا يملك الرجعة راجعها.

يروى عن عمر: أنه رد نكاح المحرم، وزيد بن ثابت، وابن المسيب (٤).

"مسائل عبد الله" (٨٧٩).

---

(١) أثر زيد بن ثابت رواه البيهقي ٥/ ٦٦.

(٢) رواه مالك ص ٢٢٩، والبيهقي ٧/ ٢١٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٥٧، ومسلم (١٤٠٩).

(٤) أثر سعيد بن المسيب رواه مالك ص ٢٢٩ - ٢٣٠، والبيهقي ٥/ ٦٦.." [١]

"١٢٦٧ - أبواب: ما جاء في الفدية على الترتيب

فصل: هدي التمتع في شروط التمتع ووجوب الهدي

١٢٦٨ - ١ - أن يعتمر في أشهر الحج

قال إسحاق بن منصور: قلت: العمرة في شهور الحج؟

قال: لا بأس به، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دخلت العمرة في الحج" (١) يعني: لا بأس بالعمرة في شهور الحج.

قال إسحاق: كما قال، فتصير حينئذ متعة إذا أقام حتى يحج.

"مسائل الكوسج" (١٣٦٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: فقوله به: "دخلت العمرة في الحج"؟

قال: يعني: العمرة لا بأس بها في أشهر الحج، كان أهل الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٠٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢٣٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة، ثم ينشئ الحج، أمتمتع هو؟

قال: نعم.

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٦، ومسلم (١٢٤١)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.." [1]

"قال إسحاق: شديدا كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٦٠٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل من أهل مكة انقطع إلى بلد سواها، ثم قدم معتمرا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها، أمتمتع هو؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٦٠٤).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ قال: لا بأس بها، وليس فيها هدي.

"مسائل أبي داود" (٨٠٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العمرة في الحرم؟

قال: ليس على صاحبها هدي؛ ولا بأس بها، فيها فضل.

"مسائل أبي داود" (٨٦٦).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا تكون متعة إلا في أشهر الحج، في شوال، أو في ذي القعدة، أو عشر ذي الحجة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٩٦).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٢/٨

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا يجب على من اعتمر بعد الحج هدي.
"مسائل ابن هانئ" (٦٩٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل دخل مكة في شهر رمضان فاعتمر، ثم قام إلى الحج، أيجزئه من المتعة؟
قال: هي في شهر رمضان أفضل، عمرة في رمضان تعدل حجة.." [١]
"قال: إن شاء صام في الطريق.
قال إسحاق: جائز كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٥٧١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إن شاء صام الثلاثة الأيام متفرقا، والوصال أحب إلي.
قال أحمد: لا بأس به متفرقا.
قال إسحاق: كما قال لما لم يسم الله في كتابه متتابعا.
"مسائل الكوسج" (١٦٦٧).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فصيام السبعة أيام إذا رجع متى يصومهن، أفي الطريق أم في أهله؟
قال: كل ذلك قد تأوله الناس.
قيل لأبي عبد الله: ففرق بينهن؟ فرخص في ذلك.
"زاد الميسر" ١/ ٢٠٧

وقال في رواية المروذي: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة.
"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٣٥.

وقال في رواية أبي طالب: إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢٦٣

قيل له: بمكة أم في الطريق؟

قال: كيف شاء.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٤٣.." [١]

"قال: ينحرهما جميعا.

قال إسحاق: كما قال

"مسائل الكوسج" (١٥٤٩).

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل قدم ومعه الهدي فوقف بعرفة، فلما كان بالمزدلفة قام عليه فلم ينبعث.

قال: كل هدي دخل الحرم فقد أجزأ عن صاحبه.

قال الإمام أحمد: بلى.

قال إسحاق: لا يجزئه إلا الهدي يسوقه معه، فإن لم يفعل فهو متمتع، حكمه حكم المتمتع، عليه ما استيسر من الهدي.

"مسائل الكوسج" (٣٤٢٨).

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل ضاع هديه فاشترى غيره ثم أصاب الأول؟

قال: ينحرهما جميعا.

"مسائل البغوي" (٢٧).

نقل علي بن سعيد عنه: لو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله.

"الفروع" ٣/ ٥٤٩.

١٢٨٢ - إذا اختلط هديه بآخر؟

وقال في رواية المروذي في رجل اشترى لقوم نسكا، فاشترى لكل واحد شاة، ثم لم يعرف هذه من هذه:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٤/٨

يتراضيان ويتحللان، ولا بأس أن يأخذ كل واحد شاة بعد التحليل.

"تقرير القواعد" ٢/ ٣٧٦.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: يوجه بالذبيحة إلى القبلة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٧٤).

١٢٩٢ – إذا نتجت اللبدنة بأيهما يبدأ في الذبح؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل اشترى بدنة فنتجت، قال: إذا نحرها يبدأ بالأم، ثم ولدها.

قال أحمد: لا تبالي بأيها بدأت.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (١٤٧٤).

١٢٩٣ – هل يجوز أن يذبح أهل الكتاب نسك المسلم؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟

قال: أما النسك فلا، وأما ما سوى ذلك فلا بأس.

قال إسحاق: لا يذبح أضحية ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحها لنفسه وسمى غير الله أكلته إذا لم أسمع منه ذلك.

"مسائل الكوسج" (١٤٧٥).

نقل حنبل عنه: لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٠٤.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٩/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٠/٨

"١٣٠٦ - هل له تقديم الفدية قبل فعل المحظور؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقدم الفدية قبل حلق الرأس إذا آذاه القمل؟

قال: لا بأس به، ويقدم الكفارة قبل الحنث، الأعمال بالنية، أليس يقدم الزكاة قبل محلها، والمظاهر يكفر قبل أن يتماسا؟ !

قال إسحاق: لا يعجبني في الفدية، والباقي كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٦٢٣).

١٣٠٧ - تعدد الكفارات وتداخلها

قال إسحاق بن منصور: قلت: محرم مس طيبا، ولبس ثوبا، وحلق رأسه ولبس الخفين وأشباه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل؟

قال: كأنه حل عليه كفارة واحدة، وإن فعل واحدة بعد واحدة، فعليه دم في كل واحدة. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٥٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: القارن يصيب شيئا من طيب أو شعر أو لباس ما عليه من الكفارة؟

قال: عليه كفارة واحدة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن إحرامه وإحرام المفرد والمتمتع إحرام واحد.

"مسائل الكوسج" (١٥٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل جامع أهله، ثم أصاب صيدا، أو حلق رأسه، أو أشباه ذلك؟." (١)

"فقال له: إني حججت عام أول فأهللت بحجة مفردة ولم أعتمر.

فقال أبو عبد الله: العمرة عندنا واجبة؛ لأن الله يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ولابد لمن فرض الحج أن يعتمر، ثم دفع إلينا أبو عبد الله، وكنا سألناه لرجل يريد الحج يريد أن يعتمر؟ فكتب له بخطه، فقال: إن كنت تحج عن نفسك، إن علمت أنك تدرك عمرة رمضان أهللت بعمرة من الوقت، ثم دخلت مكة إن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٠/٨

شاء الله فطفت بالبيت سبعا، ثم ترمل ثلاثا، ثم تمشي أربعا، وتسعى بين الصفا والمروة سبعا، وترمل في الوادي من العلم إلى العلم، وإذا سعيت سبعا حللت وأحللت إلى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية أهللت بالحج ولا هدي عليك ومضيت إلى منى، فإذا كان يوم النحر رميت الجمرة -جمرة العقبة- بسبع حصيات، وإذا أردت أن تذبح ذبحت، ثم حلقت، ثم زرت البيت يوم النحر إن قدرت عليه، ولا بأس أن تؤخره إلى غد إن كان لك شغل، وطفت بالبيت لحجك وبين الصفا والمروة لا ترمل في شيء من ذلك.

ثم طفت أيضا طوافا بالبيت وهو الواجب الذي لا تحل إلا به من حجك، ثم رجعت إلى منى، إن أردت أن تنفر إلى أهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت بأسبوع، ثم تخرج إن شاء الله إلى أهلك.

وإن اعتمرت في شوال ثم أقمت للحج، وجب عليك ما استيسر من الهدي.

ثم يذبح ويحلق، فإن شاء زار البيت من يومه وليلته، فإذا زار البيت وهو ممن قد كان أهل بالعمرة طاف للحج وسعى بين الصفا والمروة، ولا يرمل فيهما، وكان ابن عمر إذا أهل من مكة لم." (١)

"كأنه لم ير ما قال سفيان.

قال إسحاق: كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "العين والأذن" فما كان في سواهما فهو أهون.

"مسائل الكوسج" (٢٨٦٢).

قال صالح: الأضحية إذا اشتراها فاعورت أو عجفت؟

قال: يذبحها، تجزئه، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ما هو خير منها، فأما أن يشتري ما هو دونها فلا.

"مسائل صالح" (٩٩٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا تجوز العوراء، ولا العجفاء، ولا الجداء ولا الجرباء" (١) قال أبي: الجداء: التي ييس ضرعها، والعجفاء: المهزول.

"مسائل عبد الله" (١٦١٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم يسمع سفيان من ابن أشوع سعيد غير هذا الحديث. يعني: حديث شريح بن النعمان، عن علي في الضحية لا مقابلة ولا مدابرة (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٩/٨

"العلل" برواية عبد الله (٥٧٣٨)

---

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" ٤/ ٤٨ (٣٥٧٨)، والحاكم ٤/ ٢٢٥ من طريق علي بن عاصم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه به. قال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ١٩: فيه علي بن عاصم بن صهيب، وفيه ضعف، وقد وثق.

ورواه الطبراني أيضا في "الكبير" ١١/ ٢٦ (١٠٩٢٨) من الطريق السابق لكن وقع فيه علي بن عامر خطأ، وهو ابن عاصم، وهو علته كما قال الهيثمي ٣/ ٢٢٦.

(٢) رواه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٢٩ (٢٦١٤) عن أبي نعيم عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن أشوع سمعت شريح بن النعمان يقول: لا مقابلة ولا مدابرة. . دون ذكر علي فيه من كلام شريح بن النعمان.." [1]

"قال أبو طالب: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالأبتر أن يضحى به.

قال: لم أسمع رواه غير شريك.

قلت: أليس هو منكر؟

قال: قد أخبرتك، ورواه وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن رجل، عن ابن عمر فقال: هذا من شريك.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٣٧٨ - ٣٨٠.

نقل حنبل عنه: العضب ما كان أكثر من النصف من الأذن أو القرن، فإذا انقطع أكثر من نصف الأذن والقرن لم يضح به.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢٦، "الفروع" ٣/ ٥٤٢، "المبدع" ٣/ ٢٨٠، "معونة أولي النهى" ٤/ ٢٩٢

نقل المروذي: لا يضحى بالمكسورة القرن إذا كان فيما بينها وبين الثلث.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٣٣/٨

نقل أبو طالب: أن العضب ذهاب النصف فأكثر من الأذن أو القرن.
"الفروع" ٣/ ٥٤٢، "المبدع" ٣/ ٢٨٠، "معونة أولي النهى" ٢/ ٢٩٣

ونقل جعفر في التي يقطع من أليتها دون الثلث: لا بأس.
ونقل هارون: كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به.
قال الخلال: روى هارون وحنبل في الألية ما كان دون النصف أيضا.
ونقل حنبل: لا يضحى بأبتر ولا ناقصة الخلق ولا ذات عيب من مرض إذا لم تبلغ المنسك.
"الفروع" ٣/ ٥٤٣، "المبدع" ٣/ ٢٨١." [1]
"١٣١٧ - إذا أوجب أضحية بعينها ثم أراد أن يستبدله أو وجد بها عيبا، أو هلكت، أو سرقت؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: تستبدل الضحية؟
قال: نعم، بخير منها. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٨٤٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الضحية تهلك أو تسرق، ثم يبتاع غيرها، ثم يجد الأولى؟
قال: إذا أوجبها فهو مثل الهدي إذا أوجبها ثم وجد الأولى يذبحهما جميعا.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٨٥٩).

قال صالح: الأضحية أو البدنة تضيع فيشتري غيرها ثم يجدها؟
قال: ينحرهما معا، يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير (١).
"مسائل صالح" (٩٩٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري أضحية، فيريد أن يبدلها ويأخذ بدلها؟
قال: إذا كانت أسمن منها فلا بأس، ما لم تكن أهزل منها.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٣٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣٣٤

(١) روى الآثار عنهم في ذلك ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩١ - ٢٩٢ (١٤٤٣٧، ١٤٤٣٨، ١٤٤٤٠، ١٤٤٤١، ١٤٤٤٢، ١٤٤٤٣) وابن الزبير هو عروة كما في الأثر الأخير.." [١]

"قال عبد الله: قلت لأبي: إذا اشترى الرجل الشاة فأراد أن يستبدل ما هو خير منها؟

قال: لا بأس.

"مسائل عبد الله" (٩٨٧).

نقل عنه أبو طالب في الرجل يشتري الأضحية يسمنها للأضحى: يبدلها بما هو خير منها، لا يبدلها بما هو دونها.

فقيل له: فان أبدلها بما هو خير منها، يبيعها؟

قال: نعم.

"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢٤٠

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الأضحية ثم يبدو له أن يشتري خيرا منها؟

قال: إذا سماها فلا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحي بها.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧.

١٣١٨ - إذا أوجب أضحية بعينها، فمات قبل التضحية بها

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل: يشتري الشاة ليضحي بها، فمات؟

قال: يضحى عنه، قد أوجبها وسماها أنها للتضحية.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٣٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري الشاة فيموت الرجل؟

قال: إذا أوجبها وسماها أنها أضحية قال: يضحى بها. وقال مغيرة: هي ميراث. قال أبي: حدثناه جرير

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣٣٥

عن مغيرة.

"مسائل عبد الله" (٩٨٦).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق. عن الاشتراك في البدنة لغير أهل البيت إن كانوا رفقة مجتمعين من شتى تجزى عنهم؟

قال: أرجو أن تجزئ عنهم إذا كانوا في الاجتماع كنحو أهل البيت لا يريدون مقاسمة اللحم، كما اشترك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في البقرة عن السبعة، وكانوا زيادة على ألف، فنرى أن كل من اشترك في بقرة لم يكونوا كلهم من أهل البيت، فإذا كانوا على استيفاء مقاسمة اللحم كرهنا لهم ذلك.

"مسائل الكوسج" (٢٨٧١).

قال صالح: قال أبي: البقرة عن سبعة مثل البدنة، يروى عن علي: يضحى بها عن سبعة.

"مسائل صالح" (١٠٤٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يضحي بالشاة عن أهل بيته؟

قال: لا بأس أن يضحي بالكبش عن أهل بيته، قد ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- كبشين، قرب أحدهما، فقال: "باسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته"، وقرب آخر فقال: "باسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمن وحدك من أمتي".

"مسائل ابن هانئ" (١٧٣٧).

قال عبد الله (١): سألت أبي قلت: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟

قال: لا بأس، قد ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- كبشين قرب أحدهما، فقال: "باسم الله هذا محمد وأهل بيته" وقرب الآخر فقال: "باسم الله، اللهم هذا

---

(١) ذكرها ابن النجار في "معونة أولي النهى" ٣/ ٢٨٩ عن صالح.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٣٦/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٣٨/٨

"١٣٢٢ - للضحي أن يستنيب غيره في الذبح

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل خرج إلى المصلى فوكل بضحيته أن تضحى عنه إذا صلى الإمام؟ قال: جائز.

"مسائل الكوسج" (٢٧٩٣).

١٣٢٣ - ذبح الكتابي لأضحية المسلم

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟

قال: أما النسك فلا، وأما ما سوى ذلك فلا بأس.

قال إسحاق: لا يذبح أضحية ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحها لنفسه وسمى غير الله أكلته إذا لم أسمع منه ذلك.

"مسائل الكوسج" (١٤٧٥).

نقل حنبل عنه: لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم، والمسلم أحب إلي.

"الروايتين والوجهين" ٦/ ٢٨

١٣٢٤ - وقت ذبح الأضحية

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان في غير مصر يذبح قبل أن يصلي الإمام؟

قال: لا يعجبني.

قال إسحاق: بل يذبحون إذا طلع الفجر، إلا أن يكون يصلي فيها إمام.

"مسائل الكوسج" (٢٨٣٢).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح بعد الصلاة والإمام يخطب بمصر؟

قال: حتى ينصرف الإمام.

قال إسحاق: كلما فرغ الإمام من الخطبة؛ حل الذبح.

"مسائل الكوسج" (٢٨٣٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣٤٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم الأضحى، ثلاثة أيام؟

قال: ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح في الأيام بالليل؟

قال: إنما قيل: يومان بعد يوم النحر لم يقل: بالليل.

قال إسحاق: كلما كان بعد ليلة الأضحى في الليالي التي ينحر في أيامها؛ فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٢٨٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يضحى بالليل؟

قال أحمد: كره عامة الناس ذلك.

قال إسحاق: إنما ذلك ليلة الأضحى.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥٥).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: أهل القرى لا يضحون حتى يكون أوان انصراف الإمام، أهل القرى والمدائن في هذا قريب، ما يعجبني قول من يقول: إذا طلع الفجر أو ال شمس.

"مسائل الكوسج" (٢٨٧٢).." [١]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٧٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن شاء لم يأكل من ضحيته؟

قال: إن شاء، ولكن يستحب أن يأكل.

قال إسحاق: يستحب له أن يأكل من الأضحية، أول ذلك من كبدها.

"مسائل الكوسج" (٢٨٤٠).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٤٥/٨

قال عبد الله: سألت أبي عن الأضحية كم يقسم منها؟

قال: تجعل ثلاثة أثلاث: يؤكل ثلث، ويتصدق بثلث، ويطعم قرابته وجيرانه ثلثا.

"مسائل عبد الله" (٩٧٠).

١٣٢٧ - جواز الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأكل من لحوم الضحايا فوق ثلاثة أيام؟

قال: لا بأس.

قال إسحاق: كما قال، سنة مسنونة (١).

"مسائل الكوسج" (١٤٧٦).

---

(١) لما روي في الرخصة في ذلك عن جمع من الصحابة منهم: أبو سعيد الخدري روى حديثه الإمام أحمد ٣/ ٥٧، ومسلم (١٩٧٣)، وسلمة بن الأكوع روى حديثه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤)، وبريدة روى حديثه الإمام ٥/ ٣٥٠، ومسلم (٩٧٧). وجابر روى حديثه الإمام أحمد ٣/ ٣٨٨ البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢)، وغيرهم كثير.." [1]

"قال جعفر بن محمد: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم تكن عنده؟

قال: ليس عليه شيء.

قال أبو الحارث: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم تكن عنده.

يعني ما يعق؟

قال: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه؛ أحيا سنة.

"تحفة المودود" ص ٧٤

١٣٣٤ - الاشتراك في العقيقة

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: يعق بجزور؟

قال: الليث قد عق بجزور.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٤٧/٨

قلت: يعق بجزور عن سبعة؟

قال: أنا لم أسمع في ذلك بشيء. ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة في العقوق.

"تحفة المودود" ص ٩٧.

١٣٣٥ – ما يستحب من الأسنان في العقيقة

قال الخلال: عن أبي طالب أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة: تجزئ بنعجة أو حمل كبير؟

قال: فحل خير، وقد روي ذكرانا وإناثا، فإن كانت نعجة فلا بأس.

قلت: فالحمل؟." (١)

"وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر قول ابن عمر؛ أنه كان يقول في جلد البقرة: يباع ويتصدق به. وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير.

وقال المروذي: مذهب أبي عبد الله أن لا يباع جلود الأضاحي وأن يتصدق بها، واحتج بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها (١).

وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه، ولا يباع إلا أن يتصدق به، وقال: لا ينتفع بجلود الأضاحي.

قيل له: يأخذ لنفسه ينتفع به؟

قال: ما كان واجبا أو كان عليه نذرا وما أشبه هذا، فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه، وما كان تطوعا فإنه ينتفع به في منزله إن شاء، وفي رواية الميموني: لا يباع ويتصدق به. قالوا له: فيبيعه ويتصدق بثمنه؟

قال: لا، يتصدق به كما هو.

وقال أحمد بن القاسم: إن أبا عبد الله قال في جلد الأضحية: يستحب أن يكون ثمنها في المنخل أو الشيء مما يستعمل في البيت، ولا يعطى أجرا لجزار.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحي؟

قال: الشعبي وإبراهيم يقولان: لا يبتاع به غربال أو منخل. قال: يقولون: يبتاع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشتري به.

قلت: يعاوض به؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٧/٨

قال: نعم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٣٢، والبخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي.." [١]

"قلت: يعجبك هذا؟

قال: إنما يجعله لله ولا يبيعه؛ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عليا أن يتصدق بالجلال والجلود.

قلت: فيعطى الذي يذبح؟

قال: لا.

قلت: أبيعه بثلاثة دراهم، أعطيه ثلاثة مساكين؟

قال: اجمعهم وادفعه إليهم.

قال: وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مصلى أو شيئا في البيت، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذه في بيته.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد؟

قال: لا بأس أن يبيع جلد الأضحية.

ثم قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد، حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: جلد البقرة؟

قال: قد روي عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى، وهذا لا ينتفع به في البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

وقال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها؟

قال: ابن عمر يروى عنه أنه قال: يبيعه ويتصدق به.

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يشتري البقرة يضحي بها، يبيع جلدها بعشرين درهما وأكثر من عشرين، فيشتري بثمن الجلد أضحية يضحي بها، ما ترى في ذلك؟." [٢]

"فصل: في أحكام المولود

١٣٤٠ - تحنيك المولود

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذني الطلق كان مولاي نائما، فقلت له: يا مولاي، هو ذا أموت، فقال: يفرج الله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣٦٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣٦٤

فما هو إلا أن قال: يفرج الله، فولدت سعيدا.
قال: هاتوا ذلك التمر -لتمر كان عندنا من تمر مكة- فقال لأم علي: امضغي هذا التمر وحنكيه. ففعلت.
"التحفة" ص ٥٢

١٣٤١ - ذكر حلق رأسه والتصدق بوزن شعره
قال الخلال: وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: يحلق رأس الصبي.
وقال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله: يحلق رأس الصبي؟
قال: نعم.
قلت: فيدمى؟
قال: لا، هذا من فعل الجاهلية.
وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي.
"تحفة المودود" ص ١١٢.." (١)
"١٣٤٧ - متى يختن الصبي؟
قال صالح: قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟
قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك -أي: في يوم السابع- لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى.
"مسائل صالح" (٦١٧)

قال الخلال: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام، فكرهه وقال: هذا من فعل اليهود.
وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختتن الرجل ابنه لسبعة أيام.
وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن؛ لئلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٦/٨

"طبقات الحنابلة" ٧/ ٣١٣، "التحفة" (١٩٠)، "زاد المعاد" ٢/ ٣٣٣

قال عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانه الصبي لكم يختن؟

قال: لا أدري لم أسمع فيه شيئا.

فقلت: إنه يشق عرى الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمدا أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيته كأنه يشتهي ذلك.

ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، فقال لي: ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة، ولم يقله في." [١]

"١٣٥٣ - الغزو في شدة الحر والبرد

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله: عن الغزو في شدة البرد في مثل الكوانين (١)، فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة، ترى له أن يغزو أو يقعد؟

قال: لا يقعد، بل يغزو خير له وأفضل.

"الورع" (٤٢٢)

١٣٥٤ - حكم غزو البحر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره غزو البحر، أن يحمل المسلمون في البحر؟

قال: لا بأس به إن شاء الله تعالى.

فقال إسحاق: كما قال إذا كان غزو البحر، واحتاج المسلمون إلى ذلك فغزوه سنة.

"مسائل الكوسج" (٢٧٤٦)

قال أبو داود: سألت أحمد عن الغزو في البحر قلت: يكون في المركب من يتعرى وقوم يغتابون الناس، قلت: ما ترى في الركوب معهم؟

قال: يغزو معهم ويأمرهم، أي: بالمعروف.

"مسائل أبي داود" (١٥٠٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧١/٨

(١) المراد بذلك كانون الأول (ديسمبر)، وكانون الثاني (يناير) وهما شهران في قلب الشتاء.." [1]

"١٣٥٥ - ما ينبغي توافره في أمراء السرايا والقادة

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يكون في الغزو، فيريد الوالي أن يبعث النفر فيجعله عليهم -أعني: يؤمره عليهم- أو يجعله على ضعفاء، وهو لا يحب أن يعرفه الوالي؟

قال: لا بأس إذا كان عليهم.

فراجعته، فقال: إن كان رجلا عنده نجدة يرجو أن ينجوا بسببه (١) فيكون عليهم ما أحسنه! .

"مسائل أبي داود" (١٦١٩).

١٣٥٦ - صفة أهل الساقة

قال عبد الله: سألت أبي عن الولي ينادي في الساقة غدا على أصحاب الخيول من أهل الثبات، فيخرج الرجل إن لم يصر في الساقة أو لا يخرج؟

فقال: إنما يخرج في الساقة أهل القوة وأصحاب الثبات، وقد كان مكحول يختار الساقة.

"مسائل عبد الله" (٩٣٥)

١٣٥٧ - جهاد امرأة

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس قال: حدثنا محمد بن مهاجر قال: سمعت أبا بكر: أنها

(١) في "المطبوع: يتجوز بسببه. ولعل المثبت أقرب للصواب.." [2]

"قال: إذا خالفوه عصوا.

"مسائل عبد الله" (٩٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣٨٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣٨٤

قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟

قال: لا، إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجوا أن يكون ذلك دفعا من المسلمين.

"مسائل عبد الله" (٩٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط، ترى لهم أن يقاتلوا؟

فقال: إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا، من قبل أن يأذن لهم الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام.

"مسائل عبد الله" (٩٥٩)

نقل المروذي عنه: يجب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا بالنفير.

ونقل الميموني عنه: لو اختلفوا على رجلين لم يتعطل الغزو والحج.

"الفروع" ٦/ ١٩٠

نقل عنه المروذي: لا يخالفوه يتشعب أمرهم، فإن كان يقول: سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه.

"الفروع" ٦/ ٢٠٨

نقل محمد بن يحيى الكحال: من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق.." [١]

"قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: الشام كلها إذا وقعت الفتنة فليس لأهل خراسان عندهم قدر. يقول ذلك في الانتقال إليها بالعيال.

"مسائل أبي داود" (١٤٧٣)

قال أبو داود: قيل لأحمد: فهذه الأحاديث التي جاءت: "إن الله تكفل لي بالشام" (١) وما جاء نحو هذا؟

فقال: ما أكثر ما جاء فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣٩٠

قلت: فلعلها في الثغور؟

قال: إلا أن تكون الأحاديث في الثغور.

وذكرت له مرة هذا في العورة؟ فأنكره، وقال: الأرض المقدسة أين هي؟ "ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق" (٢): هم أهل الشام.

قلت لأحمد: فلا يتزوج فيها؟

قال: التزويج فيها هو أهون من الانتقال إليها.

"مسائل أبي داود" (١٤٧٤)

قال أبو داود: وسمعت أحمد ذكر له مرة نقل العيال إلى الشام؟

فقال: الرملة أهيأ المواضع كما يبلغنا.

"مسائل أبي داود" (١٤٧٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: حران ينتقل إليها بالعيال؟

قال: نعم لا بأس.

"مسائل أبي داود" (١٤٧٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١١٠، وأبو داود (٢٤٨٣) من حديث ابن حوالة، قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٢٤٤): إسناده صحيح، وله طرق صحح أحدها الحاكم والذهبي.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.." [١]

"باب كيفية القتال

فصل الاستعداد للقتال وما يستحب فعله قبل الغزو

١٣٧١ - إعانة الغزاة والنفقة عليهم

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- قلت: يخرج علينا البعث، فيخرج من أربعة واحد (١)؟

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٨/٨

قال: كان يضرب على القبيلة البعث يكونون ألفا، فيضرب على المائة منهم، فيعين الذي يقعد الذي يخرج.

فقال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٦٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الثغر، فدفع ذلك المال إليه وهو يغزو به، ولعل في الثغر من هو أشجع منه، ولو لم يكن قرابتهم لم يعط المال كله، أيأخذه؟ فلم ير بأسا أن يأخذه.

"مسائل أبي داود" (١٤٩٥)

---

(١) كذا بالمطبوع، وروى عبد الرزاق ٥/ ٢٣١ (٩٤٦١). عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال: سألت ابن عباس عن الجعائل فخرج علينا من كل أربعة واحد، ومن كل ثلاثة واحد؟ قال: إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس. وإن جعلته في عبد أو أمة أو غنم فهو غير طائل.." [1]

"قال أبو داود: قلت: رجل له قرابة بالثغر يبعث إليه بالمال، يكتب إليه: أن أغزو به، ترى له أن يرده أو يقبله؟

قال: القرابة غير البعيد.

"مسائل أبي داود" (١٤٩٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا بعث إليه بالمال وقد كان أشرفت نفسه، فلا بأس أن يرده، وكأنه اختار الرد.

قلت لأحمد: إشراف النفس بالقلب؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٤٩٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل فقال: آخذ فرسا فأغزو عليه؟

قال: لا تغز على ما ليس لك، ولا تسأل أحدا شيئا، إلا أن يعطي عن غير إشراف نفس إليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٠٥

"مسائل ابن هانئ" (١٦٣٢)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: قبول الحملان أحب إليك أم الغزو بغير؟ قال: الغزو أحب إلي من الرباط، والرباط أحب إلي من أن يغزو بشيء ليس له.
"مسائل ابن هانئ" (١٦٣٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل، تدفع إليه الدراهم وشيء من متاع الناس، فيقال له: أغز بهذه، فيأخذها عن غير إشراف نفس إليها؟
قال: نعم، قد كان الناس يجهزون ويأخذون ويغزون لا بأس.
"مسائل ابن هانئ" (١٦٣٥)." [١]
"قال ابن هانئ: قيل له: يحمل الرجل على الفرس، فترى أن يدفع إليه شيء حتى يشتري هو لنفسه، أو يشتري له؟
قال: يدفع إليه حتى يشتري هو لنفسه، ولا يشتري له، إلا أن يستعين به.
"مسائل ابن هانئ" (١٦٤٣)

١٣٧٢ - كراء الحملان للغزو
قال عبد الله: سألت أبي: عن رجل يغزو فيستكري من رجل دابة؟
قال: لا بأس به.
"مسائل عبد الله" (٩١٩)

١٣٧٣ - الدعوة قبل القتال
قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يدعون قبل القتال أحدا؟
قال: لا أعرف اليوم أحدا يدعى.
فقال إسحاق: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن، يكون ذلك أهيب، وأجدر أن يتبين لهم إرادة المسلمين في العدل عليهم.

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٦/٨

"مسائل الكوسج" (٢٧٥٢)

١٣٧٤ - تأليف القلوب على الإسلام

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يقول لليهودي: أسلم حتى أعطيك ألف درهم فيسلم فلا يعطيه شيئا؟." [١]

"فقال إسحاق: الرخصة في ذلك إذا أراد الإمام الإغارة مباح.

"مسائل الكوسج" (٢٧٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ ! .

"مسائل أبي داود" (١٥١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث الصعب بن جثامة في أهل الدار يبيتون؟

قال: كأن النهي قد كان تقدم.

ثم سئل عن هذا، قال أحمد: كأنهم يصيبونهم من غير أن يريدوا.

"مسائل أبي داود" (١٥٢٠)

١٣٧٧ - صفة الحرس وما يستخدم فيه

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحرس بالجرس؟

قال: أكرهه.

قلت لأحمد: فترى أن يركب الرجل فيحرس معهم؟

قال: ينهاهم.

قلت: لا ينتهون

قال: يحرس معهم ولا يضرب بالجرس.

"مسائل أبي داود" (١٦٢٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٧/٨

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس.." [1]

"قال: الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في السفر (١)، فأما أن يكونوا في الحرس يرون العدو أن عندنا عدة فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٢٣)

قال أبو داود: قلت موضع خوف يحرس فيه الرجل يكون على ظهر الدابة أحب إليك أو رجلا؟

قال: ما يكون أنكى.

قلت: هو حصن يحرس أن لا يخرج أهل الحصن؟

قال: هذا على ظهر الدابة أفضل.

"مسائل أبي داود" (١٦٢٤)

١٣٧٨ - إيقاد النار في موضع يرونه:

قال صالح: وسمعته يسأل عن معنى "لا تراءى ناراهما" (٢).

فقال: لا تنزل من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك، وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم، ولكن تباعد عنهم.

"مسائل صالح" (١١٥٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٩٤، والبخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم؟ ؟ ؛ بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال "لا تراءى ناراهما". =." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٩/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٠/٨

"١٣٨٢ - لو قتل ما نهي عن قتله

نقل عنه الميموني: لا كفارة ولا دية في قتله.

"الفروع" ٦/ ٢١٧

١٣٨٣ - حكم قتل المشرك صبرا والتمثيل به

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره قتل المشرك صبرا (١)؟

قال: إلا إذا كان في ذلك تهييب للعدو.

فقال إسحاق: أما الصبر على وجه المثلة (٢)، فلا.

"مسائل الكوسج" (٢٧٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون أمير السرية، فيأخذ الرومي فيقطع رأسه ويرمي به في المنجنيق إليهم؟

قال: لا يفعل، ولا يحرقه.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٨٠)

١٣٨٤ - حكم الرمي بالمنجنيق والنيران

قال أبو داود: قلت: في البحر يرمون بالنيران؟

قال: إن بدءوهم فلا بأس.

قلت: فيرمون في المجانيق بالنيران؟

قال: إن كانوا هم يبدءون يرمون بالنيران.

---

(١) القتل صبرا: هو الحبس مع منع الطعام والشراب حتى الموت.

(٢) المثلة: أصله تقطيع جسد الميت.." [1]

"قلت: هم يرمون بالحجارة فنرميهم بالنار؟

قال: لا يعجبني.

قلت: فأمد معهم فيه -أعني في المنجنيق- إذا رموا بالنار؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤١٤

قال: لا يعجبني.

قلت: رمي المجانيق؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٥١٨)

١٣٨٥ - التدخين على من ليس من أهل الحرب النساء والأطفال

قال أبو داود: قلت لأحمد: المطمورة فيها النساء والصبيان يتقدم إليهم ونسألهم الخروج فيأبون، ندخن عليهم؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي.

"مسائل أبي داود" (١٥١٧)

١٣٨٦ - تحريق الزرع والنخيل

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره التحريق بأرض العدو؟

قال: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا، فأما بالعبث فلا يحرق.

فقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان ذلك إنكاء فيه.

"مسائل الكوسج" (٢٧٤٠)

قال صالح: وقال: تحريق النخل، قد قطع النبي -صلى الله عليه وسلم- نخل بني." [١]

"-رضي الله عنه-: ولا تحرق نخلا (١). وذلك أنه إذا قطع الشجر وحرق لم يجدوا في الموضع الذي أحرق ما يأكلون، ففيه مضرة؛ فلهذا كره.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠١

١٣٨٧ - هدم الدور وتحريقها

قال أبو داود: قلت لأحمد: ينزل القرية فيحتاج إلى حطب فيهدم دورهم؟

قال: إذا كان ضرورة فلا بأس، فأما أن يخرج من غير حاجة إلى العامر فيخربه فلا.

"مسائل أبي داود" (١٥٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤١٥

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس بالحريق في بلاد الروم إذا أخذوا المضيق أو فعلوا هم بالمسلمين.

"مسائل أبي داود" (١٥٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الحرق في بلاد الروم إذا أحرقوا هم -يعني في المسلمين- فلا بأس أن ينكلوا. فذكرت له حرق الروم بزبطرة، فرأى أن لا يديموا عليهم بالحريق تنكيلا لذلك.

قال أحمد: أبو بكر حين أمر أن يحرقوا كانوا قد أحرقوا.

"مسائل أبي داود" (١٥٧٧)

قال ابن هانئ: قيل له: فالتحريق؟

---

(١ (رواه مالك ص ٢٧٧، وعبد الرزاق ٥/ ١٩٩ (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٧ (٣٣١١١)، والبيهقي ٩/ ٨٩.." [1]

"قال: هو عندي بمنزلة الكنز لا بأس به.

وقد كان عبد الرحمن بن غنم يكره نبش القبور بالشام؛ وذلك أن معاذ بن جبل حدثه أنها قبور الأنبياء، فإنما كره عبد الرحمن ذلك من أجل هذا، وأما المجوس فلا بأس، إنما هو بمنزلة الكنز.

"مسائل عبد الله" (٩٤٢)

١٣٨٩ - قتل الخنزير وإفساد الخمر

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن قتل الخنازير، وإفساد الخمر، وكسر الصليب؟

قال: أكره قتل البهائم، فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت.

قال الإمام أحمد: قتل الله تعالى كل خنزير.

قال إسحاق كما قال أحمد: يفعل هذا كله.

"مسائل الكوسج" (٢٧٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٧/٨

قال أبو داود: قلت لأحمد: نصيب الخمر في بلاد الروم نكسر الدنان أو نهريقه؟

قال: أهرقه.

"مسائل أبي داود" (١٥٧٤)

ونقل عنه أبو طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير: تصب الخمر وتسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس.

"اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٢٤٤." [(١)]

"١٣٩٦ - ضابط الفرار من المعركة من قلة

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يحمل الرجل على مائة؟

قال: إذا كان مع فرسان.

"مسائل أبي داود" (١٦١٣)

نقل أبو طالب أنه سئل عن الفرار من الزحف، فقال: لا يفر رجل من رجلين، فإن كانوا ثلاثة فلا بأس.

"زاد المسير" ٣/ ٣٣٢

١٣٩٧ - من مات فرسه في الغزو، هل يلزم من معه حمله معهم؟

نقل عنه محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة: لم يلزم من معه فضل حمله.

ونقل أبو طالب: يذكر الناس فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

"الفروع" ٦/ ١٣." [(٢)]

"باب حكم أموال الكفار وأمتعتهم

أولا: الغنيمة

حكم تصرفات الإمام في الغنيمة قبل أن تقسم

قال أبو داود: قلت لأحمد: الإمام ينادي: من أراد السلامة والغنيمة فليخرج -يعني: في السرية- ولكم الثلث أو الربع بعد الخمس، ترى الخروج فيها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٢٣

قال: لا بأس، هذا يحرضهم على القتال.

"مسائل أبي داود" (١٥٢٢)

قال أبو داود: قلت: إذا أباح الخرثي للناس، فقال: من أخذ شيئا فهو له؟

قال: لا يفعل هذا، إذا ينهب الناس.

"مسائل أبي داود" (١٥٢٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الإمام يخرج السرية وقد نفلهم جميعا، فلما كان يوم المغار وأغار نادى: من جاء بعشر رؤوس فله رأس، ومن جاء بكذا فله كذا، فيذهب الناس فيطلبون، فما ترى في هذا النفل؟

قال: لا بأس به إذا كان يحرضهم بذلك، ما لم يستغرق الثلث.

غير مرة سمعته يقول: لا بأس به ما لم يستغرق الثلث.

قلت: فلا بأس به في الشيء أو الواحد؟

قال: نعم ما لم يستغرق الثلث.." [1]

"قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن أمير الجيش يبعث بالسرية فيقول: من جاء بشيء فله نفله، فيصيب بعض أهل السرية وبعض لا يصيب شيئا، فهل يجوز هذا؟ وما الحجة فيه؟

قال أحمد: للإمام أن يفضل من شاء على حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينفل إذا قفل في الغزو الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن النفل صبيحة المغار؟ فقيل: الخيل تصبح المغار، فيصيب بعضهم غنيمة، وبعض لا يأتي بشيء، هل يجوز للأمير أن يخص هؤلاء بشيء من النفل دون هؤلاء الذين لم يصيبوا شيئا؟

قال: نعم، كل ما صنع الأمير من شيء فهو جائز.

قلت: حديث سلمة بن الأكوع: نفلني أبو بكر جارية؟

قال: النفل جائز، للإمام أن ينفل ما شاء.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٢٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٢٤

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام يعطي لرجل شيئا من المغنم قبل أن يقسم؟

قال: إذا حرضهم، فقال: من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بكذا فله كذا، يحرضهم على العدو، فلا بأس أن يعطيه.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٣٠)

نقل أبو طالب في أمير الجيش إذا أمر لرجل من الركاضة أو طليعة أو ردءا برأس من السبى، هل لهم أن يرجعوا فيما أمر له به إذا لم تطب أنفسهم؟." [١]

"قال: لا بأس بذلك، يعني: يدفعه إليه إذا كان أنفع لهم وكان فيه تحريض -يعني: على القتال.

ونقل إبراهيم بن الحارث: قد سئل: هل يعطي الأمير من المغنم لقوم دون قوم في بلاد الروم؟

فقال: ينبغي أن يسوي بينهم ولا يخص قوما.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٧٧

١٣٩٨ - النفل من جميع المال، أم من خمس الإمام

قال إسحاق بن منصور: قلت: النبي -صلى الله عليه وسلم- نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس، وإذا قفل الثلث بعد الخمس؟ (١).

قال: يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي، ولا يجاوز هذا، يبعث الإمام سرية فيقول لهم: ما أصبتم فلكم الربع أو الثلث بعد الخمس.

فقال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: لا ينفل إلا في خمس الخمس؟

قال: هذا يريد أن النفل من الخمس، وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب: النفل من الخمس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٣١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٢٦

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٦٠، وأبو داود (٢٧٤٩) وابن ماجه (٢٨٥٣) من حديث حبيب بن مسلمة، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٤٥٥).." [١]

"قال صالح: وسألته عن: الإمام يبعث السرية، يسمي لها النفل حين يبعثها؟

قال: إذا كان يريد أن يضربها على العدو فلا بأس.

وقال: النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي. والذي يقول مالك وسعيد بن المسيب: النفل من الخمس (١). خلاف ما يروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس (٢).

ومما يقوي ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١]، الآية، ويكون أربعة أخماس لمن قاتل، ويكون النفل في الأربعة أخماس.

"مسائل صالح" (١١٩)

قال صالح: وسألته عن قول ابن عباس: النفل من الخمس (٣). كأنه من خمس الإمام إذا عزله.

قال: النفل يجعل للقوم شيء، فيكون ذلك في الخمس، ولا يكون من الأربعة الأخماس التي لمن قاتل. وهذا شيء يرويه الأوزاعي والناس يخالفونه عن الزهري.

وأما حديث حبيب بن مسلمة فإنه قال: شهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- نفل في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس، فهذا إنما يكون برفع

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٢٨٢، وعبد الرزاق ٥/ ١٩٢ (٩٣٤٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٤ (٣٣٢٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٦٥، وأبو داود (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٢٨٥٣) من حديث حبيب بن مسلمة، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٤٥٥).

(٣) رواه البيهقي ٦/ ٣١٢.." [٢]

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٢٧

[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٢٨

"قال: ينبغي لهم أن يأتوا به، ينبغي لهم أن ينتهوا إلى ما يأمرهم.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يشتري الرجل السبي في بلاد الروم يطعمهم من طعام الروم؟

قال: نعم، يطعمهم.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يموت في بلاد الروم ومعه شيء من طعامهم -أعني: من طعام الروم- مما أخذه من بيوتهم، قلت: يأكله رفقاؤه؟ قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الزيت -أعني: من زيت الروم- يدهن به في بلاد الروم؟

قال: إذا كان من صداع أو ضرورة إليه -يعني: فلا بأس- فأما للتزين فلا يعجبني.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يضطر وليس عنده علف فيشتري شعيرا روميا عن رجل في السر، ثم يرفعه إلى المقسم؟

قال: لا.

كررته عليه غير مرة، وقلت: إنه إذا رفعه -أعني إلى صاحب المقسم- يأخذه منه -أعني: ثمنه؟

قال: لا، أليس هو الذي حمله على البيع؟ ! وكره أن يشتريه وأبى أن يرخص فيه.

"مسائل أبي داود" (١٥٥١)." [١]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة؟

قال: لا بأس بأخذه.

قيل له: إن به بطرسوس قيمة؟

قال: هذا قد حمله، وعني به. أي: هو له.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣٨/٨

"مسائل أبي داود" (١٥٥٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يمر بالجلد -أعني: من جلود الغنم- في بلاد الروم قد طرح وبدابته دبر فيأخذ من صوفه فيجعله عليه؟

قال: هذا ليس له ثم قيمة، وما ليس له قيمة فلا بأس بأخذه.

"مسائل أبي داود" (١٥٥٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: من مر بحائط، أعني: يأكل منه؟

قال: إذا كان محيطا فلا يدخله، وإن لم يكن عليه حائط فهو أسهل.

"مسائل أبي داود" (١٥٥٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قبرس يحمل الرجل منها الحجر -أعني: حجر المسن والكير؟ فرخص في ذلك.

"مسائل أبي داود" (١٥٧٢)

قال أبو داود: قلت: يحمل الملح من ساحل قبرس ليأكله فيفضل معه منه؟ فرخص في أخذه -يعني: يأتي به منزله.

"مسائل أبي داود" (٣٧١٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قد قوموا الجلود -أعني: أصحاب المقاسم- شيئا معلوما: الماعز بكذا والخرفان بكذا، فيأخذ الرجل -أعني الجلد- يحتاج إليه بذلك القيمة ولا يأتي به المقسم؟ فرخص فيه.

"مسائل أبي داود" (١٦٠٢)." [١]

"قال أبو عبد الله: أرى أن تطرح في المقسم.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٣٩

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يفضل معه الخبز واللحم إلى منزله، فينظر كيف يباع في السوق، فيلقي ثمنه في المقسم، أيكره ذلك؟

قال: أرجو أن لا يضيق على الناس، قدر هذا يأكله ولا يطرح ثمنه في المقسم.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٤)

قال ابن هانئ: سئل عن القدور، توجد في بلاد الروم خزف مثلها إن جيء به إلى المقسم لم يبيعوه غاليا ولا رخيصا، وبالرجل إليها حاجة يطبخ فيها وهم منتفعون، أله أن يكسرها، فإن لم يكسرها يلقي ثمنها في المقسم؟

قال أبو عبد الله: إن لم يلق ثمنها في المقسم لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٥)

قال ابن هانئ: وسئل: هل يفرق بين أكل العسل واللحم والجبن وغيره من المأكولات، والفلفل والكزبرة؟

قال أبو عبد الله: يأكل ما أراد، وما يقويه عليهم، ويحمل معه بقدر ما يبلغه البلاد من الطعام.

"مسائل ابن هانئ" (٦١٦٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن القشار والكندر وليس مما يكون في بلاد الروم، وإنما يحمل إليهم من بلاد الإسلام؟

قال أبو عبد الله: إذا جاوزوا به إليهم، وصار في حرزهم، وأخذوا منه الشيء الذي له ثمن مما لا يكون ببلاد الروم، فنه ينتفع منه بما ينتفع، وما فضل معهم منه يخرج في المقسم.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٧)." [١]

"قال ابن هانئ: وسئل عن الباز يباع في المقسم، هل يجوز بيعه وفي أهل الثغر من يكرهه؟

قال أبو عبد الله: إذا كان متعلما ألقى ثمنه في المقسم، وإن كان غير متعلم فلا أدري.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يخرجون من أرض العدو بغلمان، وقوم يخرجون بعلف، فيحتاج الذين معهم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٤١/٨

الغلمان إلى العلف فيبيعونهم من الغلمان، ويشترون منهم العلف؟

قال: لا يبيعونهم حتى يقسم، ولكن يتواسون بالعلف.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدخل إلى بلاد الروم، فيذبح العشر دجاجات، وأقل وأكثر؟

قال: إذا لم يكن فساد فلا بأس.

قيل: إنه فساد عليهم هم. فسكت.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تنفق فرسه فيأخذ دابة من المغنم فيركبها ويقاتل عليها؟

قال: لا يأخذ الدابة، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس به، وكل شيء من السلاح فلا بأس به أن يأخذه فيقاتل به.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يغزون فيدخلون بلاد العدو فيرون قدورا منصوبة مطبوخة، أيأكلون منها؟." (١)

"ويأكلون القوت منها، ويحمل الباقي إلى المقسم، يوفرون الفيء على أصحابهم.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٨٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يدخل بلاد الروم معه الجارية أو الدابة للتجارة، فإن أطعمها -يعني: الجارية- وأعلف الدابة؟

قال: لا يعجبني ذلك.

قلت لأبي: فإن لم تكن للتجارة؟ فلم ير به بأسا.

"مسائل عبد الله" (٩٢٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٤٣/٨

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في غزو فمر بنهر أو موضع فاصطاد منه سمكا فباعه؟ فقال أبي: فإن كان شيئا يسيرا مقدار دانق أو قيراط فلا بأس به، وإن كان كثيرا يرده إلى المقسم.

قلت لأبي: وإن كان مقدار درهم؟ قال أبي: نعم يرده.

قال أبي: الحجة فيه أنه إنما دخل ذلك الموضع بقوة المسلمين.

"مسائل عبد الله" (٩٥٥)

نقل أبو طالب عنه في الطبخة والطبختين من اللحم والعليق والعليقتين من الشعير يدخله طرسوس: لا بأس به إذا كان قليلا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٥٥، "المبدع" ٣/ ٣٥٢

نقل عنه الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الرجل يأخذ الفرس في الغزو يقاتل عليها العدو. فقال: إذا كان عند الضرورة ويخاف على نفسه فلا بأس، ولا يركبه في غير ذلك.." [1]

"ونقل عنه المروذي: لا يأخذ الدابة من المغنم ليقاتل عليها إذا نفق فرسه، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس، وكذلك كل شهيد من السلاح.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٥٦، "الفروع" ٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥

نقل عنه أبو طالب: لا يغسل ثوبه بالصابون، فإن غسل رد قيمته في المغنم.

"الأحكام السلطانية" ص ٥١، "الفروع" ١٦/ ٢٣٥، "الإنصاف" ١٠/ ١٩٠

وقال في رواية الفضل بن زياد القطان وقد سأله عن الطعام في أرض العدو إلى متى يأكلون؟ فقال: إذا بلغوا الدرب ألقوا ما سمعهم.

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٦٤

نقل عنه المروذي: لا بأس أن يركب الدابة من الفيء ولا يعجفها.

"الفروع" ٦/ ٢٣٥، "الإنصاف" ١٠/ ١٩٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٤٥

١٤٠٦ - بيع المغانم قبل أن تقسم

قال إسحاق بن منصور: قلت له: نهي عن بيع المغانم حتى يعلم ما هي؟

قال: لا؛ لأنه لا يدرى ما يصيبه، ومثل ذلك سهام القصابين.

فقال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٢٧٥٤)

نقل عنه حرب في بيع المغنم قبل أن يقسم كراهته.

"تقرير القواعد" ١/ ٣٩٧." [١]

"قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يأتيه الرجل فيقول: أنا راجل اجعلني على بعض دوابك، وإنما سهمي سهم راجل والفرس فرسك، وإنما يحمل رجل فيحمله فذا هو رجع خاصمه في سهم الفرس، وقد شرط له ألا يسهم له إلا سهم راجل؟

قال أبو عبد الله: ينظر إلى سهمه فيأخذه، وإنما له سهم الراجل، وسهم الفرس الذي غنم عليه يطرح في المقسم، إذا كان مع الرجل أكثر من فرسين.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٥٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الخيل والبراذين سهامها واحد، أم للخيل سهمان، وللبراذين سهم واحد؟

قال أبو عبد الله: لا، إلا أن يهجن الهجين، ويعرب العربي.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٥١)

نقل مهنا: ولا بأس بغزوهما على فرس لهما، هذا عقبة وهذا عقبة، والسهم بينهما.

"الفروع" ١٦/ ٢٣٢

قال أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجرائي: قلت: فيأخذ الفرس أو لا يأخذ في السبيل، قال: يأخذ، لم يزل الناس يأخذون، فإذا بلغ مغزاه فهو كسائر ماله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٤٦

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٠

وقال في رواية مهنا: يسهم للبعير مطلقا.

"المبدع" ٣/ ٣٦٨

١٤١٢ - هل يسهم للبغال؟

نقل الميموني: لا يسهم للبغال إلا النفل.

"الإنصاف" ١٠/ ٢٦٥." [1]

"فصل أحكام متعلقة بتقسيم الغنيمة

١٤٢٠ - تعدد الغنيمة

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن القوم يغزون مع أميرهم فيجزون مغانمهم ويعرضون، فلما دخلوا في الأمن ناداهم أمير لؤلؤة (١)، فنفروا فأصابوا غنيمة أيضا، ألهم من هذا الأول شيء؟

قال: نعم إذا كانوا قد دخلوا به في الأمن، وعرضهم الأمير في الأمن فلهم سهمان، سهم من طرسوس وسهم من لؤلؤة (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٦٥٨)

١٤٢١ - إذا وجد في الغنيمة مال غير متقوم هل للإمام أن يجعله في الفيء

نقل صالح: ولا يجعل في الفيء ثمن كلب وخنزير، بل باز لا بأس بثمنه.

"الفروع" ١٦/ ٢٣٦

---

= قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٣٠٣: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

قلت: وشاهده من حديث عائشة عند الإمام أحمد ومسلم سبق تخريجه.

(١) في المطبوع: لولاه، وفي هامشه: كذا في الأصل، والصحيح: لؤلؤة: وهي قلعة قرب طرسوس غزاها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٥٥

المأمون وفتحها.

٢) انظر السابق.." (١)

"قلت له: بالنار؟

قال: لا أحب النار لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يعذب بالنار إلا رب النار". فقد قتل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين ارتدوا بعدما أسلموا وقتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- وساقوا الإبل فقتلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسمل أعينهم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك بمن ارتد، فأما النار فلا يعجبني في حرب ولا غيره؛ لأن القوم لعل فيهم من لا يحب ذلك فتقتله النار، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وإنما حرق أبو بكر -رضي الله عنه- شيئا لم يكن فيه الأنفس، إنما حرق المتاع والسلاح وما لا يطاق حمله، فهذا لا بأس به.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٠٧ - ٥١٠ (١٢٧٠ - ١٢٧٧)." (٢)

"قال: إذا خرج منه ما يجب عليه فيها العشر. ففيه العشر، ثم كرر عليه الرجل المسألة، فقال أحمد: أرض السواد فيها الخراج، ولكن القطائع ليس يؤدى عنها الخراج.

"مسائل أبي داود" (٥٦٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: قال سفيان: يدفع الخراج ثم ينظر إلى ما بقي في يده. فإن كان خمسة أوسق أدى العشر ونصف العشر.

سمعت أبي يقول: إلى هذا أذهب أنا.

"مسائل عبد الله" (٦٢٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله، والباقي حتى يأخذ السلطان، وكل شيء يخرج من الأرض ففيه الزكاة، بعد وظيفة عمر ما كان يسيح ففيه العشر، وما كان بكلفة نصف العشر، وإن كان السلطان يأخذ أكثر مما وظف عمر فليس عليه شيء، وإن كان أقل يخرج منه الزكاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦٤/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٨/٨

"مسائل عبد الله" (١٤٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي: رجل في يده أرض من أرض الخراج، فيها العشر، ويلزمه السلطان فيها الخراج، ويتحامل عليه، هل يجوز له أن يحتال في تخفيفه عن نفسه؛ وكم يجوز له أن يحتال فيه؛ وهل يجزئ عنه إخراج العشر، ويلزمه السلطان من الخراج؟

قال: إن كانت هذه الأرض مما وظف عليها عمر وظيفة أو إمام من أئمة الهدى فليخرج كل ما وظف عليها ثم ينظر إلى ما حصل في يديه، فإن كانت خمسة أوسق من تمر أو شعير، أو حنطة أو زبيب، أو ما يكال، حتى." [(١)]

"وروى شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر - رضي الله عنه- فسمعته يقول: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب أرض درهما وقفيزا من طعام، لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم. أو كلمة نحوها، قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين.

وعن شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سئل عائذ بن عمرو عن الزيادة على أهل فارس فلم ير بذلك بأسا، وقال: إنما هو حق لكم.

"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٦٧ - ٦٨

ونقل يعقوب بن بختان: تجوز الزيادة دون النقص.

ونقل أبو طالب عن أحمد: إن زاد أرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر -رضي الله عنه-.

وقال في رواية ابن مشيش: إن أخذ منه أقل من قفيز ودرهم؛ أخرج من عنده التمام.

ونقل عنه أيضا: إن أخذ السلطان منه الخراج وكن أقل مما وضع عمر لعبه فقد أجزأ.

قال أبو بكر الخلال: الإمام الذي يغير الخراج هو الخليفة، ولا يجوز لمن دونه النقص بحال.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: الوالي قبلنا يدع خراجا أقبله.

قال لي: إنما الخراج منيء، فكيف يدعه لك لو تركه.

وذكر الأثرم: أن مراد أحمد بقوله: هو على قدر ما يرى الإمام. أنه الإمام العادل. قال: لأنه أنكر على من

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٩٧

في زمانه أنهم لا يجعلون على الغامر شيئا؛ لمخالفتهم لعمر -رضي الله عنه-.
"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٦٨ - ٦٩." [١]

"فصل استيفاء الخراج

١٤٤٣ - إذا أجرت أرض الخراج، أو أعيرت، فمن يدفع خراجها؟

قال أحمد في رواية أبي الصقر في أرض السواد تقبلها (١) الرجل: يؤدي وظيفة عمر ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب: أرض السواد من استأجر منها شيئا ممن هي في يده فهو جائز، ويكون فيها مثله.

"الأحكام السلطانية" ص ١٧١

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الذي يأخذ السلطان من الخراج من أصحاب القرى أيدخل في المعونة لهم؟

قال: لا.

ثم قال: أرجو أن لا يدخل. ثم قال: الخراج لا بد منه، والخراج مكروه.

قال: وسئل عن المؤدى إليهم، آثم في جور السلطان؟

قال: أرجو أن لا يكون عونا لهم.

"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٨٢

---

(١) القبالة بالفتح: الكفالة وهي في الأصل مصدر: قبل إذا كفل، وفي حديث ابن عباس: "إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا". هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطي فذلك الفضل ربا فإن تقبل وزرع فلا بأس. انظر: "النهاية في غريب الحديث" ٤/ ١٠.." [٢]

"١٤٥٤ - حكم التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام

قال صالح: قلت: إذا حاصر العدو المسلمين أو أخذوا عليهم الطريق يضربون أعناق الأسارى؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٥١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٥١٧

قال: نعم يغيظونهم به كي يخلوا لهم.

"مسائل صالح" (٩٤٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بيع السبي في بلاد الروم؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٠٠)

١٤٥٥ - حكم بيع الأسرى والسبي لغير المسلمين

قال إسحاق بن منصور، قلت لأبي عبد الله: سئل الثوري عن رقيق العجم يخرجون من البحر وغيره. هل يباعون من اليهود والنصارى؟

قال: إن كانوا كبارا عرض عليهم الإسلام فان أسلموا فذاك. وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم، والذي يستحب من ذاك أن اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم فإنه للمسلم إن شاء باعهم من أهل دينهم، لا يبيعهم من أهل الحرب.

قال أحمد: لا يباعون صغارا ولا كبارا من اليهود والنصارى.

فقال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٠٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال الثوري: فإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة." [١]

"قال: لا بأس أن يفرق بينهما.

قلت لأحمد: فيلزمه ردهما إلى المقسم؟

قال: ولم يلزمه!

"مسائل أبي داود" (١٦٠٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يشتري الجارية من السبي معها أمها فيخلي عنها -أعني: عن الأم- في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٣/٨

بلاد الروم ليكون أثمن لابنتها، قال: هذه يطمع في إسلامها. وكره أن يخلى عنها.

قلت لأحمد: فإن تهاون في تعاهدها رجاء أن تهرب؟

فقال: هذا قد اشتهى أن تهرب. وكأنه كرهه.

"مسائل أبي داود" (١٦٠٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يشتري أهل بيت من السبي، فيقولون: نحن أخوات وإخوة، وربما قالوا: نحن أخوان، وهذه أمنا، وهذا زوجي، وهذا أخي، وهذا ابني، فإذا صاروا في يدي المشتري، قالوا: نحن أهل قرية واحدة، وليس بيننا قرابة، وهذا زوجي، ليس هذا أخي، وهذا أخي ليس هذا زوجي، وقد اشتراهم على الذي قالوا، أولادهم على النصف من ثمنهم، قالوا هذا، وهم صغار؟

قال أبو عبد الله: يستثبت فيهم، فإذا كبروا وتفرقوا، وعرف بعضهم أنه ليس بينهم قرابة، رد فضل ما بينهم -صغارا إلى حيث صاروا كبارا- إلى المغنم.

قلت له: فإن كان قد كساهم؟

قال: يحسبه عليهم.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٩٦)." (١)

"قال أبو بكر: وقد حكى جماعة عن أبي عبد الله أن يضربوا فلا بأس أن يضربوا حتى يسلموا.

وقال: أخبرني عبد الله قال: سألت أبا عبد الله بعد الحبس قلت: الغلام يسلم أحد أبويه ما حكم ولده؟

قال: يتبعه ولده إلى أسلم أحدهما.

قلت: صغار وكبار؟

قال: لا إذا كانوا كبارا ليس يلزمهم شيء إنما يلزمهم الصغار.

قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: بشيء من أقوال التابعين: هو مع المسلم منهما حكمه حكمنا.

قلت له: أيهما أسلم قبل أبوه أو أمه فهو مع المسلم منهما؟

قال: نعم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني يكون له بنون وبنات لسبع تسع وقد أسلم فزوج ابنته من يهودي وقد أجمع المسلمون واليهود وقد رضوا بك قال: يفرق بينهم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٤/٨

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نصير قال: حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله: فإن أسلم أحد الأبوين فالولد مع من يكون؟

قال: يدفع إلى المسلم منهما.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت رجلا قال له: يا أبا عبد الله جارية نصرانية لرجل نصراني ولها ابن له خمس سنين أسلمت الجارية واشتريتها وقد حبس الصبي عنده؟

فقال له أبو عبد الله: كيف قلت؟." (١)

"يتعرض لهم.

"الفروع" ٦/ ٢٥١، "الإنصاف" ١٠/ ٣٦١

١٤٦٩ - هل يجوز شراء العبد إذا دخل الديار بأمان؟

نقل الشالنجي عنه: لا بأس، فإن دخل بأمان لم يشتر.

"الفروع" ٦/ ٢٥٦، "الإنصاف" ١٠/ ٣٨٩

١٤٧٠ - المستأمن إذا غدر بالمسلمين أو خان، أيقتل؟

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن العلج يدخل مستأمنا يأتي الأمير فيقول: وجه معي الخيل، حتى أدلك على كذا وكذا، وإلا فأنت في حل من دمي، فيوجه معه عسكرا، حتى إذا قاربوا الموضع في بلاد الروم، يأبى أن يدلهم على شيء أصلا، ويقول: هذه رقبتي، ولا أدلكم على شيء، ولا أعرفه، فيقتله الأمير، أله ذلك؟

قال أبو عبد الله: إن لم يحقق ذلك، له أن يضرب عنقه.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧٨)

١٤٧١ - الجاسوس يقتل

قال ابن هانئ: وسئل عن الجاسوس يوجد في بلاد المسلمين، أيقتل؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٥٥٦

قال: نعم يقتل إذا كان كافرا. ثم قال. لو كان يهودي أو نصراني كان قد نقض العهد، يقتل.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧٩)." [١]

"وسألت أحمد بن حنبل عن الروم إذا رموا مركبا -أعني: من مراكب المسلمين- بالنار فاشتعلت فيها أيرمي الرجل بنفسه في الماء؟

قال: كيف شاء يصنع.

قلت لأحمد بن حنبل: هذا الذي اشتعل النار في مركبه ترخص له أن يرمي بنفسه في الماء، وهذا الذي قدم ليضرب عنقه قلت: لا يمد عنقه؟

قال: هذا لا يدري ما يحدث.

قلت: هو في لج لا يطمع في النجاء.

قال: لا أدري.

"مسائل أبي داود" (١٥٨٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أسر جماعة فجعل رجل يجزع من الموت فجعل يتأخر عن القتل -أعني: والأساري يقتلون.

قال: لا بأس.

فقلت: فإنه اشتهى أن يكون أو لهم، فقال: ابدءوا بي؟

قال: لا. قلت: فيعطي سيفه، ويقول: سيفي أقطع -أعني: إذا أرادوا قتله؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٥٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الأسير إذا أسر، له أن يقاتلهم؟

قال: إذا علم أنه يقوى بهم.

"مسائل أبي داود" (١٥٨٤)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٥٦٥

(٢) الجامع لعلوم ال إمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٥٦٧

"قال: يعلم الله أن يخلصه أو يعيش من ذلك الضرب.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٧٩

١٤٧٣ - الأسير يطلب منه أن يقاتل في صف العدو بالمقابل

قال أبو داود: قلت لأحمد: لو نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال الملك للأسراء: اخرجوا فقاتلوا وأعطيكم كذا وكذا؟

قال: إن قال لهم: أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجو.

قلت: فإن قال: أعطيكم وأحسن إليكم؟

قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا" (١) لا أدري.

"مسائل أبي داود" (١٥٩٠)

نقل نعيم بن ناعم عنه، وسألت أحمد عن أسير في أيدي العدو، فجاء العدو عدو لهم، يقاتل معهم؟

قال: إن خاف على نفسه أو قالوا له بأن قاتلت معنا نخلي سبيلك، يقاتل معهم.

قلت: لم يخف، ولم يقولوا له: نخلي سبيلك؟

قال: في نفسي منه شيء.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧

ونقل أبو طالب عنه في أسير لم يشترطوا إطلاقه ولم يخفهم: لا يقاتل معهم بدونه.

"الفروع" ٦/ ٢٠٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٩٢، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.." (١)

"سمعت خالد بن زيد [يقول: ] أن مالك بن عبد الله الخثعمي، وحبيب ابن مسلمة، كانا في جيش أمير. فقال أحدهما: أيها الناس! إياكم أن تدنسوا دين الله.

وقال الآخر: أوأحد يدنس دين الله عز وجل؟ ! فمن أخطأ فإنما نوره أطفأ، ونفسه ظلم، فإنك إن بقيت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٥٦٩

حتى يكون زمان يغزو فيه الفقير ويتخلف الأغنياء؛ يشتغلون بالزرع والضرع، فأولئك الذين يدنسون دين الله عز وجل.

"الورع" (٤٨٩)، (٤٩٠)

١٤٧٧ - من دخل أرض العدو بأمان

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالا أو دوابا أو غير ذلك. قال: إذا كان بأمان لم يسرق، ولم يأخذ من أموالهم شيئا، ولا يبيع في بلادهم درهما بدرهمين، لا يزني في بلادهم، فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم.

"مسائل عبد الله" (٩٤٠)

١٤٧٨ - انفلات الأسير

قال ابن هانئ: قال الإمام أحمد: إن قدر أن يهرب هو ببدنه فليفعل.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٩٦)

قال المروذي: قيل له: فالأسير يفر؟

قال: نعم. إن قدر على ذلك.

"الورع" (٤٨٩)." (١)

"قيل: كيف هذا؟

قال: على قدر ما يطيقون.

قيل: فيزاد في هذا اليوم وينقص؟

قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف، تذهب إليه في الجزية (١)؟

قال: نعم.

قلت: ترى الزيادة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٣/٨

قال: لمكان قول عمر: أنا زدت عليهم، فإن زاد فأرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر -رضي الله عنه-.

وقال: وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم ..

وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سئل عن جزية الرءوس قيل له: بلغك أن عمر جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة اثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين؟

قال: هكذا على قدر طاقتهم.

وكيف يصنع به إذا كان فقيرا لا يقدر على ثمان وأربعين؟

إنما هو على الطاقة.

قيل له: فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين؟

---

(١) رواه أبو عبيد في "الأموال" ص ٤٥ (١٠٥)، والبيهقي ٩/ ١٩٦. وذكره الألباني في "الإرواء" ٥/ ١٠٢ وقال: وإسناده صحيح على شرطهما.." [(١)]

"العمل من قول أبي عبد الله أنه: للإمام أن يزيد في ذلك وينقص وليس لمن دونه أن يفعل ذلك.

وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله: أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك.

ثم روى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع: أنه لا بأس بذلك. ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت العمل من قوله على ما رواه الجماعة: بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص وقد أشبع الحجة فيه إلا ما كره أن ينقص من ذلك غير الخليفة.

فاستقر الأمر من قوله على الذي شرحت وبالله التوفيق.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٦٩: ١٧٣ (٢٥٥ - ٢٦٦)

١٤٨٨ - الأموال التي تستوفى منها الجزية

قال إسحاق بن منصور: قلت: أهل الذمة صالحوا أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة، فكان يسبي بعضهم بعضا ويؤدونه؟

قال: لا بأس به. يجيء بهم من حيث شاءوا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٩٧/٨

فقال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٥٠)

قال ابن هانئ: سئل عن القوم: يصالحون العدو على ألف رأس في كل سنة، وهم يغيرون على عدو من ورائهم؟ قال: يجيئون به من حيث شاءوا، على ما صولحوا عليه.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٨٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت." [١]

"قال: لا يباع فضل الماء، والذي يحمل في القرب فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال يعني: لسفيان: ما ترى في بيع الروايا بالدرهم؟ قال: ليس له حد.

قال أحمد: لا بأس به، نحن نشتري عشر قرب بدرهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (١٩١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره العرة في الأرض؟

قال: شديدا.

قال إسحاق: إن فعل جاز، وكان ابن عمر -رضي الله عنه- يشدد فيه (١).

"مسائل الكوسج" (١٩١٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: شراء ماء مرو؟

قال: لا أدري، إن كان شيئا قديما يتبايعونه بينهم فمن يرده؟ !

قلت: ما أرى إلا كان أهل الجاهلية على هذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٦٠٠

قال: إن كان في الجاهلية فأقروه عليه في الإسلام فمن يدفعه؟ ! إنما علينا أن نتبع من كان قبلنا.

قال إسحاق: ماء مرو إذا باعه بقسطه من الأرضين فهو جائز إلا من كره الدخول في أرض الخراج، فأما أن يبيع ماء بلا أرض فإنه مكروه، فأما المشتري يشتري أصول المياه، فهي جائز له إذا منح المنحة.

"مسائل الكوسج" (١٩٥٨).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٧ (٢٢٣٥٦)، والبيهقي ٦/ ١٣٩.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا بادل مصحفا بمصحف وزاد دراهم أو أخذ دراهم.

قال: لا بأس به.

قال أحمد: كانوا يشددون في البيع ويرخصون في الشراء.

قال إسحاق: لا بأس بالمبادلة كما قال سفيان الثوري.

"مسائل الكوسج" (٢١٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن التجارة في جلود

السباع؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أحمد: أكرهه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن جلود السباع (١).

قال إسحاق: لا تحل التجارة في شيء من جلود السباع، ولكن لو كان عند الرجل منه شيء فانتفع به في لحاف أو ما أشبهه كان أهون.

"مسائل الكوسج" (٢٢٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن بيع الهر؟ قال: لا أرى به بأسا.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

قيل: أليس هو من السباع؟

قال: بلى، والبيزان (٢) والصقور، والحمر لا تؤكل لحومهم، ولكن لا بأس بأثمانهم.

---

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٧

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٧، ٧٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وابن الجارود (٨٧٥) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه. ويروى عن أبي المليح مرسلا.
وصوبه الحاكم موصولا ١/ ١٤٤. وقال الألباني في "الصحيحة" ٣/ ١٠: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.
(٢) البيزان: جمع باز وهو ضرب من الصقور يستخدم للصيد.." [١]

"قال إسحاق: كل شيء من هذا يشتريه المسلم، فهو أهون، وأكره الثمن للبائع إلا الحمر.
"مسائل الكوسج" (٢٢٠٧).

قال إسحاق بن منصور: سمعت سفيان ذكر العرة، فقال: أنا أكره بيعه وشراءه.

قال أحمد: أحسن.

قال إسحاق: كما قال، وبيعه منعفص، فإن احتاج رجل فاشتراه، فهو أهون؛ لأنه لا يمنح.

قال إسحاق بن منصور: سألت غير واحد فلم يدر، وأما منعفص، إما أن تكون صحفت، وإما أن يكون جاء إسحاق جاء بشيء لا أدري ما هو.

"مسائل الكوسج" (٢٢٩٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن كلب الصيد يباع في أرض العدو؟

قال: لا يجعل في فيء المسلمين ثمن الكلب.

قلت: الباز؟

قال: يباع.

قال أحمد: أحسن رحمه الله تعالى! الباز لا بأس ببيعه، وهو مثل الحمار يكره لحمه، ولا بأس بثمنه.

قال إسحاق: كل ذلك جائز؛ لأن كلب الصيد (. .) (١).

"مسائل الكوسج" (٢٧٧٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٨

(١) سقط في الأصل.." [١]

"قال: وأما الشعبي فقال: إنما يبيعونك أجر أيديهم والورق، ولا يبيعون كتاب الله (١).

قال أبي: سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم.

"مسائل صالح" (٨٤٧).

نقل صالح عنه: حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني في بيع الماء قال: عمرو لا أدري أي ماء هو (٢).

قلت: الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه؟

قال: هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمله على ظهره، حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ. ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نقع البئر. هذا ما اجتمع في البئر، فأما إذا تكلفه فلا بأس به.

"مسائل صالح" (٩٦٥).

قال صالح: قال أبي: لا أرى بيع الحشيش إلا أن يقطعه.

قلت: الزرع يكون فيه الحشيش، فيدخل الرجل فيقطع منه؟

قال: لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه.

"مسائل صالح" (١١٠٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الأكفان. قلت: من أجل أنه يتمنى الموت؟ فلم ير ببيعه بأسا.

"مسائل أبي داود" (١٢٥٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١١٣ (١٤٥٢٨) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣ (٢٠٢٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي ٧/ ٣٠٧، وابن ماجه

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩/٩

(٢٤٧٦). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٠٠٧).." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: نحن نقول: المصحف لا يباع البتة. قال إبراهيم: هو لأهل البيت يقرءون فيه (١).

"مسائل أبي داود" (١٢٥٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن خباز خبز خبزه فباع منه، ثم نظر في الماء الذي عجن منه فإذا فيه فأرة؟

فقال: لا يبيع الخبز من أحد وإن باعه استرده.

فقيل لأحمد: إن لم يعرف صاحبه؟

قال: يتصدق بثمنه ولا يبيعه من مشرك ولا مسلم، ويطعمه من الدواب ما لا يؤكل لحمه.

"مسائل أبي داود" (١٢٥٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن شرى جلود الثعالب وبيعه؟

قال: لا أدري.

قيل: بيع الميتة منه؟

قال: لا يبيع.

"مسائل أبي داود" (١٢٦٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن شرى ماء مرو يبيعونه مياومة؟ قال: الماء لا يجوز بيعه، -يعني: فضل ماء النهر والآبار والعيون، يعني: في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ.

"مسائل أبي داود" (١٢٦٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بيع الحشيش؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٥٤

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢ (٢٠٢٠٤).." [1]

"ونقل عنه أبو طالب وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشارك صاحب الأرض فكرهه، وقال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الماء.

ونقل يعقوب بن بختان عنه أنه سئل عن رجل له أرض والآخر ماء، فقال صاحب الأرض لصاحب الماء: سق ماءك إلى أرضي والزرع بيننا؟

قال: لا بأس به.

ونقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل يوقف الماء؟

فقال: إن كان شيئا قد استجازوه بينهم جاز ذلك.

ونقل حرب في رجل في داره بستان صغير، وفي البستان قناة تجري في الأرض التراب يستقي من تلك القناة دلى ويسقي بستانه؟

قال: لا، إلا أن يكون له شرب في القناة، أو هو شريك، لا يسقي إلا بإذن أهله.

"الأحكام السلطانية" ص ٢١٩

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم؛ لهذا يوم، ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصى، فجاء يومي ولا أحتاج إليه أكريه بدراهم؟

قال: ما أدري؛ أما النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهى عن بيع الماء.

قيل: إنه ليس يبيعه إنه يكريه، قال: إنما احتالوا بهذا ليحسنوه، فأي شيء هذا إلا البيع.

"المغني" ٦/ ١٤٦، "زاد المعاد" ٥/ ٨٠٢

نقل حرب عنه أنه قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب (١). وأما غير

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١١٨، والبخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود.." [2]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٥٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٦٢

"ذلك، نحو ريش الطير التي لها مخلب أو بعض جلود السباع التي لها أنياب، فإن بيعها أسهل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن أكل لحومها (١).
"المغني" ٦/ ٣٦٣

قال الجروي: أوصى إلي رجل بوصية، وفيها ثلث، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته -أو عامتها- فسألت أحمد بن حنبل، والحارث بن سكين، وأبا عبيد: كيف أبيعها؟
قالوا: بعها ساذجة. فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا: بعها ساذجة.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٦١

قال سعدان بن يزيد: سئل أحمد عن شراء السماد وبيعه؟
فقال: سبحان الله! نأمر بهذا ونأذن فيه؟ ! كالمستعظم له.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٥٥

وقال حرب: سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن؟ قال: إذا كان شيئا ظاهرا يرى؛ يقول: أبيعك هذا. فلا بأس. قيل له: إنما هو جوهر غائب في الأرض؛ فلم يرخص فيه.
"النكت والفوائد السنية" ١/ ٢٥٣

قال الجرجرائي: وقيل له؛ أيكره بيع الطعام، وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام؟
قال: إذا لم يرد الحكرة فلا بأس، هذا ضيق بالمدينة ومكة، فأما هاهنا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٣، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني.." (١)

"فربما كان خيرا لهم، ثم قال: إنما هاهنا شبه البحر.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/ ٦٣

ونقل الفضل بن زياد، وسمعته يقول: ما أقل بركة بيع العقار إذا بيع.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٣

قال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين؟

قال: لا بأس.

"الفروع" ٤/ ٨

نقل مهنا عنه أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر، وكذا بيع القرد للحفظ، وقيل غيره.

وقال: سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه، فكرهه.

"الفروع" ٤/ ١٤

ونقل ابن الحكم عنه: فيمن عنده أمة رهن فسقت ولده لبنا: وضع عنه بقدره.

نقل أبو طالب عنه: لا تباع كتب العلم، وكرهه.

"الفروع" ٤/ ١٤، "المبدع" ٤/ ١٣

قال الكحال: سألت أحمد عن رجل له حمام تقيمه غلته يريد أن يبيعه؟

قال: لا يبيعه على أنه حمام؛ يبيعه على أنه عقار، ويهدم الحمام.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣١٨ - ٣١٩

قال المثني الأنباري: سألت أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن بيع الماء؟

فقال: هو ما لا يملكه الرجل، وأما بيع الماء السايح فهو جائز، وكل ما يملكه الرجل فهو جائز.

"ذيل طبقات الحنابلة" ١/ ٣٠٣." (١)

"قال: لا ولكن أقره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يدي أهله بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن" (١).

قال أحمد: هم يحتجون بأن أبا سفيان وفلانا -سماه أحمد- أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٤/٩

يدخل، وكان عمرو بن دينار احتج بقول: اشترى عمر بن الخطاب دار السجن (٢).

قيل لأحمد: فمن ذهب إلى ذا يذهب إلى أنه لا بأس بكرى بيوتها؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٣٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يسكن مكة بأجر، يعطي كراء؟

قال: ومن يقدر أن لا يأخذوا منه؟ ! ثم قال: إن قدر أن لا يؤخذ منه فليفعل، فإن أعطاهم أرجو إن شاء الله أن لا يأثم؛ لأنهم لا يتركونه حتى يأخذوا منه.

"مسائل ابن هانئ" (٧٤١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن أجور بيوت مكة؟

فقال: لا يعجبني.

قيل لأبي عبد الله: فيكتري الرجل الدار، فيخرج ولا يعطي الكراء؟

قال: لا يعجبني أن يخرج ولا يعطي الكراء. قال: هذا بمنزلة الحجام، ولا بد من أن يعطي.

قلت لأبي عبد الله: فترى شراء دور مكة والبيع؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٢، ومسلم (١٧٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق قبل قليل.." [1]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يشري الرجل من أرض السواد ما يكفي عياله، وأكره له أن يبيع.

"مسائل عبد الله" (١٤٤٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله، والباقي حتى يأخذ السلطان.

"مسائل عبد الله" (١٤٤٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٦٦

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له أرض من أرض السواد، عن نصيبه من عليها ما يقيمه (١) وعليه دين، وربما كان فيها الحشيش مما يسقيه هو بالماء متعمدا، ليس من نبات المطر، فنبتت وربما طلع منه ما بين الدينار إلى العشرة دنانير، وأقل وأكثر، أترى له أن يبيعه ويقضي به دينه، وليس له حيلة من وجه آخر، وترى له أن ينفقه على نفسه، إن كان مضطرا إليه، وإن لم يكن عليه دين، أو ترى له أن يستقرض وينفق على نفسه وعياله، وهو يخاف أن يموت، وعليه ذلك الدين، فكيف ترى له أن يصنع؟

فقال أبي: الذي سمعنا: أن الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار، ولو كان هذا بقلا أو شيئا غير الكلأ كان أعجب إلي.

"مسائل عبد الله" (١٤٥٥)

نص في رواية حنبل وأبي طالب: أنها أرض فتحت عنوة فلم يجز أجارتها، واحتج: رباع مكة لا يجوز إجارتها.

وقال في رواية أبي طالب: لا تكرى بيوتها ومن كان له فضل فلا يمنع.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٧١.

---

(١) كذا بالأصل.." [1]

"ونقل حرب عن إسحاق أنه قال في بيع أرض الخراج: رخص فيه سفيان واشترى الحسن والحسين من أرض الخراج (١).

قلت: أتكرهه؟

قال: إنما كرهوا الشراء فأما البيع فلا بأس به ورخص فيه.

"الاستخراج" ص ٨١.

قال أبو طالب: قال أحمد: لا يتمول الرجل من السواد؛ فإن عمر -رضي الله عنه- أوقفه على المسلمين، وإنما يجوز له قوته وقوت عياله.

"الاستخراج" ص ٨٧.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧٣/٩

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستأجر أرضا من قصر عبدويه الجريب بكذا وكذا، فقال: أرض السواد من استأجر منها شيئا ممن هو في يديه فهو جائز يكون فيها مثله.

قيل له: إنها من هذه القطائع من قصر عبدويه فقبض يده، وقال: أما هذه فلا أدري ما هي. ثم قال: هذه القطائع يخرجونها من أيدي من شاءوا ويدفعونها إلى من شاءوا وكره الدخول فيها.

قلت لأبي عبد الله: فما كان من أرض السواد في يدي من كانت في يديه فلا بأس أن يستأجرها رجل بأجر معلوم يؤدى للذي في يديه.

قال: نعم، لا بأس بهذا.

ونقل محمد بن أبي حرب عن أحمد معنى ذلك.

"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٩٤

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ١٣٩.." [1]

"١٥٠٨ - بيع ما يوصل إلى مفسدة أو حرام

قال إسحاق بن منصور: قلت: يبيع الرجل عنبه ممن يعصره خمرا؟

قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: لا يبيعه إذا علم ذلك.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: يبيع الرجل شاته ممن يذبحها لصنمه؟

قال: إني أكره ذا.

قال إسحاق: لا يحل ذلك إذا علمه.

"مسائل الكوسج" (١٩٨٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: أتكره أن أشتري عصيرا فأتخذه خلا؟ قال: إذا علمت أنه يصير خمرا، ثم يصير خلا، فإني أكرهه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧٧/٩

قال أحمد: أكرهه، لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته خمر.
قال إسحاق: كما قال، لا ينبغي أن يأتي عليه طرفة عين وفي منزله خمر، والعصير لا يصير خلا أبدا حتى يصير خمرا، إلا أن يعالج بأن يصب عليه من الخل بقدر ما يمنعه عن طباع الخمر.
"مسائل الكوسج" (٢١١٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن بيع البنادق؟ قال سفيان: لا أرى به بأسا.
قال أحمد: لا بأس بها إذا كان يرمى للصيد، لا يرمى للعبث.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٢٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن بيع الدفوف؟ فكرهه.." [١]
"قال أحمد: ذهب إلى حديث إبراهيم، كان أصحاب عبد الله رحمه الله يستقبلون الجواري في الطرق معهم الدفوف فيخرقونها (١) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فصل ما بين الحلال والحرام صوت الدف" (٢)، الدف على ذاك أيسر الطبل الذي ليس فيه رخصة.
قال إسحاق: كل شيء قد جاءت فيه سنة؛ فالرخصة في الانتفاع به لا بأس به على مثال ما جاء، وكذلك أثمانها جائزة للبائع.
"مسائل الكوسج" (٢٢٠٩).

قال صالح: ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمرا يشربها، هل يحل بيعه؟ وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك؟
قال: لا يبيعه ممن يتخذه خمرا، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وإذا طبخه وبقي ثلثاه فلا بأس.
"مسائل صالح" (٥٦٣).

قال أبو داود: سمعت رجلا سأل أحمد قال: رجل له سلاح هاهنا ببغداد فما ترى في بيعه؟ فسمعت أحمد قال له: دعه، ولم يجب فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٧٩/٩

"مسائل أبي داود" (١٢٤٨).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل يخرط هذه القناني والأقداح؟
فقال: أيبيعها من هؤلاء التجار، فيبيعونها ممن يشرب فيها.
قال: لا تخرطها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٦، (١٦٤٠٧) وابن حزم ٩/ ٧١٥.
(٢) رواه الإمام أحمد ٤١٨/ ٣، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ٦/ ١٢٧، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني. انظر "الإرواء" (١٩٩٤).." [١]

"حدثنا هشام بن عائذ، حدثني أبي قال: سمعت ابن عمر -وسأله رجل عن الأشربة- فقال: عن الخمر تسألني؟ لا تسقيه، ولا تشربه، ولا تبيعه، ولا تشتريه، ثلاث مرات، ثم قال: أفهمت أو عقلت.
"الورع" (٥٣٤ - ٥٣٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه ذكر لأبيه: الرجل يشتري الثوب لأهل الذمة فيه ذكر الله؟
قال: يتوقى فهو أحب إلي.
أخبرنا محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله؟
قال: ما يعجبني أن يبيعهم هو نجس، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).
"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٦ (١١٢٥ - ١١٢٦)

نقل عنه أحمد بن الحسين في بيع الحرير للنساء: لا بأس به، وإن باع للرجال لا يعجبني.
وقال في رواية أبي طالب في قوم يبيعون الداذي للمسكر: فكره ذلك، وقال: لا يباع.
ونقل عنه بكر بن محمد عن أبيه: في بيع التمر والزبيب ممن يعمله نبيذا، وهو ممن يتدين به، ويرى شرب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٠/٩

المسكر، فقال: لا أبيعه

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٦، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩/ ٩٤) إلا أن رواية البخاري من طريق مالك عن نافع.." [1]

"قال: هذا على ذاك.

"مسائل الكوسج" (٢٣٣٥)

قال صالح: وقال في رجل له متاع في موضعين، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قلبهما جميعا، فقال له صاحب المتاع: قد بعتك هذا -لأحدهما- بكذا وكذا، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول، وأحد المتاعين أقل ثمنا من الآخر، فقبضهما جميعا، أو قبض الأول منهما، هل يصح هذا البيع؟

قال: أرجو أن يكون هذا البيع صحيحا، إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما.

"مسائل صالح" (٦٤٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الجزر في الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه، هذا الزرع شيء ليس يراه كيف يشتريه؟ !

"مسائل أبي داود" (١٣١٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى باقلى؟

قال: إذا أومن عليها.

فقيل لأحمد: إذا أيبس؟

قال: إذا اشتد.

"مسائل أبي داود" (١٣١٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن الرجل يبيع التفاح على أن يخرط وهو أخضر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٢/٩

قال: لا بأس. والبلح أن يصرم وهو بلح، قال: لأن العاهة إنما تكون في الثمر.

"مسائل أبي داود" (١٣١٤).." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيلا، ثم مرض أو توانى حتى صار شعيرا؟

قال: إن لم يرد به حيلة، إن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض.

"مسائل أبي داود" (١٣١٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القصيل يباع؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٣١٦).

قال ابن هانئ: سئل عن بيع النخل؟

فقال: إذا بدا صلاحه، وبدو صلاحه إذا اشتد نواه وصلب، فأرجو أن يكون بيعه جائزا.

"مسائل ابن هانئ" (١١٩٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الثمر على رءوس النخل، له أن يبيعه قبل أن يصرمه؟

قال: فيه اختلاف، ورخص فيه زيد وابن الزبير (١).

"مسائل ابن هانئ" (١١٩١).

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الحبلة؟

قال: تكون الناقة حاملا فتقول: أبيعك ما في بطن هذه الناقة.

وقد اختلفوا في تفسير المضامين، والملاقيح.

والمخابرة: كري الأرض بالثلث والربع.

والمعاومة: بيع الحائط السنتين والثلاث والمحاقلة: شرى الزرع بالقمح.

"مسائل ابن هانئ" (١١٩٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٩٤

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١ (١٤٢٢١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٨ (٢١١٧٨) عنهما.." [1]

"قال ابن هانئ: وسئل عن بيع اللبن في الضرع؟

قال: لا يباع.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٠٥)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فرفاء يرفأ الوسائد والأنماط، يرفأ للتجار، وهم يبيعون ولا يخبرون بالرفو.

قال: يعمله العمل الذي يستبين، لا يعمل الخفي الذي لا يتبين إلا لمن يدقق به، وقال: يعجبني أن يكون علم البائع والمشتري في الثوب واحدا.

وقال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن صدقا وبينا بورك لهما".

قلت: فإن كان غاليا بينا.

قال: لا.

عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما، وإن كذبا وكتما محت بركة بيعهما" (١).

"الورع" (٢٠٦ - ٢٠٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع الأجام؟

قال: لا بأس ببيع ما ظهر من القصب، فأما شيء يدعه حتى يثبت ويزداد، فلا يجوز شراءه، وأكره بيع السمك في الآجام؛ لأنه غرر.

"مسائل عبد الله" (١٠٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى عن بيع

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣: ٤٠٢، والبخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٩٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٩٦

"المجر (١). قال: يعني: ما في الأرحام.

"مسائل عبد الله" (١٠٨١)

قال عبد الله: سئل أبي -وأنا أسمع- عن حبل الحبلة؟

قال: الذي في بطنها إذا وضعت وتحمل، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذا (٢)؛ لأنه غرر، يقول: ساج التاج.

"مسائل عبد الله" (١٠٨٢)

قال أبو طالب: وقد سئل عن بيع الباقلا قبل أن تحمل وهو ورد، فقال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٣)، هذا بيع فاسد.

"العدة في أصول الفقه" ١/ ٤٣٣، "التمهيد في أصول الفقه" ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠

ونقل حرب في بيع العطاء بعرض: لا بأس به.

"الفروع" ٤/ ٢٦.

ونقل حنبل في بيع الثمر: إن غلب صلاح بعض نوع في شجرة، بيع جميعه.

"الفروع" ٤/ ٧٧، "المبدع" ٤/ ١٦٨، ١٧٣

قال أبو الزناد: وكان إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أبيه أنه ابتاع كذلك -الثمر سنين.

قال أحمد بن صالح فحدثت به أحمد بن حنبل فأعجبه واستزادني مثله، فقلت: ومن أين مثله؟ !

"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٥١.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٠ (١٤٤٤٠)، والبيهقي ٥/ ٣٤١.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٥٦، والبخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.." [1]

"١٥١٤ - بيع الطعام مجازفة

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الطعام مجازفة؟

قال: ليس به بأس، إذا لم يرد فرارا من الكيل، ولم يعلم مكيلة الطعام.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الطعام جزافا؟

قال: إذا علم البائع مكيله، فينبغي له أن يسمي الكيل، فإذا سمى كيلا كاله.

قلت: وإذا لم يعلم كيله، يبيعه جزافا؟

قال: نعم، إذا لم يعلم البائع والمشتري.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون البائع كاله قبل ذلك ثم غاب عنه فله أن يبيعها جزافا حينئذ.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا باع جميع الأشياء جزافا، فخلى بينه وبينها وأقر بالقبض؛ فهو جائز إذا لم يسم كيلا، ولا وزنا، ولا عددا.

قال أحمد: جيد، هذا بيع الصبر.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٩٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري البر مجازفة، أيبيعه مكايلة؟

قال: لا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٢٧).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٩٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٩٨

"قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وقد سئل عن بيع الجزاف، فقال: إذا استوى علمهما فلا بأس -يعني: إذا جهلا به، فإذا علم أحدهما وجهل الآخر فلا.

وسألته قلت: القطن يبيعه، فيرفع ظرفه، العدل خمسة أمنان، قلت: نعم، وربما زاد فيحسبه المشتري، فرخص فيه، ولم ينكره على طريق الصلح.

قلت: فإنا نبيع بيعا آخر: نبيع القطن في الكساء.

فقال: هذا أحب إلي من ذلك؛ لأنه يكون بمنزلة التمر في جلاله وقواصره، ما زال هذا يباع في الإسلام.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦١.

١٥١٥ - ٣ - كون الثمن معلوما

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقين؟

قال: لا يجوز.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع ثوبا بدينار إلا درهما.

قال: لا يجوز.

قلت: إلى أجل؟

قال: إلى أجل أبعد له لو كان بدينار إلا قيراط، أو مسوح فنعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٦٥)." [1]

"قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يقول: أبيعك هذا بدينار إلا درهما؟

قال: لا يجوز، ولكن بدينار إلا قيراط ونحو ذلك؛ لأن الاستثناء يكون في شيء يعرف، والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار، ويجوز أن يقول: أبيعك بدينار ودرهم.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٣٠٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٩٩

ونقل الفضل بن زياد عنه: وسألته عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم، فقال: لا بأس.
قلت: فإن اشتراه بدينار غير درهم، قال: لا يجوز هذا.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٢

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا، والرطل من كذا، ثم يحاسبه، أيجوز له أن يقول: اكتب ثمنه علي ولا يعطيه على المكان؟
قال: أرجو أن يجوز؛ لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على معنى الشراء، ليس على معنى السلف، إنما يكره إذا كان على معنى السلف، فإذا قاطعه بقيمته يوم أخذه، قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه قال: يتحرى ذلك.
وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ من رجل رطلا من كذا ومنا من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمنه.
أيجوز هذا؟
قال: أليس على معنى البيع أخذه، قلت: بلى، قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٦ - ٨٧، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٢/ ٧٢٢ - ٧٢٣." [1]
"ونقل أبو طالب في البيع بدينار إلا درهما: لا يصح.
وقال حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في الظرف، مثل قطن في جواليق فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا؟
قال: أرجو أن لا بأس به، ولا بد للناس من ذلك.
"الفروع" ٤/ ٣٠ - ٣١، "معونة أولي النهى" ٥/ ٣٨

١٥١٦ - بيع الاستجرار
قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أخذ من الخباز الخبز رطلا بعد رطل، فإذا استوفى أعطاه أو يعجل له الدرهم؟
قال: لا بأس به، عجل له أو لم يعجل له، إلا أن يكون يعجل له ليرخص عليه فيكون قرضا جر منفعة.

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٢/٩

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (١٩٠٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟

قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٢٦٩)

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا، والرطل من كذا، ثم يحاسبه، أيجوز أن يقول اكتب ثمنه علي ولا يعطيه على المكان؟." [١]

"قال: أرجو أن يجوز؛ لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على معنى الشراء ليس على معنى السلف، إنما يكره إذا كان على معنى السلف، فإذا قاطعه بقيمته يوم أخذه. قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه؟

قال: يتحرى ذلك.

وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ رطلا من كذا ومنا من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمنا أيجوز هذا؟

قال: ليس على معنى البيع أخذه؟ قلت: بلى.

قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٦ - ٨٧

١٥١٧ - بيع الرقم

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: بيع الرقم؟ فكأنه لم ير به بأسا.

"مسائل أبي داود" (١٢٧٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٣/٩

وقال حرب: سألت أحمد عن بيع الرقم؟ فلم ير به بأسا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٦

١٥١٨ - المماكسة في البيع

قال صالح: وسألته عن رجل يجيئه الذمي فيبيعه منه المتاع، ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضا في شدة المكاس فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي، وربما باع من الذمي أغلى؟." [١]

"قال صالح: وسألته عن رجل يجيئه البازربامج (١) من السمسار أني قد حملت لك متاع كذا وكذا، فيجيئه المشتري فيقول: ادفع إلي البازربامج، فإذا وصل المتاع إليك فاحمله إلي، فإني لا أخالفك، فلما وصل المتاع حمله إليه، فنشره المشتري فرضيه، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر، ثم جاء من بعد شهر فقال: كيف بعت قسم المتاع الذي أخذت منك؟ فقال: بكذا وكذا، فرضي بما قال، فألزم المبتاع الربح، ثم حمل المال، وقد استهلك المتاع، فهل يصلح ذلك أم لا؟

فقال: المتاع متاع البائع بعد، فإن اصطلحا على شيء بينهما فذاك وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع.

"مسائل صالح" (٣٠٧)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد قال: وكان حميد -يعني: الطويل- لا يرى بأسا أن يقول الرجل للرجل: إني أريد متاعا، كذا وكذا، فإذا دفع عندك فأعلمني فإني أريد نحوه، ولا تقولن: اشتر كذا وكذا حتى أشتريه منك؟ فسألت أبي عن ذلك؟

فقال: مثل قول حميد، وقال: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (١٠٤٦)

وقال في رواية الميموني: البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، فالصفة هي السلم، وبيع حاضر فلا يبعه حتى يراه ويعرفه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣١١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٤/٩

(١) كذا في الأصل ولعلها مصحفة من (البرنامج) وهو: الورقة الجامعة للحساب، أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم انظر: "المعجم الوسيط" ١/ ٥٢.." [١]

"قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٠٩٠).

قال إسحاق بن منصور: نفخ اللحم؟

قال: أكرهه. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى زعفران، المن بثلاثة، والمن بواحد فأخلطه، وأبين إذا قلت فيه من المن بثلاثة كذا والمن بواحد كذا؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت لأحمد: المن بواحد إنما هو مغشوش.

قال: وما عليه؟

قلت: يشترى لنا وندفعه يغشونه؟

قال: لا.

قال أحمد: يعجبني أن يكون هو يتولى ذلك -يعني: الذي يبيع.

قلت لأحمد: السماسرة يتولونه. قال: لا يعجبني.

قلت: فنشتريه ممن غشه، ونحمله إلى السند؟ قال: لا بأس.

قيل لأحمد وأنا أسمع: فاشتراه رجل مني وهو مغشوش، ثم باعه من رجل على أنه ليس بمغشوش؟

قال: ما عليك أنت من ذلك إذا كنت بينت له.

سمعت أحمد أحتج فيه، فقال: لو كان ثوب فيه عوار، ثم بينه أي شيء كان عليه؟ ! أو كان عبد فيه عيب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٧/٩

فبينه، ما عليه فيه!

"مسائل أبي داود" (١٢٤٥).." [١]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الثياب القوهية (١) وهي تطبخ حتى تذهب قوتها؟

قال: ما عليك إذا علم الذي يشتريه.

"مسائل أبي داود" (١٢٤٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قفيز حنطة بخمسة وقفيزا بأربعة فأخلطه أطحنه؟

قال: لا بأس به إذا متقاربا ولم يكن فيه شعير.

"مسائل أبي داود" (١٢٤٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يخلط الشيء الجيد، والشيء الرديء ثم يبيعه؟

قال: إذا كان ظاهرا يتبين ذلك ويعرفه الناس، فإني أرجو، وإلا فلا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٢٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن البيع، بيع الشيء فيتبين غلاه ورخصه؟

قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٢٩).

قال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل يعمل القلانس ويبيعها، فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد، أو بشيء من الصوف، وحشى القلانس به، قال: هذا من الغش، وأكره له ذلك إلا أن يعرف من يشتريها أن القطن فيه عتيق وفيه صوف.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٧.

---

(١) ضرب من الثياب بيض فارسي، منسوبة إلى قوهستان، انظر: "لسان العرب" ٦/ ٣٧٨٧.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/١٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/١١٠

"قال إسحاق بن منصور: قلت: يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباع إلى أحدهما قبل أن يفارقه.

قال: لا بأس إذا فارقه على أحدهما.

قال إسحاق: كما قال، إنما يكره قول ذلك.

"مسائل الكوسج" (١٩٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل ابتاع من رجل فضة، واشترط عليه أن يصوغ له خاتما؟ قال: هذا مكروه، هذا يصير نسيئة.

قال أحمد: جيد هذا مكروه، هذا في نفس البيع، ولكن لو سمى له الكراء لم يكن به بأس وهو أيضا شرط في الصرف.

قال إسحاق: لا يجوز هذا الشرط، والصرف منتقض.

"مسائل الكوسج" (٢٠٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل باع ثوبا، فقال: أبيعكه وعلي خياطته وقصارته. قال: مكروه؛ لأنه سمى عملا وبيعا، فإن سرق الثوب من عند البائع فهو من مال البائع حتى يسلمه.

قال أحمد: إذا قال: أبيعكه وعلي خياطته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به، وإذا قال: أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به، إنما هذا شرط واحد.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن سرق الثوب من عند البائع.

قال: هذا رجل مستأجر، فإن كان هلاكا ظاهرا، إذا كان أمر من السماء مثل: الحريق، واللصوص، أو صاعقة؛ فليس عليه ضمان.." (١)

"قال أحمد: له شرطه. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٥٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٩/١١٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في الرجل يبيع الخادم، ويشترط خدمتها، قال: نحن نكره هذا، فإن هلكت الخادم فهي من مال البائع حتى يسلمها.

قال أحمد: له شرطه، فإن هلكت، فهي من مال المشتري.

قال إسحاق: كما قال أحمد، هو بناء على قول ابن مسعود رحمه الله حيث اشترى الجارية من امرأته (١).

"مسائل الكوسج" (٢٢٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يشتري الجارية بشرط، أيطؤها؟

قال: لا، ألي قال عمر -رضي الله عنه-: لا تقربها ولأحد فيها شرط (٢).

"مسائل الكوسج" (٢٢٥٨)

قال صالح: الرجل يبيع الشيء، فيقول: بنقد بكذا وبنسيئة بكذا؟

فقال: إذا افترق على واحد فلا بأس.

"مسائل صالح" (١٠١٢).

قال صالح: السلف والبيع ما هو؟

فقال: يسلف فيقول: إن لم يكن عندك بعتكه، فلا يجوز سلف وبيع فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه، أو يكون يقرضه ويبايعه.

"مسائل صالح" (١٠١٣).

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٣٨١، وعبد الرزاق ٨/ ٥٦ (١٤٢٩١) وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٤ (٢٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٩ (٢١٧٤٠)، والبيهقي ٥/ ٣٣٦.

(٢) هي قصة ابن مسعود السابقة.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال في شرطين في بيع: أن يقول أبيعك إلى شهر بكذا وبنقد كذا.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: فقال: أشتري منك هذا الثوب بكذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٦/٩

درهمين؟

قال: هذا لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٣٢٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع، ثم يقول: الدينار بكذا وكذا؟

قال أحمد: هذا بيعتين في بيع، وربما قال: بيعتين في بيعة.

"مسائل أبي داود" (١٣٢١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الجارية، ويشترط لأصحابها ولاءها؟

قال: لا يطؤها إذا اشترط لأصحابها ولاءها.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٠٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يشتري الجارية، ويشترط على أصحابها أن يدبرها؟

قال: لا يطؤها إذا اشترط تدبيرها.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٠٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويشترط عليه إن لم تعطني الثمن إلى ساعة كذا، أو يوم كذا فلا بيع لك، فهل ذلك جائز عليه؟ قال: ذلك جائز له أن يرجع في بيعه، هو كما قال.

"مسائل عبد الله" (١٠٦٥)." [١]

"قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن شرطين في بيع؟

قال: هو أن يقول أبيعك هذه الجارية على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها، وأن تخدمني كذا وكذا.

قال أبي: فقد اشترط شرطين في بيع.

قال: فأما إذا كان شرط واحد فلا بأس. قد باع جابر من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعيرا واستثنى ظهره (١)، وقال لعائشة: "اشترطي الولاء إنما الولاء لمن أعتق" (٢).

"مسائل عبد الله" (١٠٣٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٧/٩

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع المتاع البيع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك، فإذا فرغا واحتسبا، قال صاحب المتاع: قد بعتك هذا المتاع بهذه الدنانير، أترى ذلك له طيبا، أو كيف ترى له أن يصنع؟

فقال: إذا افترقا على أحد الشرطين يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد ولا بأس به.

"مسائل عبد الله" (١١١٥).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل: جاء بجارية إلى رجل فقال: إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا؟

قال: يروى عن عمر: لا يقربها (٣)، ولا حد فيها، متنوه (٤)؟

قال أبي: لا يعجبني هذا الربح.

"مسائل عبد الله" (١١١٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٣، والبخاري (٢٧١٨) من حديث جابر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٨١ - ٨٢، والبخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) واللفظ لهما.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٧ (١٤٢٩٣) وقد تقدم.

(٤) لعلها كلمة فارسية بمعنى: لا يعجبني.." [1]

"نقل عبد الله بن محمد الفقيه عنه فيمن اشترى جارية وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يطأها: فالبيع جائز، والشرط باطل.

ونقل عنه أحمد بن الحسين في الرجل يشتري الثوب على أنه جاز له، وإلا رده: لم يجز.

فإن باعه بربح هل يطيب له هذا الربح؟

فقال: لا يعجبني.

ونقل حنبل عنه: البيع جائز، والشرط باطل، إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٤٩ - ٣٥٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/١١٨

ونقل المروذي أنه سئل: ما معنى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا شرطان في بيع" (١)؟

قال: إذا قال أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها.

ونقل علي بن سعيد النسوي عنه في الرجل يشتري الشيء ويشترط البائع إن هو باعه فهو أحق به بالثمن: فالشرط والبيع جائزان.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥١، "المبدع" ٤/ ٥٨، "الإنصاف" ١١/ ٢٣٩ - ٢٤٠

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع، فنفض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شرطين في البيع.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٨، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحسنه الألباني في "الإرواء" (١٣٠٥).." [1]

"ونقل الأثرم عنه في تفسير الشرطين: أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها.

ونقل إسماعيل بن سعيد عنه: أن يقول: إذا بعتكها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة.

"المغني" ٦/ ٣٢١، "معونة أولي النهى" ٥/ ٦٤

قال أبو طالب: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها: تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها، ولا تكون للخدمة؟

قال: لا بأس به.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية فقال له: إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني؟

قال: لا بأس به، ولكن لا يطؤها، ولا يقربها، وله فيها شرط؛ لأن ابن مسعود قال لرجل: لا تقربنها ولأحد فيها شرط.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٩/٩

وقال حنبل: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته، وشرط لها إن باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها به. فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب. فقال: لا تنكحها وفيها شرط (١).

وقال حنبل: قال عمي: كل شرط في فرج فهو على هذا. والشرط الواحد في البيع جائز، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها؛ لأنه شرط لامرأته الذي شرط. فكره عمر أن يطأها وفيها شرط.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٦ (١٤٢٩١) وسلف.." [1]

"وقال الجرجرائي: قيل له: رجل اشترى من رجل حائطا على أن يعمل له فيه سنة أو سنتين.

قال: لا بأس.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٠

ونقل حرب عنه: لا بأس بشرط واحد.

قال حرب: ومذهبه على أن قوله: على أن لا تبيع ولا تهب. شرط واحد.

"الفروع، " ٤/ ٦٢، "الإنصاف" ١١/ ٢٤٠

ونقل الأثرم عنه فيمن شرط العتق: إن أبى عتقه فله أن يسترده، وإن أمضى فلا أرش.

"الفروع" ٤/ ٦٤

١٥٢٧ - إذا مات أحد المتعاقدين، هل يبقى الشرط؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع ثوبا بشرط فمات المشتري؟

قال سفيان: يلزمه البيع، إلا أن تقوم البينة أنه قد رده.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٥٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢٠/٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن باع ثوبا بشرط، فمات البائع قبل أن يمضي الأجل، يقال للمشتري: قد صار المال لغيره، فإن شئت فخذ، وإن شئت فرد.

قال أحمد: له أن يرد إن شاء، وإن شاء أخره إلى الأجل.

"مسائل الكوسج" (٢٢٥٥)." [١]

"ونقل الأثرم عنه: روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا.

قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟

قال: أي شيء أقول، هذا عمر -رضي الله عنه-. وضعف الحديث المروي (١).

"المغني" ٦/ ٣٣١، "بدائع الفوائد" ٤/ ٦٩، "معونة أولي النهى" ٥/ ٧١

ونقل الميموني عنه: لا بأس بالعربون.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٣، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢) من حديث الإمام مالك وهو في "موطئه" (٣٧٧) عن الثقة -عنده- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع العربان".

وفيه هذا الثقة وهو مجهول. وسماه ابن ماجه في روايته (٢١٩٣) عبد الله بن عامر.

قال ابن حجر في "التلخيص" ٣/ ١٧: وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة: عبد الله ابن عامر، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان.

وضعفه الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٤٧٥).

وانظر: "البدر المنير" ٦/ ٥٢٥.." [٢]

"قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن له بيع كل شيء لا يكال، ولا يوزن قبل القبض، فإن هلك كان من مال المشتري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/١٢٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/١٢٦

"مسائل الكوسج" (٢٠٢١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: إذا قال الرجل للرجل:

بعتك هذه النخلة فجذاذه على المشتري.

قال أحمد: جيد، هذا لم يبعه كيلا ولا وزنا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٠٢٢)

ثانيا: الثمن

١ - قيمة المبيع يوم قبضه

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل دفع إلى رجل مائة درهم فقال: بع مني طعاما، ولم يقبضه يومئذ حتى ارتفع السعر، أللبائع أن يعطيه بسعر يومه أو بسعر يوم أخذ الدراهم؟

قال: كلما اشترى طعاما والبيع عنده يومئذ، فإن الشرى صحيح، والبائع عليه التسليم، وإن اشتراه وليس عند البائع طعام فالبيع فاسد؛ لأن هذا غير السلم، وإن دفع دراهم على أن يعطيه بسعر سمياه؛ فإن له أن يعطيه بسعر يومه الذي يسلمه إليه.

"مسائل الكوسج" (٢٣٢٦).

نقل الأثرم وحنبل عنه: في الرجل يأخذ من الرجل رطلا من كذا وكذا على وجه البيع، ولا يقاطعه على سعره، قال: فلا بأس به، ويكون له قيمته." [١]

"قال: هو هكذا، وكل شيء في معنى الطعام فهو كذلك، البر والشعير والملح والتمر والزبيب والحمص والعدس والحبوب كلها، والسكر، وكل شيء يؤكل ويشرب مما يتخذ منه الأشربة.

قال إسحاق: كما قال، في كل شيء يكال ويوزن.

"مسائل الكوسج" (١٧٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من اشتركوا في بز فخارج بعضهم بعضا بربح قبل أن يقتسموا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٢/٩

قال: لا بأس به، إنما يكره فيما يكال ويوزن.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الزيادة في العطاء بالعروض؟

قال: يزاد الرجل عشرة دراهم في عطائه فلا يبيعها إلا بالعروض، فإذا مات انقطع ذلك.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اشترى طعاما أيوليه آخر قبل أن يقبضه؟

قال: لا.

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اشترى ما يكال ويوزن يولى صاحبه، أو يشرك فيه إنسانا قبل أن يقبضه؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٩)." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له -يعني: سفيان: رجل اشترى سفينة، فقال له رجل: ولني منها كرا. قال: لا، حتى يقبض، ولا يشركه حتى يقبض.

قال أحمد: إن كان اشترى ما في السفينة صبرة، ولم يسم كيلا، فلا بأس أن يشرك فيها رجلا، أو يبيع ما شاء إلا أن يكون سمى كيلا، فلا يبع ولا يولي حتى يكال عليه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وعن ربح ما لم يضمن؟

قال: لا يكون عندي إلا في الطعام -يعني: ما لم يقبض.

قال إسحاق: كما قال في كل ما يكال ويوزن.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٦/٩

"مسائل الكوسج" (١٨٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن، أيبيعه قبل أن يقبضه؟

قال: يبيعه قبل أن يقبضه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (١٨٤٧).

قال صالح: وقال في الرجل إذا اشترى عبدا وأراد بيعه قبل أن يقبضه: أذهب فيه إلى قول عثمان (١).

"مسائل صالح" (١٢٨٧).

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٤/ ٤٩٨ (٢٢٤٦٨) عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.." [١]

"وقال في رواية الجوزجاني فيمن اشترى ما في السفينة صبرة، ولم يسم كيلا: فلا بأس أن يشرك فيها ويبيع ما شاء، إلا أن يكون بينهما كيلا فلا يولي حتى يكال عليه.

"المغني" ٦/ ١٨١

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: "نهى عن ربح ما لم يضمن" (١)؟

قال: هذا في الطعام وما أشبهة من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه.

"المغني" ٦/ ١٨٢، "معونة أولي النهى" ٥/ ١٣١

نقل حنبل عنه: أنه ذكر له قول أبي سلمة، فقال: لا بأس إذا كان للرجل طعام أمر له به سلطان أو وهب له أن يبيعه قبل أن يقبضه والعبد مثل ذلك. والدابة يبيعها قبل أن يقبضها؟

قال أحمد: لا بأس بذلك ما لم يكن للتجارة.

"تقرير القواعد" ١/ ٣٩٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٧/٩

وقال في رواية أبي طالب في بيع الزيادة في العطاء: قال ابن عباس: ما يدريه ما يخرج ومتى يخرج (٢)، لا يشتريه، وكرهه. وربما سمي هذا أيضا بيع الصكاك.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٧، وأبو داود (٦٦٢٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٥، وابن ماجه (٢١٨٨)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم ٢/ ١٧: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح. وحسنه الألباني في "الإرواء" (١٣٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٨ (٢٠٩٥٦) في كراهة بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض.." [١]

"ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء: لا بأس به بعرض.

قلت: وما تفسيره؟

قال: هو الرجل يزاد في عطائه عشرة دنانير فيشتريها منه بعرض.

قلت: وسألته عن بيع الصك بالعرض؟

قال: لا بأس به.

"تقرير القواعد" ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥." [٢]

"١٥٤٦ - شهود أسواق المشركين والشراء منهم

قال مهنا: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يا بور ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون، ويشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم؟

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

"اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٩٨

١٥٤٧ - التجارة في البحر

قال الفضل بن زياد: وقال أحمد: سمعت من معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/١٣٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/١٤٠

قال: كان ناس من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتجرون في البحر، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٠

١٥٤٨ - في البيع والشراء بالدنانير والدراهم التي عليها اسم الله
وذكر المروذي عن أبي عبد الله، عن أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يشتري بهذه الدنانير المحدثة (١)، والدراهم التي عليها اسم الله تعالى.
"الورع" (٢٣٢)

---

(١) أي: الدراهم الحجاجية.." [1]

"١٥٤٩ - الإشهاد في البيع
قال إسحاق بن منصور: قلت: قول الله عز وجل ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إذا باع بالنقد أيشهد أم لا؟
قال: إن أشهد فلا بأس، وإن لم يشهد فلا بأس لقول الله عز وجل: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ [البقرة: ٢٨٣].
قال إسحاق: كما قال سواء.
"مسائل الكوسج" (١٨٠٧)

قال في رواية حرب في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ فإذا أمنه فلا بأس أن لا يشهد.
"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٤٢٠

نقل صالح في كتاب (طاعة الرسول) قوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ فالظاهر يدل على أنه إذا ابتاع شيئا أشهد، فلما ابتاع الناس وتركوا الإشهاد؛ استقر حكم الآية على ذلك.
"المسودة في أصول الفقه" ١/ ٩٨ - ٩٩." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/ ١٥٠
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/ ١٥١

"قال أبو عبد الله: هذا إذا كان الرجل من أهل البادية، أو غيرها من القرى. يقدم بالشيء فلا ينبغي لحاضر أن يتولى بيعه، ولا يشتري له يدعه حتى يبيعه على غرته، فيبيعه رخيصا، وإذا باعه هو له استوفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا أن يكونا جميعا في الغرة سواء: البدوي والحضري، إذا استوى غرتهما في سعر السوق فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣١).

وقال الإمام في رواية الكحال وأبي طالب، وأحمد بن الحسين الترمذي: لا يبيع حاضر لباد، نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وإن باع رددت البيع.

ونقل علي بن الحسن المصري عن أحمد، أنه سئل عن بيع حاضر لباد؟

فقال: لا بأس به.

فقيل له: فالخبر المروي بالنهي، يخير ولهم السعر فنهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥٤.

قال الحسن بن علي المصري: سألت أحمد عن بيع حاضر لباد؟

فقال: لا بأس به.

قلت: فالخبر الذي جاء بالنهي؟

ق ا ل: كان ذلك مرة.

"المغني" ٦/ ٣٠٩، "الإنصاف" ١١/ ١٨٥.

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل الحضري يبيع للبدوي؟

قال: أكره ذلك وأرد البيع في ذلك.." (١)

"قال أحمد: ابن عمر -رضي الله عنهما- أعتقها واستثنى ما في بطنها (١)، والبيع والعتق عندي قريب والشرط جائز.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إذا باعها واستثنى ما في بطنها جاز، أفتى بذلك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- و -رضي الله عنهم-، والعتاقة شبيه بالبيع، يجوز استثناء ما في البطن.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٣/٩

"مسائل الكوسج" (٢١٨٩).

ونقل صالح عنه: في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها، وهي الحامل لشهر أو أكثر من ذلك.
فقال: حديث ابن عمر: أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها، وقول ابن عمر شبيه أو قريب من هذا.
قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي، عن عباد ابن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.
"مسائل صالح" (٥٢٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم (٢).
قال: الرجل يبيع النخل، فيشترط هذه وهذه وهذه، لنخل قد سماه، فلا بأس أن يشترط، فهذا بيع الثنيا.
"مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٠).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن بشير، عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا باع بختية واشترط ثنياها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٢ (٢١٥٦١) وابن حزم في "المحلى" ٩/ ٣٨٢.
(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٣، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٥) من حديث جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم.." [١]

"وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار؟
قال: إن كان من قوت الناس فهو الذي يكره.
"المغني" ٦/ ٣١٧.

ونقل حنبل عنه: الجالب مرزوق ما لم يحتكر.
"الفروع" ٤/ ٥٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٦/٩

ونقل حنبل عنه: الجالب أحسن حالا، وأرجو ألا بأس ما لم يحتر.

وقال: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء.

"الفروع" ٤/ ٥٤، "الإنصاف" ١١/ ٢٠١.

١٥٥٦ - حكم من ادخر لأهله طعاما

نقل عنه جعفر فيمن يدخر قوتا لأهله ودوابه سنة وسنتين، ولا ينوي التجارة، فأرجو أن لا يضيق.

وذكر في رواية ابن مشيش: حديث عمر: أنه عليه السلام أحرز لأهله قوت سنة (١).

"الفروع" ٤/ ٥٤، "المبدع" ٤/ ٤٨، "الإنصاف" ١١/ ٢٠١، "معونة أولي النهى" ٥/ ٥٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر مرفوعا.." [١]

"١٥٦٥ - ب - ألا يكون حيلة للانتفاع بالقرض

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار؟

قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه، فيأخذ منه العقار، فيستغله، ويجعل له فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس.

قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه، أراد أن يقرضه ما لا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئا، وجعل له الخيار، ولم يرد الحيلة؟

فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، لم يكن لورثته.

"المغني" ٦/ ٤٧.

١٥٦٦ - هل يشترط النقد في الخيار؟

قال إسحاق بن منصور: رجل دفع إلى رجل سلعة يبيعها، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إلى صاحبه الذي أمره، ثم ادعى المشتري بعد بالسلعة عيبا فأقر الذي باعه أن هذا العيب كان به؟ قال سفيان: لا يصدق؛ لأنه قد خرج من الأمانة حيث انتقد، ودفع الثمن إلى الذي أمره ولو أقر بالعيب قبل أن ينتقد الثمن جاز.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/١٦١

قال أحمد: قبل وبعد هو واحد، يصدق.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٠٥٧)." [١]

"قال: لا يثبت هذا عندي.

قال إسحاق: نقول العهدة: أن يكون الرجل يبيع العبد فيحدث به عيب، فما كان في الثلث لم يكلف البينة، وما كان أكثر كلف، وما كان من العيوب مثل البرص ونحوه جعل له العهدة سنة.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص؟

قال: لا أعرف هذا.

قال إسحاق: كما وصفنا.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل ابتاع رقيقا جملة فإذا في أحدهم عيب؟

قال: يرد ذا العيب بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال، وهذا بعدما قبض ما اشترى.

"مسائل الكوسج" (١٩٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل اشترى زوج نعال، أو مصراعين فقبضهما، فجاء يدعي في أحد الفردين عيبا؟ قال: كل شيء من هذا النحو زوج، يأخذه جميعا أو يرده جميعا؛ لأنه ضرر يضر بصاحبه، فإن كان فردا لا يضر به، فلا بأس أن يرده.

قال أحمد: ما أحسنه!

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٨١)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٩/١٨٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٩/١٨٢

"١٥٧١ - إذا كان العيب يزيد في المبيع، هل يرد به أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره الخصي؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال، إنما كره أن يخصى في الإسلام، فأما إذا أخرجوه من أرض الروم وقد أخصوا فلا بأس أن يشتريه، وشهادته وكل أمره إذا كان عدلا كسائر المسلمين.

"مسائل الكوسج" (٢٨٤١).

قال الخلال: كتب إلي أحمد بن الحسين، قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل يشتري الغلام الخصي، فقال: إن تنؤه عنه الرجل فهو أحب إلي، ما يعجبني، رجل صالح يشتري خصيا؟ ! قال: لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يخصون.

"أحكام النساء" (٦٩)

١٥٧٢ - طرق إثبات العيب

قال إسحاق بن منصور: قلت: كان ابن أبي ليلى إذا جاءه الرجل وقد اشترى سلعة من رجل فادعى عيبا، ولم يكن للبائع بينة أنه أبرأه يأخذ من المشتري يمينه ما عرضها على البيع منذ رأيت بها هذا العيب، ولا رضيته.

قال أحمد: إذا عرضها على البيع فقد جازت عليه.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا عرضها على البيع قام ذلك مقام الرضى.

"مسائل الكوسج" (٢٠٦٠).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المرابحة: كسب الكراء والنفقة ربحا؟

قال: لا كسب للكراء والنفقة ربحا.

قال إسحاق: كما قال إذا باع مرابحة، فإن قال: قام على بكراية ونفقة فربح عليه جاز.

"مسائل الكوسج" (١٨٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: أجر السمسار، والكراء، والقصار، والشرى، واللفائف توضع على المتاع، ثم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩١/٩

يبيعه مرابحة؟

قال أحمد: يقول: اشتريت كل ثوب بكذا وكذا، وقصرته بكذا وكذا، وأجر المسار كذا، وأبيعك بكذا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩١١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: شهدت ابن عمر -رضي الله عنهما- يبيع ثمرة أرضه فقال: أبيعكها بأربعة آلاف، وبطعام الفتيان (١).

قال: إذا كانت الثنيا تعلم، فلا بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩١٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اشترى دارا فاستغلها، ثم باعها مرابحة؟

قال: يبين، وكذلك إذا اشترى ثوبا فلبسه أياما، أو اشترى جاريةً فوطئها، أو اشترى بقرة أو شاة فشرب من لبنها، أو نحو ذلك.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦١ (١٥١٤٨) ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ٨/ ٤٣٤.." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي: قلت: رجل قال: بعني متاعا بربح كذا وكذا بشيء سماه لي، والرجل يريد أن يبيع المتاع من رجل آخر بنقصان مما اشتراه مني؟

فقال: لا بأس إذا لم يكن أكثر معاملتك ذلك، فكنت تشتري وتبيع من غير ذلك فلا بأس، وإن كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإني أكره ذلك.

"مسائل عبد الله" (١١١٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير، فيقول له: اشتر كذا وكذا ثوبا يمانية وشقاق، وغير ذلك، ثم يربحه في المتاع، كيف ترى له ذلك؟ وكيف ترى أحوط ذلك وأطيبه، فإن السمسار ربما لم يكن معه المال فيدفع إليه الذي يريد المتاع المال حتى يشتري له؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٤/٩

فقال: إذا دفع الرجل إلى السمسار الدراهم، فليقل أشتر متاعا، بصفة، ويقول له: إذا اشتريت لي بألف فلك كذا وكذا، قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
"مسائل عبد الله" (١١١٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع المتاع البيع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك فإذا فرغا واحتسبا، قال صاحب المتاع: قد بعتك هذا المتاع بهذه الدنانير. أترى ذلك له طيبا أو كيف ترى له أن يصنع؟
فقال: إذا افترقا على أحد المبيعين، يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد ولا بأس به.
"مسائل عبد الله" (١١١٥).." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل جاء بجارية إلى رجل، فقال: إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا.
قال: يروى عن عمر لا يقربها ولأحد فيها مثنوية (١).
قال أبي: لا يعجبني هذا الربح.
"مسائل عبد الله" (١١١٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل متاعا -أثوابا- عدة بدراهم أو بدنانير فعرفها، ثم قوم كل ثوب عشرين درهما، ثلاثين درهما، أقل أو أكثر؟
قال: إن باعه مساومة فلا بأس، وإن باعه مرابحة يقول: قومته كذا وكذا درهما.
"مسائل عبد الله" (١١١٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اشترى نصف دار بألف وآخر نصفها بخمس مائة، فاشتركا فباعاها بربح ألف درهم.
قال: الربح على ما اصطلحا، والوضيعة على رؤوس أموالهما.
قلت لأبي: فإن لم يشتركا؟
قال: فالثمن بينهما نصفين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٨/٩

"مسائل عبد الله" (١١١٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين اشتريا ثوبا يقوم على أحدهما بمائة وعلى الآخر بخمسين، فباعاه مساومة أو مرابحة.

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٣٨١، وعبد الرزاق ٨/ ٥٦ (١٤٢٩١)، وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٤ (٢٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٩ (٢١٧٤٠)، والبيهقي ٥/ ٣٣٩.." [1]

"قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يبيع الشيء بدانق (١) وهو يسوى درهمين وهو صديق له؟

قال: هذا شيء قد أخذته ثمنا، لا بأس به إذا لم تشرف نفسه إليه فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١١٨٨)

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: الرجل يشتري من خليطة الشيء يساوي الدرهم بدانق؟

فقال: ليس به بأس. قد أمر إذا جاءه الشيء من غير مسألة أن يقبله، فكيف بالعوض.

"الورع" (٢١٨)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى قال: حدثني حماد بن سلمة، عن حميد: أن أبا قلابة كان لا يرى بأسا بالمواضعة، ويكره المقاطعة، وكان أبو قلابة يأتي إلى أصحاب الخز فيقول: اكتبوا إلى شركائكم في مطرف لونه كذا، وعرضه كذا، وطوله كذا، فيكتبون له إلى السوس فإذا قدم اشتراه منهم.

فسألت أبي عن ذلك؟

فقال: أكره المواضعة والمقاطعة جميعا.

"مسائل عبد الله" (١٠٩٨)

---

(١) الدانق: سدس الدرهم، وهو فارسي، ويجمع على دوانق ودوانيق. انظر: "لسان العرب" ٣/ ١٤٣٣.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/١٩٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٠٤

"١٥٧٦ - ٣ - بيع التولية والاشتراك

قال إسحاق بن منصور: قلت: التولية بيع؟

قال: هو بيع.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: والشركة بيع؟

قال: وهذا أيضا بيع، والإقالة ليس ببيع.

قال إسحاق: كما قال، ويعجبني في الإقالة أيضا.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يدفع إليه الثوب ليبيعه، فإذا باعه قال: أشركني فيه؟

قال: أكره هذا.

قال إسحاق: إذا كان صاحبه يعلم ذاك فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٦).

١٥٧٧ - ٤ - بيع المزايدة

قال إسحاق بن منصور: بيع المزايدة؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: أكرهه إلا في الميراث والغنيمة والشركة، فإن فعل سوى ذلك جاز.

"مسائل الكوسج" (١٧٩٥).." (١)

"تكون تغيرت السوق، أو تتاركا البيع فباعه بيعا مستأنفا فلا بأس به، ولكن إن جاء إلى نفس البيع فقال: أقلني فيها ولك كذا وكذا: فهذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٢١٦٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٥/٩

ونقل حرب عنه فيمن باع ثوبا بعشرين وقبضها، ثم احتاج إليه فاشتراه باثنين وعشرين نقدا. قال: لا بأس به ولا يجوز نسيئة.

ولم ير بأسا أن يشتريه بمثل الثمن نقدا ونسيئة.

"تقرير القواعد" ٣/ ٣١٣.

ونقل ابن القاسم عنه على أنها لا تجوز بزيادة، وإنما تجوز بالثمن.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥٩.

١٥٨١ - خامسا: خيار اختلاف المتبايعين

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اختلف بيعان ولم تكن بينة فالقول ما قال رب السلعة، أو يترادان؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله فعليه اليمين.

"مسائل الكوسج" (١٧٩٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: درهم بين رجلين، قال أحدهما: لي نصفه، وقال الآخر: لي كله، قال ابن أبي ليلى، ثلث، وثلثان. قال ابن شبرمة: ثلاثة أرباع، وربع. وأما نحن فنقول: هو بينهما نصفان (١).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٨١ (١٥٢٢٠) عنهما.." [١]

"قلت: وإذا كان شيئا متفرقا فزاد؛ فهو مردود، وأما الكيل والوزن إن زاد؛ أخذ الذي له، ورد سائره، والعدد إن زاد أو نقص؛ يترادان.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال أحمد كلاهما.

"مسائل الكوسج" (٢١٩٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٠٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا اشترى مائة ثوب، كل ثوب بعشرة دراهم فوجدها تسعين؛ فالمشتري بالخيار، وإن زادت على مائة؛ فالبيع مردود.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٩٤).

قال إسحاق بن منصور قلت: سئل عن رجل اشترى مائة ثوب بألف درهم فزاد أو نقص؛ فالبيع مردود؟

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٩٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل الدنانير، فيقول: وزنها كذا وكذا، أو يزنها بين يديه، فيصرفها الرجل، فتزيد بالحبة والحبتين والثلاثة، فيما يكون غلط، ولاختلاف الموازين والصنجة، فهل تطيب تلك الزيادة؟

قال: إذا كان شيئا يتغابن الناس بمثله، فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن رد عليه فلا بأس.

"مسائل عبد الله" (١٠٧٧).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره البر بالشعير إلا مثلا بمثل ويدا بيد؟

قال: أهل المدينة يكرهونه.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: لا بأس به.

"مسائل الكوسج" (١٨٩٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد بعبدين إلى أجل معلوم؟

قال: أقول: الحيوان بالحيوان نسيئة لا يصلح، وإذا كان يدا بيد بأس الحيوان كلها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢١٧/٩

قال إسحاق: الذي نختار أن يكون بياع نسيئة حكمه حكم السلم.

"مسائل الكوسج" (١٩٣٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة هب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ؟

قال: ما يعجبني هذا.

قال إسحاق: لا خير فيه.

"مسائل الكوسج" (١٩٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع من رجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري منه تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه؟

قال: لا يجوز شيء مما يكال أو يوزن بشيء مما يكال أو يوزن، ولا بأس أن يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (١٩٣٧).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: يباع بعير ببعيرين إلى أجل؟

قال: لا يباع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث الحسن عن سمرة -رضي الله عنه- (١).

قال إسحاق: لا بأس به.

"مسائل الكوسج" (١٩٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سألت الأوزاعي عن شراء الخبز بالدقيق والحنطة؟ قال: لا بأس به.

قال أحمد: لا بأس به.

ثم سألته بعد ذلك فجبن عنه، قال: وأما نسيئة فمكروه لا شك فيه.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

"مسائل الكوسج" (٢٠٦٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٢٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: فاشتراء الدقيق بالقمح كيلا بكيل؟ قال الأوزاعي: لا.

قلت: وزنا بوزن؟ قال: لا بأس به.

قلت: ولا يصلح القمح بالسويق كيلا بكيل؟ قال: لا.

قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قالا.

"مسائل الكوسج" (٢٠٧٠).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٢، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن ماجة (٢٢٧٠).

قال الترمذي: حديث صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره.

والحديث صححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٤١).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سألت الأوزاعي عن النوى بالتمر صاعا بصاع؟ قال: لا بأس به.

قلت: صاعا بصاعين؟ قال: لا بأس به، يدا بيد.

قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٠٧١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سألت الأوزاعي عن الشعر بالصوف رطلا برطلين؟ قال: لا بأس به يدا بيد.

قال أحمد: لا بأس به يدا بيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٠٧١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٢١

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن السيف المحلى والخاتم نسيئة؟ فكرهه.
قال: هذا على قولنا لا يجوز أبدا حتى يفصله، أي: فكيف نسيئة؟ !
قال إسحاق: كما قال أبدا لا يجوز حتى يميز، وكذلك الخرز مع الذهب.
"مسائل الكوسج" (٢٠٧٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الخبز بالحنطة، والدقيق بالحنطة نسيئة؟ فكرهه.
قال أحمد: جيد.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٠٧٨)." [(١)]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن تمرة بتمرتين، وتمرة بتمرة؟ قال: نكرهه وسئل عن التمر بالتمر كيلا؟ قال: لا يستقيم إلا كيلا، هو كيل.
قال: هو كما قال، وأعجبه هذا من قول سفيان: تمرة بتمرتين أنه كرهه. قال إسحاق: كما قال، قال: وقد جاوز الكراهية؛ لأنه قد صير مثلا بمثلين.
"مسائل الكوسج" (٢٠٧٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الزبد باللبن؟ قال [سفيان]: إذا كان اللبن حليبا يخرج مثل ذلك الزبد كرهته.
قال: إذا كان يعلم ذاك أنه يخرج مثله. ثم قال: يكون انتقص منه، يكون الرائب بذلك النقصان. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢١٠٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الزبد بالرائب؟ قال [سفيان]: إذا لم يكن فيه زبد فلا بأس به.
قال: هذا صحيح جيد. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢١٠٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أكره سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٢/٩

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن سيف بسيفين، وقدح بقدحين، وسكين بسكينين، وطست بطستين، يدا بيد واحدا باثنين؟." [١]

"قال: ما كان يوزن فوزنا بوزن، وما كان لا يوزن فلا بأس اثنين بواحد يدا بيد.

قال: أصل هذا كله يعود إلى الوزن، فمن كره ما يوزن واحدا باثنين يكرهه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: وأناس لا يرون به بأسا، الإبرة بالإبرتين، والفلس بالفلسين، والسيف بالسيفين، يقولون: قد خرج من الوزن، وأناس يكرهونه، يقولون: يعود إلى الوزن، وأن يوزن أحب إلي.

قال أحمد: يعود إلى الوزن، هذا أصله كله واحد، من ذهب إلى قول سعيد بن المسيب (١)، لا يرى بهذا كله بأسا، ومن ذهب إلى حديث عمار يكره هذا كله (٢).

قال إسحاق: لا بأس به اثنان بواحد يدا بيد؛ لأنه خرج من حد الوزن، ولا ينظر إلى أصل ما كان، إنما النظر يوم يتبايعون.

"مسائل الكوسج" (٢١٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: سئل عن السمن بالزبد اثنان بواحد، قال سفيان: إذا خرج من الزبد مثله فلا بأس به، وإذا زاد أو نقص فهو مكروه.

---

(١) سبق تخريجه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٣/٩

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٠ (٢٠٤٢٠)، وابن حزم ٨/ ٤٨٤ وصححه الألباني في "الإرواء" (١٣٤٤).." [1]

"قال: إذا كان مثله، فالفضل بأي شيء أخذه؟ يكون أقل قليلا حتى يكون الرائب بالنقصان.

قال إسحاق: إذا كان مثله فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٢١٠٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اشترى بعيرا ببعيرين، وقال: آتيك به غدا؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال إسحاق: كلما باع دابة بدابتين، وسلم الدابة إليه، وجعل الدابتين إلى أجل معلوم، ووصفهما بصفة تعرف، فهو جائز كالسلم في الحيوان جائز إذا قبض.

"مسائل الكوسج" (٢١٦٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره اللحم بالبر نسيئة؟

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة مكروه على ما كره ابن عمر رضي الله عنه (١).

قال إسحاق: اللحم بالبر نسيئة هو مثل أن يسلم ما يوزن فيما يكال، لا بأس به إذا كان أحدهما يدا بيد؛ لأنه لابد في السلم من أن ينتقد الثمن.

"مسائل الكوسج" (٢١٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: يكره نسيئة الحنطة بالدقيق، ولا نرى بأسا بنسيئة الخبز بالدقيق.

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة أكرهه، حديث

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠، (١٤١٧٤، ١٤١٧٥) قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عنه أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظيره.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٤/٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٥/٩

"سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أثبت من قوله.

قال إسحاق: هو مكروه، الخبز بالدقيق؛ لأن أصلهما واحد.

"مسائل الكوسج" (٢١٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحنطة بالدقيق وزنا بوزن؟

قال: ليس به بأس.

قلت: الخبز بالدقيق وزنا بوزن يدا بيد؟

قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: كلاهما واحد، ولا بأس به؛ لأنهما يوزنان في الأصل وزنا.

"مسائل الكوسج" (٢١٧١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الثوب بالثوبين نسيئة؟

قال: أما أنا أتوقاه، على حديث عمار -رضي الله عنه-، إلا من ذهب مذهب سعيد بن المسيب.

قال إسحاق: هو عندنا جائز.

"مسائل الكوسج" (٢١٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع العنب وقد أطعم بالطعام يدا بيد؟

قال: هذا لا بأس به يدا بيد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن ثمنه ما كان من شيء فعجله جاز.

"مسائل الكوسج" (٢١٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بعير ببعيرين يدا بيد ودراهم، في الدراهم نسيئة؟

قال: ما أعلم به بأسا.

قلت: بعير ببعيرين نسيئة ودراهم، والدراهم يدا بيد؟." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٦/٩

"قال: هذا مكروه.

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والدراهم إذا كانت معجلة فهو أحب إلينا.

"مسائل الكوسج" (٢١٧٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحديد بالنحاس نسيئة؟

قال: على معنى حديث عمار -رضي الله عنه- مكروه (١)، وهذا كله وزن.

قال إسحاق: لا خير في هذا.

"مسائل الكوسج" (٢١٧٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الزهري: كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير (٢)؟

قال أحمد: هو هكذا، إلا أنه يضيق في مواضع، لو أن رجلا اشترى كوزا صغيرا بدراهم، وفضلت له فضلة من فلوس، من قال ذلك القول؛ يكره أن يأخذ فلوسا.

قال إسحاق: كما قال أحمد، أكره أن يأخذ فلوسا.

"مسائل الكوسج" (٢١٧٦).

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن شرى الزرع وهو حنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وهو قصيل لم يدرك الزرع؟

قال: لا يحل له اشتراء الحنطة إذا كانت قد أدركت وابيضت -إلا أنها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٠ (٢٠٤٢٠)، وابن حزم في "المحلى" ٨/ ٤٨٤، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٣٤٤) وقد تقدم.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧ (١٤٢٠٧).." [1]

"لم تحصد- بالبر، وكذلك الشعير بالشعير، وكذلك التمر، وسمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك: المحاقلة، والمزابنة إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- رخص في العرايا (١)، وهي: التمر يكون في

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٧/٩

رءوس النخل دون خمسة أوسق.

"مسائل الكوسج" (٢٢٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره البر بالشعير إلا مثلا بمثل وإن كان يدا بيد؟

قال أحمد: إذا اختلفت ألوانه، فلا بأس به يدا بيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٥٩).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: الدقيق بالبر لا يستقيم، وإن كان وزنا؛ لأن أصله كيل، فإذا كلته زاد الدقيق على البر.

"مسائل الكوسج" (٣٤٣٥).

قال صالح: وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟

قال: لا يعجبني.

قلت: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢)؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (٣٥٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٣، البخاري (٢٣٨١)، مسلم ، ١٥٣٦) من حديث جابر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٩، ومسلم (١٥٩١) أنه قال: أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بخيبر بقلادة فيها خز وذهب، وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب وزنا بوزن".." [١]

"قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرغيف بالرغيفين؟

قال: إذا كان بر ببر، فلا. ولكن رغيفين شعير برغيف حنطة، فلا بأس يدا بيد.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٢٨

قال ابن هانئ: وسئل عن: السيف بالنحاس أو بالحديد نسيئة؟

قال: إذا كان نسيئة، فلا أراه، وإذا كان يدا بيد، فلا بأس به، وكل شيء نحو هذا، مثل القوارير وغيره، وإذا كان نسيئة.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن البر بالدقيق. وزنا بوزن؟

قال: أكرهه.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن السويق بالبر؟

قال: جنس واحد.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن البر بالخبز؟

قال: هذا أبعد.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الثوب بالثوبين، يدا بيد؟

قال: لا بأس به، وأكرهه كله نسيئة.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤٢)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا اختلف النوعان: ثوب قطن، بثوبين كتان؟

قال: أكرهه كله نسيئة، اختلف أو يختلف.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤٣)." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٣٠/٩

"قال محمد بن يحيى الكحال: وقد سئل عن البيض بالبيض والرمان بالرمان، فقال: لا يجوز إلا مثلا بمثل، هذا يؤكل.

قيل له: وإن لم يؤكل ولم يوزن؟

قال: نعم.

قيل له: مثل أي شيء يجوز؟

قال: مثل الحديد وما أشبهه.

وقال في رواية الميموني: أذهب إلى حديث عمار وهو حديث جامع ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، وما لا يؤكل ولا يشرب (١).

وقال في رواية سندي الخواتيمي: لا يجوز رطل حديد برطلين قياسا على الذهب والفضة.

وقال في رواية حنبل وبكر بن محمد: لا بأس خيارة بخيارتين، وبطيخة ببطيختين، ورمانة برمانتين؛ لأنه ليس أصله كيلا ولا وزنا.

ونقل حنبل عنه في القوارير المكسرة بالصحاح والمكسور أكثر: لا بأس يدا بيد، أليس هو مما يوزن ولا يكال، وليس مما يؤكل ويشرب؟ !

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣١٦ - ٣١٧

ونقل أبو طالب، وأحمد، وهشام، وحرب عنه: لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكينين، ولا إبرة بإبرتين.

ونقل حنبل عنه: ما لم يكن أصله الكيل أو الوزن فلا بأس اثنين بواحد يدا بيد ونسيئة، ولا بأس ثوب بثوبين يدا بيد ونسيئة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٠ (٢٠٤٢٠)، وابن حزم ٨/ ٤٨٤، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٣٤٤).." [1]

"ونقل أيضا: لا يباع شيء من الحيوان اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١).

وزاد حنبل في رواية: وأتوقاه إذا كان من جنس واحد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٣٢

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣١٨ - ٣١٩

ونقل أبو الحارث عنه: لا يجوز بيع الدقيق بالطعام كيلا بكيل.

فقيل له: فوزنا بوزن، فقال: أكرهه.

ونقل حنبل عنه: لا بأس بالبر بالسويق والسويق بالدقيق مثلا بمثل.

ونقل أيضا: يجوز بيع الحنطة بالسويق.

ونقل أبو الحارث عنه: السويق بالحنطة أكرهه.

الروايتين والوجهين" ١/ ٣٢١

وقال في رواية حنبل في الخاتم والمنطقة والسيف، وما أشبهه: لا أرى أن يباع حتى يفصل ويخرج منه، والقلادة على ذلك.

وقال في رواية ابن القاسم: في رجل باع دراهم صحاحا وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزنا بوزن سواء.

قال: لا يجوز، إنما أراد أن يجوز فيه شيء.

---

(١) روي من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا.

رواه الإمام أحمد ٥/ ١٢، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن ماجه (٢٢٧٠) قال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.

وقال الحافظ في "الفتح" ٥/ ٥٧: وفي الجملة هو حديث صالح للحجة. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٤١).." [١]

"ونقل الميموني عنه وقد سئل إذا كانت له دنانير سلامية لهما وضائع على غيرها، فقال: إن كانت إنما تكره من قبل سكتها فهو أهون.

قيل له: يؤخذ مثلا بمثل على حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)، فقال: نعم.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٢٢ - ٣٢٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٣٣

وسأله مهنا عن بيع الزبد باللبن؛ فكرهه.

ونقل ابن القاسم، ومهنا عنه: إذا باع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد: أكرهه.

ونقل حنبل: لا بأس رطل لحم غنم برطلين لحم بقر، وكذلك لحم خيل.

ونقل مهنا، أبو الحارث، وابن مشيش، حرب، ويعقوب بن بختان عنه: لا يجوز لحم غنم بلحم بقر رطل برطلين.

وقال أبو الحارث عنه: الغنم والبقر صنف، فقيل له: فلحم السمك؟

قال: هذا أبعد.

قيل له: فلحم الطير؟

قال: هذا أبعد.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥

قال في رواية ابن القاسم: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلا، قياسا على الذهب والفضة.

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٨١٢

قال في رواية الميموني: إذا كانت الثمرة واحدة فلا يجوز رطب بيابس.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤، والبخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري.." [1]

"واحتج بالرطب بالتمر لحديث النبي (١).

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٣٧٢

قال في رواية ابن القاسم وسندي: رطل حديد برطلين، لا يجوز؛ قياسا على الذهب والفضة.

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٣٩٥

قال الأثرم في الحديث الذي يرويه الحسن عن سمرة (٢)، قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٣٤

وحديث جابر (٣)، قال أبو عبد الله: هذا حجاج زاد فيه: "نساء"، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: "نساء" (٤).

ونقل محمد بن الحكم في ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسيين، وما لا ربا فيه، هل يجوز بيع بعضه بعض؟

قال: أكره ذلك.

"المغني" ٦/ ٦٦

وروى مهنا عنه في خل الدقل: يجوز بيع بعضه ببعض متساويا.

"المغني" ٦/ ٧٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٩٧٩).

(٢) سلف مرارا.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٠، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) عن الحجاج ابن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "للحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد".

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٤١٦) بشواهده.

(٤) لم أقف عليه.." [1]

"فصل في ملحقات بيوع الربا أو الآجال

١٥٩١ - ١ - بيع العينة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يبيع السلعة، فيقول: اقبلها ولك عشرة دراهم؟

قال: أكرهه إلا أن تكون تغيرت السلعة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن حكمه لا يكون أعظم من بيع النسيئة، إذا تغيرت السلعة فاشتراها بأقل وكذلك تغيير السوق، قد سوى النخعي بينهما.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣٥/٩

"مسائل الكوسج" (١٧٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: إذا استقمت بنقد فبعت بنقد، فلا بأس به (١).

قال: لا بأس به، وإذا استقام بنسيئة فهو مكروه؛ لأنه يتعجل شيئا ويذهب عناؤه باطلا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العينة، وأي شيء هي؟

قال: البيع النسيئة.

قال: إذا كان يبيع بنقد وبنسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا ما أكرهه.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٦ (١٥٠٢٨)." [1]

"قال إسحاق: كلما باع بنسيئة حتى عرف به، وصح البيع على ما جاء في السنة، فهو ما جوز.

"مسائل الكوسج" (١٨٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا بعت ثوبا فحل الأجل فوجدته بعينه، فقال: اشتره مني؟

قال: بأكثر لا بأس وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخلق الثوب، فلا بأس، وكل سلعة على هذا، وهذا قبل أن يقبض الثمن، فإذا قبض الثمن فليشتر كيف شاء.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٩)

قال صالح: وسئل عن الرجل يعد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل؟

قال: إذا أعده أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني؛ لأن هذه عينة حينئذ.

"مسائل صالح" (٦٦٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٤٢

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئه، فيقول: أبيعك بده يازده وده دوازده (١)؟ فلا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة.

قلت: يقال لها: عينة. وإن لم يرجع إليه؟

قال: نعم.

---

(١) قال ابن قدامة: وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما، أو قال: ده يازده، أو ده داوزده فقد كرهه أحمد، "الشرح الكبير" ١١/ ٤٤٠، وكلمة ده راوزده: كلمة فارسية بمعنى: العشر أحد عشر، أو العشر اثنا عشر.." [١]

"وقال مثنى بن جامع الأنباري: قلت له: ما تقول فيمن باع دابة بنساء، هل يشتريها من صاحبها إذا حل ماله بأقل مما باعها، إذا كان قد هزلها وعمل عليها؟

فقال: فيه اختلاف، ولم يجزه، ولم يعدل عنده أن يكون مثل من باع ما يكال، فيأخذ ما يكال، فذكرت له الشراء عند الضرورة فلم يكرهه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٦.

وقال في رواية أحمد بن الحسين الترمذي: العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس.

وقال في رواية صالح بن القاسم: أكره للرجل ألا يكون له عادة غير العينة، لا يبيع بنقد.

وقال في رواية حنبل: يكره بيع المضطر الذي يظلمه السلطان، وكل بيع يكون على هذا المعنى، فأحب أن يتوقاه؛ لأنه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الثمن الدون.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٩.

وسأله المروذي: إن وجده مع آخر يبيعه بالسوق أيشتريه بأقل؟

قال: لا، لعله دفعه ذاك إليه يبيعه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٤٣

وتوقف في رواية مهنا.

"الفروع" ٤/ ١٦٩." [١]

"١٥٩٢ - الرجل يشتري السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينقده

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع ثوبا بعشرة دراهم تنقد، ولم ينتقد الثمن، فقال للمشتري: تعطينيه بعشرين؟ قال: هذا مكروه، من أجل أنه لم ينتقد.

قال أحمد: ليس بهذا بأس.

قال إسحاق: إذا كان البيع منهما على الرغبة جاز، إنما يكره الخداع.

"مسائل الكوسج" (٢٢٨٠)

١٥٩٣ - ٣ - بيع التورق

ونقل حرب عنه في التورق: وعكس العينة مثلها، إلا أن تتغير صفتها.

"الفروع" ٤/ ١٦٩ - ١٧٠، "المبدع" ٤/ ٤٩

ونقل المروذي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه بالنقد؟

قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس.

"الفروع" ٤/ ١٧١، "المبدع" ١١/ ١٩٥." [٢]

"فقال: لا بأس يأكله؛ لأن هذا كان في الشرك.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣ (١١٤٨ - ١١٥١)

١٥٩٨ - الرجل يعامل بالربا إذا أراد أن يتوب، كيف يعمل؟

قال المروذي وسمعت أبا عبد الله يقول: الذي يتعامل بالربا يأخذ رأس ماله، وإن عرف أصحابه رد عليهم، وإلا تصدق بالفضل.

"الورع" (١٦٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٥/٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٦/٩

وروى عنه المروذي: عن منصور والأعمش، عن موسى بن عبد الله؛ أن أباه بعث بغلام له إلى أصبهان، بمال أربعة آلاف فبلغ المال ستة عشر ألفا، ونحو ذلك، فبلغه أنه مات، فذهب يأخذ ميراثه، فبلغه أنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف، وترك البقية.

عن أبي الزبير، عن جابر قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه" (١).

"الورع" (١٦٢)، (١٦٣)

قال المروذي: قال أبو عبد الله: الذي يتعامل بالربا يرد على أصحابه إن عرفوا، وإلا تصدقوا بالفضل.

وقال: وسألت أبا عبد الله عن امرأة كانت تجري على أخرى، وتصلها بعلم زوجها، وذكرت المرأة شيئا رديا، وقد اجتمع عندها منه شيء، وليس

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٤، ومسلم (١٥٩٨).." [1]

"فصل: ما جاء في أنواع الصرف

١٦٠٣ - ١ - بيع أحد النقدين بجنسه

قال إسحاق بن منصور: قلت: كره أن يبيع بالدينار إلا درهما.

قال أحمد: أكرهه، ولا بأس بدينار ودرهمين، أو درهم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٩٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الموازنة يكون للرجل على الرجل أربعة دوانيق (١)، فيضع هو دانقين في كفة، ويضع غريمه درهما في كفة؟

قال: الموازنة لا بأس بها.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يتهاونوا في الرجحان.

"مسائل الكوسج" (١٩١٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٥٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره الدينار الكوفي بالشامي بينهما فضل أن يأخذ فضل الشامي فضة؟

قال: لا أكرهه أن يأخذ بالفضل فضة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٦٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: بعني فلوسا بدانق، فله دانق فضة زاد أو نقص.

قال أحمد: جيد، هذا ليس فيه شك.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٠٧٣).

---

(١) الدانق: يساوي سدس دينار.." [١]

"قال: فبعته دراهم فأخرج دينارا فأريته، فقالوا: حديث يسوى عشرين درهما أشتريه منه بعشرين؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٢٧٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى متاعا من البقال بعشرة دراهم أو خمسة عشر درهما بالغلة، ثم يقول: ليس معي غلة معي صحاح، ينقض بيعه؟

قال: نعم ينقض بيعه، وإن كان يريد به حيلة لا يعجبني.

"مسائل أبي داود" (١٢٨٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

"مسائل أبي داود" (١٢٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له على رجل عشرة دراهم يريد أن يعطيه دينارا؟

قال: يبيعه كذا وكذا قيراطا بكذا درهما الذي له عليه، ثم يكون شريكه في الدينار.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٥٧/٩

"مسائل أبي داود" (١٢٨٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع دقيقا بعشرة قراريط، ثم يعطيه بها دراهم؟

قال: إذا قبض الدقيق قبل وصار له عليه فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (١٢٨٤).." [1]

"١٦٠٥ - ٣ - بيع نقد بنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: إذا صرفت بدينار عشرة ونصفا فلا تأخذ بالنصف طعاما ولا شيئا إلا فضة، فإن شرطت عليه أربعة عشر درهما ومد بر. فلا بأس بذلك.

قال أحمد: كلاهما كما قال.

قال إسحاق: كما قالا.

"مسائل الكوسج" (٢٠٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه درهم صحيح إلى الخباز وهو يبيع الخبز سبعة أرطال، قال: فيريد أن يشتري بنصف درهم فيقول: تعطي نصف درهم مكسرة وأربعة أرطال خبزا؟

قال أحمد: يريد أن يأخذ فضل المكسرة فيه! هذا خبيث.

"مسائل أبي داود" (١٢٧٨)." [2]

"فصل: أحكام متعلقة بالباب

١٦٠٦ - متى تصارف المتبايعان هل لأحدهما الشراء من جنس ما أخذ منه؟

نقل الأثرم عنه: يبيعها من غيره أحب إلي. قلت له: فإن لم يعلمه أنه يريد أن يبيعها منه؟

فقال: يبيعها من غيره، فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب، ولا يحكم الوزن، ولا يستقصي، يقول: هي ترجع إليه. قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذه منه من غيره، فلم يجدها، فرجع إليه؟

فقال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره، فنعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٦٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٦٣

"المغني" ٦/ ١١٥.

قال حرب: قلت لأحمد: اشترى من رجل ذهبا ثم ابتاعه منه، قال: بيعه من غيره أحب إلى.

"الفروع" ٤/ ١٦٨، "بيان الدليل" ص ٢٨٥، "أعلام الموقعين" ٣/ ٢٣١.

١٦٠٧ - المعاملة بالناقصة والزيوف والمزبقة والمكحلة في الصرف وغيره

قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له -يعني: سفيان-: ما ترى في الرجل يشتري الشيء بدرهم إلا حبة أو حبتين؟ قال: لا بأس به.

قال أحمد: لا بأس به.." (١)

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني ثوبك هذا بهذه المائة الدرهم، فلما دفع إليه الدراهم إذا هي زيوف؟ قال: يلزمه البيع ويغرم له دراهم جيادا.

قال أحمد: أرد البيع؛ لأنه قد وقع على دراهم زيوف.

قال إسحاق: كما قال سفيان؛ لأن البائع باع على أنها جياد.

"مسائل الكوسج" (١٩٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني سلعتك بهذه الدراهم وأراها إياه وهي طيب غير أنها ناقصة؟ قال: لا بأس إذا أراها إياه.

قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سألت سفيان عن رجل اشترى بدرهم لحما والدرهم ليس بجيد، فقال له اللحام: آخذ منك الدرهم بوضيعة نصف دانق، فأعطاه الدرهم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٤/٩

قال أحمد: أكرهه، إلا أن يشتري اللحم بخمسة دوانيق ونصف، أو بدرهم، فيكون للحام عليه درهم مكان در ه م إذا وجد درهمه زيفا.

قلت: قيل: إن أخذ منه لحما، وذهب به إلى منزله؟

قال: كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزه عن الفضل.

قال أحمد: نقول: يقوم اللحام إذا قال: أشتريه منك بهذا الدرهم والدرهم مردود، أقيم اللحم إذا استهلكه.." (١)

"قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١٩٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الرجل بالدرهم الزيف؟

قال أحمد: أما اليوم فلا يعجبني.

قال إسحاق: كما قال، كلما بين فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٣٢٤٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الرجل الدراهم الزيف؟

قال: أما اليوم فلا يعجبني.

قال إسحاق: له أن يبيع ويبتاع إذا بين ذلك؛ لما قال عمر عليه السلام: من زافت عليه دراهمه (١).

"مسائل الكوسج" (٣٥٦٨).

قال صالح: وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة والمزبقة، ويأمرانه بإنفاقها، أيجوز له ذلك؟ قال أبي: لا يجوز له إنفاقها.

"مسائل صالح" (١٥٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزبقة والمكحلة.

"مسائل أبي داود" (١٢٣٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٥/٩

قال أبو داود: وسمعته قال لرجل: لا تتفق المزبقة.
"مسائل أبي داود" (١٢٣٤).

قال أبو داود: قلت لأحمد: أخذ في البيع المكحلة، ومن رأي أن أسبكها؟

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٥ (١٤٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٦ (٢٢٨٩٣).." [1]
"قال: لأنه إن وجد عيبا لم يدر بكم ترجع.
"مسائل أبي داود" (١٢٤٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الزعفران المغشوش، ليس مثل الدراهم المكحلة؟
قال: من أين هو مثله، وهذا الزعفران يستعمل فيذهب ويبقى هذا المكحل يدور بين الناس؟ !
"مسائل أبي داود" (١٢٤١).

قال أبو داود: سألت إسحاق بن راهويه -غير مرة عن المعاملة -يعني: بالمزبقة؟
فقال: لا بأس بالمعاملة بها.
"مسائل أبي داود" (١٢٤٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن سلف في طعام فخرج -يعني: في الدراهم زيوف؟
قال: الناس يختلفون في ذا بمنزلة الصرف.
"مسائل أبي داود" (١٢٧٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مالك يقول: إذا خرج في الصرف زيوف انتقض الصرف.
"مسائل أبي داود" (١٢٧٧).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٦/٩

قال ابن هانئ: وسئل وأنا أسمع عن دراهم ببخارى عامتها نحاس، إلا شيئا قليلا منها فضة.

قال: إذا كانت شيئا قد اصطلحوا عليه فيما بينهم يتبايعون به مثل الفلوس الذي قد اصطلح عليه الناس فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (١١٩٣).." [١]

"نقل عنه الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: في الرجل يبيع الدراهم فيها رديئة بدينار؟

قال: ما ينبغي له؛ لأنه غر بها المسلمين فقال له الأثرم: ولا تقول إنها حرام؟

فقال: لا أقول إنها حرام، وإنما كرهته؛ لأنه يغر بها مسلما.

نقل عنه حنبل: قول عمر: من زافت عليه دراهم (١)، يعني: نفيت، ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديئة، وهذا لم يكن في عهد عمر؛ وإنما حدث بعده.

"الأحكام السلطانية" ص ١٧٩، ١٨٠.

نقل عنه جعفر بن محمد: فيمن اشترى ألف درهم بدنانير بعضها جياد، وبعضها مزيفة، وبعضها مكحلة: اشترى ما لا يحل، وباع ما لا يحل.

"الأحكام السلطانية" ص ٢٩٨.

نقل عنه حنبل: في الدراهم المحمول عليها فقال: كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.

ونقل عنه مهنا: إذا جاء بالدينار إلى رجل يبصر الدينار فاشتراه على أنه رديء لا بأس.

"الأحكام السلطانية" ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

قال الفضل بن زياد: وسمعت أنه سئل عن المكحلة قال: لا يشتري بها شيئا؛ ولكن إذا كان لك على رجل دراهم فأعطاك مكحلة فخذ منه،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٥ (١٤٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٩ (٢٢٨٩٣).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٨/٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٠/٩

"كأنك أخذت دون حقك، ورأيته يشدد في الشريعة جدا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٢

وقال في رواية الأثرم في رجل باع ثوبا بكذا وكذا درهما، أو اكترى دابة بكذا وكذا واختلفا في النقد.

فقال: له نقد الناس بينهم.

قيل له: نقد الناس بينهم مختلف؟ !

قال: له.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٦.

قال المروذي، وأبو الحارث: إن تصارفا فخرج في الدراهم رديء له ما لم يشترط.

"الفروع"٤/ ٣٣١.

١٦٠٨ - النهي عن إتلاف سكة المسلمين الجائزة بينهم

قال أبو داود: قلت لأحمد: رأيت سائلا ومعي درهم صحيح فأردت أعطيه قطعة، أكسر منه أو أعطيه؟

قال: لا؛ كسر الدراهم وقطعه مكروه.

"مسائل أبي داود" (١٢٤٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كسر المقطعة؟

قال: لا تكسر، ولا بأس بإنفاق المقطعة.

"مسائل أبي داود" (١٢٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل هل يكسر الدرهم فيتصدق بكسرة على المساكين؟." [١]

"فصل: ما جاء في شروط صحته

١٦١٢ - ١ - أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته

قال إسحاق بن منصور: قلت: السلم في الحيوان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧١/٩

قال: لا بأس به، إنما قال الشعبي: كرهه عبد الله. لأنه قال: من لقاح بني فلان (١).
قال إسحاق: كما قال، وهو على ما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في استقراض السن (٢).
"مسائل الكوسج" (١٨٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول من يقول: لا يسلم في بر حتى يسنبل، ولا في نخل حتى يكون زهوا؟
قال: في زرع بعينه ونخل بعينها. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٩٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يسلم في الكرابيس بذرع معلوم؟
قال: نعم.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٩٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت -يعني: لسفيان: ما ترى في السلف في البيض والرمان، قال: ليس له حد.
قال أحمد: أقول جائز.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤ (١٤١٥١).
(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٧٧، و البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.." [1]
"قال إسحاق: جائز، وكذلك كل شيء يعد عدا فيعرف.
"مسائل الكوسج" (١٩٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال ابن سيرين في رجل كانت عليه مائة دينار وازنة، فأسلفني مائة دينار ناقصة؟ قال: لا بأس أن يسلف بالدنانير النقص إذا كانت التي تسأله وازنة، ولكن لو كنت تسأله ناقصة فأسلفك مائة وازنة كان ذلك مكروها (١).
قال أحمد: كلاهما أرجو أن لا يكون به بأس ليس هو قضاء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٦/٩

قال إسحاق: كما قال أحمد.
"مسائل الكوسج" (٢٠٨٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: السلف في الفلوس لا يرون به بأسا، يقولون: يجوز برءوسها.
قال: إن تجنبه رجل ما كان به بأس، وإن اجترأ عليه رجل أرجو أن لا يكون به بأس. قال سعيد بن المسيب: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب (٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٠ (١٤٥٥٦).
(٢) رواه مالك ص ٣٩٣، وعبد الرزاق ٨/ ٣٥ - ٣٦ (١٤١٩٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٣ - ٣١١ (٢٠٤٢٨)، والبيهقي ٥/ ٢٨٦. ورواه الدارقطني ٣/ ١٤ مرفوعا من طريق المبارك بن مجاهد عن مالك، وقال: هذا مرسل، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، ومن رفعه فقد وهم. اهـ بتصرف.
وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٥١٨: ومبارك مع ضعفه انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفا.
وقال ابن جعفر في "الدراية" ٢/ ١٥٦: وهو في "الموطأ" من قول سعيد بن المسيب وهو أشبه.
وضعف الألباني المرفوع. انظر: "الإرواء" (١٣٤٣).." [1]
"قال إسحاق: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد، ولا بأس بالسلم في الفلوس إذا كان ثمنه ذهبا أو فضة، ورآه قوم كالصرف، وليس ببين.
"مسائل الكوسج" (٢١٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سلف رجلا دراهم على أن يعطيه من أندره هذا طعاما إلى عشرة أيام؟
قال سفيان: هذا مردود؛ لأن أصله غرر؛ لأنه إن احترق أو سرق لم يكن له شيء.
قال أحمد: لا يسمي أندرا ولا قرية صغيرة نما منها الطعام إلا أن يكون مثل الموصل، والسواد.
قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن الأمصار قلما يخلو مصر من ذلك النوع.
"مسائل الكوسج" (٢١١٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٧٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يقول: أسلفك في طعام أرضك التي بمكان كذا وكذا؟

قال: هذا مكروه.

قال أحمد: سواء، إذا كان أرضا بعينها، يقول: مكروه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سلف مائة درهم في مائة مد بر إلى أجل، فقال الذي يسلف: أعطني بهذه الدراهم دنانير؟ قال سفيان: لا يعطيه دنانير فيكون بيعتين في بيعة.

قال أحمد: جيد، إنما يجب له أن يدفع إليه الدراهم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١١٤)." [١]

"قال صالح: وسألت أبي: السلم؟

فقال: لا بأس بالسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل أو صفة يصفها، من نبات أو حيوان، إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس بذلك، إذا كان إلى أجل. فإن كان المسلم خيرا من الصفة فلا، وإن كان دون فلا بأس.

"مسائل صالح" (١٨٩).

قال صالح: وسألته عن قول سفيان: كره السلم في اللحم، ما معناه، وعطاء لا يرى به بأسا (١)؟ قال: الذي كره يقول: لا يجيء على الصفة.

وقال أبي: لا بأس به إذا كان بصفة: سمين، أو غثي، أو وسط؛ لحم فخذ، أو لحم جنب، أو غيره.

"مسائل صالح" (٢٠٧).

قال صالح: قال أبي: السلم في اللحم مائة رطل بكذا وكذا على أن يوفيه كل يوم رطل؛ إذا وصفه السمن والحد فلا بأس. السلم في الثوب إذا كان موصوفا فلا بأس به.

السلم في الفاكهة ما أدري أيش سلمه؟ قد يجيء وقت لا يكون فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٨/٩

"مسائل صالح" (١٠١٦).

قال صالح: قال أبي: السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام، والتمر، والشعير، والذرة، والسلت، والثياب، والحيوان، إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى، فلا بأس به، ويكره الرهن والقبيل -يعني: الكفيل- في ذلك.

"مسائل صالح" (٩٣٩٦).

---

(١) أثر عطاء رواه: ابن أبي ٤/ ٤٣٨ (٢١٨٤٧) أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في اللحم إذا كان له حد يعلم.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ولا بأس بالسلف في الشحم، قيل: إنه يختلف؟

قال: كل شيء من السلف يختلف.

"مسائل أبي داود" (١٢٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن السلف في الرءوس؟ فلم ير به بأسا.

"مسائل أبي داود" (١٢٨٧)

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن السلم في العنب؟

قال: لا بأس به.

قال أبو داود: قلت لأحمد: السلم في اللبن؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٢٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: أعطى في حنطة وشعير؟

قال: يفرز (١) للحنطة كذا وللشعير كذا يجعل كل واحد على حدته.

"مسائل أبي داود" (١٢٩٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٩/٩

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن، أو شيء يوقف عليه.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٥٠)

قال ابن هانئ: وسألته عن السلم في البيض؟

فقال: إنما سمعت السلم فيما يكال ويوزن.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٥٠)

---

(١) في حاشية المطبوع: في (ل): (يقول)، وفي (م): ( يقدر).." [١]

"قال ابن هانئ: وسألت عن السلم في اللحم؟

فقال: نعم إذا كان من ماعز، من ضأن.

قلت له: فإن الصفة لا تحيط به؟

قال: إذا وصف فقد أحاطت به الصفة.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٥٣)

قال ابن هانئ: سألته عن السلم في اللبن والزبد؟

فقال: السلم فيهما جائز، وذاك أنه فيما يكال ويوزن، فهذا يكال ويوزن.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٥٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن السلم في الحيوان؟

قال: لا بأس به إذا وصف شيئا معلوما مثل: البقر، والغنم، والإبل.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٥٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالسلم في الحيوان على الصفة.

"مسائل عبد الله" (١٠٦٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٨٠

قال عبد الله: سمعت أبي يقول عن السلف في الحيوان.
فقال: لا بأس به إلى أجل معلوم.
"مسائل عبد الله" (١٠٧٠)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم.
"مسائل عبد الله" (١٠٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن أبي." [(١)]
"معشر، عن النخعي أن ابن مسعود لم يكن يرى بأسا في كل شيء ما خلا الحيوان.
"مسائل عبد الله" (١٠٧٢)

نقل الميموني عنه: يجوز السلم في الحيوان والرقيق.
وقال في رواية أبي الحارث: أما استسلاف الإبل خاصة فجائز لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه استسلف بكرا (١)، وأما غيره من الحيوان فكأني أهاب ذلك.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٦٠

وقال في رواية المروذي، ويوسف بن موسى: وسئل عن السلم في البيض والرمان فقال: السلم فيما يكال ويوزن ولا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو شيء وقف عليه.
وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا بأس بالسلم في الفاكهة والبطيخ والبيض والجوز والرمان.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٦١

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن السلم في البعر والسرجين؟
فقال: لا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/ ٢٨١

"الفروع" ٤/ ٨، "الإنصاف" ١١/ ٤٨

نقل أبو طالب عنه في السلم في الفلوس النافقة الجواز.

ونقل علي ابن سعيد عنه المنع.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٩٠، مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع.

ورواه الإمام أحمد ٢/ ٣٧٧، والبخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة بمعناه.." [١]

"ونقل حنبل عنه: يكره.

ونقل يعقوب وابن أبي حرب عنه: الفلوس بالدراهم يدا بيد ونسيئة إن أراد به فضلا لا يجوز.

"الفروع" ٤/ ١٥١

ونقل الأثرم عنه جواز السلم في الحيوان.

"المبدع" ٤/ ١٧٨

١٦١٣ - ٢ - أن يكون مؤجلا بأجل معلوم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم يسلفون في الثمار سنتين وثلاثا (١).

قال معناه: أن يسلف في الشيء ليس عنده يومئذ.

قال: لا بأس بذلك سنتين وثلاثا إذا كان كيلا معلوما أو وزنا معلوما.

قال إسحاق: كما قال هو السلم بعينه.

"مسائل الكوسج" (١٧٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السلم إلى الحصاد أو إلى العطاء؟

قال: إذا كان شيء يعرف فأرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: إلى قدوم الغزاة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٢/٩

قال: إذا كان يعلم أرجو ألا يكون به بأس.
"مسائل أبي داود" (١٢٩١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.." [1]
"قال المروذي: قال أحمد: لا يصح حتى يشترط الأجل.
"المغني" ٦/ ٤٠٢

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم في الشيء يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئا؟
فقال: على معنى السلم إذا؟ فقلت: نعم.
قال: لا بأس، ثم قال: مثل الرجل القصاب يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلا من لحم قد وصفه.
"المغني" ٦/ ٤١٩، "المبدع" ٤/ ١٨٩ - ١٩٠

ونقل أبو طالب عنه: إذا شرط إلى الحصاد أو بدو الصلاح: يصح إن بدا صلاحه أو استحصد، واحتج بابن عمر (١).
"الفروع" ٤/ ١٨٣، "المبدع" ٤/ ١٩٣

١٦١٤ - إذا اختلفا في الأجل
نقل حرب عنه: إذا اختلفا في أجله قبل قول المسلم إليه.
"الفروع" ٤/ ١٨٣، "معونة أولي النهى" ٥/ ٢١٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٢ (٢٢٣٠٤): أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن يف زرع أو ثمر قبل أن يبدو صلاحه.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٣/٩
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٥/٩

"١٦١٥ - ٣ - أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: تكره أن يسلف في الرطب في غير حينه وليمس في أيدي الناس منه شيء؟ قال: نعم، أصحابنا يكرهون ذلك أن يسلفوا في شيء من الثمار وليس في أيدي الناس منه شيء.

قال أحمد: لا بأس أن يسلفه في غير حينه ويؤجله إلى الوقت الذي يجنى، وكذلك في البطيخ وأشباهه، إذا كان في الوقت الذي يمكن فيه.

قال إسحاق: كما قال أحمد لما يحتاج أن يكون موجودا عند محل السلم، وهذا تشبيه بأصل السلم الذي جاء أنهم كانوا يسلمون في البر، وليس ذلك يومئذ عندهم.

"مسائل الكوسج" (٢١١٠)

١٦١٦ - إن حل الأجل وتعذر وجود المسلم فيه، هل يستبدله بجنس آخر؟

قال صالح: قلت: رجل أسلف رجلا دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر، قال: قوم البر دراهم، وخذ بالدراهم شعيرا؟

قال: لا يأخذ منه شعيرا إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا تأخذ منه زيادة.

قلت: فإن كان البر عشرة أجربة، يأخذ منه الشعير عشرة أجربة؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (١٠٤)." (١)

"قال ابن هانئ: وسئل عن السلم في الشيء المعلوم، إذا لم يقدر عليه ولم يصب، إن هلك الذي أسلم فيه؟

قال أبو عبد الله: لا يأخذ خيرا مما أسلم فيه، ولكن يأخذ أخس منه، كأنه أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيرا، أو لا يأخذ إلا أخس مما أسلم فيه.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٥٩).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل أسلف رجلا دراهم في بر، فلما جاء الأجل لم يكن عنده بر،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٨٦

فقال: بعني، خذ مني شعيرا بالدراهم، فخذ مني بالسعر. قال: لا يأخذ منه الشعير، إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا يأخذ منه زيادة.

قلت لأبي: كان البر عشرة أجربة، يأخذ منه الشعير عشرة أجربة؟

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (١٠٧٤).

قال مهنا: قلت لأحمد: أسلم في ثوب فعجز فقال خذ مني بدراهمك غزلا؟ فقال: لا يصلح إلا أن يأخذ سلمه أو دراهمه.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٩٠

ونقل أبو طالب عنه: إذا أسلفت في كر حنطة، فأخذت شعيرا فلا بأس، وهو دون حقك، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة.

وقال ابن القاسم: قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟

قال: نعم، إذا كان دون الشيء الذي له [قلت: ] فإنما أسلم في قفيز حنطة موصلي، فقال: فيأخذ مكانه سلتي، أو قفيز شعير بكيلة واحدة لا." [١]

"نقل حنبل عنه: يسلف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال، إذا اختلف النوعان.

ونقل المروذي: لا يسلف ما يكال فيما يوزن وإن اختلفا.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٢٠.

ونقل الأثرم عنه في المكيل لا يسلم وزنا.

"المبدع" ١/ ١٨٧.

١٦١٨ - هل يجب الوفاء بموضع العقد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلفت رجلا هاهنا طعاما فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان بشرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/ ٢٨٧

قال أحمد: هو كما قال، لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٧٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: رجل سلف، فسمى الأجل ولم يسم المكان؟ قال: مردود نكرهه (١).

قال أحمد: ليس في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢) تسمية المكان يوفيه المسلم حيث دفع إليه المال.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧ (١٤٠٧١).

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس ولفظه: "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".." [١]

"قال إسحاق: كما قال أحمد وأجاده.

"مسائل الكوسج" (٢٠٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: رجل سلف في طعام إلى أجل يوفيه بمكة فلقيه بغير مكة فقال: خذ مني طعامك وأنا أوفيك كراك إلى مكة؟

قال: هذا لا خير فيه، أن يأخذ طعاما ودراهم.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال. رضي الله تعالى عنهم.

"مسائل الكوسج" (٢٠٤٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن رجل اشترى من رجل طعاما بجدة يدا بيد فلقيه بمكة، قال: احمل طعامي، وأوفيك كراك من جدة إلى مكة، قال سفيان: مكروه، أكره أن يأخذ دراهم، وهو في ضمنه بعد.

قال أحمد: لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٢٩٠

قلت: أرأيت إن حمله صاحب الطعام الذي اشتراه منه فوافى الطعام بمكة من غير أن يأمره المشتري، فقال البائع: أوفني كراي من جدة إلى مكة. قال سفيان: ليس له كراء.

قال أحمد: ليس له كراء.

قال إسحاق: كلاهما كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٠٤٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سلف إلى رجل على أن يوفيه بمكان كذا وكذا فلقيه دون مكانه فقال: خذ مني طعامك، وأنا أحمله لك إلى مكان كذا وكذا؟ قال: مردود.." [١]

"قال أحمد: لا بأس به.

وسئل: فإن أخذ منه ولم يحمله؟ قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٠٤٩).

قال صالح: الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا يسمي من أي بلدة؟

قال: يرده إلى بلده الذي أسلف فيه، حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه.

"مسائل صالح" (١٠٩٩).

وقال مهنا: قلت: إن شرط أن يأخذ منه سلمه ببغداد؟

قال: لا يصلح هذا الشرط، إنما هو مثل الصوف، وعليه توفيته حيث أسلف.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٩٠ - ٥٩١، "الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥٩

١٦١٩ - ٤ - أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره وصفته قبل التفوق

قال إسحاق بن منصور: قلت: ابن عمر -رضي الله عنهما- كره إذا كان لك على رجل دين بأن تسلفه إياه في حنطة حتى تقبضه (١)؟ قال: نعم أكرهه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن السلم لا يكون أبدا إلا بتسليم الثمن نقدا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩١/٩

"مسائل الكوسج" (١٧٨٢)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٦ (٢١١٦٠).." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلفت رجلا مائة درهم كل درهم في قفيز، ولم يسم مائة قفيز فلا بأس أن يأخذ بعضه قمحا وبعضه دراهم ما لم تكن مائة درهم في مائة قفيز، فهو مكروه أن يأخذ بعضه دراهم وبعضه قمحا؟

قال أحمد: على القولين واحد، كره ابن عمر -رضي الله عنهما- أن يأخذ بعضه دراهم وبعضه طعاما (١)، ورخص ابن عباس -رضي الله عنهما- أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم، فكلاهما واحد عنده (٢).

قال إسحاق: أما ما ميزه الثوري فلا تمييز بينهما، وقول ابن عباس -رضي الله عنهما- في أن يقبض بعضه سلما، وبعضه دراهم أحب إلينا، ومن كرهه فحجته أن يقول: كأنك بعته بالدراهم التي قبضت طعاما لم يقبضه بعد.

"مسائل الكوسج" (٢١١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل يعطى في السلف الدراهم والدنانير؟

قال: يفرز كل واحد على حدة.

"مسائل أبي داود" (١٢٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أسلف إلى بقال في خبز يأخذه منه كل يوم شيء معلوم فحضره الخروج وقد بقي منه أيأخذ ما بقي دراهم؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤ (١٤١٠٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٦ (١٩٩٩٩)، والبيهقي ٦/ ٢٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢ - ١٣ (١٤١٠١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٤ (١٩٩٨١)، والبيهقي ٦/ ٢٧.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٢/٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٦/٩

"قال: لا، يأخذ سلمه كله أو رأس ماله كله.

كررته عليه، فقال مثل ذلك.

"مسائل أبي داود" (١٢٩٤).

ونقل عنه محمد بن الحكم: إذا لم يوجد كله يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله؟

قال: أكرهه، ابن عمر كرهه، وابن عباس قال: لا بأس به.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٤٩٧.

نقل حنبل عنه: وقد ذكر له قول ابن عباس: يأخذ بعض سلفه وبعض رأس ماله. فقال أحمد: لا بأس به ولا يأخذ فضلا.

ونقل ابن القاسم: يأخذ سلمه كله أو رأس المال.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٦٢.

١٦٢٠ - ٥ - أن يسلم في الذمة

قال صالح: السلم أشتري به العروض؟

قال: هذا بيع ما ليس عندك.

"مسائل صالح" (١١١٢)

١٦٢١ - توثيق السلم

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرهن والقبيل في السلف؟

قال: أكرهه في السلم خاصة، وفي البيع لا بأس به.

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والسلم أشد.

"مسائل الكوسج" (١٧٨٥).." [١]

"قال أبو الصقر: قلت: عين بين أقوام، لهم نوائب في أيام؛ يقترض الماء من صاحب نوبة الخميس ليسقي به، ويرد عليه يوم السبت؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٧/٩

قال: إن كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا بأس، وإلا أكرهه.

"الفروع" ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١، "المبدع" ٤/ ٢٠٦

١٦٢٤ - الوصف (الشرط والأجل) في القرض

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول زيد بن ثابت (-رضي الله عنه-): كره أن يعجل له ويضع عنه (١).

قال أحمد: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة؟

قال: لا تفعل.

قال إسحاق: كما قال، وهذا في القرض إلا أن يكونا يتهاديان قبل ذلك، وأما ما كان من دين سوى ذلك فهو أهون، إلا أن يقبله على معنى تأخير الدين.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧١ (١٤٣٥٥)، والبيهقي ٦/ ٢٨ عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت برا من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فقال: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: كل قرض جر منفعة؛ فلا خير فيه؟

قال: لا خير فيه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يضع عن المكاتب، ويعجل له؟

قال: ما أعلم به بأسا، هو ملكه بعد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠١/٩

قال إسحاق: لا يقاطعه أبدا إلا بعرض.

"مسائل الكوسج" (١٩٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقال للسقاء: صب لي عشرين قربة بدرهم؟

قال: ما أعلم به بأسا، إلا أن يعجل له الدرهم، يقول: إن عجلت لي الدرهم صببت لك عشرين قربة، وإن لم تعجل لي صببت لك خمس عشرة قربة، فيكون قرضا جر منفعة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا بعت رجلا بيعا بنقد ولم يقضك وعسر عليه الثمن. فقال: تاركني وأزيدك، وبعني بيعا مستقبلا بنسيئة، فلا يبيعه إياه ولكن يبيعه غيره.

قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: لا بأس به إذا تتاركا، ثم تبايعا والإرادة منهما على المتاركة.

"مسائل الكوسج" (٢٢٠٣)." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن: رجل كان له على رجل مال، فقال له: أقرضني وأقضيك، وكان له عليه عين دراهم، أو دنانير؟ فلا بأس أن يقرضه عينا، وإن كان له عليه عرض فلا.

قال أحمد: إذا كان يجر شيئا فلا، كأنه يقرضه قفيزا أو قفيزين بر، فيبيعه بوكس (١)، ثم يجيء فيقضي دراهم.

قال إسحاق: كلما أراد جر منفعة فلا خير فيه.

"مسائل الكوسج" (٢٢٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سألت ابن عيينة قلت له: الرجل يكون له على الرجل قمح أو زيت فيتقاضاه، فيقول: لا أجد، ولكن أقرضني حتى أبتاع لك، وأقضيك؟ قال: هذا مكروه، هذا أمر بين.

قال أحمد: أجاد أبو محمد. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٣٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٢/٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا كان لك على رجل طعام قرضا فبعه من الذي عليه بنقد، ولا تبعه منه بنسيئة، ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة حتى يقضيه.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أكره أن يجيء الرجل إلى الرجل، فيقول: أكرني ثيابك، أو حليك حتى أرهنه أجر لك بها منفعة، فهو قرض جر منفعة.

---

(١) الوكس: النقص.." [١]

"قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا يعجبني أن يكري الرجل أرضا له ويقرض الأكار شيئا يعمل به في أرضه يزرع بها في أرضه؟

قال: هذا قرض يجر منفعة لا يعجبني.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون له الأكار يعمل في أرضه مقاطعة على الثلث، والربع فيقول: أقرضني ما أشتري بقرة، أله أن يقرضه؟

قال: هذا قرض يجر منفعة، لا يعجبني أن يقرضه.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم، فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه يريد أن يؤدي غرماءه، هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله؟

قال: لا بأس، إلا أن يضعه عنه ويعجل فإني أكرهه.

"مسائل عبد الله" (١٠٦٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٣/٩

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لغريمه: حط عني وأعجل لك؟

قال: أكرهه، لا يفعل ذلك.

"مسائل عبد الله" (١٠٦٤)

قال البغوي: قال رجل لأحمد وأنا أسمع: إني لي جار فربما اطلب منه الشيء فيعطيني، ثم إنه ليستقرض مني دراهم، أفأطلب منه كما كنت أطلب؟

قال: كل قرض يجر منفعة فهو حرام.

"البغوي" (٤٢)." [١]

"ونقل حنبل فيمن عليه دين فقال لغريمه: أقرضني دينا آخر على أن أرهنك بالحقيق عبدي هذا: لا يصح القرض.

ونقل مهنا جواز ذلك.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٧٢

وقال حرب قيل لأحمد: ما تقول في رجل اشترى ثوبا، وقال لآخر: انقد عني، وأنت شريكي؟

قال: إن لم يرد منفعة، ولم يكن قرض جر نفعا فلا بأس.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٧٠

ونقل مهنا عنه فيمن أقرض غريمه ليوفيه كل وقت شيئا جاز.

ونقل حنبل: يكره.

"الفروع" ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧، "المبدع" ٤/ ٢١١

نقل الحسن بن ثواب فيمن قال لرجل أعطاه دراهم بربح إلى أجل: عجل لي وأضع عنك. قال: من أخذ دراهمه بعينها فلا بأس، وكره أكثر.

قال أبو طالب: قال أحمد: كذا يقول ابن عباس: ماله يضع منه ما شاء؟ (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٥/٩

قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول ابن عمر: هو ربا (٢).

"الفروع" ٤/ ٢٦٤

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٢ (١٤٣٦٠)، (١٤٣٦٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٧٤ (٢٢٢٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧١ (١٤٣٥٤، ١٤٣٥٩).." [1]

"علي وعليه، وأكون أنا ضامنا كفيلا عليه، والمال والربح هو لي؟ [قال]: البيع جائز في القضاء.

قلت: فترى في الربح شيئا فيما بينه وبين الله؟ قال: لا بأس بالربح.

قال أحمد: لا بأس بالربح.

قال إسحاق: كما قالا.

"مسائل الكوسج" (٢٢٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: أتيت رجلا فاشتريت منه متاعا بخمسمائة درهم، وأتاني الرجل فوجد عندي متاعا اشتراه، فقال لي: هذا المتاع بتلك الخمسمائة؟

فقال أبي: جائز، ولكن حتى يستوفي المتاع، لا يدعه عنده، فيكون بيع دين بدين.

"مسائل عبد الله" (١٠٦٧)

ونقل أبو طالب في بيع الدين ممن هو عليه المنع.

ونقل مهنا جواز ذلك.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥٧

ونقل حرب في هبة الدين لغير غريم: تصح.

"الفروع" ٤/ ١٨٧، "المبدع" ٤/ ١٩٩

وقال في رواية حرب: الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر بدين عليه، والعطاء إنما هو شيء مغيب لا يدرى أيصل إليه أم لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٦/٩

ونقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين، قال: لا بأس بالعرض إذا خرج، ولا يبيعه حتى يقبضه. يعني: مشتريه.

"تقرير القواعد" ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧." [١]

"ثانيا: من حيث الرد

١٦٢٧ - ١ - ماذا يرد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان لرجل على رجل دراهم فقضاه أجود من دراهمه؟

قال: لا بأس به. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٥١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: اقتضاء دنانير من دراهم، ودراهم من دنانير في البيع؟

قال: بالقيمة.

قلت: واقتضاؤه في الدين؟

قال: بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال بسعر يومه.

"مسائل الكوسج" (١٨٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل استقرض من رجل دانق فلوس، وعشرون فلسا بدانق، فصار عشرة بدانق؟ قال: له عشرون فلسا.

قال أحمد: ما أحسنه!

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الفلوس على النحو الذي كان.

"مسائل الكوسج" (٢٠٧٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/ ٣٠٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا شهد رجل على رجل بألف درهم أو مائة دينار، فإن له دراهم ذلك البلد، ودنانير ذلك البلد.." [١]

"قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، وإن كانت النقود في تلك البلدة مختلفة -لكل جنس نقد- فاختلف البائع والمشتري، فإن القضاء على المشتري بنقد ذلك الجنس.

"مسائل الكوسج" (٢٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أقرضت رجلا قرضا دراهم أو دنانير، فلا تأخذن من غيره عرضا بما لك عليه.

قال أحمد: كما قال. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل له على رجل حنطة فأخذ شعيرا بسعر يومه؟

قال: إذا كان الحنطة عليه قرضا؛ فلا يجوز له أن يأخذ بقيمته شعيرا؛ لأنه باع حينئذ الدين بالعين، ولو كان باع منه حنطة فصار له عليه ثمنه؛ فله أن يأخذ بثمن الحنطة كل شيء لا يكال ولا يوزن، وقد رخص قوم في أن يأخذ منه الكيل ثمن الحنطة الذي له على صاحبه دنانير، أو دراهم، أو عرضا من العروض بسعر يومه الذي يقبض.

"مسائل الكوسج" (٢٣٢٨)

قال صالح: وسألته عن: رجل أقرض رجلا دراهم، فلما طالبه بها قال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاما، أرخص عليه، وحاباه، ونقصه من السعر؟

قال: لا بأس به.

"مسائل صالح" (٣٩١)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (١١٢٣)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٣١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٣١١

"يتعامل بها المسلمون بينهم؟

"الأحكام السلطانية" ص ١٧٩

ونقل حرب أنه كره لمقرض بر أن يأخذ بثمنه شعيرا إلا مثل كيله.

"الفروع" ٤/ ١٨٦

١٦٢٨ - قضاء الدين بمال حرام أو فيه شبهة:

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن وابن سيرين في رجل له على رجل دين فقضاه من الربا والقمار، قالا: لا بأس به (١).

قال أحمد: لا يعجبني هذا، ينبغي له أن يرد الربا إك صاحبه. قال إسحاق: كما قال الحسن وابن سيرين، وإن تنزه فرد الربا بعينه إلى صاحبه كان أفضل من أن يعطيه العوض.

"مسائل الكوسج" (٢٠٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أحالك رجل على آخر وأنت تعلم أنه ربا، فلا بأس به؟

قال: إذا كان من الربا؛ ينبغي لصاحب الربا أن يرده إلى صاحبه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٠٨٩)

ونقل أبو طالب: يقضي دين الغريم بمال له فيه شبهة.

"الفروع" ٤/ ٢٩٢، "معونة أولي النهى" ٥/ ٣٧٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٤ (٢٣١٥١) عنهما.." [1]

"قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١١٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٣/٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن أسلم المستقرض ولم يسلم المقرض؟ قال سفيان: يدفع إليه قيمة الخمر.

قال أحمد: لا يكون للخمر ثمن، ولا لشيء من الميتة.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا ثمن لشيء من المحرم.

"مسائل الكوسج" (٢١٢٠)

١٦٣١ - ٢ - مكان الرد

قال إسحاق بن منصور: قلت: السفتجة (١)؟

قال: لا بأس بها إذا كان على وجه المعروف.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٨٠)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل أراد سفتجة من رجل إلى سجستان.

فقال المطلوب: أنا أكتري لصاحبك إلى سجستان ليقبض المال رجلا بأربعة آلاف درهم.

قال: بكم يؤخذ إلى سجستان رجل؟ .

---

(١) السفتجة: هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه، وهي لفظة أعجمية. "تهذيب الأسماء واللغات" ٣/ ١٤٩.." [1]

"قلت أنا: بمائة درهم.

قال: ثلاثة آلاف وتسعمائة ربا.

"مسائل الكوسج" (٣٤٧٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السفتجة؟

قال: إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبه معروفا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يؤخر دفعها أو يأخذ وقاية فلا يصلح.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٣١٦

وربما سألت أحمد عنه فذكر نحو هذا، ولم يذكر: يؤخر دفعها.
"مسائل أبي داود" (١٢٥٦)

ونقل عنه قاسم بن الفرغاني، وقد سئل عن رجل له بسامرا دين: يخرج يقتضيه؟
قال: لا.
قلنا: فكيف يصنع؟
قال: يوكل رجلا من ثم فيقضي دينه.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢١٠

١٦٣٢ - ٣ - زمان الرد وما جاء في إنظار المعسر
قال صالح: قلت لأبي: إن بعض من يقول: لو أن لرجل على رجل مالا، ثم كان معدما فقدمه، جاز له أن يحلف أن ما له قبله شيء؟
قال: هذا قول رديء خبيث.
قلت: إنه يحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠]؟." [(١)]
"قال أبي: يبيع كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه، والخادم إن كان شيخا كبيرا، أو ذميا، أو به حاجة إليه لا يبيعه.
"مسائل عبد الله" (١١٠٢)

وقال في رواية الميموني: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويباع الباقي.
"المغني" ٦/ ٥٨٠، "معونة أولي النهى" ٥/ ٤٠٦

ونقل حرب: إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضي.
"الفروع" ٤/ ٢٨٩، "المبدع" ٤/ ٣٠٨، "معونة أولي النهى" ٥/ ٣٧٢

ب- تقسيمه بين الغرماء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٧/٩

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل أفلس وعنده شيء من المال وعليه دين، لواحد كذا وكذا، ولآخر مثل ذلك، والمال لا يحيط بما عليه؟

قال: يعطي كل واحد منهم على قدر ماله، ولا يفضل بعضهم على بعض.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٦٥)، (١٣٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قضى في مرضه بعض الغرماء دون بعض أيجوز له؟ أم هو بالحصص؟

قال: لا بأس، أن يقضي بعضهم دون بعض، وأحب إلي أن يواسي بينهم في القضاء.

"مسائل عبد الله" (١٠٦٢)." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا رهن جاريته، فنفقتها على الراهن ولو ماتت يكفنها، من ملك الراهن فيها.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٢٣٢٤)

ونقل مهنا عنه: إذا مات العبد في يد المرتهن فكفنه، لم يرجع بالكفن، من أمره بذلك؟ !

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٦٨

١٦٦٦ - الانتفاع بالرهن

قال أحمد: إذا رهنه من قرض فلا ينتفع بشيء وإن أذن له، وإذا كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به إذا كان أذن له.

قال إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد قالا: لا ينتفع بالرهن إذا كان من قرض، وإن أذن له صاحبه، وإذا كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به إذا أذن لك.

قال إسحاق: كما قال، وسمعته من ابن إدريس.

"مسائل الكوسج" (١٩٤٧/ ب).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٣٣٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرهن ينتفع به أم لا؟

قال: لا، لا ينتفع به إلا حديث الدر حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الدر سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهو كما قال: "مركوب ومحلوب".

"مسائل الكوسج" (١٩٥٤)." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل رهن جارية، أله أن يصيبها؟

قال: لا، والله لا يصيبها.

قال إسحاق: كما قال، وللمرتهن منعها من الراهن أن ينظر إليها فضلا على الوطء.

"مسائل الكوسج" (٢٠٠٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن عنده المصحف أيقرأ فيه؟

قال: لا يقرأ فيه، لا ينتفع من الرهن بشيء. إلا أن يكون يستأذنه في القراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه، لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٣١٦) ونقلها عبد الله عن أبيه في "مسائله" (١٠٩٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الرهن محلوب، ومركوب، ومعلوف؟

قال: يركبه بقدر علفه، ولا يعجفه.

"مسائل ابن هانئ" (١٣١٨)

نقل إبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد، وابن القاسم: الرهن محلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب نفقته.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٦٨، "المبدع" ٤/ ٢٣٨

ونقل مهنا في رجل رهن مصحفا، هل يقرأ فيه؟

قال: أكره أن ينتفع من الرهن بشيء.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٧١، "الآداب الشرعية" ٢/ ١٦٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٧/٩

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: إذا كان الرهن دارا، فقال المرتهن: اسكنها بكرائها، وهي وثيقة بحقي. ينتقل فيصير دينا، ويتحول عن الرهن.

"المغني" ٦/ ٥١٠." (١)

"باب الكفالة

١٦٧٨ - هل تصح كفالة العبد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: لا حمالة، ولا كفالة للعبد حتى يأذن له سيده.

قال أحمد: صدق.

قلت: فإن كفل ما عليه؟

قال أحمد: لا يكون عليه شيء.

قلت: لأنه لم يأذن له سيده؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٢٢٨٧)

١٦٧٩ - الشروط في الكفالة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم.

قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئا بحق.

قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن.

قلت: قال: وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم، هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة.

قال أحمد: هذا أجير، لا بأس به.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٣٥٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٣٧١

"قال: نعم إذا كانت أرضون ومتاع فينبغي أن يوفوها حقها.

قال: فإذا عرفت ورضيت به فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

"مسائل ابن هانئ" (١٤١٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل مات ولامرأته عليه صداق وليس لها بينة؟

قال: لا بأس أن يصالحوها.

"مسائل ابن هانئ" (١٤١٩)

قال في رواية مهنا: يستقيم أن يكون صلحا بتأخير، فإذا أخذه منه لم يطالبه بالبقية.

"الفروع" ٤/ ٢٦٨.

نقل عنه حنبل: أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه، فأشار إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده أن دع الشطر من دينك. قال: قد فعلت، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قم فأعطه" (١).

قال أحمد: هذا حكم من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"الفروع" ٦/ ٤٤٤ - ٤٤٥ "المبدع" ١٠/ ٣٦.

١٦٨٩ - ما يعتبر في تفسير ألفاظ الصلح عن إقرار

نقل يزيد بن الهيثم فيمن صالح رجلا على دارهم ولم يقل: صحاحا أو مكسرة؟

قال: صحاح.

"الفروع" ٦/ ٦٢٤

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٩٠، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) من حديث كعب.." [1]

"قال: نعم، يمنعه.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك في كل حدث من القنى (١) وغير ذلك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٩/٩

"مسائل الكوسج" (٣٣٤٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بنى في داره حماما، أو حشا (٢) يضر بجاره؟
فقال: أكرهه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار".
"مسائل عبد الله" (١١٧٣).

قال في رواية أبي طالب: فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه فلا بأس أن يمنع، أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش.
"الأحكام السلطانية" ص ٢٢٠

روى أبو طالب عنه قال: لا يجعل في داره حماما يؤذي جاره، ولا يحفر بئرا إلى بئره.
"الأحكام السلطانية" ص ٣٠٢

قال الخلال وصاحبه: ومن له نخلة في أرض رجل فلحق رب الأرض من دخوله ضرر، روى حنبل أن سمرة كان له نخل في حائط أنصاري، فآذاه بدخوله، فشكاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال لسمرة: "بعه". فأبى، فقال: "ناقله". فأبى، فقال: "هبه لي ولك مثله في الجنة". فأبى، فقال: "أنت مضار، اذهب فاقلع نخله" (٣).

---

(١) القني: مجاري الماء.
(٢) هو المرحاض، وهو مجتمع العذرة. انظر: "لسان العرب" ٢/ ٨٨٧ مادة: (حشش).
(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي ٦/ ١٥٧ من حديث أبي جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل. . . فذكره. =." [1]
"قلت لأبي عبد الله: قد احتفروا في هذه البساتين بركا، وربما أقطعوا الماء حتى يدخل إليهم، ترى أن يتوقى يشترى منها شيء؟
قال: ينبغي أن يتوقى يشترى منها شيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٣٨٢

قال: ينبغي أن يتوقى، وكأنه كره فعلهم.

"الورع" (١٢٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يكون لهم نهر يشربون منه، فيجيء رجل فيغرس على جانب النهر بستانا، أله ذلك؟

قال: إذا كان يفضل عن شرب القوم وكان الماء واسعا، فأرجو ألا يضيق هذا عليهم، وإن كان لا يفضل عن شربهم، فليس له أن يغرس على ماء شفة بستان يضر بأقوام، إلا أن يكون مصبه إلى دجلة أو مخر، فإذا كان كذلك فلا أرى هذا يضر غيره، لا بأس أن يسقى ذلك البستان أيضا، إذا لم يضر غيره.

"مسائل ابن هانئ" (٦٠٢).

وقال أحمد في رواية أبي طالب: والماء الجاري فإنه يحبس على أهل العوالي بقدر الكعب. وذكر الحديث (١).

"الأحكام السلطانية" (٢١٤)

قال في رواية أبي طالب: لا يبيع نقع ماء البئر لأحد، فإن استقاه وحمله فما باع ليكون لعمله.

ونفل الفضل بن زياد عنه وقد سئل يوقف الماء، فقال: إن كان شيئا قد استجازوه بينهم جاز ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٦٥، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث الزبير.." [١]

"ونقل عنه حرب في رجل في داره بستان صغير، وفي البستان قناة تجري في الأرض التراب، يستقي من تلك القناة دلي ويستقي بستانه.

قال: لا؛ إلا أن يكون له شرب في القناة، أو هو شريك، لا يسقي إلا بإذن أهله.

وقال أبو طالب عنه: فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه، فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء، فلا يمنعه إذا خاف العطش.

ونقل الحسن بن ثواب في رجل حفر في داره بئرا، فجاء آخر فحفر في داره بئرا إلى جانب الحائط الذي بينه وبينه، فجرت هذه البئر ماء تلك البئر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٩/٣٩٠

فقال: لا تسد هذه من أجل تلك، هذه في ملك صاحبها.

فقيل له: إن أبا يوسف كان يقول: تسد هذه، فإن رجع ماء تلك البئر لم تفتح، وإن لم يرجع الماء فتحت.

فلم ير ذلك (١).

ونقل محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل، فقال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه، أضر به أو لم يضر.

"الأحكام السلطانية" (٢٢٠ - ٢٢١).

قال البرزطي: سألته عن معنى نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن منع نقع البئر (٢)؟

---

(١) في "الأحكام السلطانية" ص ٣٠٢ روايتان: لا تطم، ونقل الميموني: تطم، أي: تهدم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٥، وابن ماجه (٢٤٧٩) من حديث عائشة.

واختلف في وصله وإرساله، وصححه موصولا عنها ابن حبان ١١/ ٣٣١ (٤٩٥٥)، والدارقطني في "العلل" ١٤/ ٤٢٤ (٣٧٧١)، والحاكم ٢/ ٦١ - ٦٢، والألباني في "الصحيحة" (٢٣٨٨).." [1]

"الطريق قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان.

"طبقات الحنابلة" ٣/ ١٠٦

ونقل المروذي عن أحمد أنه سقف له دارا، وجعل ميزابها إلى الطريق فلما أصبح قال: ادع لي النجار حتى يحول الماء على الدار. فدعوته له فحول وقال: إن يحيى القطان كانت مياهه في الطريق، فعزم عليها، وصيرها إلى الدار (١).

وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف، أو الأصطوانة: هل يكون عدلا؟

قال: لا يكون عدلا، ولا تجوز شهادته.

"مجموع الفتاوى" ٣٠/ ٤٠١ - ٤٠٢

وقال الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى، وبهم إلى أن يكون مسجدا حاجة،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩١/٩

هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟

قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق.

"مجموع الفتاوى" ٣٠/ ٤٠٣، "الإنصاف" ١٥/ ٣١٥

وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟

قال: لا يصلى فيه، ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار قال: أخشى أن يكون من الطريق.

ونقل ابن م شيش عن ساباط فوق مسجد: لا يصلى فيه إذا كان من الطريق.

"مجموع الفتاوى" ٣٠/ ٤٠٤، "الفروع" ٤/ ٥١٩

---

(١) ذكر شيخ الإسلام، أن المروذي قالها في "الورع" ولم أجدها في المطبوع منه.." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا وكل الرجل الوكيل بخصومة فأقر على صاحبه الذي وكله جاز.

قال أحمد: إنما وكله بالخصومة، له أن يقوم بها، لا يجوز إقراره على صاحبه.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون قال: ما أقر لي وعلي. فهو كما أقر.

"مسائل الكوسج" (٣٠٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: وللرجل أن يوكل بطلب دم، فإن وكل وسلم إليه يقتل أو لا؟

قال: كل ما وكله ولي المقتول أن يطلب بدم أخيه ويقيد به قام مقامه.

"مسائل الكوسج" (٣٠٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: أمر رجلا أن يشتري له سلعة بمائة دينار، ووصف له الصفة التي يريد، فاشترى له بأقل، فإن توي لم يضمن.

قال: جيد.

قلت: أشتريه بأقل؟

قال: إذا اشتراه على الصفة، نقول: إذا وجده رخيصا بعد أن يكون على ما أراد؛ فلا بأس.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٨/٩

"مسائل الكوسج" (٢١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: فإن قال: اشتر لي سلعة ولم يصف له، فإن اشترى بأقل أو بأكثر ضمن؟

قال أحمد: هذا لم يشتر له، أرأيت إن أراد هو روميا فاشترى له." [(١)]

"كتاب الشركات

باب ما جاء في أركان عقد الشركة وشروط صحته

١٧١٣ - هل يجوز مشاركة المسلم للكافر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت -يعني: لسفيان: ما ترى في مشاركة النصراني؟ قال: أما ما يغيب عنك فلا يعجبني.

قال أحمد: أحسن.

قال إسحاق: كما قال، بعد إذ يلي المعاملة بيده.

"مسائل الكوسج" (١٩٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يشارك المسلم اليهودي والنصراني؟

قال: إذا كان هو يلي البيع والشراء.

قلت: يؤاجر نفسه منه؟

قال: أما الإجارة فليس بها بأس.

قال إسحاق: لا خير في الإجارة منه حتى يكون المشرك آمره وناهيه.

"مسائل الكوسج" (٢٠٣٢)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: حدثنا حماد ابن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم الذمي فكانت الدراهم مع المسلم هو الذي يتصرف بها بالشراء والبيع فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان بها؛ لأنهما يرابيان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٢/٩

سألت أبي عن ذلك، فقال مثل قول إياس.

"مسائل عبد الله" (١١٠٠)." [١]

"قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله قال في شراكة اليهودي والنصراني: أكره، إلا أن يكون المسلم الذي يلي الشراء والبيع.

أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وأبو طالب. وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم -المعنى واحد وهذا لفظ الأثرم- قال: سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني؟

قال: يشاركهم ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه يكون هو يليه؛ لأنه يعمل بالربا.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٨٦ (٢٩٧ - ٢٩٨)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال: قال أبو عبد الله في المسلم يدفع إلى الذمي مالا يشاركه. قال: أما إذا كان هو يلي ذلك فلا، إلا أن يكون المسلم يليه.

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي، قال عمي: ما أحب مخالطته لسبب من الأسباب في الشراء والبيع.

قال أبو بكر الخلال: يعني المجوسي؛ لأن عصمة بين ذلك.

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: أما المجوسي فما أحب مخالطته ولا معاملته.

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي. وفي موضع آخر: سألت عمي قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف علي ذلك ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه.." [٢]

"فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا.

قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سئل حماد عن مشاركة المجوسي؟ قال: لا بأس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤١٣

بذلك.

قيل له: فيدفع إليه مالا فيضاربه؟

قال: لا.

قال حنبل: قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه.

أخبرني حرب قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: لا يعجبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٨٧ - ١٨٨ (٣٠١ - ٣٥٠)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا أحب لرجل أن يشارك المجوسي ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا يهودي ولا نصراني يأخذ منهما.

أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: فالرجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي؟ فكرهه، وقال: لا.

أخبرنا محمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: خذ من اليهودي والنصراني مضاربة ولا تعطهم.

قال أبو بكر الخلال: استقراء مذهبه والروايات عن أبي عبد الله بكراهة مشاركة أو مضاربة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يليه، وتفرد حنبل في المجوسي خاصة فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البتة وهم أهل ذاك؛ لأنهم كما قال أبو عبد الله: يستحلون ما لا يستحل." (١)

"١٧١٧ - استئجار أحد الشريكين صاحبه لعمل في العين المشتركة بينهما

نقل ابن القاسم وسندي وصالح جواز ذلك.

ونقل أحمد بن الحسين بن حسان أنه لا يجوز.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨

١٧١٨ - ابتياع أحد الشريكين لحصة شريكه قبل القسمة

قال أحمد في رواية حنبل في أحد الشريكين إذا أراد أن يبتاع حصة شريكه قبل القسمة فإن كان مما لا يكال ولا يوزن، مثل عبد وثوب فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤١٤

وقال في رواية ابن القاسم في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه: فإن لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علما مبلغ كيله فلا بد من كيله.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣

١٧١٩ - شراء أحد الشريكين للمال الخاص لشريكه

قال صالح: وسئل -وأنا شاهد- عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على حدة، فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه: انظر بما تطلب حتى أشتريه منك؟

قال: لا بأس بذلك.

"مسائل صالح" (٦٦٢)." [1]

"١٧٢١ - كيفية توزيع ربح المبيع المشترك شركة أملاك

قال صالح: وسألته عن دار بين ثلاثة، اشترى أحدهم ثلثها بمائة، واشترى الآخر الثلث الآخر بمائتين، واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة، فباعوها مساومة أو مرابحة؟

قال: الثمن بينهم بالسوية.

"مسائل صالح" (٣٧٥)

قال صالح: قلت ما تقول في كيل الماء بالفنجان لأحدهم ثلاثة وللآخر خمسين أو عشرين؟

قال: لا أدري أي شيء هذا، ثم قال: إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء؛ فلا بأس إذا كالوا فيما بينهم.

"مسائل صالح" (٥٧٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله سئل عن: رجلين بينهما دار لواحد منهما فيها ثمانون وللآخر فيها بألف. فأرادا البيع؟

قال: إذا باعا مساومة فالمال بينهما بالسوية، وإذا باعا مرابحة أخذ كل واحد منهما رأس ماله وتقاسما الربح على قدر رءوس أموالهما.

قلت: دار بين رجلين، لواحد أربعمائة، وللآخر مائتين؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤١٧

قال أبو عبد الله: إن باعا الدار مرابحة يروى فيه عن الشعبي (١) وقتادة، والحسن (٢)، يأخذ كل واحد منهما رأس ماله، وتقاسما الربح علي قدر أحوالهما، وإذا باعا مساومة، فالمال بينهما نصفين بالسوية، لهذا نصف المال، ولهذا النصف الآخر.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٨٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٩ (١٤٩٩٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٦ (٢١٧١٤) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٦ (٢١٧١٥) بنحوه.." [1]

"قال: ما أعلم به بأسا إذا قال: ادان علي.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن ذلك منه ليس بشرط يشرطه فيفسد، إنما هو زيادة منفعة لهما.

"مسائل الكوسج" (٢٠١٤)

١٧٢٩ - ٣ - إعلام مقدار الربح، وأن يكون مشاعا والوضيعه على قدر المال

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا لم يسميا الربح؟

قال: يكون له أجر مثله.

قال إسحاق: كما قال، وأجاد.

"مسائل الكوسج" (١٩٥٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي بالمتاع يدفعه إلى رجل يبيعه له بكراء معلوم، فإن باعه أخذه منه، وإن لم يبعه رده عليه ولم يأخذ شيئا؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٣٠٢)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن المضاربة تدخل فيها الأجرة؟

قال: هي بمنزلة الصرف، يشترط فيها الثلث والربع، لا يدخل فيها شيء من الأجرة.

قيل له: يتسرى بإذن صاحبه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤١٩

قال: لا أدري. ثم قال: أحب العافية.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٦٨)." [١]

"١٧٣١ - فصل الشروط في عقد المضاربة

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة ويحمل له بضاعة؟

قال: ما يعجبني أن يكون في المضاربة شرط.

قال إسحاق: كما قال، لا يجوز أن يعطيه على أن يحمله بضاعة، ولا أن يعمل له عملا.

"مسائل الكوسج" (٢٠١١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وشرط عليه: أن كل ما أعجبني مما تأتي به أخذته بالثمن؟

قال: ليس ذا بشيء.

قال إسحاق: ليست هذه بمضاربة صحيحة قد أفسد المضاربة الشرط.

"مسائل الكوسج" (٢٠١٢)

ونقل حنبل في توقيت المضاربة أنه لا يجوز.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٩٤

قال مهنا: وسألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا، قال: إذا مضى شهر يكون قرضا، قال: لا بأس به.

قلت: فإن جاء الشهر وهي متاع؟

قال: إذا باع المتاع يكون قرضا؛ لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض.

"المغني" ٧/ ١٧٧، "المبدع" ٥/ ٢١، "معونة أولي النهى" ٦/ ٣٤

قال مهنا: وسألت أحمد عن رجل قال: أقرضني ألفا شهرا، ثم بعد الشهر مضاربة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٢٦

قال: لا يصلح.

"المغني" ٧/ ١٨٣." [١]

"ونقل أبو طالب فيمن أعطى رجلا مضاربة علي أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به، ويوجه إليه إلى الموصل، قال: لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح.

"الفروع" ٤/ ٣٨١، "الإنصاف" ١٤/ ٧٨

ونقل عنه أبو الحارث فيمن أخرج مالا ليعمل هو فيه وآخر والربح بينهما أنه يصح.

"المبدع" ٥/ ٢٣

١٧٣٢ - المضاربة بمال اليتيم

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: الوصي يأخذ من نفسه مال اليتيم مضاربة قدر ما لا يكون فيه حيف؟

قال: كلما أخذ مضاربة نظرا لليتيم، ولما أحب أن يكون لنصيبه في ذلك حظ؛ جاز بذلك وهو كنحو ما يصيب من غيره، وله أن يأخذ لنفسه من نفسه بعد أن يشهد على ذلك، وكلما أراد الفضل اتجر لليتيم كله فاشترى وباع له فلا ضمان عليه في ذلك؛ لأنه في هذا الموضع كالوالد يجوز له ما يجوز للوالد، والله عز وجل يعلم المفسد من المصلح.

"مسائل الكوسج" (٢٣٣٠)

قال عبد الله: قيل لأبي وأنا أسمع: مال اليتيم يدفع مضاربة؟

قال: نعم، إذا كان له وصي.

"مسائل عبد الله" (١٠٩٦)." [٢]

"ثالثا: شركة الأبدان:

١٧٤٠ - حكمها، وما تصح فيه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٢٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٣٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن رجلين اشتركا بغير رءوس أموال؟ قال كل واحد منهما: ما اشتريت فهو بيني وبينك؟ قال سفيان: أراه جائزا.

قال أحمد: أقول جائز. وأعجبه قول سفيان في هذا، وقال: خالف أبا حنيفة.

قال إسحاق: هو كما قال، والأصل فيه ما قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: اشتركت أنا، وعمار، وسعد -رضي الله عنهما- فيما نصيب (١). فقال سفيان: هذه شركة بغير مال.

"مسائل الكوسج" (٢٢١٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الشركاء بالأبدان؟

فقال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٦٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجلين يشتركان في عمل اليد؟

قال: نعم، يشتركون في عمل اليد، قد فعله سعد وابن مسعود.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٦١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجلين يشتركان في عمل الأبدان؟

قال: يشتركان علي حديث سعد وابن مسعود.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٦٢)

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٦١، وابن ماجه (٢٢٨٨).." [1]

"قال أبو طالب: وقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والحمالين؛ قد أشرك النبي -صلى الله عليه وسلم- بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء (١).

"المغني" ٧/ ١١١، "معونة أولي النهى" ٦/ ٦٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٤٤

نقل عنه أبو طالب أنها تصح في الاحتشاش. .، وسائر المباحات.
"المبدع" ٥/ ٤٠

١٧٤١ - إن عمل أحدهما دون صاحبه، هل الكسب بينهما؟
قال ابن هانئ: قلت له: الرجلين يريدان الغزو، فيقيم أحدهما ويقول: ما أصابني من شيء فهو بيننا، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء؟
فقال: نعم هذا أيضا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود.
"مسائل ابن هانئ" (١٢٦٣)

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في خياطين اشتركا، فقال كل واحد منهما للآخر: ما أصبت فبيني وبينك: فهو جائز.
"معونة أولي النهى"٦/ ٦٩

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٣١٩، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي ٦/ ٧٩ من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: اشركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، في سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء.
قال الألباني في "الإرواء" (١٤٧٤): وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه، وسكت عليه الحافظ في "التلخيص" ٣/ ٤٩ فلم يحسن.." [1]

"كتاب المساقاة والمزارعة

باب المساقاة

١٧٤٥ - الجمع بين المساقاة والمزارعة، والحكم إذا كان في الأرض شجر لم يثمر بعد
نقل مهنا عنه في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر، يدفعها إلى قوم يزرعون ويقومون على الشجر على أن له النصف، ولهم النصف: فلا بأس بذلك؛ وقد دفع النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر على هذا (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٤٥

"المغني" ٧/ ٥٦١

وقال حرب: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟

قال: أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر، وكأنه لم يعجبه. أظنه إذا أراد الشجر، فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا.

"مجموع الفتاوى" ٢٩/ ٥٦، "الفتاوى الكبرى" ٣/ ٣٧٥، "الاستخراج لأحكام الخراج" ٤٩

١٧٤٦ - ما جاء فيما يلزم العامل في المساقاة:

نقل المروذي عنه: إذا شرط الجذاذ على العامل فهو جائز.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٥٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر.." [1]

"باب المزارعة

١٧٤٧ - حكمها، وبم تصح

قال إسحاق بن منصور: قلت: المزارعة؟

قال: يزارع على الشطر ويكون البذر من رب الأرض، والعمل من الداخل، وإن أعانه رب الأرض بالثور والحديد جائز، وإن كان البذر من قبل الداخل فلا يعجبني، وكراء الأرض بالدراهم لا بأس به، وبالطعام هي المحاقلة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا دفع الأرض بالثلث والربع، أو النور بالثلث والربع ودراهم؟

قال: أكره الدراهم في الأرض والنور.

قال إسحاق: كلما بين جاز.

"مسائل الكوسج" (٦٩٢١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٥١

قال صالح: رجل يدفع أرضه إلى الأكار على الثلث والربع؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار. أذهب فيه مذهب المضاربة.

قلت: فإن كان البذر منهما جميعا؟ قال: لا يعجبني.

"مسائل صالح" (١٠٥)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (١٤٥١)

قال صالح: قال أبي: ولا بأس بالمزارعة بالثلث والربع.

"مسائل صالح" (٥٧٢)." [1]

"قال صالح: المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم؟

قال: لا بأس به على النصف والثلث، إذا كان الداخل يعمل فيها كما يعمل المضارب في المال.

"مسائل صالح" (٦٨١)

قال صالح: الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدراهم؟

قال: كله سواء، ليس به بأس.

وقال: الشركة في الزرع أحب إلي أن يكون البذر على رب الأرض، والحديد والبقر على الداخل، مثل المضارب.

"مسائل صالح" (١٠١٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن: المزارعة؟

فقال: بالثلث والربع جائز، يعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض، ويكون من الداخل العمل والبقر كالمضارب يعمل في المال بنفسه.

"مسائل أبي داود" (١٣٠٤)

قال أبو داود: قيل لأحمد: بالذهب والورق؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٥٢/٩

فقال: قلما اختلفوا في الذهب والورق.
"مسائل أبي داود" (١٣٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: كراء الأرض بالحنطة والشعير؟
قال: من الناس من يتوقاه، يقول: هي المحاقلة، لا أدري ربما تهيبته.
"مسائل أبي داود" (١٣٠٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأرض يكون الغالب عليها الشجر؟." (١)
"قال: كان خيبر أكثر أرضها كذا النخل فأعطاها النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنصف (١).
"مسائل أبي داود" (١٣٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستأجر الأكار فيقول: ما أخرج إليه من غلة هذه الأرض فلي ثلثه، خمسه، وعشر الخمس وما بقي ذلك؟
قال: جائز.
قال ابن هانئ: وكذلك جميع الشروط في هذا.
وسئل عن الرجل يقول للأكار: لك الخمسين، وإن لم تكن غلتك جيدة فلك الربع؟
قال: هذا لا يجوز، شرطين في شرط؟
"مسائل ابن هانئ" (١٢٦٩)، (١٢٧٠)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكري أرضه بالثلث والربع.
قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وأذهب إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر بالثلث والربع.
"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٧)

قال ابن هانئ: رجلان يتشاركان في أرض يجيء صاحب الأرض بالبذر، ويجيء صاحب الفدان بآلة الأرض وما تحتاج إليه الأرض؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٥٣/٩

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن: كري الأرض. قال: بالثلث والربع.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المزارعة بالثلث والربع؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر.." [1]

"قال: لا بأس به، وبالنصف؛ روي عن علي وابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر على الشطر، وأشبهه بالمضارب.

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: ويكون العمل من العامل مثل الحديد والبقر، والبذر والأرض لرب الأرض.

"مسائل عبد الله" (١٤٤٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج (١): هو مختلف عنه، يروي عنه ألوان مختلفة.

مرة يقول: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كري المزارع.

ومرة: عن ظهير (٢) عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

مرة يقول: ما خرج عن الربيع.

وكلها أحاديث صحاح، إلا أنه مختلف عنه، ورأيته يعجبه منها حديث أيوب وسعيد بن أبي عروبة، عن يعلي بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل الأرض بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك (٣).

"مسائل عبد الله" (١٤٥٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٥٤

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٣، والبخاري (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٤٧).

(٢) هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن حشم بن حارثة الأنصاري الأوسي الحارثي، من كبار الصحابة الذين شهدوا بدرا. "الإصابة" ٢/ ٢٤١.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٥، ومسلم (١٥٤٨).." [1]

"ونقل الحسن بن ثواب عنه في المخابرة: كأنه لم ير ما قاله أبو يوسف (١).

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧

نقل الحسن بن ثواب، وأحمد بن أصرم، وأبو بكر بن صدقة، وأبو طالب، وأحمد بن هشام، وحرب، وأبو النضر، وعبد الله الميموني في كري الأرض بالثلث والربع جواز ذلك.

ونقل الحسن بن ثواب فيمن أجر أرضه بكيل معلوم من جنس ما تخرج الأرض كراهة ذلك.

ونقل أبو النضر الرخصة في ذلك.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزارعة. فقال: رافع روي عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه.

"المغني" ٧/ ٥٢٩، "المبدع" ٥/ ٤٦، "معونة أولي النهى" ٦/ ٨٠

وقال حرب: قيل لأبي عبد الله: رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثلث أو الربع؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر والحديد والعمل من الأكار، يذهب فيه مذهب المضاربة.

"مجموع الفتاوى" ٢٩/ ١١٨

(١) قال أبو يوسف: تجوز المزارعة مع كون البذر من العامل. انظر: "بدائع الصنائع" ٦/ ١٧٩." [2]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٥٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٥٦

"١٧٥٠ - الشروط في المزارعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يشترط على الأكار أن يعمل له؟

قال: في غير الحرث؟

قلت: نعم. قال: فلا.

قال إسحاق: الشرط باطل، ولكن إن كانت معاملاتهم على أن يعملوا لأرباب الزرع شيئا ففعلوا فلا بأس.

قال إسحاق: لا يرفع البذر، فإن اشترط رفعه فلا خير فيه، ولكن الداخل لا يدخل البذر بل يكون من رب الأرض حتى يجتمع له البذر والأرض فلا يكون فيما خرج عليه شبهة.

"مسائل الكوسج" (١٨٧٤)

قال الأثرم: يشارطه على كراء البيوت، وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض، فهو لرب الأرض ثم يخرج الأكار من قبل نفسه، هل يطيب لرب الأرض ما عمله؟

قال: إذا شرط فأرجو أن لا بأس.

"الفروع" ٤/ ٤١٨

١٧٥١ - حكم اقراض الأكار

قال صالح: الرجل يعطي الأكار، والبذور والبقر يقرضه؟

قال: أكرهه من أجل أنه قرض جر منفعة.

وقال: ههنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم، فهذا لا يصلح، قرض جر منفعة.

"مسائل صالح" (١٠١١)." [1]

"١٧٥٢ - ضمان العامل في المزارعة، والحكم في تضمين الأرض بقدر معين من جنس مغلها

قال عبد الله: وسألته عن رجل استأجر من رجل أرضا من أرض السواد عشرين جريبا، عشرة يزرعها حنطة كل جريب بقفيز حنطة، وعشرة أجربة يزرعها شعيرا كل جريب بقفيز شعير ثم إنه زرع العشرين جريبا كلها حنطة، ما الذي يجب لرب الأرض عليه من الإجارة والحنطة وما أضر بالأرض من الشعير؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٥٨

قال: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير فنعطيه لصاحب الأرض.

"مسائل عبد الله" (١٤٥٠)

ونقل حرب، وقد سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر: القبالات ربا (١).

قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج.

قيل له: فإن لم يكن فيها نخل، وهي أرض بيضاء؟

قال: لا بأس؛ إنما هو الآن مستأجر، قيل: فإن فيها علوجا؟

قال: فهذا هو القبالة المكروهة.

"الأحكام السلطانية" ص ١٨٦، "الفتاوى" ٢٩/ ٦٧ - ٦٨، "الفتاوى الكبرى" ٣/ ٣٨

___________

(١) رواه أبو عبيد في "الأموال" ص ٧٦ (١٧٩)، وقال الألباني في "الإرواء" (٨٠٨): لم أقف على سنده. قلت رواه أبو عبيد، عن عبد الرحمن، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربا.." [1]

"قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله. ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٩٥ - ١٩٧ (٣٣١ - ٣٣٤)

١٧٥٧ - المسلم يؤجر نفسه للذمي

قال إسحاق بن منصور: قلت: يشارك المسلم اليهودي والنصراني؟

قال: إذا كان هو يلي البيع والشراء.

قلت: يؤاجر نفسه منه؟

قال: أما الإجارة فليس بها بأس.

قال إسحاق: لا خير في الإجارة منه حتى يكون المشرك آمره وناهيه.

"مسائل الكوسج" (٢٠٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل الأوزاعي عن رجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصارى فكره ذلك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٥٩/٩

قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن الأصل في ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، فلا بأس.

قال إسحاق: هو مكروه كله؛ لأنه لا ينبغي أن يلي المسلم أمر من كان على غير الملة، ولا يؤاجر نفسه من المشركين أصلا إلا أن يضطر إلى ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣٢٨٤)

قال ابن هانئ: وسأله بناء: فقال: أبني للمجوس النواويس؟

قال: لا تبن لهم ناووسا ولا غيره.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٩)." [١]

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بني بيتا فأجر مستأجر أو ناووس أو بيعة أو يبني للمجوس دارا يلقون فيها موتاهم، يجصص لهم بيعة أو يباعون خشبا؟

قال: أكرهه هذا كله.

قلت: وتراه يقسم عليه؟

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (١١٣٨)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم.

وأخبرني الحسن بن محمد قال: كتبت من كتاب أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم. المعنى واحد: أن أبا عبد الله قيل له: فيؤجر الرجل نفسه من اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس، نعم.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: قلت لأحمد: هل تكره للمسلم أن يؤجر نفسه للمجوسي؟

قال: لا.

قال وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه؟

قال: لا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٦٥/٩

قلت لأحمد: فيقول له: لبيك إذا دعاه؟

قال: لا.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرا بكرى؟." (١)

"قال: لا بأس به.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٩٨ (٣٣٥ - ٣٣٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة ترضع الصبي من المجوس بأجر؟

قال: لم أسمع فيه بشيء.

ثم سألته مرة أخرى فقلت: تكره لها؟

فقال: فيه شنعة.

أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله مرة أخرى: عن المرأة المسلمة تدخل على النصراني واليهودي ترضع لهم الصبي من صبيانهم؟

فرخص فيه. قلت: فالمرأة المسلمة تدخل على المجوس ترضع لهم؟ فكرهه وقال: المجوس.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩ (١٠٩٦ - ١٠٩٧)

نقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي.

ونقل عنه الأثرم: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٢٩، ٤٣٠، "المغني" ٨/ ١٣٥، ١٣٦، "معونة أولي النهى" ٦/ ١٤٦." (٢)

"ثانيا: الأجرة:

١٧٥٨ - يشترط كون الأجرة معلومة

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما المستقيم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦٦/٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦٧/٩

قال: الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بيع بكذا وكذا، فما ازددت فهو لك.
"مسائل الكوسج" (١٧٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فيمن يدفع الثوب إلى رجل فيقول: بعه بكذا وكذا فما زاد فهو لك؟
قال: لا بأس به.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٧٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: أكره الثوب بالثلث ودرهم. يعني: بأن يدفعه إلى الحائك.
قال إسحاق: إن فعل جاز وتركه أفضل.
"مسائل الكوسج" (١٨٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحائك يدفع إليه الثوب على الثلث، والربع؟
قال: كل شيء من هذا: الغزل، والدار، والدابة، وكل شيء دفع إلى الرجل يعمل فيه على الثلث والربع، فعلى قصة خيبر (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع.." [1]
"قال إسحاق: كما قال -رضي الله عنهما-.
"مسائل الكوسج" (١٨٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحائك يعطى الثوب بالثلث والربع ألست تكرهه؟ قال: نعم
قال أحمد: ليس بذا بأس.
قال إسحاق: كما قال أحمد -رضي الله عنهما-.
"مسائل الكوسج" (١٨٨٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦٨/٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخياط يدفع إليه الثوب ليخيطه اليوم بدرهم، وغدا بنصف درهم؟ قال سفيان: مكروه، له أجر مثله. قلت: سئل: لم تكرهه؟ قال: لأنه إن عمل اليوم بعضه، ثم مات من أيهما كنت تعطيه؟

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٩)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك؟

قال: لا بأس بذلك.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك (١).

"مسائل صالح" (٣٤٨)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧ (٢٠٣٩٠) عن هشيم به.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والربع للحائك؟

قال: لا بأس به. ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خيبر، لعله أن لا يربح المضارب شيئا أو لا تخرج الأرض شيئا، كلها عندي قريبة.

"مسائل أبي داود" (١٢٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطى الثوب فيقال: بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك؟

قال: لا بأس به، ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة، لعله أن لا يربح المضارب.

"مسائل أبي داود" (١٣٤٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل دفع إلى رجل ثوبا، فقال: بعه بخمسة عشر درهما، ولك نصف درهم، وإن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٦٩

بعته بعشرين فلك درهم؟

قال: لا أدري.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجعل للرجل في كل ثوب يشتريه نصف درهم أو أكثر، أو أقل؟

قال: أكره هذا، وهذا بمنزلة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أخدع في البيوع (١). ولكن يجعل لي في كل مائة درهم شيئا مسمى، هذا كلام الرجل أحب إلي.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤، والبخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث ابن عمر.." [1]

"قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجهز على الرجل فيقول: لك من كل مائة دينار كذا وكذا إن بلغ إليك؟

قال: فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠٥)

قال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله: أنا أكره أن أسلم الثوب بالثلث، وشيء مسمى مع الثلث، وكان الحسن أو ابن سيرين يرخص أحدهما فيه ولا يرى في أخذهما بأسا (١).

وكان أبو عبد الله على الكره منه، يسلم بالثلث وشيء مسمى، وكان أحب إليه أن يؤخذ الثوب مقاطعة.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل: تكره أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث وشيء مسمى؟

قال: نعم.

وسمعته يقول: ابن سيرين أو الحسن، رخص في الرجل يعطي ثوبه الحائك بالثلث وشيء مسمى؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٧٠

قال: وأنا أكره ذلك.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل، يعطي الرجل الدابة فيغزو عليها على النصف من جميع ما يصيب من غزاته من السهم أو غير ذلك من نفل أو غيره، وهل يجوز ذلك؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٥٦ (١٥١٢٧) بنحوه.." [(١)]

"قال: إذا كان على النصف أو على الربع فهو جائز.

"مسائل ابن هانئ" (٩٦٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع؟

قال: لا بأس.

"مسائل عبد الله" (١١٣٢)

قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لا بأس بدفع الثوب إلى من يعمله بالثلث والربع، كالمزارعة.

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٣٦٢

نقل عنه الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد فيمن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرط، صح.

ونقل أحمد بن سعيد، عن أحمد، فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجائز.

ونقل عنه حرب فيمن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟

قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا؛ لحديث جابر أن النبي -

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧١/٩

صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر على الشطر (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٦٧ مطولا، وأبو داود (٣٤١٤) مختصرا من طريق الإمام أحمد.." [1]

"قيل لأبي عبد الله: فإن النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما؟

قال: فليجعل له ثلثا وعشري ثلث ونصف عشر وما أشبه.

"المغني" ٧/ ١١٧ - ١١٨، "معونة أولي النهى" ٦/ ٦١

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعلفها ويتحفظها، وما ولدت من ولد بينهما.

فقال: أكره ذلك.

"المغني" ٨/ ١٥ - ١٦

وقال مهنا: قال أحمد: لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إلي من المقاطعة.

"المغني" ٨/ ٧٢، "إغاثة اللهفان" ١/ ٤٢٠، "الفروع" ٤/ ٣٩٤، "الإنصاف" ١٤/ ١٣٧، "معونة أولي النهى" ٦/ ٦٢

ونقل البرزاطي عن أحمد في رجل استأجر رجلا يحمل له كتابا إلى الكوفة، وقال: إن أوصلت الكتاب يوم كذا وكذا ذلك عشرون، وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة. فالإجارة فاسدة وله أجر مثله.

"المغني" ٨/ ٨٧، "معونة أولي النهى" ٦/ ١٢٤

نقل ابن أبي حرب في إجارة الفرس بالسهم من الغنيمة: يصح، وأنه ليس بشركة.

"الفروع" ٤/ ٣٩٤

نقل عنه سعيد بن محمد النسائي فيمن استأجر راعيا بثلث درها ونسلهما وصوفها أو جميعه، له أجر المثل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٧٢

"المبدع" ٥/ ٧٠، "معونة أولي النهى" ٦/ ١٢٢

---

قال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ١٢١: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في "الإرواء" ٣/ ٢٨١: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.." [(١)]

"نقل عنه أبو الحارث فيمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، وما زاد فلكل يوم كذا؛ أنه يصح.

"معونة أولي النهى" ٦/ ١٢٥

١٧٥٩ - إجارة الأجير بطعامه وكسوته

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الزهري: رجل اكترى إلى مكة واشترط عليه نفقته، قال: إن لم يعطه ورقا فلا بأس به إذا أعطاه طعاما.

قال أحمد: ما يعجبني حتى يكون شيئا محدودا ليس فيه شك، فهو أجود، وأما إذا أراد أن يأخذ دراهم، فلا يجد بدا من أن يحدها. والطعام على ذلك قد تسهل الناس فيه.

قال إسحاق: إن اكترى الرجل واشترط أن يطعم المكاري فإن ذلك كرى جائز، ولكن إذا كان الطعام مسمى مع الكرى المسمى كان أفضل.

وإن لم يسم الطعام فهو جائز؛ لأنا نجيز إجارة الرجل نفسه على طعام بطنه وهؤلاء أفسدوه، ثم خالفوا قولهم أيضا فقالوا: إذا استأجر ظئرا بطعام بطنها.

"مسائل الكوسج" (١٩٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: كل أجير استأجرته أو دار بشيء يكال أو يوزن، فهو مكروه إلا شيئا هو عندك بمنزلة شيء تبيعه.

سئل سفيان إن هو عمل على هذا؟ قال: له أجر مثله.

سئل سفيان: وليس له إلا الذهب والفضة؟ قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٣/٩

قال أحمد: ليس بذا بأس إذا اكتريت دارا، أو استأجرت غلاما بكذا وكذا قفيزا من حنطة كذا وكذا شهرا إلا من قال: المحاقلة: أن يكري." [1]

"المستأجر، فكيف أجزتم ذلك؟ فإن تشاحا فقال: اقرأ في المكتوبة أقل مما تقرأ مما تراه جائزا، وأبي الأجير أن يقرأ إلا ما سن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أيجبر أن يقتصر على ما أراد المستأجر؟ فإن قلت: لا، فقد انتقض عليك دعواك، وإن كان أكولا فأراد الاستيفاء، وأردت ألا يزيد على قوته، أيحكم الحاكم عليه في ذلك بشيء؟ أو كان مستطلق البطن فذهب أكثر مما يذهب مثله أله منعه؟ فإن قلت: لا، فقد أقررت أن الإجارة تمت على ما يفعله الناس من غير استقصاء ذلك الشيء الذي وقته، وكذلك الطعام والكسوة على ما يفعله الناس.

"مسائل الكوسج" (٢٣١٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يستأجر على إطعام بطنه؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٣٤١)

ثالثا: المنفعة:

١٧٦٠ - ١ - كون المنفعة يستباح تناولها ويجوز لمالكها منعها وإبدالها:

قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له: ما ترى في استئجار الحلي؟ قال سفيان: لا بأس به.

قيل: والسيف، والسرج؟ قال: والسيف والسرج.

قال أحمد: الحلي ما أدري ما هو، وأما السيف والسرج واللجام، فلا بأس به.." [2]

"قال إسحاق: كما قال الثوري.

"مسائل الكوسج" (٢٢٩٥)

قال صالح: وسئل عن كراء الإبل؟

فقال: إذا كان لا يحمل عليها ما لا تطيق فلا بأس بكرائها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٤/٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٨/٩

"مسائل صالح" (٦٦٣)

قال أبو داود: سألت أحمد عن كرى الحمام؟

قال: أخشى، كأنه يكرهه.

"مسائل أبي داود" (١٢٦٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: سألت سفيان عن رجل يؤاجر حلي فضة بالدراهم؟ قال: لا بأس به. سألته عن ذلك؟

فقال: لا يعجبني؛ لأنه يأخذ عليه فضلا.

قلت لأبي: إن استكرى ثوبا يلبسه؟

قال: لا بأس؛ لأنه ينقص.

"مسائل عبد الله" (١١٣٣)

قال الخلال: أخبرني أبو نصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصارى وهو مكره: أكره كراءه، ولكنه يقضى للحمال بالكرى.

وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهة.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٩٩ (٣٣٩)

ونقل البرزاطي: سألته عن إجارة بيت الرحى الذي يديره الماء؟

قال: الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب، فأما الماء." [١]

"فإنه يزيد وينقص ويذهب، فلا تقع عليه إجارة.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٨

قال أحمد في رواية المروذي وسأله عن الحلي يكرى؟

قال: هذا مكروه أي شيء يكرى الذهب والفضة؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٧٩

قلت: هذا مكروه.

وقال جعفر بن محمد: سئل أحمد عن كرى الحلي؟

قال: ما أدري ما هذا؟ وأنكره.

وسئل عن كراء الثياب؟

قال: لا بأس به.

وقال في رواية ابن بختان: وسئل عن الحلي يكرى؟

قال: يكرى دراهم بدراهم.

قيل له: يكون فيه الحب واللؤلؤ؟

قال: لا.

وقال في رواية حنبل في الحلي إذا كان يكرى ويؤخذ أجره كان بمنزلة التجارة وجبت فيه الزكاة.

"مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٢/ ٧٢٤ - ٧٥٢

قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يكري نفسه ليلازم رجلا؛ فلا بأس به، قد شغله.

وسئل في رواية الفضل بن زياد عن الرجل يكري نفسه لرجل ليلازم الغرماء، فقال: غير هذا أعجب إلي.

"معونة أولي النهى" ٦/ ١٣٣." [1]

"١٧٦٦ - ٢ - كون المنفعة معلومة:

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: يكره أن تستأجر الظئر إلى أن تفطم حتى سمي أجلا معلوما أو دراهم معلومة، ولا يسمي كسوة إلا كسوة يسميها بابا بابا.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال إلا قوله في الكسوة، لا ينبغي له أن يسمي الكسوة، يكسوها أوساط الكسوة.

"مسائل الكوسج" (١٢٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا وكذا، فإن ذهب من جدة إلى عسفان، فبكذا وكذا؟ قال سفيان: لا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٨٠

قال أحمد: لا إذا كان في عقدة واحدة، نحن نقيم الكراء مقام البيع. قال سفيان: الذي يكرهه الناس أن يقول: أكري إلى مكة بكذا وكذا، وإلى المدينة بكذا، فمن أيهم يأخذ كراه، لا يدري أي شيء كراه.

قال أحمد: هذا الذي أكرهه شرطين في بيع.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا استأجر الرجل أجيرا شهرا معلوما فجاء في نصف ذلك الشهر؟ قال [سفيان]: الذي استأجره بالخيار إن شاء عمل له، وإن شاء لم يعمل.

قال أحمد: هو كما قال، إنما استأجره في أول الشهر.

قال إسحاق: كما قالا.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٣)." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يؤاجر داره على كل شهر بعشرة دراهم؟

قال سفيان: مكروه حتى يسمي شهرا معلوما، أو أشهر معلومة.

قال أحمد: لا بأس به إذا قال: كل شهر.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أن الوقت الذي يحتاج إليه لا بد من بيانه، وإلا أقل ذلك شهر.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا استأجرت إنسانا يوما فذهب ذلك اليوم فليس عليه غيره؟

قال: إذا قلت: اعمل اليوم. فليس عليه إلا ذلك اليوم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لرجل: أكتري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهرا أوكذا – شيئا يسميه– فلك زيادة كذا وكذا؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، إذا كان شرطا واحدا إلا أن يشترط شرطين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٨/٩

قال إسحاق: هو جائز، وهكذا عمل الناس في الكراء خاصة.

"مسائل الكوسج" (٢١٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اكترى الرجل دابة، ولم يسم م١ يحمل عليها؟

قال: يحمل عليها بقدر ما يعرف الناس وتحمل الدواب.

"مسائل الكوسج" (٢٣٣٨)." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتري البيت، فيجيء إليه الزوار، عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك؟

فقال: ربما كثروا، ورأى أن يخبر، فراجعه الرجل. فقال: إذا كان يجيئه في الغدو. أي: إنه ليس عليه أن يخبره.

"مسائل أبي داود" (١٣٤٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كرى السمسار؟

قال: إذا استأجره أياما معلومة.

قلت: يعطيه من الألف شيئا معلوما؟

قال: هذا عندي لا بأس به.

قال أحمد: إلا أن يقول: من كل ثوب كذا، فإن هذا يكون الثوب بأقل ويكون بأكثر.

"مسائل أبي داود" (١٣٤٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يكتري الفرس الغزاة بثلاثة دنانير؟

قال: لا يجوز هذا إلا أن يكون شهر بكذا فما زاد فكل يوم بكذا.

قلت: فيكتري للشعير إلى المقام ولا يعرف أين المقام؟

قال: فلا يجوز هذا.

قلت: يعطي فرسه على النصف؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٩/٩

"مسائل أبي داود" (١٥١٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يكري الجريب لشيء مسمى بلا أجل؟

قال: لا، حتى يعلم الأجل إلى كم، إلى شيء معلوم.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٩)." [١]

"قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن: الرجل يكري دابته الغزاة، كذا وكذا -يعني: فراسخ لا يوقف عليها- ولا تعرف الغزاة كم شهر هي، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يكري، حتى يسمي أياما معلومة، أو فراسخ معلومة.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل اكترى من حمال على أنه يحمله من مكة إلى الكوفة، في أحد عشر يوما بخمسة عشر دينارا، فأدخله يوم ثلاثة وعشرين يوما؟

قال: أعجب إلي أن يصطلحوا، أو يرد عليه بقدر ما يعلم إن كرى مثله كذا كان، ويتحالون فيما بينهم.

"مسائل عبد الله" (١١٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكتري الدابة فيقول: إن رددت الدابة اليوم فكراها خمسة دراهم، وإن رددتها غدا فكراها عشرة؟

قال: لا بأس. وكذلك لو قال: قد اكتريتها كل يوم تحبسها بعشرة دراهم، فما حبسها فعليه لكل يوم عشرة دراهم.

"مسائل عبد الله" (١١٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الخياط يكون عنده الغلام أيبعثه في حوائج، ما ترى في ذلك؟

قال: إن كان من عمله فنعم، وأما غير ذلك فلا، حتى يستأذن أهله.

"مسائل عبد الله" (١١٣٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٠/٩

نقل عنه أبو الحارث والمروذي في الرجل يكتري لمدة غزاته: لا يصح.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٢٣." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا اكتريت إلى الري ففرغت من الكراء؟

قال أحمد: وجب الذي بينهما؛ لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- حين فرغ من الكراء صارفه، فالكراء مثل البيع.

فقلت: بعد ذلك بيوم أو بيومين، إنه قد بلغني خبر فإن عجلت بيوم أو يومين فلك كذا وكذا؟ قال: لا بأس.

قال أحمد: ليس بذا بأس.

قال: سفيان: فإن زاد أو نقص فله الكراء الأول، وليس له من الزيادة شيء.

قال أحمد: إن عجل له فينبغي أن يفي له الزيادة.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لرجل: أكرني دابتك إلي مكان كذا وكذا، فذهب بها إلى المكان الذي أكراه فلم يحمل عليها شيئا، فعليه الكراء؟

قال أحمد: عليه الكراء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لم يحل بينه وبين الذي شرط له أن يحمله.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: كل صانع دفعت إليه عملا يعمله ليس لك أن تأخذه حتى توفيه أجره.

قال أحمد: يسلم المدفوع إليه أولا، ثم يعطيه الكراء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٩١

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٩٥٢)." [١]

"١٧٧٦ - هل يستحق الأجير أو المؤجر الأجرة في الإجارة الفاسدة؟

قال ابن هانئ: سألته عن الإجارة الفاسدة، له أجر مثله ما يعني به؟

قال: إذا كانوا قد خلطوا جميعا، إلا أن يخالف الذي دفع إليه المال، فهو ضامن لما خالف.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠٣)

ونقل محمد بن أبي حرب الجرجرائي في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه.

قال: لهذا الذي عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٦٨، "تقرير القواعد" ٢/ ٧١، "معونة أولي النهى" ٧/ ٥٨

١٧٧٧ - نفقة العين المؤجرة على المؤجر أم المستأجر؟ وهل يجوز أن ينفق عليها المؤجر ويحسبها من الكراء، وهل يجوز أن يقرضه المؤجر لينفق عليها؟

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يستأجر الدار، فيقول لصاحب الدار: ما أنفقت فيها من نفقة فهو علي من كرائها؟

قال أبو عبد الله: هذا إذا لم يكن سكنها ولا أكرها، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا قرض جر منفعة، ولا يجوز هذا، وإذا اكتراها وهو فيها فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يستسلف من صاحب الدار وينفق عليها؟." [٢]

"قال: لا أرى به بأسا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٣)

١٧٧٨ - هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/ ٥٠٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/ ٥٠٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أكرى شيئا أيؤاجره بأكثر من ذلك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس إلا أن يؤاجره بنحو من صناعته.

قال إسحاق: تركه أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يستأجر الدار فيكريها بأكثر مما استأجرها؟

قال: إذا عمل فيها شيئا، فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٣١١)

وقال في رواية أبي الحارث، والفضل بن زياد في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر من أجرتها من أهل صناعته: أرجو ألا يكون به بأس.

وقال في رواية حرب، وحنبل: إن كان قد أحدث فيها عمارة أو عملا جاز أن يكريها بزيادة علي ذلك، وإن لم يحدث فيها عملا لم يجز كراؤها بزيادة على ذلك.

ونقل جعفر بن محمد أنه قال: الأجير أشد من الدار لا يقول: إنما أجرتك نفسي لرضائي بك فلا أرضى بفلان.

ونقل حنبل فيمن استأجر غلاما خياطا: يجوز أن يؤجره من غيره.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٣٠، ٤٣١." [١]

"قال ابن هانئ: سألته عن الماء الذي يشترى على ظهر الطريق، يشرب منه؟

قال: نعم، ما بأس بذلك.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٨٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله الرجل يبيع على الطريق؟

قال: لا ينبغي له أن يبيع علي طريق المسلمين شيئا، يكرهه جدا.

"مسائل ابن هانئ" (١١٧٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٥٠٦

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون له الضيعة، فتصير غيضة، فيصير فيها السمك، أيتصيد الرجل من ذلك السمك؟

قال: لا يصيد منه شيئا إلا بإذنهم.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٥٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن نهر حفره السلطان، وفيه ماء كثير تجري فيه السفن الكبار، فترى أنه يصطاد فيه السمك؟

قال: لا بأس إذا لم يكن أخذ ضيعة إنسان فاحتفر فيها أنهارا، فإذا أخذ، فلا أرى أنه يصطاد.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٦٠)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله عن اللقاط من مزارع الحذم.

فقال: تتوقى أحب إلي. وأراه قال -سنة- كنا نحن نتوقى مزارعهم، ولم ير أبو عبد الله بأن يدخل الرجل يأخذ الشوك والكلأ بأسا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: رأيتهم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس، لا يسترون المصلي، ولا غيره.

قيل لأبي عبد الله: إن قوما يتوقون أن يوقدوا بخثي الجواميس.." [١]

"باب في القطائع

١٨٢٤ - إقطاع الإمام الموات وأرض السواد

قال المروذي: سألت: أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة؟

فقال: تجعل قطائع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل قطائع هؤلاء.

ونقل يعقوب بن بختان: ما أقطع هؤلاء فلا يعجبني.

"الأحكام السلطانية" ص ٢٢٧، ٢٢٨

ونقل حرب: القطائع جائزة

وقال له المروذي: قال مالك: لا بأس بقطائع الأمراء، فأنكره شديدا، وقال: تزعم أنه لا بأس بقطائعهم.

ونقل يعقوب عنه: قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أميه فأخذها هؤلاء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣١/٩

ونقل محمد بن داود: ما أدري ما هذه القطائع؟ يخرجونها ممن شاءوا إلى من شاءوا.

"الفروع" ٤/ ٥٥٩، "المبدع" ٥/ ٢٥٩، "الإنصاف" ١٦/ ١٦٠

وقال في رواية الأثرم: دور البصرة أقطعت على عهد عمر -رضي الله عنه-.

قيل له فالكوفة، كيف يسن فيها قطائع هذه الأرض السواد، وتلك أرض أحيوها فاستخرجوها -يعني: البصرة- وقد أقطعوا أيضا بـالكوفة؟ فذكر حديث عثمان -رضي الله عنه- أنه أقطع عبد الله وخبابا (١).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٦ (٣٣٠١٨) أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. . . وذكر فيهم عبد الله وخبابا.." [1]

"أو اثنى عشر درهما"، إذا أخذ خارجا من المصر. وابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الآبق إذا جيء به خارجا من الحرم دينارا.

"مسائل عبد الله" (١١٥٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا وجده في المصر يرده ولا يعطى شيئا؟ ويروى عن شريح أنه قال: إذا وجده في المصر: عشرة دراهم، وإذا أخذ في غير المصر: أربعين (١) درهما (٢).

قال أبي: مثل ابن مسعود، حدثناه عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح.

"مسائل عبد الله" (١١٥٤)

نقل حرب، ويعقوب بن بختان: قدره أربعون درهما.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١١ - ١٢

١٨٣٠ - هل يشترط سماع الإذن بالعمل لاستحقاق الجعل؟

نقل حرب عنه: إن وجد بعد ما سمع النداء، فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردها ولا جعل له.

"الفروع" ٤/ ٤٥٥، "معونة أولي النهى" ٧/ ٥٢

---

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٦٠٦

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٨ (١٤٩٠٨، ١٤٩٠٩) و ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٦ (٢١٩٤١).
(٢) في الأصل: يوما. والمثبت مناسب للسياق.." [١]

"نقل الأثرم وابن بدينا في الحلي يوجد لقطة، قال: إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير.
"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٢٣٩، "المسودة في أصول الفقه" ٢/ ٨٧٤

نقل عنه صدقة بن موسى وقد سئل عن الدرهم، إذا رأيته مطروحا هل آخذه؟
قال: لا تأخذه، فإن أخذه يعرفه سنة للخبر.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٩

قال أبو طالب: قيل لأحمد في التمرة يجدها أو يلقيها عصفور، أيأكلها؟
قال: لا.
قال: أيطعمها صبيا أو يتصدق بها؟
قال: لا يعرض لها.
"الفروع" ٤/ ٥٦٩، "المبدع" ٥/ ٢٧٤، "الإنصاف" ١٦/ ١٩١، "معونة أولي النهى" ٧/ ٦٥

نقل حنبل عنه: إن كان مثل التمرة والكسرة، والخرقة، وما لا خطر له، فلا بأس.
ونقل حرب: وسئل: الرجل يصيب الشسع في الطريق أيأخذه؟
قال: إذا كان جيدا مما لا يطرح مثله، فلا يعجبني أن يأخذه، وإن كان رديئا قد طرحه صاحبه، فلا بأس.
"الإنصاف" ١٦/ ١٨٨." [٢]

"فصل ما جاء في أحكام اللقطة
١٨٤٢ - لزوم دفع اللقطة لمن وصفها وأعطى علامتها
قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها، فيجيء إنسان فيقول: هي لي، أيعطيه؟
قال: لا يعطيه، إلا أن يعطي علامتها وعفاصها ووكاءها وعددها، فلا بأس أن يعطي.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٢٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٦١٤
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حن بل ٩/٦١٧

نقل الفضل بن زياد، وقد سئل عن رجل كان ساكنا، فقال له صاحب الدار: تحول. فقال الساكن: قد دفنت في دارك شيئا، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك.

فقال أبو عبد الله: ينبش كل واحد منهما ما دفع، فكل من أصاب الوصف كان ذلك له.

"المغني" ٨/ ٣٢١، "بدائع الفوائد" ٤/ ٦٢

قال في رواية حرب في اللقطة: إذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فإنها ترد إليه.

ونقل ابن مشيش: إن جاء رجل فادعى اللقطة وأعطاه علامتها تدفع إليه؟

قال: نعم. وقال: وإذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء.

"الطرق الحكمية" ص ٢٨٧." (١)

"لكان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم لم يكن عليه سبيل، وكان إقراره يكفيه من العمل، فما أسوأ هذا من قول وأقبحه! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال فضيل: أصل الإيمان عندنا وفرعه بعد الشهادة والتوحيد، وبعد الشهادة للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالبلاغ، وبعد أداء الفرائض صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وترك الخيانة، والوفاء بالعهد، وصلة الرحم، والنصيحة لجميع المسلمين، والرحمة للناس عامة.

قيل له -يعني: فضيلا-: هذا من رأيك تقوله أو سمعته؟

قال: بل عناه وتعلمناه، ولو لم آخذه من أهل الفقه والفضل لم أتكلم به.

وقال فضيل: يقول أهل الإرجاء: الإيمان قول بلا عمل.

ويقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل.

ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل.

فمن قال: الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالوثيقة، ومن قال: الإيمان قول بلا عمل فقد خاطر؛ لأنه لا يدري أيقبل إقراره أو يرد عليه بذنوبه.

وقال؛ يعني: فضيلا: قد بينت لك إلا أن تكون أعمى.

وقال فضيل: لو قال رجل: مؤمن أنت؟ ما كلمته ما عشت.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٢٧/٩

وقال: إذا قلت: آمنت بالله فهو يجزيك من أن تقول: أنا مؤمن، وإذا قلت: أنا مؤمن لا يجزيك من أن تقول: آمنت بالله؛ لأن آمنت بالله أمر، قال الله عز وجل: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقولك: أنا مؤمن تكلف لا يضرك أن لا تقوله، ولا بأس إن قلته على وجه الإقرار، وأكرهه على وجه التزكية.

وقال فضيل: سمعت سفيان الثوري يقول: من صلى إلى هذه القبلة فهو عندنا مؤمن، والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة." (١)

"قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل: طور تابوت، ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه البقر والغنم والدقيق والبر وغير ذلك، إلا أنه إنما (يدخلون) (١) في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم ببيعهم، قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٢١ (١٣٢)

قال في رواية أبي الحارث: ما أحب لرجل أن يتعمد الحلواء واللحم لمكان النيروز، لأنه من زي الأعاجم، إلا أن يوافق ذلك وقتا كان يفعل فيه.

"الفروع" ٥/ ٣٠٩

قال أبو محمد الكرماني المسمى بحرب: قلت لأحمد: فإن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف. فكره ذلك أشد الكراهة. وروى فيه عن مجاهد: أنه يكره أن يقال: آذرماه، وذى ماه. قلت: فإن كان اسم رجل اسميه به؟ فكرهه.

وقال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية، مثل: آذرماه وذى ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره فأرجو.

قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان يحلف به. وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد. وكذلك الأسماء الفارسية.

قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء مضاف.

قال: وسألت إسحاق مرة أخرى. قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة أحمد بن حنبل ٣/ ٥٠

فلا بأس.

"اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٩٩، "الآداب الشرعية" ٣/ ٤١٧

---

(١) في المطبوع (يكون) والمثبت من "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٩٨.." [(١)]

"أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام، لو كان هذا خيرا لتقدمنا فيه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، إن جاءك مسترشدا فأرشده.

وروى حنبل عنه: عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم، وإياكم والخوض والمراء، فإنه لا يفلح من أحب الكلام، وقال لي أبو عبد الله: لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم.

وقال أيضا: وذكر أهل البدع؛ فقال: لا أحب لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال، وكلام أهل البدع والمراء، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام.

"الآداب الشرعية" ١/ ٢١٩

قال أحمد في رواية الفضل، وقيل له: ينبغي لأحد أن لا يكلم أحدا؟ فقال: نعم، إذا عرفت من أحد نفاقا فلا تكلمنه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- خاف على الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس ألا يكلموهم.

قلت: يا أبا عبد الله كيف يصنع بأهل الأهواء؟ قال: أما الجهمية والرافضة فلا.

قيل: له: فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه.

ونقل الميموني عن أحمد: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق، وهكذا كل من خفنا عليه.

وروى القاسم بن محمد عنه: إنه اتهمهم بالنفاق، وكذا من اتهم بالكفر لا بأس أن يترك كلامه.

"الآداب الشرعية" ١/ ٢٤٨." [(٢)]

"٧٥ - باب: إثبات الأصابع

قال عبد الله: حدثني أبي رحمه الله، ثنا معاذ بن معاذ، حدثنا أبو كعب صاحب الحرير، حدثني شهر بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٣/١٩٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٣/٢٩٢

حوشب، قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين، ما كان أكثر دعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه -صلى الله عليه وسلم-: "يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك". قالت: فقلت له: يا رسول الله، ما أكثر دعائك: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"؟ قال: "يا أم سلمة، إنه ليس من آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، ما شاء أقام، وما شاء أزاغ" (١).

"السنة" لعبد الله ١/ ١٧٨ - ١٧٩ (٢٢٢)

قال عبد الله: حدثني أبي رحمه الله، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه أن يهوديا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا محمد، إن الله يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والثرى ع‍لى إصبع، والجبال على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يقول: أنا الملك. فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه وقرأ: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ (٢) [الأنعام: ٩١].

قال أبي، قال يحيى: قال فضيل بن عياض: فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣١٥، والترمذي (٣٥٢٢) والطيالسي ٣/ ١٨١ (١٧١٣)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٢٣). قال الترمذي: حديث حسن.

وصححه الألباني في "ظلال الجنة" (٢٢٣) فقال: حديث صحيح، رجال إسناده ثقات غير شهر بن حوشب فإنه سيئ الحفظ، ولا بأس به في الشواهد، وأبو كعب اسمه عبد ربه بن عبيد الأزدي مولاهم.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٢٩، والبخاري (٧٤١٥)، ومسلم (٢٧٨٦/ ٢١).." [(١)]

"ثم نقل بعد ذلك إلى حبس العامة في درب الموصلية، فمكث في السجن منذ أخذ، وحمل إلى بغداد ضربا، وخلي عنه ثمانية وعشرين شهرا.

قال أبي: فكنت أصلي بهم، وأنا مقيد.

فقال أبي: إذا كان القيد لا يحجزه عن تمام الصلاة فلا بأس.

وكنت أرى فوران يحمل له في دورق ماء باردا فيذهب به إلى السجن.

"سيرة الإمام أحمد" لابنه صالح ص ٤٨ - ٥٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٣/٣٦٣

قال الحسين بن محمد: ثنا محمد بن إسماعيل بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو عبد الله السلال، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن نوح قال: قلت لأبي عبد الله: إن رأيتني ضعفت أو خذلت فلا تضعف، فلست أنت كأنا.

فقال لي: أبشر فإنك على إحدى ثلاث: إما ألا تراه ولا يراك، وإما رأيته فكذبته فقتلك فكنت من أفضل الشهداء، وإما رأيته فصدقته فحال الله بينك وبينه.

أخبرنا عبد الله بن جعفر وحدثني عنه الحسين بن محمد، ثنا أبي، ثنا أحمد بن عبد الله قال: قال أحمد بن غسان: حملت أنا وأحمد بن حنبل في محمل على جمل يراد بنا المأمون، فلما صرنا قريب عانة قال لي أحمد: قلبي يحس أن رجاء الحصار يأتي في هذه الليلة، فإن أتى وأنا نائم فأيقظني وإن أتى وأنت نائم أيقظتك. فبينا نحن نسير إذا قرع المحمل قارع، فأشرف أحمد، فإذا برجل يعرفه بالصفة وكان لا يأوي المدائن والقرى، وعليه عباءة قد شدها على عنقه، فقال: يا أبا عبد الله إن الله قد رضيك له وافدا، فانظر لا يكون وفودك على المسلمين وفودا مشئوما، واعلم أن الناس إنما ينتظرونك؛ لأن تقول فيقولوا، واعلم أنما هو الموت والجنة.." (١)

"فقال: ألا تراني وما أصنع؟ ! -يعني: في إخراج القيد من إحدى رجليه- قلت: بلى.

ثم ذكر أبو عبد الله حجر بن عدي أصحابه (١)، فقال: أليس كانوا مقيدين؟ أليس كانوا يصلون جماعة؟ ! على الضرورة لا بأس بذلك.

قال أبو عبد الله: وإن كان فيهم مطلق ورضوه صلى بهم.

قلت: فالذي في رجليه القيد لا يمكنه أن يقعد في الصلاة على ما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الركعة الأخيرة يمنعه القيد من ذلك.

فقال أبو عبد الله: كيفما تيسر له وأطاق، إلا أني أطيق ذلك؛ لأني أخرجه من رجلي.

ثم قال: فكرت في أمرنا فرأيت مثلنا في هذا الأمر مثل حجر وأصحابه لما أخرجوا وقيدوا، فكأنا كنا في مثال أمرهم. ثم قال أبو عبد الله: أولئك أنكروا شيئا ونحن دعينا إلى الكفر بالله، فالحمد لله على معونته وإحسانه، سبحان الله لهذا الأمر الذي ابتلى الله به العباد.

"المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ٥١ - ٥٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤٢٨/٣

وقال محمود بن عبد الرحمن: لما حمل أبو عبد الله ومحمد بن نوح وصارا إلى حبس بطاطيا، حانت الظهر فأنيخ له البعير، وذهب محمد بن نوح يتهيأ للصلاة، فجاء وهو يبكي.

فقال أبو عبد الله: ما يبكيك يا أبا عبد الله؟ فقال: يا أبا عبد الله، والله ما أبكي أسى على أهل ولا مال ولا ولد،

---

(١) قصة حجر بن عدي وأصحابه انظرها في "طبقات ابن سعد" ٦/ ٢١٧ - ٢٢٥، "أسد الغابة" ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦، "المستدرك" للحاكم ٣/ ٤٧٠، "الاستيعاب" ١/ ٣٩٠، "تاريخ الإسلام" للذهبي ٤/ ١٩٤.." [١]

"قال أحمد: فكان ذلك مما بصرني في أمري، وشجع به قلبي.

"الإبانة" كتاب الرد على الجهمية ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ (٤٥٥)

قال سلامة بن جعفر الرملي: حدثنا العباس بن مشكويه الهمذاني، قال: أدخلت على الخليفة المتكنى بالواثق أنا وجماعة من أهل العلم، فأقبل بالمسألة علي من بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين إني رجل مروع ولا عهد لي بكلام الخلفاء من قبلك.

فقال: لا تروع ولا بأس عليك، ما تقول في القرآن؟ فقلت: كلام الله غير مخلوق، فقال: أشهد لتقولن مخلوقا أو لأضربن عنقك.

قال: فقلت: إنك إن تضرب عنقي فإنك في موضع ذلك إن جرت به المقادير من عند الله، فتثبت علي يا أمير المؤمنين، فإما أن أكون عالما فتثبت حجتي، وإما أن أكون جاهلا فيجب عليك أن تعلمني؛ لأنك أمير المؤمنين وخليفة الله في أرضه، وابن عم نبيه.

فقال: أما تقرأ: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر (٤٩)﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا (٢)﴾ [الفرقان: ٢]. قلت: يا أمير المؤمنين! الكلية في كتاب الله خاص أم عام؟ قال: عام. قلت: لا، بل خاص، قال الله عز وجل: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [النمل: ٢٣] فهل أوتيت ملك سليمان عليه السلام؟

فحذفني بعمود كان بين يديه، ثم قال: أخرجوه فاضربوا عنقه. فأخرجت إلى قبة قريبة منه، فشد عليها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤٣٨/٣

كتافي، فناديت: يا أمير المؤمنين، إنك ضارب عنقي وأنا متقدمك، فاستعد للمسألة جوابا.

فقال: أخرجوا الزنديق وضعوه في أضيق المحابس.

فأخرجت إلى دار العامة، فإذا أنا بابن أبي دؤاد يناظر الناس على خلق القرآن، فلما نظر إلي قال: يا خرمي!." (١)

"٩٨ - فصل آخر في الرد على الجهمية

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله علي بن عثام بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم؟ فقال أحمد: يأبون -يعني: يأبون الإجابة- ويدفعونه أشد الدفع.

قيل فيقاتلون؟ قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٧٠١)

قال ابن هانئ: وقال: أرأيت جبريل عليه السلام، حيث جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فتلا عليه؟ تلاوة جبريل للنبي -صلى الله عليه وسلم-، أكان مخلوقا؟ ! ما هو مخلوق.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٥٤)

قال ابن هانئ: سمعت دلويه يقول لأبي عبد الله: يا أبا عبد الله، سمعت علي بن الجعد يقول: أنا لا أقول: القرآن مخلوق، ولو أن رجلا قال: القرآن مخلوق، لم أعنفه؟

قال أحمد لدلويه: آه آه، هذا أشد شيء بلغني عنه.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٦١)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم -يعني: ابن مهاجر- عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن﴾ [الطلاق: ١٢]. قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها (١).

---

(١) رواه ابن الضريس في "فضائل القرآن" (٣)، والطبري في "تفسيره" ١٢/ ١٤٥ (٣٤٣٧٢)، وعبد بن حميد كما في "الدر المنثور" ٦/ ٣٦٣، وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد. قال يحيى بن معين: ضعيف.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٥٩٣/٣

وقال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال البرهاني الحلبي: قال أحمد في "العلل": لي به بأس، هو كذا وكذا. وقد قال =." [١]

"١٠٩ - باب: هل يجوز التبرك بآثار النبي -صلى الله عليه وسلم-

قال صالح: قال في الذي يدخل المدينة: ولا يمس الحائط، ويضع يده على الرمانة، وموضع الذي جلس فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يقبل الحائط.

وكان ابن عمر يمسح النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان يتبع آثار النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يمر بموضع صلى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- (إلا صلى) (١) فيه، حتى مر بشجرة صب النبي -صلى الله عليه وسلم- في أصلها ماء، فصب في أصلها الماء (٢).

"مسائل صالح" (١٠٦٢)

قال عبد الله: سألته عن الرجل يمس منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ويتبرك بمسه ويقبله، ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز، فقال: لا بأس بذلك.

"العلل" (٣٢٤٣)

قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه

---

(١) المثبت من الطبعة الهندية ٣/ ٦١ (١٣٤٠).

(٢) روى الحميدي في "مسنده" ١/ ٥٤٠ (٦٨٠)، وابن حبان في "صحيحه" ١٥/ ٥٥١ (٧٠٧٤) والبيهقي ٥/ ٢٤٥ أن ابن عمر -رضي الله عنه- كان يتتبع آثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكل منزل نزله ينزل فيه، فنزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمرة فكان ابن عمر يجيء بالماء فيصبه في أصل السمرة كي لا تيبس. واللفظ لابن حبان.

قال الألباني في " صحيح موارد الظمآن" ٢/ ٣٧٥ (١٨٩٩) صحيح.

وروى البزار في "مسنده" ١٢/ ٢١٣ (٥٩٠٩) عنه أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدنية فيقيل تحتها ويخبر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك.

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٩

قال المنذري كما في "صحيح الترغيب" (٤٧): رواه البزار بإسناد لا بأس به وقال الألباني: حسن، وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ١٧٥: رواه البزار، ورجاله موثقون.." [١]

"المشاهد، ويذهب إليها: ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى (١)، وعلى ما كان يفعله ابن عمر -رضي الله عنهما-، يتتبع مواضع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأثره؛ فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدا وأكثروا فيه.

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم. ولفظه: سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب إليها؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يأتيه، فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتتبع مواضع سير النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله، حتى إنه رئي يصب في موضع الماء، فسئل عن ذلك؛ فقال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصب هاهنا ماء.

قال: أما على هذا فلا بأس.

قال: ورخص فيه. ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدا وأكثروا في هذا

---

(١) لم أجد عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي له في بيته حتى يتخذ ذلك الموضع مصلى، وإنما روى ذلك محمود بن الربيع عن عتاب بن مالك وكان قد أصاب بصره بعض الشيء فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن شاء الله من أصحابه رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٣، والبخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

والذي روي عن ابن أم مكتوم أنه قال: جئت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله كنت ضريرا شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: "أتسمع النداء" قال: قلت: نعم قال: "ما أجد لك رخصة" وليس فيه أنه سأله أن يصلي له في بيته ليصلي في ذلك الموضع. رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٣، وأبو داود (٥٥٢)، والنسائي ٢/ ١٠٩ - ١١٠، وابن ماجه (٧٩٢) من طرق عن ابن أم مكتوم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١١٧/٤

وصححه ابن خزيمة ٢/ ٣٦٩ (١٤٨٠)، والحاكم ١/ ٢٧٤، وصححه أيضا الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٦١، ٥٦٢).." [(١)]

"قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا منصور بن سعد، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله، متى كتبت نبيا؟ قال: "وآدم بين الروح والجسد" (١).

وقال: حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي -كذا قال عبد الرحمن- عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لمنجدل في طينته، وسأنبكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى بي" (٢).

"السنة" لعبد الله ٢/ ٣٩٨ (٨٦٤ - ٨٦٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٥٩، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤١٠)، والطبراني ٢٠/ ٣٥٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٥٣. قال الهيثمي ٨/ ٢٢٣: ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٨٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٢٧، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٦٨ - ٦٩، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٠٩) والبزار في "مسنده" (٤١٩٩)، وابن حبان ١٤/ ٣١٢ (٦٤٠٤) والطبراني ١٨/ ٢٥٢، والحاكم ٢/ ٦٠٠ من طرق عن سعيد بن سويد به، بزيادة "ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك ترى أمهات النبيين".

قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا، وسعيد بن سويد لا بأس به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ورده الذهبي بقوله: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

وقال الهيثمي في "المجمع" ٨/ ٢٢٣: رواه أحمد بأسانيد والبزار والطبراني بنحوه، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان. وقال الألباني في "ظلال الجنة": حديث صحيح؛ إنما صححته لأن له شاهدا أخرجته في "الصحيحة" (١٥٤٦). اهـ. وانظر: "الضعيفة" (٢٠٨٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/ ١١٨

قلت: وقوله "إني عند الله لخاتم النبيين" له شاهد من حديث ميسرة الفجر، إسناده صحيح، وقد سبق تخريجه وذكر أقوال العلماء عليه.." [١]

"قال عبد الله: حدثني أبي، نا هشيم، عن العوام، عن المسيب بن رافع، في قوله تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: نزلت في صاحب القبر (١).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوما نخلا لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بين النخل ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فزعا، يأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر (٢).

حدثني أبي، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من مات مرابطا، وقي فتنة القبر، وأومن من الفزع الأكبر، وغدي عليه وريح برزقه من الجنة، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة" (٣).

---

(١) رواه الطبري في "تفسيره" ٧/ ٤٥٠ (٢٠٧٦٨)، وذكره السيوطي في "الدر" ٤/ ١٥١ وزاد نسبته لابن أبي شيبة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦، وعبد الرزاق ٣/ ٥٨٤ (٦٧٤٢)، والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" ١/ ٥٨٤ (٦٧٤٢)، وأبو يعلى ٤/ ١١٢ (٢١٤٩).

قال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٥٥: رجال أحمد رجال الصحيح.

وقال ابن حجر في "الفتح" ١/ ٣٢١: رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٩٥٤).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٠٤ عن موسى بن داود، به، أورده الألباني في "الضعيفة" ١٠/ ١٩٣ ثم قال: وابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ فقد تابعه زهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، وهذا إسناد لا بأس به. اهـ.

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٤٢/٤

قلت: هذه المتابعة رواها ابن ماجه (٦٧٦٧)، وأبو عوانة ٤/ ٤٩٦ (٧٤٦٥). قال البوصيري: هذا إسناد صحيح "زوائد ابن ماجه" (٩٢٦). =." [١]

"قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسى؛ أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يكتب الحديث، فيجيء الحديث: علي وعثمان، أيكتب هو: عثمان وعلي؟ قال: لا بأس.

"السنة" للخلال ١/ ٢٩٧ (٥٣٦)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أبي هارون؛ أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: إن رجلا يقول: نفضل أبا بكر وعمر، وعلي معهم، ونترك عثمان؟ فغضب، ثم قال: قال ابن مسعود: أمرنا خيرنا ولم نأل عن أعلاها، ذا فوق. وبيعته سابقة، هذا رجل سوء. ثم أخرج إلي كتابا فيه هذه الأحاديث، فقرأتها عليه.

"السنة" للخلال ١/ ٢٩٨ (٥٣٩)

قال الخلال: وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: قال عبد الله حين استخلف عثمان: ما ألونا عن أعلاها، ذا فوق.

"السنة" للخلال ١/ ٣٠٠ (٥٤٤)

قال الخلال: وأخبرني عبد الملك قال: ثنا ابن حنبل قال: ثنا بشر قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: جاءني رجل من الأنصار. فذكر هذا الحديث إلى آخره (١).

---

= أره في هذا الباب أجزم أنه مبتدع؛ لأن المسألة التي رواها علي بن عبد الصمد، عن هارون قد رواها أبو بكر بن صدقة، عن هارون، وقد صيرها في آخر الأبواب؛ لأنه زاد فيها زيادة، وقال فيها: هذا الآن شديد، هذا الآن شديد. ولم يقل ما قال علي ابن عبد الصمد، وشك علي بن عبد الصمد أيضا في اللفظ، فاستقر القول من أبي عبد الله أنه يكره هذا القول، ولم يجزم في تبديعه، وإن قال قائل: هو مبتدع، لم ينكر عليه،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/ ٢٥٠

وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه.." [1]

"قال الخلال: أخبرني أحمد قال: ثنا محمد بن الفضل قال: سمعت سلمة بن شبيب يقول: آخر ما فارقت عليه أبا عبد الله أحمد بن حنبل في التفضيل قال: أذهب إلى حديث سفينة في التفضيل والخلافة. أخبرني محمد بن إدريس المصيصي قال: سمعت حامد بن يحيى البلخي يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب في التفضيل: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (١).

"السنة" للخلال ١/ ٣١٤ - ٣١٧ (٥٩٣ - ٦٠٧)

---

(١) قال أبو بكر الخلال معلقا: مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله الذي هو مذهبه: أبو بكر وعمر وعثمان، وهو المشهور عنه، وقد حكى المروذي رحمه الله وغيره أنه قال لعاصم وأبي عبيد: لست أدفع قولكم في التربيع بعلي. وحكى بعد هذا أيضا جماعة رؤساء أجلة كبار في سنه وقريش من سنه، أنه قال: ومن قال: علي، فهو صاحب سنة. وحكى عنه أحمد بن أبي الحواري أنه قال: وعلي، وإنما هذا عندي أنه لم يحب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقلدونه عنه في ذلك؛ لأنه إمام الناس كلهم في زمانه، لم ينكر ذلك أحد من الناس، فلم يحب أن يؤخذ عنه إلا التوسط من القول؛ لأن أهل الشام يغلون في عثمان كما يغلو أهل الكوفة في علي، وقد كان من سفيان الثوري رحمه الله نحو هذا لما قدم اليمن، قال: في أي شيء هم مشتهرون به؟ قيل: في النبيذ وفي علي، فلم يحدث في ذلك بحديث إلى أن خرج من اليمن. فالعلماء لها بصيرة في الأشياء، وتختار ما تراه صوابا للعامة، وكل هذا القول صحيح جيد. ويحيى بن معين رحمه الله، وبشر بن الحارث، ففي الرواية عنهما كنحو الرواية عن أبي عبد الله، يكرر عنه، مرة يقولون: وعثمان، وحكي عنه ومرة يقولون: وعثمان وعلي، وكل هذا صحيح على ما قالوا. والذي نذهب إليه من قول أبي عبد الله - رضي الله عنه- أنه من قال: أبو بكر وعمر وعثمان، فقد أصاب، وهو الذي العمل عليه في رواية الأحاديث والاتباع لها، ومن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنه-، فصحيح أيضا جيد لا بأس به وبالله التوفيق.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٣٢٣/٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٣٣٢/٤

"قال الخلال: أخبرني الحسين بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن السنة في أصحاب محمد، فقال: أبو بكر وعمر وعثمان في حديث ابن عمر، وعلي من الخلفاء؟ الخلافة ثلاثون عاما.

"السنة" للخلال ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧ (٦٢٨ - ٦٣٠).

قال الخلال: وأخبرنا محمد بن علي قال: ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حشرج بن نباتة؛ فقال: ليس به بأس.

قلت: بصري؟

قال: لا أدري، ولكن سعيد بن جمهان الذي حدث عنه بصري.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي في موضع آخر قال: ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حشرج بن نباتة، فقال: لا بأس به.

قلت: من أين كان؟ قال: بصري.

قلت: روى عن غير سعيد بن جمهان؟ قال: لا.

"السنة" للخلال ١/ ٣٢٧ (٦٣٣ - ٦٣٤)

قال الخلال: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت غير واحد من أصحابنا وأبا القاسم بن الجبلي غير مرة، أنهم حضروا أبا عبد الله سئل عن حديث سفينة، فصححه، فقال رجل: سعيد بن جمهان؟ ! كأنه يضعفه، فقال أبو عبد الله: يا صالح، خذ بيده. أراه قال: أخرجه، هذا يريد الطعن في حديث سفينة.

"السنة" للخلال ١/ ٣٢٧ (٦٣٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر؛ أن أبا الحارث حدثهم، قال: جاءنا عدد معهم رقعة قدموا من الرقة، وجئنا بها إلى أبي عبد الله: ما تقول -رحمك الله- فيمن يقول: حديث سفينة." (١)

"قال: والله أشهد أن عمر حبي أنه من أهل الجنة (١).

"السنة" للخلال ١/ ٢٨٥ - ٢٨٨ (٤٩٢ - ٤٩٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٣٣٩

قال الخلال: وأخبرنا محمد بن علي قال: ثنا صالح أنه قال لأبيه: قول سعيد بن زيد لابن مسعود: قبض النبي -صلى الله عليه وسلم- فأين هو؟ والأحاديث عنه في العشرة ما قد علمت؟

قال: هذا يروى عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال هذا القول، والذي يروى عن سعيد بن زيد في العشرة أحب إلي.

"السنة" للخلال ١/ ٢٨٨ (٥٠١)

قال الخلال: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: ثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه، عن أبي عبد الله أنه سأله عن الرجل يقول: أشهد أن أبا بكر في الجنة، وأشهد أن عمر في الجنة، أو يقول: أشهد أن عثمان في الجنة، أو علي في الجنة؟

قال: لا بأس به، إذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قولا فأنا أشهد عليه. قال: وفي حديث زائدة قال: ثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن حصين، عن هلال في حديث سعيد بن زيد، قال: أشهد أن عليا في الجنة. قال: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين أيضا قال: أشهد أن عليا في الجنة.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في دهليزه عن الشهادة للعشرة؛ فقال: نحن نشهد، أبو بكر يقول: تشهدون أن قتلانا في الجنة،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٤٥، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ ١٤٩، قال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٧٤: ورجالهما رجال الصحيح.." [1]

"أبا طالب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: من قال: لعن الله يزيد بن معاوية؟ قال: لا تكلم في هذا.

قلت: ما تقول؟ فإن الذي تكلم به رجل لا بأس به، وأنا صائر إلى قولك؟

فقال أبو عبد الله: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لعن المؤمن كقتله" (١) وقال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" (٢)، وقد صار يزيد فيهم، وقال: "من لعنته أو سببته فاجعلها رحمة" (٣)، فأرى الإمساك أحب لي (٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٣٦٣/٤

"السنة" للخلال ١/ ٤١٢ (٨٤٦).

قال الخلال: وأخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يذكر عنده الحجاج فيقول: كافر؟
قال: لا يعجبني.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٣، والبخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).
(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧٨، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).
(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٩٦، ومسلم (٢٦٠١).
(٤) قال أبو بكر الخلال -معلقا-: وبعد هذا الذي ذكر أبو عبد الله من التوقي للعنة، ففيه أحاديث كثيرة لا تخفى على أهل العلم، ومن كتب الحديث إذا أنصف في القول، وقد ذكر عن ابن سيرين وغيره أنهم كانوا يقولون: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾، إذا ذكر لهم مثل الحجاج وضربه، ونحن نتبع القوم ولا نخالف، ونتبع ما قال الحسن وابن سيرين؛ فهما الإمامان العدلان في زمانهما الورعان الفقيهان ومن أفاضل التابعين ومن أعلمهم بالحلال والحرام وأمر الدين، ولا نجهل ونقول: لعن الله من قتل الحسين بن علي، ولعن الله من قتل عمر، ولعن الله من قتل عثمان، ولعن الله من قتل عليا، ولعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان، فكل هؤلاء قتلوا قتلا، ويقال: لعنة الله على الظالمين، إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن، وعلى ما تقلد أحمد بن حنبل من ذلك، وبالله التوفيق.." [١]

"ذات نطاق" (١)، وقتيلة بنت صيفي حديثها: "ما شاء الله ثم شئت" (٢)، وأم طارق وحديثها قالت: جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى سعد فاستأذن، فسكت سعد (٣)، وسلامة بنت الحر، وأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يزورها كل جمعة. فذلك ثلاث عشرة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٥٨، وأبو داود الطيالسي ٣/ ١٩٣ (١٧٢٧)، وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٦٧ (٢٤٢١)، عن طلحة بن مصرف، عن امرأة من بني عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة.
وأورده الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" ٩/ ٥٥، وأعله بجهالة المرأة التي روى عنها مصرف.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة أحمد بن حنبل ٥٩٩/٤

وقال الحافظ ابن حجر ٢/ ٢٧٠: إسناد لا بأس به، وحسنه المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" ٢/ ٩٣٠، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧١٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧١، والنسائي ٧/ ٦، وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٥٥ (٢٤٠٨)، والحاكم وصححه ٤/ ٨٢٩، من طريق معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صفي.

والحديث صححه النسائي كما في، "الفتح" ١١/ ٥٤٠، وصحح الحافظ في "الإصابة" ٤/ ٣٨٩ إسناده، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧٨، وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٣٧ (٢٣٨٤) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٦/ ٢١٨ (٣٤٥٠)، والطبراني ٢٥/ ٣٤٨ من طريق جعفر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أم طارق. وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ٤٩٨ (٣٦٠٧): لا يصح حديثها في أم ملدم. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٣٠٦ وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات.." [١]

"٢٠٢ - أبان بن خالد الحنفي

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أبان بن خالد، شيخ بصري لا بأس به، كان عبد الرحمن يحدث عنه، وكان لا يحدث إلا عن ثقة.

"سؤالات أبي داود" (٥٠٣)

٢٠٣ - أبان بن صالح بن عمير الحجازي

قال أبو داود: قلت لأحمد: أبان بن صالح، قال: ما أدري به بأسا، حدث عنه الشيباني.

"سؤالات أبي داود" (٣٦٧).

قال ابن هانئ: قلت: حديث ابن إدريس، عن الشيباني، عن أبان بن صالح، أو ابن مسعود: تكره الحجامة للصائم.

قال أبو عبد الله: إنما هو أبان، عن مسلم بن سعيد، أن ابن مسعود، وهذا أبان بن صالح هو جد مشكدانة الكوفي.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٩٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٢٤/١٦

٢٠٤ - أبان الصريمي، أبو مسعر

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر عن أبي مسعر أبان الصريمي قال: اختصم إلى عبد الملك بن يعلى في جارية تأكل الطين، فقال: لو شاءت لم تأكله. قال: وسمعت الحسن يقرأ: [﴿يقص الحق﴾] (١) [الأنعام: ٥٧].

"العلل" رواية عبد الله (٣٩٣٠)، (٣٩٥١).

---

(١) وقرأها بعض أهل الكوفة والبصرة: يقضي بالضاد، انظر "تفسير الطبري" ٥/ ٢٠٩.." [1]

"السكوت عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٣٥٤١).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: قال عفان: أول من أهلك أبان بن أبي عياش أبو عوانة؟ أنه جمع حديث الحسن عامته من البصرة فجاء به إلى أبان قال: فقرأه عليه.

"العلل" رواية عبد الله (٣٥٤٤)

وقال عبد الله: قرأت على أبي حديث عباد بن عباد، فلما انتهى إلى حدثنا أبان بن أبي عياش، قال: أضرب عليها، فضربت عليها وتركها.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٨٧).

قال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لأن أزني أحب إلي من أن أروي عن يزيد الرقاشي.

قال سلمة: فذكرت ذاك لأحمد بن حنبل، قال: كان بلغنا أنه قال: هذا في أبان.

"الضعفاء" للعقيلي ١/ ٣٨

قال أبو طالب: سمعت أحمد يقول: لا يكتب عن أبان بن أبي عياش.

قلت: كان له هوى؟ قال: كان منكر الحديث.

"الكامل" ٢/ ٥٩، "تهذيب الكمال" ٢/ ٢١.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٣٧/١٦

٢٠٩ - أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: أبان بن يزيد؟ قال: لا بأس به.

قيل: هو مثل همام؟ قال: ما أقربه منه، ثم قال: ولكن عند همام من الحديث شيء ليس عند هذا.

"سؤلات أبي داود" (٤٩١).." [١]

"فقال: متى كان هؤلاء من أهل العلم، ومتى كان هؤلاء من أهل الحديث، متى كان هؤلاء يضعون للناس الكتب.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٥٣، "بحر الدم" (١٢١٢).

٢٢٤ - إبراهيم بن زياد البغدادي، أبو إسحاق سبلان

قال مهنا: سألت أحمد عن إبراهيم بن زياد سبلان يكون في الكرخ، قال: لا بأس به، كان معنا عند هشيم، وقد سمع من عباد بن عباد المهلبي.

"تاريخ بغداد" ٦/ ٧٧، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨٦.

قال أحمد بن عثمان: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا مات إبراهيم سبلان، ذهب علم عباد بن عباد.

"تاريخ بغداد" ٦/ ٧٧، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨٦، "بحر الدم" (٢٤).

٢٢٥ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق

قال صالح: سمعت أبي يقول: صليت خلف إبراهيم بن سعد غير مرة فكان يسلم واحدة.

قال أبي: ورآني يوما وأنا أكتب في الألواح فقال لي: أتكتب.

قال أبي: وقال ابنه سعد في حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب: ﴿الماعون﴾ [الماعون: ٧] بلسان قريش: المال. فأنكره إبراهيم، وقال: الزهري مرسل، فقال له سعد: كنت حدثت به عن سعيد، فأبى وقال: لا.

"مسائل صالح" (٧٠١)، (٧٠٢).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٤٠/١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٤٩/١٦

"٢٣٢ - إبراهيم بن أبي العباس

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إبراهيم بن أبي عباس، كان رجلا صالحا كان ينزل على (حدق الأحمدي) (١).

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٧٩)، "بحر الدم" (٣١).

قال حنبل: قال أحمد: صالح الحديث.

وقال مهنا: قال أحمد: ثقة، لا بأس به.

"تاريخ بغداد" ٦/ ١١٦، "تهذيب الكمال" ٢/ ١١٨.

٢٣٣ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي

قال الميموني: قلت: إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي؟

قال: أجدني أعرف ذا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٤١).

٢٣٤ - إبراهيم بن عبد الأعلى الجحفي

قال عبد الله: قال أبي: قال ابن مهدي: سمعت سفيان يقول: عبد الأعلي عن ابن الحنفية، قال: نرى أنها كتاب، إبراهيم بن عبد الأعلى: ثقة.

قال أبي: شعبة حدث عن ابن عبد الأعلي، وهشيم سمع من علي بن عبد الأعلى.

"العلل" رواية عبد الله (١٥١٤).

---

(١) كذا في "مسائل ابن هانئ"، وفي "بحر الدم": (دار فهد الأحمدي)، وقال محققه: الكلمات في الأصل تظهر كما أثبت. ولم أجد لهذا، ولا لذاك ترجمة فيما لدي من المصادر.." [١]

"٢٣٨ - إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة الكوفي

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أبو هؤلاء -يعني: محمد بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة- لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/١٥٨

"سؤالات أبي داود" (٤٢٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن أبي شيبة، قال: هو والحسن بن عمارة واحد.
"مسائل ابن هانئ" (٢٢١٤).

قال المروذي: وسئل عن أبي شيبة، فضعفه.
"العلل" رواية المروذي وغيره (١٩٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني من سمع الحكم يسئل عن السلف في الفلوس، فلم ير به بأسا.
سمعت أبي يقول: هذا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان.
"العلل" رواية عبد الله (٢٢٠٧).

قال عبد الله حدثني أبي قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة: إن أبا شيبة حدثنا عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: شهد سفيان من أهل بدر سبعون رجلا، فقال: كذب والله، لقد ذاكرت الحكم ذاك وذكرناه في بيت فما وجدنا شهد سفيان من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت.
"الضعفاء" العقيلي ١/ ٥٦، "الكامل" ١/ ٣٨٩.

قال أحمد بن أصرم المزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أبو شيبة قد وقع على الحكم عن مقسم، وضعفه جدا.
"الضعفاء" للعقيلي ١/ ٥٩." [١]

"وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: يحيى أحسن الناس حديثا عن إسماعيل -يعني: ابن أبي خالد- يقول: لأن فيها إخبارا: حدثنا قيس، حدثنا حكيم بن جابر.
"العلل" رواية عبد الله (٤٣١٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦٠/١٦

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: سألت يحيى بن سعيد، قلت: هذه الأحاديث كلها صحاح -يعني: أحاديث ابن أبي خالد، عن عامر- ما لم يقل فيها: حدثنا عامر، فكأنه قال: نعم.
وقال يحيى: إذا كان يريد أنه لم يسمع أخبرتك.
"العلل" رواية عبد الله (٤٣٢٠).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي خالد قال: قال عمر: كونوا أوعية للكتاب وينابيع العلم، وسلوا الله رزق يوم بيوم.
"العلل" رواية عبد الله (٤٧١٩).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني إسماعيل بن أبي خالد، عن فراس، عن الشعبي قال: لا بأس بالتعويذ بالقرآن يعلق على الإنسان.
"العلل" رواية عبد الله (٥٤٩٤).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن زكريا قال: أخبرني ابن أبي خالد، عن بيان قال: سئل عامر عن رجل، قيل: أطلقت امرأتك فأشار بالأصابع: أن نعم، فأبانها منه.
"العلل" رواية عبد الله (٥٤٩٥).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا." [1]
"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن رجل، عن عامر، عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية.
"العلل" رواية عبد الله (٥٥٠٦)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا إسماعيل، عن طارق، عن عامر أنه سئل عن قوم تنازعوا في بعض الأمر فأصاب عبد حرا فقتله فعمد مولاه فأعتقه، قال عامر: ضمن مولاه الدية، وجاز عتقه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٣٤/١٦

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٩٨)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا إسماعيل، عن عمران، عن عامر سئل عن أربعة شهدوا أن فلانا ليس ابن فلان، وشهد أربعة أنه ابن فلان. قال ابن نمير: قد طلبته -يعني: عمران هذا- وكان حيا، فلم ألقه، وكان في جهينة أو كندة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٣٦٥)، (٥٤٩٩).

وقال عبد الله: حدثني أبي وأبو كريب محمد بن العلاء وزحمويه قالوا: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل، قـال أبي في حديثه: أخبرني إسماعيل ابن أبي خالد عن فراس، عن الشعبي قال: لا بأس بتعويذ القرآن أن يعلق على الإنسان.
"العلل" رواية عبد الله (٥٥٠٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع وعبدة قالا: حدثنا إسماعيل، عن إبراهيم البصري قال: سئل عامر عن المختلعة هل لها نفقة؟ قال: كيف يكون لها نفقة وهو يأخذ منها؟ !
"العلل" رواية عبد الله (٥٥١١)." (١)

"قال الفضل بن زياد: حدثنا أحمد بن حنبل قال: إسماعيل بن شروس أبو المقدام من أهل صنعاء.
"الكامل" لابن عدي ١/ ٥٢٠.

قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق قال: قلت لمعمر: مالك لم تكثر عن ابن شروس؟ قال: كان يثبج الحديث.
قال أحمد: إسماعيل بن شروس، كنيته: أبو المقدام.
"الكامل" ١/ ٥٢٠ - ٥٢١.

٣٣٢ - إسماعيل بن عبد الله بن أويس، أبو عبد الله بن أبي أويس
قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: من بالمدينة اليوم، فقال: إسماعيل بن أبي أويس،

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٣٦/١٦

هو عالم كثير العلم. أو نحو هذا.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٧، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٣٩٤.

قال سلمة: حضرت ابن أبي أويس تعرض عليه مسائل مالك فقرئ عليه: شك ابن وهب -أو كلام نحوه- فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: لا يحتاج إلى هذا، ابن أبي أويس ثقة، وقد قام في أمر المحنة مقاما محمودا منه.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٧ - ١٧٨.

قال أبو طالب: قال أحمد: لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٢/ ١٨١، "تهذيب الكمال" ٣/ ١٢٧.

قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي أويس ليس به بأس، وأبوه ضعيف الحديث.

"الكامل" ١/ ٥٢٦.." [(١)]

"٣٧٤ - أنس بن سيرين

قال صالح: سمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين قال: دخلنا على زيد بن ثابت.

"مسائل صالح" (٧٠٦).

قال صالح: قال أبي: أنس بن سيرين يكنى أبا موسى.

"الأسامي والكنى" (٣٧٤).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين قال: دخلنا على زيد بن ثابت.

"العلل" رواية عبد الله (٣٥٢٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/٢٤٥

قال محمد بن علي الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مات أنس بن سيرين سنة عشرين.
"مسند ابن الجعد" ص ١٧٩.

٣٧٥ - أنس بن عياض الليثي، أبو ضمرة المديني
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض المديني قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: لقد رأيت مشيخة بالمدينة وأن لهم الغدائر، وأن عليهم الممصر والمورد في أيديهم مخاصر، وفي أيديهم آثار الحناء في هيئة الفتيان، ودين أحدهم أبعد من الثرياء إذا أربد دينه.
"العلل" رواية عبد الله (١٦٣٤).

قال الفضل بن زياد: وسئل عن ابن أبي فديك، فقال: لا بأس به.
فقيل له: فهو أحب إليك أو أبو ضمرة؟." [١]
"شعبة: هذا الحديث حديث المنهال (١)، وحدث به أبو الربيع السمان، عن أبي بشر فأنكره شعبة، فقال له هشيم: أنا سمعته من أبي بشر، أيش تنكر عليه.
"تهذيب الكمال" ٥/ ٨.

٥٢٦ - جعفر بن برقان
قال في رواية الميموني: ثقة، ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٥٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن جعفر بن برقان، فقال: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس، ثم قال: في حديثه عن الزهري يخطئ.
"العلل" رواية عبد الله (٤٣٩٥).

قال عبد الله: قال أبي: جعفر بن برقان قد سمع من عكرمة غير شيء.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٧٨/١٦

"العلل" رواية عبد الله (٥٣٥٦).

قال عبد الله: قال أبي: لما قدم جعفر بن برقان الكوفة اجتمع عليه الناس، أتاه سفيان يعني: الثوري فجلس جنبه فجعل يقول: أيش كتب إليكم عمر بن عبد العزيز، يسأله دون الجماعة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٣٥٧).

قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان جعفر بن برقان أميا.
"الكامل" ٢/ ٣٧٢.

---

(١) سبق تخريجه.." (١)

"٥٣٣ - جعفر بن زياد الأحمر الكوفي

قال عبد الله: قلت لأبي: جعفر الأحمر هو ثقة؟
قال: هو صالح الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٢٥٩١)

قال عبد الله: سألته عن جعفر بن زياد الأحمر، فقال: حدثنا عنه عبد الرحمن ووكيع وكان يتشيع.
"العلل" رواية عبد الله (٤٣٩٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا جعفر بن زياد الأحمر.
قلت لأبي: هو ثقة؟ قال: هو صالح الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٤٧٢٢).

٥٣٤ - جعفر بن زيد العبدي

قال عبد الله: سألته عن جعفر بن زيد العبدي، فقال: روى عنه البصريون.
"العلل" رواية عبد الله (٤٣٩٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٧٨/١٦

٥٣٥ - جعفر بن سليمان الضبعي

قال حرب: قال أبو عبد الله: جعفر بن سليمان لم يكن به بأس، وكأنه ذهب إلى أنه يتشيع.

"مسائل حرب" ص ٤٥٣.

قال أبو طالب: قال أحمد: جعفر بن سليمان لا بأس به.." [١]

"ما أقرب بعضهم من بعض -يعني: في الضعف.

"العلل" رواية عبد الله (٨٨٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان وكيع إذا أتى على حديث جويبر قال: سفيان عن رجل، لا يسميه؛ استضعافا له.

"العلل" رواية عبد الله (٣٤٦٨).

قال عبد الله: قال أبي: كان وكيع إذا وقف على حديث عبد الله بن جعفر أبي علي المديني قال: أجز عليه، والحسن بن عماره قال: أجز عليه، وإذا أتى على حديث جويبر قال: سفيان عن رجل لا يسميه. يعني: استضعافا له.

"العلل" رواية عبد الله (٤٧٠٢).

قال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: من أحب إليك جويبر أو كثير؟

قال: جويبر أكثر قد روى عن الضحاك في التفسير أحاديث حسانا، ما لم يسند إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا بأس بحديثه.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٤.

قال أبو طالب: قال أحمد: ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر، وما كان بسند عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو منكر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/٣٨٤

"الجرح والتعديل" ٢/ ٥٤١، "تهذيب الكمال" ٥/ ١٦٨.

قال السعدي: جويبر بن سعيد، سمعت من حدثني عن ابن حنبل قال: لا تشتغل بحديثه.
"الكامل" ٢/ ٣٤٠.." [١]

"وذكر الأثرم أنه سأل أحمد عنه، فقال: ما أعلم بحبيب بن أبي حبيب بأسا.
"ميزان الاعتدال" ١/ ٤٥٣، "بحر الدم" (١٦٨).

٥٩٦ - حبيب بن حسان أبي الأشرس
قال البخاري: قال أحمد: متروك.
"التاريخ الصغير" ٢/ ٩٥.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن حبيب قال: رأيت سعيد بن جبير يقبل ابنا له رجل، قال عبد الرحمن: فقلت لسفيان: حبيب بن أبي ثابت؟ قال: لا، قلت: حبيب ابن أبي عمرة؟ قال: لا، قلت: فمن حبيب؟ قال: شيخ لنا.
قال أبي: أظنه حبيب بن أبي الأشرس.
"العلل" رواية عبد الله (٢٢١)، (١٨٣٨).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: قلت -يعني: لسفيان: قول مجاهد -يعني: في هذا الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إذا غسل فذهب لونه- قال: لا بأس أن يحرم فيه، فقال: عن حبيب بن حسان، كأنه ضعفه -يعني: حبيب بن حسان.
"العلل" رواية عبد الله (١٧٢٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن رجل، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكره أن يصلي في الحمام.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٩٦/١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤١١/١٦

"٦٠٤ - حبيب بن عبيد الرحبي

قال أبو داود: قلت لأحمد: حبيب بن عبيد؟

قال: روى عنه معاوية وثور، لا بأس به.

"سؤالات أبي داود" (٢٨٦).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: قلت لأبي بكر: تحدثنا عن حبيب بن عبيد ترده إلى عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت حبيبا يقول: أدركت نيفا وثمانين رجلا من الصحابة، وسألت أبا بكر قلت: حميد بن عقبة أراه كبيرا وأنت تحدث عنه عن أبي الدرداء؟ قال: حدثني، أن كل شيء حدثني به عن أبي الدرداء سمعه من أبي الدرداء.

"العلل" رواية عبد الله (٢٠٨٧)، (٥٣٠٠).

٦٠٥ - حبيب بن أبي عمرة القصاب

قال المروذي: وقال: حبيب بن أبي عمرة، ثقة.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٠٥).

قال عبد الله: قال أبي: حبيب بن أبي عمرة بخ (١)، ثقة، كنيته أبو عبد الله، وكان قصابا، وكان أيوب - وهو ابن أبي مسكين أبو العلاء- رجل صالح ثقة، وكان قصابا، وكان طلحة القصاب ما أرى به بأسا.

"العلل" رواية عبد الله (١٢١٣).

---

(١) في "الجرح والتعديل" ٣/ ١٠٦، "تهذيب الكمال" ٥/ ٣٨٧: شيخ.." [1]

"قال: أبي ابن مهدي أن يحدث بهذا عن سفيان؛ لأنه يروى عن ابن عباس خلافه: لا بأس به، ابن عباس يقول فيه، خالفوا حبيبا في هذا.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٦٨).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن مسعر قال: قلت لحبيب: هؤلاء -يعني أهل الكوفة-

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤١٦/١٦

أعلم أم أولئك؟ قال: أولئك -يعني أهل الحجاز.
"العلل" رواية عبد الله (١٥٥٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن سلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت، أيهما أحب إليك وأثبت حديثا؟ فقال: سلمة بن كهيل أثبت حديثا من حبيب بن أبي ثابت.
"العلل" رواية عبد الله (١٥٧١).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم قال: كان بين الحجاج وبين صاحب له كلام، فلم يزده على السلام، وهو حبيب بن أبي ثابت.
"العلل" رواية عبد الله (١٩٨٥).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حبيب بن أبي ثابت: حبيب بن قيس بن دينار، سمعت يحيى بن معين يقول: هو حبيب بن هندي.
"العلل" رواية عبد الله (٢٤٤٥).

قال عبد الله: وسمعته يقول: حبيب بن أبي ثابت يقولون: إنه حبيب بن قيس.
"العلل" رواية عبد الله (٢٦٣٣).." (١)

"قال عبد الله: سألته عن حفص بن سليمان المنقري، فقال: هو صالح.
"العلل" رواية عبد الله (٩١٧).

٧١٥ - حفص بن عبد الرحمن
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن حفص بن عبد الرحمن ابن أخي محمد بن سوقة، عن أبي السوداء عن أبي مجلز، قال: وكان شويبا لا بأس به -يعني: حفص ابن عبد الرحمن.
"العلل" رواية عبد الله (١٠١١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤١٨/١٦

٧١٦ - حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حفص بن عبيد، الذي روى عنه ابن إسحاق، ويحيى بن أبي كثير، ليس هو الذي يحدث عنه خلف بن خليفة، الذي يحدث عنه خلف ما أعلم أحدا حدث عنه غيره (١).

"سؤالات أبي داود" (١٠٨).

٧١٧ - حفص بن عمر بن الحارث، أبو عمر الحوضي

قال المروذي: قلت له: أيما أحب إليك الحوضي، أو أبو الوليد، فقال: الحوضي أكيس من أبي الوليد وأثبت، كان متيقظا، وإن كان

---

(١) يعني حفص بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك، انظر: "التاريخ الكبير" ٢/ ٣٦٥، "الثقات" لابن حبان ٤/ ١٥١.." [1]

"٧٣٣ - الحكم بن عطية

قال المروذي: الحكم بن عطية، كيف هو؟

قال: البصري؟

قلت: نعم، الذي روى عن ثابت.

قال: كان عندي ليس به بأس، ثم بلغني أنه حدث بأحاديث مناكير. وكأنه ضعفه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٦٥).

قال أبو طالب: سألت أحمد -يعني: ابن حنبل- عن الحكم بن عطية.

فقال: لا بأس به، قد روى عنه وكيع والطفاوي، وروى عنه عدة، يروي عن محمد بن سيرين، إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة.

"الكامل" ٢/ ٤٨٤

٧٣٤ - الحكم بن أبي الفضل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٩٣/١٦

قال عبد الله: سألته عن الحكم بن أبي الفضل: روى عنه وكيع، سمع من الحسن؟ قال: شيخ له، بصري.
"العلل" برواية عبد الله (٥٩٤).

٧٣٥ - الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرزاد، البغدادي
قال عبد الله: كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي، فحدثنا عن الحكم بن موسى وهو حي.." [(١)]
"وأومأ بيده خطأ كثيرا، ولم ير بالرواية عنه بأسا.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٨٥، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٢٥٣، "بحر الدم" (٢٢٧)

قال الأثرم: قلت لأحمد: حجاج وحماد بن سلمة، غال: حماد على ذاك لا بأس به، ثم قال أحمد: وقد سقط فيه غير واحد مثل محمد بن جابر وذاك. وأشار بيده، فظننا أنه عنى سلمة الأحمر، أو عنى غيره.
"تهذيب الكمال" ٧/ ٢٧٢، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٣٦، "شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٩٢ - ٥٩٣

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، فقال: مرسل.
فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة، فأنكره، وقال: إنما يرويه عن عروة.
قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء.
قال: رواه غير وإحد عن خالد الحذاء وليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه: سمعت.
"تهذيب السنن" لابن القيم ١/ ٢٢ - ٢٣

وقال أحمد في رواية ال‍أثرم: لا أعلم أحدا أحسن حديثا عن حميد من حماد بن سلمة، سمع منه قديما، يروي أشياء مرة يرفعها ومرة يوقفها، قال: وحميد يختلفون عنه اختلافا شديدا.
وقال في رواية أبي الحارث: ما أحسن ما روى حماد عن حميد.
وقال في رواية أبي طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٠٧/١٦

وقال أحمد في رواية علي بن سعيد: محمد بن زياد صاحب أبي هريرة ثقة، وأجاد حماد بن سلمة الرواية عنه، وأما سماعه من أيوب فسمع منه." [١]

"قال عبد الله: حدثني أبي (١): قال: سمعت عبد الله بن إدريس، يقول: كنت يوما عن الأعمش وذكر القسامة، فقال: أخبرني أبي عن حماد، عن سعيد بن جبير. قال -أي الأعمش: إنا والله ما كنا نفزع إلى جهاد.

"الضعفاء" للعقيلي ١/ ٣٠١

قال الأثرم: ثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت أبي يقول: رأيت الحكم وحماد والمحارب بينهما وهو على القضاء، والخصوم بين يديه، فيقضي إلى هذا مرة، وإلى هذا مرة.

"الكامل" ٣/ ٦

وقال الأثرم: قال أحمد: رواية القدماء عن حماد مقاربة: شعبة، والثوري، وهشام الدستوائي. وأما غيرهم فقد جاؤوا عنه بأعاجيب.

قلت له: حجاج وحماد بن سلمة؟

قال: حماد على ذلك أي لا بأس به.

قال: وقد سقط فيه غير واحد مثل محمد بن جابر، وأشار بيده فظننت أن سلمة الأحمر. قال الأثرم: ولعله قد عني غيره.

"تهذيب الكمال" ٧/ ٢٧٢، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٣٦، "شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٩٢ - ٥٩٣

٧٤٩ - حماد بن نجيح

قال عبد الله: قال أبي: حماد برن نجيح ثقة، مقارب الحديث روى عنه وكيع، وأبو عبيدة الحداد.

"العلل" رواية عبد الله (٥٨٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢٧/١٦

(١) في "العلل" رواية عبد الله (٤٩٥٣): قال: حدثني ابن خلاد.." [1]

"٧٥٠ - حماد بن واقد الصفار

قال عبد الله: سألته عن حماد بن واقد الصفار، قال: لا أعرفه.

"العلل" رواية عبد الله (١٦٧٧).

٧٥١ - حماد بن يحيى، أبو بكر الأبح

قال صالح: وجدت في كتاب أبي: ثنا سريج بن النعمان، ثنا حماد بن يحيى أبو بكر الأبح.

"الأسامي والكنى" (١٤٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد، ويحيى بن معين: حماد الأبح؟ قالا: ليس به بأس.

"سؤالات أبي داود" ٤٩٩.

قال حرب: وقال أحمد: حماد بن يحيى الأبح، هو بصري لا بأس به.

"مسائل حرب" ص ٤٦٣.

قال عبد الله: قال أبي: حماد الأبح صالح الحديث.

"العلل" رواية عبد الله (٣١١٤)

وقال عبد الله: قال: ما أرى به بأسا.

"العلل" رواية عبد الله (٣٢٧٤).

٧٥٢ - حماد بن يونس الكوفي

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: قال حماد بن يونس: لو شئت أن يحدثني عيسى

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/٥٣٤

الحناط بكل ما يصنع أهل المدينة حدثني به.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣١٢)." [١]

"٨١٢ - خالد بن يزيد الزيات

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن خالد أبي عبد الله قال: رأيت الشعبي يقضي على باب داره.

قال أبي: هذا خالد الزيات.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٠ أ)

وقال عبد الله: سألته عن خالد الزيات؟

قال: ما أرى به بأس.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٢٩)

٨١٣ - خالد بن أبي يزيد بن سماك

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا أبو عبد الرحيم.

قال أبي: اسمه خالد بن أبي يزيد.

قال أبي: بينه، وبين محمد بن سلمة قرابة.

قال أبي: حدثنا وكيع وحجاج عنه وكان على بيت المال، ما أقرب حديثه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٣٢)

قال الجوزجاني: قال أحمد: لا بأس به.

"تاريخ بغداد" ٨/ ٢٩٣، "تهذيب الكمال" ٨/ ٢١٧." [٢]

"٨١٤ - خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح

قال عبد الله: قال أبي: خالد بن يزيد، ثقة (١).

"العلل" رواية عبد الله (٣١٦٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٣٥/١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٧٣/١٦

٨١٥ - خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك

قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خالد بن يزيد بن أبي مالك، ليس بشيء.

"الكامل" ٣/ ٤٢٣، "تهذيب الكمال" ٨/ ١٩٧

٨١٦ - الخزرج بن عثمان السعدي

قال المروذي: وقال في الخزرج بن عثمان السعدي: هذا ثقة.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٩٢).

---

(١) ذكر السهمي في "تاريخ جرجان" ص ٦٥٣ عن ابن شاهين قال: ولا أدري أراد أحمد ابن حنبل خالد بن يزيد بن أبي مالك أو خالد بن يزيد بن صبيح. اهـ.

ولعل الأرجح أنه ابن صبيح؛ لما سيأتي من قوله في ابن أبي مالك: ليس بشيء، وأيضا قال ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" ص ٧٦: خالد بن يزيد بن أبي مالك ثقة صادق، قاله عثمان بن أبي شيبة، ثم نقل عن الإمام أحمد ص ٧٧ قال: وخالد الزيات لا بأس به، وخالد بن يزيد ثقة، وأبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد بينه وبين محمد بن سلمة قرابة. . . اهـ مما يدل على أن (خالد بن يزيد الثقة) غير من ذكر. والله أعلم.." [١]

"قال: أرجو ألا يكن به بأس، روي بآخرة أحاديث منكرة، وما أرى إلا أنها من قبل خصيف.

"الكامل" ٣/ ٥٢٣

قال حنبل: قال أحمد: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث.

"تهذيب الكمال" ٨/ ٢٥٨

٨٢٠ - الخضر بن محمد بن شجاع الحراني

قال عبد الله: سألت أبي عن الخضر بن محمد الحراني الذي حدث عنه عمرو الناقد، فقال: الخضر ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٠٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٧٤/١٦

٨٢١ - خطاب بن عثمان العصفري

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خطاب بن عثمان العصفري.

قال أبي: شيخ كوفي.

"العلل" رواية عبد الله (٤٧٢٧)

٨٢٢ - خطاب بن القاسم أبو عمر الحراني

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: خطاب بن القاسم، لا بأس به.

"سؤالات أبي داود" (٣١٥)." [١]

"قال المروذي: وذكر الربيع بن صبيح، فتكلم فيه بكلام لين.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٩٦)

قال عبد الله: سألته عن الربيع بن صبيح، فقال: لا بأس به رجل صالح.

"العلل" رواية عبد الله (٨٦٧)

وقال عبد الله: سئل أبي عن مبارك والربيع بن صبيح، فقال: ما أقر بهما، مبارك وهشام جالسا الحسن جميعا عشر سنين، وكان المبارك يدلس.

"العلل" رواية عبد الله (١٤٨٠)

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وسأله أبو جعفر: مبارك أحب إليك أم الربيع؟

قال: ربيع، وأما عفان وهؤلاء فيقدمون مباركا عليه؛ ولكن الربيع صاحب غزو وفضل.

فقيل له: كان عبد الرحمن يحدث عن الربيع بن صبيح؟

قال: نعم.

وسمعت أبا عبد الله يقول: كنت أترك حديث وكيع حديث الربيع فندمت.

قيل له: فكنت تكتب حديث مبارك؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٧٧/١٦

قال: نعم.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٣٥." [١]

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر نحوه.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٥٧)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة، عن رزين بن سليمان الأحمري، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالسلم في الطعام: كيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا بأس بالسلم في الثياب: ذرع معلوم إلى أجل معلوم. وعن رزين، عن سعيد: لا تعجل له ليحط عنك، ولا يؤخر عنك ليزداد عليك.

قال أبي: وقد حدث به وكيع مرة عن سليمان بن رزين.

قال عبد الله: حدث به أبو خيثمة، عن وكيع، عن سفيان، عن علقمة إلا أن أبا سيار رد عليه، فسألت أبي رحمه الله، فقال: قد قال وكيع مرة: سليمان بن رزين، وقال: رزين بن سليمان لم يخطئ هذا ولم يخطئ هذا.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٥٨)

٩٠٢ - رشدين بن سعد، أبو الحجاج المهري

قال البخاري: قال أحمد: مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

"التاريخ الكبير" ٣/ ٣٣٧

قال صالح: قال أبي: أبو حجاج المهري من أهل مصر.

"الأسامي والكنى" (١٦٣)

قال الميموني: قال لي أبو عبد الله: رشدين ليس به بأس، في الأحاديث الرقاق.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٨١)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ١٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ٢٤

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد ابن أبي غنية قال: حدثنا رجل من العطارين عن رقبة بن مصقلة، قال: حدثنا بحديث فلحن فيه، قال: قلنا: مالك وللحن؟ قال: هكذا حدثني.

"العلل" رواية عبد الله (٧٦٣)

وقال عبد الله: سمعته يقول: رقبة بن مصقلة ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٢٠١).

٩٠٧ - ركين بن الربيع

قال عبد الله: وسئل عن الركين بن الربيع والمقدام بن شريح، فقال: ثقتان.

"العلل" رواية عبد الله (٥٢٥٨).

٩٠٨ - ركين بن عبد الأعلى الضبي

قال المروذي: وقال في ركين الضبي: حدثنا عنه أبو نعيم، ولم يرضه وقال: قد روى عنه الثوري ثلاثة أحاديث.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٠٠).

٩٠٩ - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني

قال عبد الله: سألته عن رواد أبي عصام، فقال: لا بأس به، صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير.

"العلل" رواية عبد الله (١٤٥٧).." [١]

"٩٢٤ - الزبير بن عربي

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الزبير بن عربي، كيف هو؟

قال: لا أعرفه، ما أعلم أحدا روى عنه، عن حماد بن زيد. ثم قال: أراه لا بأس به.

"سؤالات الأثرم" (٧٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٠/١٧

قال حرب: وسئل عن الزبير بن عربي، كيف حديثه؟

قال: لا أعرفه، قد روى عنه حماد بن زيد.

"مسائل حرب" ص ٤٥٣

٩٢٥ - زرارة بن أوفى أبو حاجب العامري

قال مهنا: قال أحمد: لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة بصري.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٣٦٨

٩٢٦ - زرارة بن ربيعة أبو الحلال العتكي

قال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا عبيد الله بن ثور بن عون بن أبي الحلال قال: أبو الحلال العتكي: زرارة بن ربيعة.

"المؤتلف والمختلف" للدارقطني ٢/ ٩٠٦

٩٢٧ - زر بن حبيش

قال صالح: قال أبي: زر بن حبيش، أبو مريم.

"الأسامي والكنى" (٣٠٣)." [١]

"قال الميموني: قال أحمد: وزكريا عن الشعبي وغيره، جيد الحديث، ثقة.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٦٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: زكريا بن أبي زائدة؟

قال: ثقة لا بأس به.

قلت: هو مثل مطرف؟

قال: لا، ثم قال لي أحمد: كلهم ثقات، كان عند زكريا كتاب فكان يقول فيه: سمعت الشعبي ولكن زعموا كان يأخذ عن جابر وبيان ولا يسمي يعني: ما يروي من غير ذاك الكتاب يرسلها عن الشعبي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ٤٠

وقال أحمد: زعموا أن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال لو شئت أن أسمي كل من ينبئ أبي عن الشعبي لسميت.

"سؤالات أبي داود" (٣٥٩/ د)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: زهير، وزكريا، وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق هو السبيعي.

قال: قلت لأحمد: شريك منهم؟

قال: شريك سمع قديما.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ أ)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: زكريا؟

قال: ما أقربه من هؤلاء الصغار كان سماعه بآخرة.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ د)." (١)

"١٠٣٦ - سعيد بن زياد الشيباني

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن سعيد بن زياد الشيباني، قال: لا بأس.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٥٣

١٠٣٧ - سعيد بن زيد بن درهم

قال أبو داود: قلت لأحمد: سعيد بن زيد؟

قال: ليس به بأس.

"سؤالات أبي داود" (٥٠٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، فقال: ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد لا يستمريه.

"العلل" رواية عبد الله (٣٤٦١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ٤٤

١٠٣٨ - سعيد بن السائب

قال الميموني: حدثنا أحمد، قال: حدثنا وكيع قال: سعيد بن السائب: حسن الحديث.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٥٠١).

١٠٣٩ - سعيد بن سلام العطار، أبو الحسن الأعور

قال عبد الله: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: سعيد بن سلام بصري كذاب يحدث عن الثوري، كذاب.." (١)

"قال عبد الله: قال أبي: أروى الناس عن ابن عون سليم بن أخضر وأزهر السمان.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٠٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: سئل ابن عون: من أصحابك؟ فقال: سليم سليم، وأزهر أزهر.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٠٦)

وقال عبد الله: قال أبي: سليم بن أخضر من أهل الأمانة والصدق.

"العلل" رواية عبد الله (٢٦٥٧)

١١١٣ - سليم بن أسود بن حنظلة

قال صالح: قال أبي: أبو الشعثاء: سليم بن أسود، وهو أبو أشعث.

"الأسامي والكنى" (٣٧١)، (٣٩٩)

قال الميموني: قال أحمد بن حنبل: بخ، ثقة.

"الجرح والتعديل" ٤/ ٢١١، "تهذيب الكمال" ١١/ ٣٤١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١١١/١٧

١١١٤ - سليم بن حيان البصري

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: سليم بن حيان، بصري ثقة، وقال: لا بأس به.

"سؤالات أبي داود" (٤٧٧)

قال عبد الله: قال أبي: سليم بن حيان، هو ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٢٧٦)." [١]

"قال أبو داود: قال أحمد: لما مات سليمان بن بلال أوصى بكتبه إلى ابن أبي حازم، فدفعت إليه.

"سؤالات أبي داود" (١٩٧)

قال حرب: قال أحمد: سليمان بن بلال صالح الحديث جدا، وهو أحب إلى من الدراوردي، وقال عبد الله: روى الدراوردي منكرات.

"مسائل حرب" ص ٤٦٠

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: سليمان بن بلال لا بأس به ثقة.

"الجرح والتعديل" ٤/ ١٠٣

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

"تهذيب الكمال" ١١/ ٣٧٤

١١٢٢ - سليمان بن الجهم بن أبي الجهم، أبو الجهم

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مطرف، عن أبي الجهم وأثنى عليه خيرا.

"العلل" رواية عبد الله (٧٧٧)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم، ويحيى بن بكير قالا: أخبرنا زهير عن مطرف، وقال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢١٠/١٧

ابن أبي بكير في حديثه، قال: حدثنا مطرف عن أبي الجهم مولى البراء -وأثنى عليه خيرا- عن خالد بن وهبان.

"العلل" رواية عبد الله (٥٧٧٦)

١١٢٣ - سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث حماد بن زيد عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث سمع عثمان في صدقة الفطر صاع.." [١]

"وابن جريج عن يحيى بن سعيد، وابن جريج عن صفوان بن سليم. فكان يقول له: هكذا.

ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج، وذمه على ذلك.

قال أبي: وبعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة. كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذه -يعني: قوله: أخبرت وحدثت عن فلان.

"العلل" رواية عبد الله (٣٦١٠)

قال الأثرم: قال أحمد: قد كان سنيد لزم حجاجا قديما، قد رأيت حجاجا يملي وأرجو ألا يكون حدث إلا بالصدق.

"الجرح والتعديل" ٤/ ٣٢٦، "تهذيب الكمال" ١٢/ ١٦٢

١١٦٥ - سهل بن أسلم العدوي

قال أبو داود: قلت لأحمد: سهل بن أسلم، لا بأس به؟

قال: ما أر به بأسا.

"سؤالات أبي داود" (٥٢٣)

١١٦٦ - سهل بن الأسود القراري

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث الثوري عن أبي سنان قال: رأيت سهلا أبا الأسد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٢١٥

قال أبي: سهل أبو الأسود القراري.

"العلل" رواية عبد الله (١٧/ ٢٢)." (١)

"١١٦٧ - سهل بن حماد العنقزي

قال الأثرم: قال أحمد: لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٤/ ١٩٦، "تهذيب الكمال" ١٢/ ١٨١

١١٦٨ - سهل بن سليمان الأسود القرشي

قال البخاري: قال أحمد: كان أصحاب الحديث أروى الناس، عن شعبة ترك الناس حديثه.

"التاريخ الكبير" ٤/ ١٠٣، "التاريخ الصغير" ٢/ ٢٥٢

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: سهل الأسود كان من أصحاب شعبة، وكان من كبار أصحاب الحديث، وكان من أروى الناس عن شعبة، وترك الناس حديثه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٨٥)

١١٦٩ - سهل بن أبي الصلت السراج

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: سهل السراج: مقارب الحديث، إلا أن عنده حديثين منكرين عن الحسن: أن عثمان ظلل وهو محرم، وأن عثمان قال: من استأجر أجيرا: فليعلمه أجره.

"مسائل أبي داود" (١٩١٤).

قال عبد الله: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد -يعني: ابن زيد- عن عيسى السراج قال: سأل عطية الحسن عن جلود النمور.." (٢)

"قال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان: أبو حاجب: يعني الذي روى عنه عاصم -اسمه: سوادة بن عاصم.

"معجم الصحابة" ١/ ١٠٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٦٦/١٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٦٧/١٧

١١٧٨ - سوار بن داود المزني، أبو حمزة الصيرفي

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة، لم يرو عنه غير هذا الحديث، يعني: حديثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، "علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين".

"الجرح والتعديل" ٤/ ٢٧٢، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٣٦

١١٧٩ - سوار بن عبد الله بن سوار القاضي

قال عبد الله: قال أبي: وكان سوار يقضي في داره.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨١).

قال أبو مزاحم الخاقاني، عن عمه عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان: وسألته -يعني: أحمد بن حنبل- عن سوار بن عبد الله، فقال: ما بلغني عنه إلا خيرا.

"تاريخ بغداد" ٩/ ٢١١، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٣٩، "بحر الدم" (٤١٥)

١١٨٠ - سوار بن عبد الله صاحب البصري، أبو سنان الهذلي

قال عبد الله: قرأت على أبي: أبو عبيدة عن سوار بن عبد الله صاحب البصري.." [١]

"١١٨٤ - سويد بن سعيد بن شهريار

قال عبد الله: وعرضت عليه أحاديث لسويد عن ضمام، فقال لي: اكتبها كلها، أو قال: تتبعها، فإنه صالح، أو قال: ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٣٥)

قال أبو داود: وسمعت أحمد ذكره، فقال: أرجو أن يكون صدوقا، أو قال: لا بأس به.

"تاريخ بغداد" ٩/ ٢٣٠، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٥١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٧٣/١٧

قال أبو القاسم البغوي: كان أحمد ينتقي عليه لولديه صالح، وعبد الله يختلفان إليه فيسمعان منه.
"تاريخ بغداد" ٩/ ٢٣١، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٥٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤١٢

قال الميموني: سأل رجل أبا عبد الله عن سويد الحدثي، فقال: ما علمت إلا خيرا.
فقال له: إنسان جاءه بكتاب فضائل، فجعل عليا أولها وأخر أبا بكر وعمر، فعجب أبو عبد الله من هذا، وقال: لعله أتى من غيره، قالوا له: وثم تلك الأشياء، قال: فلم تسمعوها أنتم؟ لا تسمعوها، ولم أره يقول فيه إلا خيرا.
"تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٥٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤١٢

١١٨٥ - سويد بن عبد العزيز السلمي
قال البخاري: أنكر أحمد أحاديث سويد بن عبد العزيز السلمي.
"التاريخ الكبير" ٤/ ١٤٩، "التاريخ الصغير" ٢/ ٢٦٠

قال عبد الله سألته عن: سويد بن عبد العزيز؟." (١)
"وحذيفة أبو اليمان، وسليمان العطار وعبد الله بن هانئ ابن أخي مطرف، ومنصور الغداني، وأبو مسلمة سعيد بن يزيد، وعبد الخالق بن سلمة، وعثمان بن أبي رواد -أخو عبد العزيز- وأبو أميمة أبان بن تغلب، وأبو النضر شيخ له، وأبو ريحانة -عبد الله بن مطر- ومهند العتكي، وأبو صدقة العجلي، وسوادة القشيري، وغالب القطان، وحميد الأوزاير، ويزيد أبو خالد -وليس هو الدالاني- ومسعود بن علي الشيباني، وأبو الأزهر صالح بن درهم، وعمارة بن عبد الله بن يسار العبسي، وشهاب أبو جعفر، وإبراهيم بن محمد بن حاطب، وعياش الكليبي، ووضاح -سمع جابر بن زيد- ومحمد بن مرة، وأبو علقمة.
حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا علقمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن المعاذة فقال: إذا كانت في قصبة أو في أديم أو في فضة فلا بأس.
وزياد بن مخراق، وأبو صدقة مولى أنس، ونعمان الكسكري، وعبيد الله بن عمران، وحمزة الضبي، والمغيرة بن مالك، وحبيب التميمي، وأبو حمزة جارهم، ومسعود جارهم، وأسامة جارهم، والحسن بن مسلم الهذلي، ومحمد بن ذكوان، وعتاب مولى هرمز، وشرقي، وأبو شرقي، ومشاش، وجراد الضبي، وعاصم قريب لإبراهيم،

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٧٦/١٧

وعاصم مولى قريبة، وعقبة بن أبي ثبيت الراسبي، وتوبة الهلالي، ونصر عن عطاء، وسفيان بن حسين، وحسين أبو سفيان بن حسين، ومطر الوراق، وحاتم بن أبي صغيرة، وعبد السلام مولى قريش، والجعد أبو عثمان، وعبد الله بن صبيح، وسلم عن ابن أبي الهذيل -وليس سلم بن عبد الرحمن- وعبد الحميد بن واصل، والعوام." (١)

"قال عبد الله: لم يسمع أبي من شعيب بن حرب ببغداد، إنما سمع منه بمكة.

قال أبي: جئنا إليه أنا وأبو خيثمة -وكان ينزل مدينة أبي جعفر على قرابة له- قال: فقلت لأبي خيثمة: سله، فدنا إليه فسأله، فرأى كمه طويلا، فقال: من يكتب الحديث يكون كمه طويلا، يا غلام الشفرة.

قال: فقمنا ولم يحدثنا بشيء.

"تاريخ بغداد" ٩/ ٢٤١، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٥١٤

١٢٣١ - شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: رأيت كتب شعيب بن أبي حمزة، فإذا كتب مصححة لا يكاد يخذم (١) منها شيء.

"سؤالات أبي داود" (٢٩٧)

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن شعيب بن أبي حمزة، قال: شعيب لا بأس به -أو قال: ثقة- ولكن من سمع منه؟ ! كان شعيب رجلا يمتنع في الحديث، قال علي بن عياش: كتاب أبي الزناد لم يسمعه منه، قرئ عليه.

"سؤالات أبي داود" (٢٩٩)

وقال أبو داود: سألت أحمد عن بشر مرة أخرى، فقال: كتبت عنه قدر سبعين حديثا، لم يكن صاحب حديث، ولكن كتب أبيه كانت عنده.

سمعت أحمد سئل عن كتب شعيب، هل سمعها بشر من أبيه؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٢٢/١٧

(١) أي: يقطع، "اللسان" مادة [خذم].." [1]

"قال صالح بن محمد البغدادي: سألت أحمد بن حنبل عن شعيب بن صفوان، فقلت: روى عنه ابن مهدي هذا الحديث؟

فقال: لا بأس به، وكان هاهنا من الأبناء، وهو صحيح الحديث.

قلت: ابن مهدي أين سمع منه؟

قال: ببغداد.

"تاريخ بغداد" ٩/ ٢٣٩، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠

١٢٣٤ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال حرب: قيل: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كيف حديثه؟ .

قال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويقال: إن شعيبا حدث من كتاب جده، ولم يسمعه منه.

"مسائل حرب" ص ٤٥٠

١٢٣٥ - شقيق بن سلمة، أبو وائل

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي قال: نا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: قلت لأبي وائل: أنت أكبر أو مسروق؟ قال: أنا أكبر من مسروق.

"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٤٣٨٥)

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي وائل قال: قيل له: أيكما أكبر أنت أو الربيع؟." [2]

"١٢٣٧ - شمر بن عطية

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثت عن صالح بن عمر، عن الأعمش، عن شمر بن عطية قال: كان

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٣٤٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٣٥٢

بالري قوم يعقبون ويقولون: حدثنا عمر وعلي.
"العلل" رواية عبد الله (٢٨٣٢)

١٢٣٨ - شهاب أبو جعفر الكوفي
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة قال: رأيت شهابا أبا جعفر.
"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣)

١٢٣٩ - شهاب بن خراش بن حوشب الحوشبي
قال حرب: قلت: فشهاب بن خراش؟
قال: لا بأس به.
"مسائل حرب" ص ٤٨١

١٢٤٠ - شهر بن حوشب الأشعري
قال أبو داود: قلت لأحمد: سمع شهر بن حوشب من أسماء؟
قال: نعم.
"مسائل أبي داود" (١٩٨١)

قال حرب: قلت شهر بن حوشب؟." [١]
"قال أبو طالب: سمعت أحمد يقول: شيبان ثبت في يحيى بن أبي كثير
"الجرح والتعديل" ٤/ ٣٥٦، "تاريخ بغداد" ٩/ ٢٧٣

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: شيبان أحب إلي من الأوزاعي في يحيى بن أبي كثير، وهو صاحب كتاب صحيح، حديثه صالح.
"الجرح والتعديل" ٤/ ٣٥٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٥٦/١٧

قال البغوي: قال أحمد بن حنبل: شيبان أثبت في حديث يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي.
"معجم الصحابة" ٢/ ٢٨٣

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: شيبان كان معلم الهاشمي.
"تاريخ بغداد" ٩/ ٢٧٢

قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: ما أقرب حديثه.
وقال أيضا: قلت لأبي عبد الله: كان هشام -يعني: الدستوائي- أكبر عندك من شيبان؟
قال: هشام أرفع، هشام حافظ، وشيبان صاحب كتاب.
قيل له: حرب بن شداد كيف هو؟
فقال: لا بأس به.
قيل له: شيبان؟
قال: شيبان أرفع هؤلاء عندي، شيبان صاحب كتاب صحيح، قد روى شيبان عن الناس، فحديثه صالح.
"تاريخ بغداد" ٩/ ٢٧٢، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٥٩٤، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٤٠٧." (١)

"١٢٥٧ - صالح بن سرج الشني
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش بالكوفة قال: حدثني أسلم المنقري قال: أخذت على صالح بن (مسرح) (١) في الصلاة وهو يقرأ وعيناه تسكبان دموعا.
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: صالح بن مسرح كان من الخوارج أرى.
"العلل" رواية عبد الله (٧٠٦)

١٢٥٨ - صالح بن صالح بن حي، أبو الحسن الهمداني
قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: أبو الحسن بن صالح؟
قال: ثقة ثقة.
"الجرح والتعديل" ٤/ ٤٠٦، "تهذيب الكمال" ١٣/ ٥٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٦٠/١٧

١٢٥٩ - صالح بن عمر الواسطي

قال أبو طالب: سألت أحمد عن صالح بن عمر، قال: واسطي ثم صار بالري، لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٤/ ٤٥٩، "تهذيب الكمال" ١٣/ ٧٦

قال ابن هانئ: سمعته يقول: صالح -الذي روى حديث الأعمش،

---

(١) هكذا في "العلل"، وفي باقي المصادر (سرج)، انظر "التاريخ الكبير" ٤/ ٣٨٢، "الضعفاء" للعقيلي ٢/ ٢٠٤، "الجرح والتعديل" ٤/ ٤٠٥، "الثقات" لابن حبان ٦/ ٤٦٠.." [1]

"قال الميموني: قال أحمد بن حنبل: صحيح الحديث، قليل الغلط، ما كان أصح حديثه! وكان - إن شاء الله- صدوقا.

"تهذيب الكمال" ١٣/ ٥١١

قال عبد الله: قال أبي: صحيح الحديث، قليل الغلط.

"سير أعلام النبلاء" ٩/ ٢٦٣

١٣٣٣ - عاصم بن عمر بن حفص العمري

قال صالح: قال أبي: عاصم بن عمر المديني ضعيف.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٣٤٦، "تهذيب الكمال" ١٣/ ٥١٨، "الفروسية" ص ٢٢٨

١٣٣٤ - عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي

قال الميموني: قال أحمد: وعاصم بن كليب ثقة.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٥٦)

قال عبد الله: قال أبي: حدث ابن إدريس لشعبة بهذا الحديث فاستمع له، حديث عاصم بن كليب، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٣٦٧

أبيه، عن أبي موسى: أتيت باليمن بامرأة حامل (١). كأن شعبة أعجبه هذا الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٤٦٥٥)

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: عاصم بن كليب لا بأس بحديثه.
"الجرح والتعديل" ٦/ ٣٥٠، "تهذيب الكمال" ٣١/ ٥٣٨

ـــــــــــــــــــــــ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٧ (٢٨٤٩١)." [1]

"قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن أبي أويس، قال: لا بأس به.
"الكامل" ٥/ ٣٠٠

قال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبد الله: أبو أويس -ابن عم مالك بن أنس- صالح.
"تاريخ بغداد" ١٠/ ٧، "تهذيب الكمال" ١٥/ ١٦٨

١٤٥٠ - عبد الله بن عبد الله بن جبر
قال المروذي: قال أبو عبد الله: ابن جبر الذي روى عن ابن عمر لا أعرفه، ولا أدري من هو.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢١٢).

قال عبد الله: قال أبي: وممن روى عنه شعبة، ولم يسمع منهم سفيان: عبد الله بن عبد الله بن جبر.
"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٢)

١٤٥١ - عبد الله بن عبد الله الرازي
قال صالح: قال أبي: عبد الله الرازي روى عنه الحكم وابن أبي ليلى وفطر والأعمش، وروى عنه سعيد بن مسروق، وأمه أم ولد لعلي، وقال بعضهم: سرية.
"مسائل صالح" (١٣٤٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٢٧/١٧

وقال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن مقاتل المروذي قال: أخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى." [١]

"قلت: نعم، فقال: لم يرو عبيد الله عن أخيه شيئا. ودفع ذلك، وقال: قد روى عبد الله عن عبيد الله. وقال أبو عبد الله: كان عبد الله رجلا صالحا كان يسأل في حياة عبيد الله عن الحديث فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا، يريد: عبيد الله. قال: فما عرفت كنية عبيد الله إلا بهذا.

قلت: فكيف حديث عبد الله؟

فقال: هو يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلا صالحا.

"الضعفاء" للعقيلي ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١.

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به، قد روي عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله.

"الجرح والتعديل" ٥/ ١٠٩، "الكامل" ٥/ ٢٣٤، "تهذيب الكمال" ١٥/ ٣٢٩

وقال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد بن حنبل: كيف حديث عبد الله ابن عمر؟

فقال: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلا صالحا.

"تاريخ بغداد" ١٠/ ٢٠، "تهذيب الكمال" ١٥/ ٣٢٩.

قال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء على عبد الله العمري.

"تهذيب الكمال" ١٥/ ٣٢٩

روى ابن هانئ عن أحمد قال: هو أحب إلي من عبد الله بن نافع.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٤٧٥، "بحر الدم" (١٢٨٧)." [٢]

"قال ابن هانئ: سألته عن ابن عون وهشام؛ فقال: لا بأس، ابن عون أقدم (١).

"مسائل ابن هانئ" (٢١٩٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢٢/١٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٣٧/١٧

قال المروذي: سألته قلت: سمع ابن عون من أنس شيئا؟
فقال: قد رآه، وأما سماع فلا أعلم.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٧)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله، وذكر أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمي؛ فقال: هل في الدنيا مثل هؤلاء.
"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٢٦٩)

قال حرب: قال أبو عبد الله: أرى أن ابن عون أكبر من أيوب بسنتين، قال: وما كان في زمانهما أحد يعدلهما -يعني: أيوب وابن عون.
"مسائل حرب" ص ٤٧٩

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون.
"العلل" رواية عبد الله (٨٥)، (٥٨٤٦)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: جاءني عبد العزيز الدباغ فقال: إني قد أنكرت وجه ابن عون، فلا أدري ما شأنه؟ قال: فذهبت معه إلى ابن عون، فقلت: أبا عون، ما شأن عبد العزيز؟ قال: أخبرني قتيبة صاحب الحرير، أنه رآه يمشي مع عمرو بن عبيد في السوق، قال: فقال له عبد العزيز: إنما سألته عن شيء والله ما أحب رأيه، قال: وتسأله أيضا؟ !
"العلل" رواية عبد الله (٣٢٦)

---

(١) في "المسائل": (لا بأس بابن عون أحد)، والمثبت من "بحر الدم" (١٢٧٥).." [1]
"١٤٧٦ - عبد الله بن غالب الحداني
قال البخاري: حدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا يحيى قال: قتل عبد الله بن غالب سنة ثلاث وثمانين في الجماجم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٣٩/١٧

"التاريخ الصغير" ١/ ١٨٠

قال أبو العرب: حدثني بكر بن حماد قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء الحمصي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: أبو الجوزاء قتل في سنة ثلاث وثمانين في الجماجم، وعقبة بن عبد الغافر، وعبد الله بن غالب.

"كتاب المحن" ص ٢٠٤

١٤٧٧ - عبد الله بن الفضل بن عباس

قال حرب: وسئل عن عبد الله بن الفضل؛ فقال: لا بأس به.

"مسائل حرب" ص ٤٨١

١٤٧٨ - عبد الله بن فيروز الداناج البصري

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري قال: حدثنا سليمان التيمي، عن عبد الله الدانا.

قال أبي: قال بعضهم: الداناج، وهو واحد، الدانا والداناج.

وقال أبي: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن عبد الله الداناق، عن ابن عمر. قال: رأى رجلا ينحر بدنه لغير القبلة فقال: إن كنت مسلما فوجهها إلى القبلة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٨٦)، (٥٥٩٤)، (٥٥٩٥)، (٥٥٩٦)." [١]

"١٤٩٤ - عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد

قال عبد الله: قال أبي: وابن أبي الأسود أخ لأبي بكر بن أبي الأسود، أصغر من أبي بكر.

حدثناه يحيى بن سعيد، عن أبي عقيل بشير بن عقبة هذا الحديث.

"العلل" رواية عبد الله (٤٦٥٠)

١٤٩٥ - عبد الله بن محمد بن أبي يحيى سمعان، سحبل الأسلمي

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: سحبل أخو إبراهيم بن أبي يحيى ثقة، أو قال: لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٤٣/١٧

"سؤالات أبي داود" (٢٠٤)

قال عبد الله: قال أبي: وسحبل اسمه: عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، أخو إبراهيم ليس به بأس، وأبوه محمد بن أبي يحيى، حدثنا عنه يحيى بن سعيد نحوا من عشرين حديثا عنه، وعن أنيس بن أبي يحيى.
"العلل" رواية عبد الله (١١٩٠)، (٣٠٣٤)

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، يقال له: سحبل، أبو محمد كنيته.
"العلل" رواية عبد الله (٦٠٩٠)

قال أبو طالب: قال أحمد بن حبنل: عبد الله بن محمد بن أبي يحيى يلقب بسحبل، ثقة، روى عنه سفيان بن وكيع.
"الجرح والتعديل" ٥/ ١٥٦." [١]

"١٥٠٤ - عبد الله بن مطر، أبو ريحانة

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن عاصم قال: أخبرني أبو ريحانة عبد الله بن مطر.
"العلل" رواية عبد الله (٩٦٦)

قال عبد الله: قال أبي: ممن روى عنهم يثعبة ولم يسمع منهم سفيان: أبو ريحانة عبد الله بن مطر.
"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٢)

وقال عبد الله: قلت لأبي: أبو ريحانة من روى عنه غير شعبة؟

قال: مؤمل وشعبة وعلي بن عاصم، عن عبد الله بن مطر أبي ريحانة.

قلت: روى عنه غير هؤلاء؟

قال: نعم هو معروف.

قلت: كيف حديثه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٦٣/١٧

قال: ما أعلم إلا خيرا.
"العلل" رواية عبد الله (٤٥٩٣)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو ريحانة الذي يحدث عنه ابن علية اسمه عبد الله بن مطر، يحدث عنه إسماعيل ابن علية، لا بأس به.
"الكنى" للدولابي ١/ ٣٩٤

قال ابن مشيش: وسئل عن أبي ريحانة سمع من سفينة؛ قال: ينبغي، هو قديم، قد سمع من ابن عمر (١).
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٣٧٥

---

(١) قال ابن رجب: قيل: لم يقل ب إن حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: هو قديم ينبغي أن يكون سمع منه. وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا.." [1]

"١٥٢٦ - عبد الله بن يحيى بن أبي كثير

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده، أخبرت عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير أن أباه مات سنة تسع وعشرين ومائة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٤٣٢)، (٥٨٩٨)

قال أبو طالب: قال ابن حنبل: ثقة، لا بأس به.
"الجرح والتعديل" ٥/ ٢٠٣، "تهذيب الكمال" ١٦/ ٢٩٢

١٥٢٧ - عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي

قال مهنا: سألت أحمد عن عبد الله بن يزيد بن آدم يحدث عن أبي أمامة قال: كان قدم ههنا أيام أبي جعفر -يعني: قدم بغداد- قلت: كيف هو؟

قال: أحاديثه موضوعة.

قلت: من أين هو؟ قال: من الشام.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٦٩/١٧

"تاريخ بغداد" ١٠/ ١٩٦

١٥٢٨ - عبد الله بن يزيد بن فنطس الهذلي

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الله بن يزيد -يعني: المديني- يقال له: ابن فنطس، روى عنه ابن أبي ذئب، وعلي بن ثابت، والثوري، وأبو خالد الأحمر، ما أعلم إلا خيرا، حديثه حديث مقارب -يعني: عبد الله بن يزيد.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٧)." [١]

"١٥٣٨ - عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة

قال أحمد في رواية المروذي: لا بأس به.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٩٧)

١٥٣٩ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي

قال أبو داود: سمعت أحمد، قيل له: عبد الأعلى السامي؟

قال: ما كان من حفظه ففيه تخليط، وما كان من كتاب فلا بأس به، وكان يحفظ حديث يونس مثل سورة من القرآن.

"سؤالات أبي داود" (٥٣٠)

قال عبد الله: قال أبي: عبد الأعلى بن عبد الأعلى يرى القدر.

"العلل" رواية عبد الله (١٩٢٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو محمد السامي، وأبو همام، ثم قال أبي: كان له كنيتان.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٢٩)

وقال عبد الله: حدثني أبي من كتابه الأصل قال: حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى السامي قال: حدثنا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٨٣/١٧

يونس -يعني: ابن عبيد- عن العلاء بن زياد.

قال أبي: وقال هشيم: عن يونس، عن العلاء بن هلال، وهو الصواب.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٦١)." [(١)]

"وكيع وأبو نعيم، وكان يتشيع.

"العلل" رواية عبد الله (٢٥١٣)

١٥٤٣ - عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، البصري العطار

قال سلمة بن شبيب عن أحمد: رأيته عند ابن عيينة، حسن الأخذ.

"تهذيب الكمال" ١٦/ ٣٩٢

١٥٤٤ - عبد الجبار بن الورد المخزومي

قال عبد الله: قال أبي: عبد الوهاب بن الورد، ويقال: وهيب بن الورد أخو عبد الجبار بن الورد.

"العلل" رواية عبد الله (٥٢٠)

وقال عبد الله: قال أبي: نافع بن عمر أحب إلى من عبد الجبار بن الورد، وهو أصح حديثا.

"العلل" رواية عبد الله (٨٥١)

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: عبد الجبار بن الورد ثقة، لا بأس

"الجرح والتعديل" ٦/ ٣١، "تهذيب الكمال" ١٦/ ٣٩٦

١٥٤٥ - عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: عبد الحكيم بن أبي فروة، شيخ ثقة.

"سؤالات أبي داود" (١٨٩).." [(٢)]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٩١/١٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٩٣٥/١٧

"وقال أحمد في رواية المروذي: لا بأس به.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٩٧).

١٥٤٦ - عبد الحميد بن بهرام الفزاري

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: عبد الحميد بن بهرام؟
قال: لا بأس به.
"سؤالات أبي داود" (٥٠٥).

قال حرب قلت: فعبد الحميد بن بهرام؟
قال: شيخ ثقة.
قلت: أين كان يكن؟
قال: بالمدائن في بعض السواد.
"مسائل حرب" ص ٤٦٧.

قال أحمد بن الحسن: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.
"سنن الترمذي" (٣٢١٥).

قال أبو طالب: قال أحمد: حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها كأنه يحفظ سورة من القرآن، وهي سبعون حديثا طوالا، وفيها حروف ينبغي أن تضبط، لكن يقطعونها.
"الجرح والتعديل" ٦/ ٩، "الكامل" لابن عدي ٥/ ٦، "تاريخ دمشق" ٢٣/ ٢٢٤، "تهذيب الكمال"، ١٢/ ٨٥٤، ١٦/ ٤١١، "بحر الدم" (٥٨١).." [1]

"وقال عبد الله: قال أبي: قال وكيع: أبو كعب -يعني: صاحب الحرير- عبد ربه بن عبيد.
"العلل" رواية عبد الله (٦٥٥، ١٣٩٣).

١٥٦١ - عبد ربه بن نافع، أبو شهاب الحناط

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٩٤/١٧

قال حرب: قلت: أبو شهاب عبد ربه بن نافع؟

قال: لا بأس به.

"مسائل حرب" ص ٤٨١

قال عبد الله: سألته عن أبي شهاب الحناط.

فقال: ما بحديثه بأس.

فقلت له: إن يحيى بن سعيد يقول: ليس هو الحافظ. فلم يرض بذلك ولم يقر به.

"العلل" رواية عبد الله (٣٢٩٩).

قال الفضل بن زياد: وسألت أبا عبد الله عن أبي شهاب وإسماعيل بن زكريا؟

فقال: كلاهما ثقة. وكان إسماعيل أقدم رواية من مغيرة، وأبي فروة إلا أن أبا شهاب كأنه.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٠

١٥٦٢ - عبد ربه، أبو نعامة السعدي

قال صالح: قال أبي: أبو نعامة السعدي، عبد ربه.

"الأسامي والكنى" (١٠٨)." [١]

"قال الميموني: سألناه عن عبد الرحمن بن إسحاق؛ قال: الكوفي؟ ضعيف.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد الرحمن بن إسحاق -يعني: صاحب النعمان- يقال له: أبو شيبة الواسطي.

"سؤالات أبي داود" (٧٥)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد الرحمن بن إسحاق المدني صاحب، قدم البصرة، وهو فوق هذا -يعني: فوق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وكان ذكره- إلا أنه أيضا ليس بذاك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٠٢/١٧

قلت: الذي روى عن أبي الزناد؟

قال: هو هذا -يعني: المدني.

"سؤالات أبي داود" (١٧٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: النعمان بن سعد الذي يحدث عن على مقارب الحديث لا بأس به، ولكن الشأن في عبد الرحمن بن إسحاق، له أحاديث مناكير.

"سؤالات أبي داود" (٣٣٢)

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

"سنن أبي داود" ١/ ٢٦٠ (٧٥٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي متروك الحديث -يعني: الذي يحدث عنه ابن إدريس وابن فضيل.

"العلل" رواية عبد الله (٢٢٧٨).." [١]

"قال أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أكتب حديث موسى بن عبيدة الربذي، ولا حديث عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي.

"المستدرك" للحاكم ٢/ ٢٣١

١٥٧٩ - عبد الرحمن بن أبي الموال زيد، أبو محمد المدني

قال الميموني: قال: عبد الرحمن بن أبي الموال؟

قال: ما أرى بحديثه بأسا، هو ممن يحتمل.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٣٦)

قال حرب، قيل: فابن أبي الموال؟

قال: وكم حديث ابن أبي الموال، وقال: روى حديثا لم يروه أحد -يعني: حديث الاستخارة عن جابر-

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٠٥/١٧

وكان يضعفه.

"مسائل حرب" ص ٤٧٣

وقال حرب: قال أحمد: كان ابن أبي الموال محبوسا في المطبق، ثم جلي عنه ورجع إلى المدينة.

"مسائل حرب" ص ٤٧٤

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال؛ فقال: لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٢٩٣، "تهذيب الكمال" ١٧/ ٤٤٧

وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: عبد الرحمن بن أبي الموال من أهل المدينة ثقة، كان قد حبس ههنا من أجل مواليه العلوية، ثم خلي سبيله، رجع كما هو إلى المدينة.

"تاريخ بغداد" ١٠/ ٢٢٧." (١)

"١٥٨٠ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: عبد الله بن زيد بن أسلم أثبت من عبد الرحمن.

قلت: أثبت؟ ! قلت: فعبد الرحمن؟

قال: كذا، وليس مثله، وضعف من أمره قليلا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٥٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟

قال: أخوه عبد الله ثقة (١).

"سؤالات أبي داود" (٢٠٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني إسحاق بن عيسى -يعني: الطباع- قال: حدثني عبد الله -يعني: ابن زيد بن أسلم- قال: حدثني أبي، عن ابن عمر قال: أحل لنا من الميتة ميتتان ومن الدم دمان، من الميتة الجراد والحوت ومن الدم الطحال والكبد، قال إسحاق: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يرويه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٩/١٨

عن أخيه أسامة بن زيد، عن أبيه عن ابن عمر، ثم سمعته يرويه عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢).

"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٩)

---

(١) قال الترمذي في "السنن" (٤٦٦)، (٧١٩): فقال: أخوه عبد الله لا بأس به.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩٧، وابن ماجه (٣٢١٨)، الشافعي في "مسنده" (١٧٣) والدارقطني ٤/ ٢٧١، من طريق عبد الرحمن، عن أبيه، به، كما رواه البيهقي ١/ ٢٥٤، والبيهقي ١/ ٢٥٤ موقوفا عن ابن عمر، وقال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند. اهـ، ورجح أبو زرعة كما في "العلل" ٢/ ١٧ الرواية الموقوفة. وكذلك الدارقطني في "العلل" ١١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ وكذلك ابن الجوزي في "التحقيق" ١١/ ٢٦٦. قال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٢٦: الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا =." [١]

"قال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل، عن ولد زيد بن أسلم، أيهم أحب إليك؟

قال: أسامة.

قلت: ثم من؟

قال: عبد الله، ثم ذكر عبد الرحمن، وضجع في عبد الرحمن.

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: ضعيف.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٢٣٣، "الكامل" ٥/ ٤٤٢، "الأباطيل والمناكير" ١/ ١١٥ - ١١٦، "تهذيب الكمال" ١٧/ ١١٦

قال محمد بن عيسى الطرسوسي عن أحمد بن حنبل -أنه سئل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: عبد الله أخوه لا بأس به.

"المجروحين" ٢/ ٥٨

١٥٨١ - عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٠/١٨

قال عبد الله: سئل عن حديث الفريابي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن سعيد بن عبد الرحمن، فقال أبي: إنما هو عبد الرحمن بن سعيد.

"العلل" رواية عبد الله (٤١٥٤)

١٥٨٢ – عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، أبو سليمان بن الغسيل

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا." (١)

"١٥٩٠ – عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي

قال الميموني: قال أحمد: ابن الأصبهاني صالح الحديث.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٨٣)

قال عبد الله: قال أبي: وقال وكيع: ابن الأصبهاني مولى لجديلة قيس.

"العلل" رواية عبد الله (٥٠٤)، (١٤٣٢)

١٥٩١ – عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي

قال أبو داود، سمعت أحمد قال: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار لا بأس به، مقارب الحديث.

"سؤالات أبي داود" (١٨٥)

١٥٩٢ – عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان

قال صالح: قلت: ابن أبي الزناد؟

قال: مضطرب الحديث.

"مسائل صالح" (٣٤٠)

قال المروذي: قال في حديث ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أعوادي وقف.

فقال: أخطأ فيه ورقاء وأصاب ابن أبي الزناد قال: أعبدي وقف. ثم قال: ابن أبي الزناد أحب إلي من ورقاء.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٦٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال أحمد بن حنبل ١٢/١٨

قال عبد الله: قال أبي: ابن أبي الزناد كذا وكذا.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٧٤)." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أبان بن خالد شيخ بصري لا بأس به، وكان عبد الرحمن يحدث عنه وكان لا يحدث إلا عن ثقة.

"سؤالات أبي داود" (٥٠٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: حبيب بن أبي حبيب؟

قال: هذا أرجو أن يكون صالح الحديث، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

"سؤالات أبي داود" (٥٠٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: القاسم بن الفضل؟

قال: قال عبد الرحمن: كان من ثقات مشايخنا.

"سؤالات أبي داود" (٥١٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: سمع عبد الرحمن -أعني: ابن مهدي- من عمر بن ذر؟

قال: نعم، أدركه بمكة.

سمعت أحمد قال: وافى عبد الرحمن مع سفيان سبع حجج.

فقلت: وسمع منه بالبصرة؟

قال: نعم.

"سؤالات أبي داود" (٥٣١).

قال ابن هانئ: قال أحمد: وعبد الرحمن بن مهدي، سنة خمس وثلاثين (١)

"مسائل ابن هانئ" (٢٠/ ٩٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال أحمد بن حنبل ١٦/١٨

وقال ابن هانئ قال أحمد: ومات عبد الرحمن سنة ثمان وتسعين وهو

---

(١) يعني: ولد.." [١]

"١٦٥٦ - عبد العزيز بن أبي رواد المكي

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن عبد العزيز بن أبي رواد؟

قال: كان مرجئا.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٨٠)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: وبلغني أن عكرمة قدم إلى مكة، فقال: أين هذا الذي يضل الناس -يعني: عبد العزيز بن أبي رواد- وليس حديثه بشيء؟

"مسائل ابن هانئ" (٢١٨١)، (٢٣٢٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عثمان بن أبي رواد هو أخو عبد العزيز بن أبي رواد.

"العلل" رواية عبد الله (١٨٩٣)، (٤٦١٩)

قال عبد الله: قال أبي: عبد العزيز بن أبي رواد رجل صالح، وكان مرجئا، وليس هو في الثبت مثل غيره.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٧٩)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن أبي رواد وأيمن بن نابل؛ فقال: هؤلاء قوم صالحون -يعني: في الحديث- فيما أرى.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٨، "تهذيب الكمال" ٣/ ٤٤٩

١٦٥٧ - عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دين١ر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٨/١٨

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: عبد العزيز بن أبي حازم؟

قال: أرجو أنه لا بأس به.." [1]

"١٦٦٤ - عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الأعرج

قال عبد الله: سألت أبي عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد العزيز ابن عمران، قال: ما كتبت عنه شيئا.

"العلل" رواية عبد الله (٥٣٢١).

١٦٦٥ - عبد العزيز بن قرير العبدي البصري

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: روى مالك، عن عبد العزيز بن قرير البصري، ويخطئ في اسمه يقول: عبد الملك بن قرير.

"سؤالات أبي داود" (٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد العزيز بن قرير، كان شيخا ثقة.

"سؤالات أبي داود" (٤٧٤).

١٦٦٦ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: عبد العزيز بن أبي حازم؟

قال: أرجو أنه لا بأس به.

فقيل لأحمد: هو أحب إليك أو الدراوردي؟

فقال: لا، بل هو أحب إلي، ولكن الدراوردي أعرف منه.

"سؤالات أبي داود" (١٩٧).

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر الدراوردي فقال: كتابه أصح من حفظه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٨٥/١٨

سمعت أحمد غير مرة يقول: عامة أحاديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله العمري مقلوبة، وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامة.." [1]

"١٦٧٨ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: عبد المجيد بن عبد العزيز؟

قال: كان عالما بابن جريج، ولم يكن يبالي عمن حدث، وله عند أهل مكة قدر.

فقيل لأحمد: هو موضع للرواية؟

قال: لا أدري. قال أبو داود: وسمعت أحمد حدث عنه.

"سؤالات أبي داود" (٢٣٧).

قال المروذي: سألته عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، كيف هو؟

فقال: كان مرجئا. قد كتبت عنه، وكانوا يقولون: أفسد أباه، وكان منافرا لابن عيينة.

وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ؛ إذا لم يكن داعية أو مخاصما.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢١٣).

وقال أحمد بن أبي يحيى عن أحمد بن حنبل: لا بأس به، وكان فيه غلو في الإرجاء، ويقول: هؤلاء الشكاك.

"الكامل" لابن عدي ٧/ ٤٧، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٢٧٣

١٦٧٩ - عبد الملك بن أعين الكوفي

قال عبد الله: سألته عن عبد الملك بن أعين فقال: كان يتشيع، وقد روى عنه سفيان، وأخوه حمران بن أعين كان يتشيع.

"العلل" رواية عبد الله (١٣١٢).." [2]

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة قال: رأيت أبا عمران الجوني.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٩٢/١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٠٥/١٨

"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة قال: حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عمران الجوني يقول: رأيت على عمران بن حصين مطرف خز.

"العلل" رواية عبد الله (١٩٩١).

١٦٨٣ - عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم الجاري، أبو مروان المدني

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الملك بن الحسن أبي مروان الجاري؛ فقال: لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٣٤٨، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٠١.

١٦٨٤ - عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: أخبرني أبو مالك النخعي، قال أبي: اسمه عبد الملك بن حسين.

"العلل" رواية عبد الله (٢٥٣٥).." [١]

"فقال: عثمان بن مسلم، ليس هو ابن مسلم، هو عثمان بن عمير.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٥٣)

قال عبد الله: قال أبي: كان عبد الرحمن بن مهدي ترك حديث اليقظان عثمان بن عمير.

قال أبي: أبو اليقظان خرج في الفتنة مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن.

قال أبي: وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة.

"العلل" رواية عبد الله (٨٦)، (١١٠٩).

قال عبد الله: قال أبي: عثمان بن عمير أبو اليقظان: عثمان بن قيس، وهو ضعيف الحديث.

"العلل" رواية عبد الله (٣٥٣٩)، (٣٦٠٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٠٨/١٨

قال السعدي: سمعت ابن حنبل يقول: هو منكر الحديث.
"الكامل" ٦/ ٢٨٦.

١٧٩٣ - عثمان بن غياث الراسبي
قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: عثمان بن غياث ثقة، أو قال: لا بأس به ولكن مرجئ، حدث عنه يحيى ولم يكن يحدث إلا عن ثقة.
"سؤالات أبي داود" (٤٦٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عثمان بن غياث ثقة، ثبت، ثبت الحديث، إلا أنه كان مرجئا.
"العلل" رواية عبد الله (١٩٤٨)، (٤٢٨٥).

---

= رواه أئمة السنة وتلقوه با لقبول. . اهـ. وكذا أورده الألباني "الصحيحة" (١٩٣٣) وذكر طرقا عديدة ثم قال: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه.." [١]
"قال عبد الله: سألته عن عثمان بن غياث؛ فقال: ليس به بأس، وكان مرجئا.
قلت له: إن يحيى بن سعيد يقول: بشر بن حرب أحب إلى من أبي هارون العبدي.
قال: صدق يحيى.
"العلل" رواية عبد الله (٣٢٨١).

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل عن عثمان ابن غياث؛ فقال: ثقة، ولكنه كان يرى الإرجاء.
"الجرح والتعديل" ٦/ ١٦٤.

١٧٩٤ - عثمان الليثي
قال عبد الله: سألته عن عثمان الليثي، قال: لا بأس.
"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٥٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/١٩٥

١٧٩٥ - عثمان بن محمد بن أبي شيبة

قال البخاري: حدثني بعض أصحابنا قال: قلت لأحمد بن حنبل: مات عثمان بن أبي شيبة، فقال: مات أبو جعفر الجمال. مرتين.

"التاريخ الصغير" ٢/ ٣٧١.

قال عبد الله: عرضت على أبي حديثا حدثنا عثمان، عن جرير، عن شيبة بن نعامة، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العصبة (١).

(١) رواه أبو يعلى في "مسنده" ١٢/ ١٠٩ (٦٧٤١)، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٢٢٣، =." [1]

"١٨٧٣ - عقيل بن خالد أبو خالد الأيلي

وقال الميموني: وسألته عن عقيل؛ فقال: صالح الحديث، روايته مثل رواية أصحابه، لا بأس به.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٧٣).

قال أبو داود، قلت لأحمد: عقيل -هو ابن خالد- عندك أكبر من يونس -هو ابن يزيد الأيلي؟ قال: لا أدرى، عقيل ويونس يؤدون الألفاظ.

"سؤالات أبي داود" (٣٠٩)

قال المروذي: سئل عن عقيل ويونس؛ فقال: عقيل، وذلك أن يونس ربما رفع الشيء من رأى الزهري، يصيره عن ابن المسيب، وقال: قد روى يونس عن عقيل.

"العلل" رواية المرذي وغيره (٤٤)

قال حرب: قال أحمد: وسمعت عثمان بن عمر يقول: قال يونس: ليس أحد أروى عن الزهري من عقيل.

"العلل" رواية المروذي وغيره ص (٤٦١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/١٩٦

قال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت عثمان بن عمر قال: سمعت يونس يقول: ليس أحد أروى عن الزهري من عقيل بن خالد.

"العلل" برواية عبد الله (١١٠)، (٢٣٦٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: ذكرنا عند يحيى بن سعيد حديثا من حديث عقيل، فقال لي يحيى: يا أبا عبد الله، عقيل وإبراهيم بن سعد عقيل وإبراهيم بن سعد، كأنه يضعفهما. قال أبي: وأي شيء ينفعه من ذا، هؤلاء ثقات، لم يخبرهما يحيى.

"العلل" برواية عبد الله (٢٨٢)، (٢٤٧٥)، (٣٤٢٢)." [1]

"١٨٨٤ - علي أبو الأسد الحنفي الكوفي (١)

قال عبد الله: قال أبي: على أبو الأسود روى عنه شعبة ولم يسمع منه سفيان.

"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٢).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو أسد سمع منه شعبة في بيت قتادة.

"الكنى" للدولابي ١/ ٢٠٥

١٨٨٥ - علي بن أبي إسرائيل

قال عبد الله: سألت أبي عن شيخ حدثنا عنه أبي يقال له: علي بن أبي إسرائيل روى عن أبي إسحاق الفزاري؛ فقال: شيخ ثقة.

"العلل" برواية عبد الله (٢١١٥).

١٨٨٦ - علي بن بحر بن بري القطان، أبو الحسن البغدادي

قال مهنا الشامي: سألت أحمد عن علي بن بحر يكون (بالكرخ) (٢) فقال: لا بأس به.

قلت: من أين هو؟ قال: من الأهواز.

"تاريخ بغداد" ١١/ ٣٥٢، "تهذيب الكمال" ٢٠/ ٣٢٧، "بحر الدم" (٧٠٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥٠/١٨

(١) قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٣/ ٢٠٠: جزم الدارقطني وجماعة قبله أن شعبة وهم فيه، إذ سماه عليا وإنما هو سهل، وكناه أبا الأسود، وإنما هو أبو الأسد، وقال الحنفي: وهو القراري.
(٢) في المطبوع من "بحر الدم": (بالكوفة).." [1]

"قال: أما أنا فأحدث عنه. وحدثنا عنه.
"سؤالات أبي داود" (٤٤٠).

قال أبو داود، سمعت أحمد قيل له: عاصم بن علي بن عاصم؟
قال: حديثه حديث مقارب حديث أهل الصدق، ما أقل الخطأ فيه، ولكن أبوه كان يهم في الشيء، قام من الإسلام بموضع أرجو أن يثيبه الله به الجنة.
"سؤالات أبي داود" (٤٤١).

قال حرب: قال أحمد: ما صح من حديث علي بن عاصم فلا بأس به.
"مسائل حرب" ص ٤٥١.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع وذكر علي بن عاصم فقال: خذوا من حديثه ما صح ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه.
قال عبد الله: كان أبي يحتج بهذا، وكان يقول: كان يغلط ويخطئ وكان فيه لجاج، ولم يكن متهما بالكذب.
"العلل" برواية عبد الله (٧٠).

قال عبد الله: قال أبي: مات هشيم في سنة ثلاث وثمانين في شعبان، وكان في جنازته علي بن عاصم، فحدث فازدحم الناس عليه، ثم جاء عباد ابن العوام، قال: ودخلت الكوفة سنة ثلاث وثمانين.
"العلل" برواية عبد الله (٦١٦).

وقال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن عاصم قال: أخبرني أبو ريحانة عبد الله بن مطر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال أحمد بن حنبل ٢٦٩/١٨

"العلل" برواية عبد الله (٩٦٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن عاصم بن علي، فقال: قد عرض على حديثه فرأيت حديثا صحيحا، وحدثنا أبي عنه بحديثين وعن حسن بن علي." (١)

"١٩٥٣ - عمر بن حسان البرجمي

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمر بن حسان البرجمي، ما أرى به بأسا، يروي عنه أبو معاوية.

"العلل" برواية عبد الله (١٩٠٦٠).

قال عبد الله: قال أبي: عمر بن حسان كوفي، حدثنا عنه أبو معاوية ما أرى به بأسا.

"العلل" برواية عبد الله (٣٥٤٥).

١٩٥٤ - عمر بن حفص، أبو حفص المعيطي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عمر بن حفص أبو حفص المعيطي.

"العلل" برواية عبد الله (٢٥٠٧).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعيطي عمر بن حفص قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألا تكتنين؟ " قلت: بمن أكتني؟ قال: "اكتني بابنك عبد الله" (١) يعني: ابن الزبير.

"العلل" رواية عبد الله (٥٠٩١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعيطي قال: حدثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي قال: ما ندمت على شيء إلا أكون

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٨٦، والدولابي في "الكنى والأسماء" ١/ ٣٢٧، قال الألباني في "الصحيحة"

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٢٨٠

(١٣٢): وهذا إسناد صحيح؛ فإن عمر هذا قال فيه: أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ.." [(١)]

"عمرو برق قال أبي: وهو عمرو بن عبد الله، روى عنه معمر.

"العلل" برواية عبد الله (٥١٩، ١٧٩٤، ٤٦٢٣، ٥٢٠٢)

قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن برق له أشياء مناكير، ومعمر قد روى عنه، وكان عنده لا بأس به، وكان له علة. ثم أشار أبو عبد الله إلى فيه، أي: يشرب.

(الضعفاء) للعقيلي ٣/ ٢٥٩.

٢٠٤٦ - عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي

قال صالح: حدثني أبي، ثنا أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل البصري.

قال: واسم أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله.

"الأسامي والكنى" (١٨٦).

قال أبو داود: قلت لأحمد: أسمع أبو إسحاق السبيعي من أبي موسى الأشعري؟

فقال: من أين سمع منه؟ ! -أو كلمة نحوها- فذكرت له حديث أنيس، عن أبي إسحاق: بعثني أبي إلى أبي موسى الأشعري فسقاني نبيذا؟ فأنكر الحديث جدا.

"مسائل أبي داود" (١٨٩٢).

قال ابن هانئ: سألته أيما أثبت عندك في حديث أبي إسحاق؟

قال: شعبة، ثم سفيان الثوري، قال: زهير، إسرائيل، ويونس بن أبي إسحاق بآخرة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٠٥).." [(٢)]

"٢١٢٣ - فائد بن كيسان، أبو العوام الجزار الباهلي

قال صالح: قال أبي: أبو العوام الجزار روى عنه حماد بن سلمة اسمه فائد بن كيسان، مولى باهلة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٠٨/١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٦٦/١٨

"العلل" رواية عبد الله (٤٦٣٤).

٢١٢٤ - فائد مولى عبادل عبيد الله بن علي بن أبي رافع

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٨٤، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ١٤٣.

٢١٢٥ - الفتح بن سهل

قال عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان: وسألته عن الفتح بن سهل صاحب مظالم محمد بن عبد الله ببغداد، فقال: جهمي معروف بذلك، من أصحاب بشر المريسي، وليس ينبغي أن يقلد مثله شيئا من أمور المسلمين؛ لما في ذلك من الضرر.

"مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ص ٢٣٨.

٢١٢٦ - الفتح بن شخرف بن داود بن مزاحم، أبو نصر

قال محمد بن المسيب: قال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثل فتح بن شخرف.

"تاريخ بغداد" ١٢/ ٣٨٧.." [١]

"٢١٦٧ - القاسم بن يزيد، أبو مالك الرحال

قال أبو داود: قلت لأحمد: قاسم الرحال؟

قال: لا أعلم إلا خيرا، حدثنا عنه سفيان بحديث.

"سؤالات أبي داود" (٤٨٧).

قال عبد الله: قال أبي: قاسم الرحال أراه بصري، ابن عيينة حدثنا عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٨٢٨).

٢١٦٨ - القاسم بن يزيد الجرمي، أبو يزيد الموصلي

قال حرب: وسئل عن القاسم الجرمي؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حن‌بل ٤٢٩/١٨

قال: ما علمت إلا خيرا.
"مسائل حرب" ص ٤٨٠.

٢١٦٩ - قباث بن رزين، أبو هاشم اللخمي
قال حرب بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به.
"الجرح والتعديل" ٧/ ١٤٣، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٤٦٩.

٢١٧٠ - قبيصة بن حريث الأنصاري البصري
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن -يعني: قبيصة بن." (١)
"قال: كان صغيرا لا يضبط.
قلت له: فغير سفيان؟
قال: كان قبيصة رجلا صالحا ثقة، لا بأس به في تدينه، وأي شيء لم يكن عنده في الحديث، يذكر أنه كثير الحديث.
"تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٧٤، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٤٨٤ "بحر الدم" ٨٤٠.

٢١٧٣ - قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي
قال البخاري: حدثنا أحمد قال: سمعت معتمرا قال: قال أبو عمرو ابن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشيء، إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئا إلا حدثا به.
"الضعفاء الصغير" ص ٨٤.

قال صالح: قال أبي: مات قتادة سنة سبع عشرة ومائة، سنة وسن الأعمش سواء، مات الأعمش سنة ثمان وأربعين، وولد وكيع سنة تسع وعشرين.
"مسائل صالح" (١٢٣٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٥٩/١٨

وقال صالح: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر قال: كنا نجالس قتادة فيقول مشيخة حوله: إن أبا الخطاب.

"الأسامي والكنى" (١٥٥).

قال الميموني: وسمعت أبا عبد الله يقول: قال شعبة: لم يلق قتادة أبا رافع؛ إنما كتب عن خلاس عنه، وسمعته يقول: يقولون: إن قتادة لم يسمع من معاذة.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٥٠).." [١]

"فقيرا إلى ما عندك، وأصبحت عنه غنيا وجئنا شفعاء له؛ فاغفر له، وإن كان مساء قال: أمسينا.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٦٧).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا بهز وعبد الصمد وعفان قالوا: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: وأخبرني رجل عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فورثها، كره أن يتزوج أمها وإذا كان من طلاق فلا بأس.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٧٠).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام بن يحيى قال: أخبرنا قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد ابن المسيب أن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٧١).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله ابن بكر قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن إسماعيل بن عمران، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أحصى الغلام الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٧٢)، (٥٤٧٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٦٢/١٨

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن إسماعيل بن عمران العنزي قال: رأيت على سعيد بن المسيب طيلسانا أزراره من ديباج، فقلت له: فقال: إنه أبقى.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٧٣).." [١]

"٢١٨٤ - قريش بن يحان، أبو بكر البجلي

قال أبو طالب: قال أحمد: لا بأس به، كان بالأهواز.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٤٢، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٥٩٠ - ٥٩١.

٢١٨٥ - قزعة بن سويد بن حجير الباهلي، أبو محمد البصري

قال الأثرم: قال أحمد: وأما قزعة بن سويد فما أقل من يروي عنه، هو يشبه المتروك.

"سؤالات الأثرم" (٧٣).

قال أبو طالب: قال أحمد: مضطرب الحديث.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٣٩، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٥٩٤.

٢١٨٦ - قطبة بن عبد العزيز بن سياه الأسدي الكوفي

قال أبو داود: قلت لأحمد: قطبة؟

قال: ثقة، زعم يحيى بن آدم أن أبا معاوية كان يجلس إليه وإلى يزيد -يعني: ابن عبد العزيز أخي قطبة- يتذكر حديث الأعمش، وكان قطبة يتفقه.

"سؤالات أبي داود" (٤١٣).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قطبة بن عبد العزيز شيخ ثقة، ويزيد ابن عبد العزيز بن سياه مثله في الثبت، وكان قطبة رجلا يتفقه.

"العلل" رواية عبد الله (٣٠٩٩).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٧٩/١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٩١/١٨

"٢٢٣٦ - محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكوفي

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أبو هؤلاء -يعني: محمد بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة- لا بأس به.

"سؤالات أبي داود" (٤٢٤).

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: محمد بن إبراهيم هو أبو بني شيبة.

"تهذيب الكمال" ٢٤/ ٣٢٠ - ٣٢١.

٢٢٣٧ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، أبو عمرو

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: كنية محمد بن أبي عدي أبو عمرو.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٦١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قدمت البصرة سنة أربع وتسعين، وقد مات غندر، بلغني أن غندر مات سنة ثلاث وتسعين، والثقفي عبد الوهاب، وابن أبي عدي سنة أربع وتسعين قبل أن أقدم.

"العلل" رواية عبد الله (١١٨)، (٥٩٠٥)

وقال عبد الله: قال أبي: كان يحيى بن سعيد يقول: جاء ابن أبي عدي إلى سعيد بن أبي عروبة بآخرة - يعني: وهو مختلط.

قال أبي: قلت لمحمد بن أبي عدي: كان سعيد يملي عليكم؟ قال: كنا إذا أردنا أملى علينا.

"العلل" رواية عبد الله (٦٧١).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ابن أبي عدي له وقار وهيئة، وهو أحب إلي من أزهر السمان، أزهر كان ربما حدث بالحديث فيقول:." [1]

"٢٢٤٣ - محمد بن إسماعيل بن مسلم أبي فديك

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي فديك لا يبالي أي شيء روى.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢٩/١٨

"سؤالات أبي داود" (٢١٠).

قال الفضل بن زياد: سئل أحمد عن ابن أبي فديك؛ فقال: لا بأس به.

فقيل له: فهو أحب إليك أو أبو ضمرة؟

قال: لا أدري.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٥.

٢٢٤٤ - محمد بن أبي أيوب، أبو عاصم الثقفي

قال عبد الله سمعت أبي يقول: أبو عاصم الثقفي شيخ ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨١٣)

٢٢٤٥ - محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي، أبو عبد الله الكوفي

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه. فذكرت له: أنه حدث عنه بحديث علي بن صالح، عن أبي بكر، أعني: حديث علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة: قال أبو بكر: أراك قد شبت يا رسول الله، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "شيبتني هود وأخواتها".

فقال: قد كتبته -يعني: عن ابن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي." [1]

"٢٢٥٥ - محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: محمد بن جعفر ذاك الذي كان بالمدائن، وقد سمعت منه، ولكن لم أرو عنه شيئا قط، أو لا أحدث عنه بشيء أبدا.

"الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٤٤

قال مهنا: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به

"تاريخ بغداد" ٢/ ١١٦، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ١٢.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٥٠/١٨

٢٢٥٦ - محمد بن جعفر بن زياد، أبو عمران الوركاني

قال أبو زرعة: كان جار أحمد وكان يرضاه.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٢٢٢، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٥٨٢، "بحر الدم" (٨٧٤)

قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل يكتب عنه.

"تاريخ بغداد" ٢/ ١١٧، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٥٨٢، "بحر الدم" (٨٧٤)

٢٢٥٧ - محمد بن جعفر الهذلى الكرابيسي، أبو عبد الله غندر

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن مروان الأصفر قال: سمعت أبا رافع قال: رأيت أبا هريرة سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

"مسائل صالح" (٧٧٥).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن مروان الأصفر قال: سمعت أبا رافع قال: صليت خلف عمر، فقنت بعد الركوع.

"مسائل صالح" (٧٧٦).." [1]

"قال أبو يحيى أحمد بن ثابت: سئل أحمد بن حنبل عن محمد بن راشد، فقال: ثقة، قال: وقال لنا عبد الرزاق: ما رأيت رجلا أورع في الحديث منه. وفي رواية: أو أشد توقيا.

"الكامل" ٧/ ٤١٨، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ١٨٩.

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: سمع عبد الرزاق من محمد بن راشد بصنعاء، قدم عليهم.

"الكامل" ٧/ ٤١٨.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر محمد بن راشد، فقال: لا بأس به -يعني: في الحديث- قلت له: كان يقول بالقدر، فقال: كذا يقولون.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٥٥٨

"تاريخ بغداد" ٥/ ٢٧٢.

٢٢٧٩ - محمد بن رافع بن أبي زيد، أبو عبد الله القشيري

قال عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي: سمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع- فقال: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع.

"تاريخ بغداد" ٣/ ٤١٨، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ١٩٣.

قال أبو عمر المستملي: أتيت أحمد بن حنبل ثم ذكرت محمد بن رافع؛ فقال: من محمد بن رافع؟ ثم سكت ساعة، ثم قال: لعله الذي كان معنا عند عبد الرزاق؟ قلت: نعم.

"سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٢٨٠.." [١]

"٢٣٠٨ - محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي

قال عبد الله: قال أبي: محمد بن طلحة ثقة (١) إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا، ومات طلحة قبل زبيد بعشر سنين.

"العلل" رواية عبد الله (٩٦٩).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا محمد -يعني: ابن طلحة- قال: كان طلحة وزبيد يخضبان بالصفرة.

"العلل" رواية عبد الله (١٨٠٢)، (٥٢١٣)

٢٣٠٩ - محمد بن أبي عائشة، أبو عبد الله المدني

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة، فلما انفتل قال: "أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ " قالوا: نعم، قال: "فلا تفعلوا" (٢).

---

(١) في "الجرح والتعديل" ٧/ ٢٩١، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ٤١٩: لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٧٨/١٨

(٢) رواه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢٠٧، ومن طريقه البيهقي ٢/ ١٦٦ من طرق عن إسماعيل ابن عليه به، ورواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٧ (٢٧٦٥) عن معمر، عن أيوب به، وابن أبي شيبه ١/ ٣٢٨ (٣٧٥٧) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة به.

وصحح الدارقطني في "العلل" ٩/ ٦٥ المرسل، وقال: والمرسل الصحيح. ا. هـ.

وقال في ١٢/ ٢٣٧: هو الصحيح من رواية أيوب. اهـ.

ورواه أحمد ٤/ ٢٣٦، وعبد الرزاق ٢/ ١٢٧ (١٢٧٦٦)، والبيهقي ٢/ ١٦٦.

من طرق عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. .، الحديث.

وقال البيهقي: إسناد جيد اهـ.

وقال ابن القيم في "التهذيب" ١/ ٣٩٣: هذا إسناد صحيح. اهـ. =." [١]

"قال: ما أدري -كأنه ضعفهما.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٢٧).

قال المروذي: سألته عن ابن أخي ابن شهاب، كيف هو؟

قال: كذا وكذا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٩٦).

قال عبد الله: سألته عن ابن أخى الزهري؟ فقال: صالح الحديث إن شاء الله.

"العلل" رواية عبد الله (٣٢٢٠).

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٣٠٤، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ٥٥٥.

قال أبو داود: سمعت أحمد يثني عليه.

"تهذيب الكمال" ٢٥/ ٥٥٨، "بحر الدم" (٩٠٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٦٠٤

٢٣٢٠ - محمد بن عبد الله بن نمير، أبو عبد الرحمن الكوفي

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: بلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر قال: سمعت الأعمش يقول: كتبت عن أبي صالح ألف حديث.
"سؤالات أبي داود" (٣٤٤).

قال المروذي: قال أحمد: كتابي عن ابن نمير كتاب صالح.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٤٥).

قال عبد الله: حدثني أبي، عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: نظرت في كتاب ابن أبي ليلى، فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد.
"العلل" رواية عبد الله (٧٠٨).." [١]

"قال إبراهيم بن مسعود الهمداني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: محمد ابن عبد الله بن نمير درة العراق.
"الجرح والتعديل" ٧/ ٣٠٧، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ٥٦٨، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤٥٦.

قال علي بن الحسين بن الجنيد: كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان في شيوخ الكوفيين: ما يقول ابن نمير فيهم.
"الجرح والتعديل" ٧/ ٣٠٧، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ٥٦٨.

قال أبو إسماعيل الترمذي: كان أحمد يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيما عجيبا، ويقول: أي فتى هو!
"تهذيب الكمال" ٢٥/ ٥٦٨، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤٥٦ "بحر الدم" (٩٠٦).

٢٣٢١ - محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦١١/١٨

قال المروذي: سألته عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب؟ فقال: ثقة.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٧٧).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة قال: رأيت محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب.
"العلل" رواية عبد اللہ (١٠٩٣).

٢٣٢٢ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مليحة، أبو غرارة المكي
قال أبو طالب: قال أحمد: أبو غرارة محمد بن عبد الرحمن لا بأس به من أهل مكة.
"الجرح والتعديل" ٧/ ٣١٢، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ٥٩١.." [١]
"٢٣٧٥ - محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني
قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث القرقساني -قال أبو داود: يعني: محمد بن مصعب القرقساني- عن الأوزاعي مقارب، وأما عن حماد ابن سلمة ففيه تخليط.
قلت لأحمد: تحدث عنه -أعني: القرقساني؟ قال: نعم.
"سؤالات أبي داود" (٣٢٨).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن مصعب القرقساني قال: حدثنا أبو عمرو السبيعي، قال أبي: وهو عيسى بن يونس.
"العلل" رواية عبد الله (١٣٣٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن محمد بن مصعب القرقساني؛ فقال: لا بأس به. وحدثنا عنه بأحاديث كثيرة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٨٤٠).

٢٣٧٦ - محمد بن مطرف بن داود، أبو غسان الليثي
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: ذكر شعبة داود بن فراهيج فقصبه -يعني: تكلم فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦١٢/١٨

قال أبي: حدث عنه محمد بن مطرف أبو غسان.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٥)، (٢٣٥٨).

قال أبو حاتم: قال لي أحمد بن حنبل وذكر محمد بن مطرف فجعل يثني عليه.

"الجرح والتعديل" ٨/ ١٠٠، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٤٧٢.

قال أبو بكر الأثرم: قال أحمد بن حنبل: ثقة.

"تاريخ بغداد" ٣/ ٢٩٦، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٤٧٢.." [1]

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: أتيت محمد بن المنكدر وهو قاعد بين قوم، فلما أراد أن يقوم قال: أتأذنون.

"العلل" رواية عبد الله (٢٠٢٥).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جاءني النبي -صلى الله عليه وسلم- يعودني ليس براكب بغل ولا برذون (١).

"العلل" رواية عبد الله (٢٢٩٦).

وقال أحمد في رواية أبي طالب: أهل المدينة إذا كان الحديث غلطا يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٥٠٢

٢٣٨٢ - محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري الشامي

قال أبو داود: قلت لأحمد: محمد بن مهاجر؟

قال: لا بأس به، أخو عمرو بن مهاجر.

"سؤالات أبي داود" (٢٩٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٩/١٩

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمرو بن مهاجر ثقة، وأخوة محمد ابن مهاجر ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٠٩٠).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٣، والبخاري (٥٦٦٤)، ومسلم (١٦١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.." (١)

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني ابن مبارك قال: حدثني مخرمة قال: قرأت في كتاب ابن بكير، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت: أن ابن عمر سألة عن رجل أحصر بالحج؛ فقال: يبعث بهدي فإذا نحر حل وعليه عمرة وحجة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٥٩٣)

قال أبو طالب: قال أحمد: قال: لم يسمع من أبيه شيئا، إنما يروي عن كتاب أبيه.
"الجرح والتعديل" ٨/ ٣٦٣، "المراسيل" لابن أبي حاتم ص ٢٢٠، "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٣٢٥، "بحر الدم" (٩٦٨)

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: أخذ مالك كتاب مخرمة بن بكير، فنظر فيه، فكل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة.
"تهذيب الكمال" ٢٧/ ٣٢٦، "بحر الدم" (٩٦٨)

٢٤٤٠ - مخلد بن يزيد القرشي
قال حرب: وذكر أبو عبد الله مخلد بن يزيد؛ فقال: لم يكن -أي بالحافظ- وقد كتبت عنه بمكة. قيل: فمسكين؟ كأنه قدمه على مخلد.
"مسائل حرب" ٤٥٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٤/١٩

قال الأثرم: قال أحمد: لا بأس به، وكان يهم.

"الجرح والتعديل" ٨/ ٣٤٧، "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٣٤٥، "بحر الدم" (٩٦٩)." [١]

"عليا كل جمعة، ثم عزل، ثم استعمل سعيد بن العاص سنتين فكان لا يسبه، ثم أعيد مروان فكان يسبه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٧٨١)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام قال: أخبرنا أبي قال: سمعت مروان بن الحكم ولا إخاله يتهم علينا.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٩٢)

قال حنبل: قال أبو عبد الله: يقال: كان عند مروان قضاء وكان يتتبع قضايا عمر بن الخطاب.

"البداية والنهاية" ٨/ ٦٥٨

٢٤٥٢ - مروان بن سالم

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: مروان بن سالم الذي يحدث عن صفوان بن عمرو ليس هو بثقة -يعني: مروان.

"العلل" رواية عبد الله (٤٩٠٩).

٢٤٥٣ - مروان بن شجاع، أبو عمرو الجزري

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله بن حنبل قال: حدثنا مروان بن شجاع.

قال أبو عبد الله: شيخ صدوق.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٠٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١١٦/١٩

قال حرب: وسئل عن مروان بن شجاع؛ فقال: لا بأس به هو جزري.

"مسائل حرب" ص ٤٧٣." [١]

"قال أبو بكر الأسدي: قال أحمد: ثبت حافظ.

"الجرح والتعديل" ٨/ ٢٧٣، "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٤٠٨، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٥٢، "بحر الدم" (٩٧٣)

٢٤٥٦ - مزاحم بن أبي مزاحم المكي

قال حرب: قلت لأحمد: هو ابن مزاحم، أو ابن أبي مزاحم؟

قال: لا أدري الساعة. وكأنه ذهب إلى أنه ابن أبي مزاحم، وسمعته قبل ذلك يقول: مزاحم بن أبي مزاحم.

"مسائل حرب" ص ٤٥٩.

٢٤٥٧ - مزيدة بن جابر الحداني

قال صالح: وقال أبي: مزيدة الذي روى عنه الحكم معروف، روى عنه ابن أبي ليلى.

"مسائل صالح" (٩٦١).

٢٤٥٨ - مسافر الجصاص، أبو عبد الله التميمي

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر مسافرا الجصاص، قال: لا بأس به.

"سؤالات أبي داود" (٤٢٥)

٢٤٥٩ - مساور الوراق، الكوفي

قال عبد الله: سألته عن مساور الوراق؟

قال: حدث عنه وكيع وابن أبي زائدة وابن عيينة، وكان مساور يقول الشعر.." [٢]

"قال محمد بن نصر الفراء: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا حجاج قال: سمعت شعبة يقول: مطر الوراق هؤلاء لا يحسنون يحدثون، ثنا أبو التياح عن الفداك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٢١/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٢٤/١٩

قال أحمد: أراد أبو الوداك، فقال: الفداك.

"ثقات ابن حبان" ٥/ ٤٣٥

٢٥٢٠ - مطرف بن طريف الحارثي، أبو بكر الكوفي

قال أبو داود: قلت لأحمد: أصحاب الشعبي، من أحب إليك؟

قال: ليس فيهم عندي مثل إسماعيل.

قلت: ثم من؟

قال: مطرف.

"سؤالات أبي داود" (٣٥٩/ أ، ب)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: زكريا بن أبي زائدة؟

قال: ثقة لا بأس به.

قلت: هو مثل مطرف؟ قال: لا، ثم قال لي أحمد: كلهم ثقات.

"سؤالات أبي داود" (٣٥٩/ د)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الشيباني؟

قال: بخ، ثم قال: الشيباني ومطرف وحصين، هؤلاء ثقات.

"سؤالات أبى داود" (٣٦٢)

قال عبد الله: قال أبي: مطرف لم يسمع من الحسن شيئا، إنما يروى عن إسماعيل بن مسلم عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٦)." [1]

"٢٥٣٤ - معان بن حمضة، أبو محفوظ

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: معان بن حمضة أبو محفوظ: بصري لم يكن عنده غير هذا الحديث - يعني: حديث ابن سيرين: كان يستحب أن يكون البيت الذي يغتسل فيه الميت مظلما، وفي الكافور.

"مسائل أبي داود" (١٩٨٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٥٦/١٩

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معان بن حمضة أبو محفوظ بحديث وكان شيخا صدوقا وكان ابن مهدي حمل عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٦٥٨)

٢٥٣٥ - معان بن رفاعة السلامي، أبو محمد الدمشقي

قال محمد بن عوف الحمصي: قيل لأحمد بن حنبل: معان بن رفاعة؛ فقال: لم يكن به بأس.

"الجرح والتعديل" ٨/ ٤٢١، "تهذيب الكمال" ٢٨/ ١٥٨.

قال مهنا بن يحيى: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ١٥٨.

٢٥٣٦ - معاوية بن إسحاق بن طلحة، أبو الأزهر

قال عبد الله: قال أبي: معاوية بن إسحاق ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٦٨).." [١]

"وقال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن إسحاق بن راشد، وعن النعمان؛ قال: إسحاق بن راشد أحب إلي وأصح حديثا من النعمان، وهو عندي فوق.

قيل له: فهما أخوان؟

قال: لا، ثم قال: النعمان جزري، وإسحاق رقي، ما أعلم بينهما قرابة.

"العلل" رواية عبد الله (٤١٦٨).

وقال عبد الله: قال أبي: ابن جريج يرويه -يعني حديث حمنة- يقول: حدثت عن ابن عقيل لم يسمعه، ويقول عن محمد بن عبد الله بن عقيل -قلب اسمه.

قال: يقولون: وافقه النعمان بن راشد.

قال: ابن جريج يروي عن النعمان بن راشد وما أراه إلا سمعه منه، والنعمان بن راشد ليس بقوي في الحديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦٩/١٩

تعرف فيه الضعف.

"العلل" رواية عبد الله (٥٢٧١).

٢٧٠٥ - النعمان بن سعد بن حتة الأنصاري

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: النعمان بن سعد الذي يحدث عن علي مقارب الحديث لا بأس به، ولكن الشأن في عبد الرحمن بن إسحاق، له أحاديث مناكير.

"سؤالات أبي داود" (٣٣٢).." [1]

"قال محمد بن إدريس المكي: أخبرني رجل من إخواننا من أهل بغداد قال: قال أحمد بن حنبل: قدم علينا نعيم بن حماد، فصحبنا على طلب المسند.

"الكامل" ٨/ ٢٥٢

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: جاءنا نعيم بن حماد، ونحن على باب هشيم نتذاكر المقطعات، فقال: جمعتم حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعنينا بها من يومئذ.

"تاريخ بغداد" ١٣/ ٣٠٦، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٤٦٨، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٥٩٦

وقال الميموني: قال أحمد: أول من عرفناه بكتب المسند نعيم بن حماد.

"تهذيب الكمال" ٢٩/ ٤٦٨

٢٧٠٨ - نعيم بن زياد الأنماري، أبو طلحة الشامي

قال صالح: قال أبي: أبو طلحة الأنماري اسمه نعيم بن زياد، روى عنه معاوية بن صالح.

"الأسامي والكنى" (٢٨٤)

٢٧٠٩ - نعيم بن ميسرة النحوي، أبو عمرو الكوفي

قال حرب: سمعت أحمد يقول: نعيم بن ميسرة لا بأس به.

"مسائل حرب" ص ٤٥٤.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٨٧/١٩

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الفياض بن غزوان هذا شيخ ثقة، روى عنه نعيم بن ميسرة.
"العلل" رواية عبد الله (٢٣٩٩).." [١]

"قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: هاشم بن البريد لا بأس به.
"الجرح والتعديل" ٩/ ١٠٤، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ١٢٦

٢٧٣٥ - هاشم بن بلال الواسطي، أبو عقيل الشامي
قال صالح: قال أبي: أبو عقيل الشامي روى عنه شعبة وهشيم اسمه هاشم بن بلال، قال يزيد: هاشم كان على قضاء واسط.
"الأسامي والكنى" (١٢٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: سمعت يزيد قال: أبو عقيل الذي روى عنه شعبه اسمه هاشم بن بلال.
"الأسامي والكنى" (٢٤٥)

قال ابن أبي خيثمة: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو عقيل الشامي، هاشم بن بلال، يحدث عنه شعبة وهشيم.
"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٢٤٧٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة قال: رأيت أبا عقيل هاشم بن بلال قاضي واسط.
"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣)

وقال عبد الله: قال أبي في حديث شعبة عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، قال أبي: هذا شامي اسمه هاشم بن بلال، وكان قاضي واسط.
"العلل" رواية عبد الله (١٩٢٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٨٩/١٩

٢٧٣٦ - هاشم بن سعيد، أبو إسحاق الكوفي

قال حرب: قلت: فشيخ يقال له: هاشم بن سعيد، يروي عن كنانة، عن صفية، روى عنه شاذ؟ قال: ما أعرفه.

"مسائل حرب" ص ٤٦٤." (١)

"قال حرب: قال أحمد: هبيرة بن يريم (١)، يعرف روى عنه أبو إسحاق، وهبيرة وعاصم بن ضمرة أعلى من الحارث.

"مسائل حرب" ص ٤٤٩

وقال حرب: سمعت أحمد يقول: هبيرة بن يريم بن عبد.

"مسائل حرب" ص ٤٨٠

قال عبد الله: قال أبي: هبيرة بن يريم بن عبدد.

"العلل" رواية عبد الله (٢٤٧٦)، (٤٥٠٣)

وقال عبد الله: وسألته عن الحارث الأعور وهبيرة فقلت: أيهما أحب إليك؟

فقال: هبيرة أحب إلينا من الحارث، ثم قال: هبيرة رجل صالح ما أعلم حدث عنه غير أبي إسحاق هو وحارثة بن مضرب، ثم قال: ما روى عنه غير أبي إسحاق أعلمه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٥٠٤)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: كانت من هبيرة هنة يوم المختار قال: ويرينم أبو العلاء هو أبو هبيرة.

"العلل" رواية عبد الله (٤٧١٥)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: هبيرة بن يريم لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره، يعني:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٠٢/١٩

الذين روى عنهم أبو إسحاق، وتفرد بالرواية عنهم.

"الجرح والتعديل" ٩/ ١٠٩، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ١٥١

---

(١) في المطبوع من "مسائل حرب": أبو هبيرة بن مريم.." [١]

"الأشعث: ما رأيت هشاما عند الحسن قط، قال: فقيل له: إن عمرا يقول هذا. وأنت إن قلته قويته عليه أو صدق أو نحو هذا، قال: لا أقول هذا، ولا أعود لهذا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣١٦)

قال الميموني: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا معاذ قال: قال أشعث: ما رأيت هشاما -يعني ابن حسان- عن الحسن قط، فقيل له: إن عمرا يقول هذا، فأنت إن قلته، قويته عليه أو صدق أو نحو هذا، قال: لا أقول هذا، ولا أعود لهذا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤١٩)

قال ابن هانئ: سألته عن ابن عون وهشام؛ فقال: لا بأس ابن عون أقدم (١).

"مسائل ابن هانئ" (٢١٩٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن: هشام وأشعث؛ قال: ما قربهما.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٥٧)

قال المروذي: سألته عن هشام بن حسان؛ فقال: أيوب وابن عون أحب إلي. وحسن أمر هشام، وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث ويوقفوه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٧٨)

قال حرب قلت: هشام بن حسان أقدم أو هشام بن أبي عبد الله؟

قال: هشام بن حسان أقدم، وكان رجلا صالحا ثقة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٩/٣٠٦

"مسائل حرب" ص ٤٧٣

---

(١) في "المسائل" لا بأس بابن عون أحد، والمثبت من "بحر الدم" (١٢٧٥).." [1]

"قال عبد الله: سألته عن هشام بن حسان؛ فقال: صالح، وهشام بن حسان أحب إلي من أشعث.

"العلل" رواية عبد الله (٨٦٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا هشام عن محمد قال: سألت عبيدة عما ينقض الوضوء؛ فقال: الحدث وأذى المسلم. قال: فذكرت ذلك لأيوب ويحيى ابن عتيق فأنكرا قوله: أذى المسلم. قال: وحدثنا ابن عون عن محمد قال: سألت عبيدة عما ينقض الوضوء؛ فقال: الحدث.

"العلل" رواية عبد الله (١٩٠٩)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة في حديث ذي اليدين، أنه قال في سجدتي الوهم: كبر ثم كبر ثم كبر. قال: سمعت أيوب قال: كبر تكبيرة واحدة، وسمعت يحيى بن عتيق وابن عون قال: كبر تكبيرة واحدة.

"العلل" رواية عبد الله (١٩١٠)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: ومات هشام بن حسان سنة سبع وأربعين ومائة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٢١)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن هشام بن حسان كيف هو؟

قال: إن هشام بن حسان أخبرك عندي لا بأس به، وما تكاد تنكر عليه شيئا إلا وجدت غيره قد رواه، إما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال أحمد بن حنبل ٣١٠/١٩

أيوب وإما عوف.

"تهذيب الكمال" ٣٠/ ١٩٠، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٦٠." [١]

"سمعت أبي يقول: أحد هذين الحديثين لم يسمعه هشيم من الحجاج، قال عبد الله: ولا أظنه أنا إلا حديث حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم.

"العلل" رواية عبد الله (٢٢١٠)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير قال: رأى امرأة تطوف تعد طوافها بحصى تجعله في كفها كلما طافت طوافا، قال: فرمى به من كفها.

سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من أبي بشر.

"العلل" رواية عبد الله (٢٢١١)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي رزين قال: لا بأس بالكشوث. سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من مغيرة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٢١٢)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى ابن عطاء في حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الغداة فانحرف (١).

"العلل" رواية عبد الله (٢٢١٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قار: سمعت هشيما يقول: إنما كنا نقول: أيش قول الحسن في كذا وكذا - يعني: فيقول: كذا وكذا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٦٠ - ١٦١، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ٢/ ١١٢ - ١١٣، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٢٦٢ (١٢٧٩)، وابن حبان ٤/ ٤٣٤ (١٥٦٥) من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣١١/١٩

ورواه أبو داود (٥٧٥) من طريق شعبة عن يعلى، به.
وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٩٠)، و"صحيح الترمذي" (١٨١).." [1]

"٢٧٧٦ - همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله البصري

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: همام يضبط ضبطا جيدا.

سمعت أحمد يقول: سماع من سمع من همام بآخرة هو أصح، وذلك أنه أصابته مثل الزمانة، فكان يحدثهم من كتابه، فسماع عفان وحبان وبهز أجود من سماع عبد الرحمن؛ لأنه كان يحدثهم -يعني: لعبد الرحمن، أي: أيامهم- من حفظ.

سمعت أحمد قال: قال عفان: ثنا همام يوما بحديث، فقيل له فيه، فدخل فنظر في كتابه، فقال: ألا أراني أخطئ وأنا لا أدري، فكان بعد يتعهد كتابه.

"سؤالات أبي داود" (٤٩٠)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: أبان بن يزيد؟

قال: لا بأس به.

قيل: هو مثل همام؟

قال: ما أقربه منه، ثم قال: ولكن عند همام من الحديث شيء ليس عند هذا.

سمعت أحمد قال: كان يحيى يحدث عن أبان العطار، ولا يحدث عن همام، فلما قدم -زعموا- معاذ بن هشام، وحدث بأحاديث وافق فيها هماما، قال عفان: فكان يحيى يقول لي بعد ذلك: كيف قال همام في هذا الحديث؟ يتذاكرونه بينهم.

"سؤالات أبي داود" (٤٩١)

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: همام عندي أحفظ من أيوب -يعني: أبا العلاء.

"مسائل أبي داود" (١٨٨٠)، "سنن أبي داود" ١/ ٣٤٤." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٥٨/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٨٠/١٩

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: لا بأس بشرب الترياق. سمعت أبي يقول: هذا خطأ. كان محمد يكرهه، المعروف عن خالد، عن محمد أنه كرهه، أخطأ فيه وكيع.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٩٢)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن الأسود، عن امرأة من أهله.

قال أبي: وكيع لم يسمع من عثمان بن الأسود شيئا، هذا عمر بن الأسود شيخ لوكيع.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٠٢)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبيد الله بن أبي بكر الثقفي، عن أنس: غدونا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا اليوم، فكان يهل المهل ويكبر المكبر، فلا يعيب أحدهما على صاحبه (١).

حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي. قال أبي: وهذا أخطأ فيه وكيع، إنما هو محمد بن أبي بكر الثقفي.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٠٣)

وقال عبد الله: سئل أبي عن حديث الفريابي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد: أنه كان يجلس بعد الوتر فيقرأ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٤٧، والبخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).." [١]

"فقال: حيوة أعلى القوم، ثقة. وسعيد بن أبي أيوب ليس به بأس، ويحيى بن أيوب دونهم في الحديث في الحفظ.

قال أبي: وكان يحيى بن أيوب يجلس إلى الليث بن سعد وكان سيئ الحفظ، وهو دون هؤلاء. وحيوة بن شريح بعد وهو أعلاهم.

"العلل" رواية عبد الله (٤١٢٣)، (٤١٢٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤١٦/١٩

قال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله وذكر يحيى بن أيوب المصري؛ فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكأنه ذكر الوهم في حفظه، فذكرت له من حديثه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان يقرأ في الوتر. . (١).

فقال: ها، من يحتمل هذا! ؟

"الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٣٩٢، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٨

قال أبو طالب: قال أحمد: يحيى بن أيوب ضعيف، كان يخطئ كثيرا.

"المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (٤٣)

٢٨٣٤ - يحيى بن أيوب الكوفي

قال حرب: قلت: فيحيى بن أيوب الكوفي؛ قال: صالح.

"مسائل حرب" ص ٤٧٨.

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٣)، وابن حبان ٦/ ١٨٨ (٢٤٣٢)، والدارقطني ٢/ ٣٤ - ٣٥، والحاكم ١/ ٣٠٥، والبيهقي ٣/ ٣٧، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وحسنه الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٤٩٨.." [1]

"الحكم قال: كان يحيى بن الجزار يغلو -يعني: في التشيع.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٣٤)

٢٨٤٠ - يحيى بن الحارث الذماري القارئ

قال أبو داود: قلت لأحمد: يحيى بن الحارث الذماري؟ قال: هو لا بأس به.

"سؤالات أبي داود" (٢٧٣)

٢٨٤١ - يحيى بن حسان بن حيان التنيسي، أبو زكريا البصري

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٥٠/١٩

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يحيى بن حسان ثقة ثقة، رجل صالح.

"العلل" رواية عبد الله (٥١١٧).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق -يعني: الطالقاني- قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن حسان -من أهل بيت المقدس، وكان شيخا كبيرا حسن اللهم- عن ربيعة بن عامر قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ألظوا بذي الجلال والإكرام" (١).

"العلل" رواية عبد الله (٥٨٢١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٧، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٨٠، والنسائي في "الكبرى" ٤/ ٤٠٩ (٧٧١٦)، والطبراني ٥/ ٦٤ (٤٥٩٤)، والحاكم ١/ ٤٩٨ - ٤٩٩ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٥٣٦).." [1]

"٢٨٩٣ - يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي

قال المروذي: قلت: يزيد بن عبد الله أو عبد الملك النوفلي؟

قال: ما أدري، روى هذا حديث أبي هريرة.

قلت: فابنه؟

قال: قدم إلى ههنا، وضعفه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٨٨).

قال أبو زرعة: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: يحيى بن يزيد لا بأس به، ولم يكن عنده إلا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبين أمره.

"الجرح والتعديل" ٩/ ١٩٨.

٢٨٩٤ - يحيى بن يعلى الأسلمي، أبو زكريا القطواني

قال عبد الله: سئل أبي عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي المحياة التيمي؛ فقال: لا أخبرهما.

"العلل" رواية عبد الله (٤١٤٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٥٣/١٩

٢٨٩٥ - يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي، أبو المحياة الكوفي

قال عبد الله: سألته عن أبي المحياة يحيى بن يعلى؛ فقال: هذا كوفي وسكت عنه، ثم قال: ما أدري - يعني: كيف حديثه؟

"العلل" رواية عبد الله (١٦٥٧).." [1]

"٢٩٤٣ - يزيد بن يزيد بن جابر، الأزدي الشامي

قال أبو داود: قلت لأحمد: يزيد بن يزيد بن جابر؟

قال: بخ.

"سؤالات أبي داود" (٢٧٨).

قال ابن هانئ: قيل له: يزيد بن يزيد بن جابر، هو أخو عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر؟

قال: نعم، عبد الرحمن أقدم موتا وأثبت منه، إن شاء الله.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٨٦).

قال عبد الله: قال أبي: قال ابن عيينة: رجلان صالحان يستسقى بهما، ابن عجلان، ويزيد بن يزيد بن جابر.

"العلل" رواية عبد الله (٨٧)، (٧١٨).

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: يزيد بن يزيد بن جابر لا بأس به، من صالحيهم.

"الجرح والتعديل" ٩/ ٢٩٦، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٢٧٧.

٢٩٤٤ - يزيد بن أبي يزيد الضبعي، الرشك

قال البخاري: وحمل أحمد بن حنبل على يزيد في هذا (١).

"التاريخ الصغير" ١/ ١٧٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٩/٥١٨

قال عبد الله: سمعته يقول: قال رجل لإسماعيل ابن علية: حديث

---

(١) يعني: حديث عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله. رواه الإمام أحمد ٦/ ١٢٣، ومسلم (٧١٩) من طريق يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة.." [1]

"قلت لأبي عبد الله: أبو كامل؟ قال: نعم.

"تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢٥، "تهذيب الكمال" ٢٨/ ٩٩

٢٩٥٢ - يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أبو محمد المقرئ

قال المروذي: سألته عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، فقدم أخاه أحمد عليه، فقال: لم يكن بأحمد بأس، ولكن تركته من أجل ابن أكثم، وقال: كنت عند ابن مهدي فجاء يعقوب بن إسحاق فأغلظ له، فلم أكتب عنه شيئا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٢٦).

قال عبد الله: قال أبي: رأيت يعقوب الحضرمي جاء إلى عبد الرحمن بن مهدي قيل له: لم لم تكتب عنه؟ قال: كانوا يقولون: إنه كان صغيرا عند شعبة، وكان صدوقا وكان يجيء إلى يحيى القطان يسلم عليه.

"العلل" رواية عبد الله (٥٢٥٣).

٢٩٥٣ - يعقوب بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبو يوسف المدني

قال الميموني: قلت: يوسف الماجشون؟

قال لي: ليس به بأس، وقد أدركناه نحن.

قلت: فأبوه؟

قال: لا بأس به.

"العلل" رواية المروذى وغيره (٤٦٩).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٥٥/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٦٢/١٩

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: كان يوسف ابن يعقوب قاضيا. قال أبي وهو من ولد داذويه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٠٤).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: قال الثوري: وأي رجل أفسدوا -يعني: يوسف بن يعقوب- قال: كيف لك إذا قام فلان -يعني: يوم القيامة- فقالوا: ابن فلان وأتباعه -يعني: أبا جعفر.

قال أبي: وهو: يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد بن داذويه، وروى عنه الثوري.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٠٥).

٢٩٧١ - يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون

قال صالح: قال أبي: سمعت يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون يقول: ولدت في زمن سليمان، فعرضت على عمر بن عبد العزيز عيلا.

"مسائل صالح" (١٢١٨).

قال الميموني: قلت: يوسف الماجشون؟

قال لي: ليس به بأس، وقد أدركناه نحن.

قلت: قد حدثتنا عنه، ويحدث عن أبيه؟

قال: نعم.

قلت: فأبوه؟

قال: لا بأس به.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٦٩)." [١]

"قال الميموني: سألت أحمد: أيما أحب إليك أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: بالقرآن.

قلت: أعلمه كله؟

قال: إلا أن يعسر عليه فتعلمه منه، ثم قال لي: إذا قرأ أولا تعود القراءة ولزمها.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٩٥، "الآداب الشرعية" ٢/ ٣٣، "الفروع" ١/ ٥٥١، "معونة أولي النهى" ٢/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٧٣/١٩

٣١٥٩ - فضل حمل القرآن وتلاوته

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: قلت لأبي عبد الله: ما معني: "لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار" (١)؟

قال: هذا يرجى لمن القرآن في قلبه، ألا تمسه النار. "في إهاب" يعني: في جلد، يعني: في قلب رجل.

وقال في موضع آخر: "في إهاب" في جلد.

"مسائل بن هانئ" (٢٠١٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥١، والدارمي ٤/ ٢٠٨٦ (٣٣٥٣)، وأبو يعلى ٣/ ٢٨٤ (١٧٤٥)، والطبراني ١٧/ ٣٠٨ (٨٥٠) من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر. . الحديث.

قال الهيثمي في "المجمع" ٧/ ١٥٨ : رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف.

وقال الألباني في "الصحيحة" (٣٥٦٢): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على ضعف في مشرح بن هاعان ردا على قول الحافظ فيه: مقبول، وقد قال ابن عدي: صدوق، لا بأس به.." [١]

"باب ما جاء في آداب تلاوة القرآن

١ - القراءة في مكان طاهر

٣١٧١ - حكم القراءة في الطريق

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد -رضي الله عنه-: يقرأ في الطريق؟

قال: لا بأس.

"مسائل الكوسج" (٤١١)

قال ابن هانئ: وخرجت مع أبي عبد الله إلى مسجد الجامع، فسمعته يقرأ سورة الكهف، ففهمت من قراءته: ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٦٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٠٦/١٣

٣١٧٢ - حكم قراءة القرآن في الحمام

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يقرأ في الحمام؟ قال: ما هو ببيت قراءة. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٢)

٣١٧٣ - ٢ - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند كل سورة سوى براءة

قال صالح: وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟

قال أبي: ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-." [1]

"وكان أكثر ما أراه يقول له: اقرأ: ﴿قل إن الأولين والآخرين (٤٩) لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم (٥٠)﴾ [الواقعة: ٤٩ - ٥٠].

وقال الخلال: أخبرني إسماعيل بن الفضل بطرسوس قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم قال: سألت أبا عبد الله عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة، فيكون ربما أطفئوا السرج؟

فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.

"الأمر بالمعروف" (٢٢٥ - ٢٢٨)

٣١٧٧ - ما جاء في قراءات القرآن وما يستحب منها وما يكره

قال صالح: وسمعت أبي يقول: قال شعبة: لو كلمت أبا حصين لطم عيني.

سمعت أبي يقول: قال أبو حصين: كنت ولا يصطلى بناري.

قال أبي: كان الأعمش يقرئ في المسجد، وكان قارئ يقرأ على الأعمش، فقال للقارئ: إذا قرأت الحوت فاهمزها.

قال: وكان أبو حصين يسمع قراءتهم، وكان أبو حصين يؤمهم، قال: فصلى بهم، فقرأ الحوت فهمزها، فلما انصرفوا قال الأعمش: لقد أصبح صلب الحوت مكسورا.

قال: فقام أبو حصين بالنعل فلطمه، فشجه.

قال: وكان أبو حصين رجلا من العرب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٢١/١٣

قال: فلم يقل له الأعمش شيئا.

قال: فتحول الأعمش من بني أسد.." (١)

"قال: هذا الإدغام والإضجاع الشديد مثل جآب وطآب وحآق.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٧٨

قال أحمد بن يزيد الوراق: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الهمز الشديد؟ فقال: لا يعجبني الهمز الشديد. وقال: تعجبني القراءة السهلة.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢١٣

قال حرب: سألت أحمد عن الإدغام فكرهه.

وقال حرب: سألت أحمد عن قراءة حمزة، فقال: لا تعجبني. وكرهها كراهية شديدة، والكسائي.

وقال حرب: سمعت أحمد يكره الإمالة مثل: ﴿والضحى﴾ و ﴿والشمس وضحاها﴾ وقال: أكره الخفض الشديد والإدغام.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩٠

وقال حبيش بن سندي: سئل أبو عبد الله عن قراءة حمزة، فقال: نعم أكرهها أشد الكراهية. قيل له: ما تكره منها؟

قال: هي قراءة محدثة ما قرأ بها أحد إنما هي إيه وآه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩١ - ٣٩٢

قال أبو حمدون المقرئ: قلت له: ما تكره من قراءة حمزة؟

قال: الكسر والإدغام.

فقلت له: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أين الألف واللام؟ فقال: إن كان هكذا فلا بأس.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٧٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٢٩/١٣

قال عبد الرحمن المتطبب: قلت لأحمد: إني صليت اليوم خلف من يقرأ قراءة حمزة، فأعدت الصلاة؟." [1]

"قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن قوما يحتجون بقول الله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾، قال أبو عبد الله: قد اختلفوا في هذا، قال قوم: هم غير أهل العشائر. [المائدة: ١٠٦].

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢١٨ (٣٩٠)

قال عبد الله، حدثنا أبي، أخبرنا محمد بن الحسن بن آتش أخبرنا منذر، عن وهب بن منبه: إن المائدة أنزلت وعليها قرصة من شعير وأحوات.

"الزهد" رواية عبد الله ص ١١٧

٣١٩٥ - ما جاء في سورة الأنعام

نقل عنه المروذي في قوله تعالى: ﴿فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين﴾ [الأنعام: ٨٩] قال: أهل المدينة.

ونقل عنه المروذي في قوله تعالى ﴿قنوان﴾ [الأنعام: ٩٩]، قال: نضيج.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٨

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: تدري ما الدم المسفوح؟

قلت: لا.

قال: الدم الذي لا تخالطه صفرة ولا شيء.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٢٩)

قال صالح: سألت أبي عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جبنا رطبا، هل يؤكل الجبن أم لا؟

قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن، وليس عليه أثر دم لا بأس به.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٣٣/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٥٤/١٣

"قال أبو عبد الله: وإنما هو تأويل من عكرمة.
"أحكام النساء" (٢٧ - ٣٤)

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أملى علي أبي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١].
أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قيل له: فقوله: ﴿أو نسائهن﴾ قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية؛ لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية؛ ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس. أو قال: أرجو ألا يكون به بأس.
"أحكام النساء" (٣٣ - ٣٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؛ لأن الله يقول: ﴿أو نسائهن﴾.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٣٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن هذه الآية: ﴿أو نسائهن﴾، قال: نساء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية لا يقبلان المسلمة، ولا ينظران إليها.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٤١)." (١)

"وقال الخلال: وأخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله سئل عن القابلة من أهل الكتاب؟ فسمعته يقول: عدة كرهوه: مكحول وأهل الشام لم ير أن عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية (١)، وعمر كتب إلى أهل الشام: أمنعوا نساءهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات (٢)، ثم قال: ليس له ذاك الإسناد، ثم قال: أراهم تأولوا هذه الآية: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾، قرأ علي. ثم قال وهذا خبرك فيه أن يكون يلي ذاك منها غير أهل دينها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٨١/١٣

قلت: فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا؟ قال: نعم أكرهه.
"أحكام النساء" (٣٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته. وكرهه.
"مسائل عند الله" (١٢٢٤)

قال الخلال: قال عبد الله: قال أبي، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، فكأنه تأول: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، إنما عنى بها الإماء (٣). لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى شيء من محاسنها.
"أحكام النساء" (٥٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٩٦ (١١٣٦) عن مكحول وعبادة بن نسي وسليمان.
(٢) السابق.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١ (١٧٢٦٤، ١٧٢٦٨) عنهما.." [١]

"قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: يرى العبد شعر مولاته؟

قال: لا.

قلت: حديث ابن عباس، شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته؟

قال: لم يرو هذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية في النور: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ قرأ إلى ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ وقال ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية في سورة النور، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته. قال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغي أن ينظر، فهذا أعجب إلي، ولم يسمع إلي حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعون فغير واحد نهى عنه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٨٢/١٣

"أحكام النساء" (٦٦)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الذي لا إرب له في النساء، مثل فلان.

أخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: ؎دثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن عون، عن عكرمة، قال: الذي لا يقوم زبه. وقال بكر بن خنيس: الذي لا يقوم ذكره.

"أحكام النساء" (٧٤ - ٧٥)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت على أبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيدته؟ قال: هو موضع فيه شنعة، ابن عباس." (١)

"قال أبي: حدثناه يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي في قوله: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ [النور: ٥٨]، إنما عنى بها النساء.

"أحكام النساء" (٦٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر إلى شعر مولاته؟

فقال: لا ينظر إلى شعر مولاته. وذكر حديث سعيد بن المسيب، قلت له: فما قوله ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾؟ قال: يقول: من النساء.

قيل لأبي عبد الله: الخصي ينظر إلى شعر مولاته؟

قال: لا.

قيل: الخصي وغير الخصي عندك في هذا سواء؟

قال: نعم.

وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان على نسائهم.

وذكرت لأبي عبد الله حديث ابن عباس: لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته، فقال: ابن عباس كان له تأويل في القرآن كثير، ثم قال: وهذا من أي وجه هو؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٨٣/١٣

قلت له: السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس،

فقال: نعم.

قلت: أفليس هذا إسنادا؟

قال: ليس به بأس.

"أحكام النساء" (٦٥)." [١]

"٣ - فصل فيما يكره وما يباح من الكلام

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يقول الرجل: ما شئت؟

قال: كان عثمان -رضي الله عنه- كرهه (١)، وإن قال: إن شئت أحسن.

قال إسحاق: نهيهما واحد إلا أنه يبدأ: ما شاء الله عز وجل، ثم شئت.

"مسائل الكوسج" (٣٤٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره للرجل أن يقول للرجل: فداك أبي وأمي؟ قال: يكره أن يقول: جعلني الله تعالى فداك ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٤٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره زعموا أو زعم فلان؟

قال: أما زعموا فهو مكروه، قال: بئس مطية الرجل زعموا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥١١)

قال صالح: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: شيعت فلانا.

وقال: إنما يشيع الميت.

"مسائل صالح" (٨٢١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٨٥/١٣

---

(١) روى عبد الرزاق ١١/ ٢٧ (١٩٨٠٩) عن أبي الحلال العتكي قال: انطلقت إلى عثمان فكلمته في حاجة فقال لي حين كلمته: ما شئت. ثم قال: بل الله أملك، بل الله أملك.." [1]

"٥ - بم يعرف الكذابون؟

قال عبد الله: سمعت هارون المستملي يقول لأبي: بم تعرف الكذابين؟

قال: بالمواعيد، أو بخلف المواعيد.

"الفروع" ٦/ ٥٦٢، "الآداب الشرعية" ١/ ٥٣

٦ - أكذب الناس

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أكذب الناس السؤال والقصاص.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٩٣

٧ - ما رخص الكذب فيه

قال إسحاق بن منصور: قوله رخص في الكذب في ثلاث؟

قال: وما بأس به على ما قيل في الحديث.

قال إسحاق: كما جاء، وليس بكذب إذا اتبع ما جاء.

"مسائل الكوسج" (٣٣١٤)

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يكذب لهم لينجو -يعني: الأسير- وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الحرب خدعة" (١).

روى حنبل عنه أنه قال: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣١٢، والبخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٧/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٢٠

"قلت له: فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إلا أن يكون يصالح بين اثنين، أو رجل لامرأته، يريد بذلك رضاها؟ " (١).

قال: لا بأس به، فأما ابتداء الكذب فهو منهي عنه.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٧

٨ - في المعاريض مندوحة عن الكذب

قال ابن هانئ: كنا عند أبي عبد الله أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- في منزله ومعنا المروذي ومهنا بن يحيى الشامي، فدق داق الباب، وقال: المروذي ههنا؟ فكأن المروذي كره أن يعلم موضعه، فوضع مهنا بن يحيى أصبعيه في راحته وقال: ليس المروذي ههنا.

فضحك أحمد ولم ينكر عليه ذلك.

"الأذكياء" ص ١٢٨، "المناقب" ص ٢٨٤، "المغني" ١٣/ ٤٩٩

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن الرجل يعارض في كلامه يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠٣، ومسلم (٥٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا" وقالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. . . إلخ.

هذا لفظ أحمد وفي مسلم جعل قولها من كلام الزهري، فتبين أنه مدرج في الحديث وليس مرفوعا.

ورواه البخاري (٢٦٩٢) مقتصرا على قوله: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا".." [١]

"قال: إذا لم يكن يمينا فلا بأس، في المعاريض مندوحة عن الكذب (١).

"الفتاوى الكبرى" ٣/ ١٨٢، "أعلام الموقعين" ٣/ ٢٣٦

قال مثنى الأنباري لأبي عبد الله: كيف الحديث الذي جاء في المعاريض في الكلام؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢١/٢٠

(١) هذا لفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا: أما المرفوع فرواه: ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٥٦٧، وأبو الشيخ في "الأمثال في الحديث النبوي" (٢٣١)، والقضاعي في "مسند الشهاب" ٢/ ١١٩ - ١٢٠ (١٠١١)، والبيهقي ١٠/ ١٩٩ من طريق داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين به.

قال ابن عدي: وهذا يرفعه عن سعيد بن أبي عروبة داود بن الزبرقان وغيره أوقفه. وقال البيهقي: تفرد برفعه داود بن الزبرقان. ثم قال: روي من وجه آخر ضعيف عن علي مرفوعا.

وأما الموقوف فرواه: ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٣ (٢٦٠٨٧)، وهنا وفي "الزهد" ص ٢/ ٦٣٦ (١٣٧٨)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٨٥٧، ٨٨٥) وبوب به في "الصحيح" كتاب الأدب، والطبراني ١٨/ ١٠٦ (٢٠١)، والبيهقي ١٠/ ١٩٩، وفي "الشعب" ٤/ ٢٠٣ (٤٧٩٤) عن عمران.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوفا.

وقال الهيثمي في "المجمع" ٨/ ١٣٠: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (٧١٢): أخرجه البيهقي في "الشعب" والطبراني في "الكبير" والطبراني في "التهذيب" بسند رجال ثقات، ورواه ابن السني بسند جيد "عمل اليوم والليلة" (٣٢٧) من طريق الطبري عن عمران مرفوعا.

وصحح الألباني الموقوف في تحقيقه "للأدب المفرد". ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٣ (٢٦٠٨٦)، والبيهقي ١٠/ ١٩٩ من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن عمر موقوفا بنحوه.

وصححه البيهقي، وكذا الألباني في "الضعيفة" (١٠٩٤) وضعف المرفوع.." [١]

"قال: المعاريض لا تكون في الشراء والبيع، وتصلح بين الناس، فلعل ظاهره أن المعاريض فيما استثنى الشرع من الكذب، ولا تجوز المعاريض في غيرها.

"أعلام الموقعين" ٣/ ٢٣٥، "الآداب الشرعية" ١/ ٤٠

سأله محمد بن الحكم عن الرجل يحلف فيقول: هو الله لا أزيدك، يوهم الذي يشري منه؟ قال: هذا عندي يحنث؛ إنما المعاريض في الرجل يدفع عن نفسه، فأما في الشراء، والبيع لا تكون معاريض.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٢/٢٠

قلت: أو يقول: هذه الدراهم في المساكين إن زدتك؟

قال: هو عندي يحنث.

قال أبو طالب: إنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به؟

قال: إذا لم يكن يمين فلا بأس، في المعاريض مندوحة عن الكذب. وهو إذا احتاج إلى الخطاب، فأما الابتداء بذلك فهو أشد.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤١

قال المروذي: جاء مهنا إلى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال: يا أبا عبد الله معي هذه وأريد أن أخرج فحدثني بها.

قال: متى تريد تخرج؟ قال: الساعة أخرج فحدثه بها وخرج، فلما كاد من الغد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله.

قال له أبو عبد الله: أليس قلت: الساعة أخرج؟ قال: قلت: أخرج من بغداد؟ إنما قلت لك: أخرج من زقاقك.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤١." [1]

"قال إسحاق: كما قال، فإن دخل، وهو مستتر، مع غير مستترين، فهو مكروه، فإن ابتلي، فدخل، فليغمض، حتى لا يرى عوراتهم.

"مسائل الكوسج" (٣٣٠٤)

قال أبو الفضل صالح: كان أبي يتنور في البيت إلا أنه قال لي يوما: أريد أن أدخل الحمام بعد المغرب -وكان يوما شتويا- قل لصاحب الحمام، فقلت له: فلما كان المغرب. قال: ابعث إليه، فقل له أني قد صرفت عن الدخول. وتنور في البيت.

"سيرة الإمام أحمد" رواية ابنه صالح ص ٤٢

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وامرأة تسأله عن دخول الحمام للنساء، فقال لها: إذا كان من حيض،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٣/٢٠

أو نفاس، أو مرض، فلا بأس به، إذا غضت بصرها عن الناس في الحمام.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٣٧)

قال ابن هانئ: حدثني أحمد، نا حجاج بن محمد، عن شريك، عن سماك، عن عروة، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عليا عليه السلام (١) فوضع له غسلا، وأعطاه ثوبا، وقال: "استرني وولني ظهرك" (٢).
"مسائل ابن هانئ" (٢٣٩٢)

---

(١) إن استعمال هذا اللفظ وأمثاله هو على خلاف ما اصطلح عليه العلماء من جعل -صلى الله عليه وسلم- للنبي، و (عليه السلام) للأنبياء، و (رضى الله عنه) للصحابي، و (رحمه الله) لغيرهم، وأكثر ما يخالف الناس ذلك بسبب التعصب.
(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٧ بإسناده ومتنه لكن فيه (عكرمة) بدل (عروة) ولعله تحريف وقع للناسخ. والطبراني ١١/ ٢٩١ (١١٧٧٣) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه به. قال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٦٩: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح.
لكن ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٨٠٨).." [١]
"قال: لا ينظر نظر شهوة إلى ذي رحم -أو قال: محرم- وغيرها، ولا بأس بالنظر إلى الوجه إذا لم يكن من شهوة.
"أحكام النساء" (١٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله.
وقال: وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن داود: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته، فقال: هذا في القرآن ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [النور: ٣١] إلا لكذا، وكذا. زاد محمد: فرخص أن ينظر إلى شعورهن.
قلت له: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٣٣/٢٠

قال: لا، ما يعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك، وإلى كل شيء لشهوة، قال محمد: منها الشهوة.

زاد الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فينظر إلى شعر أم امرأته؟ فذكر حديث سعيد بن جبير، قال: فتلا علي الآية، ثم قال: لا أراها فيهن، ثم قال: إسماعيل كان يشوش في هذا، قال مرة: قال: لا أرها فيهن، وقال مرة: لا أراها فيهم.

قلت له: فابنة امرأته، أينظر إلى شعرها؟ فذهب إلى أنها لا تبدي ذلك إلا لمن في هذه الآية.

قال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن سندي الخواتيمي حدثهم، قال: سئل أبو عبد الله وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أن أباه حدثه، قال حدثني أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن الفرج، وروى أحمد بن." [١]

"١٨ – هل ينظر إلى عورة صبيه ووالديه

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا: أنه سأل أبا عبد الله، قال: قلت: ولا بأس أن ينظر إلى عورة الصبي؟ وذكرت له أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينظر إلى ذكر ابنه (١).

قال: نعم.

"أحكام النساء" (٨٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى، قال: حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل ينور (٢) والديه، قال: لا.

"أحكام النساء" (٩٠)

---

(١) روى الطبراني ٣/ ٥١ (٢٦٥٨)، ١٢/ ١٠٨ (١٢٦١٥) وابن عدي في "الكامل" ٧/ ١٧٥ من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فرج ما بين فخذي الحسين، وقبل زبيبته.

قال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ١٨٦: إسناده حسن.

قال الحافظ في "التلخيص" ١/ ١٢٧: قابوس ضعفه النسائي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٣٥/٢٠

وروى الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٩٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٤/ ٢٢٤ من طريقه عن جابر -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يفحج بين فخذي الحسين وبقبل زبيبته. . الحديث.

قال الخطيب بعده: هذا الحديث موضوع إسنادا ومتنا.

وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (١٠٧) وذكر كلام الخطيب.

وروى البيهقي ١/ ١٣٧ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أعن أبيه، قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فروع عن قميصه وقبل زبيبته.

قال البيهقي: فهذا إسناد غير قوي.

وضعفه الألباني أيضا في "الإرواء" (١٨١١).

(٢) قال ابن سيده: "انتار الرجل، وتنور: تطلى بالنورة"، والنورة من الحجر الذي يحرق ويحلق به شعر العانة، وانظر "لسان العرب" (٤٥٧٣).." [(١)]

"وقد سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نظر الفجأة؟ فقال: "اصرف بصرك" (١)؛ قال الله تعالى: ﴿يعلم خائنة الأعين﴾ [غافر: ١٩]

"الورع" (٣٦٧)

٢١ - النظر إلى المملوكة وقد سرى العتق فيها

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن: جارية بين رجلين أو ثلاثة، فأعتق أحدهم، فلها أن تكشف رأسها بين أيديهم؟

قال: لا؛ قد عتق منها ما عتق.

قال: على ما قال ابن عمر؟

قال أبي: لأنه دخلت فيه حرية.

"مسائل عبد الله" (١٤٢٢)

٢٢ - ينظر من أراد شراء الأمة إليها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٣٧/٢٠

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية -إذا أراد الشرى- من فوق الثوب، لأن الأمة لا حرمة لها، ويكشف الذراعين والساقين، يقلب إذا أراد الشرى.

وقال حنبل في موضع آخر: قال: لا بأس ينظر إلى يديها وساقيها إذا أراد الشرى، ولا يجرد البدن، إلا النساء، ويكشف الرأس، يقلب ما وراء الثياب.

"أحكام النساء" (٩٩)

---

(١) تقدم تخريجه، وهو عند الإمام أحمد ٤/ ٣٦١، ومسلم (٢١٥٩) من حديث جرير ابن عبد الله البجلي.." [1]

"٢٣ - نظر الذمية إلى المسلمة، والمسلمة إلى الذمية

قال ابن هانئ: سألته عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؟

قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿أو نسائهن﴾ [النور: ٣١].

"مسائل ابن هانئ" (٩٨٥)، (١٨٣٩)

قال الخلال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أبو عبد الله في الذمية ينظر إلى شعرها أو بعض جسدها؟

قال: لا، وكرهه.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥٥ (١٠٨٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: إن أبا عبد الله قيل له: فقوله: ﴿أو نسائهن﴾ قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية؛ لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية، ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس، أو قال: أرجو ألا يكون به بأس.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥٦ (١٠٥٨)، "أحكام النساء" (٣٤)

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٣٩/٢٠

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله قال: نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن -يعني: إلى شعور المسلمات- قد قال ذلك مكحول، وذكر غير واحد.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥٦ (١٠٨٥)، "أحكام النساء" (٣٦)." [١]

"إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم.

"أحكام النساء" (٥٦ - ٥٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن أحمد: قال أبي: وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته -فكأنه تأول: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ [النور: ٣١]- وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، إنما عنى بها الإماء لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى شيء من محاسنها.

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو قتيبة -سلم بن قتيبة- قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب. . بهذا الحديث.

قال أبي: وبلغني عن ابن مهدي، عن حسين بن عربي، عن يونس بن إسحاق. . هذا الحديث.

قال أبي: حدثناه يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، في قوله: ﴿ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ [النور: ٥٨] إنما عنى بها النساء (١).

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: كان يكره أن ينظر العبد إلى شعر مولاته (٢).

---

(١) رواه الطبري في "تفسيره" ٩/ ٣٤٥ (٢٦١٨٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١ (١٧٢٦٩).." [٢]

"وقال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته (١)، وكان طاوس يكره أن ينظر إلى شعر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٤٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٤٦

ابنته أو أخته (٢).

"أحكام النساء" (٥٩ - ٦٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر إلى شعر مولاته؟ فقال: لا ينظر إلى شعر مولاته، وذكر حديث سعيد بن المسيب، قلت له: فما قوله ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ [النور: ٣١] قال: يقول: من النساء.

قيل لأبي عبد الله: الخصي ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا.

قيل: الخصي وغير الخصي عندك في هذا سواء؟

قال: نعم، وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان على نسائهم.

وذكرت لأبي عبد الله حديث ابن عباس: لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته. فقال: ابن عباس كان له تأويل في القرآن كثير، ثم قال: وهذا من أي وجه هو؟

قلت له: السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، فقال: نعم.

قلت: أفليس هذا إسناد؟ قال: ليس به بأس.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله: يرى العبد شعر مولاته؟ قال: لا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١ (١٧٢٦٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢ (١٧٢٧٢).." [1]

"قلت: حديث ابن عباس، شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته.

قال: لم يرو هذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية في النور: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ قرأ إلى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، وقال ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية في سورة النور، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

وقال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغي أن ينظر، فهذا أعجب إلي، ولم يسمع إلي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٤٧/٢٠

حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعون فغير واحد (١) نهى عنه.

وقال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أن حمدان بن علي الوراق حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له: فالخادم يرى شعر سيدته؟ فرأيته يكرهه، ورأيته يكره شراء الخصيان ودخولهم على النساء.

"أحكام النساء" (٦٥ - ٦٧)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١ (١٧٢٦٤).." [1]

"٢٨ - استحباب غسل اليدين قبل الأكل وبعده

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل: إذا أكل اللحم والمرق، هل يغسل فمه ويديه؟ قال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٤)

قال المروذي: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الأكل وبعده؛ وإن كان على وضوء.

"المغني" ١٠/ ٢١١

قال مهنا: وذكرت الحديث لأحمد -يعني: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" (١).

فقال: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث.

قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم.

"المغني" ١٣/ ٣٥٥

٢٩ - الأكل على السفر

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن يونس، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: ما أكل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على خوان، ولا في كسرجة، ولا خبز له مرقق. قال: قلت لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٤٨/٢٠

"الزهد" ص ١٤

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٤١، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من حديث سلمان -رضي الله عنه-. قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف الحديث. وقال الألباني في "الإرواء" (١٩٦٤): ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣٠، والبخاري (٥٤١٥).." [1]

"٣٠ - الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد

قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبد الله: الإناء يؤكل فيه، ثم تغسل فيه اليد؟ قال: لا بأس.

وقيل لأبي عبد الله: ما تقول في غسل اليد بالنخالة؟ فقال: لا بأس به.

"المغني" ١٠/ ٢١٨

٣١ - استحباب الحمد مع الأكل

قال ابن هانئ: وقال إسحاق؛ وتعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة له، فجعلنا نتكلم، وهو يأكل، وجعل يمسح عند كل لقمة يده بالمنديل، وربما مسحها بالمنديل عند كل لقمة، وجعل يقول عند كل لقمة: الحمد لله، وبسم الله. ثم قال لي: أكل وحمد، خير من أكل وصمت.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: "أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم" (١) هل يؤخذ به؟

قال: إذا أكل وشرب يشكر الله، ويحمده على ما رزقه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٢٤)

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٨٣، والترمذي (٢٤٨٦)، وابن ماجه (١٧٦٤) من حديث أبي ہ ريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن خزيمة ٣/ ١٩٧ (١٨٩٨)، وابن حبان ٢/ ١٦ (٣١٥)، والحاكم

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/ ٥٠

٤/ ١٣٦.

وعلقه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٦٥٥).." [١]

"٣٧ - تخليل الأسنان بعد الطعام

قال في رواية عبد الله: عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان (١).

"الفروع" ٥/ ٣٠٢

٣٨ - يكره أن يأكل متكئا

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الأكل متكئا؟

قال: أليس قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا آكله متكئا" (٢).

قال إسحاق: تركه فضيلة، فإن فعله مترفقا فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل حدثه عن ابن عباس أنه أكل وهو متكئ.

سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من يزيد بن أبي زيادة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٢٦٢)

قال المروذي: وقيل لأبي عبد الله: يكره الأكل متكئا؟

قال: أليس قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا آكل متكئا".

"المغني" ١٣/ ٣٥٥

---

(١) رواه الطبراني ١٢/ ٢٦٥ (١٣٠٦٥) بلفظ: إن أفضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس.

قال الهيثمي ٥/ ٣٠: ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٥١

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٩٧٤).
(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٨، والبخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة.." [1]

"فصل في أحكام اللحوم

٣٩ - استحباب غسل اللحم بعد شرائه

قال أبو الحارث: سألته عن اللحم يشترى من القصاب؟

قال: يغسل.

"الفروع" ١/ ١٠١

٤٠ - جواز طبخ اللحم بالعنب

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اللحم يطبخ بالعنب؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٥٢)

٤١ - جواز قطع اللحم بالسكين

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك من فعل الأعاجم، وانهشوه نهشا، فإنه أهنأ وأمرأ" (١)، فقال: ليس بصحيح ولا يعرف هذا، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا، وحديث

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ٩١.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي. وقال البيهقي: تفرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي.

وقال المنذري في "المختصر" ٥/ ٣٠٤ (٣٦٣٠): في إسناده أبو معشر السدي المدني، واسمه نجيح،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/ ٥٤

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، ويستضعفه، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا.." (١)

"فصل في أحكام الخبز

٤٣ - يكره أن تطعم البهائم الخبز

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يطعم البهيمة الخبز؟

قال: عند الضرورة، وإذا أمرت بذلك فلا بأس، فأما أن تتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه.

"مسائل حرب" ص ٣٠٣

٤٤ - كبس الخبز في الماء

قال المروذي: كنت أكبس لأبي عبد الله الخبز في القدح وأصب عليه الماء، فكان يأكله، ويشرب ماء الخبز.

قال: هو يقوي.

"الفروع" ٣/ ٦٣

٤٥ - كراهة الخبز الكبير

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: قلت: تكره الخبز الكبار؟

قال: نعم، أكرهه، ليس فيه بركة، إنما البركة في الصغار.

وقال: مرهم أن لا يخبزوا كبارا.

"المغني" ١٣/ ٣٥٤، "العدة" ٥/ ١٦٣٣، "المسودة" ٢/ ٧٧٢، "الفروع" ٦/ ٣٠٢." (٢)

"فصل في آداب الزيارة

٥٦ - من آداب الزائر والمزور

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: "لا يؤم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٥٥/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٥٧/٢٠

قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة فلا بأس إذا أذن له.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٤)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن شعيب، عن أبي العالية، قال: إذا دخلت على قوم فألقوا إليك فاجلس بحيث ألقي لك الوسادة، فإن القوم أعلم ببيتهم.

"الزهد" ص ٣٦٧

قال القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته، قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله، أليس يقال: صاحب البيت -أو المجلس- أحق بصدر بيته أو مجلسه؟

قال: نعم، يقعد ويقعد من يريد.

قال: قلت في نفسي: خذ إليك أبا عبيد فائدة، ثم قلت: يا أبا عبد الله، لو كنت آتيك على حق ما تستحق، لآتيتك كل يوم.

فقال: لا تقل ذلك، فإن لي إخوانا، ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة، أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١١٨، ومسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.." [1]

"أن نتكلف له فقال: أطعمونا من طعام البيت ولا تتكلفوا.

"الزهد" ص ٣٦٧

قال صالح بن عمران: دعا رجل أحمد بن حنبل، فقال: ترى أن تعصيني بعد الإجابة؟ قال: لا. فذهب الرجل فأقعد مع أحمد من لم يشته أحمد أن يقعد معه، فقال أحمد عند ذلك: رحم الله ابن سيرين فإنه قال: لا تكرم أخاك بما يشق عليه، ولكن هذا أخي أكرمني بما يشق علي.

"الآداب الشرعية" ١/ ٢١١

٦٠ - جواز الأكل من بيوت الأهل والأصدقاء بعد إذنهم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٦٣/٢٠

قال ابن القاسم: سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ إلى قوله: ﴿أو صديقكم﴾ [النور: ٦١].

فقال: إذا أذن لك فلا بأس؛ لأن هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتحرجون أن يأكلوا، فرخص لهم.

وقال أحمد بن النضر: سئل أحمد: أيأكل الرجل من بيوت أهله، بيت عفه، أو خاله، أو غيرهم من أهل، بغير إذنهم؟

قال: لا يأكل إلا بإذنهم

"الآداب الشرعية" ٣/ ١٥٧

٦١ - استحباب تكسير الخبز للضيف

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمر قال: إن أبا أسامة قدم إليهم خبزا فكسره، قال: هذا لئلا يعرفوا كم يأكلون.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢٠٥." [1]

"إلا مع محرم منها، (أترى) (١) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجامع عائشة ويغتسل، ولا تغتسل؟ !

قال أبو عبد الله: وبعض الناس يقول في هذا قولا شنيعا، ولم يسم الرجل.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٤)

٧٧ - من يجوز أن يكون محرما للنساء في السفر

قال ابن هانئ: وسئل أحمد عن الرجل يسافر بأم امرأته؟

قال: أما الأم فأرجو إن لم يقربها، ويضع لها سلما تصعد عليه، وإذا لم يقربها، فلا بأس.

قيل له: فالأخت؟ قال: لا يعجبني أن يخرج بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٢٧)

قال ابن هانئ: المملوك يحج بمولاته؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٦٦/٢٠

قال: لا يعجبني أن يسافر بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٢)

قال المروذي: ورأيت امرأة جاءت إلى أبي عبد الله، فقالت: إني أريد أن أخرج إلى بيت المقدس، ومعي ابنان لي، وقد أدركا.

قال: حججت؟

قالت: نعم. قال: فاخرجي.

"الورع" (٤٢٥)

---

(١) في المطبوع من "مسائل ابن هانئ" (ألا ترى) وهو خطأ يوهم أن الإمام أحمد يشير إلى ورود هذا عن عائشة مع إقرار النبي بذلك. والمثبت هو الصواب حيث أنه قال ذلك على الإنكار لهذا الفعل؛ لأن النصوص التي رواها هو وغيره تثبت أنها كانت تغتسل، وقد وردت المسألة في "المغني" ١/ ٣٣٨، "الشرح الكبير" ١/ ٢٣٥ على الوجه الذي ذكرناه، والله أعلم.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: يتناهد في الطعام فيتصدق منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: ليس به بأس، لم يزل الناس يفعلون ذلك.

"مسائل أبي داود" (٩١٩)

قال ابن هانئ: سألته عن القوم يصطحبون، فيخرج كل رجل عشرة دراهم، فيأكلون جميعا؟

قال: لا بأس بالتنهد؛ قد تناهد الصالحون.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٦٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن الملازقة، قلت: القوم يجتمعون فيخرج هذا درهما وهذا درهما حتى يجمعوا دراهم ثم يشترون بها شيئا ويأكلون؟

قال: لا بأس بها في السفر، إنما هي رخص في السفر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٧٥/٢٠

"مسائل حرب" ص ٣٣٦

٨٧ - استقبال القادمين من الحج والجهاد بالدعاء

قال أبو داود: قلت لأحمد: المتسرع يقدم فيسلم عليه الرجل؟

قال: ما يعجبني أن يخطأ إليه.

قلت لأحمد: يعجبك الذي قال: الحمد لله الذي سلمك، ولا تقل: آجرك الله؟

قال: كيف يقول سلمك؟ ! ومن أين سلمه؟ !

"مسائل أبي داود" (١٦١٦)." [١]

"قات مهنا: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الرجل ينام على سطح ليس بمحجر؟ قال: مكروه، ويجزئه الذراع مثل آخرة الرحل.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢٤٥

٩٤ - جواز تعبير الرؤيا

قال حرب: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله، الرجل يعبر الرؤيا؟

قال: وما بأس بذلك. فرخص فيه، وقال: إنه ينزع من القرآن. وحسنه، وذكر أن أبا بكر، وابن المسيب، وابن سيرين كانوا يفعلون ذلك.

قال أحمد: وقد كان عندكم بكرمان رجل عالم بهذا.

قلت: نعم، وفسرت له حاله، فجعل يعجب من علمه.

وقال: لا بأس بالعبارة.

وسألت إسحاق: عن الرجل ينظر في عبارة الرؤيا فرخص فيه.

ثم قال: أخبرنا المرجى بن وداعة، قال: حدثنا غالب القطان قال: قلت لمحمد بن سيرين: إنك تحسن من العبارة على ما يجبن عنه فقهاؤنا، قال: يا ابن أخ، ما أنفس عليك أن تعلم مثل ما أعلم، إنما هو شيء فآخذه من القرآن، وليس كل ما نقول كما نقول، إذا رأيت الماء فهو فتنة، وإذا رأيت السفينة فهي نجاة، وإذا رأيت اللؤلؤ فهو القرآن، وإذا رأيت النار فهي ثائرة، وإذا رأيت الخشب فهو نفاق، وإذا رأيت العقد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٨٢/٢٠

فهو حكمة، وإذا رأيت التاج فهو ملك، وإذا رأيت الحرب فهو الطاعون، والكسوة كلها تعجبنا وأحبها إلينا البياض، وإذا رأيت الصعود فهو هم.

"مسائل حرب" ص ٣٤٢." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم، من أحمد بن محمد، إلى سعيد بن يعقوب، أما بعد: فإن الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك.

"المناقب" ص ٢٦٧، "الآداب الشرعية" ١/ ٣٦٣

قال ابن الجوزي: أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أنا أبو الحسين بن بشران، قال: أنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: ثنا حنبل، قال: كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها: إلى فلان من فلان، فسألته عن ذلك؟

فقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى كسرى وقيصر (١)، وكتب كل ما كتب على ذلك، وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعمر -رضي الله عنه- كتب إلى عتبة بن فرقد (٢)، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث، لا أعرفه، قلت: فالرجل يبدأ بنفسه؟

قال: أما الأب فلا أحب أن يقدمه باسمه، ولا يبدأ ولد باسمه على والده الكبير السن كذلك يوقره به، وغير ذلك فلا بأس.

"المناقب" ص ٢٦٨، "الآداب الشرعية" ١/ ٣٦٤

٩٦ - ذكر الدعاء في الكتب (حفظه الله - أبقاه الله)

قال أبو داود: رأيت أحمد كتب إلى علي بن عبد الله وأبي بكر بن أبي شيبة، فرأيته بدأ بهما على ظهر الكتاب، كتب: إلى أبي الحسن علي بن عبد الله من أحمد بن محمد بن حنبل، وكتب: إلى أبي بكر - ولم يذكر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٨٦/٢٠

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣٣، ومسلم (١٧٧٤) من حديث أنس.
(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦٣ (٧٣٣٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩ (٩٤٥٧)، والبيهقي ٤/ ٢١٣.." [(١)]

"قال عثمان بن سعيد الدارمي: رأيت أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهية الاكتناء بأبي القاسم.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٩٩

١٠٢ - تكنية المرأة والصبي

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكتني المرأة؟

قال: عائشة -رضي الله عنها- كناها النبي -صلى الله عليه وسلم- أم عبد الله.

قال إسحاق: حسن كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٤٩٤)

قال أبو الفضل صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألا تكتنين؟ قلت: بمن أكتنى؟ قال: اكتني بابنك عبد الله" (١) - يعني: ابن الزبير.

قال: فكانت تكنى بأم عبد الله.

"مسائل صالح" (٨٥٧)

قال حرب: قلت: فالصبي يكنى؟ قال: نعم، أليس قد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أبا عمير ما فعل النغير" (٢).

"مسائل حرب" ص ٣١٦

روى حنبل عنه: لا بأس أن يكنى الصبي، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي عمير

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٣٣ بهذا الإسناد، والدولابي في "الكنى" ١/ ٣٢٧ من طريق عبد الله عنه، ورواه ابن ماجة (٣٧٣٩)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٨٥٠) بنحوه. قال الألباني في تعليقه على

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٨٩/٢٠

"الأدب": حسن صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١١٩، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس.." [1]

"وكان صغيرا: "يا أبا عمير، ما فعل النغير".

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٠٤، "الآداب الشرعية" ٣/ ١٥٢

١٠٣ - تكنية المشرك

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يكنى المشرك؟

قال: أليس قد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- حين دخل على سعد بن زرارة. فقال له: "أما ترى ما يقول أبو الحباب" (١).

قال إسحاق: ليس في هذا بيان، ولكن له أن يكنيه إذا كان يعرض عليه الإسلام أو يكون سبب آخر، وإن كانت حاجة للدنيا فكنيته فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٣٤٩٢)

قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله: كنى نصرانيا طبيبا، فقال: يا أبا إسحاق. ثم أخرج إلي فيه بابا.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٨١)

قال ابن هانئ: قرأت عليه: سفيان قال: حدثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال الفرافصة لعمر: يا أمير المؤمنين -وهو نصراني- إنكم تأكلون ذبيحة لا نأكلها، قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فذكر الحديث. وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقى أسقف نجران فقال: "يا أبا الحارث أسلم" (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٩٨٢)، (١٩٨٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٣، والبخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨)، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣١٦ (١٩٢٢٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٢٧ (٣٧٠٠٩) عن قتادة مرسلا.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٩٤/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٩٥/٢٠

"قال حرب: سألت أحمد قلت: أهل الذمة يكنون؟

قال: نعم، لا بأس به، وذكر أن عمر قد كنى.

"مسائل حرب" ص ٣١٦

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: أكني الذمي؟

قال: نعم قد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأسقف نجران: "أسلم أبا الحارث".

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى، قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله: يكني الرجل أهل الذمة؟

قال: قد كنى النبي -صلى الله عليه وسلم- أسقف نجران، وعمر -رضي الله عنه- قال: يا أبا حسان. إن كنى أرجو لا بأس به.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: هل يصلح يكنى اليهودي والنصراني؟ فحدثنا أحمد عن ابن عيينة، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر بن الخطاب قال لنصراني: يا أبا حسان، أسلم تسلم.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥ (١١١٩ - ١١٢١)." [١]

"على الشبهة مع والديه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ترك الشبهة فقد أستبرأ لدينه وعرضه" (١)، ولكن يداري بالشيء بعد الشيء، فأنا أن يقيم معهما عليها فلا.

"الورع" (١٦٨)

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله عن الرجل، له والدان يسألانه أن يأكل معهما -أعني: من الشبهة؟ فقال: يداريهما.

قلت: فإن لم يطعهما، عليه فيه شيء؟ قال: ما أحب أن يعصيهما، يداريهما. عن عطية السعدي -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس" (٢).

عن عباس بن خليد قال: قال أبو الدرداء: أن إتمام التقوى، أن يتقي الله العبد في مثقال ذرة، حتى يترك

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٩٦/٢٠

بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما، يكون حجابا بينه وبين الحرام، فإن الله عز وجل قد بين للعباد الذي مصيرهم إليه.

"الورع" (١٦٩ - ١٧١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٧٠، رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما-.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥١)، ابن ماجه (٤٢١٥)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٤٨٣) من طرق عن أبي عقبل الثقفي عن عبد الله بن يزيد عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الحاكم ٤/ ٣١٩ فقال: صحيح الإسناد.

قلت: عبد الله بن يزيد الدمشقي قال الحافظ في "التقريب" (٣٧١٤): ضعيف. أهـ. وبه ضعف الألباني الحديث فقال في "غاية المرام" (١٧٨) متعجبا من تصحيح الحاكم: وهذا عجب منه خاصة، فإن عبد الله بن يزيد -وهو الدمشقي- لم يوثقه أحد، بل قال الجوزجاني: روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة.." [١]

"الترفق -دواء يصب عليه من هذا المسكر- فامتنع الشاب أن يشرب وكانت له معرفة، فحلف عليه أبوه، وقال: أمه طالق ثلاثا إن لم يشربه.

قال أبو موسى: فجاءوني، فأتيت أبا عبد الله أسأله عن هذه المسألة، فسألته؟ فالتفت إلي مغضبا، ثم قال: تريد مني أن أرخص له في شرب الحرام؟ لا يشربه.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥١٧

روى أبو الحارث عنه: في رجل تسأله أمه أن "يشترى لها ملحفة للخروج. قال: إن كان خروجها في باب من أبواب البر كعيادة مريض أو جار أو قرابة لأمر واجب لا بأس، وإن كان غير ذلك، فلا يعينها على الخروج.

وروى جعفر بن محمد النسائي: قيل له: إن أمرني أبي بإتيان السلطان، له علي طاعة. قال: لا.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٦٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١١٢/٢٠

١١٧ - إذا أمراه بترك صوم أو صلاة النفل؟

نقل عنه أبو الحارث في رجل يصوم التطوع، فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: يفطر، وله أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٦٠

روى عنه هارون بن عبد الله: في غلام يصوم وأبواه ينهيانه.

قال: ما يعجبني أن يصوم إذا نهياه، لا أحب أن ينهياه -يعني: عن التطوع.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٦٠، "الفروع" ٢/ ٣١١

قال يوسف بن موسى: قلت: إذا أمره أبواه ألا يصلي إلا المكتوبة؟." [(١)]

"١٦٢ - السلام على أهل الذمة ومصافحتهم

قال إسحاق بن منصور: قلت: مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: أتوقاه (١).

قلت: الجنب والحائض؟ قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن في مصافحة غير أهل الملة تعظيما، وقد أمرنا بتذليلهم إلا أن تكون حاجة أو أردت أن تدعوه إلى الإسلام وما أشبه ذلك من أمر الآخرة كالسلام، ليس لك أن تبدأه؛ لما فيه تعظيم وتشبيه بتحية المسلم، فإذا كانت حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام، ومعنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبدؤهم بالسلام" (٢)؛ لما خاف أن يدعوا ذلك أمانا، وكان قد غدا إلى اليهود.

"مسائل الكوسج" (٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: هل يبتدئ الذمي بالسلام إذا كانت له إليه حاجة؟ قال: لا يعجبني.

"مسائل أبي داود" (١٨٠٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن النصارى يكونون على ظهر الطريق، أنبدؤهم بالسلام؟ قال: لا تبدؤهم بالسلام، ولا يزادون على: وعليكم.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١١٥/٢٠

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يبدأ أحد أهل الذمة بالسلام.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٨٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: مسلم قال لنصراني: مرحبا وأهلا؟

---

(١) ذكرها الخلال عن الكوسج، وصالح "أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤ (١١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٤٦، ومسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.." [1]

"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عانقه (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٨)

قال ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يقوم يلقى الرجل أيعانقه؟

قال: نعم، قد فعله أبو الدرداء (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٨)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يقدم من سفر فيأتيه إخوانه فيقوم لهم ويسلم عليهم ويعانقهم؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، ثم قال أحمد: استقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- جعفرا فالتزمه.

قيل: الأجلح عن الشعبي (٣)؟ قال: نعم.

قيل: فحديث روي عن مخلد بن يزيد، عن مسعر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه في هذا؟ فانكره.

وقال: مخلد -أي: لم يكن بالحافظ- كتبت عنه بمكة.

وقال: وسالت إسحاق عن الرجل يقوم للرجل إذا قدم من سفر؟

قال: لا بأس، ولم يكرهه البتة.

"مسائل حرب" ص ٣١٤

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٦٢، وأبو داود (٥٢١٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٤٠٩ وقال: مرسل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٥٠/٢٠

وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٨/ ٨٢: رجل من عنزة مجهول. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١٦٣٠) وقال في "المشكاة" (٤٦٨٣): إسناده ضعيف.

(٢) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٢٨١ (٦٩٠٩) عن أم الدرداء قالت: قدم علينا سلمان، فقال: أين أخي؟ قلت: في المسجد. فأتاه فلما رآه اعتنقه.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.." [1]

"كان على التدين يحبه في الله -أرجو- لحديث جعفر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتنقه وقبل بين عينيه (١).

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٣٦

١٧٢ - حكم تقبيل الرجل يد الرجل ورأسه

قال إسحاق بن منصور: قلت: جاءه رجل غريب، فأخذ بيده، وعانقه، وقبل رأسه، فلم أره أنكره.

"مسائل الكوسج" (٣٣٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقبل الرجل يد الرجل؟

قال: على الإخاء.

قال إسحاق: نعم، هو سنة، إذا كان على وجه الحب في الله عز وجل، وعلى غير ذلك بدعة.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٧)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد، فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس، قد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- (٢). وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلا يخاف سيفه أو سوطه.

قال المروذي: وكرهها على طريق الدنيا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق في "الأمالي" في آثار الصحابة (١١٨) عن الثوري، عن زياد بن فياض، عن تميم بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/١٥٨

سلمة قال: لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح فقبل يده، ثم خلوا يبكيان قال: فكان تميم يقول: تقبيل اليد سنة، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٣ (٢٦١٩٩) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٥/ ٤٧٦ من طريق سفيان الثوري، ورواه البيهقي ٧/ ١٠١ من طريق عبد الرزاق.." [١]

"عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر أنه قبل يد النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

عن علي بن ثابت قال: سمعت سفيان الثوري يقول: لا بأس بها للإمام العادل، وأكرهها على دنيا.

عن عبد الرحيم بن العباس السامي قال: قال سليمان بن حرب: تقبيل يد الرجل السجدة الصغرى.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني عبد الله بن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث سرية فحاصوا حيصة. قال عبد الله: فكنت فيمن حاص. . فذكر الحديث. قال: فأخذنا يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقبلناها.

"الورع" (٤٧٦ - ٤٨١)

قال المروذي: وقال لي أبو عبد الله: قال لي سعيد الحاجب: ألا تقبل يد ولي عهد المسلمين؟

قال: فقبلت بيدي يد ولي عهد المسلمين.

قال: فقلت بيدي هكذا، ولم يفعل.

"الورع" (٤٨٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣ عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى به، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٣ (٢٦١٩٦) عن محمد بن فضيل به ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٤) وضعفه الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٨٥٧)، ورواه الإمام أحمد ٢/ ٧٠ أبو داود (٢٦٤٧)، (٥٢٢٣). مطولا وفي آخره: فأتيناه حتى قبلنا يده. من طريق زهير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. ورواه أبو داود (٢٦٤٧ - ٥٢٢٣). ورواه الترمذي (١٧١٦) من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر مطولا، دون موضع الشاهد وهو تقبيل اليد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٦٠/٢٠

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٤٥٥)، و"الإرواء" (١٢٠٣).." [١]

"قال حرب: قلت لإسحاق فقبلة اليد وغير ذلك؟

قال: إذا كان في ذات الله فلا بأس، وكرهه إذا كان تعظيما.

وقال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن معاذ بن رفاعة، عن ابن نزار، قال: قبلة اليد إحدى السجدتين -يعني أنه كرهه.

"مسائل حرب" ص ٣١٤

قال مهنا: رأيت أبا عبد الله غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس، رأيته كثيرا يقبل وجهه ورأسه وخده، ولا يقول شيئا، ولا يمتنع من ذاك، ورأيت سليمان بن داود الهاشمي يقبل جبهته ورأسه، ورأيته لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيت يعقوب بن إبراهيم بن سعد يقبل جبهته ووجهه.

"المناقب" ٢٧٨، "الآداب الشرعية" ٢/ ٢٤٧

قال عبد الله: رأيت كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يقبلونه -يعني: أباه- بعضهم يده، وبعضهم رأسه، ويعظمونه تعظيما لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره، لم أره يشتهي أن يفعل ذلك.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٤٧

قال إسماعيل بن إسحاق أبو بكر السراج: قلت لأبي عبد الله أول ما رأيته: يا أبا عبد الله، ائذن لي أن أقبل رأسك.

قال: لم أبلغ أنا ذاك.

قال إسماعيل بن إسحاق الثقفي: سألت أبا عبد الله قلت: ترى أن يقبل الرجل رأس الرجل أو يده؟ قال: نعم.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٤٨." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٦١/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٦٢/٢٠

"١٧٣ - حكم مصافحة النساء والتسليم عليهن

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره مصافحة النساء؟

قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، عجوزا كانت أو غير عجوز، إنما بايعهن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى يده الثوب (١).

"مسائل الكوسج" (٣٢٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: التسليم على النساء؟

قال: إذا كانت عجوزا فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٢)

قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل يسلم على النساء؟

قال: إن كن شوابا فأراد أن يستنطقهن فلا، وكرهه، وإن كن عجائز فلا بأس.

"مسائل حرب" ص ٣١٧

قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: إما المغيرة، وإما الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم لم ير بأسا بمصافحة المرأة التي قد خلت

---

(١) روى عبد الرزاق ٦/ ٩ (٩٨٣٢) عن إبراهيم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصافح النساء وعلى يده ثوب.

وروى أبو داود في "المراسيل" (٣٧٣) عن الشعبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين أتى بايع النساء أتي ببرد قطري فوضعه على يده فقال: "إني لا أصافح النساء".

وروي الإمام أحمد ٦/ ١٥٣ والبخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦) من حديث عائشة في مبايعته -صلى

الله عليه وسلم- قالت: لا والله، ما مست يده -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: "قد بايعتك على ذلك".." (١)

"من وراء الثوب.

سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من مغيرة ولا من الحسن بن عبيد الله.

"العلل" (٢٢٢٩)

قال أبو الفضل صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟

قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق.

"الآداب الشرعية" ١/ ٣٥٢

قال محمد بن مهران: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة؟

قال: لا، وشدد فيه جدا.

قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا.

قال رجل: فإن كان ذا محرم؟ قال: لا.

قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٤٦." (٢)

"١٧٤ - تقبيل الرجل ذات محرم منه

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقبل الرجل ذات محرم منه؟

قال: إذا قدم من سفر، أو لم يخف على نفسه، فذكر حديث خالد بن الوليد -رضي الله عنه- (١).

قال إسحاق: كما قال، وقد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدم من الغزو فقبل فاطمة عليها السلام (٢)، ولكن لا يفعله على الفم أبدا، الجبهة والرأس.

"مسائل الكوسج" (٣٢٧٦)

قال بكر بن محمد النسائي: عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسئل عن الرجل يقبل أخته؟ قال: قد قبل خالد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٦٣/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٦٤/٢٠

بن الوليد أخته.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٥٦

١٧٥ - تقبيل الصغيرة وحملها

روى الأثرم عن أحمد قال: في الرجل يأخذ الصغيرة، فيضعها في حجره، ويقبلها: فإن كان يجد شهوة فلا، وإن كان لغير شهوة فلا بأس.

"الشرح الكبير" ٢٠/ ٦٧

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨ (١٧٦٤٨) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء فأشارت فقبل رأسها.

(٢) رواه ابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" ١٤/ ٤٢ (١٧٤١١)، والحاكم ٣/ ١٥٥ من حديث أبي ثعلبة الخشني. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨ (١٧٦٤٦) عن عكرمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة.." [1]

"١٨٠ - هل يسن تشميت المرأة؟

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست؟

قال: إن أراد أن يستنطقها ليسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن.

"مسائل حرب" ص ٣١٥

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: يشمت الرجل المرأة إذا عطست؟

قال: نعم، قد شمت أبو موسى امرأته. قلت: فإن كانت امرأة تمر أو جالسة فعطست، أشمتها؟

قال: نعم.

قال ابن الجوزي: وقد روينا عن أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- أنه كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٦٥/٢٠

فقال أحمد رحمه الله: عابد جاهل.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٣٢٥." (١)

"وقال: أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني قال: حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني؟ قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحدا من المشركين؟

قال: إن كان يرى أنه إذا عاده، يعرض عليه الإسلام، يقبل منه، فليعده؛ كما عاد النبي -صلى الله عليه وسلم- الغلام اليهودي، فعرض عليه الإسلام.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ (٦٠٠ - ٦٠٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يعود الكافر؟

قال: إذا كان يرتجوه فلا بأس به.

قلت له: (فاتركوه) (١) يقبل منه؟ قال: تعرض عليه الإسلام.

قلت له: وترى إذا عاده أن يدعوه للإسلام؟ قال: نعم.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٩٢ (٦٠٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يعود اليهودي والنصراني؟ قال: نعم.

وقال: أخبرنا محمد بن موسى البزار أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكا له يهودي أو نصراني؟

قال: لا كرامة.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٩٢ (٦٠٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٧١/٢٠

(١) في هذا الموضع من المطبوع تعليق من المحقق دلالة على وجود إشكال بالأصول.." [1]

"نقل البرتي القاضي عنه، وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب؟ فكرهه، إلا من عضاض.

"الأحكام السلطانية" ص ٣٠٧، "الآداب الشرعية" ٣/ ١٣٠

١٩٤ -كراهة نزو الحمار على الفرس

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ينزى حمار على فرس؟

قال: يكره.

"مسائل أبي داود" (١٥٠٥)

١٩٥ - حذف الخيل

قال أبو داود: قلت لأحمد: حذف الخيل؟

قال: إن كان أبهى -أجود- له.

قلت: إنه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه؟ فكأنه سهل فيه، وقال أيضا مع ذلك: ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل.

"مسائل أبي داود" (١٥٠٦)

قال أبو داود: وسئل عن حذف البراذين، فقال: البراذين من الخيل.

"مسائل أبي داود" (١٥٠٧)

١٩٦ - استخدام بقر الحرث في غير الحرث

قال حرب: قلت لإسحاق: بقر الحرث هل يكره أن يستعمل في غير الحرث؟

قال: لا بأس في استعمالها في غير الحرث.

"مسائل حرب" ص ٣٢٦." [2]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٧٣/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٨٣/٢٠

"١٩٧ - قتل الكلب الأسود البهيم

قال إسحاق بن منصور: قلت: تقتل الكلاب؟

قال: يقتل الأسود البهيم.

قال إسحاق: هذا لابد منه، وأرى الكلاب كلها، إذا لم تكن لحراسة أو لزرع أو غنم أن تقتل.

"مسائل الكوسج" (٣٣٣٢)

قال أبو الفضل صالح: حدثني أبي قال: حدثني وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، قال: سمعت الحسن يحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا كل أسود بهيم" قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثنيه -ثم حلف- عبد الله بن مغفل، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- منذ كذا وكذا، ولقد حدثنا في ذلك المجلس، كأنه أراد غير هذا الحديث أيضا (١).

"مسائل صالح" (٦٣٦)

قال موسى بن سعيد الدنداني: قال أبو عبد الله: في الكلب ست خصال: ثمنه، وسؤره، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتلها، وتقطع الصلاة، ويقتل الكلب الأسود البهيم، إن كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله.

"الطبقات" ٢/ ٣٩٩، "معونة أولي النهى" ١١/ ١٧١

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٥، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦) والنسائي ٧/ ١٨٥، وابن ماجه (٣٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا قال البغوي في "شرح السنة" ١١/ ٢١١. وذكره الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٥٣٥) وقال: حديث صحيح.." [1]

"١٩٨ - هل يجوز قتل الخنزير؟

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا أسلم وله خمر أو خنازير، يصب الخمر، وتسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٨٤/٢٠

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٤٦، "معونة أولي النهى" ١١/ ١٧١

١٩٩ - قتل دواب البيوت

قال الفضل بن زياد: قال أحمد: الإيذان في حق غير ذي الطفيتين.

قال الميموني: سئل أبو عبد الله عن قتل دواب البيوت، قال: لا يقتل منهن إلا ذو الطفيتين والأبتر. وذو الطفيتين: خطان في ظهره، ثم ذكر حديث أبي لبابة (١).

قيل لأبي عبد الله: فما تقتل من الحيات؟

قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل دواب البيوت إلا ذي الطفيتين والأبتر.

فقلنا له: إنه ربما كان في البيوت منهن شيء الهائل منهن غلظا وطولا حتى يفزعن، فقال: إذا كان هذا فأرجو ألا يكون في قتله أي حرج.

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن الحية تظهر؟

قال: تؤذن ثلاثة.

قلت: ثلاثة أيام، أو ثلاث مرار؟

قال: ثلاث مرار، إلا أن يكون ذو الطفيتين، وهي التي عليها خطان، والأبتر هو الذي كأنه مقطوع الذنب، يقتل ولا يؤذن.

قال المروذي: وكنت أحفر بئرا بين يدي أبي عبد الله، فخرجت حية

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٣٠، والبخاري (٣٢٩٧، ٣٢٩٨) ومسلم (٢٢٣٣).." [1]

"حمراء، فقلت: يا أبا عبد الله، أقتلها؟ فنظر، فقال لي: لا تعرض لها دعها.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨

٢٠٠ - حرق كور الزنابير وقتل النمل

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: يدخن للزنابير؟

قال: إذا خشي أذاهم فلا بأس، هو أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/١٨٥

"مسائل الكوسج" (٢٧٢٤)

قال حرب: سألت إسحاق عن كور الزنابير تحرق بالنار؟

قال: كل شيء يحرق بالنار: عقرب أو حية، فكل هذا مكروه.

وقال قلت لإسحاق أيضا: كور الزنابير تحرق بالنار؟ فكرهه، وكذلك غيره.

"مسائل حرب" ص ٣٢٧

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، قال: حدثنا أبو عبد الله الكواز: حدثتني حبيبة مولاة الأحنف: أنها رأت الأحنف بن قيس رحمه الله، ورآها تقتل نملة، قال: لا تقتليها، ثم دعا بكرسي، فجلس عليه، ثم قال: إني أحرج عليكن إلا خرجتن من داري، فإنني أكره أن تقتلن في داري، قالت: فخرجن فما رئي منهن بعد ذلك اليوم واحدة.

"مسائل عبد الله" (١٦٢٠)

قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي فعل مثل ذلك، حرج على النمل،." [١]

"وأكثر علمي أنه جلس على كرسي يجلس عليه يتوضأ، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك، نمل كبار سود فلم أرهن بعد ذلك.

"مسائل عبد الله" (١٦٢١)

قال المروذي: قلت: يدخن الزنابير؟

قال: إذا خشي أذاهم فلا بأس، هو أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٥٣

٢٠١ - كراهة سقي الدواب الخمر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن تسقى الدواب الخمر؟

قال: أكرهه، وأن يداوى الدبر والجرح.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٨٦/٢٠

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٧٧).

قال عبد الله: قرأت على أبي، وقال أبي: اروه عن عبدة بن سليمان الكلابي.

قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر (١).

"مسائل عبد الله" (١٥٧٠).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧ (٢٣٤٨٥)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ١٨ (٥٦٢١).." [1]

"٢٠٢ - جواز تسمية البهائم والطيور

قال حرب: قلت لإسحاق: البهيمة والطير يكون في الدار فيسميها باسم يدعوه بها؟

قال: كلما كان المسمى بأسامي سموها به في ما مضى فلا بأس.

"مسائل حرب" ص ٣٢٨

٢٠٣ - اتخاذ الحمام للتربية

قال حرب: سمعت أحمد، يقول: لا بأس أن يتخذ الرجل في منزله الطيور والحمامات المقصوصة؛ ليستأنس إليها، فإن تلهى بها، فإني أكرهه.

وقال: قلت لأحمد: فإن اتخذ قطيعا من الحمام يطير؟ فكره ذلك كراهية شديدة، ولم يرخص فيه إذا كان يطير، وذلك أنها تأكل من أموال الناس وزروعهم.

وقال: سئل إسحاق عن الرجل يتخذ الكندوج للحمام؟

فأملى: أما ما سألت عنه من بناء بروج الحمام التي تتخذ في القرى، وتضر أهل القرى، وغيرهم، فإن كان رجلا زرع في القرية كما يزرعون، فارجو ألا يكون به بأس، فإن لم يكن له في القرية شيء، فلا.

قال: وأما في الدور، فإني أكرهها أيضا؛ بحال ما تختلط حمامه بحمام غيره فتفرخ، ولا يدري فراخها، فإن اتخذها ولم يستيقن بالاختلاط بحمام غيره فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٨٧/٢٠

وقال: حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الوليد بن كامل البجلي، عن نصر بن علقمة، قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يتخذ." [١]

"٢٠٥ - قطع السدر والنخل وغيره من الشجر

قال إسحاق بن منصور: قلت: قطع السدر؟

قال: إني أحب أن أتوقاه.

قلت: الحديث (١) في الحرم، أو الحرم وغير الحرم؟

قال: الحرم وغير الحرم.

"مسائل الكوسج" (٢٤٨٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن السدرة تكون في الدار، فتؤذي، أتقطع؟

قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٨٩)

قال حرب: سئل أحمد عن قطع السدر؟ فكرهه كراهة شديدة، وذهب إلى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال أحمد: قل إنسان فعله إلا رأى ما يكرهه في الدنيا -يعني: قطع السدر.

وقال: سئل أحمد عن رجل في داره نخلة، قد ضيقت عليه؟

قال: يقطعها إنما كره السدر. وذكر حديث ابن جريج، عن ابن حبشي.

وقال: سألت إسحاق عن قطع الشجر المثمر؟

قال: إذا كان لعلة فلا بأس، فإنهم ربما قطعوا الخوخ ليعود أصله

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٩)، والنسائي في "الكبرى" ٥/ ١٨٢ (٦١١٨) والطحاوي في "مشكل الآثار" ٧/ ٤٢٨ (٢٩٧٩)، والطبراني في "الأوسط" ٣/ ٥٠ (٢٤٤١) والضياء في "المختارة" ٩/ ٢٣٧ (٢١٥)، والبيهقي ٦/ ١٣٩ من حديث عبد الله بن حبشي بلفظ "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" وذكره

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٨٨/٢٠

الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٦٩ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٦١٤).." [1]

"أيضا. قلت: فقطعه لغير علة باعه من النجارين؟ فكرهه. قلت: فإن كان في الشتاء وليس عليها ثمرة أتكرهها؟

قال: شديدا، إنه وإن لم يكن أيام الثمرة فأصلها مثبت.

"مسائل حرب" ص ٣٣٢ - ٣٣٣

روى أبو طالب: أنه سأل أحمد عن قطع النخل؛ فقال: لا بأس، لم نسمع في قطع النخل شيئا.

قيل له: فالنبق؟ قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعه. قلت له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح، فلم لا يعجبك؟

قال: لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجئ فيه شيء.

"المسودة" ٢/ ٨٧٥

٢٠٦ - تخويف الشجر وتلقيح النخل

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يكون له الثمرة، الشجر: الكمثرى أو التفاح أو غير ذلك فربما لم يحمل فيضع المنشار في أصله؛ يزعم أن يخوفه؛ ليحمل، فيحمل تلك السنة ما تقول في ذلك؟

قال: إن كان ذلك شيئا قد جرب فلا بأس، ولم يكرهه.

قلت: فإن فعلوا بالشجر سوى النخل شبه التلقيح؟

قال: كل شيء يراد به منفعته فلا بأس.

"مسائل حرب" ص ٣٣٤." [2]

"٢٩٥ - فصل: ما يستحب من الدعاء، وما يكره

قال إسحاق بن منصور: قلت: سفيان يقول: يكره أن يقول: أمتع الله بك.

قال أحمد: ما أدري ما هذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٩١/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٩٢/٢٠

قال إسحاق: كما قال مكروه.

"مسائل الكوسج" (٣٢٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره للرجل أن يقول للرجل: فداك أبي وأمي؟ قال: يكره أن يقول: جعلني الله تعالى فداك. ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٤٩٧)

قال ابن هانئ: قيل له: يروى عن طاوس أنه قال: اللهم أمتعني المال والولد، فقال: قد روي هذا ولكن الغنى من العافية.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٠٠)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الوهاب، عن إسحاق، عن مطرف أنه كان يكره أن يقول: اللهم لا تنسني ذكرك، ولا تؤمني مكرك، ولكن يقول: اللهم لا تنسني ذكرك، وأعوذ بك أن آمن مكرك حتى تكون أنت تؤمني.

"الزهد" ص ٢٩٥

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة." [1]

"١٦ - صيانة كتب العلم

قال نعيم بن ناعم: سألت أحمد: أيضع الرجل الكتب تحت راسه؟ قال: أي كتب؟ قلت: كتب الحديث. قال: إذا خاف أن تسرق فلا بأس، وأما أن يتخذها وسادة فلا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٩٦، "الآداب الشرعية" ٢/ ٢٧٤." [2]

"فاحتج بأن الرجل يطلق ثلاثا وهو مريض فترثه؛ لأنه فار من الميراث، وهذا فار من الولد.

وقال في رواية الأثرم في المرأة: تنفى بغير محرم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٣٧٣/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ٥٤/٥

فقيل له: فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقال: هذا أمر قد لزمها، يسافر بها، فهم يقولون: لو وجب عليها حق، والقاضي على أيام رفعت إلى القاضي، ولو أصابت حدا في البادية، جيء بها، حتى يقام عليها.

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٥٥٩ - ٥٦٠

٤٩ - اللفظ العام هل يجوز تخصيصه بعادة المكلفين؟

قال مهنا: قال أحمد في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعمون، ولا يجعلونها تحت الخيل: هو معروف، ولكن الناس على غير هذا، أهل الشارع خاصة لا يعمون إلا نجب الخيل.

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥

٥٠ - إذا ورد الجواب من صاحب الشرع بناء على سؤال سائل، وكان الجواب عاما ولم يخص، فيحمل الجواب على عمومه

قال علي بن سعيد: وقد سئل عن الوضوء من ماء البحر، فقال: لا بأس به وذكر حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته".

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٦٠٧." [1]

"باب الاستثناء

٥٦ - الاستثناء يصح إذا اتصل بالكلام، فهل إذا انقطع يعمل؟

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا حلف بالله، وسكت قليلا، ثم قال: إن الله، فله استثناؤه، لأنه يكفر.

ونقل المروذي عنه: إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره.

ونقل أبو النضر وأبو طالب ما يدل على أنه لا يصح إذا فصل.

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٦٦١

٥٧ - الاستثناء إذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض، وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد؛ فإنه يعود إلى جميع ما تقدم ذكره

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ٥/٧٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: "ولا يؤم الرجل في أهله يجلس على تكرمته إلا بإذنه" (١).

قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة، فلا بأس إذا له. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٤)

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١١٨، ١٢١، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي ٢/ ٧٦، وابن ماجه (٩٨٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري -رضي الله عنه- ..." [١]

"وقال أحمد في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها، ونعلم أنها حق.

"العدة في أصول الفقه" ٣/ ٩٠٠

٦٨ - الخبر المرسل حجة ويجب العمل به؟

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إلي.

"مسائل ابن هانئ" (١٩١٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مليكه وعمرو بن دينار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبد الآبق إذا جيء به خارجا من الحرم: دينار.

"مسائل عبد الله" (١١٥٠)

قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يسمه، فالحديث صحيح.

قيل له: فإن قال: يرفع الحديث فهو عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فأي شيء؟ ! ونقل الميموني: كان يعجب أبو عبد الله رضي الله عنه من يكتب الإسناد ويدع المنقطع، وقال: ربما كان المنقطع أقوى إسنادا، قد يكون الإسناد متصلا، وهو ضعيف، فيكون المنقطع أقوى إسنادا منه، وهو يوقفه، وقد كتبه على أنه متصل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ٨٣/٥

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات." [1]

"ونقل أحمد بن الحسين بن حسان: لا ينبغي أن يشبه الشيء بالشيء إلا رجل عالم كبير، يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء.

ونقل أبو الحارث: لا يجوز الاختيار إلا لعالم بالكتاب والسنة، مميز فيختار الأقرب والأشبه بهما فيعمل به.

"الفروع" ٥/ ٤٢٦

٨٤ - الطرد شرط في صحة العلة

قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: رطل حديد برطلين، لا يجوز؛ قياسا على الذهب والفضة.

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٣٩٥

٨٥ - القياس على ما ثبت بالقياس

وقال في رواية المروذي: لا يجوز بيع أرض السواد، ويجوز شراؤها كالمصاحف.

"الورع" (١٥٥)

قال أحمد في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: لا بأس بدفع الثوب إلى من يعمله بالثلث والربع، كالمزارعة.

"العدة" ٤/ ١٣٦٢." [2]

"فقال: إذا كان الرجل متبعا أرشده إليه فلا بأس، قيل له: فيفتي بقول مالك وهؤلاء؟

قال: لا، إلا بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وآثاره وما روي عن أصحابه، فإن لم يكن روي عن أصحابه شيء فعن التابعين.

حدثنا أبو طالب، أملى علي أبو عبد الله: إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم يتبع إذا لم يكن لها مخالف، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأكابر، وأئمة الهدى يتبعون على ما قالوا، وأصحاب رسول الله -صلى الله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ٥/٩٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ٥/١١٠

عليه وسلم- كذلك لا يخالفون، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفا، فإذا اختلفوا، نظر في الكتاب فأي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو كان أشبه بقول رسول الله أخذ به، فإن لم يأت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- نظر في قول التابعين. فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم.
"الطبقات" ٣/ ٢٨ - ٦٢٩ "المسودة" ٢/ ٩٢٢، "بدائع الفوائد" ٤/ ٦٣ - ٦٤

قال حرب: سمعت أبا عبد الله يقول: يقال: مروان بن الحكم كان عنده قضاء وكان يتبع قضاء عمر.
"مجموع الفتاوى" ٣٥/ ٣٤٢

وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد يقول: رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.
وقال أبو عمر بن عبد البر: أنشدني عبد الرحمن بن يحيى، أنشدنا أبو على الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة، أنشدنا عبد الله بن أحمد." [١]

"١٢٦ - من هم أصحاب الرأي

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قال ابن عيينة: أصحاب الرأي ثلاثة: عثمان (١) بالبصرة، وربيعة بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة.
"مسائل أبي داود" (١٧٧٦)

نقل أبو داود عنه: مالك أتبع من سفيان.
"مسائل أبي داود" (١٧٨٠)

قال ابن هانئ سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول: أبناء سبايا الأمم ثلاثة: ربيعة الرأي بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة، وعثمان البتي بالبصرة.
"مسائل ابن هانئ" (٢٠٩٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٥٧/٥

١٢٧ - حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

قال أحمد بن حنبل في رواية يوسف بن موسى: لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خمس السلب.

ونقل الأثرم وابن بدينا في الحلي يوجد لقطة، قال: إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير.

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٢٣٨ - ١٢٣٩

قال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب، وقد سأله عن قطع النخل، قال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئا.

---

(١) عثمان هو ابن مسلم البتي كان له رأي وفقه وكان من أهل الكوفة، ثم سكن البصرة. انظر "تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٩٢ (٣٨٦٢)، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ١٤٨ (٦٠).." [1]

"٥ - ألفاظ دالة على الإباحة:

قال ابن حامد: وكل ما يرد عن أبي عبد الله -رضي الله عنه- في الأجوبة إذا سئل عن إباحة شيء؛ فقال: (لا ينبغي هذا)، أو أجاب فقال: (ينبغي هذا) إن أكده هما حق بمثابة جوابه (لا يفعل هذا) و (يفعل هذا) (١).

قال ابن حامد: فإن أجاب بأنه (يصلح) كانت للإباحة والتحليل (٢).

قوله: (يجوز) أو (لا بأس بكذا) أو (أرجو أن لا بأس به) أو (لا نرى به بأسا) أو (أرجو) يدل على الإباحة وفاقا (٣).

فإن أجاب في شيء ثم قال في نحوه (أخير منه) فهو للجواز، وقيل للكراهة.

٦ - ألفاظ تدل على التسوية في الحكم عند بعضهم، وعلى الفرق عند الآخرين:

قال ابن حامد: ف (الأهون) و (الأشد) يحتمل وجهين (٤).

إن سئل الإمام أحمد -رضي الله عنه- عن شيء فأجاب، ثم سئل عن غيره فقال: ذاك (أهون)، أو (أشد)، أو (أبشع)، فإن إجابته تدل على التسوية عند بعض الفقهاء؛ لأن الشيئين قد يستويان في الوجوب، والندب،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٦٠/٥

والتحريم، والكراهة، والإباحة، ويكون أحدهما آكد؛ لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض.

---

(١) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٨١.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٩٠.

(٣) راجع: "صفة الفتوى" ص ٩١، "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٩، "مفاتيح الفقه الحنبلي" ٢/ ٢٥، "المدخل المفصل" ١/ ٢٤٤.

(٤) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٦٧.." (١)

"أحفظ من يزيد بن هارون. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث.

وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق، لا يسأل عن مثله.

مات ضريرا سنة ست ومائتين (١).

٣ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٣١١ هـ)

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني. صاحب "المصنف"، قال: جالسنا معمرا ما بين سبع سنين، أو ثمان سنين.

سئل الإمام أحمد: رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه.

قال عبد الرزاق: كتب عني ثلاثة لا أبالي ألا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني وهو من أحفظ الناس، وكتب عني يحيى بن معين وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتب عني أحمد بن حنبل وهو من أزهد الناس.

قال ابن عدي: وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به، إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير.

كان مولده سنة ست وعشرين ومائة، ومات في النصف من شوال، سنة إحدى عشرة ومائتين (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٤٢٦/١

٤ - أحمد بن جعفر الوكيعي (ت ٣١٥ هـ)

أحمد بن جعفر أبو عبد الرحمن الضرير الوكيعي، سمع، وكيع بن الجراح،

---

(١) "الجرح والتعديل" ٩/ ٢٩٥، "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٣٧، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٩، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٢٦١.

(٢) "الجرح والتعديل" ٦/ ٣٨، "الكامل" لابن عدي ٦/ ٥٣٧، و"طبقات الحنابلة" ٢/ ٨١، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٥٢، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٥٦٣.." [١]

"وأبا معاوية، وحفص بن غياث، وأبي بكر بن عياش.

حدث عنه: أحمد بن القاسم الأنماطي، وإبراهيم الحربي.

قال أبو نعيم: ما رأيت ضريرا أحفظ من أحمد بن جعفر الوكيعي.

وقال الدارقطني: أحمد الوكيعي ثقة، وابنه محمد ثقة. قال الحربي: سمعت أحمد ابن حنبل يقول لأحمد الوكيعي: يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك.

قال الحربي: مات أحمد الوكيعي ببغداد سنة خمس عشرة ومائتين، وعرضت عليه "مسند ابن أبي شيبة" كله فكان يذكر الحديث فأسأله عنه فيقول: ما سمعت هذا من محدث، وإنما سمعتكم يوم الجمعة تذكرونه. قال إبراهيم الحربي: وكان الوكيعي يحفظ مائة ألف حديث ما أحسبه سمع حديثا قط إلا حفظه (١).

٥ - أحمد بن داود، أبو سعيد الحداد الواسطي (ت ٢٢١ هـ)

نزل بغداد، وحدث بها عن حماد بن زيد، وخالد بن عبد الله، ومحمد بن يزيد الكلاعي. روى عنه أحمد بن سنان، ومشرف بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطيون، والحسن بن علي بن المتوكل.

قال يحيى بن معين: كان ثقة صدوقا، وفي رواية: ثقة لا بأس به، وقال ابن سعد: كان قد نزل بغداد وكان ثقة.

قال البخاري: مات أبو سعيد الحداد سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٨/٢

٦ - الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان (ت ٢٢٢ هـ)

الحمصي، مولى امرأة من بهراء، يقال لها: أم سلمة.

روى عن: أرطاة بن المنذر، وإسماعيل بن عياش، وصفوان بن عمرو.

وروى عنه: البخاري في "الصحيح"، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن معين.

---

(١) "تاريخ بغداد" ٤/ ٥٨، "طبقات الحنابلة" ١/ ٥٢، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٥٧٤.

(٢) "الجرح والتعديل" ٢/ ٥٠، "تاريخ بغداد" ٤/ ١٣٨، "طبقات الحنابلة" ١/ ٩٣.." [1]

"اثنتين وثلاثين ومائتين (١).

٢٢ - العباس بن غالب الهمذاني الوراق (ت ٢٣٣ هـ)

سمع وكيعا، ومحمد بن بكر البرساني. وروى عنه: محمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن عبدك القزاز، ويزيد بن الهيثم البادا.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ ثقة، لا بأس به. ووثقه أبو داود والدارقطني. مات ببغداد لعشر ليال خلون من صفر سنة ٢٣٣ (٢).

٢٣ - يحيى بن معين، أبو زكريا البغدادي (ت ٢٣٣ هـ)

يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن. وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام.

روى عن: عبد الله بن المبارك، وهشيم، وسفيان بن عيينة، وغندر.

وروى عنه: زهير بن حرب، والبخاري، وأبو داود، وعبد الله بن أحمد.

قال الخطيب: كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا.

وقال العجلي: يحيى بن معين من أهل الأنبار، كان أبوه كاتبا لعبد الله بن مالك، ثم صار على خراج الري، فمات، فخلف لابنه يحيى ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفقه كله على الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/١٩

وقال أحمد: أعلمنا بالرجال يحيى بن معين.

وقال عباس الدوري: مات بالمدينة أيام الحج قبل أن يحج وهو يريد مكة سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين، وصلى عليه والي المدينة، ثم صلي عليه مرارا. ومات يحيى وقد استوفى خمسا وسبعين سنة ودخل في الست، ودفن بالبقيع (٣).

---

(١) "الجرح والتعديل" ٦/ ٢٦٢، "تاريخ بغداد" ١٢/ ٢٠٥، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١١١، "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٢١٣، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٤٧.

(٢) "الجرح والتعديل" ٦/ ٢١٧، "تاريخ بغداد" ١٢/ ١٣٦، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٥.

(٣) "الجرح والتعديل" ٩/ ١٩٢، "تاريخ بغداد" ١٤/ ١٧٧، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٣٠، "تهذيب الكمال" ٣١/ ٥٤٣، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٧١.." [١]

"٣٩ - الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي (ت ٢٤١ هـ)

روى عن: معاوية بن سلام، وابن عيينة، وابن المبارك، والوليد بن مسلم.

وروى عنه: أبو داود فأكثر، وأبو بكر الأثرم، وأبو حاتم الرازي.

قال أحمد: لم يكن به بأس.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق حجة. وقال يعقوب ابن شيبة: ثقة صدوق.

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين (١).

٤٠ - عبيد الله بن سعيد، أبو قدامة السرخسي (ت ٢٤١ هـ)

عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكري مولاهم، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور.

روى عن: إسحاق بن يوسف الأزرق، وحماد بن أسامة، وابن عيينة، وروح.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو حاتم الرازي.

قال أبو حاتم: كان من الثقات. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون، قل من كتبنا عنه مثله.

وقال ابن حبان: هو الذي أظهر السنة بسرخس ودعا الناس إليها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/ ٢٧

قال الخلال: روى عن أحمد مسائل حسانا لم يروها عن أبي عبد الله أحد غيره، وهو أرفع قدرا من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان.

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين بفربر (٢).

---

(١) "الجرح والتعديل" ٣/ ٤٧٠، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤١٧، "تهذيب الكمال" ٩/ ١٠٣، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٦٥٣.

(٢) "الجرح والتعديل" ٥/ ٣١٧، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥١، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٥٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤٠٥.." [1]

"٤١ - أحمد بن الحسن، أبو الحسن الترمدي (بعد ٢٤١ هـ)

سمع يعلى بن عبيد، وأبا النضر، وعبيد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وأبا نعيم، وأبا صالح الكاتب، وطبقتهم.

وتفقه بأحمد بن حنبل، وكان بصيرا بالعلل والرجال.

حدث عنه: البخاري، والترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، وحدث البخاري عنه في "الصحيح" عن الإمام أحمد.

ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، قال أبو بكر: حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن أحمد منهم محمد بن المنذر، وكان قد قدم نيسابور في سنة إحدى وأربعين، وحدث بها، لم يظفر له بتاريخ وفاة. وله رحلة شاسعة، وباع أطول في الحديث (١).

٤٢ - نوح بن حبيب القومسي (ت ٢٤٢ هـ)

نوح بن حبيب القومسي، أبو محمد البذشي، من قرية من قرى بسطام.

روى عن: حفص بن غياث، وسليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن مهدي.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة. وقال أحمد بن سيار المروزي: كان ثقة، صاحب سنة وجماعة، ورأيته لا يخضب. مات في رجب سنة اثنين وأربعين ومائتين بقومس (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٥/٢

٤٣ - يحيى بن أكثم التميمي (ت ٢٤٢ هـ)

يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان، من ولد أكثم بن صيفي، أبو محمد المروزي.

---

(١) "الجرح والتعديل" ٢/ ٤٧، "طبقات الحنابلة" ١/ ٧٦، "تهذيب الكمال" ١/ ٢٩٥، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ١٥٦.

(٢) "الجرح والتعديل" ٨/ ٤٨٦، "تاريخ بغداد" ١٣/ ٣١٩، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٩٥، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٣٩.." [١]

"روى عن: حجاج بن منهال، وحرمي بن حفص، وسريج بن النعما.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وأبو بكر الأثرم، وأبو عروبة الحراني.

قال أبو داود: كان محمد بن داود بن صبيح يتفقد الرجال، ولم يكتب عن أبي كريب؛ لحال المحنة، وما رأيت رجلا قط أعقل من محمد بن داود.

وقال النسائي: لا بأس به (١).

مؤلفاته: " مسائل الإمام أحمد": قال أبو بكر الخلال: كان من خواص أبي عبد الله ورؤسائهم، وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره. وعنه عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثا، وسمعتها من الحسين بن الحسن الوراق بطرسوس عن محمد بن داود، وقد حدث عنه أبو بكر الأثرم في "مسائله" (٢).

٧٢ - محمود بن خداش، أبو محمد الطالقاني (ت ٢٥٠ هـ)

روى عن: سفيان بن عيينة، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، وهشيم.

وروى عنه: الترمذي، والنسائي في "مسند علي"، وابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي، وبقي بن مخلد.

قال يحيى بن معين: ثقة لا بأس به.

وقال أبو الفتح الأزدي: هو من أهل الصدق والثقة.

مات سنة خمسين ومائتين، وهو ابن تسعين سنة. (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٦

٧٣ - محمد بن علي بن الحسن بن شقيق (ت ٢٥٠ هـ)

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن شعيب، العبدي مولاهم، أبو

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٧، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ١٧٥.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٧.

(٣) "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٩١، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٤١٨، "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٢٩٨، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ١٧٩.." [١]

"٨٥ - علي بن شعيب الطوسي (ت ٢٥٣ هـ)

علي بن شعيب بن عدي بن همام، أبو الحسن السمسار، طوسي الأصل.

روى عن: هشيم بن بشير، وابن عيينة، والحسين بن إسماعيل المحاملي.

قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات يوم الثلاثاء لثمان عشرة خلت من شوال سنة ثلاث وخمسين ومائتين (١).

٨٦ - يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان (ت ٢٥٢ هـ)

أبو يعقوب الكوفي، المعروف بالرازي، سكن الري، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها، ومات بها، وقيل: إن أصله من الأهواز، ومتجره بالري.

روى عن: سفيان بن عيينة، وابن وهب المصري، وأبي نعيم الفضل، ووكيع.

وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في "مسند علي"، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وأبو حاتم الرازي.

قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

مات يوم السبت بعد العصر لسبع عشرة خلت من صفر سنة ٢٥٣ (٢).

٨٧ - محمد بن منصور الطوسي (ت ٢٥٤ هـ)

محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي، أبو جعفر العابد، نزيل بغداد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٥٢

روى عن: ابن علية، وابن عيينة، ومعاذ بن معاذ العنبري.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وأبو بكر المروذي، والحسين المحاملي.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن محمد بن منصور الطوسي. قال: لا أعلم إلا خيرا، صاحب صلاة. قلت له: كان يختلف معك إلى عفان؟ قال: وقبل ذلك. وقال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر: لا بأس به.

---

(١) "تاريخ بغداد" ١١/ ٤٣٥.

(٢) "الجرح والتعديل" ٩/ ٢٣١، "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٠٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٧، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٤٦٥، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٢٢١.." [١]

"٩٦ - إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني (ت ٢٥٦ هـ)

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني سكن دمشق.

روى عن: حفص بن عمر الحوضي، وزيد بن الحباب، وأبي عاصم النبيل.

وروى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي.

قال الخلال: إبراهيم بن يعقوب جليل جدا، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا، وقد حدثنا عنه الشيوخ المتقدمون، وعنده عن أبي عبد الله جزءان مسائل. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: أقام بمكة مدة، وبالبصرة مدة، وبالرملة مدة، وكان من الحفاظ المصنفين، والمخرجين الثقات.

وقال ابن عدي: كان يكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بكتابه ويقرأه على المنبر. وقال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر سنة خمس وأربعين ومائتين، كتب عنه.

وكانت وفاته بدمشق سنة ست وخمسين ومائتين. وقيل: مات يوم الجمعة مستهل ذي القعدة سنة تسع وخمسين ومائتين (١).

٩٧ - الحسن بن عرفة (ت ٢٥٧ هـ)

هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، المؤدب.

روى عن: ابن علية، وروح بن عبادة، وابن مهدي، وأبيه عرفة بن يزيد.

وروى عنه: الترمذي، وابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن أحمد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٦٠

وثقه يحيى بن معين، وفي رواية قال: ليس به بأس. وقال أبو حاتم. صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. سئل الحسن: كم تعد من السنين؟ فقال: مائة سنة وعشر سنين، لم يبلغ أحد من أهل العلم هذا السن غيري.

مات سنة سبع وخمسين ومائتين بسامراء (٢).

---

(١) "الجرح والتعديل" ٢/ ١٤٨، "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٥٧، "تهذيب الكمال" ٢/ ٢٤٤.

(٢) "الجرح والتعديل" ٣/ ٣١، "تاريخ بغداد" ٧/ ٣٩٤، "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٦، "تهذيب الكمال" ٦/ ٢٠١، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٥٤٧.." [(١)]

"سلمان الباهلي. وروى عنه: هيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن محمد بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد العطار.

ذكره الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد. مات سنة ثلاث وستين ومائتين (١).

١٢١ - معاوية بن صالح، أبو عبيد الله (ت ٢٦٣ هـ)

معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله معاوية بن عبيد الله بن يسار الأشعري مولاهم، أبو عبيد الله الدمشقي الحافظ. صاحب كتاب "التاريخ في معرفة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، و"معرفة الضعفاء"، و"الثقات". وكان جده أبو عبيد الله وزير المهدي وكاتبه.

روى عن: يحيى بن معين، وأبي خيثمة زهير، وأبي نعيم الفضل، ومحمد بن بشار بندار. وروى عنه: النسائي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الدمشقي.

قال النسائي: لا بأس به. وقال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر، وكتب بها، وكتب عنه. كانت وفاته بدمشق سنة ثلاث وستين ومائتين. وقيل: سنة اثنتين وستين (٢).

١٢٢ - خطاب بن بشر البغدادي (ت ٢٦٤ هـ)

خطاب بن بشر بن مطر، أبو عمر البغدادي المذكر، وهو أخو محمد بن بشر، وكان الأكبر. حدث عن عبد الصمد بن النعمان، ومن بعده. روى عنه أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ومحمد بن مخلد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٦٦/٢

الدوري، وذكر أنه مات في المحرم سنة أربع وستين ومائتين.
وقال الخلال: كان رجلا صالحا يقص على الناس، وقد سمعت منه حديثا، وكنت إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم، وأحسب أنه كان آخر القصاص الذين يفرح

---

(١) "تاريخ بغداد" ١٤/ ٤٨، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٠٧.
(٢) "الجرح والتعديل" ٨/ ٣٨٣، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٩٠، "تهذيب الكمال" ٢٨/ ١٩٤، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٢٣.." [1]

"١٤٨ - عيسى بن جعفر، أبو موسى الوراق (ت ٢٧٢ هـ)
روى عن: شبابة بن سوار، وشجاع بن الوليد، وأبي الوليد الطيالسي.
وروى عنه: يحيى بن صاعد، والقاضي المحاملي، وأبو الحسين بن المنادي وقال: كان أبو موسى عيسى بن جعفر الوراق من أفاضل الناس، وشجعان المجاهدين مع ورع، وعقل، ومعرفة، وحديث كثير عال، وصدق، وفضل.
مات يوم السبت في النصف من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين ومائتين (١).

١٤٩ - علي بن عثمان النفيلي (ت ٢٧٢ هـ)
علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن عثمان بن نفيل النفيلي، أبو محمد الحراني.
روى عن: خالد بن مخلد القطواني، وعبد الله بن صالح، وأبي نعيم الفضل.
وروى عنه: النسائي، وأبو عوانة الإسفراييني، ويعقوب بن سفيان الفارسي.
قال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: صالح لا بأس به.
مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين (٢).

١٥٠ - محمد بن عبيد الله بن يزيد، أبو جعفر بن المنادي (ت ٢٧٢ هـ)
روى عن: شجاع بن الوليد، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون.
وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وأبو القاسم البغوي، وابن ابنه أبو الحسين، وإسماعيل الصفار.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٧٩/٢

وقال ابن أبي حاتم سمعت منه مع أبي، وسئل أبي عنه؛ فقال: صدوق. وسئل عنه عبد الله بن أحمد، ومحمد بن عبدوس. فقالا: ثقة.

مات ليلة الثلاثاء في السحر ودفن يوم الثلاثاء لست بقين من شهر رمضان سنة اثنتين وسبعين ومائتين، وصام اثنتين وتسعين رمضانا، واثني عشر يوما من الشهر

---

(١) "تاريخ بغداد" ١١/ ١٦٨، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٨٠، "السير" ١٣/ ١٤٤.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٤٠، "تهذيب الكمال" ٢١/ ٦٧، "السير" ١٣/ ١٤٢.." [1]

"أنكره عليه الإمام، لكن الميموني راجعه في ذلك حتى أقنعه.

قال أبو بكر الخلال: وفي "مسائل الميموني" شيء كثير يقول فيها: قرأت على أبي عبد الله كذا وكذا، فأملى علي كذا -يعني الجواب.

١٦٠ - هيذام بن قتيبة (ت ٢٧٤ هـ)

يعرف بالمروذي، روى عن: سليمان بن حرب، وعاصم بن عدي، وأبا بلال الأشعري. وروى عنه: عبد الله بن محمد بن أبي سعيد، وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، وأبو بكر النجاد، ومحمد التاريخي.

قال الخطيب: كان ثقة عابدا. وقال الدارقطني: لا بأس به.

مات يوم الخميس لسبع خلون من ربيع الآخر سنة أربع وسبعين ومائتين (١).

١٦١ - أحمد بن حرب بن مسمع (ت ٢٧٥ هـ)

أحمد بن حرب بن مسمع بن مالك، أبو جعفر المعدل.

سمع سلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم، وأبا الوليد الطيالسي، ومسددا.

روى عنه محمد بن مخلد، وعلى بن محمد بن عبيد الحافظ، ومحمد بن عمرو الرزاز، وعبد الله بن إسحاق البغوي، وأحمد بن كامل القاضي.

وكان حسن الحديث ثبتا في الرواية، قال محمد بن العباس بن نجيح البزار: حدثنا أحمد بن حرب بن مسمع ثقة ثقة، وقال الدارقطني: كان أحمد بن حرب المعدل ثقة، قال محمد بن العباس: قرئ على ابن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٩٣/٢

المنادي -وأنا أسمع- قال: ومات بمدينتنا أبو جعفر أحمد بن حرب بن مسمع البزار صاحب القعنبي فجأة لثلاث بقين من شعبان سنة خمس وسبعين ومائتين، وكان من قراء القرآن، وأحد الشهود الذين رغبوا في آخر أعمارهم عن الشهادة (٢).

---

(١) "تاريخ بغداد" ١٤/ ٩٦، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥١٠.

(٢) "تاريخ بغداد" ٤/ ١١٩، "طبقات الحنابلة" ١/ ٨٥.." [1]

"روى عن: يحيى بن معين، وبسر بن هلال البصري، وإبراهيم بن الحجاج الشامي. وروى عنه: يحيى بن صاعد، وأبو بكر بن مجاهد، ومحمد بن مخلد.

قال الدارقطني: هو ثقة. ولي قضاء واسط، وكان راوية لحروف القراءات.

مات سنة سبع وسبعين ومائتين (١).

١٧٨ - يعقوب بن سفيان، أبو يوسف الفسوي (ت ٢٧٧ هـ)

يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبو يوسف بن أبي معاوية الفسوي، صاحب التصانيف المشهورة.

قال الذهبي: له تاريخ كبير، جم الفوائد، و"مشيخته" في مجلد، رويناها.

قال يعقوب: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات.

قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان ممن جمع وصنف وأكثر، مع الورع والنسك والصلابة في السنة.

وقال الحاكم: إمام أهل الحديث بفارس، قدم نيسابور، وأقام بها سنين.

وقال ابن أبي حاتم: قال لي أبي: ما فاتك من المشايخ، فاجعل بينك وبينهم يعقوب بن سفيان، فإنك لا تجد مثله.

مات بالبصرة، سنة سبع وسبعين ومائتين (٢).

١٧٩ - عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي (ت ٢٧٨ هـ)

عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان، من أهل دير العاقول. سافر إلى بغداد، وواسط،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/١٠١

والبصرة، والكوفة، والشام، ومصر، وسمع مسلم بن إبراهيم الأزدي، وسليمان بن حرب، وأبا نعيم الفضل.
وحدث عنه: موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وأبو سهل بن زياد.
ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل كبير، عنده جزءان صغيران مسائل حسان

---

(١) "تاريخ بغداد" ١٣/ ٢٦٨، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٧٦، "تاريخ دمشق" ٥٨/ ٢٨٦.
(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٥٧، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٣٢٤، "السير" ١٣/ ١٨٠.." [١]

"حافظا للحديث، وصنف كتبا كثيرة منها "غريب الحديث"، و"دلائل النبوة"، و"كتاب الحمام"، و"سجود القرآن"، و"ذم الغيبة"، و"النهي عن الكذب"، و"المناسك"، وغير ذلك.
قال ثعلب: ما فقدت إبراهيم الحربي من مجلس نحو أو لغة خمسين سنة.
وقال إبراهيم الحربي: ما أخذت على علم قط أجرا، إلا مرة واحدة، فإني وقفت على باب بقال فوزنت له قيراطا إلا فلسا، فسألني عن مسألة، فأجبته، فقال للغلام: أعطه بقيراط، ولا تنقصه شيئا، فزادني فلسا.
وقال محمد بن صالح القاضي: لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحربي في الأدب، والحديث، والفقه، والزهد.
وذكر أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عنه فقال: كان إماما، وكان يقاس بأحمد بن حنبل في علمه، وزهده، وورعه.
وقال الدارقطني: إمام مصنف، عالم بكل شيء، بارع في كل علم، صدوق.
وقال إسماعيل الخطمي: مات أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي يوم الاثنين لتسع بقين من ذي الحجة، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين، وصلى عليه يوسف بن يعقوب القاضي في شارع باب الأنبار، وكان الجمع كثيرا جدا، وكان يوما في عقب مطر، ووحل، ودفن في بيته رحمه الله (١).

- من مؤلفاته:
١ - " مسائل الإمام أحمد": ذكرها ابن أبي يعلى في "الطبقات" ١/ ٢١٩ وساق منها مجموعة لا بأس بها في ترجمته. وذكرها المرداوي أيضا في آخر "الإنصاف" ٣٠/ ٤٠٠، ووصفها بأنها "مسائل كثيرة جدا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/ ١١٠

حسانا جيادا".

٢ - "التيمم": ذكره ابن النديم في "الفهرست" (ص ٢٨٧) والبغدادي في

---

(١) "تاريخ بغداد" ٦/ ٢٧، "طبقات الحنابلة" ١/ ٢١٨، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٣٥٦.." [١]

"البيروتي. قال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر: لا بأس به.

مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين، يوم الأربعاء، ودفن يوم الخميس بعد العصر لخمس عشرة ليلة خلت من ذي الحجة. وصلى عليه في مصلى العيد أبو حفص عمر ابن الحسن، وهو يومئذ القاضي بدمشق، وكبر عليه خمسا، فسئل عن تكبيره خمسا. فقال: لفضل العلم (١).

٢٢٩ - إدريس بن عبد الكريم المقرئ (ت ٢٩٢ هـ)

أبو الحسن الحداد المقرئ، صاحب خلف بن هشام. سمع خلفا، وعاصم بن علي، وداود بن عمر الضبي، ومصعب الزبيري، وأبا الربيع الزهراني، وابن معين.

وروى عنه: أبو بكر بن الأنباري، وابن المنادي، وأبو بكر النجاد.

وقال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عن إدريس بن عبد الكريم الحداد فقال: ثقة، وفوق الثقة بدرجة. وذكر الدارقطني أنه ولد سنة تسع وتسعين ومائة.

قال ابن المنادي: مات بالجانب الغربي من مدينتنا يوم الأضحى، وهو يوم السبت سنة اثنتين وتسعين ومائتين. وكتب الناس عنه لثقته، وصلاحه (٢).

٢٣٠ - يحيى بن أبي نصر، أبو سعد الهروي (ت ٢٩٢ هـ)

واسم أبي نصر منصور بن الحسن بن منصور. سمع من: حبان بن موسى، وسويد بن نصر، وابن راهويه، وعلي بن حجر، وعلي بن المديني.

وروى عنه من أهل بلده، وقدم بغداد فحدث بها، فروى عنه من أهلها: أبو عمرو بن السماك، وعبد الصمد الطستي، وإسماعيل الخطبي، وأبو بكر الشافعي.

قال الخطيب: كان ثقة حافظا صالحا زاهدا. وقال الذهبي: كان عجبا في التأله والعبادة، حتى قيل: إنه لم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/١٢٤

ير مثل نفسه، رحمة الله عليه.

وله كتاب "أحكام القرآن" قال الرهاوي: لم يسبق إلى مثلها، وكتاب "شرف

---

(١) "تاريخ بغداد" ٤/ ٣٠٤، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٢٦، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٠٧.

(٢) "تاريخ بغداد" ٧/ ١٤، ""طبقات الحنابلة" ١/ ٣١٠، وفيها توفي سنة ٢٨٧.." [١]

"٢٥١ - محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الشامي (ت ٣٠١ هـ)

روى عن: أحمد بن يونس اليربوعي، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس.

وروى عنه: ابن حبان، وهو من كبار شيوخه، وبشر بن محمد المزني، والعباس بن الفضل، وسائر أهل هراة.

مات سنة إحدى وثلاثمائة (١).

٢٥٢ - محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني (ت ٣٠١ هـ)

محمد بن يحيى بن منده إبراهيم بن الوليد بن سندة، العبدي مولاهم، أبو عبد الله الأصبهاني، جد صاحب التصانيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد. روى عن: إسماعيل بن موسى السدي، ومحمد بن سليمان لوين، وهناد بن السري، ومحمد بن بشار، وطبقتهم بالكوفة والبصرة وأصبهان.

وروى عنه: القاضي أبو أحمد العسال، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الشيخ.

قال أبو الشيخ: هو أستاذ شيوخنا وإمامهم، أدرك سهل بن عثمان.

ولد في حدود العشرين ومائتين في حياة جدهم منده. ومات في رجب سنة إحدى وثلاثمائة (٢).

٢٥٣ - محمد بن الحسن بن بدينا (ت ٣٠٣ هـ)

محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، سكن بغداد.

روى عن: أحمد بن عبدة الضبي، وأبي همام السكوني.

وروى عنه: الخلال، وصاحبه عبد العزيز، وإسماعيل الخطبي، والقطيعي.

سئل عنه الدارقطني فقال: لا بأس به ما علمت إلا خيرا.

توفي لسبع بقين في شوال سنة ثلاث وثلاثمائة (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٣٨/٢

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٢١، "الأنساب" ٧/ ٣٢، "تذكرة الحفاظ" ٢/ ٦٩٧.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٨٥، "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ١٨٨.

(٣) "تاريخ بغداد" ٢/ ١٩١، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٨٠.." [1]

"٢٥٤ - أحمد بن محمد بن خالد البوراني (ت ٣٠٤ هـ)

أحمد بن محمد بن خالد بن شيرزاذ أبو بكر المعروف بالبورانني قاضي تكريت.

حدث عن أبي عمار المروذي، وأحمد بن منيع، ومحمد بن سليمان لوين.

روى عنه ابن مالك القطيعي، وسماه أحمد، وروى عنه محمد بن المظفر، ومحمد بن يزيد بن مروان، وغيرهما فسموه محمدا.

قال أحمد بن محمد بن الفرج: سمعت البوراني القاضي يقول: لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أزول عن مذهب أحمد بن حنبل، قال: وسمعته يقول: الحق ما كان المروذي عليه.

وقال الدارقطني: لا بأس به، ولكنه يحدث عن شيوخ ضعفاء.

مات يوم الأحد لثمان خلون من صفر سنة أربع وثلاثمائة (١).

٢٥٥ - يوسف بن الحسين الرازي (ت ٣٠٤ هـ)

يوسف بن الحسين بن علي، أبو يعقوب الرازي. من مشايخ الصوفية كان كثير الأسفار. صحب ذا النون المصري، وأبا تراب النخشبي، وأبا سعيد الخراز. ورد بغداد وسمع منه بها أبو بكر النجاد. وروى عنه: أبو أحمد العسال، وأبو بكر النقاش، ومحمد بن أحمد بن شاذان.

قال السلمي: كان مع علمه وتمام حاله، هجره أهل الري، وتكلموا فيه بالقبائح، خصوصا الزهاد. مات سنة أربع وثلاثمائة (٢).

٢٥٦ - إسماعيل بن إسحاق، أبو محمد الرقي (ت ٣٠٥ هـ)

إسماعيل بن إسحاق بن الحصين بن بنت معمر بن سليمان أبو محمد الرقي، سكن بغداد، وحدث بها عن عبد الله بن معاوية الجمحي، وحكيم بن سيف الرقي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٤٧/٢

روى عنه: محمد بن العباس بن نجيح الحافظ، ومحمد بن المظفر.

---

(١) "تاريخ بغداد" ١/ ٢٩٥، ٥/ ٤، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٥١.

(٢) "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣١٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦١، "السير" ١٤/ ٢٤٨.." [١]

"٣٢٤ - المنذر بن شاذان الرازي، أبو عمرو التمار

روى عن يعلى بن عبيد، وخالد بن مخلد القطواني، وزكريا بن عدي، ومعلى ابن منصور الرازي، وأحمد بن إسحاق الحضرمي.

قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، وهو صدوق. سئل أبي عنه، فقال: لا بأس به.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة كلها غرائب، وهو رجل معروف مشهور (١).

٣٢٥ - موسى بن سعيد بن النعمان بن بسام الثغري، الدنداني

أبو بكر الطرسوسي، المعروف بالدنداني.

روى عن: إبراهيم بن أبي الليث، وأبي عمر حفص بن عمر الحوضي، وأبي اليمان الحكم بن نافع، وابن أبي شيبة، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسدد.

وروى عنه: النسائي، وعبد الله بن محمد الحامض، وأبو عوانة الإسفراييني.

قال النسائي: لا بأس به. وقال الخلال: سمعنا منه. . ثقة، رفيع القدر، من أهل الثغر، كانت عنده مسائل حسان، سمعتها من رجل بطرسوس عنه (٢).

٣٢٦ - موسى بن عيسى الجصاص البغدادي

ذكره الخلال فقال: ورع متخل زاهد، سمع يحيى القطان وابن مهدي، ونحوهما. وكان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع، وكانت عنده مسائل كثيرة عن أبي عبد الله، فحدثني بشيء صالح منها الحسن بن أحمد الوراق، وقال: إن الباقي ضاع مني، فمضيت إلى الحربية إلى منزل ابنته، قلنا: لعلنا نجد الأصول، وحرصنا على ذلك، فلم نقدر منها على شيء. وقد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٤٨/٢

حدث عنه بشيء من المسائل أبو بكر المطوعي، وأبو بكر بن حماد. قال الخطيب: من متقدمي أصحاب أحمد بن

---

(١) "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٤٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٣٢.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٩٨، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٧٠.." [1]

"سنة إلا، وأنا في المسجد (١).

٣٨٦ - الحسين بن إسحاق، أبو علي الخرقي

سأل الإمام أحمد عن أشياء، منها قال: سألته -يعني أحمد بن حنبل- عن المسح على العمامة. فقال: لا بأس، ولكن إذا خلعها خلع وضوءه مثل الخفين (٢).

٣٨٧ - الحسين بن بشار المخرمي

قال الخلال: أخبرني الحسين بن بشار المخرمي قال: سألت أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث. فقلت: يا أبا عبد الله اكتب لي بخطك، فكتب لي في ظهر الرقعة: قال أبو عبد الله: إن فعل حنث (٣).

٣٨٨ - حمدويه بن شداد

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكروا عنده أبا ثور، فقال: لا تؤذوني بمجالسته (٤).

٣٨٩ - خشنام بن سعد

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سألت أحمد قلت: نكتب الحديث عمن يأخذ الدراهم على الحديث؛ قال: لا تكتب عنه (٥).

٣٩٠ - دلان أبو الفضل الرازي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/١٦٧

قال: سلمت على أحمد بن حنبل فلم يرد علي السلام، وكانت علي جبة سوداء (٦).

٣٩١ - سعيد بن أبي سعد، أبو نصر الأرطائي
قال: سمعت أحمد، وسئل عن الصلاة خلف المبتدعة؛ فقال: أما الجهمية

---

(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٨.
(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٩.
(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٨١.
(٤) "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٣.
(٥) "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٧.
(٦) "طبقات الحنابلة" ١/ ٤١٥.." [1]
"٢١ - فصل في ثناء أتباعه عليه
قال البغوي: حدثنا أبو الربيع الزهراني، أخبرنا حماد بن زيد، أخبرنا بقية بن الوليد، حدثنا معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. قال: وحدثني زياد بن أيوب، حدثنا مبشر، عن معان، عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يرث هذا العلم -وقال مبشر: يحمل هذا العلم- من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين" (١).
قال البغوي: وكان أحمد بن حنبل منهم.
"الكامل" لابن عدي ١/ ٢١١

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل إمام الدنيا.
"الكامل" لابن عدي ١/ ٢١١، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٥

قال أبو داود: لقيت مائتين من مشايخ العلم فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلم.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٤، "تارخ دمشق" ٥/ ٢٩١، "المناقب" ص ١٨١، "الجوهر المحصل" ص ٤٢،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/١٨٠

"المنهج الأحمد" ١/ ٩٦

قال مهنا: ما رأيت أحدا أجمع لكل خير من أحمد بن حنبل، "وقد رأيت سفيان بن عيينة ووكيعا وعبد الرزاق وبقية بن الوليد وضمرة بن ربيعة، وكثيرا من العلماء فما رأيت مثل أحمد بن حنبل في علمه وفقهه وزهده وورعه.

"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٥، ١٧٤، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٣، "المناقب" ص ١٨٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٣، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩١

---

(١) رواه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٢٥٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن معان به، ورواه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (٥٠) من طريق أبي الربيع الزهراني به، ونقل عن مهنا أنه قال للإمام أحمد: كأنه كلام موضوع. فقال: لا، هو صحيح، وقال: سمعته من غير واحد، حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: معان، عن القاسم ابن عبد الرحمن. وقال: معان بن رفاعة، لا بأس به.." [(١)]

"هاهنا فارغ، فأجابه، فقرأ علي في السجن كتاب الإرجاء وغيره، فرأيت أبا عبد الله يصلي بأهل الحبس. وهو محبوس معهم وعليه القيد، وكان قيدا واسعا. فكان في وقت الصلاة والوضوء والنوم، يخرج إحدى الحلقتين من إحدى رجليه ويشدها على ساقه، فإذا صلى ردها في رجله، وكان ذلك بغير علم من إسحاق بن إبراهيم. فقلت له في الحبس: يا عم، أراك تصلي بأهل الحبس!

قال: ألا تراني وما أصنع؟ يعنى: في إخراج القيدين إحدى رجليه.

قلت: بلى.

ثم ذكر أبو عبد الله حجرا وأصحابه، فقال: أليس كانوا مقيدين؟ أليس كانوا يصلون جماعة على الضرورة؟ (١) لا بأس بذلك.

قال أبو عبد الله: وإن كان فيهم مطلق ورضوه صلى بهم.

قلت: فالذي في رجله القيد، لا يمكنه أن يقعد في الصلاة على ما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله في الركعة الآخرة، يمنعه القيد ذلك.

قال أبو عبد الله: كيف ما تيسر وأطاق، إلا أني أنا أطيق ذلك، لأني أخرجه من رجلي. ثم قال: فكرت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/١٩٤

في أمرنا، فرأيت مثلنا، في هذا الأمر مثل حجر وأصحابه لما أخرجوا وقيدوا، فكأنا كنا في مثال أمرهم، ثم قال أبو عبد الله: أولئك أنكروا شيئا، ونحن دعينا إلى الكفر بالله، فالحمد لله على معونته وإحسانه، وسبحان الله لهذا الأمر الذي أبلى منه العباد.

"ذكر المحنة" لحنبل ص ٣٤ - ٤١

---

(١) قصة حجر بن عدي وأصحابه انظرها في "طبقات ابن سعد" ٦/ ٢١٧ - ٢٢٠، "أسد الغابة" ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦، "المستدرك" للحاكم ٣/ ٤٧٠، "الاستيعاب" ١/ ٣٩٠، "تاريخ الإسلام" للذهبي ٤/ ١٩٤.." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٤٤٣